حاشية الشرقاوي

الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري

المتوفى سنة ١٢٢٦هـ

على

تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب

لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري

المتوفى سنة ٩٢٥هـ

مع

تقرير السيد مصطفى بن حنفي الذهبي المصري

على حاشية الشيخ الشرقاوي

تنبيه

وضعنا بأعلى الصفحات نص تحفة الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري ووضعنا تحته مباشرة نص حاشية الشرقاوي، ووضعنا في أسفل الصفحات في الحواشي تقرير السيد مصطفى الذهبي

الجزء الثاني

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

باب القضاء

وهو فعل العبادة كلها أو إلا دون ركعة بعد وقت الأداء استدراكًا لما سبق لفعله مقتض

باب القضاء والإعادة

أى حكمهما من وجوب الأول فورًا فى الفوات بغير عذر، أو ندبه فى الفوات به، وفى النفل وندب الثانية، وهذا هو مقصود المتن، وأما تعريفهما فلم يذكره إلا الشارح، والقضاء فى الأصل ضد الأداء، وقد يطلق كل بمعنى الآخر نحو ﴿**فإذا قضيتم مناسككم**﴾ [البقرة ٢٠٠]، وقد أديت دينى.

قوله: (**وهو فعل العبادة كلها**) فرضًا أو نفلاً، صلاة أو غيرها كصوم، وقوله أو إلا دون ركعة خاص بالصلاة، وهذا هو المعتمد فى الأصول، وقيل: ما وقع فى الوقت أداء، وما بعده قضاء، وقيل: الكل أداء تبعًا لما وقع فى الوقت، وإذا بقى من الوقت ما يسع دون ركعة نوى القضاء وجوبًا، إذ لا وجه لنية الأداء حينئذٍ، بل لا تصح كنيته بعد الوقت، هذا إذا أراد التعرض للأداء، أو القضاء، وإلا فنية أحدهما لا تجب، ومحله أيضًا إذا قصد الأداء الشرعى، أما إذا قصد المعنى اللغوى فلا يضر، وشمل كلامه ما لو أحرم بها فى وقت يسعها أو أكثر، ولم يوقع منها فى الوقت إلا دون ركعة فتكون قضاء لكن لا إثم؛ فيه لأنه من المد الجائز، ولو نوى القضاء الحقيقى فخرق الله العادة بامتداد الوقت لم تبطل صلاته لأن ذلك هو المخاطب به ابتداء، والامتداد نادر لا حكم له.

قوله: (**بعد وقت الأداء**) متعلق بفعل يعنى أن القضاء فعل العبادة كلها بعد الوقت، أو فعل أقل من ركعة فيه، والباقى خارجه، وأما الأداء فهو، كما سيأتى، فعل كل العبادة فى الوقت، أو فعل ركعة كاملة فيه والباقى بعده والمراد بوقت الأداء الزمان المقدر له شرعًا موسعًا، وهو ما يسع غير وظيفة الوقت من نوعها كالظهر، ومضيقًا وهو ما لا يسع غيرها من نوعها كرمضان، وأيام الليالى البيض فما لم يقدر له زمان فى الشرع كالنذر، والنفل المطلقين، وغيرهما، وإن كان فوريًا كالإيمان والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر للقادر لا يسمى فعله أداء، ولا قضاء، وإن كان الزمان ضروريًا لفعله.

قوله: (**استدراكًا**) مفعول لأجله أى تداركا بذلك الفعل لما أى لشئ سبق لفعله أى لفعل ذلك الشىء، ولامه للتعدية متعلقة بقوله مقتض(١) الذى هو فاعل سبق،

---

(١) قوله: (مقتض) أى منها وقد يقال الصوم كذلك إلا أنه خفف فيها لتكررها.

(والإعادة) وهى فعل العبادة فى وقت أدائها ثانيا (يقضى) الشخص (ما فاتـه مـن مؤقـت) وجوبًا فى الفرض وندبًا فى النفل كما ذكره الأصل فى بابه.

والمقتضى الطالب للفعل وجوبًا، أو ندبًا وهـو دخـول الوقـت، أو الأمـر بفعلهـا بعـد دخوله، وإسناد الطلب لذلك مجاز إذ الطالب حقيقـة هـو الشـارع، ولا فـرق بـين أن يكون الطلب متعلقًا بالمستدرك كما فى قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر، أو بغيره كما فى قضاء النائم الصلاة، والحائض الصوم، فإن الطلب حال النوم والحيض كان متعلقـًا بغيرهما لا بهما لأنهما حينئذٍ غير مكلفين، والتعبير بالمقتضى أعم من التعبير بـالموجب لأن النوافل المؤقتة إذا فاتت تقضى فى الأظهر.

وخرج بقوله: استدراكًا ما فعل بعد وقت الأداء لا بقصد الاستدراك كمـن صلـى فى وقت صلاة صحيحة، ثم أراد فعلها خارجه فى جماعة فإنها لا تسـمى قضـاء، ولا إعادة لأن شرط المعادة أن تكون فـى وقـت الأداء فهـى باطلـة، وخـرج أيضًـا صـلاة الحائض إذ لم يسبق لفعلها مقتض فلا قضاء عليها.

قوله: **(والإعادة)** مجرور عطفًا علـى القضـاء، وهـى لغـة فعـل الشـىء ثانيًـا، وفـى اصطلاح الأصوليين فعل العبادة ثانيًا لخلل، أو عذر كتحصيل الثواب، وفى اصطـلاح الفقهاء فعل المكتوبة المؤداة، أو النافلة التى تسن فيها الجماعة فـى وقـت الأداء جماعـة لرجاء الثواب، فالمراد به عندهم بعض ماصدقات المعنى الثانى عند الأصوليين، فقولـه: فى وقت أدائها ثانيًا أى لعذر، وهو تحصيل الثواب.

قولـه: **(مـن مؤقـت)** أى فرضًـا كـان أو نفـلاً كـالضحى، والـتراويح، وخـرج بـه الكسوف، والخسوف كما سيأتى، ولو كان عليه فوائت، وأراد قضاءها سـن ترتيبهـا خروجًا من خلاف من أوجبه، وإن فات بعضها بلا عذر[1] وبعضها به يبدأ بالفـائت أولاً، وإن فات بلا عذر، وما بعده به فلو فاته عصر بلا عذر، وظهر بـه قـدم الظهـر، هذا إذا كانتا من يوم واحد أما لوفاته العصر مـن يـوم، والظهـر مـن يـوم بعـده فيبـدأ بالعصر محافظة على الترتيب، وإذا كان لا يعرف عددها فقال القفال: يقضى ما تحقـق تركه أى فلا يقضى المشكوك فيه، وقال القاضى حسين: يقضى ما زاد على مـا تحقـق فعله فيقضى ما ذكر، وهو المعتمد.

قوله: **(متى تذكره)** أى فى زمان تذكره.

---

(١) قوله: (وإن فات بلا عذر) الأولى حذف لا هنا وإثباتها فيما بعد كما يدل له المثال بعد.

(ومتى تذكره وقدر على فعله، وإن كانت الجمعة تقضى ظهرًا) لا جمعة لخبر الصحيحين: «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » والمبادرة إلى قضاء النفل سنة، وكذا إلى الفرض إن فاته بعذر، وإلاَّ وجبت (إلاَّ إن خاف فوت حاضرة فيبدأ بها)

قوله: **(قدر إلخ)** فإن لم يتذكره، أو تذكره، ولم يقدر على فعله لم يقض، ويقضيه متى تذكره، ولو فى وقت الكراهة، نعم إن تذكره وقت الخطبة امتنع عليه فيؤخره لما بعد الصلاة.

قوله: **(تقضى ظهرًا)** أى إذا خرج جميع وقتها، أما إذا لم يخرج ولكن لم يبق منه ما يسعها، وخطبتها فتصلى الظهر أداء لا قضاء.

قوله: **(لا جمعة)** خلافًا لليث حيث قال: يقضيها جمعة أى فى الجمعة القابلة لأن شرطها الوقت.

قوله: **(لخبر الصحيحين إلخ)** دليل لقوله يقضى ما فاته متى تذكره إلخ، وإنما خص النائم إشارة إلى أن المؤمن ليس من شأنه أن يترك الصلاة متعمدًا فليس النوم والنسيان قيدا، ويحتمل أنهما قيد خرج للغالب فلا مفهوم له، أو أنه نبه بالأدنى على الأعلى كقوله تعالى: ﴿فلا تَقُلْ لَهُمَا أفٍّ﴾ [الإسراء ٢٣] فإذا أمر المعذور بالقضاء فأولى أن يؤمر به من تعدى بالتأخير، كمن أخر حقا عليه عن وقته، ودين الله أحق بالقضاء كما ثبت فى الحديث الصحيح، فقد استفيد من الحديث وجوب قضاء الصلاة على متعمد الترك خلافًا لابن حزم الظاهرى، وابن عبد السلام من الشافعية فى قولهما بعدم وجوب القضاء عليه.

قوله: **(والمبادرة إلخ)** لما كان قوله: متى تذكره. معناه فى أوقات تذكره، وذلك لا يقتضى الفورية، تعرض لها بقوله: والمبادرة إلخ.

قوله: **(وكذا إلخ)** فصله بكذا إشارة إلى أن التفصيل المذكور خاص بما بعدها.

قوله: **(إن فاته بعذر)** كنوم لم يتعد به ونسيان لم ينشأ عن تقصير كلعب شطرنج، ولو تيقظ من نومه، وقد بقى من وقت الفريضة ما لا يسع إلا الوضوء، أو بعضه فحكمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب قضاؤها فورا، ولو بقى من الوقت ما يسع الوضوء، ودون ركعة قدم الفائتة لأن صاحبة الوقت صارت فائتة أيضًا أخذًا مما قالوه من أنه لو نوى الأداء حينئذٍ، وقصد الأداء الحقيقى لم تنعقد صلاته، ولو شك بعد خروجه هل فعلها أو لا لزمه قضاؤها؛ لأن الأصل عدم فعلها كما لو شك فى النية،

وجوبًا، وتعبيرى كالأصل بخوف فوتها صادق نفيه بما إذا أمكنه أن يدرك ركعة من

ولو بعد الخروج، وبخلاف ما لو شك خروجه هل الصلاة عليه أوْ لاَ بأن بلغ أو أفاق أول النهار، وشك هل حصل ذلك قبل طلوع الشمس فتجب عليه الصبح أو بعده فلا تجب فإنه لا يلزمه شيء.

قوله: **(وإلا)** أى بأن فات بغير عذر وجبت المبادرة، فلا يجوز أن يصرف زمنا فى غير قضائها كالتطوع إلا فيما يضطر إليه كنوم، أو مئونة من تلزمه مئونته، وكذا فيما ذكره بقوله: إلا إن خاف إلخ، واستثنى خمس صور من قوله: متى تذكره وقدر على فعله سواء فات بعذر أم لا. أى فى أى وقت تذكر إلا وقت خوفه إلخ، ويحتمل أنه استثناء من محذوف أى يقضى فى كل حال إلا فى حال خوفه فوت حاضرة إلخ.

قوله: **(فوت حاضرة)** أى فوت أدائها بعدم إدراك ركعة منها، فإن لم يخف فوت أدائها بأن كان يمكنه إدراك جميعها، أو ركعة منها قدم الفائتة، وخرج بفوت أدائها فوت جماعتها، فإذا خاف فوتها بدأ بالقضاء بخلاف ما يقع الآن من أن من عليه صلاة الظهر إذا دخل ووجد جماعة العصر قائمة ينويها دون الظهر.

قوله: **(وجوبًا)** أى فى الفرائض على تفصيل يأتى، وندبًا فى النوافل لجواز تركها بالكلية، فلو أسقط لفظ وجوبًا، أو زاد ندبًا لكان أولى لأن ما قبله عام فى الواجب، والمندوب فتأمل .انتهى «ق.ل».

قوله: **(وتعبيرى كالأصل بخوف فوتها إلخ)** عبر بخوف الفوت، ولم يعبر بالضيق لأن المعتمد عدم الفوات بإدراك ركعة، وعبر بعد بقوله: فبان ضيقه أى عن ركعة فلا يخالفه. انتهى عنانى.

قوله: **(صادق نفيه)** وهو لم يخف، وضمير نفيه للخوف، وذلك أن عدم خوف فوت الحاضرة أى فوت أدائها صادق بصورتين كما مر.

قوله: **(بما إذا أمكنه أن يدرك ركعة)** أى وصادق بما إذا أمكنه أن يدرك كلها، وقوله: أيضًا. أى كما يقضيها فيما إذا أمكنه أن يدرك جميع الحاضرة فيقدم الفائتة حينئذٍ وجوبا إن فاتت بلا عذر لوجوب قضائها فورًا، وندبًا إن فاتت؛ به بخلاف ما إذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة فإنه يندب تقديم الفائتة حينئذ مطلقًا.

قوله: **(كما شمله المستثنى منه)** هو قول المتن يقضى ما فاته متى تذكره إلخ؛ لأن قوله إلا إن خاف مستثنى منه، وهو شامل لما انتفى فيه خوف فوت الأداء أعم من أن يكون ذلك الأداء بإدراك الصلاة تامة، أو بإدراك ركعة منها.

الحاضرة فيقضى قبلها الفائتة أيضًا كما شمله المستثنى منه، ويحمل إطلاق تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك، ولو تذكر فائتة بعد شروعه فى حاضرة أتمها، ضاق الوقت أو اتسع، ولو شرع فى فائتة معتقدًا سعة الوقت فبان ضيقه، وجب قطعها (أو) إن (لم يجد غير الثوب) وهو (فى رفقة عراة أو ازدحموا على بئر أو مقام) للصلاة

قوله: (**ويحمل إطلاق إلخ**) جواب عما يقال إنه يلزم عليه إخراج بعض الصلاة عن وقتها وهو حرام.

قوله: (**على غير ذلك**) إشارة إلى الصورة المتقدمة، وهى ما إذا أمكنه أن يدرك من المؤداة ركعة، وغيرها هو تعمد التأخير؛ أى ومحمول أيضًا على غير صورة المد الجائز، وهو أن يشرع فى الصلاة، والباقى من الوقت يسع جميعها، ثم يمد بالقراءة حتى يخرج، وهو فيها فلاحرمة عليه مطلقًا، لكن إذا أوقع منها ركعة فى الوقت فهى أداء، وإلا فقضاء لا إثم فيه وإن كان ذلك مكروهًا إذ لا تلازم بين الأداء، وعدم الحرمة كما لا تلازم بين القضاء والحرمة، فإن من أخر الصلاة لغير عذر حتى ضاق عنها الوقت حرم عليه، وإن وقعت أداء، وقد لا يقع منها شىء فيه، ولا يحرم كما فى مسألة المد المذكورة.

قوله: (**ولو تذكر إلخ**) هو فى معنى الاستثناء أيضًا، وقوله: أتمها. أى الحاضرة، وإن وجب قضاء الفائتة فورًا لكونها فاتت بلا عذر، ثم بعد إتمام الحاضرة يقضى الفائتة، ويسن له أن يعيد الحاضرة، ولو منفردًا خروجًا من خلاف من أوجب الترتيب بتقديم الفائتة على الحاضرة.

قوله: (**معتقدًا سعة الوقت**) ليس بقيد[1]، وقوله فبان ضيقه: أى عن أدائها بأن لم يبق منه ما يسع ركعة، وقوله وجب قطعها أى قطع فرضيتها فلا ينافى أن له قلبها نفلاً مطلقًا حيث فعل منها ركعة [2] فأكثر لا أقل من ذلك بل هو أفضل من قطعها.

قوله: (**أو إن لم يجد**) عطف على خاف المستثنى من طلب القضاء عند التذكر، وكذا قوله: أو إن قدر إلخ. وقد يتوقف فى استثناء هذين من قضاء ما فاته عند تذكره له وقدرته عليه لأن القدرة لم توجد فيهما حال التذكر إلا أن يقال أنه أراد القدرة على الفعل، ولو بلا شرط[3] مغن عن وجوب الإعادة أو يقال هو استثناء منقطع.

---

(١) قوله: (ليس بقيد) أى ولو عالماً بضيقه فيجب عليه القطع أيضا.

(٢) قوله: (حيث فعل منها ركعة) فإن كان المفعول أقل تعين القطع، شيخنا.

(٣) قوله: (بلا شرط مغن) هو بالإضافة أى لا يشترط فى القدرة على الفعل كون الفعل مغنيا عن الإعادة ومحصله أن المراد القدرة ولو حسا فقط. شيخنا.

(فلا يقضى) ما فاته (حتى تنتهى النوبة إليه) والأخيرتان من زيادتى (كأداء الحاضرة) فى أنه لا يؤديها فيما ذكر، حتى تنهى النوبة إليه (إن لم يخف فوتها) وإلَّا صلى عاريًا ومتيممًا وقاعدًا رعاية لحرمة الوقت (أو) إن (قدر فاقد الطهورين على القضاء بطهر لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده، فلا يقضى به) ما فاته إذ لا

قوله: **(أو مقام)** بفتح الميم بمعنى المكان، وهو المراد هنا أى محل القيام، وبضمها مصدر بمعنى الإقامة.

قوله: **(فلا يقضى ما فاته)** هذا ظاهر فى الفائتة بعذر، أما الفائتة بلا عذر فكالحاضرة التى يخاف فوتها، لوجوب الفور فيها.

قوله: **(والأخيرتان)** وهما الازدحام على البئر والمقام فإن الأصل اقتصر على مسألة الازدحام على الثوب.

قوله: **(فى أنه لا يؤديها فيما ذكر)** أى فيما إذا لم يجد غير ثوب إلخ. ولو مقيمًا، وكالبئر فى ذلك مغتسل الحمام، فإذا تناوب عليه جمع للخوف من البرد، وعلم ذو النوبة أنها تأتيه فى الوقت وجب انتظارها، وامتنع التيمم سواء أكان تأخره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره، أو بتعدى غيره عليه، ومنعه من التقدم، وإن علم أنها لا تأتى إلا خارج الوقت صلى بالتيمم فيه، ثم يجب القضاء إن كان ثم ماء آخر غير ما تناوبوا فيه لكن امتنع من استعماله لنحو برد وإلا فلا.

قوله: **(وإلا صلى)** أى الحاضرة.

قوله: **(رعاية لحرمة الوقت)** ظاهره وجوب الإعادة عليه، وليس كذلك إذ لا تجب عليه مطلقًا سواء كان المحل تسقط فيه الصلاة بالتيمم أم لا على المعتمد، كما لو حال بينه وبين الماء سبع ، أو خاف دوران الرأس مثلاً فى السفينة.

قوله: **(أو إن قدر)** أى بعد خروج الوقت كما يصرح به التعبير بالقضاء.

قوله: **(على القضاء)** خرج الأداء بأن وجد التراب فى الوقت، والمحل لا يسقط فيه الفرض بالتيمم فيلزمه فعله ثانيًا، ويلزمه القضاء بعد ذلك، وحينئذ يتصور فى حقه فعل الصلاة أربع مرات بأن صلى أولاً فاقد الطهورين، ثم وجد التراب بمحل لا يسقط فيه الفرض بالتيمم فيجب عليه التيمم كما مر، ثم وجد الماء بعد ذلك فيجب عليه إعادتها به، ثم وجد من يصليها جماعة فيسن فى حقه إعادتها أيضًا فالثلاثة الأول واجبة ، والأخيرة سنة، والأربعة واقعة فى الوقت.

فائدة فى القضاء فإن وجد الماء، أو وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الماء قضى، أما غير المؤقت كالاستسقاء فلا يقضى كما ذكره الأصل آخر باب التطوّع، وقد بسطت الكلام عليه. ثم فى شرح الأصل (ومن صلى) ولو فى جماعة (صلاة صحيحة ثم أدرك) فى الوقت

قوله: (**فلا يقضى به**) أى بالتيمم أى يمتنع عليه ذلك ، وقوله إذ لا فائدة فى القضاء أى لوجوب الإعادة عليه.

قوله: (**أما غير المؤقت**) هذا محترز قول المتن أول الباب من مؤقت.

قوله: (**كالاستسقاء**) دخل تحت الكاف النفل المطلق، والكسوف، وتحية المسجد، وكل ما له سبب فلا يقضى لأنه يفوت بفوات سببه، وما ذكروه من طلب صلاة الاستسقاء بعد السقيا إنما هو للشكر لا للاستسقاء لفوته بالسقيا، لا يقال ما ذكر من أن الاستسقاء إذا فات لا يقضى ينافى ما تقدم من أنه لا يفعل فى شدة الخوف لأنه لا يخاف فوته لأنا نقول هو ممكن الفوات[1] إلا أنه لا يخاف فوته لامتداد سببه غالبًا.

قوله: (**ومن صلى إلخ**) هذا شروع فى الشق الثانى من الترجمة، وقوله صلاة: أى مفروضة مؤداة غير منذورة، فلو نذر أربع ركعات مثلا فى وقت الظهر، ثم صلاها لم تسن إعادتها، نعم إن كانت المنذورة نحو عيد سنت إعادتها، وغير صلاة الخوف أو شدته لأنه اغتفر المبطل[2] فيها للحاجة فلا تكرر، وغير صلاة الجنازة، نعم لو أعادها صحت ووقعت نفلاً مطلقًا، ولو مقصورة أعادها تامة، وجمعة حيث سافر لبلد أخرى، أو جاز تعددها، وفرضًا يجب قضاؤه كمقيم تيمم، وظهر معذور فى الجمعة، ومغربًا حتى على الجديد أيضًا لأن وقتها عليه يسع تكررها مرتين بل أكثر كما مر، ولو صليت الأولى جماعة، وإن كانت الجماعة فى الثانية هم الجماعة فى الأولى بعينهم، وإن لم يحضر غيرهم، ومثل المفروضة فى سن الإعادة النفل الذى تسن فيه الجماعة كالعيد والكسوف، نعم يستثنى منه وتر رمضان فلا يعاد على المعتمد لحديث « لا وتران فى ليلة»، وهل تسن إعادة رواتب الفرض حيث أعاده قال «سم»، أما القبلية فلا يتجه إلا عدم إعادتها لأنها واقعة فى محلها سواء قلنا الفرض الأولى، أو الثانية أو إحداهما لا بعينها يحتسب الله ما شاء منهما، وأما البعدية فيحتمل سن إعادتها

---

(١) قوله: (وهو ممكن الفوات إلخ) ويجاب أيضًا بأن قوله: لا يخاف فوته. أى لأنه يخلفه صلاة الشكر، تأمل.

(٢) قوله: (لأنه اغتفر المبطل) مقتضاه أنه يجوز إعادتها فى الأمن «س.م».

.. ..

مراعاة للقول الثالث[١] لجواز أن يحتسب الله له الثانية فيكون ما فعله بعد الأولى واقعا قبل الثانية، فلا تكون بعدية لها.

قوله: (صحيحة) أى قطعا بألاّ يجرى خلاف فى صحتها، وذكر بعض شروط الإعادة، وجملتها اثنا عشر شرطًا الأول أن تكون الأولى مكتوبة مؤداة أو نافلة تسن فيها الجماعة ما عدا وتر رمضان، ولو منذورة كعيد نذرها، والثانى أن تكون الأولى صحيحة وإن لم تغن عن القضاء كصلاة المتيمم لبرد، أو بمحل يغلب فيه وجود الماء، نعم يستثنى من ذلك صلاة فاقد الطهورين فإنها، وإن كانت صحيحة، لكنها لا تعاد لأنها لا يتنفل[٢] بها فإن لم تكن صحيحة وجبت إعادتها، والثالث إعادتها مرة واحدة فقط على المعتمد، وقال المزنى: تعاد خمسًا وعشرين مرة، وكان يفعلها كذلك، وقال الشيخ أبو الحسن البكرى: تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت، والرابع نية الفرضية، والمراد أنه ينوى إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلاً مبتدأ لا إعادتها فرضًا، أو أنه ينوى ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه فلو نوى الفرض عليه حقيقة بطلت صلاته، وبهذا اندفع الاعتراض بأنه كيف ينوى الفرضية، وهى نفل على الراجح، ولذا لو بان فساد الأولى لم تقع الثانية عنها بل تجب إعادتها على الصحيح، وقيل لا تجب لتبين أن الفرض حينئذٍ هو الثانية، وجمع بينهما الرملى بحمل الثانى على ما إذا علم بالخلل قبل الإحرام بالثانية، ونوى الفرض، والأول على ما إذا علم بعده، وفى هذا الجمع نظر لأنه إذا علم بالخلل قبل الإحرام لم تكن الثانية معادة بل هى الفرض، والأولى لاغية، نعم لو نسى أنه صلى الأولى فصلاها مع جماعة[٣] فبان فساد الأولى أجزأته الثانية لأنه نوى الفرض حقيقة، بخلافه ثم، والخامس أن تقع كلها جماعة من أولها إلى آخرها، فالجماعة فيها كالطهارة لكن يكفى الاقتداء بالراكع لأن ذلك أول صلاته فالشرط موجود فلا يكفى وقوع بعضها فى جماعة، حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة بنية المفارقة، وإن اقتدى بآخر فورًا، أو سبقه الإمام ببعض الركعات لم تصح، وقضية ذلك أنه لو وافق الإمام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلامه بحيث عد منقطعًا عنه بطلت صلاته، وأنه لو كان المعيد إمامًا

---

(١) قوله: (مراعاة للقول الثالث) أى وللثانى أيضا كما هو ظاهر لكن لا بطريق الاحتمال بل بطريق الجزم حيث راعينا هذا القول فلذا لم يتعرض له. تدبر.

(٢) قوله: (لأنها لا يتنفل بها) أى لأنه ليس من أهل التنفل لأن صلاته للضرورة.

(٣) قوله: (مع جماعة) ليس قيدا لأنه ناسٍ للأولى. شيخنا.

(من يصليها) ولو منفردا (سن له إعادتها معه) للأمر بها فى خبر أبى داود وغيره. وصححه الترمذى.



فتباطأ المأموم عن إحرامه بطلت صلاة الإمام، وأنه لو رأى جماعة وشك هل هم فى الركعة الأولى، أو فيما بعدها امتنعت[1] الإعادة معهم، وهو كذلك فى الجميع على المعتمد، نعم لو لحق الإمام سهو فسلم، ولم يسجد كان للمعيد أن يسجد إن لم يتأخر كثيرا بحيث يعد منقطعا عنه، ولو شك المعيد فى ترك ركن لم تبطل صلاته بمجرد ذلك بل حتى يسلم الإمام لاحتمال أن يتذكر قبل سلامه عدم ترك شىء فلا يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الإمام أما، إذا علم ترك ركن وعدم ترك الإمام لمثله فتبطل صلاته حالاً، والسادس أن تقع فى الوقت، ولو ركعة فيه على المعتمد، والسابع أن ينوى الإمام[2] الإمامة كالجمعة، والثامن أن تعاد مع من يرى جواز الإعادة أو ندبها فخرج ما لو كان الإمام المعيد شافعيًّا والمأموم حنفيًّا أو مالكيًّا لأنه يرى بطلان الصلاة، فلا قدوة بخلاف ما لو كان المقتدى المعيد شافعيًّا خلف من ذكر فهى صحيحة، والتاسع حصول ثواب الجماعة حالة الإحرام بها، فلو انفرد عن الصف مع إمكان الدخول فيه لم تصح إعادته لكراهة ذلك المفوتة لفضيلة الجماعة، وكذا لاتصح إعادة[3] العراة إذا لم يكونوا عميًا، أو فى ظلمة، لعدم حصول ثواب الجماعة حينئذٍ، والعاشر القيام فيها، والحادى عشر ألا تكون إعادتها للخروج من الخلاف، فإن كانت إعادتها لذلك كأن صلى وقد مسح بعض رأسه فى الوضوء أو صلى فى الحمام أومع سيلان دم من بدنه فإن الأولى باطلة عند مالك، والثانية عند أحمد، والثالثة عند أبى حنيفة رضى الله عن الجميع، سنت إعادتها فى هذه الأحوال، ولو منفردًا لأن هذه ليست الإعادة المرادة هنا فلا يشترط لها جماعة، والثانى عشر أن تكون فى غير صلاة شدة الخوف فإنها لا تعاد على الأوجه؛ لأن المبطل احتمل فيها للحاجة فلا تكرر.

قوله: **(ولو منفردًا)** أى فينوى خلفه، وتحصل الجماعة حينئذٍ فلا يشترط أن تكون موجودة قبل ذلك.

---

(١) قوله: (امتنعت) فلو هجم ونوى ثم تبين أنها الأولى لم تنعقد أيضا.انتهى. «ع ش».

(٢) قوله: (أن ينوى الإمام) أى حيث كان معيدًا وهذا يغنى عنه الشرط الخامس.

(٣) قوله: (لم تصح إعادته) أى بناء على القول بأن الانفراد عن الصف مفوت لثواب الجماعة كماقال المحشى، أما على أنه مفوت للصف فقط فتصح، وهذا كله حيث انفرد عنه ابتداء أما دواما فقط فتصح مطلقا لحصول الثواب حالة الإحرام.

.. ..

قوله: **(سن له إعادتها)** ويحرم قطعها لأن لها حكم الفرض إلا فى جواز تركها قبل الشروع فيها، وفى جمعها مع الأصلية بتيمم.

قوله: **(للأمر بها)** أى بالإعادة، وفى بعض النسخ به، وهو عائد عليها أيضا بتأويلها بالمذكور.

قوله: **(فى خبر أبى داود إلخ)** وهو قوله ﷺ بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه، وقالا: صلينا فى رحالنا «إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة». انتهى. وقوله: مسجد جماعة ليس بقيد بل هو للأغلب، وقوله: صليتما، يصدق بالانفراد، والجماعة سواء استوت الجماعتان، أم زادت إحداهما بفضلية ككون الإمام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف.

* * *

باب كيفية وحكم (صلاة المعذور) الآتي بيانه

(يصلى المريض كيف أمكنه ولو موميًا) للضرورة (ولا يعيد) ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلّى متمًّا للأركان لأنه معذور ولخبر البخارى «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما».

باب كيفية وحكم صلاة المعذور

المراد بكيفيتها صفتها، وهى بالنسبة للمريض كونه يصلى على أى حال كان من قيام أو قعود، أو غير ذلك، وبالنسبة لغيره كونه يصلى بالإيماء، والمراد بحكمها بالنسبة للأول عدم وجوب الإعادة وبالنسبة لغيره وجوب الإعادة للندرة، فالكيفية والحكم مختلفان بالنسبة للمعذور.

قوله: **(الآتى بيانه)** أى فى هذه الباب وهو المريض والغريق، والمحبوس بمكان نجس، والمصلوب، ونحوه، وإنما أفرده عما قبله بترجمة لعموم صلاته للأداء.

قوله: **(كيف أمكنه)** أى على أى حال أمكنه قائمًا أو منحنيًا أو قاعدًا، أو مضطجعًا أو مستلقيًا، ولا ينتقل لحالة إلا إذا عجز عن أكمل منها حتى لو طرأ العجز فى القيام انتقل لغيره، وهو يقرأ ولا تلزمه إعادة ماصلاه غير قائم، وقوله ولو موميا أى مشيرا، وقوله للضرورة علة للكيفية المذكورة، وقوله لعموم عذره أى كثرة وقوعه علة للحكم، وهو عدم الإعادة.

قوله: **(لأنه معذور)** علة لعدم نقص ثوابه، ولو قدم الحديث، وقال ويقاس بما فيه غيره[1] لكان أولى، وأما قول بعضهم إنما قدم العلة العقلية على الحديث لعمومها لسائر أرباب الأعذار ففيه نظر؛ لأن الكلام فى المريض لا فى غيره فلا حاجة للعموم المذكور.

قوله: **(ما كان يعمل)** أى العمل بمعنى ثوابه بشرط أن يكون عازمًا على الفعل لولا العذر، هكذا قاله بعضهم، واعتمد شيخنا الحفنى أن ذلك ليس بشرط، وقوله صحيحًا راجع للمرض، وما بعده للسفر فهو لف ونشر مرتب.

قوله: **(المشقة الظاهرة)** عبارة بعضهم الشديدة، والمراد منهما واحد وهى تذهب الخشوع أو كماله، وإن لم تبح التيمم.

---

(١) قوله: (ويقاس بما فيه غيره) انظر ما ذلك الغير المقيس فالأولى حذف قوله: ولو قدم إلخ لأنه يرد عليه ما أورده على قول بعضهم.

والمعتبر فى المرض المشقة الظاهرة، أو خوف زيادة مرض أو نحوه (و) يصلى (الغريق والمحبوس) بمحل نجس (موميين) لما مرّ (ويعيدان) ما صلياه بإيماء لندرة ذلك وفى معناهما المصلوب، ونحوه كمشدود وثاقه بالأرض.

قوله: (**أو نحوه**) بالرفع عطفًا على خوف أى أو المعتبر نحو ذلك كعدم إمكان مداواة عينه فيما إذا كان بها رمد و لم يمكن مداواتها إلا باستلقائه، وأما تمثيل النحو بخوف من فى سفينة الغرق أو دوران الرأس فيصلى قاعدًا، ولا إعادة عليه ففيه نظر سواء جر لفظ النحو عطفًا على مرض، أو رفع عطفًا على خوف لأن الكلام فيما يعتبر فى المريض، وخائف الغرق، والدوران ليس من أفراده.

قوله: (**ويصلى الغريق**) أى المشرف على الغرق فهو من مجاز الأول لا الغريق بالفعل لأنه ميت لا يصلى، وقوله بمحل نجس مثله المتنجس بالأولى [1].

قوله: (**لما مر**) أى للضرورة، وهذا تعليل للكيفية.

قوله: (**ويعيدان إلخ**) نعم لو كان على المحبوس ثوب وافترشه على النجس، وأتم ركوعه وسجوده عاريا لم تجب عليه إعادة، قاله ابن شرف.

قوله: (**لندرة ذلك**) علة للحكم المذكور، وهو وجوب الإعادة نظير ما مر، والإشارة للمذكور من الإشراف على الغرق والحبس بمحل نجس، وقضية ذلك التعليل أن من منع منها بغير مرض، وأجراها على قلبه يعيد، وبه جزم الرملى فى فتاويه، وقال ابن حجر: لا يعيد لأنه فعل مقدوره كالمريض، و رد بالفرق بينهما لأن المريض عاجز حسًّا وشرعًا، والممنوع عاجز شرعا.

قوله: (**وثاقه**) بفتح الواو وكسرها، ولم يقرأ إلا بالفتح لأن القراءة سنة متبعة فليس كل ما أجازته اللغة تجوز القراءة به، وقوله بالأرض ليس بقيد.

قوله: (**الواقعة أولاً**) أى أول مرة، اعترض بأنه يفيد أن الواقعة ثانيا فى الوقت، وهى المعادة قضاء، وهو ما ذهب إليه بعضهم والمعتمد أنها أداء سواء كانت لخلل فى الأولى، أو لمجرد الثواب، وأجيب بأنه احترز به عنها من حيث إنه لا يتأتى فيها التفصيل المذكور، بل هى أداء فقط لأن شرطها الوقت، ولو ركعة كما مر، بخلاف الواقعة أولا فإنها قد تكون قضاء، ولذا قال فيها، وإلا فقضاء فقيد بأولاً لأجل قوله المذكور، وكان الأولى ذكر هذه المسألة فى الباب السابق لأن بين القضاء، والإداء

---

(١) قوله: (مثله المتنجس بالأولى) انظر مامعنى الأولوية.

(والصلاة) الواقعة أوّلا (فى الوقت أداء وكذا إن وقع منها) فيه (ركعة) وإلاّ فقضاء لخبر الصحيحين: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » أى مؤداة.

تناسب التضاد إلا أن يقال إنما أخرها عن حكم المعذور لجريانها فيه لأن صلاته توصف بالأداء، والقضاء، ولم يترجم لها لأن الزيادة على الترجمة ليست معيبة، على أنه قد يقال إنه داخل فى الترجمة لأن ذلك من جملة الحكم.

قوله: **(وكذا إن وقع منها فيه ركعة)** أى فهى أداء مع الحرمة إن وقعت فى وقت الحرمة، والمراد بالأداء هنا الأداء المجازى لا الحقيقى لأنه لابد فيه من إيقاع العبادة كلها فى الوقت، ويستثنى من قوله: وكذا إن وقع منها فيه ركعة الجمعة فإن شرط أدائها أن تقع كلها فى الوقت، فإذا خرج فى أثنائها انقلبت ظهرًا فلا تكون الجمعة حينئذٍ أداء، هذا إذا نظر إلى استمرار الصلاة بوصف كونها جمعة فإن لم ينظر إلى ذلك بأن قطع النظر عن هذا الوصف فلا حاجة للاستثناء لأنه يصدق على صلاة الظهر المذكورة تعريف المؤداة المذكور.

قوله: **(وإلا)** أى بألاّ يقع منها شىء فى الوقت، أو وقع منها فيه دون ركعة، وينوى القضاء حينئذٍ كما مر إن أراد التعرض له.

قوله: **(فقضاء)** أى سواء أثم مع ذلك، أم لا كما علم مما تقدم آنفا، ومن المعلوم أن ثواب القضاء دون ثواب الأداء ولاسيما إذا عصى بالتأخير، وما ذكره من التفصيل بين الركعة ودونها فى كون الصلاة أداء أو قضاء هو المعتمد من أربعة أوجه، وقيل إن وقع بعضها فى الوقت فهى أداء مطلقًا، وقيل قضاء مطلقًا، وقيل ما وقع فى الوقت أداء، وما بعده قضاء، والتبعيض لا يتصور إلا فى الصلاة بخلاف الصوم والحج؛ لأنه لو أحرم بالثانى وخرج وقته تحلل بعمل عمرة إلى آخر ما ذكروه.

قوله: **(أى مؤداة)** هو دفع لما يتوهم من الحديث من إدراك جميع الصلاة بتلك الركعة، وأنه لا يلزمه تكميل الصلاة، والمراد ركعة فأكثر. قاله «ق.ل».

قوله: **(والفرق)** أى بين الركعة ودونها.

قوله: **(على معظم)** إنما عبر بذلك لأنه ليس فيها تشهد، ولا صلاة على النبى ﷺ، ولا سلام، وهى من جملة أفعال الصلاة إذ المراد بها مايشمل فعل اللسان والقلب كالنية، وليست هذه المذكورات من الركعة الأخيرة.

ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لا تكون مؤداة، والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعًا لها بخلاف ما دونها.

* * *

قوله: (**كالتكرير**) إنما لم يجعل تكريرًا حقيقة لأن التكرير هو الإتيان بالشىء ثانيا مرادًا به تأكيد الأول ، وهذا ليس كذلك، إذ ما بعد الركعة فى الصلاة مقصود فى نفسه استقلالا كالأولى كما أن كل واحدة من خمس اليوم ليس تكريرا لمثلها فى الأمس.

* * *

باب صلاة العيدين

هى سنة كما مرّ لمواظبته ﷺ عليها ولقوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر ٢]

باب صلاة العيدين

أى عيد الفطر والأضحى، والعيد مشتق من العود وهو الرجوع لتكرره بتكرر السنين، أو لعود السرور بعوده، ومنه غفران الذنوب والعتق من النار آخر ليلة من رمضان إذ يعتق فيها بقدر ما أعتق فى جميع الشهر وهو ستمائة ألف عتيق كل ليلة فلما كان العيد يعقب ذلك العتق سمى عيدًا أو لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده.

وهو واوى فأصله عود بكسر العين قلبت واوه ياء لوقوعها إثر كسرة كميقات، وميزان وجمعه أعياد، وإنما جمع بالياء مع أنه واوى للزومها فى الواحد، وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب، وهو والاستسقاء، والخسوف من خصائصنا، وأول عيد صلاه النبى ﷺ عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة، وفرض رمضان فى شعبانها.

ولا إثم بترك صلاته، ولا قتال، وتقدم أن صلاة الأضحى أفضل من صلاة عيد الفطر، والأصح تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد الفطر، والتهنئة بالعيد سنة، ويدخل وقتها فى الفطر بغروب الشمس، وفى الأضحى بصبح عرفة كالتكبير، وبالعام والشهر على المعتمد مع المصافحة إن اتحد الجنس وخلت عن ريبة كامرأة أو أمرد أجنبى.

والبشاشة، والدعاء بالمغفرة، وجعل الله للمؤمنين فى الدنيا ثلاثة أيام عيد الجمعة والفطر والأضحى، وكلها بعد إكمال العبادة، وليس العيد لمن لبس الجديد بل هو لمن طاعاته تزيد، ولا لمن تجمل بالملبس والمركوب، بل هو لمن غفرت له الذنوب.(حكى) أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه رأى ولدا له يوم عيد وعليه قميص خلق فبكى فقال له: ما يبكيك؟ فقال: يا بنى أخشى أن ينكسر قلبك فى يوم العيد إذا رآك الصبيان بهذا القميص الخلق، فقال يا أمير المؤمنين، إنما ينكسر قلب من أعدمه الله رضاه أو عق أمه وأباه، وإنى لأرجو أن يكون الله راضيًا عنى برضاك فبكى عمر رضى الله تعالى عنه وضمه إليه وقبل ما بين عينيه، ودعا له فكان أزهد الناس بعده، وأما عيدهم فى الآخرة فهو اجتماعهم بربهم ورؤيته فى حضيرة القدس، (١) فليس شىء عندهم ألذ من ذلك كما قيل:

---

(١) قوله: (فى حضيرة القدس) قال المجد فى مادة حظر وحظيرة القدس الجنة. انتهى .

قيل: المراد بالصلاة صلاة الأضحى وبالنحر الأضحية (هي ركعتان كالجمعة) فيما لها (إلا

وكل الليالى ليلة القدر إن دنت — كما كل أيام اللقا يوم جمعة
وعندى عيدى كل يوم أرى به — جمال محياها بعين قريرة

قوله: (كما مر) أى فى أول كتاب الصلاة فى التقسيم حيث قال هى أربعة أنواع: فرض عين، وكفاية، وسنة، ومكروهة.

قوله: (لمواظبته ﷺ) دليل لمحذوف كأنه قال مؤكدة لمواظبته إلخ، ودليل أصل السنة فعله ﷺ، والآية المذكورة بناء على ما ذكره الشارح فى تفسيرها، وحديث الأعرابى «هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع». بناء على أن الاستثناء منقطع، أو المراد تطوعه بإيجاب صلاة عليه بالنذر أو غير ذلك، وقد يقال إن المواظبة تنتج أصل السنية كما تنتج التأكد فلا حاجة إلى دعوى الحذف فى كلام الشارح.

ولا يرد على المواظبة تركه ﷺ صلاة عيد النحر بمنى لأنه لا ينافيها مع أنه لا دليل على تركها مطلقًا، لاحتمال أنه صلاها فرادى فهى سنة عندنا كمالك لهذه الأدلة ، وأما قول الشافعى رضى الله تعالى عنه: من وجبت عليه الجمعة وجب عليه حضور العيد فمحمول على التأكيد، وعند أبى حنيفة واجبة عينا، وعند أحمد كفاية، واستدلا بآية ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر ٢] إذ الأمر للوجوب، وقال الحنفية فى الحديث[١] «إلا أن تطوع فعليك» واستدلوا به على إتمام كل نفل شرع فيه، وقال أحمد: إن حديث الأعرابى المذكور يدل على أنها لا تجب على كل واحد فتعينت، وأجيب بأنا لا نسلم أن المراد صل العيد ولئن سلم لاقتضى وجوب النحر عينًا، وأنتم لا تقولون به ولئن سلم فهو خاص به ﷺ كما اختص به النحر، فإن أدخلتم معه الأمة وجب إدخال الجميع فلما دل الدليل على إخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك جارحًا فى القياس[٢]، وتقدم الجواب عن الحديث.

قوله: (قيل المراد إلخ) وقيل المراد صل الصلاة المفروضة بالمزدلفة، وانحر البدن بمنى، وقيل وضع اليمين على الشمال عند النحر أى العنق فى الصلاة، وسبب نزولها أن أناسًا كانوا يصلون وينحرون لغير الله تعالى فأمر نبيه ﷺ بأن يصلى وينحر له تقربًا،

---

(١) قوله: (وقال الحنفية فى الحديث إلا أن تطوع فعليك) هذا لا يفيد مدعاهم من وجوب العيد ابتداء، شيخنا.

(٢) قوله: (جارحا فى القياس) فى «م.د» قادحا فى القياس، أى قياس الأمة على النبى ﷺ وبالجملة فليتأمل هذا المحل .

فى أشياء) هو أولى من قوله: فى أحد عشر شيئًا لأن المستثنى لا ينحصر فيها كما بينته بما فيه فى شرح الأصل.

وذلك (ككون وقتها من الطلوع إلى الزوال) على الأصل فى أنه إذا خرج وقت صلاة دخل وقت أخرى (و) لكن (الأفضل تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس كرمح)

وهذا لا يناسب القول الأخير، والكوثر نهر فى الجنة، أو القرآن أو النبوة أو كثرة الأتباع والأمة.

قوله: (**هى ركعتان**) أى مع خطبتين، ليتم التشبيه بالجمعة لأنه سيأتى أنهما تشتركان فى الخطبتين وتفترقان فى أمور تسن لكل أحد، وتطلب الجماعة فيها إلا للحاج فتسن فرادى، ولو بغيرمنى على المعتمد، ويحرم بهما بنية عيد الفطر أو الأضحى لما تقدم من أن النفل المؤقت لابد فيه من القصد والتعيين، ثم يكبر ثم يستفتح، ثم يأتى بسبع تكبيرات، ولا يفوت دعاء الافتتاح بالشروع فى التكبيرات فله أن يأتى به بعد الشروع فيها، وإنما يفوت بالتعوذ، ولا يجوز الإحرام بأكثر من ركعتين.

قوله: (**إلا فى أشياء**) دفع به ما يتوهم من التشبيه بالجمعة من أنها مثلهامن كل وجه.

قوله: (**لأن المستثنى لا ينحصر فيها**) ومنه النية، وقوله كما بينته أى عدم الانحصار وعبارته: وبقى من الفروق أن صلاة العيد تصح فرادى وقضاء وبدون الأربعين، وبدون الكاملين، وبدون المقيمين، وبدون خطبة.

قوله: (**وذلك**) أى المذكور من الأشياء، وقوله ككون إلخ ذكر سبعة فروق.

قوله: (**من الطلوع إلى الزوال**) أى بخلاف الجمعة فإنها من الزوال إلى مصير ظل الشيء مثله، وترك هذا الشارح لوضوحه، وكذا يقال فيما عدا الثانى[1]، مما سيأتى، والمراد بالطلوع طلوع البعض لأن ما لم يظهر من قرص الشمس تابع لما ظهر طلوعًا وغروبًا.

قوله: (**والأفضل تأخيرها إلخ**) أى فيكون فعلها فى أول الوقت مفعولاً، وتكون حينئذٍ مستثناة من قولهم يسن تعجيل الصلاة لأول وقتها.

قوله: (**إلى أن ترتفع الشمس**) أى فإن فعلت قبل الارتفاع لم تكره على المعتمد

---

(١) قوله: (فيما عدا الثانى) أى ولاسابع أيضا فإن الشارح قد ذكر ذلك فيهما.

للاتباع (وكجواز فعلها فى الصحراء) للاتباع، وإن كان فعلها فى المسجد أفضل لشرفه إلاَّ أن يضيق فيكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل إلاَّ فى أبنية كما مرَّ

لأنها من ذوات السبب، نعم هى خلاف الأولى، وقوله كرمح هو سبعة أذرعٍ تقريبًا، والمراد ارتفاعها كذلك فى رأى العين، وإلا فالمسافة بعيدة.

قوله: **(فى المسجد)** أل فيه للجنس الصادق بالواحد والمتعدد ففعلها فى المساجد المتعددة أفضل من فعلها بالصحراء لشرف المساجد، نعم يكره تعدد جماعتها بلا حاجة كضيق محل واحد عن الجمع، وللإمام المنع منه حينئذٍ.

قوله: **(فيكره فيه للتشويش إلخ)** وحينئذ فيصلى الإمام ببعضهم، ويأمر من يصلى فى الصحراء بباقيهم، أو يخرج بهم إلى الصحراء، ويستخلف ندبًا فى المسجد من يصلى بمن يتأخر من ضعفة وغيرهم، ويكره لهذا الخليفة أن يخطب بغير إذن الإمام، أو علم رضاه بذلك فإن خاف فتنة حرمت، ويسن للإمام أن يصرح له بالإذن فيها، ويعلم من هذا أن القاضى لو ولى شخصًا فى إمامة مسجد لم تدخل الخطبة فيها إلا بالنص عليها إلا خطبة الجمعة لتوقف الصلاة عليها، وكذا عكس ذلك.

قوله: **(للتشويش)** كذا فى بعض كتب اللغة، وفى بعضها أنه التهويش بالهاء بدل الشين الأولى قال فى القاموس: وبالشين لحن وهو مردود. انتهى. «ق.ل»، وعبارة القاموس: وبينهم هوش اختلاف والتشويش كأنها لحن والصواب والتهويش، وقال فى مادة أخرى: هوش تهويشًا خلط، والريح بالتراب جاءت به ألوانًا وتهوشوا اختلطوا كتهاوشوا. انتهى.

قوله: **(قبل القراءة)** فلو ترك التكبير، وقرأ ولو سهوًا لم يعد إليه، ولا يطلب تداركه فى باقى صلاته لفوات محله بخلاف ما لو تركه وتعوذ، ولو عمدًا فإنه يعود إليه لعدم فواته بذلك كما لا يفوت الافتتاح بشروعه فى التكبير بل يأتى به ثم يكبر[1] ومن القراءة البسملة كما لا يخفى واقتصر المتن على قوله قبل القراءة للإشارة إلى ما مر من فواته بها، وزاد الشارح والاستعاذة لبيان الأكمل.

قوله: **(سبعًا)** أى يقينًا سوى تكبيرتى التحرم، والركوع، وكذا قوله: خمسًا. فلو شك فى شىء أتى به، أو فى أى تكبيرة تحرم بها جعلها الأخيرة، وأعاد الكل بخلاف شكه هل أحرم بواحدة أولا فإنه ليس فى صلاة، ولو تركه فى الأولى كلاً أو بعضًا، وهو منفرد، أو إمام، أو سبق بذلك وهو مأموم بأن أدرك الإمام فى القراءة أو بعض

(١) قوله: (بل يأتى به ثم يكبر) انظر هل المراد أنه يأتى ببقية التكبير أو يبتدئه من أوله. حرره.

(و) كـ(ـأن يكبر) جهرا (فى الركعة الأولى قبل القراءة) والاستعاذة وبعـد دعاء الافتتاح (سبعًا وفى الثانية خمسا) للاتباع، رواه الترمذى وحسنه.

ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة (يفصل بين كـل تكبيرتين) مما ذكـر (بقولـه سبحان

التكبيرات لم يتداركه فى الثانية بل يقتصر فيها على خمس، بخلاف السورة إذا تركها فى الأولى فإنه يأتى بها فى الثانية لأنها سنة مقصودة دون التكبير، وكذا لا يتدارك ذلك المأموم فى الأولى فإن تداركه قبل ركوعه لم تبطل صلاته، وإلا بأن تذكر فى الركوع، أو بعده وعاد للقيام ليكبر وهو عامد عالم بطلت صلاته، ولو تركه الإمام لم يأت به المأموم فإن أتى به لم تبطل صلاته لأنه ذكر هذا إن اتحدت صلاتهما، أما لو اقتدى مصلى العيد بمصلى الصبح مثلاً فإنه يأتى بالتكبير، والفرق اتحاد صلاتيهما هنا واختلافهما هناك، والمخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش فى الجملة وتعد افتياتًا على الإمام بخلافها مع اختلافهما.

ولو نقص إمامه عن السبع أو الخمس، أو كبر عقب القراءة تابعه ندبًا فى العدد، وفى محله سواء نقص باعتقاد كحنفى كبر ثلاثًا ومالكى كبر ستًّا أولا فإن خالفه كره، بخلاف تكبيرات الانتقالات، وجلسة الاستراحة، ونحو ذلك فلا تكره مخالفة الإمام فيها بل يأتى المأموم إذا تركها الإمام، والفرق بينها وبين التكبيرات هنا مع أن كلا سنة لا تفحش المخالفة بها أن تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت آكد.

وأيضاً فالاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدى إلى سماع عدم قراءة الإمام، بخلاف التكبير حال الانتقال، وأما جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها فى الصحيحين، والفرق بين التكبيرات هنا وفى صلاة الجنازة حيث لا يوافقه فيها أنها ثم أركان، وجرى خلاف فى زيادة الركن القولى بخلاف ما هنا، وهذا التكبير ليس فرضًا ولا بعضًا بل هيئة كالتعوذ والافتتاح فلا يسجد لتركه عمدًا أو سهوًا، وإن كان تركه كلا أو بعضًا مكروهًا، ولو قضى العيد كبر على المعتمد.

قوله: **(يفصل)** ندبًا فإن لم يفصل أتى بكل تكبيرة فى نفس، وله تواليها ولو مع رفع اليدين، ولا تبطل صلاته على المعتمد فيكون هذا مستثنى من بطلانها بالعمل الكثير؛ لأن ذلك مطلوب هنا، ومنه يؤخذ صحتها فيما إذا اقتدى بحنفى، والاها على المعتمد خلافًا لمن قال بالبطلان لأنه عمل كثير فى غير محله إذ هو عندهم بعد القراءة فى الركعة الثانية، أما فى الأولى فقبلها كما هو عندنا، وتوجيه الأول أنه مطلوب فى الجملة فاغتفر، هكذا قال المحشى، واعتمد شيخنا الحنفى البطلان فيما لو اقتدى بالحنفى المذكور.

ا لله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر) وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس، وجماعة، وقيل يفصل بغير ذلك كما بينه الأصل والترجيح من زيادتي (وكونها لا أذان لها ولا إقامة) فيها لخبر مسلم عن جابر «شهدت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة،

قوله: **(بين كل تكبيرتين)** خرج بذلك ما بين تكبيرة الإحرام والأولى من السبع، وما بين تكبيرة القيام والأولى من الخمس فإنه لا يأتى فيه بالتسبيح المذكور، وكذا بين السابعة والخامسة وبين تكبيرة الركوع فجملة التسبيح المأتى به للفصل فى الأولى ست مرات وفى الثانية أربع.

قوله: **(مما ذكر)** أى من السبع، والخمس فلا يقوله بعد الأولى [1]، والسابعة كمامر.

قوله: **(بقوله)** أى سرًا.

قوله: **(فى قول ابن عباس)** وقال البيضاوى: هى أعمال الخير أى الأمور التى يبقى ثوابها.

قوله: **(بغير ذلك كما بينه الأصل)** ذكر الأصل من الغير ثلاثة فقيل هو أن يكبر ثلاثًا، ويقول معها لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد، وقيل الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وقيل سبحان الله ولا إله إلا الله، زاد الشارح فى شرحه وقيل هو سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك، وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك.

وقيل هو لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك، وله الحمد بيده الخير وإليه المصير وهو على كل شىء قدير، ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى ﴿**ق**﴾، وفى الثانية ﴿**اقتربت**﴾، أو ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ و﴿**الغاشية**﴾، وإن لم يرض المأمومون بالتطويل، والمعنى فى ذلك أن العيد يشبه يوم الحشر فى اجتماع الناس والسورتان فيهما أحوال الحشر. و﴿**ق**﴾ قال الواحدى: جبل محيط بالدنيا من زبرجد، وهو من وراء حجاب تغيب الشمس من ورائه بمسيرة سنة وما بينهما ظلمة، وقيل هو فاتحة السورة.

قوله: **(والترجيح)** أى من حيث إنه اقتصر عليه فى المتن فيشعر بأرجحيته.

قوله: **(لا أذان لها)** أى لا عند صعود الخطيب المنبر ولا عند غيره، ولا إقامة عند

---

(١) قوله: (بعد الأولى إلخ) صوابه قبل الأولى وبعد السابعة. انتهى.

ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة» (و) كـ(أن يكبر) جهرًا (فى ابتداء الخطبـة الأولى تسعًا وفى) ابتداء (الثانية سبعًا) ولاء فيهما لأن ذلك هو المأثور، وليس التكبيرات المذكورة من الخطبة، وإنماً هى مقدمة لها، نقله فى الروضة عن الشافعى والأصحاب.

(وذكر) حكم (صدقة الفطر والأضحى فى الخطبة) لأنه اللائق بالحال (وتقديم الصلاة

نزوله عنه ولا عند غيره، واقتصر الأصل على الأول من كل منهما لتظهر المخالفة فإنه الذى للجمعة، وتقدم أنه ينادى لها الصلاة جامعة، أو صلاة العيد، أو نحو ذلـك، وأن هذا بدل عن الإقامة.

قوله: **(شهدت)** أى حضرت، وقوله غير مرة ولا مرتين أى بل أكثر من ذلك.

قوله: **(فى ابتـداء الخطبـة الأولى)** تسعًا وفـى الثانيـة سبعًا أى ليتسـاوى الخطبتـان بالركعتين إذ فى الأولى تسع تكبيرات بتكبـيرة الإحـرام والركـوع، وفـى الثانيـة سبـع تكبيرات بتكبيرة القيام والركـوع، ويفـوت بالشـروع فـى أركـان الخطبـة كمـا قالـه «ق.ل»، وقال «ع.ش». لا يفوت بذلـك، ومـن دخـل غـير المسجد والإمـام يخطـب استمع وأخر الصلاة إلا إن ضاق الوقت فيقدمها، أو دخل المسـجد بـدأ بهـا وتدخـل فيها التحية ثم يستمع، ويجوز الإتيان بالتحية وتأخير العيد إلا أن يضيق الوقت.

قوله: **(ولاء)** زاد فى غير هذا الكتاب إفرادًا، ومعنى الولاء ألا يفصل بينها، ومعنى الإفراد أن يأتى بكل تكبيرة بنفس واحد، فإن تخلل ذكر بين كـل تكبـيرتين، أو قـرن بينهما بنفس واحد كان خلاف الأولى.

قوله: **(فيهما)** أى التسع والسبع.

قوله: **(وإنما هى مقدمة لها)** أى لأن الشيء قد يفتتح بما ليس منه.

قوله: **(وذكر حكم)** كان الأولى أن يعيد الكـاف أى يسـن أن يعلمهـم فـى خطبـة عيد الفطر أحكام الفطرة من كونها واجبة، ومن كون الجنس والقدر والمصرف كذا، وفى الأضحى أحكام الأضحية من كونها سنة كفاية فى حق أهل البيت، ومـن كـون الجنس والصفات المجزئة والمصرف كذا، وأول الوقت وآخره، ولا فرق فى ذلـك بـين الأداء، والقضاء، وفائدته فى الثانى العمل به فى المستقبل، وإنما خالفت العيـد الجمعـة فى هذا إذ لا صدقه ولا أضحية فيها حتى تبين أحكامهما.

قوله: **(فى الخطبة)** «أل» فيها للجنس الصادق بالخطبتين كما قاله الشوبرى، وقولـه وتقديم الصلاة هذا هو آخر الفروق السبعة، واعلم أن الخطب المشروعة عشر: خطبة

عليها) أى الخطبة للاتباع، رواه الشافعى وغيره، فلو قدم الخطبة لم يعتدّ بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح إلاّ بتقديم الخطبة عليها كما مرَّ.

وفرقوا بأن خطبتها شرط لصحتها، وشأن الشرط أن يقدم، وبأن الجمعة فريضة، فأخرت ليدركها المتأخرون.

الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع فى الحج، وكلها بعد الصلاة إلا خطبتى الجمعة وعرفة فقبلها، وكل فيها ثنتان إلا الثلاثة الباقية فى الحج ففرادى.

قوله: **(لم يعتد بها)** أى بل يحرم إن قصدها بها لأنها عبادة فاسدة، ويعيدها بعد الصلاة، وقوله بخلاف الجمعة متعلق بالمتن.

قوله: **(وفرقوا إلخ)** إنما تبرأ منه لأن المراد بالتقدم فى قولهم: وشأن الشرط أن يتقدم عدم التأخر الشامل ذلك للمقارنة فيقتضى أن تقدمه ليس بلازم بل قد يقارن كبعض الشروط المقارنة للمشروط، وحيئنذ فلا ينتج تقديم الخطبة على الصلاة لاحتمال أنها من الشروط المقارنة.

قوله: **(وشأن الشرط أن يتقدم)** أى لا يؤخر فلا يرد أن من المشروط ما يكتفى بمقارنته ولا يشترط تقدمه كالتوجه للقبلة مع تكبيرة الإحرام ولو لم يؤول التقدم بما ذكر لاقتضى عدم وجود شرط مقارن[1]، وليس كذلك كما علمت.

قوله: **(وبأن الجمعة فريضة)** هذه حكمة لا يلزم اطرادها فلا تنتج التقديم، وهذا وجه ثان للتبرى السابق، واعلم أن خطبة العيد كخطبة الجمعة فى الأركان والسنن لا فى الشروط فيجوز ترك الستر إلا إذا نذر الصلاة والخطبة فيجب أن يخطب قائمًا، وترك الطهر فيعتد بقراءته الآية إذا كان جنبًا على المعتمد وإن حرم عليه ويستحب الإتيان بهذه الأمور وإن لم تشترط.

نعم لا تحصل السنة إلا إذا كانت الخطبة عربية والخطيب ذكرًا وحصل الإسماع والسماع لأن هذه الأربعة شروط لكل خطبة فتشترط هنا فى أداء السنة فلا تخطب المرأة ولو احتمالاً، ويستحب أن يجلس للاستراحة قدر أذان الجمعة، ويسن سماع الخطبة لغير ذكر، وتقدم أن المنفرد لا يخطب، ولا الخليفة إلا إذا نص له الإمام أو علم رضاه بذلك.

---

(١) قوله: **(لا قتضى عدم وجود شرط مقارن)** قد يقال لا اقتضاء بعد قولهم شأن الشرط كذا.

(وتشارك صلاة الأضحى صلاة الفطر فى التكبير) المرسل جهرًا وهو (من غروب) شمس (ليلتى العيد) هو أعمّ من قوله: رؤية الهلال (إلى صلاته) أى التحريم بصلاة العيد

قوله: **(وتشارك صلاة الأضحى إلخ)** كان الأولى إبدال الصلاة بالعيد بأن يقول: ويشارك عيد الأضحى عيد الفطر لأن التكبير المرسل فى الفطر ليس منسوبا للصلاة حتى تشترك مع صلاة الأضحى فيه بل للعيد.

قوله: **(فى التكبير المرسل)** أى غير المقيد بعقب الصلوات، ويعبر عنه أيضًا بالمطلق لعدم تقييده بذلك، وبه يحصل إحياء ليلة العيد كما يحصل بغيره من الطاعات، ويحصل إحياؤها بإحياء معظم الليل، وأقله صلاة كل من العشاء والصبح فى جماعة، وقد ورد «من أحيا ليلتى العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب»، وموتها اشتغالها بالدنيا وافتتانها بها، أى لم يشغله بحب الدنيا، وينبغى تأخير المرسل عن أذكار الصلاة بخلاف المقيد فإنه يقدم عليها، ومعلوم أنه لا مقيد فى عيد الفطر فما يقع من التكبير خلف الصلوات ليلته بدعة[1]، وإذا وقع يكون مقيدًا بالنسبة للفطر[2] خلافًا لما قاله القليوبى.

قوله: **(جهرًا)** أى فى المنازل والأسواق وغيرهما لأن فى الجهر إظهار شعار العيد ويستثنى من ذلك المرأة والخنثى فيكره لهما الجهر بحضرة الأجانب.

قوله: **(هو أعم)** أى لأن كلام الأصل لا يشمل عيد الأضحى ولا ما إذا ثبت عيد الفطر بغير رؤية بأن حكم بدخول شوال بتمام العدد لا برؤية الهلال.

قوله: **(أى التحريم إلخ)** أى إحرام الإمام لمن صلى مأمومًا، وإحرام نفسه لمن صلى منفردًا، وبالزوال لمن لم يصل لأنه بسبيل من إيقاعه الصلاة فى جميع ذلك الزمن. انتهى. «ق.ل»، والذى فى شرح «م.ر»، وقرره شيخنا الحفنى أن المراد بدخول الإمام فى الصلاة دخول وقت دخوله فيها وإن لم يدخل بالفعل، أى دخول وقت دخول الإمام غالبا ليدخل المنفرد.

قوله: **(إليه)** أى إلى التحرم فإذا حصل حرم الكلام، وقوله والتكبير أولى ما يشتغل به أى حتى من الصلاة على النبى ﷺ ومن قراءة سورة الكهف إذا وافق العيد ليلة الجمعة، وإن توقف فى ذلك الشوبرى، ويقتصر عليه وحده خلافًا لمن قال: يجمع بينه وبين ما ذكر.

---

(١) قوله: (بدعة) أى بل ينبغى تأخيره عن أذكار الصلاة كما قاله المحشى فكونه بدعة إنما هو من حيث إيهام أنه مقيد. تدبر.

(٢) قوله: (بالنسبة للفطر) الأولى الأضحى كما يعلم مما يأتى.

لأن الكلام مباح إليه، والتكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله تعالى، وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى للنص عليه بقوله تعالى: ﴿ولتكملوا العدة ولتكبرو الله﴾ [البقرة ١٨٥] بخلاف تكبير ليلة الأضحى، فإنه أثبت بالقياس (وتخالفها فى تأخير صدقتها، وهى الأضحية) عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها على الصلاة.

(و) فى (تعجيل صلاتها قليلا) بخلاف صلاة الفطر يندب تأخيرها، وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها.

(و) فى (التكبير) المقيد جهرًا، وهو لغير حاج (من صلاة صبح) يوم (عرفة إلى وقت عصر آخر أيام التشريق) للاتباع، رواه الحاكم، وصحح إسناده.

قوله: **(وتكبير ليلة الفطر آكد)** أى المرسل إذ لا مقيد لها أما مقيد الأضحى فهو أفضل من المرسلين، وقوله **﴿ولتكملوا العدة﴾** أى عدة صوم رمضان، **﴿ولتكبروا الله﴾** أى عند إكمالها.

قوله: **(عن الصلاة والخطبة)** أى عن وقتهما وجوبًا. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(لغير حاج)** دخل فى الغير المعتمر فهو كغير الحاج.

قوله: **(من صلاة صبح)** المعتمد دخول وقته بمجرد الفجر وإن لم يفعل الصبح حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبل صلاة الصبح وبعد الفجر كبر، واستمراره إلى غروب آخر أيام التشريق حتى لو قضى فائتة قبيل الغروب أو صلى العصر حينئذٍ كبر فالتعبير بالصلاة فى الأول وبالعصر فى الثانى جرى على الغالب من عدم الصلاة قبل الفجر وبعد العصر فلا مفهوم له، ويندب التكبير عقب المغرب أيضًا، وشمل قوله من صلاة صبح إلخ. التكبير الواقع بعد مغرب ليلة عيد النحر أو عشائها أو صبحها فهو من المقيد على المعتمد خلافًا لـ«ق.ل» كما مر.

قوله: **(فمن ظهر يوم النحر)** أى لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية، هذا إذا تحلل ذلك الوقت فإن تقدم تحلله عليه أو تأخر عنه اعتبر التحلل مطلقًا لأن شعار من لم يتحلل التلبية فإن لم يتحلل إلا بعد أيام التشريق فاته التكبير، وسكت عن حكم تكبير الحاج بالنسبة لعيد الفطر لأن الغالب عدم الإحرام بالحج حينئذٍ.

قوله: **(إلى صبح آخر أيام التشريق)** هذا ضعيف، والمعتمد استمراره إلى غروب الشمس من أخر أيام التشريق.

أما للحاج فمن ظهر يوم النحر إلى الصبح آخر أيام التشريق، وقيل: غير الحاج كالحاج وصححه فى المنهاج كأصله وهذا التكبير يكون (خلف الفرائض)، ولو صلاة جنازة، وإن استثناها الأصل (و) خلف (النوافل ولو) كانت الفرائض والنوافل (مقضية)

(**قوله : وقيل غير الحاج كالحاج**) المعتمد ما مر من أن تكبيره من صبح يوم عرفة، والحاصل أن للعلماء اختلافًا فى التكبير هل يختص بالمكتوبات أو يعم النوافل، وبالمؤداة أو يعم المقضية، وبالرجال أو يعم النساء، وبالجماعة أو يعم المنفرد، وبالمقيم أو يعم المسافر، وبالساكن المصر أو يعم أهل القرى، فمجموع ذلك اثنا عشر قولاً، وهل ابتداؤه من صبح عرفة أو ظهره أو صبح النحر أو ظهره؟ أربعة أقوال، وهل انتهاؤه إلى ظهر النحر أو ظهر ثانيه أو صبح آخر التشريق، أو ظهره أو عصره؟ فهذه خمسة مضروبة فى أربعة الابتداء تبلغ عشرين يسقط منها كون ظهر النحر مبتدأ ومنتهى كليهما معًا يبقى تسعة عشر تضربها فى الاثنى عشر السابقة تبلغ مائتين وثمانية وعشرين.

قوله: (**وهذا التكبير يكون إلخ**) هذا حل معنى، وإلا فخلف متعلق بالتكبير الواقع فى المتن لا بهذا المقدر، وقوله خلف الفرائض. ولو ترك التكبير عمدًا أو سهوًا عقب الصلاة تداركه وإن طال الفصل لأنه شعار الصلاة، بخلاف سجود السهو، ولذا عبر بخلف دون عقب، وأحسن صيغة ما اعتاده الناس، وهو الله أكبرثلاثًا لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم الصلاة والسلام على النبى ﷺ وآله وصحبه بأى صيغة كانت فلا تتعين الصيغة التى عليها العمل الآن، وكل ذلك وارد حتى لفظة وأعز جنده لأنه رواها العلقمى، والبكرة أول النهار، والأصيل آخره، والمرادتعميم الأوقات، وقوله صدق وعده أى فى وعده، والمراد بعبده محمد ﷺ، وضمير جنده لله سبحانه وتعالى، وإذا رأى شيئًا من بهيمة الأنعام أو علم به فى عشر ذى الحجة سن له التكبير كما فى الرملى.

قوله: (**وإن استثناها الأصل**) يحمل كلامه على ما فيه تأخير [1]خصوصًا إذا خيف تغير الميت بنحو ظهور ريح، قاله الرحمانى.

---

(١) قوله: (يحمل كلامه على ما فيه تأخير إلخ) قد يقال التكبير ممكن مع السير بها. انتهى. حرره.

لأن التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شيء من ذلك (إلاَّ سجدتى تلاوة وشكر) فلا تكبير خلفهما.



قوله: (**وخلف النوافل**) أى ولو مطلقة، وقوله مقضية أى سواء قضى ما فاتـه فيهـا أو فى غيرها.

قوله: (**إلا سجدتى تلاوة**) استثناؤهما منقطع لأنهما ليسا من الصلاة، ولا يقـال إن النوافل شاملة لغير الصلاة فيكون استثناء ذلك منها متصلاً لأنا نقول وصفها بالقضـاء ينافى ذلك ويقتضى قصرها على الصلاة إلا أن يقال المراد القضـاء فـى بعـض أفرادهـا وهو الصلاة.

(**وإعلم**) أن اجتمـاع النـاس بعـد العصـر للدعـاء كمـا يفعلـه أهـل عرفـة ويسـمى بالتعريف، قال الإمام أحمد: لا بأس به، وكرهه الإمام مالك، وفعله الحسن وسبقه ابن عباس، قال النووى:ومن جعلـه بدعـة خفـف أمـره ومـراده أنهـا حسـنة، ونقـل عـن الطوخى أنه قال بحرمة ذلك لما فيه من اختلاط النساء بالرجال كما هو مشـاهد الآن. وهو وجيه. واعلم أيضًا أن للملائكة ليلتى عيد فى السماء كما أن لمؤمنى البشر يومى عيد فعيد الملائكة ليلة نصف شعبان، وليلة القدر، ولمـا كـانوا لا ينـامون وكـان الليـل أفضل من النهار كان عيدهم ليلاً بخلاف البشر، فإن الله جعل لهـم الليـل سـكنًا فـإن قيل الملائكة لا ليل عندهم لأنه خاص بما تحت كـرة القمـر والملائكـة مرتفعـون عنهـا وعالمهم مضيء دائمًا قلنا المراد بالليل عندهم الزمن الذى يكون ليلاً عند البشر.



باب صلاة الاستسقاء

هى سنة عند الحاجة كما مرّ، والأصل فيها قبل الإجماع الاتباع رواه الشيخان.

باب صلاة الاستسقاء

إنما ذكر الاستسقاء عقب العيد لتمام المشابهة بينهما فى كيفية الصلاة والخطبة من طلب التكبير فيها وإن أبدل فى خطبة الاستقساء التكبير بالاستغفار، ومن ثم كثر التشبيه بصلاة العيد فى كلامه بخلاف الكسوف أبعد الشبه فيها زيادة القيام والركوع، ولأن وقت صلاته المختار وقت صلاة العيد، وبهذا اندفع الاعتراض على المصنف بأنه كان ينبغى أن يقدم صلاة الكسوفين كما صنع فى المنهج لأنها أفضل من صلاة الاستسقاء كما مر.

قوله: (**هى سنة**) أى ولو لمسافر ومنفرد، و لم يقل مؤكدة لعلمه من طلب الجماعة فيها كما مر أو لأجل تقسيمه[1] الآتى ثلاثة أنواع إذ المؤكد هو الأخير منها.

قوله: (**عند الحاجة**) أى من انقطاع ماء أو قلته بحيث لا يكفى، أو ملوحته أو لاستزادة بها نفع كاستزادة النيل أيام زيادته، ولا فرق بين حاجة المستسقى وغيره فلو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت إليه سن لغيرهم أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لأنفسهم لأن المؤمنين كالعضو الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله وصح «دعوة المرء لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل به آمين ولك بمثله» وهذا من الحيل فى إجابة دعاء الداعى فإن دعاء الملك مجاب قطعًا وإضافة ظهر للغيب من إضافة المشبه به للمشبه أى بالغيب الذى هو كالظهر فى القوة يقال: فلان ظهر فلان أى مقويه، فالدعاء المذكور قوى فى الإجابة كالظهر، أو الإضافة للبيان، نعم إن كانت الطائفة التى انقطع عنها ذات بدعة وبغى لم يندب الاستسقاء لهم زجرًا وتأديبًا؛ ولأن العامة تظن بذلك حسن طريقتهم، أما لو انقطع الماء و لم تمس الحاجة إليه ولا نفع به فى ذلك الوقت فلا يجوز ولا يصح الاستسقاء.

قوله: (**كما مر**) راجع لقوله سنة.

قوله: (**الاتباع**) ويستأنس لها بقوله تعالى: ﴿**وإذ استسقى موسى لقومه**﴾ [البقرة: ٦٠] وعبر فى ذلك بالاستئناس لأن شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا.

---

(١) قوله: (أو لأجل تقسيمه الآتى) فيه أن المقسم الاستسقاء الذى هو الدعاء.

والاستسقاء طلب السقيا، وهو ثلاثة أنواع أدناها مجرد الدعاء وأوسطها الدعاء خلف الصلوات، وفى خطبة الجمعة ونحو ذلك، وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين، وهو ما ذكرته بقولى (وهى ركعتان كصلاة العيد) فيما لها (إلاً فى المناداة قبلها) بأن يأمر

قوله: (**والاستقساء**) أى لغة: طلب السقيا من الله تعالى أو من غيره، ولو بنحو قولك لغيرك اسقنى، يقال سقاه وأسقاه بمعنى واحد، وقد جمعهما لبيد فى قوله:

سقى قومى بنى نجد وأسقى نميرًا والقبائل من هلال

وشرعًا: طلبه من الله تعالى بواحد من الأنواع الآتية، فقوله: وهو أى الاستسقاء شرعًا.

قوله: (**مجرد الدعاء**) من إضافة الصفة للموصوف أى الدعاء المجرد عن الصلاة والخطبة، ولو أخبر معصوم باستجابة دعاء شخص فى الحال بأن كان من أهل الدلال المأذون لهم بالكلام واضطر الناس للسقيا وجب عليه الدعاء إن تعين طريقًا لدفع الضرر وإن لم يسأل، أما إذا لم يتعين بأن تعدد من يدفع به الضرر فلا يجب عليه ذلك إلا إذا سئل. أفاده الشوبرى مع زيادة، واستقرب «ع.ش» عدم الوجوب مطلقًا.

قوله: (**خلف الصلوات**) أى ولو نافلة، وقوله: ونحو ذلك كعقب دروس العلم وعقب الأذان، وقوله: وهو ما ذكرته إلخ. أى فلم يذكر المتن إلا كيفية من الثلاث.

قوله: (**هى ركعتان**) ولا تجوز الزيادة عليهما فى إحرام واحدعلى المعتمد خلافًا لما نقله المحشى فى آخر الباب، وما نقل عن الرملى وابن حجر من جواز الزيادة فلا يعول عليه فإن الرملى قد ضرب عليه بخطه كما قاله شيخنا «ح.ف»، وتكرر مع الخطبتين حتى يسقوا إما بلاصوم إن اشتدت الحاجة أو على الهيئة الآتية إن لم تشتد فإن سقوا قبل الصلاة اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا وخطب بهم الإمام شكرا لله تعالى وطلبًا للمزيد، قال تعالى ﴿**لئن شكرتم لأزيدنكم**﴾ [إبراهيم ٧] ، والمراد بالصلاة صلاة الاستسقاء، وكونها للشكر لا ينافى ذلك لحصوله بها.

قوله: (**فيما لها**) أى فيما ثبت لها، ومن جملته أن يكبر فى الأولى سبعًا وفى الثانية خمسًا وأنه يقرأ فى الأولى بعد الافتتاح والتعوذ «ق» وفى الثانية «اقتربت» أو «الأعلى» و«لغاشية». و أنه يفصل بين التكبير بمامر.

قوله: (**إلا فى المناداة إلخ**) استثنى المتن من تشبيه الصلاة بالصلاة ثلاث صور والخطبة بالخطبة ثمانية فجملة الفروق المستثنيات أحد عشر أى وأما العيد فلا ينادى قبله ويحرم صوم يومه وفيه الزينة، وكذا يقال فيما سيأتى.

الإمام من ينادى للناس بالاجتماع لها فى وقت معين وبالتوبة، وإخراج البهائم ومن هذا يؤخذ أن وقتها لا يختصّ بوقت صلاة العيد.

قوله: **(بأن يأمر الإمام)** أى ندبًا، والمراد به الإمام الأعظم، ومثله نائبه كالباشا، والقاضى العام الولاية لا نحو والى الشوكة، نعم البلاد التى لا إمام بها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها، ولو ترك الإمام أو نائبه الاستسقاء فعله الناس لكنهم لا يخرجون إلى الصحراء إذا كان الوالى بالبلد حتى يأذن لهم لخوف الفتنة.

قوله: **(بالاجتماع)** متعلق بيأمر، أو ينادى بأن يقول حكم ما رسم فلان أن تخرجوا يوم كذا فى وقت كذا فتعيين الوقت موكول إلى رأى الإمام.

قوله: **(وبالتوبة)** أى وأمر الإمام بها تأكيد لوجوبها الشرعى فلا يرد أنها واجبة مطلقًا ولو من صغيرة، وإن فعل ما يكفرها لأن ذاك من أحكام الآخرة، وشروطها ثلاثة الندم، والإقلاع، والعزم على ألاَّ يعود، ويدخل فيها رد المظالم ومصالحة الأعداء ونصُّ أبى شجاع عليهما تأكيدًا واهتمامًا بهما.

قوله: **(وإخراج)** عطف على الاجتماع. فالمأموم ربه ثلاثة أشياء، ولا يجب إخراج البهائم إلا عند الأمر به فإن لم يؤمر به جاز إخراجها ما لم يعلم منع الإمام منه، ويندب أن يفرق بينها وبين أولادها ليكثر الصياح والضجيج، وكالبهائم فى طلب الإخراج الصبيان والشيوخ والعجائز ومن لا هيئة له من النساء والخنثى القبيح المنظر لأن دعاءهم أقرب للإجابة، ومؤنة إخراج الصبى فى ماله على المعتمد نعم إن كان يستسقى لغيره فمؤنته فى مال الوالى إن أخرجه.

ولا يمنع أهل الذمة من الحضور لأنهم مسترزقون وفضل الله واسع لكنه مكروه لأنهم ربما كانوا سبب القحط، ويكره أيضًا أمرهم بالخروج، وينفردون بيوم على المعتمد كما انحط عليه كلام الرملى، وقرره شيخنا الحفنى، فيمنعهم من الحضور(١) معنا لأن مفسدته وهى المضاهاة والمشابهة لنا محققة بخلاف مفسدة خروجهم استقلالاً فإنها غير محققة، وتلك المفسدة هى أنه ربما صادف خروجهم يوم الإجابة فيظن ضعفاء المسلمين بهم خيرًا فإن الله تعالى قد يجيبهم استدراجًا لهم، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلاَّ فِى ضَلَالٍ﴾ [غافر ٥٠] فالمراد صلاتهم فتغفل العامة عن كون ذلك على سبيل الاستدارج، فالمعتمد أنه يمنعهم من الحضور معنا، ولا يمنعهم

---

(١) قوله: (الحضور) أى الخروج للاستسقاء لا بقيد كونه معنا لئلا ينافى قوله بعد فيمنعهم إلخ. تدبر.

(و) فى (صوم يومها وثلاثة) من الأيام (قبله) لأن له أثرًا فى رياضة النفس وإجابة

من خروجهم استقلالاً، وقيل: لا يمنعهم ولكن لا يختلطون بنا فى مصلانا بل يتحيزون فى مكان لأنه قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا قال تعالى: ﴿**واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة**﴾ [الأنفال ٢٥] .

قوله: **(ومن هذا)** أى من قوله فى وقت معين حيث وكل تعيينه لرأى الإمام وهذا جواب عما يقال إن من جملة ما خالفت فيه صلاة الاستسقاء صلاة العيد أنها لا تختص بوقت فلم لم تذكره؟، وحاصل الجواب أنه معلوم مما ذكره.

قوله: **(لا يختص بوقت صلاة العيد)** يقتضى أنها تختص بوقت غيره وليس كذلك فلو قال كما فى المنهج لا تؤقت كان أولى فيجوز فعلها فى أى وقت ولو وقت كراهة لأ نها ذات سبب فدارت معه كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار كوقت صلاة العيد.

قوله: **(وفى صوم يومها إلخ)** عطف على المستثنى قبله أعنى المناداة، وحينئذ فهو ليس داخلاً تحت الأمر مع أنه يسن للإمام الأمر به، ويجب عليهم الصوم بأمره فيجب فيه تبييت النية والتعيين، وإذا لم يبيت النية ونوى نهارا صح ووقع نفلا مطلقا وأجزأ عن الصوم المأمور به فتبييت النية إنما هو لدفع الحرمة، وإذا لم ينو نهارًا لم يجب عليه الإمساك لأنه من خواص رمضان لحرمة الوقت، ولا يجب قضاؤه لوفات لأن وجوبه ليس لعينه بل لعارض الأمر به، والقصد منه الفعل فى الوقت لا مطلقا، نعم إن أمر الإمام بالقضاء وجب.

ولا يجوز فيه الفطر إلا بعذر رمضان نعم لا يجوز الفطر للمسافر لأنه لا يقضى، ويكفى صوم تلك الأيام عن نذر أو قضاء أو كفارة أو نفل كصوم اثنين وخميس؛ لأن المقصود وجود صوم فيها، ولا يجب الصوم على الإمام الآمر به سواء قلنا إن المتكلم يدخل فى عموم كلامه أم لا لبعد أن يوجب الإنسان شيئًا على نفسه، ولو سقوا قبل إتمام الصوم المأمور به لزمهم صوم بقية أيامه لأنها كالشىء الواحد، وفائدته لم تنقطع إذ ربما كان سببًا للمزيد، ولو وقع سبب استسقاء فى النصف الثانى من شعبان فأمر الإمام حينئذ بالصوم وجب كما فى غيره من بقية الأشهر لوجود سببه وهو الحاجة للاستسقاء وأمر الإمام به، وإذا أمر بالصدقة وجب أقل متمول، والمخاطب بذلك من تجب عليه زكاة الفطر، فمن فضل عنه شىء عما يعتبر ثَمَّ، لزمه التصدق منه بما ذكر، هذا إن لم يعين الإمام قدرا فإن عين ذلك على كل إنسان لزمه ما عينه إن كان غنيا

ثم إن كان ذلك المعين يقارب الواجب فى زكاة الفطر وهو صاع اعتبر غنى الفطرة وهو من يملك ذلك زائدًا على كفاية يومه وليلته، أو يقارب الواجب فى إحدى خصال الكفارة كعشرة أمداد فى كفارة اليمين اعتبر غنى عن الكفارة، وهو من يملك ذلك زائدًا على كفاية العمر الغالب فإن زاد على أكثر ماوجب فى الشرع لم يجب.

وإذا أمر بصوم غير ما مر وجب يوم كالنذر المطلق فإن زاد على ذلك اعتبر بما وجب فى الشرع فإن زاد عليه لم يجب على قياس ما مر، وهكذا العتق والصلاة لكن يعتبر وجوب العتق بالحج والكفارة فحيث لزمه بيع العبد فى أحدهما بأن لم يحتجه لزمه إعتاقه هنا، وإذا أمر الإمام بشىء ثم رجع ولو قبل التلبس به لم يسقط الوجوب، والحاصل أنه يجب طاعة الإمام فيما أمر به ظاهرًا وباطنًا فيما ليس بحرام ولا مكروه فإن أمر بواجب تأكد وجوبه أو بمندوب، وكذا بمباح [1] إن كان فيه مصلحة عامة كترك شرب الدخان المعروف فإذا نادى بعدم شربه وجب عليهم طاعته لأن فى إبطاله مصلحة عامة للمسلمين إذ فى تعاطيه إزراء وخسة لذوى الهيئات ووجوه الناس وخصوصًا إذا كان فى نحو الأسواق كالقهاوى، وإن كان شربه بقطع النظر عما يعرض له مكروهًا على المعتمد، وقد وقع أن السلطان أمر نائبه أن ينادى بعدم شرب الناس له فى الأسواق والقهاوى فخالفوه وشربوا فهم عصاة، ويحرم شربه الآن فى ذلك امتثالاً للأمر.

قوله: **(وثلاثة من الأيام)** أى متوالية وصومها آكد من صوم يومها الرابع لأن هناك قولا بأنه لا يصام.

قوله: **(لأن له)** أى للصوم، وقوله: فى رياضة النفس. أى تأديبها وقمع شهوتها، وقوله: وإجابة الدعاء. أى لحديث «نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح ودعاؤه مستجاب وذنبه مغفور» وفى رواية «ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام العادل والمظلوم». وفى رواية «دعوة الصائم والوالد والمسافر» وقد نظم من لا ترد دعوته فى قوله:

وسبعة لايرد الله دعوتهم ... مظلوم والد ذو صوم وذو مرض
ودعوة لأخ بالغيب، ثم نبى ... لأمة ثم ذو حج بذاك قضى

---

(١) قوله: (وكذا بمباح) المراد به ما ليس حرامًا فيصدق بالمندوب كترك شرب الدخان لكن يلزم التكرار.

الدعاء (و) فى (ترك الزينة فيها) أى فى الصلاة بأن يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة وهى التى تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذى وصححه، وينزعها بعد فراغه من الخطبة (مع خطبتين كخطبتى العيد) فيما لهما (إلا فى صحتهما قبل الصلاة) بخلافهما فى صلاة العيد لا يصحان كما مر، وهذا من زيادتى.

قوله: **(وترك الزينة)** إظهارًا للتذلل والخضوع المفضى إلى قبول الدعاء، وبذلك فارقت غيرها. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(ثياب بذلة)** من إضافة الموصوف للصفة كمسجد الجامع لكن بعد تأويل بذلة بمبتذلة أى: ممتهنة، وإن كانت نظيفة إذ البذلة الخدمة، ولا يصح وصف الثياب بها، ويصح أن تكون الإضافة على معنى اللام، وحينئذ فلا يحتاج للتأويل المذكور.

قوله: **(وهى التى تلبس حال الشغل)** بضم الشين وفتحها أى: ولم تكن جديدة إذ الجديد ممنوع منه مطلقًا، ويخرجون من طريق ويرجعون من آخر مشاة فى ذهابهم إن لم يشق عليهم لاحفاة ولا مكشوفين الرءوس فإن ذلك مكروه على المعتمد، وأما فى رجوعهم فلهم الركوب.

قوله: **(للاتباع)** قال ابن عباس خرج رسول الله ﷺ إلى الاستسقاء مبتذلاً متواضعًا حتى أتى المصلى فلم يزل فى التضرع والدعاء والتكبير حتى صلى ركعتين كما يصلى العيد. قال فى شرح البهجة: فعلم أنهم لا يتزينون، ولا يتطيبون بل يتنظفون بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة، وفارق العيد بأنه يوم زينة وهذا يوم مسألة واستكانة. انتهى.

قوله: **(وينزعها)** أى لابسها مطلقًا إمامًا، أو غيره، وإن كان ظاهر عبارته رجوع الضمير للإمام فقط فكان الأولى أن يقول وينزع إلخ، وقوله بعد فراغه من الخطبة أى وبعد رجوعه إلى بيته.

قوله: **(مع خطبتين)** متعلق بمحذوف صفة لركعتين وأفهم كلامه أنه لا يكفى خطبة واحدة كما فى العيد، وهو كذلك.

قوله: **(فيما لهما)** أى من الأركان والشروط والسنن، ويعلم من ذلك أنه لا يجب فيهما قيام إلا إن نذرهما فيجب، ويندب أن يجلس أول ما يصعد المنبر ثم يخطب.

قوله: **(إلا فى صحتهما إلخ)** استثنى ثمانية أشياء.

قوله: **(لا يصحان كما مر)** قال الشوبرى: انظر مانع الصحة فى تقدمهما فى العيد والكسوف، ولا يقال الاهتمام هنا بأمر الحث على التوبة والوعظ اقتضى صحة التقديم

(و) فى (إكثار الاستغفار) فيهما بدل إكثار التكبير فى خطبتى العيد ويدعو فى الخطبة الأولى اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا مريعا غدقًا مجللاً سحا طبقًا دائمًا،

لأنه بتسليمه لا يقتضى منع الصحة بل الأولوية أو نحو ذلك. انتهى. كلامه، وأقول هذا السؤال لا يرد مع تعليل الشارح المتقدم فى صلاة العيد بالاتباع، وتشبيه الكسوف به من غير استثناء لذلك، ولا شك أن صحة التقدم والتأخر فى مثل ذلك لا تؤخذ إلا من الاتباع فهذا السؤال غفلة منه وجل من لايسهو.

قوله: **(وفى الإكثار إلخ)** كان الأولى إسقاط لفظ الإكثار لأنه يوهم عدم حصره مع أنه محصور فى تسع فى الأولى وسبع فى الثانية لأنه بدل التكبير فى العيد، وحينئذ فهو مكرر مع ما يأتى، لا يقال إنه أعاده توطئة للصيغة لأنا نقول الصيغة مذكورة فى الشرح ولا يكون ما فى المتن توطئة لما فى الشرح، ولا يقال إن كلامه هنا ليس فيما تفتتح به الخطبتان بل مراده أنه يسن إكثار الاستغفار فى أثنائهما لأنا نقول يمنع ذلك قوله بدل إكثار التكبير إلخ. المقتضى أنه يسن إكثار التكبير فى أثناء خطبتى العيد مع أن المعتمد خلافه إلا أن يقال: إن الشارح درج فى هذا على مقابل المعتمد ثم، أما هنا فيسن إكثار الاستغفار فى أثناء الخطبتين حتى يكون أكثر دعائه؛ لخبر أبى داود والحاكم «من لازم الاستغفار جعل له من كل هم فرجًا ومن كل ضيق مخرجًا ورزقه من حيث لا يحتسب»، ويكثر فيهما أيضًا من الصلاة على النبى ﷺ.

قوله: **(ويدعو فى الخطبة الأولى)** أى لا فى الثانية، وهذا من جملة المستثنيات زائدًا على ما فى المتن، وقوله اللهم: أى قائلاً اللهم: أى يا الله فالميم بدل عن حرف النداء. قال فى الخلاصة:

والأكثر اللهم بالتعويض وشذ يا اللهم فى قريض

أى شعر، وهو قوله:

إنى إذا ما حدث ألما أقول يا اللهم يا اللهما

قوله: **(أسقنا)** بقطع الهمزة من أسقى قال تعالى: ﴿**لأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا**﴾ وبوصلها من سقى قال تعالى: ﴿**وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا**﴾ [الإنسان ٢١].

قوله: **(غيثًا)** أى مطرًا مغيثًا: أى منقذًا من الشدة هنيئًا: أى لا ينغصه شىء يتعلق بظاهر البدن كأن يشرق به بل يكون سهل المساغ فى نزوله مريئًا، أى محمود العاقبة فى الباطن بألاَّ يحصل منه شىء يؤذيه، فالمراد أنه لا يحصل منه ضرر لا باطنًا، ولا ظاهرًا.

اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا

قوله: **(مريعًا)** بفتح الميم وكسر الراء، وبياء مثناة تحتية: أى ذا ريع وخصب، وفى رواية بضمها مع الموحدة التحتية من قولهم أربع البعير يربع إذا أكل الربيع، وفى أخرى بضمها مع كسر المثناة الفوقية: أى ترتع فيه البهائم من قولهم أرتعت الماشية إذا أكلت ما شاءت، غدقًا: أى كثير النفع، أو عذبًا أو قطره كبار مجللاً بفتح الجيم وكسر اللام: أى يجلل الأرض أى: يعمها كجل الفرس وقيل هو الذى يجلل الأرض بالنبات، سحًّا بفتح السين وتشديد الحاء المهملة: أى شديد الوقع على الأرض يقال: سح الماء يسح بضم السين من باب رد يرد إذا سال من فوق إلى أسفل، وساح يسيح إذا جرى على وجه الأرض، طبقا بفتح الطاء والباء: أى مطبقًا على وجه الأرض: أى مستوعبًا لها فيصير كالطبق عليها، يقال هذا مطابق له: أى مساوٍ له، وفى هذا الدعاء من الترقى ما لا يخفى إذ كل كلمة فيها من المعنى ماليس فى التى قبلها إذ لا يلزم من كونه مطرًا أن يكون مغيثًا وهكذا ومقام الدعاء مقام إطناب فلذا جمع هنا بين مجللاً وطبقا مع أن القصد من كل التعميم.

قوله: **(دائمًا)** أى مستمرًا نفعه إلى انتهاء الحاجة إليه فإن دوامه عذاب.

قوله: **(من القانطين)** أى الآيسين بتأخيره من رحمة الله تعالى، وهو من الكبائر إن لم يعتقد إحالة ذلك وإلا كفر والعياذ بالله تعالى، وقال الحنفية: إنه كفر مطلقا، وحذف الشارح من الدعاء شيئًا وهو: اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء - بفتح اللام المشددة وبالهمزة الساكنة والمد شدة الجوع، والجهد بفتح الجيم، وقيل بضمها قلة الخير وسوء الحال والضنك أى الجوع - ما لا نشكو - بالنون - إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع باللبن - وهو بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة من الإدرار وهو الإكثار، والضرع بفتح الضاد المعجمة - وأنزل علينا من بركات السماء -: أى خيراتها وهو المطر وأنبت لنا من بركات الأرض: أى خيراتها وهو النبات والثمار، وخصهما بالذكر لأن السماء تجرى مجرى الأب والأرض مجرى الأم ومنهما فصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره: اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك.

قوله: **(اللهم إنا نستغفرك)** أى نطلب مغفرتك بكرمك وفضلك، وقوله كنت: أى ولم تزل لأن الماضى المستعمل فى جانبه تعالى يصلح للمضى والحال والاستقبال فيكون للدوام والاستمرار، وكذا يقال فى الآية بعد، وقوله: ﴿**غفارًا**﴾ أى كثير المغفرة

فأرسل السماء علينا مدرارا: أى كثير الدر (و) فى (قراءة آية: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفارا﴾) [نوح ١٠] فيهما بأن يقول «استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا» وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين أنَّه يأتى بتكبير الصلاة، وبالذكر بين كل تكبيرتين كما فى صلاة العيد، وهو ذلك (و) فى (الإسرار ببعض الدعاء فيهما) فقولى فيهما قيد فى المذكورات قبله كما تقرر (و) فى (التوجه به) أى بالدعاء (للقبلة) بعد صدر الخطبة الثانية بنحو ثلثها ويبالغ فيه حينئذ فإذا أسرَّ دعا الناس سرًا وإذا جهر

﴿**يرسل السماء**﴾ أى المظلة لأن المطر ينزل منها إلى السحاب أو السحاب نفسه أو المطر من إطلاق اسم المحل على الحال، وعلى الأولين يكون نسبة الإرسال[1] لها مجازًا عقليًّا.

قوله: (**بأن يقول** ﴿**استغفروا ربكم**﴾) أى إلى قوله ﴿**أنهارًا**﴾، ويؤخذ من الآية أن الاستغفار يجلب الرزق والولد، ويقول كما قال آدم عليه السلام: ﴿**ربنا ظلمنا أنفسنا**﴾ الآية، وكما قال موسى عليه السلام: ﴿**رب إنى ظلمت نفسى فاغفرلى**﴾، وكما قال يونس عليه السلام: ﴿**لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين**﴾، ويسن إن تضرروا بكثرة المطر أن يقولوا اللهم حوالينا ولا علينا بلا صلاة.

قوله: (**مدرارًا**) حال من السماء، وقوله أى كثير الدر أى النزول على الأرض، وأخذ الشارح ذلك من صيغة المبالغة قال فى الخلاصة: فعال أو مفعال أو فعول البيت.

قوله: (**وفى الإسرار الخ**) رابع الفروق.

قوله: (**فى المذكورات**) أى الثلاثة، وهى إكثار الاستغفار وما بعده، وقوله كما تقرر أى من الإتيان بقوله فيهما بعدما تقدم فهى مأخوذة مما هنا.

قوله: (**بنحو ثلثها**) ظرف للبعدية من ظرفية الكل فى جزئه ويصح أن يكون بدلاً من ذلك.

قوله: (**حينئذ**) أى حين التوجه، وإذا فرغ من الدعاء استدبر القبلة وأقبل على الناس يحثهم على طاعة الله تعالى إلى أن يفرغ ولو استقبل فى الأولى لم يعده فى الثانية.

قوله: (**وإذا جهر أمنوا إلخ**) ويختار أن يقرأ عقب دعائه قوله تعالى: ﴿**قَدْ أُجِيبَتْ**

---

(١) قوله: (نسبة الإرسال لها) أى الماء بمعنييها أى نسبته إليها من حيث إيقاعه عليها فالمراد النسبة الإيقاعية لا الإسنادية.

أمنوا (و) فى (تحويل الرداء) عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره، وعكسه للاتباع رواه الشيخان، وينكسه فيجعل أعلاه أسفله، وعكسه (و) فى (رفع ظهر اليدين إلى السماء) فى الدعاء للاتباع رواه مسلم، وحكمته أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شىء يجعل بطن يديه إلى السماء.

(وفى إبدال التكبير بالاستغفار فيهما) أى فى الخطبتين فيقول: أستغفر الله العظيم

دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا﴾ وقوله تعالى: **﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَابِهِ مِنْ ضُرٍّ﴾** وقوله تعالى: **﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي المُؤْمِنِينَ﴾**، وما أشبهها من الآيات تفاؤلا بالإجابة. انتهى. شرح الروض.

قوله: **(وفى تحويل الرداء)** أى للإمام وغيره، وإن كان ظاهر قوله عند توجهه للقبلة قصر ذلك على الإمام. والرداء ما يستر أعلى البدن، بخلاف الإزار فإنه ما يستر أسفله وكان عرض إزاره ﷺ ذراعين وشبرا، وطوله أربعة أذرع.

قوله: **(فيجعل يمينه يساره)** تفسير للتحويل، وقوله بعد فيجعل أعلاه إلخ. تفسير للتنكيس وكل منهما خاص بالرجل دون المرأة والخنثى والحكمة فيهما التفاؤل بتغيير الحال إلى الخصب بكسر الخاء والسعة «فقد كان ﷺ يحب الفأل الحسن» وفى رواية «وأحب الفأل الصالح».

قوله: **(وينكسه)** أى الرداء المربع، وأما المدور والمثلث والطويل فليس فيها إلا التحويل لأن تنكيسها متعسر ويحصل التحويل والتنكيس معًا بجعل الطرف الأسفل الذى على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر وعكسه.

قوله: **(فى الدعاء)** أى جميعه، ولو عند الدعاء بتحصيل شىء كما فى قوله « اللهم اسقنا إلخ » لأن القصد رفع الجدب والقحط إما مطابقة[1] فى نحو ما ذكر، أو التزامًا فى نحو اللهم اكشف عنا من البلاء إلخ، ولو اجتمع فى دعائه طلب شىء ورفع شىء آخر كأن كتب الأمرين فى رقعة وقال اللهم إنى أسألك حصول مافى هذه أو قال اللهم اقض حوائجى وكان فيها طلب ورفع جعل ظهر كفيه إلى السماء لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

قوله: **(وفى إبدال التكبير)** تقدم أن هذا ليس مكررًا مع ما سبق لأن ذاك فى الأثناء وهذا فى الابتداء.

---

(١) قوله: (أما مطابقة إلخ) الأولى تأخير مطابقة لما بعد وتقديم إلتزاما هنا.

الذى لا إله إلاَّ هو الحى القيوم وأتوب إليه، بدل كل تكبير ويسن الاستسقاء بـأهل الخـير كما استسقى عمر بالعباس عم النبـى ﷺ فكـان يقـول: اللهـم إنـا كنـا إذا قحطنـا توسلنا بنبينا فتسقينا، وإنّا نتوسل بعم نبينا فاسقنا، فيسقون.

* * *

قوله: (**فيقول**) أى على الأكمل وأقله أستغفر الله وإنما اختار المصنف هذه الصيغـة لما ورد أن من قالها غفر له وإن كان قد فر من الزحف. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**ويسن الاستسقاء إلخ**) هذا زائد على الفروق، وقوله بـأهل الخير خصوصًا عمـار المسـاجد لمـا ورد: أن الله تعـالى إذا أراد أن ينـزل بقريـة عذابًـا نظـر إلى أهـل المساجد فصرف عنها وبالصبيان ولـو غـير مميزين وبالبهـائم كمـا مـر. ولمـا ورد فـى الحديث « لولا شيوخ ركع وصبيان رضع وبهائم رتع لصـب عليكـم العـذاب صبًّـا»، ونظم ذلك بعضهم فقال:

لــولا شـيوخ للإلــه ركـــع   وصبيـة مـــن اليتـامى رضـــع
ومهمـــلات فـــى الفـلاة رتـــع   صـب عليكـم العـذاب الأوجع

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة.

قوله: (**كما استسقى عمر بالعباس**) عام ثمانية عشر، وكان ابتداؤها مصدر الحـاج منها ودام تسعة أشهر وكان يسمى ذلك عام الرمـادة بفتـح الـراء وتخفيـف الميـم لأن الأرض اغبرت جدًّا من عدم المطر، وقوله فكان يقول إلخ. وذكر فى شـرح البخـارى أنه قال: اللهم لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبـة إليـك وهـذه أيدينـا إليـك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبـة فاسقنا الغيـث. فـارتجت السـماء مثـل الجبـال حتـى أخصبت الأرض وعاشت الناس. انتهى. واستسقى معاوية بين يدى الأسود رضى الله عنه فقال: اللهم إنا نستسقى بخيرنا وأفضلنـا، اللهـم إنـا نستسـقى بـين يـدى الأسـود يايزيد ارفع يديك إلى الله تعالى، فرفع يديه ورفـع النـاس أيديهـم فثـارت سـحابة مـن المغرب كأنها ترس وهبت ريح فسقوا حتى كاد الناس لا يبلغون منازلهم.

قوله: (**قحطنا**) بفتح القاف أى أصابنا القحط، وقوله: فيسقون تفريع علـى مقـدر أى يقول ذلك فيسقون أى الناس.

(**فائدة**) يكره سب الريح ويجمع على ريـاح وأريـاح - بـل يسـن الدعـاء عندهـا لخبر «الريـح مـن روح الله» أى رحمتـه «تـأتى بالرحمـة وتـأتى بـالعذاب فـإذا رأيتموهـا فـلا

تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها» وفى صحيح مسلم أنه ﷺ كان إذا عصفت الريح قال: «اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به» وهى إن هبت من تجاه الكعبة فالصبا بفتح المهملة وهى حارة يابسة تهب من المشرق تنفع الأبدان وتهيج الأشواق إلى الأحباب والأوطان أو من ورائها فالدبور وهى باردة رطبة أو من يمينها فالجنوب وهى حارة رطبة أو من شمالها فالشمال بفتح الشين وهى باردة يابسة وهى ريح الجنة التى تهب عليهم، وقد نظم ذلك بعضهم فى قوله:

صبا و دبور والجنوب وشمأل هى الأربع اللاتى تهب لكعبة

* * *

باب صلاة الكسوفين

كسوفى الشمس والقمر، ويقال فيهما: خسوفان وفى الأول كسوف، وفى وفى الثانى خسوف، وهو الأشهر عند الفقهاء، وحكى عكسه وصلاتهما سنة كما مرّ.

باب صلاة الكسوفين

ليس فى هذه العبارة والتى بعدها تغليب لأن الكسوف والخسوف يطلقان على تغير كل من الشمس والقمر لغة كما يعلم مما بعد.

قوله: (**وهو الأشهر عند الفقهاء**) أى وهو الموافق للمعنى اللغوى لأن الخسوف المحو والكسوف الاستتار، وقد تقرر فى علم الهيئة أن خسوف القمر ذهاب الضوء عن جرمه لأنه أسود صقيل كالمرآة يستمد من ضوء الشمس فإذا حال جرم الأرض بينه وبينها انمحى النور عن جرمه؛ ولهذا لا يكون الخسوف إلا فى أنصاف الشهور عند المقابلة، وأن كسوف الشمس استتار ضوئها عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها لا محوه عن جرمها لبقائه فيه؛ ولهذا لا يكون الكسوف إلا فى أواخر الشهور وقت المقارنة وهذا أمر عادى فقط وإلا فالأمور كلها بيد الله تعالى يجعل المنير مظلما والمظلم منيرًا قال تعالى: ﴿**قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا**﴾ الآية [القصص ٧٣]، يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد، فقد يقع كل منهما بدون الحيلولة السابقة وفى غير الزمن المذكور خرقا للعادة. وفى كل شهر قمر جديد على الصحيح والشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة فلذا كان نورها لا ينقص بخلاف القمر فإنه لم يؤذن له فى السجود إلا ليلة الرابع عشر فإذا أهل الهلال يزيد كل ليلة فرحا رجاء أن يؤذن له فى السجود تلك الليلة ثم بعد ذلك ينقص ويدق غما إلى آخر الشهر.

قوله: (**وحكى عكسه**) جملة ما ذكرناه أربعة أقوال، وقيل: الكسوف اسم لابتداء التغير والخسوف اسم لآخره.

قوله: (**وصلاتهما سنة**) أى لأنه ﷺ فعلها لكسوف الشمس وكذا القمر فى جمادى الآخرة من السنة الخامسة، وقيل: فرض كفاية وعليه فإذا أطبقوا على تركها قاتلهم الإمام كما لو أطبقوا على ترك صلاة الجماعة والظاهر أنه لا يقاتلهم حتى يتكرر ذلك منهم فيكره تركها لقوة الخلاف فى وجوبها والصارف عنه ما مر فى العيد، ، ولما خسف القمر فى السنة المذكورة جعلت اليهود يرمونه بالسهم ويضربون بالطاس أى النحاس ويقولون سحر القمر فيستفاد من هذا أن الضرب على الطاس ونحوه عند ذلك فعل اليهود فينكر على فاعله لعموم نهيه ﷺ عن التشبه بالكفار.

والأصل فيهما قبل الإجماع خبر الصحيحين «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا، وادعوا حتى ينكشف ما بكم».

(هي ركعتان بعدهما خطبتان كـ)ـصلاة وخطبتي (العيد) فيما لها (إلا في أنه لا

قوله: **(آيتان)** أى علامتان دالتان على قدرة الله تعالى لأن لكل خواص غريبة منها أن الشمس تنضج الفواكه والقمر يلونها ويسرع ببلاء الثياب الكتان البيض والجلوس فيه يصفر اللون وينتن الفم، وأن الشمس تبرد البطيخ إذا كسر ووضع فيها. وهذا الحديث قاله ﷺ لما كسفت الشمس يوم موت ولده إبراهيم فى اثنتى عشرة ساعة من النهار فتحدث الناس أن كسوفها لأجل موته فرد عليهم زعمهم، فقوله: «لموت أحد كإبراهيم»، وقوله: «ولا لحياته» كالحجاج ففيه إخبار بالغيب لأنها كسفت فى زمنه فأخبرهم بأن سبب ما يقع ليس هو حياة الحجاج بل ذلك أمر يخوف الله به عباده.

وقيل الحكمة فى ذلك تنبيه عباد الشمس والقمر على أنهما مسخران مذللان ولو كانا إلهين لدفعا هذا النقص عن أنفسهما ولما محى نورهما. وأولاده ﷺ سبعة القاسم فزينب فرقية ففاطمة فأم كلثوم فعبد الله ويلقب بالطيب والطاهر فإبراهيم وهو من مارية القبطية ولد فى ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة وعاش ستة عشر شهرا وثمانية أيام وقيل ثمانية عشر شهرا وقيل سنة وعشرة أشهر وستة أيام فتوفى سنة عشر.

قوله: **(فإذا رأيتم ذلك)** أى شيئا منه لاستحالة اجتماعهما عادة فى وقت واحد وإن كان جائزا فى القدرة الإلهية. انتهى. رحمانى.

قوله: **(فصلوا)** أى الصلاة المعروفة لأنه من المجمل المبين بفعله ﷺ. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(حتى ينكشف)** غاية للدعاء فقط لا للصلاة إذ لا يسن تكرارها.

قوله: **(هى ركعتان)** فيحرم بنية صلاة الكسوف مع تعين أنه كسوف شمس أو قمر نظير ما مر فى العيد، وتجوز الزيادة على ركعتين ولا توصف بأداء ولا قضاء سواء أدرك ركعة فى الوقت أم لا.

قوله: **(بعدهما خطبتان)** أى فلا يصحان قبلهما ولا تجزئ خطبة واحدة، وقوله فيما لها: أى للصلاة والخطبتين من الأركان والشروط والسنن، ومنها الغسل كالجمعة، نعم لا يسن لها التنظيف بحلق وقلم ونحو ذلك لأنه حال سؤال وذلة ويخرجون فى ثياب بذلة لما ذكر، أفاده الرملى، وتفعل فى المسجد وإن ضاق بخلاف صلاة العيد لأنها ربما فاتت بالانجلاء.

تكبيرات فيها و) فى (أنه يسن فى كل ركعة قيامان، وقراءتان وركوعان طوال) وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذى قبله، وقد ثبت ذلك فى الصحيحين، ويكفى فى القراءة قراءة الفاتحة، والأكمل أن يقرأ بعدها فى القيام الأول البقرة، وفى الثانى آل عمران، وفى الثالث النساء، وفى الرابع المائدة، وهذا تقريب فلهذا قال قوم يقرأ فى الأوّل البقرة، وفى الثانى كمائتى آية منها، وفى الثالث كمائة وخمسين، وفى الرابع كمائة، وكلاهما منصوص عليه، ويسبح قدر مائة آية من البقرة وثمانين وسبعين، وخمسين فى

قوله: **(لاتكبيرات فيها)** أى فى الصلاة والخطبتين، وقوله وفى أنه يسن إلخ. أى من حيث الإحرام بها، وإلا فمتى شرع فيها بقصد الإتيان بهذه الكيفية وجبت، إلا القراءة لأنها نفل مقيد لايغير عما نوى فإذا نوى، كيفية تعينت فإن أطلق تخير على المعتمد وقوله: طوال صفة للثلاثة المذكورة قبله.

قوله: **(وكذا يسن)** فصله بكذا و لم يذكره فى المتن للخلاف فيه بين الشيخين فيطول عند النووى خلافا للرافعى أما الركوع فيطول باتفاقهما، فأفعال هذه الصلاة ثلاثة أقسام، وقوله: نحو الركوع، أى كل سجود كالركوع الذى قبله.

قوله: **(وهذا تقريب)** اعترض بأنه لا تقارب لأن القيام الثالث أطول من الثانى على الأول وعلى الأول وعلى الثانى بالعكس. وأجيب بأن المراد بالتقريب التخيير بينهما كما قاله الرملى وعبارته ويستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث على الثانى ونقصه عنه.

قوله: **(وفى الثانى كمائتى آية منها)** أى معتدلة لأن ذلك هو عدد آى آل عمران وهى وإن قاربت البقرة فى عدد الآى لكن أغلب آى البقرة أطول بكثير، وفى الثالث كمائة وخمسين من آى البقرة لأن آى النساء [1] مائة وخمسة وسبعون وهى تقارب مائة وخمسين آية من آى البقرة لطولها، وقوله: وفى الرابع كمائة لأن آى المائدة مائة وعشرون وهى تقارب مائة من البقرة لطولها ولا فرق فيما ذكر بين المحصورين وغيرهم سواء رضوا بذلك أم لا.

قوله: **(فى الركوعات)** أى والسجودات على طبق الركوعات كل سجود قدر الركوع الذى قبله، فيسبح فى الأول كمائة آية والثانى كثمانين والثالث كسبعين والرابع كخمسين.

---

(١) قوله: (لأن آى النساء) اعلم أنه يستفاد من هذا ومن القولة قبل أن النساء أطول من آل عمران آيا وأنقص عددًا وعلى هذا فالمائة والخمسون التى تقارب النساء أطول من المائتين التى تقارب آل عمران وحينئذ فالقيام الثالث أطول من الثانى على كلا النصين فلم يظهر ما قاله المحشى قبل فتدبر، حرره شيخنا دمهوجى حفظه الله.

الركوعات، ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر أن يصليها كذلك كما رواه أبو داود، وغيره من فعله ﷺ ويكون تاركا للأفضل، وإذا أتى بالأفضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادى الكسوف، ولا نقص ركوع للانجلاء.

(و) فى (قراءة آية توبة) يحثهم بها (فى الخطبة) على الخروج من المعاصى وفعل

قوله: (**ولمن قصد فعلها إلخ**) قضيته أنها لا تفعل كذلك إلا عند القصد وأنه لو أطلق نيتها حملت على الأفضل، وقال ابن حجر: يحمل على كونها كسنة الظهر، ولكن معتمد الرملى التخيير بين أن يأتى بها كسنة الظهر وأن يأتى بها بالكيفية الأكمل كما مر، هذا إن لم يشرع فى القيام الثانى من الركعة الأولى فإن شرع فيه انقطع التخيير وتعينت الكيفية الثانية أعنى الإتيان بقيامين وركوعين واعتدالين وإن لم يجب تطويلها ولا تطويل القراءة، ولو نذر كيفية بعينها تعينت ولا يكفيه غيرها وإن كانت أعلى، ولو نذر صلاتها وأطلق اكتفى بركعتين كسنة الظهر لأنه أقل ما يطلق عليه اسم صلاة الكسوف.

قوله: (**كذلك**) أى كسنة الظهر: أى من حيث الكيفية فلا ينافى طلب الجماعة هنا. قال الشافعى رضى الله تعالى عنه: وهذه الكيفية تأتى فى غير الكسوف كالزلازل والصواعق والرياح لكن فرادى لا جماعة. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**وإذا أتى بالأفضل**) أى بأن قصده فى إحرامه، وقوله: فلا يجوز زيادة ركوع إلخ. أى فى الركعتين، ولا فى إحداهما كما هو معلوم لأنه يلزم عليه مخالفة إحداهما للأخرى ولا يكررها نعم، إن صلاها [1] منفردا كان له صلاتها بعد ذلك جماعة كما فى المكتوبة لما تقدم من سن الإعادة فى كل نفل تطلب فيه الجماعة.

قوله: (**لتمادى الكسوف**) أى استمراره، ويعلم ذلك لمن فى الركعة الأولى[2] بقول أهل الخبرة من علماء الهيئة بقدر زمن مكثه.

قوله: (**يحثهم**) بالمثلثة: أى يحرضهم.

قوله: (**فى الخطبة**) أل فيها للجنس. أى فى كل من الخطبتين لا الثانية فقط.

---

(١) قوله: (نعم إن صلاها منفردًا إلخ) المنفرد ليس قيدًا كما يؤخذ من العلة.

(٢) قوله: (لمن فى الركعة الأولى) أى وكذا الثانية أيضًا لاحتمال الانجلاء فى السجود أو التشهد فلا يعلم الاستمرار إلا بما قاله المحشى تدبر.

الخير والصدقة، ويحذرهم الغفلة والاغترار، ويأمرهم بإكثار الدعاء والاستغفار، والذكر للاتباع كما فى الأخبار الصحيحة .

(و) فى (الإسرار فى) صلاة (كسوف الشمس) للاتباع رواه الترمذى بإسناد صحيح ولأنها صلاة نهار (و) فى (الجهر فى) صلاة (خسوف القمر) للاتباع رواه الشيخان، ولأنها

قوله: (**على الخروج من المعاصى**) أى التخلص منها فيشمل رد المظالم ولو فى العرض، وقوله: والصدقة، من عطف الخاص للاهتمام، ولو خطب الإمام وأمرهم بهذه الأشياء وجبت كما فى الاستسقاء.

قوله: (**الغفلة**) هى الاشتغال بما يلهى عن الله تعالى وعن التفكر فى الآخرة والاغترار الطمأنينة بما فى يده من المال وركون النفس إليه بألا يتذكر زواله.

قوله: (**ولأنها صلاة ليل**) أى أو ما فى حكمه لأنها لا تفوت بطلوع الفجر كما سيأتى.

قوله: (**لا تكون القراءة إلخ**) هذا جواب عما يقال: إن صلاة خسوف القمر كصلاة العيد فى كونها جهرية فلا يصح استثناء.

قوله: (**وفى الإسرار وفى الجهر إلخ**) وحاصل الجواب أن وجه الاستثناء مخالفة هذه الصلاة للعيد فى كونها تارة بالجهر وأخرى بالإسرار، ويجاب أيضا بأن الاستثناء [1] باعتبار المجموع، أى بالنسبة لكسوف الشمس دون خسوف القمر، وقوله: إلا جهرية، أى أداء وقضاء.

قوله: (**وتفوت صلاة كسوف**) خرج بالصلاة الخطبة لأن القصد منها الوعظ وهو لا يفوت بذلك بل فى مسلم أن خطبته ﷺ للكسوف إنما كانت بعد الانجلاء.

قوله: (**بالانجلاء**)[2] أى التام يقينًا فلا تفوت ما بقى منه شىء كما لو كسف ذلك القدر ابتداء ولا بشك فى انجلائها كأن حال سحاب دونها، ولا عبرة بقول المنجمين إنها انجلت أو كسفت لأنه تخمين فيصلى فى الأول لأن الأصل بقاؤه دون الثانى لأن الأصل عدمه، ولو أحرم بها كسنة الظهر ظانا بقاء الوقت فتبين خلافه وقعت نفلاً مطلقًا، بخلاف ما لو أحرم بها كالكيفية الأكمل إذ ليس لنا نفل مطلق على تلك الصورة كما قاله الزيادى.

---

(١) قوله: (ويجاب أيضًا بأن الاستثناء) الظاهر أن هذا الجواب قريب من الأول أو عينه، تأمل.

(٢) قوله: (بالانجلاء) الأَوْلى بطلوع الشمس لأنه الذى يقال فيه ذلك.

صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراءة فيها إلا جهرية، وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء، وبغروبها كاسفة وصلاة خسوف القمر بالانجلاء، وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر.

* * *

قوله: **(وبغروبها)** أى لزوال محل سلطانها، والمراد بالغروب الغروب الحقيقى ليخرج ما لو حصل فى أيام الدجال كسوف للشمس فى الوقت المحكوم عليه بأنه ليل فيصلى له فيه لأنها وإن غربت حكمًا لم تغرب حقيقة، ويجهر بالقراءة لأنه وقت جهر، وكذا يقال فى الانجلاء الآتى فالمراد به الحقيقى ليخرج ما لو حصل للقمر خسوف عند طلوع الشمس من مغربها فى الوقت المحكوم عليه بأنه نهار فيصلى له فيه سرًّا لما مر، وبهذا يلغز فيقال لنا صلاة كسوف شمس فى الليل جهرًا، وصلاة خسوف قمر مع طلوع الشمس.

قوله: **(وصلاة خسوف القمر بالانجلاء)** أى التام يقينًا على ما مر.

قوله: **(ولا بطلوع الفجر)** أى لبقاء الانتفاع بضوئه بل يصلى إذا خسف بعده، ولو غاب خاسفًا قبل الفجر فلم يصل حتى طلع الفجر صليت، ولا يقال إن طلوعه يصيرها قضاء لأن ماقبل الفجر (١) هنا كبعده فالوقت واحد، ولو اجتمع مع الجنازة عيد، أو كسوف قدمت لخوف تغير الميت بتأخيرها ؛ ولتأكدها بفرضيتها، أو كسوف وفرض كجمعة وظهر قدم الفرض إن ضاق وقته وإلا فالكسوف لتعرض صلاته للفوات بالانجلاء، ثم يخطب للجمعة متعرضًا له بأن يقرأ حديث «إن الشمس والقمر آيتان إلخ» أو يطلق.

ولا يجوز أن يقصده معها فى الخطبة لأنه لا تشريك بين فرض ونفل مقصود، ثم يصلى الجمعة، أو كسوف ووتر قدم الكسوف وإن خيف فوتهما معًا لأنها آكد إذ لا تقضى، أو جنازة وفرض، أو عيد وكسوف فكالكسوف مع الفرض فيما مر من التفصيل لكن له أن يقصد العيد والكسوف بالخطبة لأنهما سنتان، والقصد منهما واحد وهو الوعظ مع أنهما تابعان للمقصود، وبهذا اندفع استشكال ذلك بعدم صحة السنتين بنية صلاة واحدة إذا لم تتداخلا كتحية، وسنة وضوء.

ومحل تقديم الجنازة فيما ذكر إذا حضرت وحضر الولى، وإلا أفرد الإمام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها، وتسقط الجمعة عن المنتظرين لها، ومثلهم

---

(١) قوله: (لأن ما قبل الفجر هنا كبعده) الظاهر عكس التشبيه.

.. ..

أصدقاء الميت، والمشتغلون بتشييعه كالحمالين، ومحل تقديمها أيضًا إذا خشى [1]تغير الميت، أوكان التأخير لا لكثرة المصلين، وإلا جاز تأخيرها بل هو الأفضل فى الثانية[2] فهذه ست صور يقدم فيها الأخوف فوتًا ثم الآكد، والتقديم فى جميعها على طريق الوجوب أفاده فى المنهج مع زيادة.

* * *

(١) قوله: (ومحل تقديمها أيضًا إذا خشى إلخ) لكن عند الخشية يجب تقديمها وإن ضاق وقت الفرض كما فى «م.د» خلاف ما يوهمه قول المحشى قبل فكالكسوف مع الفرض إلخ.

(٢) قوله: (فى الثانية) مقتضاه أنه يجوز التأخير فى الأولى وهى ما إذا لم يخش من التأخير ولم يكن لكثرة المصلين وإن لم يكن أفضل مع أن الأمر ليس كذلك بل إن اتسع وقت الفرض الآخر وجب تقديمها حيث لا غرض فى التأخير كما هو الفرض، وإن ضاق وجب تأخيرها حيث لم يخش التغير كما هو الفرض أيضًا هكذا يستفاد من «م د» فراجعه على أن منطوق «إلا» فى عبارة المحشى صورة واحدة وهى ما إذ انتفى جميع ما قبلها فإن العطف فيه بـ «أو» ونفى ما هو كذلك بنفى كل من المعطوف والمعطوف عليه. تدبر.

وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه، ويعبر عنه أيضًا بالتطوع، والسنة

باب صلاة النفل

أخر هذا الباب عن الأبواب قبله وإن كان ما ذكر فيها بعضًا منه لكونه أفضل مما ذكر هنا، ولأنه أشبه الفرائض بطلب الجماعة والخطبة فيه وللخلاف فى وجوبه كفاية أو عينًا، وأصل مشروعية النفل من الرواتب وغيرها أنه يجبر الخلل الواقع فى الفرائض كترك خشوع، وتدبر قراءة.

ولا يجبر ترك الفرائض فى الدنيا بل لابد من فعلها، أما فى الآخرة بأن مات، و لم يفعلها(١) فيقوم كل سبعين منه مقام ركعة من الفرض، ومعلوم أن كونه يجبر الخلل فى غير فرائضه ﷺ إذ فرائضه لا نقص فيها، وشرع بعد مشروعية الفرض لأن مشروعيته متأخرة عن الهجرة.

قوله: **(وهو)** أى شرعًا ما رجح الشرع أى: فضل واختار فعله خرج الحرام والمكروه لأن الشرع رجح تركهما والمباح لعدم الترجيح فيه هذا إن أو قعت ما على شيء فإن أوقعت على عبادة خرجت هذه من أول الأمر، وخرج بقوله: وجوز تركه الواجب وهذا بمعنى قولهم: مايثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، أما النفل لغة فهو الزيادة.

قوله: **(ويعبر عنه)** أى عما رجح إلخ، وجملة ماذكره من الألفاظ المترادفة سبعة، ومثلها الإحسان والأولى، وقيل السنة ما واظب عليه النبى ﷺ، والمستحب ما تركه أحيانًا، واعترض مرادفة الحسن لما ذكر بقول ابن السبكى: الحسن المأذون فيه واجبًا ومندوبًا ومباحًا وأجيب بأن مرادفته لها باعتبار أحد ماصدقاته أو اصطلاح للفقهاء أو لغيرهم، وقوله: مع الفرائض. أى معها فى المشروعية سواء كانت قبلها أو بعدها.

قوله: **(ركعات)** بفتح الكاف جمع ركعة بسكونها قال فى الخلاصة:

والسالم العين الثلاثى اسما أنل ... إتباع عين فاءه بما شكل

---

(١) قوله: (بأن مات و لم يفعلها) أى لعذر لا عمدًا. انتهى. «س.م» على حجر. قوله: (ويضيف إلخ) ليس قيدًا فيكفى أصلى الصبح أو الفجر إلخ. لأنه لا يجب التعرض للعدد فالكيفيات سبعة عشر «ع.ش».

والمندوب والمستحب، والمرغب فيه والحسن (منه) أى من النفل (راتب) مع الفرائض (مؤكد عشر ركعات: ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدها) للاتباع رواه الشيخان (وركعتان بعد المغرب) لذلك (يقرأ فيهما، وفى ركعتى الفجر

قوله: (**ركعتا الفجر**) وله فى نيتها عشر كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول بأنها الوسطى سنة الغداة، وله أن يحذف السنة ويضيف فيقول: ركعتى الصبح ركعتى الفجر ركعتى البرد ركعتى الوسطى ركعتى الغداة وزيد على ذلك كيفيتان وهما ركعتا الصلاة التى يثوب لها أو يقنت لها دائمًا والوتر ولو ركعة أفضل من ركعتى الفجر للخلاف فى وجوبه.

قوله: (**وركعتان قبل الظهر إلخ**) ويجوز أن يطلق فى سنة الظهر القبلية مثلا ويتخير بين ركعتين وأربع والمعتمد تساوى القبلية والبعدية فى الفضيلة كما جزم به «ع.ش» على الرملى، ودل عليه كلام البهجة حيث عطف بالواو التى لا تفيد ترتيبا، وقيل إن البعدية أفضل لأن التابع يشرف بشرف متبوعه، وقد اجتمع الشيخ الرملى والشيخ البكرى فى بعض الولائم فسأل أحدهما الآخر هل القبلية أفضل أو البعدية؟ فتوقفا وفضل البكرى البعدية فنقل المجلس إلى الجامع الأزهر فاعترضوا عليهما بأنهما يحفظان البهجة والمسألة فيها والمؤكد أفضل من غير المؤكد.

قوله: (**بعدها**) أى الظهر أو الجمعة فأفرد الضمير بناء على ما هو الأفصح [1] بعد العطف بـ «أو» لأنها لأحد الشيئين، وأما قوله تعالى ﴿**إن يكن غنيًا أو فقيرًا فالله أولى بهما**﴾ [النساء ١٣٥] فعلى لغة قليلة، ولم يأت به مطابقًا للمرجع بأن يقول بعده أى الأحد مراعاة لمعناه وهو الصلاة، ومحل طلب سنة الجمعة البعدية إذا لم يصل الظهر بعدها فإن صلى بعدها كما عليه العمل الآن فى مصر لم يطلب لها بعدية لا مؤكدة ولا غيرها لقيام سنة الظهر مقامها فجملة ما يطلب منه من السنن للجمعة والظهر ثنتا عشرة ركعة.

قوله: (**وفى ركعتى الفجر**) وكذا فى كل ما لم يرد له قراءة مخصوصة، وفى ابتداء كل من النهار والليل بهاتين السورتين فى الراتبة مناسبة قوية.

قوله: (**سورتى الإخلاص**) سميتا بذلك لما فيهما من إخلاص التوحيد صريحًا فى ﴿**قل هو الله أحد**﴾، والتزامًا فى ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ لأن نفى الشريك يستلزم ما

---

(١) قوله: (بناء على ما هو الأفصح إلخ) فيه أن محل كون الأفصح الإفراد إذا كانت «أو» للشك بخلاف ما إذا كانت تنويعية كالآية المذكورة، وكما هنا فهى كالواو ويجب فى الضمير بعدها المطابقة كالآية، ويجاب عن المصنف بأن الضمير فيه عائد على الصلاة المفعولة فى هذا الوقت.

سورتى الإخلاص) فى الركعة الأولى﴿ قل يا أيها الكافرون﴾ وفى الثانية ﴿قل هو الله أحد﴾ للاتباع رواه مسلم وروى أيضًا: أنهﷺ قرأ فى الأولى من ركعتى الفجر (قولوا آمنا با لله وما أنزل إلينا) الآية التى فى البقرة، وفى الثانية (قل يا أهل الكتاب تعالوا) الآية، ويسن أن يفصل بينهما، وبين صلاة الصبح باضطجاع أو كلام أو نحوه.

ذكر ولا تغليب فى تسمية ﴿قل يأيها الكافرون﴾ بالإخلاص بل تسمى بذلك حقيقة كما نقله السيوطى فى الإتقان لأن أسماء السور وترتيبها وترتيب الآيات أمر توقيفى وقيل تغليب وعليه جرى فى المنهج حيث قال فى ركعتى الطواف: يقرأ بسورتى الكافرون والإخلاص.

قوله: **(وروى أيضا إلخ)** وروى أيضًا قراءة ﴿ألم نشرح﴾ فى الأولى ﴿وألم تر كيف﴾ فى الثانية لأن ما ذكر يرد شر ذلك اليوم، ولذا قيل من صلاهما بألم وألم لم يصبه فى ذلك اليوم ألم، والسنة الاقتصار على ما فى أحدى هذه الروايات والجمع بينها أو اثنين منها خلاف الأولى لأن المطلوب تخفيف ركعتى الفجر، لا يقال إن فى الجمع بينها الخروج من الخلاف لأنا نقول محل مراعاته ما لم يلزم عليه ترك سنة كالتخفيف هنا، وقيل يجمع بينها فيقدم الآية، ثم﴿ ألم نشرح﴾، ثم ﴿قل يأيها الكافرون﴾ فى الأولى، والآية و﴿ألم تركيف﴾، ثم ﴿قل هو الله أحد﴾ فى الثانية، وأورد عليه أن فى ذلك تطويلاً والمطلوب فى ركعتى الفجر التخفيف كما مر. وأجيب بأن المراد[1] بتخفيفهما عدم تطويلهما ولا شك أن الإتيان فيهما بما ذكر لا يعد تطويلاً، وكذا لو زاد عليه فى الأولى ﴿ربنا آمنا بما أنزلت﴾ الآية، وفى الثانية ﴿إنا أرسلناك بالحق بشيرًا ونذيرًا﴾ إلخ ومرتبة هاتين متأخرة [2]عما مر على هذا القول .

قوله: **(التى فى البقرة)** هذا إيضاح إذ لا تشتبه بآية آل عمران لأن فيها ﴿قولوا﴾ وفى الثانية ﴿قل﴾.

قوله: **(ويسن أن يفصل إلخ)** ويسن أن يقول بينها ما نقل عن الترمذى الحكيم حيث قال: رأيت الله تعالى فى المنام مرارًا فقلت له: يارب إنى أخاف زوال الإيمان فأمرنى بهذا الدعاء بين سنة الصبح والفريضة إحدى وأربعين مرة وهو: ياحى ياقيوم يابديع السموات والأرض ياذا الجلال والإكرام ياألله لا إله إلا أنت أسألك أن تحيى قلبى بنور معرفتك يا ألله يا ألله يا أرحم الراحمين.

---

(١) قوله: (وأجيب بأن المراد بتخفيفهما) وأيضًا المراد به التطويل بغير ما ورد «ع.ش».

(٢) قوله: (ومرتبة هاتين متأخرة) لكن يلزم على هذه الزيادة على هذا القول عدم القراءة على ترتيب المصحف إلا أن يقال هذا وارد بخصوصه فلا يضر تأمل.

(وركعتان بعد العشاء) للاتباع رواه الشيخان (ومنه راتب) مع الفرائض أيضًا (غير مؤكد ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدهما زائدات على ما مرّ.

ونقل اليافعي عن الشافعي رضى الله عنهما أن من وضع يده اليمنى على صدره، وقال: سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال. سبع مرات ثم قال ﴿**إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد، وما ذلك على الله بعزيز**﴾ [إبراهيم ١٩، ٢٠] ولو مرة واحدة فقط حفظ من وساوس الشيطان وكل خاطر سوء، يقول ذلك في أى وقت أراد.

قوله: **(بينهما)** محل ذلك إذا قدم السنة على الفرض فإن أخرها اضطجع بعد أن يصليهما معًا لابينهما[(١)].

قوله: **(باضطجاع)** أى على يمينه أو يساره والأول أولى، ويسن أن يقول فى اضطجاعه: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمد ﷺ أجرنى من النار. وينبغى أن يزيد وعزرائيل أيضًا، وقوله: أو كلام. أى دنيوى، وقوله: أو نحوه. أى المذكور من الاضطجاع والكلام كتحول وسكون وذكر، ولا فرق فى سن الفصل بما ذكر بين المؤداة والمقضية، وحكمته تذكر ضجعة القبر أول النهار فيكون باعثًا له على أعمال الآخرة.

قوله: **(بعدها)** أى بعد الظهر، أو الجمعة، وأفرد الضمير لما مر.

قوله: **(زائدات على ما مر)** أى قبلها وبعدها ويدخل وقت الرواتب الكائنة قبل الفرض بدخول وقته والتى بعده ولو وترًا بفعله فلا يجوز صلاتها قبله ولو قضاء ولذا يلغز فيقال لنا صلاة خرج وقتها ولم يدخل وهى الراتبة المتأخرة إذا خرج وقت الفرض، ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض ففعل القبلية فيه بعد الفرض أداء، ولا يشترط ملاحظة التأكيد فتنصرف إليه النية عند الإطلاق فى الإحرام بركعتين، وتجوز الأربعة القبلية مثلا بإحرام واحد بل لو أخرها عن الفرض جاز أن يصلى الثمانية بإحرام واحد.

وينوى بقبلية الجمعة سنتها، ولا أثر لاحتمال عدم وقوعها صحيحة لأنه يكفى غلبة الظن بصحتها فإن لم يغلب على الظن ما ذكر بأن غلب عدم[(٢)] صحتها

---

(١) قوله: (لا بينهما) وقال «ع.ش» ورشيدى: يفعلهما بينهما وإن قدم الفرض لأن الحكمة فيها الفصل بين الصلاتين.

(٢) قوله: (بأن غلب عدم صحتها) كيف توجد غلبة الظن قبل فعل المظنون فيصور بما لو أخرها إلى ما بعد فعل الجمعة وأراد أن يفعلها حينئذ وقال شيخنا قد يكون مستند الظن تقدم الإمام أو=

وأربع قبل العصر، وركعتان قبل المغرب، وركعتان قبل العشاء) للأخبار الصحيحة فى ذلك، وهذا القسم من زيادتى (ومنه الوتر) ووقته بعد فعل العشاء، ولو بجمع تقديم.

أو شك فيها لم يأت بها قبل تبين الحال فإن لم يتبين عدم صحتها لم تكف عن سنة الظهر، فيما يظهر. وذهب بعضهم إلى الاكتفاء بذلك كما يجوز بناء الظهر على الجمعة ورد بأنه وجد ثم بعضها فأمكن البناء عليه وهنا لم يوجد شىء من ذلك، وقيل أنه يأتى بها فى صورة الشك وينوى سنة الوقت، وقيل ينوى سنة الظهر، والظاهر أن سنة الجمعة شرطها الوقت كالجمعة فلا تصح بعد خروجه ولا تقضى.

قوله: **(وركعتان قبل المغرب)** ويقدم عليهما إجابة المؤذن فإن تعارضتا مع فضيلة التحرم لإسراع الإمام بالفرض عقب الأذان أخرهما إلى ما بعد الفرض.

قوله: **(وهذا القسم)** أى الراتب غير المؤكد.

قوله: **(ومنه الوتر)** لم يعده من الرواتب نظرًا إلى عدم صحة إضافته للعشاء فلايصح أن ينوى فيه سنة العشاء وجعله فى المنهج منها نظرًا إلى توقف فعله على فعلها كسنتها المتأخرة حتى لو خرج وقتها، وأراد فعله قضاء قبل فعلها لم يصح؛ لأن القضاء يحكى الأداء، ولو صلى العشاء وأوتر فتبين بطلانها كأن تذكر ترك ركن منها لم يصح وتره وكان نافلة لكن يرد على هذا صلاة التراويح فإنها لاتسمى راتبة مع توقفها على العشاء، وأجيب بأن المتبادر من الراتبة ما يفعل فى جميع السنة لا ما يكون فى خصوص رمضان.

قوله: **(بعد فعل العشاء)** أى وقبل طلوع الفجر الصادق، وقوله: ولو بجمع تقديم فلو صار مقيمًا بعد فعل العشاء، وقبل الوتر وجب تأخيره إلى وقته الحقيقى [(١)].

قوله: **(يحصل بركعة)** لكن الاقتصار عليها خلاف الأولى، والمداومة على ذلك مكروهة، ولو نوى الوتر وأطلق حمل على ثلاث على المعتمد، والفرق بين ما هنا

=تأخره بحسب عادته السابقة فدار الأمر على ذلك فوجودها قبل الفعل حينئذ ممكن، تدبر. على أن حاصل ما فى «م.ر» أنه ينوى سنة الجمعة القبلية مطلقًا لأنه مكلف بالإحرام بها وإن شك فى عدم إجزائها بعد ثم إن تبين إجزاؤها فذاك وإن تبين عدم الإجزاء فلا سنة لها حينئذ فيقع مافعله قبل نفلا مطلقا ويفعل الظهر بسنته القبلية والبعدية، وكذا إن لم يتبين شىء لكن لا نحكم على ما فعله قبل بأنه نفل مطلق. انتهى. أفاده الشيخ الحفنى وهذا هو ما رجع إليه.«م.ر» فى نسخ الشرح وضرب على ماعداه كما ذكره «ع.ش». انتهى. شيخنا بدرس «م.ر».

(١) قوله: (إلى وقته الحقيقى) هل المراد مجرد مغيب الشفق أو حتى يمضى زمن يسع العشاء، حرره وقال شيخنا بدرس «م.ر» المدار على مجرد دخول الوقت لأنها قد فعلت.

(و) الوتر (يحصل بركعة، أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع، أو إحدى عشرة) لقوله ﷺ «من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحبّ أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن

والكسوف أن ما هنا اختلاف فى الذات أى العدد فيحتاج الزائد إلى نية ابتداء ولم توجد فيحمل على أدنى الكمال، وثم اختلاف فى الصفة فسومح فيه وتخير، وأيضًا لما كان أقل الوتر وهو الواحدة مكروهًا (١) نزلت النية على أقل الكمال بخلاف ما مر، وقيل يتخير هنا أيضًا.

قوله: (**أو ثلاث**) ولو صلى ثلاثًا ثم أراد تكميل الإحدى عشرة أو جعله خمسًا مثلاً لم يصح على المعتمد لأنه لما صلى ركعة الوتر صار ما بعدها مستقلاً، وقد ورد «لا وتران فى ليلة».

قوله: (**وإحدى عشرة**) فإن زاد عليها بإحرام واحد بطل الجميع إن كان عامدًا عالمًا، وإلا وقع نفلا مطلقا، فإن فصلها صح التحرم خمس مرات وبطل السادس إن كان عامدًا عالمًا وإلا انعقد نفلاً مطلقا أفاده الرملى.

قوله: (**أوتروا بخمس إلخ**) أتى بهذا الحديث ؛ لإتمام الدليل على جملة العدد قبله فأثبت به ثلاثة أعداد وبما قبله مثلها والخمس مكررة، وحكمة الإتيان بصيغة الأمر فى هذا دون الأول الإشارة إلى طلب الزيادة.

قوله: (**على شرط الشيخين**) أى رجالهما.

قوله: (**ولمن زاد**) أفاد كلامه أن الركعة ليس فيها إلا كيفية واحدة، وإذا أوتر بثلاث سن أن يقرأ بعد الفاتحة فى الأولى ﴿**سبح اسم ربك**﴾ وفى الثانية ﴿**قل يأيها الكافرون**﴾ وفى الثالثة ﴿**قل هو الله أحد**﴾، والمعوذتين، فإن أوتر بأكثر من ثلاث قرأ ما ذكر فى الثلاثة الأخيرة.

قوله: (**الوصل**) مبتدأ مؤخر، ولمن زاد خبر مقدم أى الوصل ثابت لمن زاد إلخ وضابط الوصل والفصل أن كل إحرام جمعت فيه الركعة الأخيرة مع ما قبلها فهو وصل وإن فصل فيما قبلها بأن سلم من كل ركعتين مثلاً وكل إحرام فصلت فيه مما قبلها فهو فصل ويقول فى نيتها من الوتر لأنها بعضه حقيقة أو الوتر ويتخير فى غيرها بين سنة صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته على الإضافة البيانية وهى أولى وركعتين من الوتر لا الوتر لأنه شفع فإن وصل أو أوتر بواحدة فقط نوى (٢) الوتر، ثم إن تقدم الوصل فصل تخير فيه كما مر، ولو صلى ما عدا الأخيرة وتركها أثيب على ما فعله

---

(١) قوله: (وأيضًا لما كان أقل الوتر مكروهًا) المراد خلاف الأولى كما مر.

(٢) قوله: (نوى الوتر) قال شيخنا: وكذا من الوتر لأنها فى نفسها من الوتر وإن اقتصر عليها.

أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقوله ﷺ «أوتر بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة» رواه البيهقى ووثق رجاله، والحاكم، وصححه على شرط الشيخين.

قبله ثواب كونه من الوتر لا يطلق على مجموع الإحدى عشرة، ومثله من أتى ببعض التراويح.

قوله: (**بتشهد فى الأخيرة**) قدمه على ما بعده لأنه أفضل منه لما فيه من التشبيه بالمغرب وقد ورد «لا توتروا بثلاث تتشبهوا بصلاة المغرب» لا يقال التشبيه لا يظهر إلا فيما إذا أوتر بثلاث ركعات فإن أوتر بخمس أو سبع مثلاً فلا تشبيه لأنا نقول هو موجود أيضًا من حيث الإتيان بتشهدين أحدهما قبل الأخيرة والآخر بعدها أو يقال المراد التشبيه (١)فى الجملة أى فى بعض الصور، وهو ما إذا أوتر بثلاث.

قوله: (**ولا يجوز فيه أكثر من تشهدين**) فلو أتى بذلك عامدًا عالمًا بالتحريم بطلت صلاته أوناسيًا أو جاهلاً فلا وكان نفلاً مطلقًا (٢).

قوله: (**بأن يتشهد إلخ**) الأولى التعبير بالكاف لعدم انحصار صور الفصل فيما ذكره إذ منها ما لو صلى أربعًا بتشهد وسلم ثم أربعًا أو اثنين مثلاً فله فى الفصل التشهد بعد كل ركعتين أو أربع أو غير ذلك، والممتنع أن يتشهد فى خمس مثلا ثم يصلى بعدها لما تقدم، ومن صوره أيضًا ما لو صلى عشرًا بإحرام واحد وتشهد كل ركعتين ثم الحادية عشرة بإحرام آخر.

قوله: (**وبعد كل ركعتين**) عطف على الضمير المجرور بفى، أى ويسلم بعد كل ركعتين، وظاهر عبارته أنه معطوف على فى الأخيرة وهو يوهم أنه كيفية من كيفيات الوصل إذ السلام لا يكون إلا بعد سبق الوصل وإن كان مدفوعًا بما علم من قوله: ولمن زاد إلخ من أنه ل ايصح أن يتشهد فى كل ركعتين ويسلم فى الأخيرة.

---

(١) قوله: (أو يقال المراد التشبيه إلخ) يقتضى أن النهى فى خصوص ما إذا أوتر بثلاث وهو وإن كان ظاهر الحديث مناف لعموم الدعوى، وكتب أيضًا على قوله ﷺ «تتشبهوا بصلاة المغرب» فهم منه أن علة النهى التشبه بها وهو لا يكون إلا حيث كان هناك تشهدان وإن زيد على الثلاث كخمس فإن فيه مشابهة فى الجملة من حيث كونها صلاة وترية اشتملت على تشهدين وإن اختلف العدد فقول المحشى أو يقال من تتمة الجواب قبله كما فى «م.د» لا جواب مستقل خلافًا لظاهر المحشى فالأولى عدم تفسيره فى الجملة بما ذكره المحشى.

(٢) قوله: (وكان نفلاً مطلقًا) قال شيخنا: الظاهر عدم انقلابه نفلاً مطلقًا بعد انعقاده وترًا وإنما يسجد للسهو لفعله شيئا يبطل عمده.

(ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد) في الأخيرة (أو بتشهدين في الأخيرتين) بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه أكثر من تشهدين ولا فعل أولهما قبل الأخيرتين لأنه خلاف المنقول من فعله ﷺ (و) له (الفصل) بأن يتشهد في الأخيرة، ويسلم فيها وبعد كل ركعتين قبلها (وهو أفضل) من الوصل لأنه أكثر عملا، وعليه اقتصر الأصل، وذكر الأفضلية من زيادتي (ويقنت) ندبًا بالقنوت المشهور، وهو اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره أو بنحوه.

قوله: **(وهو أفضل)** لا يقال بل الوصل أفضل مراعاة لخلاف أبي حنيفة لأنا نقول لمراعاة الخلاف شروط منها أن لا توقع مراعاته في خلاف آخر، ومن العلماء [1] من لا يجيز الوصل كمالك، ومحل الأفضلية إذا استوى العددان وإلا فالإحدى عشرة مثلاً وصلاً أفضل من ثلاث مثلاً فصلاً، وقد يكون الوصل أفضل مع التساوي فيما إذا لم يسع الوقت إلا ثلاثة موصولة فهي أفضل من ثلاثة مفصولة لأن في صحة قضاء النوافل خلافًا.

قوله: **(لأنه أكثر عملاً)** لزيادته عليه بالسلام والنية وتكبيرة الإحرام وغير ذلك، أفاده في شرح المنهج.

قوله: **(ويقنت إلخ)** القنوت لغة الدعاء وشرعًا ذكر مخصوص مشتمل على ثناء ودعاء فتحصل سنة القنوت بكل ما اشتمل على ذلك حيث قصده، وحكمة اختصاص الصبح به دون باقي الصلوات أنها واقعة عقب نوم وكسل وتقصير، وقيل لقصرها فكانت بالزيادة أليق.

قوله: **(وهو اللهم اهدني)** تطلق الهداية على الدلالة على طريق توصل إلى المطلوب وعلى خلق الاهتداء في القلب والأول مشترك بين الله وغيره كالأنبياء والأولياء وسائر الدعاة إليه، والثاني مختص به تعالى والمراد هنا الثاني أومجموع الأمرين لا مجرد الأول لأنه لا يستلزم المقصود وهو الوصول بالفعل، وقوله فيمن هديت: أي مع من هديتهم أو متعلق بمحذوف: أي اجعلني مندرجًا فيمن هديتهم، وكذا مابعده وعافني: أي من بلايا الدنيا والآخرة وتولني أي كن ناصرًا وحافظًا لي وبارك لي فيما أعطيت أي أعطيته لي وقني: أي احفظني من شر إلخ إنك تقضي: أي تحكم، ولا يقضى: أي يحكم عليك وإنه لا يذل بكسر الذال: أي لا يحصل ذل لمن كنت مواليًا: أي حافظًا

---

(١) قوله: (ومن العلماء إلخ) قد يقال مراعاة هذا الخلاف توقع في خلاف أبي حنيفة إلا أن يقال اعتضدت مراعاة الأول بكثرة الأعمال فتدبر.

(فيه) أى فى الوتر (فى النصف الثانى من رمضان، وفى الصبح أبدا وفى) الصلاة (مكتوبة لنازلة) كوباء، وقحط وجراد، وخوف (بعد) اعتداله من الركعة (الأخيرة) فى المسائل الثلاث للاتباع.

له تباركت ربنا: أى تزايد برك فإن أبدل حرفًا من ذلك بغيره ولو بمرادفه كأن أتى بمع بدل فى سجد للسهو وهذا أفضل من قنوت سيدنا عمر الآتى.

قوله: **(أو بنحوه)** أشار به إلى عدم الحصر فى القنوت المشهور وأما قوله وهو اللهم فليس فيه حصر القنوت من حيث هو فى ذلك بل حصر القنوت المشهور ولا ضرر فيه.

قوله: **(وفى الصلاة المكتوبة لنازلة إلخ)** ويجهر به الإمام فى الجهرية والسرية والمؤداة والمقضية ويسر به المنفرد مطلقًا كقنوت الصبح فيما ذكر، وخرج بالمكتوبة النافلة والمنذورة وصلاة الجنازة فلايسن [1] القنوت فيها للنازلة. انتهى. قاله العنانى.

قوله: **(لنازلة)** أى نزلت بالمسلمين ولو واحدًا بشرط أن يعم نفعه كعالم أو شجاع أسر بخلاف ما لو نزلت بالكفار كأن نزل بهم الوباء فلا يسن الدعاء برفعه عنهم لئلا يظن ضعفة المسلمين حسن حالهم ولا يحرم إذ فى بقائهم مصلحة لنا بتكثير الجزية ولا تبطل به الصلاة.

قوله: **(كوباء)** ومنه الطعن والطاعون. قال فى القاموس: الوبا بالقصر الطاعون وكل مرض عام والجمع أوباء ويمد والجمع أوبية. انتهى. بالمعنى، ولا يشكل على الدعاء برفع ذلك كونه شهادة لعدم انحصارها فيه إذ أسبابها كثيرة، وقوله وقحط: أى احتباس مطر يقال قحط العام كمنع وخرج ويطلق على الضرب الشديد وقوله وخوف: أى من عدو.

قوله: **(بعد اعتداله)** فيه نظر لأنه ليس بعد اعتداله إلا الهوى للسجود فما بعده مع أنه ليس محلاً للقنوت وأجيب بتقدير مضاف أى بعد أوله أى فيه ولو عبر به لكان أولى، وقد يقال إن مراده بالاعتدال المعنى المصدرى أى رفع الرأس ولا شك أن القنوت واقع بعد ذلك لا فيه.

قوله: **(بعد القنوت المذكور)** أى إن جمع بين القنوتين وله الاقتصار على أحدهما والأول منهما أفضل، وقوله وكثير قيد: أى وليس كذلك.

---

(١) قوله: (فلايسن) بل يكره فى الجنازة مطلقًا لبنائها على التخفيف وفى غيرها إن لم تكن نازلة «س.م» على حج.

رواه في الأولى الدارقطني وغيره وفي الثانية البيهقي، وغيره، وفي الثالثة – وهي من زيادتي – أبو داود وغيره، ويسنّ أن يقول بعد القنوت المذكور وكثير قيده بالقنوت في رمضان: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره، وهو قنوت عمر رضي الله تعالى عنه، والجمع بينهما إنما هو لمنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل.

(ومنه صلاة الضُّحى) لقوله تعالى: (يسبحن بالعشي والإشراق) قال ابن عباس رضي

قوله: (**اللهم إنا نستعينك ونستغفرك**) الظاهر أنه دعاء وفيه الثناء ضمناً: أى نطلب منك الإعانة والمغفرة، وقوله: إلى آخر تمامه، ونستهديك: أى نطلب منك الهداية ونؤمن: أى نصدق بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله: أى بالخير نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك، تفسير من يفجرك: أى يعصيك اللهم إياك نعبد أى نعبدك لا غيرك وإليك نصلي ونسجد عطف خاص وإليك نسعى ونحفد: أى نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بفتح الجيم وكسرها: أى الحق بالكفار ملحق بفتح الحاء وكسرها: أى لاحق بهم.

قوله: (**قنوت عمر رضى الله تعالى عنه**) نسب إليه لأنه الذى رواه عن النبى ﷺ وقيل إنه ابتكره وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لم يجز العدول [1]عن الأول المنقول عنه ﷺ إليه وفى بعض النسخ ابن عمر.

قوله: (**محصورين**) أى لا يصلى معه غيرهم وإن لم ينحصر عددهم. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**ومنه صلاة الضحى**) سميت باسم وقت فعلها. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**يسبحن**) أى الجبال: أى يصلين وانظر ما المراد بصلاة الجبال والذى فى الجبال: يسبحن بتسبيحه. انتهى. فإذا سبح دواد أجابته بالتسبيح ثم قال بالعشى أى وقت صلاة العشاء والإشراق وقت صلاة الضحى وهو أن تشرق الشمس ويتناهى ضوءها. انتهى. وهو صريح فى أن المراد بالتسبيح حقيقته لا الصلاة فلا تكون الآية دليل لما نحن فيه.

قوله: (**قال ابن عباس صلاة الإشراق صلاة الضحى**) هو المعتمد، وقيل غيرها قال فى العباب: ركعتا الاشراق غير الضحى [2]، ووقتها عند الارتفاع. انتهى. فوقتها على هذا هو وقت صلاة الضحى وعليه فيندب قضاؤها إذا فاتت لأنها ذات وقت.

---

(١) قوله: (لم يجز العدول إلخ) قد يقال لامانع منه.

(٢) قوله: (ركعتا الإشراق غير الضحى) ويجوز أن يحرم بأكثر من ركعتين كالتحية ولا يجوز فيهما أن يصلى بعد الركعتين غيرهما بنيتهما لأنهما قد حصلتا بهما فإن فعل عامدًا عالمًا لم ينعقد وإلا انعقد نفلاً مطلقًا «ع.ش».

ا لله عنهما صلاة الإشراق صلاة الضحى وللأخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال (وأقلها ركعتان وأفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة) هذا ما فى الروضة وأصلها، وصحح فى التحقيق ما جزم به الأصل أن أكثرها ثمان ونقله فى المجموع عن الأكثرين قال فيهما: وأدنى الكمّال أربع، وأفضل منه ست، ودليل ذلك ذكرته مع فوائد فى شرح الأصل.

(ومنه صلاة التوبة) لخبر «ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ ويصلى ركعتين

قوله: **(من ارتفاع الشمس)** هو المعتمد، وقيل من الطلوع، ويسن أن تؤخر إلى الارتفاع كالعيد ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار ليكون فى كل ربع [1] منه صلاة، وللخبر الصحيح «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» بفتح الميم أى تبرك من شدة الحر فى خفافها.

قوله: **(هذا ما فى الروضة وأصلها)** ضعيف وما بعده هو المعتمد فأكثرها ثمان عددا وفضلاً فإن زاد عليها بإحرام واحد بطل الجميع وإلا فالزائد هذا إن كان عامدًا عالمًا فإن كان ناسيًا أو جاهلاً انعقد ذلك نفلاً مطلقًا.

قوله: **(قال فيهما)** أى ثم قال كما عبر به فى شرح الأصل فهو كلام مستأنف.

قوله: **(صلاة التوبة)** أى قبلها كما هو ظاهر الحديث حيث قال: ثم يستغفر إذ الاستغفار هو التوبة على الراجح، وأيضًا فالصلاة وسيلة لقبول التوبة فتقدم عليها وقال بعضهم إنها بعدها وأن الاستغفار غير التوبة بل هو الشكر على حصولها ولطلب قبولها ودوامها وقال الرملى: يسن ركعتان قبلها وركعتان بعدها. انتهى. ولكن صلاة التوبة إنما هى الركعتان اللتان قبلها أما اللتان بعدها فليستا للتوبة بل للشكر على قبولها بحسب رجائه.

وجعل الاستغفار توبة يدل على أن الذنب فى صدر الحديث هو الصغيرة لكن يرد أن تكفيرها بالوضوء إلا أن يقال: إن تكفيرها بذلك أمر متعلق بالآخرة فلا يسقط به وجوب التوبة منها المتعلق بأحكام الدنيا والمناسب أن يحمل الذنب على مايعم الكبيرة ويراد بالاستغفار بالنسبة لها الإتيان بما تنشأ عنه المغفرة وهو التوبة.

قوله: **(فيقوم)** بالرفع عطف على يذنب لا بالنصب إذ لا يصح أن يكون جوابًا للنفى وخبر ليس إلا غفر له.

---

(١) قوله: (فى كل ربع) أى تقريبًا «س.م».

ويستغفر الله إلا غفر له» رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذى (ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة) بعشر تسليمات فى كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر والأصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها كما بينت ذلك مع فوائد

قوله: **(ومنه صلاة التراويح)** سميت بذلك لأنهم كانوا يتروحون أى يستريحون فى صلاتها عقب كل أربع ركعات منها ويطوفون فى ذلك سبع مرات فمرات الطواف أربع.

قوله: **(عشرون ركعة)** أى لغير أهل المدينة أما أهلها فلهم فعلها ستا وثلاثين بثمانية عشر تسليمة وإنما فعلوها كذلك لأن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ؛ ليساووهم فى الفضل وليس لغيرهم أن يفعلها كذلك؛ لشرفهم بهجرة النبى ﷺ إليهم ومدفنه عندهم وإذا فاتته فى المدينة وأراد قضاءها فيها أو خارجها كان له فعلها ستا وثلاثين بخلاف ما لو فاتته فى غيرها وأراد أن يقضيها فيها فإنه يفعلها عشرين عملاً بالأصل فى الشقين أن القضاء يحكى الأداء والمراد [١] بأهل المدينة من كان بها وقت الأداء ولو آفاقيا أو مجتازًا فى سفر، وفعلهم لها ستا وثلاثين كان فى آخر القرن الأول لا فى أوائل الهجرة، وإذا فعلوها كذلك أثيبوا على العشرين ثواب التراويح وعلى الستة عشر أكثر من ثواب النفل المطلق لأنها أرقى منه هذا هو الأقرب من تردد فى المسألة.

قوله: **(بعشر تسليمات)** فلو جمع بين أربع منها بإحرام لم تنعقد إن كان عامدًا عالمًا وإلا وقع له نفلاً مطلقًا كما لو زاد على العشرين المذكورة، وتقدم أن العبرة فيمن فاتته بوقت الأداء فيقضيها غير أهل المدينة ولو فيها عشرين وأهلها ولو فى غيرها ستًا وثلاثين ولابد من التعيين نحو من التراويح ولو فى الركعتين الأخيرتين أو قيام رمضان ولا تكفى النية المطلقة كما مر.

قوله: **(بين صلاة العشاء)** أى الصحيحة فإن تبين بطلانها وقع ما صلاه نفلاً مطلقًا ويصلى التراويح كما مر فى الوتر ولو جمعها مع المغرب ثم أقام أخر التراويح إلى وقتها الأصلى كما مر، قال عميرة: وفعلها عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالى ليس من القيام المسنون.

---

(١) قوله: (والمراد إلخ) استقرب «سم» جواز فعلها كذلك لمن كان مقيمًا بها وقت الأداء وفعلها خارج السور بقربها إذ يبعد منع من أراد من المقيمين بها فعلها بجانب السور بل أو بحدائقها مما ينسب إليها عادة.

فى شرح الأصل (ويسن كونها بجماعة) لحث الشارع عليها (وأن يوتر بعدها فى الجماعة إلاً إن وثق باستيقاظه آخر الليل فالتأخير أفضل) لخبر مسلم «من خاف ألا يقوم

قوله: **(الاتباع)** أى اتباع النبى ﷺ روى الشيخان أنه ﷺ خرج من جوفْ الليل أى فى جوفه ليالى من رمضان وهى ثلاث متفرقة ليلة الثالث والخامس والسابع والعشرين وصلى فى المسجد وصلى الناس بصلاته فيها رابطين صلاتهم بصلاته تلك الليالى وكان يصلى بهم ثمان ركعات ويكملون باقيها فى بيوتهم فكان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل.

وما روى أنه ﷺ صلى بهم عشرين فهو ضعيف ثم تكاثروا فى الليلة الرابعة وهى ليلة الثامن والعشرين فلم يخرج لهم وقال لهم صبيحتها خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها. انتهى.

ولا يشكل على هذا قوله ليلة الإسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى لأن ذاك فى اليوم والليلة فلا ينافى فرض شىء فى العام، أو أن فرضيتها معلقة على مواظبته ﷺ عليها ويكون ذلك ناسخًا لما وقع ليلة الإسراء لأن الوقت وقت تشريع أو المراد أن تفرض عليكم جماعتها فى المسجد.

قوله: **(مع مواظبة الصحابة إلخ)** لما كان الدليل الأول لا يفيد كونها عشرين لما مر أتى بهذا ليفيد ما ذكر، ومواظبة الصحابة عليها كذلك كان فى عهد عمر بن الخطاب باجتهاد منه فهى بدعة مستحبة ثم صار إجماعًا، وقد يقال إن الاجتهاد لا مدخل له فى مثل ذلك فلا يكون طريقًا فى تشريع تلك الصلاة فالأولى أن يقال إنه بلغه أن النبى ﷺ بعد رجوعه بيته كان يكملها عشرين فرادى وإن احتمل أنه كان يترك ذلك؛ ولذا لم يقل الشارح لمواظبة النبى ﷺ والسر فى كونها عشرين أن الرواتب المؤكدة فى غير رمضان عشر ركعات فضوعفت [1] فيه لأنه وقت جد وتشمير.

قوله: **(لحث الشارع)** منه ما مر من أنه قال فى صبيحة تركها «خشيت أن تفرض عليكم» أى جماعتها كما ذكره أهل العلم على ماسبق، وقوله عليها: أى على الجماعة.

قوله: **(وأن يوتر بعدها)** أى ويسن أن يوتر بعدها وكونه بعدها إنما هو أفضل فقط أما فعله فلا يتقيد بذلك، وكذا طلب الجماعة فيه.

(١) قوله: (فضوعفت) أى زيد عليها ضعفاها.

من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة» وذلك أفضل .

هذا ما في المجموع، والذى فى الروضة كأصلها إن كان لا تهجد له ينبغى أن يوتر بعد راتبة العشاء، وإلاً فالأفضل تأخيره، وخرج ببعدها الوتر في غير رمضان فلا تشرع

قوله: **(إلا أن وثق باستيقاظه)** أى بنفسه أو بغيره ثم إن فعل بعد نوم حصل به سنة التهجد أيضًا و إلا كان وترًا لا تهجدا فبينهما عموم وخصوص وجهى، يجتمعان فى صلاة بعد نومه بنية الوتر وينفرد الوتر بصلاة قبل النوم والتهجد بصلاة بعده من غير نية الوتر فقول بعضهم إن الوتر يسمى تهجدًا محمول على ما إذا أوتر بعد نوم، وقول بعضهم بتغايرهما محمول على ما إذا أوتر قبله.

قوله: **(فالتأخير أفضل)** أى وإن فعله فرادى وكان بحيث لو قدم لفعله جماعة لكن محل ذلك إذا استوى العددان أو زاد التأخير، أما لو كان بحيث لو قدمه زاد عدده ولو أخره نقص عن ذلك فالأفضل تقديمه كما اعتمده «ع.ش» خلافًا للشوبرى وتبعه «ق.ل» هنا.

قوله: **(آخر الليل)** أظهر فى مقام الإضمار لئلا يتوهم عود الضمير على الأول أو الآخر وكلاهما فاسد.

قوله: **(مشهودة)** أى تشهدها الملائكة.

قوله: **(وذلك أفضل)** أى الصلاة آخره أفضل منها أوله وأتى بإشارة البعيد مع قرب المشار إليه إشارة إلى بعد منزلته وعلوها، والظاهر أن هذا من بقية الحديث لا من كلام الشارح ويحتمل أنه من كلامه وأعاده وإن علم من المتن لذكر الخلاف بعده.

قوله: **(هذا ما فى المجموع)** هو المعتمد على القاعدة فيما إذا تعارض كلام الروضة والمجموع من تقديم الثانى. وقوله إن كان لا تهجد له أى: وإن وثق بيقظته وقد علمت ضعفه.

قوله: **(وخرج ببعدها الوتر فى غير رمضان)** إنما اقتصر فى الإخراج على ذلك لما تقدم من أن قوله بعدها ليس بقيد من حيث فعله ولا من حيث طلب الجماعة بل من حيث الأفضلية فقط، فقيد البعدية فى كلامه نظرًا للغالب وإلا فلا فرق فى سن الجماعة بين أن يفعل بعدها أولا فلم يخرج إلا وتر غير رمضان فاندفع ما يقال أن قيد البعدية كما أخرج وتر غير رمضان أخرج وتره الواقع قبل التراويح، ويسن أن يقول

الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها (ومنه قيام الليل) لحث الشارع عليه (فإن اقتصر

بعد الوتر: سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح ثلاثًا رافعًا صوته بالثالثة ثم يقول: اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك[1] سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، ففيهما حديثان فى أبى داود.

قوله: **(ومنه قيام الليل)** الإضافة على معنى «فى» والمراد بالقيام الصلاة تسمية للكل باسم الجزء وأقله ركعتان، ولو عبر بالتهجد كان أولى وهو لغة: رفع النوم بالتكلف، واصطلاحًا: صلاة التطوع فى الليل بعد النوم ولو يسيرًا وإن لم ينقض الوضوء وبعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديمًا لكن يشترط أن يقع التهجد فى وقتها الحقيقى وهو بعد مغيب الشفق.

ولا يشترط فى النوم أن يكون بعد فعل العشاء بل إذا نام بعد المغرب ثم استيقظ وتهجد وقع تهجدًا، ويؤخذ من التعريف المذكور أنه لا يحصل بالفرض أداء كان أو قضاء فمن نام عقب الغروب ثم صلى المغرب فى وقتها لا يسمى متهجدًا[2] وهو المعتمد وقيل يسمى وعليه فيعرف بأنه عبادة بعد نوم، وقيل يحصل بالفرض القضاء دون الأداء ونقله الشيخ سلطان عن الرافعى واعتمده شيخنا البراوى واعتمد شيخنا عطية الأول وبينه وبين الوتر عموم وخصوص وجهى يجتمعان فى الوتر بعد نوم وينفرد الوتر بكونه قبله والتهجد بكونه بعده كما مر.

قوله: **(لحث الشارع عليه إلخ)** فقد ورد فيه آيات وأخبار كقوله تعالى: ﴿**وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ**﴾، وقوله تعالى: ﴿**كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ**﴾ وخبر مسلم «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» وخبر الحاكم «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم» ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهى النوم قبل الزوال وهى بمنزلة السحور للصائم لقوله ﷺ «استعينوا بالقيلولة على قيام الليل، وبالسحور على صيام النهار، وبالتمر والزبيب على برد الشتاء» ويسن لمن قام يتهجد أن يوقظ من يطمع فى تهجده، ويستحب أن ينوى

---

(١) قوله: (وأعوذ بك منك) أى استجير بك من غضبك وفى «م.ر» و«حج» والروض إسقاط أعوذ الثانية.

(٢) قوله: (لا يسمى متهجدًا) أى لعدم شرط النفلية وكونه بعد فعل العشاء وكونه فى وقتها الحقيقى فقوله بعد: وقيل يسمى لعل صاحبه لا يقول باشتراط ذلك كله بل المدار عنده على كون العبادة بعد نوم بعد الغروب ويدل له التعريف المذكور.

على بعضه) وقسمه أثلاثًا (فـ)ـالأفضل (جوفه) أى ثلثه الأوسط أو أنصافا أو غيرها فآخره.

القيام[1] عند النوم نية جازمة ليحوز ما فى الحديث الصحيح فى النسائى أنه ﷺ قال: «من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم فيصلى فغلبته عينه - وفى رواية عيناه - حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه» وأن يمسح المستيقظ النوم عن وجهه وأن يستاك وأن ينظر إلى السماء وأن يقرأ: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾ إلى آخر السورة، وأن يفتتح تهجده بصلاة ركعتين خفيفتين؛ وإطالة القيام أفضل من تكثير الركعات إن استوى الزمن وأن ينام من نعس بفتح العين من باب نصر فى صلاته[2] حتى يذهب نومه، ولا يعتاد من التهجد غير ما يظن إدامته عليه، ويسن أن يكثر الدعاء والاستغفار فى جميع ساعات الليل وآكده النصف الأخير وأفضله عند الإسحار، ويكره قيام الليل كله [3] دائمًا وتخصيص ليلة [4] جمعة بقيام لصلاة وترك تهجد اعتاده.

قوله: **(أى ثلثه الأوسط)** فسره بذلك لأنه المراد وإلا فجوف الليل اسم لما بين العشاء والفجر. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(أو غيرها)** أى من الكسور غير ما ذكره، كالأرباع والأخماس والأسباع وقوله: وأفضل من ذلك أى من جوفه، وآخره سدسه الرابع والخامس ؛ لاشتمال السدسين المذكورين على بعض الجوف، وبعض الآخر، ولينام السدس السادس فيكون أنشط لصلاة الصبح.

---

(١) قوله: (ويستحب أن ينوى القيام) أى إن طمع فى التيقظ وإلا فلا معنى لهذه النية «ع.ش».

(٢) قوله: (فى صلاته) ليس قيدًا بل مثلها فى ذلك باقى العبادات «ع.ش».

(٣) قوله: (ويكره قيامه كله دائمًا) أى وإن لم يضره بالفعل لأن شأنه الضرر ونوم النهار لا يقوم مقام نوم الليل وبهذا فارق عدم كراهة صوم الدهر لمن لا يضره بالفعل لأنه يتدارك ليلاً ما فاته نهارًا ويقوم مقامه، وخرج بكله دائمًا قيام بعضه ولو دائمًا وقيام كله لا دائما كقيام ليالى العيد والعشر الأخير من رمضان فلا يكره بل هو مستحب حيث لم يضره بالعد وإلا كره أيضًا. انتهى. أفاده «م.ر» و«ح.ج».

(٤) قوله: (وتخصيص ليلة جمعة) وإنما كره ذلك لأن هذا التخصيص بانضمامه إلى كونها شريفة فى نفسها يوهم أن لها مزية على غيرها فى هذا القيام مع أنه ليس كذلك بخلاف تخصيصها بالصلاة عليه ﷺ لوروده بخصوصه وبخلاف تخصيص غيرها به لأنه ليس مثلها فى الشرف فيضعف الإيهام وبخلاف جمعها لما قبلها أو لما بعدها إذ لا تخصيص لها حينئذ فلا إيهام وهذا كله حكمة للكراهة التى وردت لا دليل لها لأنها لا تثبت بمثل هذا وهذا أسلم مما قيل هنا. انتهى. تدبر.

وأفضل من ذلك سدسه الرابع والخامس قال فى المجموع: وهذا مراد الشافعى وغيره بقولهم: الثلث الأوسط أفضل. ودليل ذلك مذكور فى شرح الأصل (ولا حدّ لعدد ركعاته) للأخبار الدالة لذلك كقولهﷺ لأبى ذرّ «الصلاة خير موضوع استكثر أو أقلّ» رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما، وقيل حدّهما ثنتا عشرة، والترجيح من زيادتى (ومنه

قوله: **(وهذا)** أى السدس الرابع والخامس.

فالمراد بالأوسط فى كلامهم ما كان فى غير الطرفين الأول والآخر.

قوله: **(ودليل ذلك)** أى الأفضلية المذكورة فى الأقسام الثلاثة فدليل الأول ما ورد من أنه سئل ﷺ «أى الصلاة» أى أىّ أوقاتها أفضل بعد المكتوبة، فقال «جوف الليل» ودليل الثانى ما ورد من قوله ﷺ « ينزل ربنا تبارك وتعالى» أى حامل مكتوب أمره «كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول: من يدعونى فأستجيب له ومن يسألنى فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفر له» ودليل الثالث قوله ﷺ «أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه».

قوله: **(ولاحد لعدد ركعاته)** فله أن يصلى ما شاء ولو من غير نية عدد وأن يقتصر على ركعة من غير كراهة .. انتهى. رملى.

قوله: **(الصلاة خير موضوع)** بالإضافة أى أفضل شىء موضوع أى مشروع من المندوبات فلا يرد قول الشافعى: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة؛ لأنه فرض كفاية وعدمها أى خير وضعه الله تعالى أى شرعه والأول أولى؛ لإفادته أفضلية الصلاة على غيرها وإن كان زائدًا على المدعى وهو كونه لا حد لعدد ركعات النفل المستفاد من قوله استكثر أو أقل.

قوله: **(وقيل حدها)** أى صلاة الليل والمناسب لكلام المتن أن يقول: حده أى قيام الليل، وقوله والترجيح أى ترجيح الأول المستفاد من الاقتصار عليه.

قوله: **(ومنه تحية المسجد)** التحية: التعظيم والإكرام أى تحية رب المسجد وتعظيمه بتلك الصلاة فإن قصد بها سنة البقعة لم تصح لأنها من حيث هى بقعة لا تقصد بالعبادة شرعًا وإنما يقصد إيقاع العبادة فيها لله تعالى، بل لو قصد استحقاقها لذلك لذاتها كفر ولا تنعقد ولا يشترط ملاحظة المضاف المذكور بل يكفى التحية وشمل ذلك المساجد المتلاصقة كالجامع الأزهر والجوهرية فتطلب التحية لكل واحد إذا انتقل منه للآخر أما إذا انتقل من بعض أجزاء المسجد لبعض آخر فلا تطلب.

تحية المسجد) لداخله إن أراد الجلوس فيه (بركعتين فأكثر بتسليمة) واحدة (قبل

ولا يشترط تيقن المسجدية بل يكفى غلبة ظنها ولو بالاجتهاد فتطلب التحية لما هو على صورة مسجد كالزوايا فى القرى، ولا كونه خالص المسجدية فتطلب فى المشاع وإن قل البعض الذى جعل مسجدًا لأن ما من جزء إلا وفيه مسجدية وغيرها بخلاف الاعتكاف لا يصح في ذلك لأنه يشترط فيه أن يقع فى مسجد المسجدية وخرج بالمسجد المدارس والربط وما فى الأرض المحتكرة وما فى سواحل الأنهار وما فى الأراضى الموقوفة أو المسبلة لدفن الموتى مثلا كمساجد القرافة، نعم إن فرش نحو بلاط وآجر فى أرض مستأجرة له ووقفه مسجدا صح وقفه وطلب فيه التحية. والمراد بتيقن المسجدية أوظنها فيما مر العلم بصحة وقفيته أوظنها وليس من علاماته المنارة ولا الشرافات ولا المنبر ولا نحو ذلك.

قوله: **(لداخله)** ولو فى هوائه من أعلى أو أسفل ولو محمولاً أو راكبًا، نعم لو كان فى سفينة فيه فنوى التحية ثم خرجت منه باختياره قبل أن يتمها أو كانت خارجة فنواها ثم دخلت المسجد لم تصح فى الصورتين (١) إذ لابد من وقوعها فى المسجد ابتداء ودوامًا فإن خرجت بغير اختياره انقلبت نفلاً مطلقًا، ولو نوى قلب التحية أو نحوها نفلا مطلقا فالأقرب البطلان، وشمل داخله المعتكف إذا خرج منه ثم عاد وإن لم يقطع خروجه الاعتكاف لوجود السبب وهو الدخول، ويؤخذ من ذلك عدم طلب التحية للجالس فى المسجد لعدم وجود السبب، ولو دخل المسجد فرأى الصلاة قد قامت وهو فى الصف الأخير سعى إلى الصف الأول وإن فاته تكبيرة التحرم مع الإمام.

قوله: **(إن أراد الجلوس)** تبع فى التقييد به ابن دقيق العيد أخذًا من التقييد بالجلوس فى الحديث الآتى، ورد بأنه خرج للغالب فيكون الأمر بها معلقًا على مطلق الدخول، ولو مارا أو مترددًا فليس ذلك بقيد على المعتمد، وكذا كونه متطهرًا بل لو تطهر فى المسجد فى زمن قصير(٢) لم تفته التحية، ويكره دخوله بلا طهارة(٣)، ويندب لمن

---

(١) قوله: (فى الصورتين) أى تبطل فى الأولى ولا تنعقد فى الثانية .

(٢) قوله: (بل لو تطهر فى المسجد فى زمن قصير) أى إن لم يجلس له متمكنًا بأن لم يجلس أصلاً أو جلس مستوفزا كعلى قدميه فإن جلس له متمكنًا فاتت وإن قصر. انتهى. «س.م» قياسًا على ما يأتى فى الشرب

(٣) قوله: (ويكره دخوله بلا طهارة إلخ) نقل «س.م» عن المجموع عدم كراهة مكث المحدث فيه ولو لغير غرض فانظر الفرق بين المكث والدخول بل قد يقال بجرد الدخول أولى بعدم الكراهة.

جلوسه فى أى وقت دخله) حتى وقت الكراهية إذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية لخبر الصحيحين: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلى ركعتين» وقولى:

لم يأت(١) بالتحية لحدث أن يقول أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله. والله أكبر زاد بعضهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، فإنها تعدل ركعتين فى الفضل فتندفع بها الكراهة، ومحل الاكتفاء بها حيث لم يتيسر له الوضوء فى المسجد قبل طول الفصل وإلا فلا تكفى لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره، وبالأولى ما لو كان متطهرا واشتغل بشىء آخر خلافًا لما قاله «ق.ل».

قوله: **(بركعتين)** متعلق بمحذوف أى: وتحصل بركعتين أى لا بركعة، ولا بصلاة جنازة، ولا بسجدة تلاوة أو شكر، ولا تفوت بشىء من ذلك، وإذا تعارضت (٢) مع سجود التلاوة قدم عليها لأنه أفضل للاختلاف فى وجوبه كما سيأتى.

قوله: **(فأكثر)** وتكون كلها تحية سواء نوى عند إحرامه عددًا، أوأطلق، وله الزيادة على ما نواه كما فى النفل المطلق، ومحل جواز الأكثر فى غير الداخل بعد جلوس الخطيب، أما هو فيمتنع عليه الزيادة على ركعتين فلو نوى أكثر لم تنعقد، ولو توضأ ودخل المسجد فإن اقتصر على ركعتين نوى بهما أحد السببين أو هما، واكتفى بذلك فى أصل السنة، والأفضل أن يصلى أربعًا، و ينبغى أن يقدم تحية المسجد، ولا تفوت بها سنة الوضوء كما قاله «ع.ش».

قوله: **(بتسليمة واحدة)** فإن سلم ثم أتى بركعتين للتحية لم تنعقد إلا من جاهل فتنعقد له نفلا مطلقا.

قوله: **(قبل جلوسه)**. سيأتى مفهومه فى قوله: وتسقط أيضًا بجلوسه عمدًا إلخ.

قوله: **(حتى وقت الكراهة)** أى: لأنها ذات سبب متقدم، وقوله: إذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية أى فقط بأن قصد غيرها أو هى مع غيرها أو أطلق قال فى المنهج: وتحية لم يدخل بنيتها فقط.

قوله: **(فلا يجلس)** بصيغة النهى وتقدم أن هذا خرج للغالب فلو جلس ليأتى بها، وأتى بها فورا من قعود جاز، وكذا لو أحرم بها قائما ثم أراد القعود لإتمامها.

---

(١) قوله: (ويندب لمن لم يأت إلخ) عبارة «م.ر». يسن لمن لم يتمكن منها لحدث أو شغل أو نحوه أن يقول ذلك أى سبحان الله إلخ. فلم يقيده بالحدث بل أفاد أن المدار على عدم التمكن.

(٢) قوله: (وإذا تعارضت إلخ) كيف هذا مع أنها لا تفوت به إلا أن يكون المراد أنه أراد الاقتصار على أحدهما كما يأتى.

فأكثر من زيادتى (وتتكرر) التحية (بتكرار دخوله) المسجد (ولو على قرب) لتجدّد السبب (وتكره) التحية (إذا وجد المكتوبة تقام) المفهوم منه بالأولى ما ذكره الأصل وهو ما إذا وجد الإمام فيها، وذلك لخبر مسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة». ولأنها تحصل بها كما تحصل بكل نفل وإن لم تنو مع ذلك لأن المقصود وجود صلاة

قوله: **(وتتكرر التحية)** أى: طلبها، وقوله: ولو على قرب للرد على من قال بعدم سنها حينئذ للمشقة، وقوله: لتجدد السبب أى الدخول.

قوله: **(وتكره التحية)** أى: الاشتغال بها، ومثلها غيرها كالرواتب والمنذورة ما لم يتضيق وقتها، ويؤخذ من التعبير بالكراهة صحتها حينئذ لأن النهى لأمر خارج.

قوله: **(إذا وجد المكتوبة تقام)** أى يؤتى لها بالكلمات المعروفه وذكر متنًا وشرحًا أنها تكره فى أربع صور ولا تطلب فى ثلاثة[1] ومثل القيام قربه بحيث يفوته فضيلة التحرم لو اشتغل بها.

قوله: **(فلا صلاة)** يصح أن يراد به نفى الكمال، وأن يراد به النهى أى: لاصلاة كاملة، أو لا تصلوا حينئذ إلا المكتوبة، والكراهة المستفادة من ذلك تنزيهية لأنها ليست لذات الصلاة بل لأمر خارج عنها وهو تفويت فضيلة تكبيرة الإحرام وغيرها مع الإمام فلا تقتضى عدم انعقاد غير المكتوبة، ثم إن أريد بالنفى المذكور النهى فدلالته على الكراهة ظاهرة، وكذا إن أريد به نفى الكمال إذ لا معنى لذلك إلا كراهة الفعل كما قاله ابن حجر.

قوله: **(ولأنها تحصل بها)** أى: يحصل ثوابها الخاص وإن لم ينوها على المعتمد قال فى البهجة: وفضلها بالفرض والنفل حصل. أى سواء نويت أم لا، وقيل: إنه يسقط بها الطلب فقط، وأما ثوابها[2] الخاص فيتوقف على النية.

---

(١) قوله: (ولا تطلب فى ثلاثة) تأمل ذلك.

(٢) قوله: (لم يحصل ثوابها) هكذا فى «م.ر». وكتب عليه الرشيدى: مقتضاه سقوط الطلب وفيه بعد حيث تعرض للنفى وقد يقال: لا بعد لأن المقصود شغل المحل بصلاة وقد حصل والحاصل كما يستفاد من مجموع كلام «ع.ش» وغيره أن الفرد الكامل من ثوابها يتوقف على إفرادها بصلاة ويليه إدراجها مع غيرها بنيتها ويليه إدراجها مع غيرها لا بنيتها بأن سكت. فإن تعرض للنفى لم يسقط الطلب أيضًا بناء على استبعاد الرشيدى المتقدم ويسقط بدون ثواب على ما يقتضيه كلام المحشى «م.ر». ومحل كون ثوابها الكامل يتوقف على الإفراد ما لم يكن منهيًا عنه وإلا كأن دخل والمكتوبة تقام فلا مانع من حصوله من غير إفراد لها حيث نواها مع المكتوبة=

قبل الجلوس، وقد وجدت بما ذكر. قال فى المهمات: وما قالوه فى المكتوبة يظهر اختصاصه بما إذا لم يكن الداخل قد صلى، فإن صلى جماعة لم تكره التحية أو فرادى، فالمتجه الكراهة.

(أو) إذا (دخل المسجد الحرام ففعلها) أى التحية (قبل الطواف) لأن تحية البيت

قوله: **(وإن لم تنو)** أى: لكن بشرط ألاّ تنفى فإن نفيت لم يحصل ثوابها لوجود الصارف.

قوله: **(قال)** أى: الأسنوى فى المهمات وهو ضعيف.

قوله: **(فإن صلى جماعة)** محترز قوله: إذا لم يكن الداخل قد صلى، ففى مفهوم كلامه تفصيل، وقوله: لم تكره، هذا محل الخلاف وما بعده محل وفاق، وقد علمت أن كلامه ضعيف، والمعتمد ما أطلقه الأصحاب من كراهية التحية إذا صلى خارج المسجد ثم دخل فوجد المكتوبة تقام فيسن تقديمها على التحية سواء صلى الأولى جماعة أو فرادى لأن الجماعة الثانية مختلف فى فرضيتها بخلاف التحية، ولأن خبر «إذا صليتما فى رحالكما، ثم أدركتما جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة» يدل بالعموم، وترك الاستفصال على أنه لا فرق بين من صلى جماعة أو فرادى؛ ولأنه إذا ترك الجماعة واشتغل بالتحية ربما يساء به الظن، وظاهر أن محله حيث أدرك الركعة الأولى لأن سن الإعادة إنما يكون حينئذ كما مر.

قوله: **(أو إذا دخل المسجد)** أى يريد الطواف فيه فتحيته بالنسبة للبيت الطواف ولبقية المسجد الصلاة فإن لم يرد الطواف ندب فى حقه تحية المسجد بالصلاة.

قوله: **(ففعلها)** فعل ماض معطوف على دخل وليس مصدرًا كما قيل لفساد المعنى.

قوله: **(فلا يشتغل بتحية المسجد)** لو بدأ بالتحية فى هذه الحالة فينبغى انعقادها لأنها مطلوبة منه فى الجملة، غاية الأمر أنه طلب منه تقديم الطواف لحصولها بسنته، ولو بدأ بالطواف كما هو الأفضل ثم نوى بالركعتين بعده التحية صحت، واندرج فيها سنة الطواف كما لو نوى بهما سنة الطواف فتحصل بهما التحية فإن لم يصل سنة الطواف فعل التحية مستقلة فإن فعل التحية بعدسنة الطواف لم تنعقد على الأقرب.

=امتثالا لأمر الشارع ﷺ. بل قد يقال بعدم حصوله إذا نواها فى هذه الصورة ونحوها مما ذكره الشارح لمخالفته أمر الشارع ﷺ فتدبر.

الطواف، فلا يشتغل بتحية المسجد (أو) إذا (خاف فوت الصلاة) وهذه من زيادتى (ولا تسنُّ) التحية (للخطيب إذا خرج) من مكانه (للخطبة ولا لمن) دخل فى آخرها بحيث (لو فعلها فاته أول الجمعة مع الإمام) فتسقط التحية بذلك، وتسقط أيضًا بجلوسه عمدًا، وكذا سهوًا أو جهلاً مع طول الفصل.

قوله: (**أو إذا خاف**) أى: توهم فوت الصلاة فرضًا كانت أو نفلاً فتكره التحية حينئذ، أما إذا تحقق فوتها فإن كانت فرضًا حرمت التحية أو نفلاً كرهت، والمراد بفوت الصلاة خروج بعضها عن الوقت، وإن أدرك منها فيه ركعة بعد فعل التحية وليس المراد فوت أدائها لأن مقتضاه أنه إذا لم يخف فوت أدائها بأن أمكنه أن يدرك منها ركعة بعد فعل التحية يأتى بها، وليس كذلك، والفرق بين ما هنا وبين ما مر فى باب القضاء من أن المراد بفوت الصلاة فوت أدائها أنه ثم اشتغل بفرض مثل الذى عليه، وهنا اشتغل بنفل والاشتغال به على وجه يفوت الفرض حرام.

قوله: (**إذا خرج من مكانه**) أى سواء كان منزله أم لا. وقوله: للخطبة، أى فى وقتها وكان متهيئًا لها، أما لو خرج قبل وقتها كما جرت به العادة، أو لم يكن متهيئًا بأن احتاج لتأخيرها عند الدخول فتسن له التحية فى الصورتين، وخرج بالخطيب المدرس فتسن له التحية. وقوله: فى آخرها: أى الخطبة.

قوله: (**فتسقط التحية فى ذلك**) أى فى الصور الخمس المستثنيات فى المتن الثلاثة المكروهة والاثنتان خلاف الأولى. واعترض بأن السقوط فرع عن الطلب مع أنها غير مطلوبة من أول الأمر فى الصورتين الأخيرتين. وأجيب بأنه غلب ما قبلهما عليهما وبأن المراد بالسقوط عدم الطلب فى الابتداء استقلالاً إذ هى فى الصورة الأولى والثالثة حاصلة مع غيرها، وفى الثانية لم تفت كما مر، فقولنا: فى الابتداء. أدخل ما عدا الأولى والثالثة، وقولنا استقلالاً. أدخلهما.

قوله: (**وتسقط أيضًا بجلوسه عمدًا**) أى متمكنًا سواء طال الفصل أم لا وكذا بالإعراض[1] عنها أما لو كان مستوفزا فلا تفوت إلا مع طول الفصل، ولا فرق فى

---

(١) قوله: (وكذا بالإعراض) فيه نظر وليس فى «م.ر» بل نص «ح.ج» على عدم فواتها به أى: حيث لم يطل الفصل فإن طال ولو بالقيام خلافًا لـ «ح.ج» فاتت لكن الفوات إنما هو بالطول لا بالإعراض بمجرده خلافًا للمحشى. (فرع) لو طال المسجد جدًا وأراد أن يصليها فى المحراب مثلاً لم تفت بالمشى إليه وإن طال أفاده «ع. ش». وانظر هل سنة الوضوء كذلك أو يفرق. حرره، قال بعض: أظنه كذلك.

(ومنه صلاة التسبيح أربع ركعات يقول فى كلٍّ) منها (بعد القراءة سبحان الله

ذلك بين جلوسه للشرب وغيره، وكذا لو كان مضطجعًا أو مستلقيًا. وقوله: وكذا إلخ. فصله بكذا لأن القيد راجع له فقط، ومحل فواتها بالجلوس فيمن لم يرد أن يصليها فيه وكان قادرًا على القيام، أما لو أراد أن يصليها فيه فلا يفوت به، أو كان غير قادر على القيام بأن كان مقعدًا فلا تفوت إلا إذا قصد الإعراض أو طال الفصل فإن لم يوجد واحد منهما لم تفت، وتفوت أيضًا بطول الوقوف عرفًا، ومثله التردد ولو سهوًا أو جهلاً فيهما. فلو قال المصنف: وتفوت بطول الفصل ولو سهوًا أو جهلاً لكان أولى لأن الجلوس ليس بقيد كما علمت. ولو نذر سنة الوضوء وتحية المسجد لم يكفه ركعتان ينوى بهما النذرين على الأقرب لأن كل واحدة صارت نذرًا مستقلاً، ولو اغتسل من عليه الحدثان من غير وضوء - وقلنا بالاندراج - كان له صلاة ركعتين غير سنة الغسل عن الوضوء لحصول الوضوء مع غيره وإن لم يفعله مستقلاً فصدق عليه أنه أتى بوضوء، وإن كان الإتيان به فى ضمن غيره.

والظاهر أنه يثاب عليه ما لم ينفه كالتحية، واعلم أن التحيات سبع: تحية المسجد بالصلاة، والبيت بالطواف، والحرم بالإحرام، ومنى بالرمى، وعرفة ومزدلفة بالوقوف، ولقاء المسلم بالسلام والمصافحة، والخطيب بالخطبة يوم الجمعة.

قوله: **(ومنه صلاة التسبيح)** أضيفت إلى التسبيح لاشتمالها عليه ولأنه المقصود فيها ولابد فيها من التعيين وإن كانت نفلاً مطلقا، والمعتمد أنها لا تنعقد فى وقت الكراهة لأنها ليست ذات وقت ولا سبب، ويسن دعاؤها المشهور قبل السلام، وبعد التشهد وهو: اللهم إنى أسألك توفيق أهل الهدى، وأعمال أهل اليقين، ومناصحة أهل التوبة، وعزم أهل الصبر، وجد أهل الخشية، وطلب أهل الرغبة، وتعبد أهل الورع، وعرفان أهل العلم حتى أخافك، اللهم إنى أسألك مخافة تحجزنى عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك، وحتى أناصحك فى التوبة خوفًا منك، وحتى أخلص لك النصيحة حبًّا لك، وحتى أتوكل عليك فى الأمور كلها حسن ظن بك، سبحان خالق النور، أو سبحانك يا خالق النور، وفى بعض الروايات زيادة وهى: ربنا أتمم لنا نورًا واغفر لنا إنك على كل شىء قدير برحمتك يا أرحم الراحمين ثم يسلم ثم يسأل حاجته.

قوله: **(أربع ركعات)** أى: وهو أربع ركعات يحرم بها بنية صلاة التسبيح،

والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ويقول) أيضًا (فى كل من الركوع والرفع منه والسجدتين، والجلوس بينهما، وجلستى الاستراحة والتشهد عشرا).

وذكر جلستى التشهد من زيادتى (فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة) رواه أبوا داود

والأفضل فعلها بإحرامين (١) إن صلاها ليلاً، وبإحرام إن صلاها نهارا لأنه ربما منعه الاشتغال بالحوائج فيه عن إتمامها، ولحديث «صلاة الليل مثنى مثنى» ولا يرد رواية «صلاة الليل والنهار» لأنها ضعيفه.

قوله: (**بعد القراءة**) أى: للفاتحة وكذا للسورة إن قرأها، والأولى فيها أوائل سور التسبيح فيقرأ الحديد، والحشر،والصف، والجمعة، أو التغابن للمناسبة بينهن وبينها فى الاسم، فإن لم يفعل فسورة الزلزلة، والعاديات، وألهاكم، والإخلاص، وخرج ببعد القراءة قبلها فلا يأتى فيه بشىء وهذا على رواية ابن عباس التى ذكرها المصنف، وهى الفاضلة، أما على رواية ابن مسعود المفضولة فيقول قبل القراءة خمسة عشر وبعدها عشرًا وعليها فلا تسبيح فى جلسة الاستراحة والتشهد.

قوله: (**والله أكبر**) زاد فى الإحياء ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم. انتهى. قاله الخطيب.

قوله: (**وجلستى الاستراحة**) أى فى الركعة الأولى، والثالثة عقب السجدة الثانية من كل، ويرفع رأسه من السجدة المذكورة مكبرًا ثم يقوم بعد جلسة الاستراحة غير مكبر.

قوله: (**والتشهد**) أى: قبله أو بعده، ولكن الأفضل(٢) أن يكون بعده كما أنه فى القيام بعد قراءة الفاتحة.

قوله: (**عشرًا**) معمول ليقول وهو مرتبط بحسب المعنى بكل من الركوع وما بعده، وليس متنازعًا فيه تنازعًا اصطلاحيا حتى يرد عليه قول أبى حيان: إنه لا يقع التنازع إلا فى ثلاثة عوامل بالاستقراء، ويحتاج للجواب عنه بأن ذلك إنما هو فى كلام العرب ووجه عدم الورود أنها ليست عاملة فيه بحسب اللفظ.

قوله: (**خمس وسبعون فى كل ركعة**) فيكون جملة التسبيح فى الركعات الأربع ثلثمائة مرة.

---

(١) قوله: (بإحرامين) ولابد فى كونها صلاة تسابيح أن يوالى بين الإحرامين بحيث تعد صلاة واحدة وإلا وقعت له نفلاً مطلقًا أفاده «ع.ش».

(٢) قوله: (ولكن الأفضل إلخ) ظاهر عبارة «م.ر». والروض أنها قبله أى مع جواز البعدية أيضًا إذ لا مانع فراجعه.

وابن خزيمة فى صحيحه وفيه: «إن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففى كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففى كلّ سنة مرة، فإن لم تفعل ففى كل عمرك مرة» قال النووى، وفى سنية صلاة التسبيح نظر لأن فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف.

(ومنه صلاة الاستخارة ركعتان) لخبر البخارى عن جابر كان النبى ﷺ يعلمنا

قوله: **(إن استطعت)** بفتح التاء الفوقية خطابًا لعمه العباس رضى الله تعالى عنه فإنه ﷺ قال «يا عم ألا أصلك ألا أحبوك ألا أنفعك قال: بلى يا رسول الله، وفى رواية يا ابن أخى - قال: يا عم صل أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا انقضت القراءة فقل سبحان الله إلخ خمس عشرة مرة إلى آخر ما ذكره»، وتمامه «فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله تعالى لك، ياعم إن استطعت إن تفعلها» إلى آخر ما ذكره الشارح، وفى معجم الطبرانى «فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج غفر الله لك كل ذنب كائن أو هو كائن» ذكره فى شرح العباب.

قوله: **(فى كل يوم)** فى شرح الأصل فى كل ليلة [1].

قوله: **(لأن فيها تغيير الصّلاة)** أى بتطويل الركن القصير ورد هذا بأنه تغيير يسير وبأن محل امتناع التغيير ما لم يرد كما هنا، وكما فى تطويل الاعتدال بالقنوت وقوله: وحديثها أى: ولأن حديثها ضعيف رد بأنه حسن أو صحيح على أنه على فرض كونه ضعيفًا كان معمولاً به فى فضائل الأعمال بشروطه المذكورة فى موضعها كما قيل بمثله فى دعاء الأعضاء فالمعتمد ندبها.

وقد وافق النووى على ذلك فى أذكاره ناقلاً له عن جماعة من العلماء والأولياء العاملين: ولو ترك تسبيح [2]ركن كالركوع لم يعد إليه، ولا يسجد للسهو لتركه بل ينقله لركن طويل بعده كالسجود، ولا يأتى به فى الاعتدال مثلاً لأنه ركن قصير فلا يطول وهذا هو المعتمد. ولو سها بما يجبر بالسجود وسجد لم يأت فيه بتسبيح صلاة التسبيح، ولو شك فى عدد مرات التسبيح أخذ باليقين ويقدم ذكر كل ركن على تسبيحه.

---

(١) قوله: (فى شرح الأصل فى كل ليلة) وفى «ح.ج» أنها تسن فى كل يوم وفى كل ليلة بل وفى كل وقت.

(٢) قوله: (ولو ترك تسبيح ركن). فرع: إذا ترك بعض التسبيح حصل له أصل السنة، أو كله لم يحصل ووقعت نفلاً مطلقًا. انتهى. «ع.ش».

الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا هم أحدكم بالأمر،

قوله: (**ومنه صلاة الاستخارة**) سميت بما يطلب بعدها من طلب خير الأمرين مثلاً فيحرم بها بنية صلاة الاستخارة لأنها ذات سبب، قاله «ق.ل».

قوله: (**ركعتان**) خبر مبتدأ محذوف أى: هى ركعتان، ويفهم من ذلك أنها لا تحصل بركعة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة، ومحل استحبابها فى غير وقت الكراهة لأن سببها متأخر.

قوله: (**لخبر البخارى إلخ**) وفى الترمذى خبر «من سعادة ابن آدم كثرة استخارة الله تعالى ورضاه بما رضى الله به ومن شقاوته ترك استخارة الله تعالى وسخطه بما قضى الله» وورد «لا خاب من استخار ولا ندم من استشار».

قوله: (**فى الأمور كلها**) أى: الواجبة، ولو وجوبًا [1] موسعًا كالحج فى هذا العام، أو المندوبة فيستخار بين مندوبين أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه أو المباحة لا المحرمة والمكروهة فلا يستخار فى تركهما.

قوله: (**إذا هم**) أى عزم، وقوله: فليركع، قرنه بالفاء لأنه جواب إذا المتضمنة معنى الشرط، واحترز بغير الفريضة عن نحو صلاة الصبح وهو محمول على الأكمل.

قوله: (**ركعتين**) ليس بقيد كما سيأتى، وتكون الصلاة قبل الدعاء قال ابن أبى جمرة: والحكمة فى ذلك أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيرى الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك ولا شىء لذلك أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار إليه حالاً ومآلاً.

قوله: (**ثم يقول**) أى: بعد الصلاة أو فى أثنائها فى سجود الركعة الأخيرة أو بعد التشهد فإن انشرح صدره لشىء من أول مرة فعلاً أو تركاً فذاك، وإلا كرر الصلاة والدعاء أو الدعاء فقط إلى سبع مرات حتى ينشرح صدره فإن لم ينشرح ووقع منه شىء كان ذلك هو الخير فى الواقع ببركة الاستخارة، والمراد انشراح خال عن هوى النفس وميلها المصحوب بغرض ظاهر أو باطن يحمله على ذلك ويزينه للقلب حتى يكون سببا لميله.

---

(١) قوله: (ولو وجوبًا إلخ) الأولى حذف الغاية إذ المضيق كصلاة الظهر لا تدخله الاستخارة. شيخنا.

فليركع ركعتين من غير الفريضة (ثم يقول اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم إلى آخره).

وبقيته «فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن

قوله: (**أستخيرك**) أى أطلب منك بيان خير الأمرين، والباء إما للملابسة أى حال كون الخير ملتبسًا بعلمك له أنه خير أى: إن خيرته بحسب علمك لا بحسب علمى فإنى قد أعلم أنه خير وهو شر فى علمك، أو حال كونى ملتبسًا بعلمك أى نورك القلبى الذى تهبه لى فأدرك به خيريته،وعلى هذا فيكون المطلوب حصول النور المذكور أيضًا، وإما للسببية أى إن وصفه بالخيرية بسبب علمك خيريته لا بسبب علمى فقد يوصف بالخيرية بسبب علمى وهو متصف بالشرية بسبب علمك أنه كذلك، والمعنى أن إدراكى خيريته بسبب علمك الذى تهبه لى على ما مر، وإما للاستعانة أى: أطلب منك بيان خير الأمرين مستعينًا على إدراك خيرهما بعلمك الذى تهبه إياى، وإما للقسم أى: أطلب منك ما ذكر، وأقسم عليك بعلمك أن تبين لى خيرهما.

قوله: (**وأستقدرك**) أى أطلب منك القدرة على هذا الأمر بسبب أنك القادر الحقيقى، ويحتمل أنها للقسم مع الاستعطاف والتذلل كما فى ﴿**رب بما أنعمت على**﴾ وأنها للاستعانة أى أطلب منك أن تقدرنى على هذا الأمر حال كونى مستعينًا بقدرتك التى تهيئها لى أى: ملاحظًا أن القدرة عليه منك لا منى، ولا يخفى ما فى هذا من التكلف.

قوله: (**وأسألك إلخ**) مفعوله محذوف أى: وأسألك ما ذكر من بيان خير الأمرين، والقدرة على هذا الأمر حالة كونهما من فضلك أى: من الأمور المتفضل بها لا الواجبة عليك. وقوله: فإنك تقدر تعليل لقوله: بعلمك وبقدرتك. على اللف والنشر المشوش، وحذف متعلق الفعلين ؛ لإفادة العموم أى: على كل شىء ممكن تعلقت به إرادتك وبكل شىء ولو مستحيلا كما هو مقرر فى علم الكلام.

قوله: (**علام الغيوب**) أى الأمور الغائبة عنا، وصيغة المبالغة بالنظر لكثرة متعلقات العلم. وإن كان هو صفة واحدة.

قوله: (**إن كنت تعلم**) الإتيان بصيغة الشك يوهم نسبة الجهل له تعالى، لاقتضائها التردد فى كونه عالمًا، وذلك لا يجوز، وأجيب بأن الشك إنما هو فى كون العلم متعلقًا بالخير أو الشر، والمعنى: إن كان فى علمك أن هذا الأمر خير إلخ فالشك فى

هذا الأمر خير لى في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وآجله -

تعلق العلم بالخيرية أو الشرية لا فى أصل العلم، وقيل: إن بمعنى إذ كما فى قوله تعالى: ﴿وَخَافُونِ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، وأورد عليه أن الأصل ألا يكون الحرف بمعنى الاسم، ولأنها لو كانت بمعناها لكانت ظرفًا معمولة لأقدر وقرنه بالفاء مانع من ذلك لأن ما بعدها لا يعمل فيما قبلها إلا بعد أما، وقد يجاب بأن الفاء زائدة فلا تمنع من العمل، وقيل: إن المقصود من ذلك تفويض الأمر له تعالى.

قوله: **(هذا الأمر)** ليس المراد أنه يأتى بذلك بل يسمى حاجته كالبيع والشراء والزواج فيسمى الزوجة، ولا تبطل بذلك صلاته لأنه دعاء.

قوله: **(ومعاشى)** قال فى القاموس العيش: الحياة، عاش يعيش عيشًا ومعاشًا، ومعيشا، ومعيشة، وعيشة بالكسر، وعيشوشة، والطعام وما يعاش به، والخبز والمعيشة التى تعيش بها من المطعم والمشرب وما تكون به الحياة وما يعاش به أو فيه. انتهى. المقصود منه فالمعاش إما الحياة، وإما ما يعاش به.

قوله: **(وعاقبة أمرى)** أى آخرتى، وقوله: أو قال إلخ. شك من الراوى وهو جابر فالضمير له، وينبغى الجمع بين الروايتين احتياطا، وكذا فى كل ذكر جاء فى بعض ألفاظه شك من الراوى يسن الجمع بينها كلها ليتحقق الإتيان بالوارد. أفاده الشوبرى.

قوله: **(وآجله)** بمد الهمزة مقابل العاجل، والمراد بهما ما مر، وعاجل الأمر يشمل الدين والمعاش.

قوله: **(فاقدره لى)** اعترض بأنهم ذكروا أن من الدعاء المحرم الدعاء المرتب على استئناف المشيئة أى المقتضى لاستئنافها كاقدر لى الخير لأن ذلك يفيد أن لا قضاء، وأن الأمر أنف مع أن الدعاء بوضعه اللغوى إنما يتناول المستقبل دون الماضى لأنه طلب، وطلب الماضى محال فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله فى المستقبل من الزمان، والله تعالى يستحيل عليه استئناف الزمان، هكذا قاله القرافى وهو مبنى على اتحاد القضاء والقدر والمشهور خلافه، وأن الأول الإرادة مع التعلق أو العلم معه، والثانى إيجاد الله تعالى الشىء على قدر مخصوص على وفق الإرادة أو العلم، وعلى هذا فالقدر صفة فعل حادثة تتجدد فى المستقبل لأن صفات الأفعال عند الأشاعرة هى تعلقات القدرة الحادثة، هذا إن أريد بالقدر حقيقته فإن أريد به التيسير مجازًا فلا إيراد.

فاقدره لى ويسره لى، ثم بارك لى فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌ لى فى دينى ومعاشى، وعاقبة أمرى - أو قال فى عاجل أمرى وآجله - فاصرفه عن واصرفنى عنه، واقدر لى الخير حيث كان، ثم أرضنى به، قال ويسمى حاجته».

قال النووى والظاهر أن صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب،

ومعنى اقدره لى: اجعلنى قادرا عليه بأن تيسره لى فعطف ويسرْ لى حينئذ للتفسير، وقد نظم معنى القضاء والقدر المذكور سيدى الأجهورى فى قوله:

إرادة الله مع التعلق ... فى أزل قضاؤه فحقق
والقدر الإيجاد للأشيا على ... وجه معين أراده علا
وبعضهم قد قال معنى الأول ... العلم مع تعلق فى الأزل
والقدر الإيجاد للأمور ... على وفاق علمه المذكور

انتهى. والأول للجمهور والثانى نقله الأبى عن غيرهم.

قوله: **(شر لى فى دينى ومعاشى)** أى أو معاشى، وهكذا كل ما فى جانب الشر، بخلاف ما فى جانب الخير لأن الإنسان لا يطلب تيسير الأمر إلا إذا كان خيرًا فى العاجل بخلاف دفع الشر فإنه يطلبه متى كان شرًا ولو فى أحد الأمرين.

قوله: **(أو قال)** تقدم أن هذا شك من الراوى.

قوله: **(واصرفنى عنه)** أتى بذلك بعد ما قبله لأنه لا يلزم من صرف الأمر عنه صرف قلبه عنه فقد يصرف عنه ويدوم قلبه متعلقًا به فطلب ألاّ يبقى فى قلبه بعد صرفه عنه تعلق به.

قوله: **(واقدر لى الخير)** أى اجعله مقدورًا لى أى: ميسرًا.

قوله: **(ثم أرضنى به)** بالهمز من أرضى، وتركه من رضى بالتشديد.

قوله: **(ويسمى حاجته)** أى عند قوله هذا الأمر لأنه المراد بالحاجة كما مر أى يعينها بأن ينطق بها مستحضرًا لها بقلبه، ويكتفى بتسميتها فى الأول وفى الثانى.

قوله: **(قال النووى)** أى فى أذكاره.

قوله: **(من النوافل)** قيد للأكمل، وإلافتحصل بالفرائض أيضا كما مر لأن المقصود وجود دعاء عقب صلاة فينوى الاستخارة مع الفريضة، ولا يضر التشريك لأنها سنة غير مقصودة كالتحية فتحصل بنيتها مع غيرها من فرض أو نفل، وبأكثر

وبتحية المسجد وغيرها من النوافل، ويقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى (قل يا أيها الكافرون)، وفى الثانية (قل هو الله أحد) (ومنه) وهو غريب (ركعتا الزوال عقبه) قال الشيخ أبو حامد يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورتى الإخلاص فقد روى عن النبى ﷺ أنه فعل ذلك، وأمر بفعله (ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره فى المسجد قبل دخوله بيته)

من ركعتين، نعم لا تحصل بغير نيتها بخلاف التحية، وإن كان له الإتيان بدعاء الاستخارة لعدم توقفه عليها.

قوله: **(ويقرأ بعد الفاتحة إلخ)** واستحب بعضهم أن يزيد فى الركعة الأولى قوله تعالى: ﴿**وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ**﴾ إلى قوله: ﴿**يُعْلِنُونَ**﴾، وفى الثانية قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ**﴾ إلى قوله: ﴿**مُبِينًا**﴾ لأنهما مناسبتان للمقصود، ويأتى بالآيتين المذكورتين عقب السورتين.

قوله: **(وهو غريب)** أى من حيث روايته لأنه انفرد به راوٍ واحد، أو من حيث قلة وجوده أو ذكره.

قوله: **(عقبه)** ليس بقيد[1] بل يجوز أن تقارنه لأنه بعد استواء الشمس الذى هو وقت الكراهة.

قوله: **(عند الرجوع)** أى حالة انتهاء الرجوع، وقوله: من سفره أى: ولو قصيرا كنحو ميل.

قوله: **(فى المسجد)** ليس بقيد بل مثله غيره كالمدرسة والرباط، ويسن أيضا ركعتان عقب دخوله بيته. قرره شيخنا عطية.

قوله: **(ركعتا الوضوء)** هذا أقلها، وإلا فتحصل بما يحصل به التحية من ركعتين فأكثر، ومع فرض ونفل سواء نويت أم لا.

قوله: **(ولو مجددا)** أى سواء كان عن حدث أو مجددا، وتفوت بطول الفصل[2] على الأوجه، وقيل بالحدث، وقيل بالإعراض، ذكر ذلك الرملى.

---

(١) قوله: (عقب ليس بقيد) وهى ركعتان أو أربع بتسليم واحد كما فى المناوى عن «حج» العسقلانى وتصير قضاء بطول الزمن بعد الزوال عرفًا فقولهم. ذو السبب لا يقضى، محله فيما إذا كان السبب غير وقت كالوضوء والخسوف وإلا كما هنا فيقضى، ويحتمل ألاَّ تقضى أخذًا بعموم قولهم: وأيضًا هى تدخل فى غيرها كسنة الظهر أو فرضه كالتحية أفاده «ع.ش».

(٢) قوله: (وتفوت بطول الفصل) فإذا أحدث قبل الصلاة وأعاد الوضوء عن قرب لم تفت سنة الوضوء الأول حيث لم يطل الفصل بينه وبين سنته فيصلى ركعتين للوضوءين لتداخل سنتيهما وهل له أن يصلى لكل ركعتين؟ حرره رشيدى.

للاتباع رواه الشيخان (ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددًا) عقبه لخبر الصحيحين «من توضأ فأسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» وينبغى كما قال الأصل تبعًا لشيخه البلقينى سنهما عقب التيمم، والغسل أيضًا ومنه أشياء أخر ذكرتها فى شرح الأصل.

* * *

قوله: **(عقبه)** أى عقب فراغه، وقوله: فأسبغ الوضوء أى: أتى بواجباته وسننه، وقوله: لم يحدث فيهما نفسه بيان للأكمل.

قوله: **(غفر له إلخ)** ولخبر الصحيحين أيضا « دخلت الجنة فرأيت بلالا فيها فقلت له بم سبقتنى إلى الجنة فقال: لا أعرف شيئا إلا أنى ما أحدثت وضوء إل اصليت عقبه ركعتين» ذكره فى شرح الأصل.

قوله: **(ومنه أشياء أخر)** كصلاة الغفلة [١]، وركعتا القتل إن تمكن، وركعتان عند خروجه من منزله لسفر[٢]، وركعتا الحاجة[٣]، وركعتا الخروج من الحمام[٤]، وركعتا الطواف بعده، وركعتا الإحرام عند إرادته، وركعتان عند خروجه من مسجده ﷺ، وركعتا الزفاف[٥] ومنها الصلاة فى أرض لم يعبد الله فيها كدار الشرك، وفى أرض لم يمر بها قط، وليس منه صلاة الرغائب[٦]، وهى ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء أول جمعة من رجب، ولا صلاة ليلة نصف شعبان وهى مائة ركعة بل هما بدعتان قبيحتان فلا يغتر بذكرهما فى الإحياء وغيره وحديثهما باطل.

---

(١) قوله: (الغفلة) وهى عشرون ركعة أوست أو أربع أو ركعتان روايات وهى بين الغروب ووقت العشاء لكن بشرط وقوعها بعد فعل المغرب، وإذا فاتت تقضى لأنها ذات وقت. انتهى. «م.ر» و «ع.ش».

(٢) قوله: (لسفر) ليس قيدا بل تسن مطلقا كما فى «ع.ش».

(٣) قوله: (وركعتا الحاجة) أى: التى يهتم بها عادة ولابد أيضا أن يشرع فى الحاجة عقبهما وإلا بأن انقطعت النسبة صارت نفلا مطلقا وطلبت إعادتهما عند إرادة الشروع فيها، أفاده «ع.ش».

(٤) قوله: (من الحمام) أى: ويفعلهما فى غيره لكراهة الصلاة فيه ولو بمسلخه، ومحل طلب فعلها إذا لم يطل الزمن عرفا بحيث تنقطع نسبتها عن الخروج وإلا لم يفعل «ع.ش».

(٥) قوله: (وركعتا الزفاف) أى: للزوج والزوجة وكذا ركعتان للعقد فى مجلسه قبل تعاطيه لكن للزوج والولى فقط دون الزوجة «ع.ش».

(٦) قوله: (صلاة الرغائب إلخ) أى فلو فعلها بهذه النية لم تنعقد بخلاف ما إذا أطلق فى النية فإنها تنعقد نفلا مطلقا، «ع.ش» و«ح.ج».

باب السجود

(وهو خمسة أنواع: سجود صلاة) وتقدم بيانـه فـي أحكامهـا (وسـجود لازم للمـأموم)

باب السجود

أى أنواعه وهى الخمسة المذكورة، وأحكامه من كونه قبل السلام، أو بعده وكونه واجبا، أو مندوبا، ويؤخذ من حصر أنواعه فيمـا ذكـره أنه لـو تقـرب إلى الله تعـالى بسجدة من غير سبب لم يصح.

قوله: **(سجود صلاة)** الإضافة على معنى فـى، قولـه: وتقـدم بيانـه أى بيـان كونـه ركنا، وبيان حقيقته، وهى وضع الجبهة، والكفين، وأصابع القدمـين، وغـير ذلـك ممـا مر.

قوله: **(فى أحكامها)** أى: باب أحكامها من شرائط، وسنن ومكروهات.

قوله: **(وسجود لازم للمـأموم)** أى: لأجـل المتابعـة فتبطـل الصـلاة بتركـه إذا فعلـه الإمام، وأما إذا لم يفعله فيندب للمأموم فقط، وعلى فعله فيسجد مـع الإمـام وجوبـا وآخر صلاة نفسه ندبا سواء وقع السهو من الإمام قبل اقتدائه، أو بعده على المعتمد.

قوله: **(وسيأتى فى الباب)** أى: فى قوله إلا فى مسبوق يسجد مع إمامـه إلخ، وفـى قوله، يلزم المأموم ما أدركه مع إمامه، وذكر مـن جملـة ذلـك سـجود السـهو، ومثلـه سجود التلاوة فى لزوم المتابعة فيه كما سيذكره أيضا.

قوله: **(وسجود تلاوة)** من إضافة المسبب للسبب.

قوله: **(وإنما يسن)** أى خلافا لأبى حنيفة حيث قال: بالوجوب، ودليلنا على عدمـه أن زيد بن ثابت قرأ على النبى ﷺ والنجم فلم يسجد رواه الشيخان، وصح عن عمـر رضى الله تعالى عنه التصريح بعدم وجوبهـا علـى المنبر، وهـذا منـه فـى هـذا الموطـن العظيم مع سكوت الصحابة رضى الله تعالى عنهم دليل إجماعهم، وأما ذمه تعالى مـن لم يسجد بقوله ﴿**وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون**﴾ فوارد فى الكفار[1] بدليل ما قبل ذلك وما بعده. انتهى. شرح الرملى.

قولـه: **(للقـارئ)** أى قـراءة مشـروعة بـألا تكـون محرمـة لذاتهـا كقـراءة الجنـب

---

(١) قوله: (فوارد فى الكفار) فيه أن هذا لا يمنع الوجوب وإلا لم يلاموا عليه، وقد يقـال اللـوم مـن جهة الترك تكذيبا بدليل آخر الآية لا للترك من حيث هو.

بائتمامه، وسيأتى فى الباب (وسجود تلاوة) وإنما يسنّ للقارئ والمستمع والسامع عقب

المسلم إذا قصدها ، ولو مع الذكر بخلاف ما إذا أطلق[١] وكالقراءة بغير العربية، ولا مكروهة لذاتها كقراءة مصل فى غير القيام كالركوع فيشمل ذلك قراءة المرأة برفع صوتها بحضرة الأجانب لأن حرمتها لعارض خوف الفتنة لا لذاتها، فهى مشروعة فى الجملة، وقراءة الكافر الجنب، وإن لم يرج إسلامه، وإن كان معاندا على المعتمد فيسجد من سمع قراءتهما ولابد أن تكون القراءة أيضا مقصودة بأن يكون القارئ مميزا، ولو قرأ الآية بين يدى مدرس ليفسر له معناها لا يقال إنه لم يقصد التلاوة فلا سجود لها لأنا نقول بل قصد تلاوتها لتقرير معناها بخلاف من قرأها ليستدل[٢] بها، ولو كان خطيبا وأمكنه السجود عن قرب بمكانه، أو أسفل المنبر[٣] وأما السامعون فيحرم عليهم السجود على المعتمد، ولا يجزئ لأنه ربما فرغ قبلهم فيكون فيه إعراض عن سماع الأركان فخرج بذلك الدرة والسكران والساهى والنائم فلا يسجد لقراءتهم، وأن تكون لجميع آية السجدة وأن تكون من قارئ واحد، ولو بخلاء[٤] وأن تكون فى غير صلاة الجنازة ، فهذه شروط خمسة عامة فى المصلى وغيره، فإن كان القارئ مصليا زيد ألاّ يقصد بقراءتها لسجود[٥] فى غير صبح الجمعة بـ «ألم» تنزيل فتبطل صلاته بذلك إن كان عالما بالتحريم ، فإن كان المصلى مأموما شرط فى حقه ألا يسجد إلا لسجود إمامه[٦] أما غير المصلى فلا يضر فى حقه قراءته بقصد السجود

---

(١) قوله: (بخلاف ما إذا أطلق) أى فلا تحرم القراءة ومع ذلك لا يسجد لها أيضا لأنها حينئذ ليست قراءة لأنها عند الصارف كالجنابة لا تكون قرآنا إلا بالقصد فتحصل أنه لا سجود لقراءة الجنب مطلقا لأنه إن قصدها كانت محرمة لذاتها وإلا فليست قرآنا كما فى حواشى المنهج.

(٢) قوله: (بخلاف من قرأها ليستدل إلخ) اعتمد «ع.ش» أنه يسجد لها كقراءتها للتفسير.

(٣) قوله: (أو أسفل المنبر) أى: إن لم يكن فى صعوده كلفة وإلا لم تسن. انتهى. «س.م».

(٤) قوله: (بخلاء) هو محل قضاء الحاجة ومثله الحمام والسوق لأن كراهة القراءة فى ذلك لعارض التلهى فى الأخير واستقذار محلها فيما قبله لا لذات القرآنية كما اعتمده «م.ر».

(٥) قوله: (ألاّ يقصد بقراءته السجود إلخ) أى: فقط فإن قصده مع أداء أصل سنة القراءة أو أطلق لم يضر وإن كان حين إتيانه بالقراءة عالما بأن فيها آية سجدة وأنه يسن لها السجود، وقوله صبح الجمعة بـ «ألم» هما قيدان فصبح الجمعة بغير «ألم» كغيره فى التفصيل المذكور هذا ما مشى عليه «م.ر» خلافا لـ «ح.ج» حيث قال متى قرأ بقصد السجود فقط بطلت الصلاة بمجرد شروعه فى السجود، وإن كان فى صبح الجمعة بـ «ألم» هذه هى طريقة «ح.ج» فراجعه.

(٦) قوله: (ألاّيسجد إلا لسجود إمامه) أى: إن كان متطهرا ودامت القدوة فإن تبين له أن الإمام=

كما اعتمده «ع.ش» خلافا للشوبرى، ولو قرأ آية سجدة بدلا عن الفاتحة لعجزه عنها سواء كان متطهرا أو جنبا فاقدا للطهورين لم يسجد لئلا يقطع القيام المفروض(١)، ومقتضى ذلك أن سامعه يسجد نظرا إلى أنها قراءة مشروعة، ولا يقال إنها بدل عن الفاتحة التى لا سجود فيها،والبدل يعطى مبدله لأنا نقول إن عدم السجود إنما هو للعلة السابقة التى هى قطع القيام المفروض وهى ليست موجودة إلا فى حق المصلى دون السامع.

قوله: **(والمستمع)** هو من قصد السماع، والسامع من يسمع سواء قصده أم لا فعطفه على ما قبله عام، وقدم الأول لأن تأكد السجود له أكثر من تأكده لمن سمع بدون قصد، وإنما يسن لهما السجود بشرط سماع جميع الآية بشروط القراءة السابقة، ولو حصل مقتضى السجود من القراءة أو السماع قبل صلاة التحية سجد ثم صلاها، ولا تفوت بذلك لأنه جلوس قصير للعذر، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالسجود أفضل للاختلاف فى وجوبه كما مر، ويؤخذ من ذلك أنه لا يأتى هنا ما مر فى التحية من سبحان الله إلخ أربع مرات إذا كان القارئ غير متطهر لعدم القول بوجوب ذلك(٢) وخرج بالقارئ، ومن بعده العالم بنحو مشاهدة فلا يصح منه السجود، لعدم شمول دليل السامع له وهو قوله تعالى: **﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾** [الانشقاق ٢١] لأنه لم يقرأ عليه القرآن.

=محدث لم يسجد المأموم لسجدة الإمام الجاهل بحدث نفسه ولا لقراءته لأن المنفرد لا يسجد لقراءة غيره، وكذا إذا بطلت القدوة بحدث الإمام أو مفارقته بعد القراءة فلا يسجد لسجدة الإمام لكن يسجد لقراءته وقولهم لا يسجد المنفرد لقراءة غيره محله إذا لم يعرض الانفراد وإلا كما هنا فيسجد ندبا للارتباط الذى كان بينهما أفاده «ع.ش» والرشيدى عن «س.م».

(١) قوله: (لئلا يقطع القيام المفروض) هذا التعليل لا يشمل ما إذا كانت آية السجدة آخر البدل إذ لا قطع حينئذ للفرض لأنه قد تم فالأولى التعليل بأن البدل يعطى حكم المبدل كما فى «م.ر» لا طرادها فحينئذ لا يجوز السجود لسامع ذلك خلافا للمحشى، تدبر أفاده «س.م» فى حاسية المنهج.

(٢) قوله: (لعدم القول بوجوب ذلك) أى: بوجوب الإتيان بذلك أربعا عند عدم التطهر أى فكيف يقوم مقام ما قيل بوجوبه عند التطهر، هذا مراد الشيخ، وقد يقال لا يلزم من كونه ليس قائما مقامه عند القائل بوجوب السجود أن يكون كذلك عند القائل بسنيته، والمسموع أنها تقوم مقامه كما قاله شيخنا فراجع حاشية المنهج.

قراءة آية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر «كان النبىّ ﷺ يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعًا لمكان جبهته» وفى

قوله: (**عقب قراءة إلخ**) يؤخذ من ذلك أنها تفوت بطول الفصل عرفا ولو سهوا أو جهلا بأن تزيد على قدر ركعتين بأخف ممكن من الوسط المعتدل فإن نقص عن ذلك فلا طول كما قاله «ع.ش» وتفوت أيضا بالإعراض ولا تقضى فلو كرر الآية سجد لكل مرة عقبها فإن أخر السجود فات لما طال فيه الفصل، ويسجد لغيره بعدده إن شاء[1]، ويكفيه سجدة واحدة عنه إن قصده أو أطلق فإن قصد بعضه فات بعضه الآخر.

قوله: (**آية السجدة**) الإضافة للجنس لأنه لابد من آيتين فى بعض السور وهى: الإسراء، والنحل، والنمل، وفصلت، وما عدا هذه الأربعة فآية فقط، وضابط آية السجدة التى يسجد عند قرءاتها كل آية مدح فيها جميع الساجدين صريحا أو ضمنا، أما ما مدح فيها بعضهم كقوله تعالى: ﴿**يَتْلُونَ آيَاتِ اللهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ**﴾ [آل عمران ١١٣] فإنها فى حق طائفة مخصوصة فلا يسجد عند قراتها، ومثال ما مدح فيه الساجدون ضمنا قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لاَ يَسْجُدُونَ**﴾ [الانشقاق ٢١] ولا يرد على ذلك آية اقرأ، وهى: ﴿**وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ**﴾[العلق ١٩] لأنه وإن كان خطابا للنبى ﷺ إلا أن المقصود تعليم جميع أمته، وقال ابن حجر إن هذه مستثناة من الضابط المذكور.

قوله: (**لخبر الصحيحين إلخ**) ولخبر مسلم أنه ﷺ قال: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار».

قوله: (**فيها سجدة**) جملة حالية، وقوله: ونسجد معه، أى موافقين له فى السجود من غير اقتداء به لأنه غير مندوب وإن كان جائزا.

قوله: (**حتى ما يجد**) الفعل منصوب بأن مضمرة بعد حتى لأن ما هنا نافية فلا تكف عن العمل، وأما قول الخلاصة[2].

ووصل ما بذى الحروف مبطل إعمالها.... البيت.

فهو فى ما الزائدة، كما قيد بذلك الأشمونى، ولا يصح زيادتها هنا لفساد المعنى فقول ابن حجر فى شرح الأربعين عند قوله عليه الصلاة والسلام: «إن أحدكم

---

(١) قوله: (بعدده إن شاء) أى فإذا كان خارج الصلاة أتى فى كل سجدة بتحرم وسلام وإن كان فيها والى بينها. انتهى. أفاده «س.م».

(٢) قوله: (وأما قول إلخ) فيه أن ما فى الخلاصة فى خصوص إن وأخواتها، تأمل.

رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته مع ما مرّ النية وتكبيرة التحريم والسلام

ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون إلخ» إن الفعل مرفوع لأن ما كفت حتى عن العمل فيه نظر لما علمت.

قوله: (**لمكان جبهته**) اعترض بأن الموضع هو المكان فيصير المعنى مكانا لمكان إلخ وأجيب بأن المكان بمعنى التمكين، أو أنه مصدر ميمى مأخوذ من كان التامة بمعنى الوجود والحصول أى: لحصول جبهته ووقوعها، أو أن إضافته للجبهة للبيان.

قوله: (**وفى رواية لمسلم**) تخصيص لما قبله أفاد به أن الواقعة كانت فى غير الصلاة.

قوله: (**ويعتبر لصحته**) أى سجود التلاوة، وقوله: مع ما مر. أى: فى سجود الصلاة من الطهر، والستر، والتوجه، ودخول وقتها، وهو بالفراغ من آيتها، ووضع الجبهة مكشوفة، ووضع جزء من باطن كل من الكفين والقدمين والركبتين، وترك نحو كلام، وغير ذلك مما مر.

قوله: (**النية**) أى المشتملة على التعيين كنويت سجود التلاوة، وقوله: وتكبيرة التحرم كتكبيرة الصلاة، وقوله: والسلام أى: بعد الجلوس فلا يكفى(١) الإتيان به قبله، ولا من قيام أوسجود على المعتمد.

قوله: (**خارج الصلاة فى الثلاثة**) يزاد عليها السجود والجلوس فجملة الأركان خارج الصلاة خمسة أما فيها فإن كان المصلى إماما أو منفردا فالواجب عليه السجود مع النية(٢) بالقلب لا باللسان وإلا بطلت صلاته وإن كان مأموما فالواجب عليه مجرد المتابعة وإن لم يحصل منه نية كسجود السهو.

قوله: (**والهوى**) عطف على التحرم فيقتضى أنه يسن رفع اليدين عند هوى السجود وهو ضعيف وإنما له التكبير دون الرفع، ولعل المصنف أراد ذلك فسبقه القلم . انتهى. «ق.ل» يقال: إن كلامه لا يقتضى ذلك لأنه إنما جعل الرفع عند التكبيرتين لتقارنهما وعدم الفاصل بينهما وإن كان سنة للأولى منهما فقط دون الثانية، ولذا عبر بعند دون اللام المفيدة للتعليل فلما كان زمنهما واحدا صار الرفع عند الأولى كأنه عندهما، أو يقال إن معنى قوله: عند تكبيرتى التحرم والهوى أى: عند مجموعهما.

---

(١) قوله: (فلا يكفى إلخ) ويكفى أيضا من اضطجاع لجوازه فى النوافل «س.م» و «ع.ش» فقوله فى القولة بعد والجلوس أى: والاضطجاع.

(٢) قوله: (السجود مع النية) العبارة مقلوبة أى: فالواجب عليه النية مع السجود أى: عند إرادته وإلا فالسجود حينئذ ليس بواجب، وقد يقال: لا حاجة لهذا لأن المراد بالواجب الركن ولا شك أن السجود ركن وإن جاز تركه من أصله.

خارج الصلاة فى الثلاثة، وما عدا ذلك من رفع اليدين عند تكبيرتى التحرم، والهوىّ، والذكر فى السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة (وهو) أى سجود

قوله: **(والذكر فى السجود)** فيقول فيه: سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك[1] الله أحسن الخالقين، ويسن أن يقول: اللهم اكتب لى بها عندك أجرا واجعلها لى عندك ذخرا وضع عنى بها وزرا، واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود. انتهى.شرح المنهج باختصار، وقوله: كما قبلتها أى: قبلت نوعها وإلا فسجدة داود للشكر وهذه للتلاوة فيقول ذلك فى سجدة ﴿ص﴾ وغيرها.

قوله: **(عند الرفع منه)** خرج التكبيرعند التحرم فإنه واجب كما مر فى قوله: وتكبير التحرم.

قوله: **(أربع عشرة سجدة)** ومحالها معروفة ففى الأعراف، وهى أول سجدة فى القرآن عقب آخرها، وفى الرعد عقب ﴿والآصال﴾ [الرعد ١٥] وفى النحل عقب ﴿يؤمرون﴾ [النحل ٥٠] على الأصح، وفى الإسراء عقب ﴿خشوعا﴾[الإسراء ١٠٩] وفى مريم عقب ﴿بغيا﴾ [مريم ٢٠، ٢٨] وفى الحج الأولى منها عقب ﴿ما يشاء﴾[الحج ١٢] والثانية عقب ﴿لعلكم تفلحون﴾ [الحج ٧٧] وفى الفرقان عقب ﴿نفورا﴾[الفرقان ٦٠] وفى النمل عقب ﴿العظيم﴾[النمل ٢٦] على الصحيحين، وفى السجدة عقب ﴿لا يستكبرون﴾[السجدة ١٥] وفى فصلت عقب ﴿لا يسأمون﴾ [فصلت ٨٣] على المعتمد، وفى النجم عقب آخرها، وفى الانشقاق عقب ﴿لا يسجدون﴾ [الانشقاق ٢١] على الأصح لا آخرها، وفى اقرأ عقب آخرها فالتى وقع فيها خلاف: النحل، والنمل، وفصلت، والانشقاق. والبقية لا خلاف فيها.

قوله: **(ليس منها سجدة ص)** هى عند قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص ٢٤] ويجوز فى ﴿ص﴾ الإسكان والفتح والكسر بلا تنوين وبه مع التنوين، وإذا كتبت فى المصحف كتبت حرفا واحدا وأما فى غيره فمنهم من يكتبها كذلك ومنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف، وعلى الإسكان فمعناه صدق والقرآن مجرور للقسم، والمعنى صدق محمد ﷺ والقرآن. أقسم الله تعالى بالقرآن أن محمدا ﷺ صدق فى جميع ما جاء به، وعلى الفتح فهو منقول من الفعل الماضى ومعناه صاد محمد الناس حتى دخلوا فى ملته والقرآن مجرور على القسم أيضا، وعلى الكسر فهو منقول

---

(١) قوله: (فتبارك) فى «ع.ش» الوارد فى سجود الصلاة تبارك بدون الفاء فلعلهما روايتان (قوله لأنه لم ينقل عنهم إلخ) أى وأيضا لم يرد نص سجودهم لذلك. «ع.ش» على «م.ر».

من التلاوة (أربع عشرة سجدة) ثنتان فى الحج واثنتا عشرة فى الأعراف، والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل وألم التنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرأ (ليس منها سجدة ص) بل هى سجدة شكر، لا تدخل الصلاة لخبر النسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال فيها: سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة، ونسجدها شكرًا

فعل الأمر أى صاد بعملك، والمصادة المقابلة والمعنى عرض عملك على القرآن فائتمر بأوامره وانته بنواهيه، قالت عائشة رضى الله تعالى عنها: كان النبى ﷺ خلقه القرآن.

قوله: **(بل هى سجدة شكر)** أى على قبول توبة داود من خلاف الأولى الذى ارتكبه من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين، وهو أنه أضمر فى نفسه أنه إن مات وزيره فى الغزوة التى أرسله فيها يتزوج بزوجته، وما وقع فى كثير من التفاسير من أنه عشق امرأة الوزير فهو باطل، ولو صح وجب تأويله بما مر لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد نزاهتهم من ذلك السفساف الذى لا يقع من أقل صالحى هذه الأمة فكيف ممن اصطفاهم الله تعالى لنبوته وأهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة بينه وبين خلقه، وإنما خص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب وغيرهما لأنه لم ينقل عنهم مثل ما نقل عنه من القلق المزعج والبكاء حتى نبت العشب من دموعه فجوزى بأمر هذه الأمة بالسجود شكرا على قبول توبته وإن لم تكن نعمة واصلة إليهم ليعلموا علو منزلته عند الله تعالى وأنه أنعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم إلى قيام الساعة.

قوله: **(لا تدخل الصلاة)** فلو فعلها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته، وإن قصد التلاوة وحدها أو مع الشكر أو ناسيا أو جاهلا فلا ويسجد للسهو، ولو أتى الإمام الحنفى لم يتابعه الشافعى بل يفارقه أو ينتظره ويسجد للسهو لأن سجود الإمام ولو اعتقادا منزل منزلة السهو؛ ولذا لم يكن مبطلا، وتحصل فضيلة الجماعة على كل من الأمرين وإن كان الثانى أفضل، ولا ينافى ذلك كون العبرة باعتقاد المأموم لأن محله فيما لا يرى المأموم جنسه فى الصلاة. أفاده الرملى بزيادة.

قوله: **(ونسجدها شكرا)** أى عند تلاوة آيتها فينوى بها الساجد الشكر وإن لم يلاحظ كونه على خصوص التوبة على المعتمد، ولا ينافى كونها ينوى بها الشكر قولهم إن سببها التلاوة لأنها سبب لتذكر قبول تلك التوبة، ولذا لم ينظر هنا لما سيأتى فى سجود الشكر من هجوم النعمة لأنها متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر.

(وسجود شكر) وإنما يسن عند تجدد نعمة أو اندافاع نقمة، أو رؤية مبتلى أو عاص، ويظهرها للعاصي لا للمبتلى، ولا يكون إلاً خارج الصلاة.

قوله: **(عند تجدد نعمة)** أى حصولها فى وقت لم يعلم وقوعها فيه سواء كان يتوقعها أم لا، وكذا قوله: أو اندفاع نقمة، ولا فرق فى النعمة بين أن تكون خاصة به كأن حدث له مال أو ولد، ولو ميتا لأنه ينفع فى الآخرة. أو بنحو ولده، أو عامة لجميع المسلمين كالمطر عند القحط بخلاف ما إذا كانت خاصة بمسلم أجنبى.

وخرج بالتجدد النعم المستمرة كالعافية والإسلام والغنى عن الناس فلا يسجد لها لأنها لا تنقطع فيؤدى إلى استغراق العمر.

ومن النعمة قدوم غائب وشفاء مريض وحدوث وظيفة دينية وهو أهل لها، ولا بد أن يكون حصول النعمة من حيث لا يحتسب أى من حيث لا يدرى ليخرج ما لو تسبب فيها تسببًا تقضى العادة بحصولها عقبه كربح متعارف لتاجر يحصل عقب أسبابه فلا سجود حينئذ، ويعلم من ذلك عدم اعتبار تسببه فى حصول الولد بالوطء، والعافية بالدواء؛ لأن ذلك لا ينسب فى العادة إلى فعله، ويعد فيها نعمة ظاهرة، قاله الرملى.

قوله: **(أو اندفاع نقمة)** كنجاة من هدم أو غرق. قال فى شرح المنهج: وقيد فى المجموع نقلا عن الشافعى والأصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوى. انتهى. وإخراج ما ذكر ضعيف لأنه يسجد للنعم الباطنة، وأما التقييد بالظاهرتين فصحيح لأن المراد بذلك أن يكون لهما وقع ليخرج الشيء الحقير فلا يسجد له.

قوله: **(أو رؤية مبتلى)** أى وإن كان الرائى كذلك على ما سيأتى، والمراد بالرؤية ما يشمل العلم، ولو بنحو سماع صوت الأعمى أو من فى ظلمة، ولا فرق فى المبتلى بين أن يكون مبتلىفى بدنه أو عقله بما يعد نقصا فى كمال الخلقة أو أصلها عرفا، ومنه العمى، والصمم، والبخر،والصنان المستحكم ونحوها، ولابين أن يكون من الآدميين أو غيرهم.

قوله: **(أو عاص)** أى متجاهر بمعصيته ولو صغيرة وإن لم يصر عليها فإن لم يكن متجاهرا لم يسجد لرؤيته، وعبارة المنهج مع شرحه أو رؤية مبتلى أو فاسق معلن

(وسجود سهو) بأن يسجد في محله الآتي سجدتين كما سيأتي (وسببه تسعة) أشياء

بفسقه لأن مصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا ولهذا قال ﷺ: «اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا» والسجود للمصيبتين على السلامة منهما. انتهى. ومن العاصي الكافر كالذمي، ولو رأى العاصي عاصيًا مثله مطلقا إن كان سجوده زجرًا له عن المعصية، فإن كان للشكر على السلامة مما ابتلى به لم يسجد إن كان مثله من كل وجه، أو عصيان الرائي أقبح، ويجري هذا التفصيل الأخير فيما لو رأى المبتلي مبتلي مثله فيسجد شكرا لله تعالى على السلامة مما ابتلى به إن كان مبتلي بغير بلائه أو بمثله لكنه أعظم فإن اتحدا نوعا وصفة ومحلا فلا سجود. أفاده الرملي ولو تأخر سجود الشكر عن سببه سجد إن قصر الفصل عرفا وإلا فلا، وإذا تعددت أسباب السجود كأن هجمت النعمة عند رؤية المبتلي والعاصي كفاه سجود واحد على المعتمد كنظيره من سجود التلاوة.

قوله: **(ويظهرها)** أي: السجدة، ولو ذكر الضمير لكان أولى، وقوله: للعاصي، أي: بقيده المار إن لم يخف منه ضررا وإلا أخفاها، ولو قال: و يظهرها لا للمبتلي. كان أعم فإنه يظهرها لتجدد نعمة، أو اندفاع نقمة أيضا ما لم يتضرر من رآها، وعبارة المنهج، ويظهرها لهجوم نعمة، ولاندفاع نقمة إلى آخر عبارته.

قوله: **(لا للمبتلي)** أي: لئلا يتأذى، نعم إن كان غير معذور كمقطوع في سرقة أو مجلود في زنا ولم تعلم توبته[١] أظهرها له، وإلا فيسرها، قاله الرملي، ويسن أن يقول إذا رأى مبتلي: الحمد لله الذي عافاني وما ابتلاني وفضلني على كثير من خلقه تفضيلا، فقد ورد أن من قاله عافاه الله تعالى من ذلك البلاء طول عمره أفاده ابن حجر.

قوله: **(ولا يكون إلا خارج الصلاة)** فلو فعله فيها عامدا عالما بطلت كما في شرح المنهج، وظاهر كلامه أنه يكون في الطواف، وهو كذلك كما في شرح الرملي.

قوله: **(وسجود سهو)** من إضافة المسبب للسبب الأغلبي وإلا فقد يكون سببه العمد كترك التشهد الأول قصدا، أو المراد بالسهو مطلق الخلل الواقع في الصلاة مجازا من إطلاق الخاص وإرادة العام ثم صار حقيقة عرفية في ذلك، وإنما أضافوا

(١) قوله: (لم تعلم توبته) أي: أو لم تظن كما في «حجر».

.. ..

السجود حينئذ للسهو إشارة إلى أنه ينبغى أن لا يقع الخلل فى الصلاة من العاقل عن عمد. والسهو لغة: نسيان الشىء والغفلة عنه، وشرعا: نسيان شىء مخصوص من الصلاة كأبعاضها غالبا ومن غير الغالب قد يكون لغير ذلك كتطويل الركن القصير، وتكرير الركن سهوًا، وغير ذلك مما ذكره المصنف، وفى التعبير بالنسيان ما مر من أنه للغالب، أو المراد به مطلق الخلل، ولم يصدر الباب بسجود السهو مع أنه المقصود لطول الكلام عليه فقدم غيره ليتفرغ له، وهو يكون فى الفرض والنفل لا فى صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف، بخلاف سجود التلاوة والشكر فإنه يدخلهما على المعتمد، ولا مانع من جبر الشىء بأكثر منه لأنه عهد فى ترك نحو كلمة من القنوت، و إفساد صوم يوم بجماع فإنه بستين يوما لعاجز عن العتق، فإذا تكلم ساهيا فيهما أو ترك الطمأنينة فى السجود أعادهما إن كان رفع ثم يسجد للسهو فإن تذكر قبل صيرورته إلى الجلوس أقرب أتى به ولا يسجد للسهو[1] لأنه الآن فى محله، ولو قصد أن يقنت لنازلة ثم تركه سهوا أو عمدا لم يسجد له، وإن صلى صلاة التسبيح، أو راتبة الظهر، أو أربعا نفلا بقصد تشهد أول وتركه فى الكل سجد خلافا لابن حجر فى الأخيرة.

قوله: **(بأن يسجد فى محله الآتى سجدتين)** فلو أتى بواحدة بطلت صلاته بالشروع فيها إن قصد الاقتصار عليها ابتداء، فإن قصد أن يأتى بسجدتين ثم أتى بواحدة فقط واقتصر عليها لم تبطل صلاته، وبهذا يجمع بين الكلامين المتناقضين، وله إذا لم تبطل صلاته أن يفعل الثانية إن لم يطل الفصل، فإن طال فاتت وله حينئذ فعله كاملا، ومثل ذلك ما لو قصد ترك الطمأنينة فيه فيضر ابتداء فقط دون ما إذا عرض له، ولو سلم المسبوق ناسيا مع الإمام[2] فإن تذكر عن قرب كمل صلاته وسجد للسهو

---

(١) قوله: (أتى به ولا يسجد) فيه أن عمد هذا مبطل فهلا سجد لسهو من غير تفصيل لكن الحكم مسلم.

(٢) قوله: (مع الإمام إلخ) أى: وبالأولى ما إذا لم يقارنه فيه بأن سلم بعد سلام إمامه ففيه هذا التفصيل كما فى «م.ر». وخص «ح.ج» هذا التفصيل المذكور بما إذا سلم بعده، فإن سلم معه وتذكر عن قرب أتى بما عليه ولا سجود لأنه حين الخلل كان مأموما فيتحمله الإمام ورده «م.ر». باختلال القدوة بشروع الإمام فى السلام فلا يصح للتحمل، ويؤيده أنه لو اقتدى به فى هذه الحالة لم تنعقد جماعة لاختلالها بالشروع بالسلام فتنعقد فرادى، وفيه أن ابن حجر يقول فى هذه بانعقادها جماعة كما يأتى فلا تأييد إذ لا إلزام.

(ترك بعض) من الأبعاض المتقدّم بيانها في أحكام الصلاة ولو عمدًا لما مر ثم (وتكرير ركن فعليّ سهوا) لخبر الصحيحين أنه ﷺ صلى الظهر خمسًا وسجد للسهو بعد السلام،

وإلا استأنفها، فإن تذكر قبل ميم عليكم ولم يكن نوى الخروج منها لم يسجد[١] للسهو، وإلاسجد[٢].

قوله: **(وسببه تسعة)** على حذف مضاف أي: أحد تسعة أشياء، ولا يخالف هذا جعله أربعة في المنهج تبعا لأصله لأنه عد هنا أفراد بعض الأسباب المذكورة ثم أسبابا مستقلة والخطب يسير، ويؤخذ من حصر الأسباب فيما ذكر أنه لو سجد إمامه الحنفي مثلا لما يراه هو دونه لم يجز له متابعته[٣] اعتبارا بعقيدته، لكن ينبغي أن يسجد بعد ذلك لأجل هذا السجود الصادر من الإمام لأنه في اعتقاده خلل يقتضي السجود.

قوله: **(ترك بعض)** أي كلا أو بعضا والمراد تركه يقينا، أما تركه شكا فسيعده سببا مستقلا في قوله: وشك في الصلاة إلخ.

قوله: **(ولو عمدا)** ولو لأجل أن يسجد، وتجوز نية السهو عند وقوع السبب عمدا لما مر من أنه علم على خلل الصلاة، نعم إن قصد به حقيقته بطلت صلاته لتلاعبه.

قوله: **(لما مر ثم)** أي: من أن خلل العمد أشد.

قوله: **(وتكرير إلخ)** المراد بالتكرير الزيادة، وقوله: ركن، أي: فأكثر أخذا من الدليل، نعم لا يسجد لتكرير الركن في صلاة الكسوف لأنه مطلوب فيها.

قوله: **(وقيس بذلك)** أي: بما في الحديث من زيادة الركعة غيره، وهو زيادة ركن فأكثر بجامع الخلل فالاستدلال بالحديث بطريق القياس الأدون على ما فيه لا بطريق النص.

---

(١) قوله: (ولم يكن نوى الخروج منها لم يسجد) أي: لأنه لم يفعل ما يبطل عمده إذ لا نية ولا خطاب.

(٢) قوله: (و إلا سجد) أي لفعل ما يبطل عمده.

(٣) قوله: (لم يجز له متابعته) هذا صريح في عدم وجوب مفارقته مع أنه فعل مبطلا في اعتقاد المأموم والجواب أن محل وجوبه المفارقة. ما لم يكن المفعول مطلوبا عند الإمام كالأفعال الكثيرة المتوالية فانها وإن كانت مغتفرة عند الإمام مالك ليست مطلوبة فتجب المفارقة عند الإتيان بها وإلا كما هنا فلا تجب لكن لا يتابعه فيه.

وقيس بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول على أنه تركه قبل السلام سهوا فتداركه بعده لما سيأتى أما تكرير ذلك عمدًا فمبطل، وتكرير القولى لا يبطل عمده، فلا سجود لسهوه على الأصل فى ذلك، وقولى فعلىّ من زيادتى (ونقل ركن) أو غيره (قولى) أو

قوله: (**وسجوده إلخ**) جواب عن سؤال، وقوله: فيه، أى: الظهر.

قوله: (**محمول إلخ**) لا يقال لم يثبت أنه سلم بعده حتى يكون تداركا لأنا نقول: لم يثبت عدم سلامه بعده حتى يكون زائدا، والاحتمال فى الأفعال يسقط الاستدلال مع أن القائل بالسجود بعد السلام يوجب السلام بعده أيضا، فهذا الدليل ليس نصا فى دعواه، وأما نحن فلنا دليل آخر وهو أن السجود قبل السلام آخر الأمرين من فعله ﷺ،وبأنه ﷺ أمر به فى السلام وفعله تارة بعده وتارة قبله وفعله يمكن تطرق السهو إليه، بخلاف أمره فإنه معصوم فيه من السهو فكان حمل فعله المحتمل على قوله الذى لا يحتمل أولى.

قوله: (**سهوا**) حال من فاعل تركه أى: تركه حال كونه ساهيا لا من السلام لأنه سلم عامدا.

قوله: (**أما تكرير ذلك عمدا إلخ**) أخذ المحترزات على اللف والنشر المشوش، وقوله: وتكرير القول أى غير تكبيرة الإحرام، ومثلها النية فإن تكريرهما مبطل كما سيذكره.

قوله: (**على الأصل**) أى: القاعدة فى أن ما لا يبطل عمده ولاسهوه كالتفات أو خطوتين لا يسجد لسهوه ولا لعمده، ومثله ما يبطل عمده وسهوه ككلام كثير لعدم ورود السجود للأول وبطلان الصلاة فى الثانى، نعم يستثنى من الأول أشياء منها ما ذكره بقوله: ونقل ركن إلخ. أما ما يبطل عمده دون سهوه فيسجد له، وعكسه محال. فالأقسام العقلية أربعة.

قوله: (**ونقل ركن قولى إلخ**) تقدم أن هذا خارج من الأصل المذكور فى قوله: على الأصل فى ذلك، وقوله: أو غيره، أى: ركن أشار به إلى أن الركن ليس بقيد، وعبارة المتن مساوية لعبارة المنهج، وقد اعترضهما فى المنهج بأن الأولى التعبير بنقل مطلوب[1] قوله: غير مبطل. نقله لشموله الركن وغيره، نعم يستثنى منه التسبيحات

---

(١) قوله: (بنقل مطلوب إلخ) حاصل المعتمد أن المقتضى للسجود من ذلك هو تكرير الركن القولى كلا أو بعضا ونقله كذلك لغير محله إلا الصلاة على النبى ﷺ قبل التشهد لأن الجلوس محل لها ولو فى الجملة، وإلا نقل البسملة أول التشهد لأن لنا وجها بسنها أوله لحديث فى ذلك، ونقل=

بعضه ولو عمدًا (إلى غيره (قولى) أو بعضه ولو عمدًا (إلى غير محله) كقراءة الفاتحة أو سورة الإخلاص، أو بعضها فى القعود لتركه التحفظ المأمور به فى الصلاة مؤكدًا كتأكيد

فلا يسجد لنقلها على المعتمد وإن قصدها لأن جميع الصلاة قابلة لها إذ لم ينه عن التسبيح فى شىء منها، بخلاف القراءة فإنها منهى عنها فى غير محلها.

وخرج بالتقييد بقوله: الفعلى. فإن نقله عمدا مبطل،وبقوله: غير مبطل. نقل السلام وتكبيرة الإحرام عمدا بأن كبر ثانيا قاصدا التحرم فإنه مبطل لأن من افتتح صلاة، ثم افتتح أخرى بطلت الأولى، وفارق نقل الفعلى نقل القولى بأنه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلى، ولا يرد على كون نقل القولى مقتضيا للسجود نقل السورة قبل الفاتحة حيث لا يسجد له لأن القيام محلها فى الجملة أى بقطع النظر عن كونها قبل الفاتحة أو بعدها، وكذا يقال فى نقل الصلاة على النبى ﷺ قبل التشهد، أفاده فى شرح المنهج بزيادة.

قوله: **(كقراءة الفاتحة)** أى: سواء قصد القراءة أم لا كما استظهره «ع.ش». خلافا للزيادى، ومثل الفاتحة التشهد بخلاف القنوت فإنه يشترط فيه القصد، فإذا قنت قبل الركوع بقصد القنوت سجد وإن أعاده بعده.

قوله: **(فى القعود)** متعلق بقوله كقراءة، وأشار به إلى أن النقل فى ركن طويل بخلافه فى القصير فإنه مبطل، والمراد القعود الذى ليس بدلا عن القيام، وإن كان يصلى من قعود لعجز أو غيره.

قوله: **(لتركه التحفظ)** فيه أن التحفظ ليس بعضا من الصلاة بل هو هيئة وترك الهيئة لا يسجد له، إلا أن يقال إن التحفظ لما كان مأمورا به أمرا مؤكدا أشبه البعض فى التأكد فطلب السجود له فقولهم: لا يسجد إلا لترك البعض، أى: أو ما شابهه فى التأكد.

قوله: **(مؤكدا)** صفة لمحذوف أى: أمرا مؤكدا لأنه لا بد من التحرز عن الخلل فى الصلاة وجوبا أو ندبا.

=البعض كذلك ما عدا التشهد الأول لدخوله فى الركن لاتحاد اللفظ، وما عدا الصلاة على الآل فإنه لا يسجد لنقلها كما فى «م.ر» خلافا لابن حجر على أن لنا وجها بسنها فى الأول أيضا، أما الهيئات فلا يسجد لنقلها ولو بقصدها إلا القراءة وإن لم يقصدها بخلاف القنوت لأنه من الدعاء فلا يتيمز إلا بالقصد بخلافها فيسجد لنقلها مطلقا لغير القيام أو بدله لأنه محل لها ولو فى الجملة.

التشهد الأول (ونهوض إلى ركعة زائدة، وقعود فى محل قيام سهوًا) فيهما لذلك (وشك)

قوله: (كتأكيد التشهد) نظير فى التأكد. والحاصل أنه لا يسجد لترك التسبيح، ولا للصلاة على النبى ﷺ قبل التشهد أو القنوت قبل الركوع [1] أو السورة قبل الفاتحة، أو البسملة قبل التشهد.

قوله: (ونهوض إلخ) أى: إن صار به إلى القيام أقرب منه إلى القعود دون ما إذا استوى الأمران، أوكان إلى الجلوس أقرب، وخرج بقوله: سهوا، بالنسبة له ما إذا قصد النهوض فتبطل بمجرد شروعه فيه.

قوله: (وقعود فى محل قيام) بكسر الحاء المهملة الوقت، و بفتحها المكان، والمراد المكان الاعتبارى لا حقيقته، وذلك كأن قام ثم قعد سهوا فلا تبطل صلاته وإن طال لكنه يسجد للسهو، فإن كان قعوده فى محل القيام عمدا كأن قعد فى أثناء الفاتحة، أو سلم الإمام فقعد المسبوق عامدا عالما بالتحريم وكان قعوده فى غير محل جلوسه لو كان منفردا بطلت صلاته بذلك إن طال زمنه[2] بأن كان زائدا على قدر جلسة الاستراحة المطلوبة[3] فإن كان بقدرها لم تبطل ويسجد للسهو، وكذا لو قعد من اعتداله قدر ذلك ثم سجد أو قعد من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه فلا تبطل بها الصلاة لأنها معهودة فيها غير ركن، بخلاف نحو الركوع فإنه لم يعهد فيها إلا ركنا فكان تأثيره فى تغيير نظمها أشد.

قوله: (لذلك) صريحه أن الإشارة لترك التحفظ الذى هو علة لما لا يبطل عمده وهو غير مناسب لأن الترك لا يتصور من الساهى الذى الكلام فيه فيتجه أنها راجعة لخبر الصحيحين الذى استدل به لما هذا بعض أفراده أفاده «ق.ل» واعتراضه المذكور يرد أيضا على صورة السهو التى هى بعض المعلل بالعلة المذكورة سابقا.

قوله: (بأن شك فى ترك شىء منها) أى: من أركانها كما يصرح به ما بعده، فخرج بالشك ما لو تذكر ترك ركن فإنه يأتى به على التفصيل المار فى ركن

---

(١) قوله: (أو القنوت قبل الركوع) محله إذا لم يقصده كما يؤخذ مما قبله.

(٢) قوله: (إن طال زمنه إلخ) راجع لمسألة المسبوق فقط بخلاف ما قبلها فإنها تبطل فيه بمجرد هويه لأن الفرض أنه معتمد.

(٣) قوله: (المطلوبة) أى: وهو قدر الطمأنينة كما فى «ع.ش». وكذا فى الجلسات بعد، وقوله: وسجد للسهو لاوجه لهذا لأنه حيث كان بقدر الطمأنينة لم يبطل عمده فلا سجود لسهوه كما هو ظاهر فتأمل.

الترتيب ويسجد مع الزيادة فقط، بخلاف ما لو تذكره بعد السلام ولم يطل فصل فيأتي به ولا سجود لعدم الزيادة (١) وبالشك في الترك الشك في فعل منهي عنه، وإن أبطل عمده ككلام قليل ناسيا فلا يسجد له لأن الأصل عدمه، وبالشك في ترك ركن الشك في شرط فهو مبطل (٢) فلا يسجد له أيضا وكالشك في ترك ركن الشك في ترك بعض (٣) معين كقنوت بأن قال: هل أتيت به أولا؟ فيسجد. لأن الأصل عدم الفعل، وخرج بالبعض المندوب في الجملة أي: في جملة مندوبات الصلاة بأن قال: هل أتيت بجميع مندوباتها أو تركت منها واحدا فلا تدارك له، ولا سجود عنه لأن المتروك قد لا يقتضي السجود، وبالمعين البعض المبهم بأن قال: هل أتيت بجميع الأبعاض أو تركت منها واحدا فلا يسجد له أيضا لضعفه بالإبهام، والمراد

(١) قوله: (لعدم الزيادة) فيه نظر فإن فيه زيادة السلام الأول وعبارة «م.د». فلو تذكر السلام ولم يطل الفصل فلا سجود لعدم الزيادة، وقوله: ولم يطل الفصل ليس قيدا لاقتضائه أنه مع الطول يستأنف الصلاة وليس كذلك فالأولى إبداله بقوله ولم يأت بمبطل، ومثل تذكر السلام الشك فيه وعبارة «م.د». لو ترك السلام أو شك فيه ولم يأت بمبطل أتى به ولو بعد طول الفصل ولا يسجد للسهو أي: فلو أتى بمبطل فإن طال الفصل بين التذكر أو طرو الشك وبين الصلاة المفعولة وجب الاستئناف لبطلانها بهذا المبطل سواء كان يبطل عمده وسهوه كالكلام الكثير والفعل الكثير المتوالي والاتصال بنجس وكشف العورة أم لا كاستدبار القبلة والكلام القليل والأكل القليل، فإن لم يطل الفصل وجب الاستئناف فيما أبطل عمده وسهوه دون ما أبطل عمده فقط فلا يستأنف بل يدخل نفسه في الصلاة بأن يأتي بالسلام، ويسن له أن يسجد للسهو، وسجوده ليس لتدارك السلام بل لفعل ما يبطل عمده. أفاده «س.م» على حجر عن «ش». العباب وفي «ع ش». أن حكم الفاصل الطويل كحكم القصير في تفصيله المذكور وبهذا تعلم جواب حادثة هي شك في سلام صلاة أمس هل يجب الاستئناف أو يكفي الإتيان بالسلام؟ وجوابها كما علمت يكفيه السلام إذا فرض أنه لم يأت في هذا الزمن الفاصل بمبطل أيا كان وإلا وجب الاستئناف لأن الفرض أن الفصل طويل وهذا على ما سلكه «س.م» أما على ما في «ع.ش». فيفصل في المسألة ولا نظر للطول، وقولنا: أمس. ليس قيدا بل هو صورة الواقعة فالمدار على طول الفصل وعدمه، وقدروا الطول بما يسع ركعتين لكن الأصح ضبطه بالعرف كما في الروض، هذا كله على ما في «م.د» أما على ما في المحشي وإن كان غير ما نحن فيه فعدم الطول قيد معتبر فيجب الاستئناف عند الطول وإن لم يوجد مبطل كما يأتي.

(٢) قوله: (فهو مبطل) أي إن فعل معه ركن أو طال زمنه بحيث يسع ولو أقل الأركان. شيخنا.

(٣) قوله: (الشك في ترك بعض) أي في جميع البعض بخلاف الشك في بعض ذلك البعض فلا سجود له لأن الأصل الإتيان به كاملاً «ع.ش».

واقع (فى الصلاة) بأن شك فى ترك شىء منها، فيبنى على المتيقن، ويسجد للتردد فى الزيادة (إن احتمل أن ما أتى به زائد) وإلاً فلا يسجد، فلو شك فى ركعة من الرباعية أهي

بالشك هنا مطلق التردد الشامل للظن والوهم لا خصوص المصطلح عليه الذى هو التردد بين أمرين مع استوائهما.

قوله: **(فيبنى على المتيقن)** وهو الأقل، ولا يرجع إلى ظنه ولا إلى قول [١] غيره وإن كان جمعا كثيرا حيث لم يبلغ عدد التواتر، وأما مراجعته ﷺ للصحابة رضى الله تعالى عنهم وعوده إلى الصلاة فى خبر ذى اليدين فليس من باب الرجوع إلى قول غيره وإنما هو محمول على تذكره بعد مراجعته، أو أنهم بلغوا عدد التواتر وهو جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ولو من كفار، أو فسقة، أو صبيان، وأقله ما زاد على أربعة [٢] فإذا بلغ المخبرون ذلك العدد عمل بقولهم أما فعلهم فلا يعمل به على المعتمد.

قوله: **(إن احتمل أن ما أتى به زائد)** ويعبر عن هذا السبب بإيقاع الفعل مع التردد فى زيادته.

قوله: **(فلو شك إلخ)** تفريع على ما قبله على طريق اللف والنشر المشوش.

قوله: **(أهي ثالثة أم رابعة)** [٣] أى هل صليت ركعتين وهذه ثالثة، أو ثلاثا وهذه رابعة؟ وقوله: فتذكر فيها، أى: قبل الانتصاب[٤] لغيرها، وخرج بذلك ما لو لم

---

(١) قوله: (فليس من باب الرجوع إلى قول غيره) قد يقال: حيث كان كذلك فما فائدة المراجعة؟ فالظاهر هو الجواب الثانى إلا أن يقال: الفائدة كونها وسيلة للتذكر.

(٢) قوله: (ما زاد على أربعة) نقل الشيخ الجمل عن جمع الجوامع أن أصله أربعة فرده شيخنا الدمهوجى بدرس «م.ر».

(٣) قوله: (أهي ثالثة) مثل هذا يأتى فيما لو نوى أربعا نفلاً مطلقا وشك فى العدد فيبنى على الأصل ويأتى بالمشكوك فيه ويسجد للسهو لاحتمال الزيادة فيما أتى به. لا يقال الزيادة فى النفل المطلق على المنوى ليست مبطلة لأنا نقول محله فى الزيادة بنية وإلا كانت مبطلة فى العمد فيسجد عند السهو لاحتمال الإتيان بما يبطل عمده أفاده «م.ر» و شرح الروض.

(٤) قوله: (قبل الانتصاب لغيرها) أى: انتصابا تجزيه فيه القراءة بأن لم يقم أصلا، أوقام لمحل لا تجزيه فيه القرءاة ثم تذكر فلا يسجد لعدم احتمال ما يبطل عمده كما فى «م.ر» و شرح الروض وناقشه «ع ش» تبعا لحجر بأن هذا ظاهر فيما إذا لم يقم أصلا دون ما إذا قام لمحل لا تجزيه فيه القراءة فإن هذا النهوض لو كان زائدا لأبطل عمده فليسجد عند احتماله. انتهى. وهذا الاعتراض يرد أيضا على قول المحشى قبل تبعا لـ «م.ر» ونهوض إن صار به إلى القيام أقرب منه إلى الجلوس دون ما إذا استوى إلخ. ويدل له قوله: آخرًا و خرج بقوله: سهوا إلخ.

ثالثة أم رابعة؟ فتذكر فيها أنها ثالثة وأتى بركعة لم يسجد لأن ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة، وإن تذكر فى الرابعة أن ما قبلها ثالثة سجد لأن ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة، وخرج بقيد فى الصلاة الشك بعد السلام أى فى غير النية

يتذكر بأن دام شكه إلى السلام فيبنى على اليقين ويأتى بركعة ويسجد للسهو.

قوله: (**أنها الثالثة**) أى: أو الرابعة، وإنما اقتصر على ذلك لأجل قوله: وأتى بركعة. لأنه إذا تذكر أنها الرابعة لا يحتاج للإتيان بركعة، وقوله لا يحتمل زيادة لأنه لابد منه سواء كان فى الثالثة أو الرابعة.

قوله: (**وإن تذكر فى الرابعة**) أى بعد أن شك أن ما أتى به ثلاثة، وهذه التى يريد الإتيان بها رابعة أم أربعة وهى خامسة فبنى على اليقين وانتصب للإتيان بركعة ثم بعد انتصابه تذكر فى أثنائها وقبل السلام أنها رابعة.

قوله: (**لأن ما فعله منها قبل التذكر**) أى عند الانتصاب لها وقبل التذكر، وقوله: محتمل للزيادة. أى: لاحتمال أن يكون من الخامسة وأن يكون من الرابعة.

قوله: (**الشك بعد السلام**) أى: وإن قصر الفصل، والمراد السلام الذى لم يحصل بعده عود للصلاة، أما لو شك بعد سلام حصل بعده عود لها كأن سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد عن قرب وشك فى ترك [1] ركن فيلزمه تداركه لأنه بان بعوده أن الشك واقع فى صلب الصلاة، وبذلك يلغز ويقال: لنا شخص عاد إلى سنة لزمه فرض، أو يقال: لنا سنة أوجبت فرضا، وخرج بالشك بعد السلام ما لو علم بعده ترك ركن فإن طال الفصل استأنف الصلاة، وإلا أدخل نفسه فيها وتداركه.

لأنه حيث أبطل عمده فليسجد لسهوه من غير تفصيل. لكن إذا قالت حذام فتدبر. **فرع:** لو اقتدى به فى ركوع الأولى وشك فى إدراكه لزمه ركعة بعد سلام الإمام ويسجد للسهو لاحتمال الزيادة فيما أتى به منفردا فلو لم ينفرد فيها كأن كان يصلى ثلاثية خلف رباعية لم يسجد لتحمل الإمام سهو المأموم أفاده «س.م». **فرع:** لو شك الموافق فى العدد هل يخير بين انتظار السلام ونية المفارقة؟ أو تتعين المفارقة؟ أفتى مفتى الأنام عن الجواهر وشرح العباب بالأول كما قاله الشوبرى والنووى فى فتاويه بالثانى لاحتمال خطأ الإمام فى ذلك الجلوس فلا يتابعه فيه، وفيه أنه كما يحتمل هذا يحتمل كونه مصيبا فلم يتعين الخطأ. وقال «س.م» فى شرح أبى شجاع: يتخير بين المفارقة وانتظاره قائما لعله يشك فيقوم، ورده شوبرى بأن فيه فحش مخالفة مع احتمال كون الإمام مصيبا.

(١) قوله: (وشك فى ترك إلخ) أى: وقد شك فى إلخ. لأنه المتوهم.

والتكبير، فلا يؤثر لأن الظاهر وقوع الصلاة عن تمام، ولأن اعتبار حكم الشك حينئذ يؤدى إلى المشقة (وسلام) فى غير محله (ويسير كلام سهوا) فيهما بخلاف كثير الكلام سهوًا، ويسيره عمدًا، والتقييد باليسير من زيادتى. (وانحراف قصر زمنه من متنفل فى سفره إلى غير مقصده و) غير (القبلة بجماح الدابة) هذا ما صححه الرافعى فى الشرح

قوله: **(فى غير النية والتكبير)** أعم من أن يكون الغير فرضا، أو شرطا كأن شك فى الطهر بعد تيقن الحدث[1] فلا يضر ذلك حيث كان بعد السلام لكن لايصلى به صلاة أخرى، أما فى أثناء الصلاة فيضر كما مر، وخرج بذلك ما لو شك فى الحدث بعد تيقن الطهر فلا يضر مطلقا فى أثناء الصلاة أو بعدها، وكالشك فى الطهر الشك فى نية الوضوء فلا يضر بعد السلام لكن لا يصلى بعد صلاة أخرى، بخلافه قبله فيضر، وخرج بغير النية والتكبير الشك فيها أو فى أحدهما بعد السلام فإنه يلزمه الإعادة لأنه شك فى أصل الانعقاد، وكذا لو شك هل نوى الفرض أو التطوع؟ لا الشك فى نية القدوة فى غير الجمعة، وإنما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم فى نيته لمشقة الإعادة، ولأنه يغتفر فى النية فيه ما لا يغتفر فيها هنا، ولو كان عليه كل من الظهر والعصر فصلى واحدة وشك هل نوى فيها ظهرا أو عصرا؟ وجبت إعادتهما جميعا.

قوله: **(ولأن اعتبار حكم الشك)** أى: كون حكمه وهو التأثير يعتبر حينئذ أى: حين كان بعد السلام.

قوله: **(كثير الكلام)** تعتبر القلة والكثرة بالعرف، وقال «ق ل» الكثير هو ما زاد على ست كلمات وتقدم الكلام على ذلك.

قوله: **(وغير القبلة)** خرج ما لو انحرف عن غير مقصده إليها فلا يسجد لأنها الأصل، وقوله: بجماح الدابة. أى: أو لغيره كنسيان أو جهل، وخرج بذلك ما لو تعمد الانحراف فإن صلاته تبطل.

---

(١) قوله: (كأن شك فى الطهر بعد تيقن الحدث إلخ) الذى نقله «س.م» عن «م.ر» فى غير الشرح أنه فى هذه الصورة تلزمه إعادة الصلاة بطهر جديد ما لم يتذكره ولو بعد طول الفصل لأنه لا يرتفع يقين حكم بظن ضده وصور الشك الغير المضر وإن لم يتذكر بما إذا تيقن طهرًا و حدثا و لم يعلم السابق لكن الذى اعتمده «ح.ف» هو ما فى المحشى، وعارض ما قاله «س.م» بأن الأصل فى عبادة المكلف وقوعها صحيحة ما لم يتيقن خلافه.

الصغير. وقال الأسنوى إنه القياس لكن المنصوص أنه لا يسجد وصححه الرافعى فى الشرح الكبير وتبعه النووى فى الروضة وغيرها أما إذا طال زمنه، فلا يسجد لبطلان صلاته (ومحله) أى سجود السهو (قبيل السلام) سواء كان السهو بزيادة أو نقص لخبر الصحيحين. «أنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر، ولم يجلس ثم سجد فى آخر الصلاة قبل السلام سجدتين» وخبر مسلم «إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أصلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد للسهو سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته» أى ردتها السجدتان، وما تضمنتا من الجلوس بينهما إلى

قوله: **(هذا ما صححه الرافعى)** معتمد، وقوله: لكن المنصوص. ضعيف.

قوله: **(أما إذا طال زمنه)** محترز قول المتن قصر زمنه، وقوله: فلا يسجد. معتمد.

قوله: **(قبيل)** بضم القاف وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية تصغير قبل بمعنى ملاصق السلام بعد فراغه من الواجب فى التشهد والصلاة على النبى ﷺ فإن سجد قبل ذلك بطلت صلاته، أو سلم عمدا فات، وكذا سهوا، أو جهلا وطال الفصل، أو عرض مانع كحدث ولو تطهر قبل طول الفصل، وخروج وقت جمعة، وإلا بأن سلم سهوا، أو جهلا وقصر الفصل عرفا و لم يطرأ مانع بعد السلام فلا يفوت وإن خرج الوقت لأنه من المد الجائز على المعتمد فى جميع ذلك، ويسن أن يقول فى سجوده: سبحان من لا ينام ولا يسهو؛ لأنه لائق بالحال قال بعضهم: وفى العمد يستغفر الله تعالى.

قوله: **(بزيادة أو نقص)** أى: أو بهما كأن صلى الظهر خمسا وترك التشهد الأول، فأو مانعة خلو تجوز الجمع، وقوله: لخبر الصحيحين دليل للثانى وهو النقص، وقوله: وخبر مسلم. دليل للأول وهو الزيادة، وقوله: فليطرح الشك. أى: لا يعمل بمقتضاه، وقوله: على ما استيقن. السين والتاء زائدتان أى: تيقن.

قوله: **(شفعن له صلاته)** أى: لأن الغرض من السجود جبر الخلل فكأن الزيادة نزعت من الصلاة و لم تحصل فيها، وإن كان صلى الأربع تماما كان إرغاما للشيطان أى إلصاقا لأنفه بالرغام بالفتح أى التراب كناية عن إغاظته وذله.

قوله: **(أى ردتها)** تفسير لشفعن وقوله: وما تضمنتاه. جواب عما يقال لَمَ لْم يأت بالضمير مثنى بأن يقول شفعتا لأن السجدتين مثنى؟ وحاصل الجواب أنهما يتضمنان الجلوس بينهما فحصل التعدد، فلذا أتى بضمير الجمع.

الأربع (ولا يتكرر) السجود حقيقة مطلقاً ولا صورة (إلاَّ) فى سبع صور (فى مسبوق) سها

قوله: **(ولا يتكرر)** أى: لا يزاد على سجدتين وإن كثر مقتضى السهو كأن ترك التشهد الأول وقعوده، والصلاة على النبى ﷺ بعده وقعودها، وتكلم قليلا ناسيا، وسلم فى غير محل السلام ناسيا ونحو ذلك، ويجبر خلل الكل إن قصده أو أطلق فإن قصد به معينا جبره فقط، وفات جبر غيره، ولا يسجد لذلك الغير فكأنه تركه ابتداء، وإنما عبر بالترك لا بالزيادة لأجل الاستثناء بعده.

قوله: **(حقيقة مطلقا)** أى: لا فى هذه الصور الآتية ولا فى غيرها، والمراد بالحقيقة كون المقصود بكل جبر الخلل لأنه إذا تكرر ليس الجبر إلا للثانى.

قوله: **(ولا صورة)** أى: فى الصور فقط، وقوله: إلا فى سبع. استثناء من ذلك فقد تكرر فى هذه السبع صورة لا حقيقة كما مر.

قوله: **(إلا فى مسبوق)** أى: لم يقتد بالإمام بعد سجود السهو، وإلاَّ فلا يلزمه السجود[(١)] على المعتمد، ويتصور فى المسبوق أن يسجد عشر سجدات بأن يقتدى فى الرباعية بثلاثة أئمة كل فى الأخيرة، وسها كل إمام منهم وسجد معه فهذه ست، ثم قام وسها [(٢)] فإنه يسجد فهذه ثمان، فإن كان قد اقتدى برابع فى أول صلاته أدركه فى التشهد الأخير وسجد معه كملت له عشر سجدات.

قوله: **(سها إمامه)** أى: قبل اقتدائه به أو بعده، واعلم أن الألف فى الفعل إن كانت منقلبة عن ياء رسمت ياء أو عن واو رسمت ألفا فترسم ههنا ألفا لانقلابها عن واو، يقال سها يسهو سهوا، وإن كان غالب النساخ لجهلهم يرسمونها ياء، وكذلك ألف عفا ترسم ألفا لانقلابها عن واو فكتابة المفتى عفا الله عنه بالياء خطأ، نعم عفى عنه بضم العين يكتب بالياء.

قوله: **(يسجد مع إمامه)** أى: وجوبا إن كان فرغ [(٣)] من أقل التشهد، وإلا فلا

---

(١) قوله: (وإلا فلا يلزمه السجود) أى: قبل سلام إمامه أى: ولا يندب آخر صلاته لأنه اقتدى به بعد جبر الخلل. شيخنا.

(٢) قوله: (ثم قام وسها) ليس قيدا بل يكفيه فى سن سجوده آخرا سهو إمامه.

(٣) قوله: (إن كان فرغ إلخ) المتعين حذف هذه الجملة إلى قوله: فإن لم يسجد إلخ. لأن هذا محله فى الموافق كما فى «م.ر» و«ح.ج» وحاصل ما فيهما أنه إذا سجد إمام موافق قبل فراغه من أقل التشهد فقيل يجب متابعته فيه ثم يتم التشهد ثم يعيد السجود ندبًا كالمسبوق فإنه يتابعه فيه وجوبا ثم يعيده آخر صلاته ندبًا، وقيل فى الموافق لا يعيده لأن الجلوس الأخير محل لسجود=

إمامه (يسجد مع إمامه) رعاية للمتابعة (وآخر صلاته) لأنه محل السجود (و) فـي (ساه

يتابعه بل يسجد آخر صلاته ندبا، فإن لم يسجد معـه [1] بـل قـام بعد سـلام الإمـام عمدا بطلت صلاته كما ذكره فى المنهج، وأما لو قـام سـهوا بـأن سـها عـن سـجود الإمام حتى سلم فيسقط عنه السجود كما هو مفهوم قوله: عمدا. لأنه لمحض المتابعة، وقد فاتت قال: «سم» والمتجه أنه لا يلزمه حينئذ آخر صلاته أيضا، ولو نـوى مفارقـة الإمام أول شروعه فيـه، أو فـى أثنائـه فالوجـه سـقوطه أو مـا بقـى منـه، هـذا حكـم المسبوق، وأما حكم الموافق فيستقر عليه السجود بفعـل الإمـام لـه، ويكـون كـالركن حتى لو سلم بعد سلام إمامه سـاهيا عنـه لزمـه أن يعـود إليـه إن قـرب الفصـل، وإلا وجب عليه إعادة الصلاة كما لو ترك ركنا منها.

قوله: **(وآخر صلاته)** أى: ندبا، وقوله: لأنه. أى: الآخر.

قوله: **(وفى ساه بسجود السهو)** فى العبارة مسـامحة فإنـه لم يسـه بالسـجود إلا أن يقال إنه لما أتى به لخلل مظنون تبـين خلافـه فـى الواقـع شـبه بالسـاهى بجـامع مطلـق الخلل.

=السهو فى الجملة وعليه «ح.ج» واعتمد «م.ر» أنه لا تصح متابعته فيه حتـى يتـم التشـهد فـإذا أتمه سجد وجوبا لاستقراره عليه بفعل إمامه فقد علمت أن المسبوق الذي الكلام فيـه لا تشـهد عليه حتى يقال فرغ منه أو لم يفرغ فمحل ما قاله المحشى فى الموافـق فقـط لكـن بـإبدال قولـه: ندبا. بوجوبًا كما علمت.

(١) قوله: (فإن لم يسجد معه إلخ) أى: بأن استمر فى الجلوس حتـى هـوى الإمـام للسـجدة الثانيـة لأنه قد تخلف حينئذ بركنين هذا إن لم يقصد التخلـف ابتـداء وإلا بطلـت بمجـرد هـوى الإمـام للسجود لقصده المبطل المشروع فيه «ع ش» عن «سم» وبهذا تعلم أن قول المحشى: بل قـام بعـد سلام الإمام. ليس قيدًا إذ المدار على التخلف بركنين على ما مر، ومثل هـذا يجـرى فـى تخلـف الموافق المتم تشهده الواجب، فإن لم يكن أتمه عذر فى التخلف لـه علـى المعتمـد كمـا سـبق، لا يقال هلا عذر المسبوق أيضًا فى تخلفه للتشهد الأول؛ لأنـا نقـول لايـترك واجـب المتابعـة لفعـل مسنون حيث ترتب عليه التخلف المذكور. **فرع:** لو سلم إمام مسبوق ناسيًا لسجود السهو ثـم تذكره عن قرب فعاد له وجب على المأموم المسبوق أن يعود له ولو كان قد تلبـس بالقيـام، ولا تنفعه فيه المفارقة حتى يعود للجلوس؛ لوجوبه عليه؛ لتبين أن إمامه لم يخرج من الصـلاة، وكـذا الموافق إذا سلم مع الإمام ناسيا أيضًا للسجود أو تخلف لا ليسجد فيجب عليه بفعل الإمام، فإن تأخر عنه بما مر بطلت صلاته، فإن سلم معه متعمـدًا للـترك أو تخلـف ليسـجد لم يجـب لتعمـده الترك فى الأولى ولاختيـاره مفارقـة الإمـام فـى الثانيـة فيسـجد منفـردًا إن شـاء. انتهـى. «م.ر» و«ح.ج» وشرح البهجة والروض.

بسجود السهو) بأن ظن سهوًا، فسجدا فبان عدمه فيسجد ثانيًا لزيادة السجود الأول (لا) ساه (بعده، ولا فيه) فلا يسجد لسهوه لأنه لا يأمن وقوع مثلــه فيتسلسل، ولأن السجود يجبر خلل الصلاة مطلقاً (و) فى ساه (ساجد للسهو فى جمعة خرج وقتها قبل سـلامه أو) خرج (بعضهم) منها (ولم يبق) منهم (أربعون يتمها ظهرا ويسجد آخرها) فيهمـا لتبـين أن السجود الأول ليس فى آخر الصلاة.

قوله: (**فيسجد ثانيا**) أى: لزيادة السجود الأول، وهذا معنى قولهم: لا يجبر نفســه، وقوله: لا ساه بعده. بأن تكلم بعده وقبل أن يسلم ناسيا، وقوله: ولا فيه. بـأن تكلـم يسيرا فيه، أو سجد للسهو ثلاثا، أو هـذه المسـألة هـى التـى سـأل عنهـا أبـو يوسـف الكسائى لما ادعى أن من تبحر فى علم اهتدى به إلى سائر العلوم فقال له: أنـت إمـام فى النحو والأدب فهل تهتـدى إلى الفقـه؟ فقـال: سـل مـا شئت، فقـال: لـو سـجد سـجود السـهو ثلاثـا هـل يسـجد؟ قـال: لا لأن المصغر لا يصغر. أى: إن القـاعدة النحوية أن المصغر كعمير لا يصغر مرة أخرى بأن يزاد فيه حرف ثان للتصغير فيقـال على قياسه إن المكبر لا يكبر فسجوده ثلاثا تكبير للسجود فلا يكبر بالسـجود ثانيـا، وذكر بعضهم أن هذه القصة جرت بين محمـد بـن الحسـن والفـراء وهمـا ابنـا خالـة، وكذا لو شك هل سجد للسهو سجدة أو سجدتين فأخذ بـالأقل وسـجد أخـرى ثـم تحقق أنه كان سجد سجدتين لم يعد السجود.

قوله: (**مطلقا**) أى: الواقع فيه وقبله وبعده، والضابط أن السهو فى سـجود السـهو لا يقتضى السجود والسهو به يقتضيه.

قوله: (**أو خرج بعضهم**) بأن بطلت صلاتـه، واغتفـر للبـاقى إتمـام الظهـر ولـو مـع سعة الوقت لأنه دوام، ولعدم صحة استئناف جمعة بعد أخرى انعقدت صحيحة.

قوله: (**يتمها**) أى الساجد للسهو فى الجمعة، وقولـه: فيهمـا، أى: فيمـا إذا خـرج وقت الجمعة قبل سلامه، أو خرج بعضهم منها، ولم يبق أربعون.

قوله: (**أو بمنع سيد**) بأن أذن السـيد لعبـده فـى السـفر فسـافر وشـرع فـى صلاتـه مقصورة وحصل منه ما يقتضى السجود فسجد فى آخر صلاتـه المقصـورة، ثـم منعـه سيده بعد السجود وقبل السلام فيلزمــه الإتمـام ويسـجد بعـد الإتمـام؛ لتبـين أن الأول وقع فى غير محله، وإنما اعتبر إذن السيد ليجوز القصر للرقيق، وكذا يقـال فـى الـزوج ومن بعده.

(و) فى (قاصر سجد للسهو، ثم نوى قبل سلامه الإقامة، أو الإتمام أو صار مقيما) لوصول سفينته دار إقامة أو بمنع سيد أو زوج أو والد، أو غريم من السفر (يتم) صلاته (ويسجد آخرًا ويلزم المأموم) بائتمامه (ما أدركه مع إمامه) وإن لم يحسب له (من الاعتدال) ولو فى قنوت (والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة وللتشهدين، وسجود السهو و) سجود (التلاوة والإتمام إذا اقتدي بمتم) ولو لحظة (لا التشهدان والقنوت لكن يسن) له (التبعية فيها) أى فى التشهدين والقنوت، وكذا فى التسبيحات، والتكبيرات،

قوله: **(أو والد)** لأن الوالد له منع ولده من السفر، ولو كان بالغا إلا سفر تعلم الفرض.

قوله: **(من السفر)** متعلق بمنع، وقوله: يتم صلاته ويسجد راجع لكل من المسائل الثلاث أعنى نية الإقامة وما بعدها، وإتمام الصلاة على سبيل الوجوب، والسجود على سبيل الندب كما لا يخفى.

قوله: **(آخرا)** أى: آخر صلاته، وقوله: بائتمامه. أى: بسبب ذلك.

قوله: **(ما أدركه مع إمامه)** أى: فيلزمه متابعته فيه.

قوله: **(من الاعتدال)** بيان لما أدركه أى: أدرك الإمام فى الاعتدال والسجدتين، أو الجلوس بينهما، أو جلسة الاستراحة إلخ. فلا يشكل أن جلسة الاستراحة إذا فعلها الإمام لا يلزم المأموم موافقته؛ لأن ذلك فى الدوام وهذا فى الابتداء، فإذا اقتدى بالإمام وهو جالس للاستراحة لزمه موافقته فيه، بخلاف ما إذا اقتدى به فى غير جلوس الاستراحة لا يلزمه موافقته فيه لعدم فحش المخالفة.

قوله: **(وللاستراحة)** أى: والجلوس للاستراحة، وقوله: والتشهدين. أى: وجلوس التشهدين، وقوله: وسجود التلاوة. أى: إذا اقتدى به فيه لزمه متابعته.

قوله: **(والإتمام)** عطف على ما أدركه، فجملة ما يلزمه المتابعة فيه عشرة أشياء لأنه بين ما بتسعة، وعطف عليها الإتمام، وأكثر ما ذكر من هنا إلى آخر الباب على سبيل الاستطراد لأن الكلام فى السجود فذكر غيره ليس فى محله لأنه لم يترجم له.

قوله: **(لا التشهدان والقنوت)** بالرفع عطف على ما أدركه أى: لا ألفاظهما، وأما الجلوس والقيام فواجبان لأن الواجب المتابعة فى الأفعال لا الأقوال.

قوله: **(لكن يسن له التبعية فيها)** حتى لو كان مسبوقا، فالسنة أن يأتى بجميع ألفاظ التشهد من الواجب والمسنون ولا يقتصر على المستحب فى الأول.

نعم إن أدركه فى سجود أو تشهد، أو غيره مما لا يحسب له لم يكبر للانتقال إليه لعدم متابعته له فى الانتقال إليه بخلاف ما بعده والركوع (ويسقط عنه) بائتمامه (القيام والقراءة إذا أدركه فى الركوع و) تسقط عنه (السورة) فى الصلاة الجهرية (إذا سمعها)

قوله: (**نعم**) استدراك على قوله: والتكبيرات. أى: إذا كان الإمام فى أحد التشهدين أو فى السجود مثلا نوى المأموم فى هذه الحالة وكبر للإحرام فلا يحتاج إذا انتقل لإمامه فيما ذكر أن يكبر بل ينتقل ساكتا لأن ذلك ليس للمتابعة ولا مما يحسب للمأموم.

قوله: (**للانتقال إليه**) أى: إلى ما أدركه فيه، وكذا ضمير إليه فيما بعد، وجعل الضمير الأول للإمام لا يظهر، وقوله: لعدم متابعته. أى: لأن انتقال الإمام إلى ما ذكر وجد قبل الاقتداء، وأما الانتقال عما أدركه فيه فيكبر له، وكذا لو قام بعد سلام الإمام فيقوم مكبرا إن كان جلوسه مع الإمام فى محل جلوسه لو كان منفردا بأن أدركه فى ثالثة الرباعية، أو ثانية الثلاثية، ثم قام ليأتى بماعليه فيقوم مكبرا، فإن لم يكن محل جلوسه قام ساكتا أى: غير مكبر بل يقوم مسبحا مثلا لأن الصلاة لا يناسبها السكوت، وعبارة المنهج: ولو أدركه فى اعتداله فما بعده وافقه فيه، وفى ذكره وذكر انتقاله عنه لا إليه، وإذا سلم إمامه كبر لقيامه، أو بدله إن كان محل جلوسه وإلا فلا.

قوله: (**بخلاف ما بعده**) أى: ما بعد ما أدركه فيه فيكبر للانتقال إليه وإن لم يحسب له لمتابعته للإمام فيه. وقوله: والركوع أى: بخلاف الركوع، فإنه إذا أدركه فيه يكبر للانتقال إليه، وإن لم يتابعه حال الانتقال لأنه محسوب له.

قوله: (**ويسقط عنه القيام إلخ**) جملة ما ذكره متنًا وشرحًا سبعة أشياء، ومحل سقوط ما ذكر إن كان الإمام أهلاً للتحمل، وإلا كمحدث فلا، وما ذكره «ق ل» هنا ليس بظاهر.

قوله: (**فى الركوع**) أى: ويدرك الركعة بشرط أن يطمئن يقينًا قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع، وهذا فى غير الركوع الثانى من صلاة الكسوف لأنه إنما تدرك الركعة فيه بإدراك الركوع الأول من كل ركعة. انتهى. «ق ل».

قوله: (**الجهرية**) أى: التى جهر الإمام فيها، ولو سرية وعكسه بعكسه، فالعبرة بالمفعول لا بالمشروع كما مر.

قوله: (**للنهى عن قراءته**) فلو خالف وقرأ أثيب على أصل القراءة وإن كان مخالفا للسنة بإتيانه بالشىء فى غير محله، ويجرى ذلك فى جهره بالذكر وإتيانه به فى غير محله.

من الإمام للنهى عن قراءته لها، رواه أبو داود والترمذى وحسنه، فليستمع لقراءة الإمام، فإن لم يسمعها أو كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه (و) يسقط عنه (الجهر فى) الصلاة (الجهرية) فلا يجهر لأنه ربما يشوّش على الإمام أو غيره (والتشهد الأول والجلوس له إذا تركهما الإمام) فيتركهما المأموم تبعا له، ويسقط عنه أيضًا القنوت إذ السنة فيه أن يؤمن فى الدعاء، ويسكت أو يوافق فى الثناء، ومن الدعاء الصلاة على النبى ﷺ.

* * *

قوله: **(فإن لم يسمعها)** أى: قراءة الإمام لصمم، أو بعد، أو سماع صوت لم يفهمه، أو إسرار، ولو فى جهرية لما مر من أن العبرة بالمفعول لا بالمشروع، وقوله: أو كانت الصلاة سرية. أى: أسر فيها الإمام، ولو جهرية نظير ما مر.

قوله: **(إذا تركهما الإمام)** أى عمدًا أو سهوًا كما مر، وقوله: فيتركهما المأموم. أى: وجوبا لأنهما مما تفحش فيه المخالفة، مع أن المأموم يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام فلا ينافى ما سيأتى فى القنوت.

قوله: **(ويسقط عنه أيضا القنوت)** أى: إذا سمعه، وإلا قنت هو.

قوله: **(أو يوافق فى الثناء)** أى: أو يقول أشهد، أو صدقت وبررت، ولا تبطل به الصلاة على المعتمد، ويغتفر الخطاب هنا لأنه مطلوب، ولوجود الرابطة بخلافه فى إجابة المصلى للمؤذن فإنه لا يغتفر لعدم طلبه وعدم الرابطة.

قوله: **(ومن الدعاء إلخ)**(١) أى: وإن كانت بلفظ الخبر كصلى الله على سيدنا محمد إلخ. لأن المراد الدعاء فيؤمن فيها، وكذا من أوله إلى لفظ قضيت، وما بين ذلك كله ثناء (٢) فيوافق فيه، أو يسكت، أو يقول ما مر، فلو ترك الإمام القنوت وقيامه معا وهوى للسجود فإن أمكن المأموم أن يقنت ويدركه فى السجود الأول ندب له فعله، أو فى الجلوس بين السجدتين كره له فعله، أو بعد هويه للسجدة الثانية وجب تركه، فإن أتى به عامدا عالما بطلت صلاته بمجرد التخلف لأنه قصد المبطل وشرع فيه، ولو قبل أن يهوى الإمام، وما ذكره «ق ل» هنا فيه نظر.

* * *

---

(١) قول الشارح: (ومن الدعاء إلخ) فى «س.م» على المنهج، إلا أنه يشارك الإمام فيها ثم يؤمن.

(٢) قوله: (وما بين ذلك كله ثناء) فى الشوبرى أن «أستغفرك وأتوب إليك» من الدعاء فيؤمن له. انتهى. وهو ظاهر قوله: (ولا فى لفظ جماعة) تأمله فإنى لم أفهمه.

باب صلاة الجماعة

أقل الجماعة إمام ومأموم والأصل فى طلبها قبل الإجماع قوله تعالى: (فلتقم طائفة منهم معك) أمر بها في الخوف ففى الأمن أولى، وخبر الصحيحين: «صلاة الجماعة أفضل

باب صلاة الجماعة

أى: جماعة الصلاة. أى: الارتباط الحاصل بين الإمام والمأموم، واعترض بأن الأولى تقديم هذا على صلاة النفل لأن الجماعة من قسم الفرض، وأجيب بأنه إنما أخره لجريانها فيه كالفرض.

قوله: (**أقل الجماعة إمام ومأموم**) أى: بخلاف الجمع ولفظ الجماعة فإن أقله ثلاثة، ولا يطلق على الاثنين إلا مجازًا، والكلام فى ماصدقات لفظ الجمع ولفظ الجماعة كرجال ورجلين وزيدين لا فى لفظ جمع أى: «ج م ع» فإنه يطلق على اثنين حقيقة لأن مدلوله ضم شيء إلى شيء، ولا فى لفظ جماعة فإن أقله ثلاثة، ومحل كون أقلها إمامًا ومأمومًا فى غير جماعة الجمعة، أما هى فلا بد فيها من أربعين، وإذا لم يوجد صالح فى البلد إلا إمام ومأموم كانت فرض عين عليهما ؛ لإقامة الشعار،وإلا ففرض كفاية.

قوله: (**والأصل فى طلبها**) لم يقل فى وجوبها ليكون كلامه جاريًا على كل الأقوال فى أنها فرض عين أو كفاية أو سنة لأن الطلب يعم ذلك.

قوله: (**طائفة**) تطلق على الواحد كما تطلق على الأكثر فصح الاستدلال بذلك على المدعى وهو أن أقلها ما ذكر.

قوله: (**أمر بها فى الخوف**) يحتمل أمر الوجوب والندب، وعلى كل فالأمر بها فى الأمن أولى، ويحتمل أن يراد الندب فى الخوف، والوجوب فى الأمن لأنها إذا ندبت مع المشقة فتجب عند عدمها، وعلى هذا فلا يقال إن الأمر بها فى الأمن أولى؛ لعدم اتحاد الأمرين، وإن كان الثانى زائد التأكد عن الأول.

قوله: (**أفضل**) يؤخذ من التعبير بأفعل التفضيل أن الانفراد جائز [1] إذ لو كان ممتنعا لكان المنفرد آثمًا، والآثم لا أجر له فلا فضيلة فى صلاته مع أنه أثبت لها فى الحديث فضيلة.

---

(١) قوله: (أن الانفراد جائز) أى: حيث ظهر الشعار بغيره أو كان لعذر من الأعذار الآتية وإلا لم يجز أفاده «م.ر».

من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» وفي رواية فيهما: «بخمس وعشرين ضعفا» ولا منافاة بينهما لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين، أو أنه ﷺ أخبر أوّلا بالقليل، ثم أخبره الله بزيادة الفضل.

قوله: **(الفذ)** بفاء وذال معجمة أى: المنفرد. وقوله: درجة. أى: صلاة كما فى رواية وخير ما فسرته بالوارد وقوله: فيهما. أى: فى الصحيحين. وقوله: ضعفا أى: مثلا.

قوله: **(لأن ذلك يختلف)** ولأن العدد لا مفهوم له.

قوله: **(أحوال المصلين)** من الخشوع، والتدبر فى القراءة، والمحافظة على السنن، والمصلين بياء واحدة للجمع، وأما ياء الكلمة فمحذوفة ؛ لالتقاء الساكنين قال الرملى: أو أن الاختلاف بحسب قرب المسجد، وبعده أو أن الرواية الأولى فى الصلاة الجهرية والثانية فى السرية لأنها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الإمام والتأمين لتأمينه.

قوله: **(أو أنه ﷺ إلخ)** هذا التأويل هو الراجح سواء كثر الجمع أم لا، وأفضلية الكثير على القليل من حيث الذات لا من حيث العدد فمن صلى مع واحد له سبعة وعشرون، ومن صلى مع ألف كذلك لكن درجات الثانى أكمل، وعلى هذا فالأنسب ذكر الحديث الثانى قبل الأول ؛ لكونه ﷺ قاله قبل الأول كما هو مقتضى التوجيه فيتقدم وضعا كما تقدم وجودا، ومكث ﷺ ثلاث عشرة سنة مدة مقامه بمكة يصلى غير الخمس وهو ركعتان بالغداة وركعتان بالعشى، والخمس بعد فرضها بغير جماعة لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا مقهورين يصلون فى بيوتهم فلما هاجر ﷺ إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها، والمراد أنه كان يصلى بغير إظهار جماعة فلا ينافى ما تقرر من أن جبريل صلى به ﷺ وبالصحابة رضى الله تعالى عنهم صبيحة الإسراء، وأيضًا كان ﷺ يصلى بعد ذلك بعلى، وصلى أيضا بخديجة فشرعت بمكة صبيحة ليلة الإسراء، وقول ابن حجر: شرعت بالمدينة مراده أنه شرع إظهارها، ومن المعلوم أن مشروعية الصلاة كانت ليلة الإسراء، وهى متقدمة على الهجرة بسنتين فلا وجه لما قاله بعضهم هنا.

قوله: **(فى المكتوبات)** ذكر قيودا خمسة، وأخذ محترزها على اللف والنشر المرتب.

قوله: **(المؤداة)** يستثنى منها الصلاة التى وجبت لحرمة الوقت مع وجوب إعادتها فالجماعة سنة فيها، ويستثنى أيضا صلاة شدة الخوف، وظهر المعذورين يوم الجمعة

(هى) أى الجماعة (فى المكتوبات) بقيدين زدتهما بقولى: (المؤداة غير الجمعة فرض كفاية) على الرجال الأحرار لخبر: «ما من ثلاثة فى قرية، أو بدو لاتقام فيهم الصلاة إلاَّ

لأن الشعار يظهر بإقامة الجمعة فلا حاجة إلى ظهور شعار آخر بغيرها أى: من شأن الشعار أن يظهر بذلك حتى لو توقف ظهوره على جماعة الظهر لم تكن واجبة أفاده «الشوبرى».

قوله: **(غير الجمعة)** بالنصب على الحال لا بالجر لأنه نكرة متوغلة فى الإبهام فلا توصف بها المعرفة.

قوله: **(فرض كفاية)** أى: فى الركعة الأولى فقط لا فى جميع الصلاة، وقد يعرض لها التعين كسائر فروض الكفايات كأن لم يوجد زيادة على من تقوم به من إمام ومأموم فتكون حينئذ فرض عين عليهما، وكذا لو رأى إمامًا راكعًا وعلم أنه إذا اقتدى به أدرك ركعة فى الوقت لا إن صلى منفردا، ويؤخذ من ذلك تحريمها فيما إذا رأى الإمام فى جلوس التشهد الأخير، وعلم أنه لو اقتدى به فيه لم يدرك ركعة فى الوقت، وإن صلى منفردًا أدركها.

قوله: **(على الرجال الأحرار)** أى: البالغين العقلاء المستورين - بغير ما يزرى كطين - المقيمين، ولو ببادية الغير المعذورين بشىء مما سيأتى ولو من الجن، فليست فرض كفاية على من اتصف بضد شىء من ذلك.

قوله: **(لخبر ما من ثلاثة إلخ)** دليل على كونها فرض كفاية، ووجه الدلالة منه أنه عبر بقوله: «لا تقام فيهم» أعم من أن يكون المقيم كلهم أو بعضهم، ولو كانت فرض عين لقال: لا يقيمون. أى كلهم، و«ما» نافية و«ثلاثة» مبتدأ مجرور بـ «من» الزائدة، والخبر «إلا استحوذ إلخ» وقوله: «فى قرية أو بدو وأى: بادية» صفة أولى، وجملة «لا تقام فيهم» صفة ثانية، وتمام الحديث: «فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية» - بالنصب - مفعول يأكل، أى: البعيدة عن أخواتها، ولم يذكر الشارح ذلك لأنه ليس فيه دلالة على ما ادعاه وهو كونها فرض كفاية لأن عليك اسم فعل بمعنى الزم فيدل[1] على كونها فرض عين، واعترض الاستدلال بصدر

---

(١) قوله: (فيدل إلخ) لا دلالة فيه على ذلك وإلا تناقض صدر الحديث آخره ولا يتم حينئذ الاستدلال بل إنما يدل على أن الكل مخاطبون بها آثمون بالترك لكن إذا قام بها البعض سقط الحرج بدليل قوله ﷺ فيهم وهذا هو حقيقة فروض الكفاية على الراجح وعلى هذا يقال إنما لم يذكر الشرح تمام الحديث لدلالة ما ذكره على المدعى وما بعده كالعلة لاستحواذ الشيطان أى=

استحوذ عليهم الشيطان» أى غلب، رواه أبو داود وغيره، وصححه ابن حبان وغيره

الحديث على كونها فرض كفاية بأن استيلاء الشيطان يكون على ترك المندوب فلا يكون ما ذكر دليلاً على الفرضية، وأجيب بأن المقصود منه التحذير عن اتباعه فى أمر يحصل به الإثم وهو إنما يكون فى الواجب.

قوله: **(فتجب)** تفريع على كونها فرض كفاية، أو على الحديث المفيد لذلك على ما مر، وقوله: بحيث، يحتمل أنها حيثية تقييد، وإضافتها لما بعدها للبيان أى: بقيد هو ظهور الشعار، ويحتمل أنها بمعنى مكان، والباء بمعنى فى والجملة بعدها صفة لها، والعائد محذوف، وفى القرية بدل منها، والتقدير: فى مكان يظهر فيه الشعار، ثم أبدل من ذلك قوله: فى القرية إلخ، والشعار بكسر الشين وفتحها جمع شعيرة بمعنى علامة إقامة الجماعة وهى فتح الأبواب وعدم احتشام الناس من الدخول فيشاع عند الطارقين أنهم مقيمون الجماعة، ولابد من ذلك فى كل مؤداة من الخمس، ويقاتلهم الإمام حتى يقيموها على الوجه المطلوب.

ولا يحصل الشعار إلا بإقامتها من أهل الوجوب، ولو من الجن إن كانوا على صورة البشر، بخلاف ما إذا كانوا على صورهم لأنها منفرة فيعسر الحضور معهم فلا يحصل بإقامتها من الصبيان، ومثل ذلك إحياء الكعبة بالنسك فإنه لا يحصل إلا بفعل المكلفين الأحرار لأن القصد منه تعظيم شعائر الله تعالى، وفعل غيرهم ليس فيه تعظيم، بخلاف صلاة الجنازة فإن مقصودها الدعاء وهو من الصغير أقرب إلى الإجابة لأنه لا ذنب عليه، ومثلها الجهاد لأن المقصود منه نكاية العدو وهو من الصغير أنكى، وإذا فعلها من لم يظهر به شعارها [1] مع من يظهر به وقعت له [2]فرضا،

=عدم إقامتها رأسًا فإذا أقيمت اندفع هذا الاستحواذ عمن أقام وعن غيره ببركتها فتدبر. حيث رتب أكل الذئب الذى هو كناية عن استيلاء الشيطان على الانفراد أى حسًا ومعنى فحيث أقيمت كذلك انتقى الاستيلاء لانتفاء علته عنمَّن أقام وهو ظاهر وكذا عن غيره لأنه وإن انفرد حسًّا لم ينفرد من حيث الاستيلاء معنى لعود البركة عليه.

(١) قوله: (من لم يظهر به شعارها) أى: قام به المسقط للمخاطبة بخلاف من يظهر به الشعار لكن سقط عنه الوجوب لقيام غيره بها أو عذره كمرض ومطر مما يأتى فإنها تقع له فرضا سواء صلاها مع من سقط به الفرض أو بعده كما أفاده «م.ر» حيث قال: لو صلى الجنازة جمع سقط الحرج عن الباقين، فلو صلاها طائفة أخرى وقعت الثانية فرضًا أيضا وهكذا فروض الكفاية كلها.

(٢) قوله: (وقعت له فرضا) هذا ظاهر فى المسافر والعارى بخلاف الصبى والخنثى والأنثى والرقيق=

فتجب بحيث يظهر الشعار فى القرية مثلاً، وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة النساء والخناثى ومن به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية، بل ولا تسنّ فى المنذورة.

أو مستقلاً فسنة لأن فرض الكفاية إذا فعله من يسقط عنه الحرج وقع سنة فى حقه. إلا فى الجنازة، والجهاد.

قوله: **(فى القرية)** أى: فى محل منها إن كانت صغيرة ولو غير مسجد كبيت على المعتمد، وفى محال إن كانت كبيرة ولو غير مساجد على ما مر، ولابد فى حصول الشعار من أن يكون المحل الذى تفعل فيه يمتنع قصر الصلاة فيه كالجمعة كما قاله الزيادى، وقرره شيخنا البراوى خلافا لما قاله الشوبرى، وقوله: مثلا. أتى به ليفيد أن القرية ليست بقيد بل المراد محل الاجتماع فيشمل البلد والبادية.

قوله: **(وخرج بما ذكر إلخ)** وخرج أيضًا بالبالغين الصبيان، وبالعقلاء غيرهم فلا تصح منهم وبالمستورين العراة، فلا تكون فرضًا عليهم بل هى والانفراد فى حقهم سواء، إلا أن يكونوا عميًا أو فى ظلمة فيستحب لهم، وبالمقيمين المسافرون فلا تجب عليهم.

قوله: **(وصلاة النساء والخناثى)** وهذا بخلاف صلاة النساء على الجنازة فلا تسن لهن الجماعة فيها سواء جنازة الرجل والمرأة، وكان الأولى أن يقول والنساء والخناثى فلا تجب عليهم لأن محترز الرجال من ذكر لا صلاتهم

قوله: **(ومن به رق)** ولو مبعضا، وإن كان بينه وبين سيده مهايأة والنوبة له سواء انفرد الأرقاء بالبلد أم لا خلافًا لمن رجح خلاف ذلك، ولابد من إذن السيد مطلقا[١] لأنها سنة تابعة فليست كالسنن الرواتب.

قوله: **(فلا تجب فيها)** أى: المذكورات الستة، وقوله: وجوب كفاية. صادق بأن تجب وجوب عين كما فى الجمعة، أو تكون سنة كما فى غير المنذورة، أو لا تسن أيضا بل تكون مباحة كما فى المنذورة[٢]، ومثلها صلاة العراة فذكر للجماعة

=لأنهم فى أنفسهم ليسوا مع أهل الوجوب بخلاف الأولين فإنهما من حيث ذاتهما وإنما عرض لهما المسقط فلا مانع من وقوعهما لهما فرضا حيث صلياها مع أهله حقيقة، تدبر.

(١) قوله: (ولابد من إذن السيد مطلقًا) ينبغى تقييد ذلك بما إذا كانت الجماعة تزيد على الانفراد هو نقل «ع.ش» عن «س.م» عن «م.ر» أن العبد لا يحتاج للإذن حيث لم يزد زمنها على العادة وإن زاد على زمن الانفراد.

(٢) قوله: (كما فى المنذورة) أى: التى لا تسن جماعة ك[illegible]مر، وإلا كالعيد فهى فيه مسنونة=

وتجب وجوب عين فى الجمعة كما علم مما مر فى بابها، وتسن فـى البقيـة، ومحلـه فـى المقضيـة إذا اتفـق فيهـا صلاتـًا الإمـام والمـأموم (ولا تـترك الجماعــة) أى لا رخصــة فــى

ثلاثة أحكام فى الصور الست التى خرجـت بـالقيود المقتضيـة لكونهـا فـرض كفايـة، وبقى أنها تكون مكروهة فى نحو مقضيتين مختلفتين، وحرامًا فيما إذا رأى الإمـام فـى جلوس التشهد الأخير إلى آخر ما مر فجملة أحكام الجماعة ستة.

قوله: **(فى الجمعة)** أى: فى الركعة الأولى منها كمـا مـر، ومثلهـا المجموعـة بـالمطر فتجب الجماعة فيهـا فـى أول الثانيـة، والمعـادة فتجـب الجماعـة فـى جميعهـا، وكـذا المنذورة جماعتها فلابد من الجماعة فى جميعهـا لأن النـذر يسـلك بـه مسـلك واجـب الشرع فإن انفرد فى بعضها صحت، وإن لم يخرج من العهدة.

قوله: **(إذا اتفق فيها صلاتا الإمام والمأموم)** أى: عددًا ونوعًا كظهرين، فـإن اختلفـا نوعا فقط كعصر خلف ظهر، أو نوعًا وصفة كمغـرب خلـف ظهـر كـانت الجماعـة مكروهة، ومع ذلك تحصل فضيلتهـا كفـرض خلـف نفـل، وعكسـه، ومؤداة خلـف مقضية وعكسه .

قوله: **(أى لا رخصة إلخ)** الرخصة بسـكون الخـاء ويجـوز ضمهـا، لغـة: السـهولة، واصطلاحا: الحكم الثابت على خلاف الدليل (١) لعذر كأكل الميتة للمضطر، وقصـر الصلاة، والفطر للمسافر، والمراد هنا المعنى اللغوى.

قوله: **(إلا بعذر)** هو مسقط للحرمة على القول بأن الجماعـة واجبـه، وللكراهـة علـى القول بأنها سنة، والمعتمد حصول فضيلة (٢) الجماعة عند العـذر وإن لم يكـن عازمـا على فعلها لولا وجوده على المعتمد، كما قيـل فـى المريض، وقيـل: لابـد مـن العزم

=لكن لا من حيث النذر بل من حيث ذاتهـا. واعلـم أن مـا تسـن جماعـة ينعقـد نـذر جماعتهـا ويجب الوفاء به حتى لو صلى منفردًا أعادها جماعة ليخرج من العهدة وما لا فلا لكونه غير قربة أفاده «ع.ش».

(١) قوله: (على خلاف الدليل) أى سواء كان ذلك الحكم ثبت ضده كما فـى مثـال المحشـى أم لا كما فى السلم فإنه لم يكن محرمًا ثم أحل، بل هو من أصله حلال لكن على خـلاف الدليـل لمـا فيه من الغرر «ع.ش».

(٢) قوله: (والمعتمد حصوله فضيله إلخ) حاصل ما فى «م.ر» وشرح الروض و«ح.ج» أنه قيل بعـدم الحصول، وقيل به إن عزم على الفعل لولا العذر، وقيل به إن كان ملازما عليها قبـل. وقيـل بـه إن وجد الشرطان المذكوران معًا، وقيل به إن لم يتسـبب فـى العـذر كـالمرض فـإن تسـبب فيـه كأكل ذى ريح كريه لم يحصل.

تركها (إلاَّ بعذر) لخبر «من سمع النداء، فلم يأته فلا صلاة له» أى كاملة إلاَّ من عذر رواه ابن حبان وصححه والحاكم، وصححه على شرط الشيخين والعذر (كمطر) شديد بحيث يبل الثوب ليلاً أو نهارًا ومثله ثلج يبل الثوب (ووحل) بفتح الحاء شديد لتلويثه الرجل بالمشى فيه.

لكن دون فضيلة من فعلها، والمنفى فى كلام النووى الفضيلة الكاملة، وترد شهادة المداوم على تركها [١] بغير عذر بخلاف من داوم عليه بعذر، وإذا أمر الناس بالجماعة وجبت إلاعند قيام العذر.

قوله: (**فلم يأته**) بسكون الهاء، وبكسرها مع اختلاس أو إشباع لأنها مفعول وليست آخر الفعل بل آخره الياء التى حذفها الجازم.

قوله: (**أى كاملة**) هو خبر لأوله متعلق به، وإنما لم تكن كاملة لنقصها بفوات الجماعة فيحرم عليها، أو يكره على ما مر.

قوله: (**والعذر كمطر**) ذكر عشرة أعذار بعضها عام وهو الثلاث الأول والبقية خاصة، والمراد بعمومه عدم اختصاصه بشخص دون آخر فلا يشترط وجوده ليلا ونهارًا أولا فى جميع الأمكنة، وخصوصه بضد ذلك.

قوله: (**بحيث يبل الثوب**[٢]) بخلاف ما لا يبله. نعم قطر الماء من سقوف الطريق عذر وإن لم يبله لغلبة نجاسته، أو استقذاره قاله الزيادى، ويبل بضم الموحدة من باب رد يرد، أما بكسرها فمعناه صح المريض من مرضه يقال بل من مرضه يبل بالكسر بلا إذا صح.

قوله: (**بفتح الحاء**) قال فى المنهج: على المشهور انتهى. ومقابله سكونها وهى لغة رديئة وإن كانت جائزة لأن الحاء حرف حلق، وكشدة الوحل فيما ذكر شدة البرد أو الثلج على الأرض بحيث يشق المشى على ذلك كمشقته فى الوحل.

قوله: (**لتلويثه الرجل** [٣]) ولا يكلف الركوب، وكالرجل الثوب لا النعل لأن أقل شىء يلوثه.

---

(١) قوله: (المداوم على تركها) أى: كلا أو بعضا لأن المدار فى رد الشهادة على المداومة على ترك من غيرعذر «ع.ش».

(٢) قوله: (بحيث يبل الثوب) أى: وإن كان عنده ما يمنع البلل كلبد.

(٣) قوله: (لتلويثة الرجل) أى: زيادة على تلويث أسفل النعل.

(وريح باردة بليل) لعظم مشقتها فيه دون النهار (ومدافعة حدث) ببول أو غائط أو ريح، فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لأنه يذهب الخشوع (وتوقان)بالمثناة (لطعام) حضر، فيبدأ بالأكل والشرب لذلك، فيأكل لقمًا يكسر بها حدّة الجوع إلاً أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كسويق ولبن (وخوف على معصوم) من نفس ومال وغيرهما، فهو

قوله: **(وريح)** يجوز تأنيثها بدليل ﴿**سخرها عليهم**﴾[الحآقة ٧] وتذكيرها نحو ريح عاصف، ومثل الريح الظلمة الشديدة فهي من الأعذار، وكذا شدة حر، وشدة برد بليل أو نهار لمشقة الحركة فيهما قاله في المنهج. فإن أحس بذلك قوى الخلقة فمن العذر العام، أو ضعيفها فمن الخاص.

قوله: **(دون النهار)** قال في المهمات: والمتجه إلحاق الصبح بالليل في ذلك .. انتهى. شرح المنهج.

قوله: **(ومدافعة حدث)** المفاعلة هنا ليست على بابها بل المراد بها أصل الفعل، وقوله: ببول. تصوير للحدث وعبر في شرح المنهج بمن البيانية.

قوله: **(فيبدأ بتفريغ نفسه)** لكراهة الصلاة حينئذ، هذا إن اتسع الوقت بحيث لو قدمها أدرك جميعها فيه، وإلا صلى المفروض [1] إن أمن سبقه فيها وأمن ضررا من حبس الريح ونحوه يبيح التيمم وإلا قدمه وإن خرج الوقت، وقوله: لذلك. أي: لأنه يذهب الخشوع.

قوله: **(فيأكل لقمًا)** محل ذلك إذا كان يكتفي[2] بها فإن لم يكتف بها بل كان يتطلع إلى غيرها أكل حتى يشبع الشبع الشرعي، بأن يمتلئ ثلث الأمعاء لأنها ثمانية عشر شبرا فيجعل ستة منها للطعام، وستة للشراب، وستة للنفس. هذا إن اتسع الوقت فإن ضاق اقتصر على أكل اللقم قرره شيخنا عطية.

قوله: **(يكسر بها)** بالمثناة التحتية، وفي نسخة إسقاط بها فتكسر بالمثناة الفوقية.

قوله: **(مما يؤتى عليه)** أي: يجلس عليه، ويتناول مرة واحدة، وقوله: كسويق. هو دقيق الشعير أو البر المقلي المضاف إليه لبن أو ماء أو نحوهما فيذوب في ذلك ويشرب مرة واحدة.

---

(١) قوله: (وإلا صلى المفروض) أي: جماعة حيث أمكنت لأن الكلام فيها. انتهى. أفاده «س.م».

(٢) قوله: (إذا كان يكتفي بها) أي: بأن كانت تدفع توقانه إلى الطعام. وقوله: حتى يشبع. أي: إن كان توقانه لا يندفع إلا بالشبع وإلا فالمدار على اندفاعه وإن بقي أصل الجوع كما أفاده «م.ر».

أعم من قوله: على نفس أو مال، ولا عبرة بالخوف من مطالبته بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور، وتوفية الحق.

(وغلبة نوم) لأنها تسلب الخشوع (وإقامة على مريض بلا متعهد) وإن لم يكن المريض نحو قريب (أو) على (نحو قريب) كزوج وصديق (منزول به) أى نزل به الموت

قوله: **(من نفس)** أى: نفس من يلزمه الذب عنه وهو المسلم [1] المحقون الدم.

قوله: **(ومال)** أى: سواء كان له أم لغيره لزمه الذب عنه لعدم المشقة عليه، أو لكونه وديعة أم لا كثيرًا كان أم لا كفلس، ومن ذلك ما لو وضع خبزه فى التنور، وخاف عليه من الحرق لو صلى جماعة، وكذا لو خاف حموضته لو صلى قبل خبزه، أو غسل ثيابه، وخاف عليها من السرقة إذا ذهب يصلى مع الجماعة، أو يصلى الجمعة بشرط ألاّ يقصد بغسلها إسقاط ذلك.

قوله: **(وغيرهما)** غير النفس العضو والمنفعة، وغير المال الاختصاص.

قوله: **(هو ظالم بمنعه)** بأن كان موسرًا، وخرج بذلك ما لو كان معسرًا، وهو قادر على بينة الإعسار فلا يسقط عنه طلب الحضور، نعم لو كانت الدعوى عند حاكم لايرى ثبوت الإعسار بالبينة إلا بعد الحبس كالحنفى سقط عنه الطلب، وكذا لو كان معسرًا وهو عاجز عن بينة الإعسار.

قوله: **(وغلبة نوم)** بأن عجز عن دفعه مدة الصلاة، ومثل ذلك غلبة النعاس، أما مجرد النعاس، والسنة بكسر السين، وهما مايتقدم النوم من الفتور فليسا بعذر.

قوله: **(وإقامة على مريض)** أى: قيام بخدمته ومصالحه كشراء دواء وإيناس له فعلى بمعنى الباء، ويقدر مضاف أى: قيام بخدمة مريض إلخ، وبعضهم فسر الإقامة بالتمريض أى: تعاطى مصالح المريض، وهو يرجع لما تقدم، ولا فرق فى المريض بين أن يكون محترمًا أولا كفاسق فيسن القيام بخدمته من حيث المرض لا من حيث الفسق كما قيل فى إيناس الضيف، إنه يسن من حيث كونه ضيفا لا من حيث كونه فاسقا.

قوله: **(كزوج وصديق)** أى: وصهر ومملوك وأستاذ وعتيق ومعتق.

قوله: **(منزول به)** أى: وإن كان له متعهد، وقوله: أى نزل به الموت. أى: أسبابه لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد أحد العشرة لما أخبر أن الموت نزل به، أفاده خضر.

---

(١) قوله: (المسلم) الظاهر أنه ليس قيدًا بل المدار على كونه محقون الدم، فليحرر.

(أوَ مريض يأنس به) وإن كان له متعهد لتضرره بغيبته عنه، ولو كان المتعهد له مشغولاً بشرائه الأدوية، ونحوها عن الخدمة، فكما لو لم يكن له متعهد، وتقييد الأخيرة بنحو قريب من زيادتي (وخوف انقطاع عن رفقه في سفر) لما في التخلف عنهم من الوحشة (ورجاء) وجدان (ضالة) إذا لم يأت الجماعة، وكل ذلك إنمّا يتجه كما قال

قوله: **(أو مريض)** عطف على منزول به أى: أو لم يكن منزولاً به لكن كان يأنس بحضور نحو قريبه، بخلاف الأجنبى لو أنس به فلا يكون ذلك عذرا فى حقه، ولا يخفى ما فى كلامه من الركاكة لأن عطف نحو القريب على مريض يقتضى أنه غير مريض، وقوله: أو مريض يأنس به. يقتضى أنه معطوف على مريض المتقدم، وأنه ليس من أقسام نحو القريب، وليس كذلك فيهما، وعبارته فى المنهج سالمة من ذلك، ونصها مع شرحها: وحضور مريض بلا متعهد أو بمتعهد وكان نحو قريب محتضرا، أو لم يكن محتضرا لكن يأنس به، بخلاف مريض له متعهد ولم يكن نحو قريب، أو كان ولم يكن محتضرا، ولا يأنس بالحاضر. انتهى. باختصار.

قوله: **(وإن كان له متعهد)** تعميم فى كل من المنزول به، ومن يأنس بالحاضر عنده.

قوله: **(وتقييد الأخيرة)** وهى قوله: أو مريض يأنس به، وقوله: من زيادتى. أى: على التنقيح، وكذلك صنع فى المنهج كما علمت.

قوله: **(رفقة)** بتثليث الراء سموا بذلك للارتفاق أى: الانتفاع بهم.

قوله: **(فى سفر)** أى: ولو قصيرا، ولابد أن يكون لغرض صحيح [1]. وقوله: من الوحشة، يفيد أن مجرد الوحشة كاف فى سقوط الجماعة، وإن لم يتضرر بالتخلف، وهو كذلك لأنها وصف ومثلها التيمم لأنه وسيلة، بخلاف الجمعة.

قوله: **(ورجاء وجدان ضالة)** المراد بالوجدان ما يشمل اللحوق، وبالضالة ما يعم الناد، والشارد والآبق إذ يقال فى البعير المتفلت ند، وفى الشاة شردت، وإدراكهما لحوق، وفى غير المعلوم محله فى غير الرقيق ضال، وفى الرقيق مطلقا آبق، وإدراك ذلك وجدان.

وبقى من الأعذار أكل ذى ريح كريه كثوم بضم المثلثة مع الواو أو الهمز، وبصل، وكراث بضم الكاف، وفتحها وفجل بضم الفاء سواء كان ما ذكر نيئا ومطبوخا بقى له ريح يؤذى، وإن قل.

---

(١) قوله: (لغرض صحيح) خرج ما كان لمجرد النزهة كما فى «ز.ى».

الأسنوى فى حق من لا يتأتى له إقامة الجماعة فى بيته، وإلاَّ فلا يسقط عنه الطلب،

ومن ذلك الدخان كما ذكره «ع.ش» فتسقط بذلك كله الجمعة والجماعة بشرطين أن تعسر إزالته، وأن لا يقصد (١) بأكله الإسقاط، وإلا وجب عليه الحضور واعتزال الناس، واعلم أن أكل ذى الريح الكريه مكروه مطلقا سواء كان فى المسجد أو فى غيره بشرط ألا تتوق نفسه إليه، وأن يجد غيره يأتدم به فإن تاقت نفسه إليه أو لم يجد غيره لذلك فلا كراهة، وذكر فى المواهب أنه ﷺ أكل البصل مطبوخا.

وبقى منها أيضا الخوف من عقوبة كقود، وحد قذف وتعزير لله تعالى، أو لآدمى يرجو الخائف العفو عنها بغيبته فيغيب مدة رجائه العفو، وهى مدة يعرف فيها سكون قلب من له الحق، بخلاف ما لا يقبل العفو كحد سرقة وشرب وزنا إذا بلغت الإمام وثبتت عنده (٢)، أو كان لا يرجو العفو (٣)، استشكل الإمام جواز الغيبة لمن عليه قود بأن موجبه أى: سببه، وهو القتل كبيرة، والتخفيف بالغيبة ينافى ذلك لأنه يجب عليه تسليم نفسه حالا لولى المقتول، وأجاب بأن العفو مندوب إليه أى: مستحب، والغيبة طريقه فجازت كما أن رد المغصوب واجب حالا، ويجوز تأخيره إذا لم يجد من يشهده عليه لأنه لا يصدق فى دعوى الرد فالتسليم وإن كان واجبا حالا لكن لما كان العفو مستحبا ولا يتوصل له إلا بالغيبة كانت جائزة.

وبقى منها أيضًا ما لو حلف عليه نحو والده ألاَّ يخرج لخوف عليه مثلا، ومنها ما لو زفت إليه جديدة بكر أو ثيب فيعذر فى ترك الجماعة والجمعة أيام الزفاف، وإن كان لا يجب عليه ترك ذلك فيها على المعتمد.

قوله: **(وكل ذلك)** أى: ماتقدم من الأعذار، والمراد الكل المجموعى لا الجميعى لأن بعض الأعذار لا يتأتى معه إقامة الجماعة فى البيت كخوف الانقطاع عن الرفقة، ورجاء وجدان الضالة، وكذا مدافعة الحدث، والتوقان للطعام فإنه لا فرق فى كون ذلك من الأعذار بين أن تكون فى بيته أو لا.

قوله: **(وإلا)** بأن تأتى له إقامتها فى بيته بنحو زوجته بأن سهل عليه أمرها والصلاة معه، وهى ممتثلة له فلا يسقط عنه الطلب إذ لا عذر حينئذ فى الترك.

---

(١) قوله: (ألاَّ يقصد إلخ) فإن قصد ذلك فلا سقوط إن لم يعلم بعد ذلك التلف لنحو الخبز لو ذهب وإلا سقطت لكن مع المؤاخذة فى قصده السابق «م.ر» بزيادة.

(٢) قوله: (وثبتت عنده) أى: وطلب صاحب السرقة سرقته حتى يتعين القطع.

(٣) قوله: (أو كان لا يرجو العفو) أى: لكون صاحب الحق مصممًا على استيفائه.

ولا تحصل الجماعة للمأموم إلاَّ بنية الاقتداء أو الجماعة أو الائتمام (وتدرك الجماعة)

قوله: **(ولا تحصل الجماعة للمأموم إلخ)** هذا شرط من شروط القدوة السبعة، وذكره دون غيره توطئة لقوله: وتدرك الجماعة إلخ. لأن كلام المتن يكاد أن يكون غير مرتبط بعضه ببعض، فأشار إلى أن هناك نوع ارتباط، وأيضًا لما لم تحصل حقيقة الجماعة إلا بذلك الشرط اقتصر عليه.

وثانى الشروط: توافق نظم صلاتيهما فى الأفعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة، وكسوف أوجنازة.

وثالثها: تبعية إمامه بأن يتأخر تحرمه، وألاَّ يسبقه بركنين فعليين عامدا عالمـا، وألا يتأخر عنه بهما بلا عذر فإن قارنه فى التحرم، ولو شكًّا ضر.

ورابعها: العلم بانتقالات الإمام برؤيته، أوسماع لصوته، أو صوت مبلغ عدل رواية.

وخامسها: اجتماعهما بمكان. فإن كانا بمسجد فالشرط ألاَّ يكون ثم ما يمنع الاستطراق إلى الإمام وإن كان لا يمكنه التوصل الى الإمام إلا بازورار وانعطاف أى: استدبار للقبلة، وإن كانا بغيره زيد على ذلك القرب، وألاَّ يلزم على وصول المأموم للأمام ما ذكر.

وسادسها: موافقته له فى سنن تفحش مخالفته فيها فعلا وتركًا كسجدة تلاوة، وتشهد.

وسابعها: عدم تقدمه فى المكان على إمامه.

قوله: **(ولا تحصل الجماعة)** أى: لا تحصل حقيقتها التى هى الربط بين الإمام والمأموم إلا بالنية سواء أحصل مع ذلك فضلها أم لا بأن تقدم على إمامه ولو ببعض ركن لأنه حرام بل بركنين مبطل كما لو تأخر عنه بهما لغير عذر، أو قارنه فى فعل لأنه مكروه، وكذا فى قول طلب أن يتأخر عنه فيه كالفاتحة فى الركعتين الأوليين، ولو فى السرية بحسب ظنه.

قوله: **(إلا بنية الاقتداء)** كلامه ظاهر فى نية المأموم دون الإمام لأنه لم يذكر نية الإمامة إلا أن يقال اكتفى عنها بنية الجماعة لصلاحيتها للإمام أيضا، وتتعين بالقرينة، واعلم أن نية الجماعة والاقتداء أو نحوهما واجبة على الإمام والمأموم مع الإحرم فى كل صلاة لا تصح فرادى، وهى الجمعة والمعادة، والمجموعة بالمطر والمنذورة جماعة فإن لم ينويا معه لم تنعقد صلاتهما، نعم المنذورة جماعة تنعقد فرادى مع الإثم بترك

النية، ومندوبة للإمام فى غير ذلك؛ لينال فضل الجماعة من حين وجودها؛لأنه لا يحصل إلا بها، ولا تنعطف على ما قبلها، وواجبة على المأموم إن أراد المتابعة مطلقا، ولو فى أثناء صلاته فى غير نحو جمعة كما مر، فإن لم ينو ها وتابع قصدا فى فعل أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما، أما لو تابعه اتفاقا، أو بعد انتظار يسير، أو كثير بلا متابعة [1] لم يضر، لكن نيته فى أثناء صلاته مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام على المعتمد فالأولى الاقتصار على ركعتين، ويسلم ثم يقتدى خلف ذلك الإمام، وكما أن إدخال نفسه مع الإمام فى أثناء صلاته مكروه كذلك قطعها بغير عذر، بخلاف ما إذا كان به كتطويل الإمام فلا يكره، ولا يفوت ثوابه.

ويجوز الانتقال لجماعه أخرى إلا فى الجمعة لما يلزم عليه من إنشاء [2] جمعة بعد أخرى كما مر، ولو علم الأجير أن المستأجر يمنعه من الجماعة وكان الشعار يتوقف على حضوره حرم عليه إيجار نفسه [3] بعد دخول الوقت، وكذا إن علم أنه يمنع من الجمعة فيحرم عليه إيجار نفسه بعد الفجر، هذا إن لم يضطر لذلك وإلا جاز.

قوله: **(وتدرك الجماعة إلخ)** اعلم أن الكلام على ما يتعلق بالجماعة منحصر فى أربعة مقامات: إدراك فضيلتها، وإدراك الجماعة، وإدراك الركعة، وإدراك فضيلة التحرم، وتكلم المصنف على الثلاثة الأول على الترتيب وترك الرابع وهو إدراك فضيلة التحرم، وإنما يحصل إدراكها بشيئين: بحضوره له، واشتغاله به عقب تحرم إمامه فإن لم يحضره، أو تراخى فاتت لكن تغتفر الوسوسة الخفيفة، وهى التى لا يكون زمنها يسع ركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا من الوسط المعتدل، وإلا كانت ثقيلة، هكذا ذكره الحلبى و «ع ش» فى حواشى المنهج.

والمعتمد ما ذكره فى حاشيته على الرملى وهو أن الخفيفة هى التى لا يمضى فيها زمن يسع القيام أو معظمه، فإن مضى فيها ذلك فثقيلة، ويندب الحرص على

---

(١) قوله: (أو كثير بلا متابعة) أى: غير قاصد بذلك الانتظار المتابعة، وإن كانت المتابعة بعد وقعت قصدا.

(٢) قوله: (لما يلزم عليه من إنشاء) تأمله فإن اللازم الانفراد فى حزء من الصلاة لا الإنشاء.

(٣) قوله: (حرم عليه إيجار نفسه إلخ) قال «س.م» ومع ذلك تصح الإجارة لأن الحرمة لخارج فهى كالبيع وقت نداء الجمعة. وقال «ع.ش» بعدم الصحة لأنه عاجز شرعًا عن تسليم نفسه فليست كالبيع المذكور.

أى فضيلتها (بإدراك تكبيرة) مع الإمام لإدراكه ركنًا معه لكنها دون فضيلة من

إدراك تلك الفضيلة، ففى الحديث: «أن من لازم [(١)] تكبيرة الإحرام أربعين يوما كتبت له براءة من النار وبراءة من النفاق» ولو خاف فوت هذه الفضيلة لو لم يسرع فى المشى لم يسرع فيه بل يمشى بسكينة، بخلاف ما لو خاف فوت الوقت، أو الجمعة لو لم يسرع فإنه يسرع وجوبا، ولو تعارض فى حقه الصف الأول وتكبيرة الإحرام قدم الصف الأول، أو الصف الأول وآخر ركعة مع الإمام قدم آخر ركعة عند الزيادى، والصف الأول عند الرملى الكبير، وتقدم أن الانفراد عن الصف مكروه مفوت فضيلة الجماعة، وقيل: فضيلة الصف، وأما تقطيع الصفوف بأن يقف اثنان معا، أو ثلاثة معا فتحصل لهم فضيلة الجماعة، وتفوت فضيلة مساواة الصفوف فقط كما قاله الرملى.

قوله: **(أى فضيلتها)** دفع به ما يتوهم من تكراره مع ما قبله.

قوله: **(بإدراك تكبيرة)** أى قبل الشروع فى السلام إن لم يقعد معه بأن سلم عقب تحرمه كما قاله فى شرح المنهج، فلابد من إتمام التكبيرة قبل الشروع فى ذلك، وإلا انعقدت فرادى [(٢)] على معتمد الرملى، وقال ابن حجر: تنعقد جماعة لأن الشرط عنده إدراك التكبيرة قبل تمام السلام، ولو أحرم فتبين أن الإمام سبقه بفراغ السلام لكن عاد عن قرب لنحو سهو عليه استمرت القدوة، وعلى المأموم موافقته فى سجود السهو.

قوله: **(لإدراكه ركنا)** أى: قبل الشروع فى السلام كما مر، والمراد بالركن جنسه، وإلا فهما ركنان، أو المراد ركنا ظاهرا، وأما النية وإن كانت مدركة إلا أنها غير ظاهرة.

قوله: **(لكنها دون فضيلة من أدركها من أولها)** قال فى شرح المنهج: ومقتضى ذلك: إدراك فضلها، وإن فارقه، وهو كذلك إن فارقه بعذر. انتهى. وقد مر ذلك. وفضيلة كل من تأخر من المأمومين دون فضيلة من سبقه فى الاقتداء فالكل مشتركون فى أصل الفضيلة وهو السبعة والعشرون درجة، وأما كمالها كيفا فإنما يحصل بإدراكها من أولها إلى آخرها، وإدراك فضيلة الجماعة القليلة من أولها أفضل من إدراك الجماعة الكثيرة فى أثنائها.

---

(١) قوله: (لازم) أى: فى جميع الصلوات الخمس. انتهى. «ع.ش».

(٢) قوله: (وإلا انعقدت فرادى) وقال بعضهم: لا تنعقد الصلاة، أصلا لأنه ربطها بمن ليس فى صلاة «س.م».

أدركها من أولها، وروى أبو داود بإسناد حسن: «من توضأ ثم أحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجلّ مثل أجر من صلاها، أو حضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً».

قوله: **(وروى أبو داود إلخ)** دليل على الدعوتين وهما إدراك الجماعة بإدراك تكبيرة، وكون فضيلة ذلك دون فضيلة من أدركها من أولها تستفاد الأولى من قوله: فيما سيأتى: وجه الدلالة حمل صلوا إلخ. والثانية من قوله: المراد أنه مثله إلخ. ولو أسقط الواو كان أولى.

قوله: **(ثم راح)** أى: ذهب، وقوله: فوجد الناس. أى: المصلين جماعة، وقوله: قد صلوا. بفتح اللام لأن الفعل وهو صلى مقصور آخره ألف فإذا أسند لضمير الجمع حذفت وبقيت الفتحة قبلها دليلا عليها.

قوله: **(أجر)** أى: ثواب من صلاها أى: معهم، وقوله: أو حضرها. إن كان ذلك شكا من الراوى، فأو على بابها وإلا فهو بمعنى الواو ويكون العطف للتفسير.

قوله: **(حمل صلوا على شرعوا فى الصلاة)** اعترضه «ق.ل» بما نصه تأويل صلوا بشرعوا يشمل من أحرم فى قيام الأولى مع أنه منهم لا مثلهم، فلا يقيد بمن لم يعتد ذلك ولا غيره، وكذلك كل من أدرك جزءا منها فهو منهم فيه فثوابه كثوابهم، وما فى الجمعة لا يأتى هنا لأن البدنة هناك واحدة أى: والدرجات هنا متعددة، والتفرقة بين من اعتاد، وغيره لا تظهر إذ من عزم عليها لولا العذر إنما يحصل له ثواب العزم لا ثواب الجماعة، ومن لم يعزم لا شىء له ولو اعتاد الحضور، ولكن الحكم ما قاله وإنما هذا شىء سمح به الفكر. انتهى.

وأقول هذا الاعتراض ساقط، ومقدماته مخدوشة، أما قوله: مع أنه منهم لا مثلهم. فمردود بما مر من أن تمام الفضيلة لا يحصل إلا بإدراك الجماعة من أولها إلى آخرها، وأما من تأخر إحرامه فهو أنزل درجة، لكن إن حصل له عذر التحق بسبب ذلك بمن حضرها من أولها فهو ليس منهم، وإن كان مثلهم فى حصول الفضيلة.

وأما قوله: وفى الجمعة لا يأتى هنا. فمردود أيضا بأن المساواة فى الكمية، أو الكيفية موجودة عند التعدد والوحدة بلا فرق بينهما، وأما قوله إنما يحصل له ثواب العزم لا ثواب الجماعة فمردود أيضا بأن العزم له دخل فى إلحاقه بمن حضر الجماعة من أولها إلى آخرها، فلما ترتب عليه الثواب العظيم التحق صاحبه بمن حضر الجماعة من أولها.

وهو محمول على من لم يعتد ذلك، ووجه الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا في الصلاة أو باق على ظاهره، ويفهم منه بالأولى أن من أدرك منها شيئاً أعطى ذلك، وقوله: مثل أجر من صلاها إلخ المراد أنه مثله كمية لا كيفية، فلا ينافي كونه دونه كبدنة من حضر آخر الساعة الأولى من يوم الجمعة مع بدنة من حضر أولها (و) تدرك (الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام) فيصلي بعد سلام الإمام أخرى لإتمامها.

قوله: (**كمية**) أي: عددا، وقوله: لا كيفية، أي: صفة كالكبر في الذات.

قوله: (**بإدراك ركعة**) أي: ركعة كاملة، ولو ملفقة كما في مسألة الزحمة، ولو زائدة، فلو قام الإمام لثالثة سهوا فاقتدى به مسبوق في قيامها، أوركوعها جاهلا بأنها زائدة أدرك معه جميعها أدرك الجمعة، وحسبت [١] له هذه الركعة على الصحيح، فإذا سلم الإمام أتى بباقي صلاته، فإن علم أنها زائدة لم تنعقد صلاته على الصحيح، وقال القفال: إنها تنعقد جماعة، ولو كان إدراك الركعة الكاملة مع الإمام وحده، كما لو تذكر الإمام بعد فراغ الركعة الثانية ترك ركن فقام ليأتي بركعة وعلم منه المسبوق ذلك واقتدى به فيها فإنه يدرك بها الجمعة لكن بشرط بقاء القوم على القدوة بأن داموا منتظرين سلام الإمام؛ ليسلموا معه إذ لو فارقوه وسلموا لم تحصل الجمعة لعدم وجود العدد والجماعة، بخلاف ما إذا انتظروه فإنهما موجودان حكما.

وخرج بقولنا: وعلم منه إلخ. ما إذا لم يعلم منه ذلك [٢]، فلا يجوز له متابعته كما صرحوا به فيما لو بقي عليه ركعة فقام الإمام لخامسة لا يجوز له متابعته حملا على أنه تذكر ترك ركن، ومما تقرر يعلم أن المسبوق إذا أدرك إمام الجمعة بعد رفع رأسه من ركوع الثانية ينوي الجمعة وجوبًا إن كان من أهلها، وإلا فندبا لاحتمال أن الإمام ترك ركنا فيقوم لتداركه فيحصل معه الجمعة بالشرط السابق، وغير الجمعة مثلها في ذلك.

---

(١) قوله: (وحسبت له) أي: بشرط أن يقرأ الفاتحة كما يؤخذ مما ذكره عن «م.ر» آخر الباب فقول المحشي قبل: أو ركوعها. أي: وقد قرأ المأموم الفاتحة بأن انتظره الإمام فيه كما يعلم من «م.د».

(٢) قوله: (ما إذا لم يعلم منه ذلك إلخ) أي: والغرض أن المأموم يعلم زيادة هذه الركعة على العدد وإلا فلا يحتاج للتقييد بكونه يعلم أنها للتدارك بل المدار على جهله بالزيادة كما تقدم أول القولة، فلا تغفل.

قال ﷺ: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» وقال: «من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى» رواهما الحاكم كل منهما بإسناد صحيح على شرط الشيخين (و) تدرك (الركعة بإدراك ركوع) مع بقيتها بقيد زدته بقولى (محسوب

قوله: **(مع الإمام)** أى: مع وجود صفة الإمامة إما لغيره أوله فلو كان خليفة استخلفه الإمام بعد ركوعه فى الركعة الأولى وصلى بالقوم بنيتها أدرك الجمعة بهذه الركعة التى صار إماما فيها لأنه فى وقت تتوقف صحة صلاة القوم عليه، وبهذا فارق ما لو وقع مثل ذلك فى الركعة الثانية، والحاصل أن الخليفة إن أدرك الإمام فى قيام الركعة الأولى وإن بطلت صلاة الإمام فيه أو أدركه فى ركوعها واطمأن معه وإن بطلت صلاة الإمام بعده تمت جمعة ذلك الخليفة والمقتدين، وإن أدركه فى اعتدالها فما بعده تمت الجمعة لهم لا له.

قوله: **(بعد سلام الإمام)** أى: انتظره، وهو الأفضل وإلا فله فراقه بعد فراغ الركعة بتمام السجدة الثانية، ويتم لنفسه، ولوقال كما فى المنهج بعد زوال القدوة لكان أعم لشموله سلام الإمام وبطلان صلاته، ومفارقة المأموم.

قوله: **(فليصل إليها أخرى)** الرواية بضم المثناة التحتية وفتح الصاد المهملة وتشديد اللام المكسورة، وعداه بإلى لتضمنه معنى يضم أو يضف كما فى رواية فليضف إليها أخرى، وأما ضبط ذلك بفتح المثناة وكسر الصاد فاحتمال عقلى وليس رواية خلافا لما يقتضيه كلام المحشى، ويقرأ فى تلك الركعة جهرا وبه يلغز فيقال: لنا مفرد يصلى بعد الزوال صلاة يجهر فيها، وذكر هذا الحديث؛ لدفع ما يوهمه الأول من إدراك جميع الصلاة بركعة فقط فتبين بهذا أن المراد بالإدراك إدراك الأداء بمعنى عدم الفوات.

قوله: **(كل)** بالرفع مبتدأ، والباء فى بإسناد للملابسة متعلقة بمحذوف خبر، والجملة حالية مرتبطة بالضمير، وفى نسخة بنصب «كل» بدل من ضمير التثنية لا توكيد لأن شرط التوكيد به أن يكون مضافا لفظا، وبإسناد حال من ذلك ومنهما على كلا النسختين متعلق بمحذوف حال من كل.

قوله: **(بإدراك ركوع)** أى: مع الإمام، ولو صبيا، وقد يجب الركوع مع الإمام إن كان يدرك به ركعة فى الوقت فتحرم مفارقته حينئذ قبله، وقوله: مع بقيتها. أى: مع فعل بقيتها ولو منفردا بأن فارق الإمام ولو فى نفس الركوع قبل أن ينتقل عنه، وكذا لو أحدث الإمام بعد أن اطمأن فى الركوع، ولو كان حدثه فيه قبل أن ينتقل عنه فلا يقدح ذلك فى إدراك المأموم الركعة لأنه أدرك ركوعا محسوبا للإمام، وهذا فى غير الجمعة لما مر من أنها لا تدرك إلا بركعة.

للإمام) بخلاف غير المحسوب له كأن يكون محدثا، أو فى ركوع خامسة قام إليها سهواً.

* * *

قوله: **(بقيد زدته)** هذا القيد محله عند عدم متابعة الإمام فى جميع الركعة، فإن تابعه فى جميعها حسبت له، وإن لم تحسب للإمام كمصل صلاة كاملة خلف محدث، وكذا لو أدركه فى القيام فإنه يدرك الركعة، وإن لم تحسب للإمام، ويدل لذلك قول الشارح بعد: فى ركوعه خامسة. إذ مفهومه أنه إذا أدركه فى قيامها يدرك الركعة وهو كذلك، وعبارة «م ر»: ولو أتى المأموم مع الإمام الذى لا يحسب ركوعه بالركعة كاملة بأن أدرك معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة لأن الإمام لم يتحمل عنه شيئا، نعم إن علم سهوه أو حدثه ثم نسيه لزمته الإعادة لتقصيره كما علم مما مر. انتهى.

قوله: **(محسوب)** ولابد أن يطمئن يقينا قبل ارتفاع إمامه عن أقله سواء كان قريبا أو بعيدا، وأن يوقع جميع تكبيرة الإحرام، وهو قائم، وشمل كلامه ما لو اقتدى غير مصلى الكسوف بمن يصليها كل ركعة بركوعين بعد فراغ الركوع الأول من الركعة الثانية وأدركه راكعا فى الركوع الثانى منها فيدرك الركعة لأنه صدق عليه أنه أدرك ركوعا محسوبا للإمام، وإن لم يدرك به الركعة لو كان يصلى الكسوف لأنه وإن كان محسوبا للإمام لكنه بمنزلة الاعتدال فلا تدرك الركعة إلا بإدراك الركوع الأول منها كما سيأتى.

قوله: **(فى ركوع خامسة)** أى: أو فى ركوع ثالثة قام إليها قاصرا سهوا وكذا ركوع ركعة نسى الإمام الفاتحة فى قيامها.

* * *

هو لشموله الفرش وغيره أعم من قوله: لبسه (ويحرم على الرجل والخنثى) وذكره من

باب ما يحرم استعماله

اعترض بأنه كما ذكر في هذا الباب ما يحرم ذكر فيه ما يحل بقوله: وللمحارب إلخ. وأجيب بأن فى كلامه اكتفاء، وآثر الأول بالذكر لأنه خلاف الأصل، ولأن أفراده محصورة، بخلاف ما يحل فإنه على الأصل إذ الأصل فى الأشياء الحل، وأفراده كثيرة غير محصورة، وبأن الحل فيما ذكره عارض والأصل فيه التحريم، وأما قوله: ويحل للشخص أن يلبس دابته إلخ. فذكره توطئة للمستثنى الذى هو محرم، والحرمة فى الباب منوطة بما يعد استعمالا عرفا سواء بمباشرة أم لا؛ لأن ما لا ضابط له لغة ولا شرعا يرجع فيه إلى العرف والاستعمال كذلك وهو من الصغائر مع عدم الإصرار، وقال «ع ش»: من الكبائر، ويمكن حمله على حالة الإصرار.

قوله: **(هو)** أى: لفظ استعمال، وقوله: لشموله. علة مقدمة على المعلول، وقوله: وغيره. أى: كالكتابة عليه ولو نحو صداق، ولو لامرأة حيث كان الكاتب رجلا، نعم إن احتاجت إليها فى حفظ ثوبها جازت للرجل، فإن كان الكاتب امرأة فلا حرمة، ولو للرجل، وكرسم عليه أو جلوس تحته كناموسية، أو تدثر أى: تدف به كلحاف وجهه حرير لا حشوه وجبة محشوة وظاهرها أو باطنها حرير لا حشوها وقلنسوة كذلك، أما بجرد وضع شىء عليه بلا خياطة فلا يكفى، ومن ذلك القاووق فإذا كانت بطانته وظهارته حريرا فلا بد من خياطة غشاء يعمهما، أما لو كان أحدهما حريرا فقط فالعبرة به فى الخياطة عليه، وكالجلوس عليه أو الاستناد له بلا حائل فيهما ولو رقيقا وإن لم يخط، مثل ذلك: وضع الخد على المخدة الحرير فيكفى وضع شىء عليه وإن لم يخط، أوستر جدار به إلا ستر الكعبة، مثله ستر قبور الأنبياء على المعتمد، بخلاف قبور غيرهم ولو من أهل الصلاح والولاية على المعتمد.

ويحرم إلباسه للدواب لأنها لا تنقص عن ستر الجدار به، وغطاء العمامة، وكيس الدراهم، ويحل كيس المصحف وتكة اللباس وزر الطربوش وليقة الدواة لأنها مستورة بالحبر. وزر نحو قميص وخيط خياطة، أو سبحة، واختلف فى شراريبها فقيل حلال مطلقا، وقيل حرام مطلقا والمعتمد التفصيل فالشرابة التى هى طرف الخيط عند المسماة بالمأذنة تحل إذا كانت من أصل خيط السبحة وإلا حرمت بخلاف ما بين الحبات من الشراريب فإنها تحرم ولو من أصل الخيط.

زيادتي (استعمال الحرير) لخبر البخارى: نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير

ولا تحرم خلعة ملك، وتسمى بالقفطان لقلة زمن لبسها، ويحل أيضا خيط منطقة وهى المسماة بالحياصة، ويحل المشى عليه لأنه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا، وقضية ذلك أن التردد عليه يحرم، وليس كذلك بل هو جائز على المعتمد بخلاف تردد الجنب فى المسجد تعظيما له بخلافه هنا فإن فيه امتهانا.

ويجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها بنحو الدعاء لأنه ليس استعمالا، وأيضا فهو دخول لحاجة، ويجوز الالتصاق لسترها من خارج فى نحو الملتزم قياسا على جواز الدخول بينه وبين الجدار، ويحرم زركشة ستور الكعبة بالذهب والفضة على المعتمد، ومثله ستور قبور الأنبياء خلافا لما نقل عن البلقينى، ويحرم التفرج على الزينة المحرمة لكونها بنحو الحرير بخلاف المرور لحاجة، وامتناع ابن الرفعة من المرور أيام الزينة كان ورعًا منه، ولو أكره الناس عليها لم يحرم عليهم لعذرهم ويحرم التفرج عليها حينئذ أيضا لأن ستر الجدران بالحرير حرام في ذاته وعدم حرمة وضعه لعذر الإكراه عارض، وما هو حرام فى ذاته يحرم التفرج عليه لأنه رضا به. فقوله: يحرم. أى: حالة الاختيار بلا حاجة، فخرج حالة الضرورة المذكورة فى قوله: وللمحارب إلخ. وحالة الحاجة المذكورة فى قوله: ويحل لبس الحرير لنحو حكة إلخ، فما سيأتى تقييد لهذا.

قوله: **(على الرجل)** أى: البالغ العاقل، ولو كافرا لأنه مخاطب بفروع الشريعة على الراجح فى الأصول.

وقوله: **(والخنثى)** أى: احتياطا لاحتمال ذكورته.

قوله: **(استعمال الحرير)** خرج بالاستعمال الاتخاذ فلا يحرم على المعتمد، بخلاف النقدين والفرق ضيق بابهما، بخلاف باب الحرير بدليل جواز المنسوج منه إذا لم يكن أكثر، بخلاف المنسوج من النقدين فإنه يحرم مطلقا،والحرير والخز والديباج، والإبريسم بقطع الهمزة، والسندس والقز بمعنى واحد إلا أن القز ما قطعته الدودة وخرجت منه حية وهو كمد اللون ليس من ثياب الزينة، بخلاف الحرير [1] ونحوه فإنه ما يحل عنها بعد موتها، فالقز نوع من أنواع الحرير.

وكالحرير فى الحرمة المزعفر أى: المصبوغ بالزعفران كله أو بعضه بحيث يطلق عليه فى العرف أنه مزعفر فإنه يحرم، وأما المعصفر فإنه مكروه، بخلاف سائر

(١) قوله: (بخلاف الحرير) الأولى الإبريسم.

والديباج، وأن نجلس عليه، ولما فى ذلك من ظهور السرف (و) استعمال (ما أكثره

المصبوغات من أحمر وأصفر وأخضر وأسود ومخطط فإنها تحل من غير كراهة فى شىء منها على المعتمد.

قوله: (**نهانا رسول الله ﷺ إلخ**) صيغة النهى « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج » رواه الشيخان، وكان الأولى للشارح ذكر ذلك لعدم طوله.

قوله: (**والديباج**) بكسر الدال وفتحها كما سيأتى ما غلظ من ثياب الحرير، وهو فارسى معرب مأخوذ من التدبيج وهو التنقيش والتزيين أصله ديباه وجمعه ديابيج، ودبابج.

قوله: (**وأن نجلس عليه**) أى: بغير حائل على ما مر، وإنما لم يقل والجلوس عليه كالذى قبله تفننا، ويقاس باللبس والجلوس غيرهما من سائر وجوه الاستعمالات.

قوله: (**ولما فى ذلك من ظهور إلخ**) ولما فيه من الخنوثة أى: الميل لطبع النساء المنافى لشهامة الرجال، فلما كان الحرير ثوب رفاهية وزينة، وفى لبسه إبداء زى يليق بالنساء حرم لأن التشبه بهن حرام، وضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن فيه بأن ما كان مخصوصا بهن فى جنسه وهيئته أو غالبا فى زيهن حرم، وكذا يقال فى عكسه وهو أن ما كان مخصوصا بزى الرجال أو غالبا فى زيهم يحرم على النساء كالطرابيش الخاصة بالرجال.

قوله: (**السرف**) هو بالمهملة الإسراف ومجاوزة الحد وبالمعجمة العلو والرفعة، وكل مناسب هنا.

قوله: (**وزنا**) أى: فى الوزن، وخرج به ظهوره فى الرؤية فلا عبرة به فالأطالس المعروفة حلال كما قرره شيخنا البراوى، وقرر شيخنا عطية أنها حرام، وفيه تضييق على الناس.

قوله: (**دون عكسه**) وهو ما أكثره غير حرير وزنا أى: يقينا فيحل، بخلاف المشكوك فى كثرته فيحرم على المعتمد لأنه رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين، ومثل ذلك التفسير تعظيما للقرآن بخلاف ضبة الإناء إذا شك فى صغرها وكبرها فإنها لا تحرم، والفرق أن الأصل فى الإناء قبل التضبيب الحل، بخلاف الحرير فإن الأصل فيه لغير النساء التحريم، والمراد باليقين ما يشمل غلبة الظن، وبالشك خلافه.

حرير) وزناً دون عكسه لذلك، وتغليبًا للأكثر فيهما، ودون ما إذا استويا لأنه لا يسمى ثوب حرير عرفا، وفى رواية أبى داود بإسناد صحيح عن ابن عباس، إنما نهى النبىّ ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، أى الخالص منه، فأما العلم أى الطراز وسدى الثوب فلا بأس به.

قوله: (**لذلك**) أى: لما فى ذلك من ظهور السرف فهو علة لحرمة استعمال ما أكثره حرير.

قوله: (**فيهما**) أى: فيما أكثره حرير، وعكسه لأن الحكم للغالب.

قوله: (**ودون ما إذا استويا**) عطف على دون عكسه أى: فيحل إذا استويا يقينا، وكذا لو شك فى الاستواء والقلة بالأولى.

قوله: (**لأنه**) أى: ما استويا فيه، فالضمير عائد على معلوم من المقام على حد قوله تعالى: ﴿**اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾ [المائدة ٨] وقوله: لا يسمى ثوب حرير. أى: فلا يحرم، بخلاف القرآن المستوى مع التفسير فإنه يحرم حمله مع الحدث تعظيما له كما مر.

قوله: (**المصمت**) بضم الميم الأولى وفتح الصاد وتشديد الميم الثانية مفتوحة، هكذا ضبطه فى القاموس.

قوله: (**أى الخالص**) المراد به ما يشمل ما أكثره حرير فيقيد جواز الطراز والسدى بما إذا استوى الحرير مع غيره أو غلب غير الحرير.

قوله: (**أى الطراز**) هو ما ركب من الحرير على الثوب بغير الإبرة كالأشرطة التى تجعلها القواصة على بشوتهم فيحل التطريز بشرط أن تكون كل رقعة بقدر أربع أصابع عرضا وإن زاد طولها، وكذا الترقيع بشرط أن تكون فى كل رقعة قدر أربع أصابع طولا وعرضا، ويشترط فى كل منهما ألاّ يزيد على وزن الثوب وإلا حرم، وأما ما ركب بالإبرة كالمركب على المنسج فالعبرة فيه بالوزن فإن زاد على وزن الثوب حرم وإلا فلا، ومن ذلك المنشفة المركب عليها حرير فتحرم إن زاد وزنه وإلا فلا، وأما التطريف أى: التسجيف فيحل إذا كان السجاف قدر عادة أمثاله، وإن انتقل عنه فلا يكلف المنتقل إليه قطعه بخلاف عكسه، ولا فرق بين أن يكون فى باطن الثوب أو ظاهره كما يفعله بعض البلاد، وعبارة المنهج وشرحه: وحل ما طرز أو رقع بحرير قدر أربع أصابع أو طرف به قدر عادة، وفرق بينه وبين اعتبار أربع أصابع فيما مر بأن التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الأربع بخلاف ما مر فإنه مجرد زينة فيتقيد بالأربع. انتهى. باختصار.

(و) استعمال (المنسوج) كله أو بعضه (بذهب أو ورق) أى فضة (والمموه) أى المطلى (به) أى بأحدهما إذا حصل منه شىء بالعرض على النار لما رواه أبو داود وغيره وحسنه النووى إن هذين يعنى الذهب والفضة حرام على ذكور أمتى حلّ لإناثها، وألحق بالذكور

قوله: **(وسدى الثوب)** الواو بمعنى أو ولذا أفرد الضمير بعده، ومثل السدى اللحمة، والسدى مقصور بوزن الحصى ما يمد طولا فى النسيج، واللحمة خلافه.

قوله: **(كله أو بعضه)** بدل من الضمير المستتر الواقع نائب فاعل، وليس ذلك نائب فاعل كما قيل لأنه يلزم عليه أن يكون محذوفا من المتن وهو لا يحذف إلا فى مواضع ليس هذا منها.

قوله: **(المطلى)** بفتح الميم وكسر اللام، أو بضم الميم وفتح اللام، والأول من طلى، والثانى من أطلى.

قوله: **(إذا حصل منه)** أى: مما ذكر من المنسوج والمموه فهو قيد فيهما [١]، ومن المموه أطراف الشاشات التى فيها قصب فيحل ذلك إن لم يحصل منه شىء بالعرض على النار وإلا حرم، نعم إن قلد أبا حنيفة جاز فإنه يجوز عنده إذا كان قدر أربع أصابع.

قوله: **(إن هذين حرام)** اعترض بأن فيه مخالفة للقياس من وجهين: أحدهما عدم مطابقة الخبر للمبتدأ، وثانيهما تعلق الحكم وهو الحرمة بالذات مع أنه لا يتعلق إلا بالفعل، وأجيب عنهما بأن الكلام على حذف مضاف أى: استعمال هذين فحذف استعمال وأقام هذين مقامه، وعن الأول أيضا بأن حرام مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع، وعن الثانى أيضا بأن الحكم عليهما بالحرمة من حيث استعمالهما لا من حيث ذاتهما.

قوله: **(أما المرأة فيحل لها ذلك)** أى: استعمال ما ذكر لبسا وفرشا وغيرهما. هذا بالنسبة للحرير وما أكثره منه، أما المنسوج والمموه بذهب أو فضة، وكذا المطرز بهما أو بأحدهما فيحل لها لبسه فقط على المعتمد، ويمتنع عليها فرشه والجلوس عليه، وغيرهما من سائر وجوه الاستعمالات لأن علة الحل تزينها الداعى إلى الميل إليها ووطئها المؤدى إلى كثرة النسل المطلوبة للشارع، وذلك لا يوجد فى غير اللبس، ولذا اقتصر عليه فى المنهج بقوله: ولامرأة لبس حليهما وما نسج بهما لا إن بالغت فى سرف. انتهى.

---

(١) قوله: (فهو قيد فيهما) فيه نظر بل فى المموه فقط.

الخناثى احتياطا، أما المرأة فيحلّ لها ذلك للخبر المذكور وللولى إلباس ما ذكر للصبىّ.

وذكر الورق هنا وفيما يأتى من زيادتى (إلاَّ أن يصدأ) الذهب أو الورق، فلا يحرم

لكن الأولى لا إن أسرفت بدل بالغت فإنها إن أسرفت حرم وإن لم تبالغ فى السرف، والحاصل أن سائر أنواع الذهب والفضة يجوز استعماله للنساء، ومن ذلك القبقاب فيجوز لها اتخاذه من ذهب، أو فضة إلا فى صورتين الأولى الأوانى إذ لا فرق فى تحريمها بين الرجال وغيرهم، ومنها القماقم والمباخر التى من ذهب أو فضة فتحرم على الرجال والنساء، والثانية المنسوج والمموه والمطرز بهما على التفصيل المتقدم، ومن ذلك يعلم أن نقش الحلى، والكتابة عليه جائز لهن. قال «س.م»: والفرق بين جواز كتابة المصحف بالذهب حتى للرجال وحرمة تحليته بالذهب للرجال أن كتابته راجعة لنقش حروفه الدالة عليه، بخلاف تحليته بالذهب فالكتابة أدخل فى التعلق به.

قوله: **(للخبر المذكور)** حيث قيد بالرجال وألحق بهم الخناثى احتياطا، ولم يوجد ذلك فى النساء.

قوله: **(وللولى)** المراد به من له ولاية التأديب، فيشمل الأب والجد والقاضى والوصى والأم والأخ الكبير، وقوله إلباس ما ذكر. أى: من الحرير وما أكثره منه، والمنسوج والمموه، وكذا له تزيينه بالحلى، ولو من ذهب، وإن لم يكن يوم عيد، وله إلباسه نعلا من ذهب حيث لا إسراف عادة.

قوله: **(للصبى)** أى: ولو مراهقا إذ ليس له شهامة أى: قوة تنافى خنوثة الحرير أى: لينه ونعومته بخلاف الرجل، ولأنه غير مكلف، وألحق به الغزالى فى الإحياء المجنون، ويدل عليه التعليل المذكور، أفاده فى شرح المنهج بزيادة.

قوله: **(إلا أن يصدأ)** يقال صدئ يصدأ بالهمز من باب تعب وصدأ الحديد وغيره وسخه، ولا ينافى هذا قولهم إن الذهب لا يصدأ لأنه محمول على الغالب، أو على نوع منه، أو على الخالص دون ما خالطه غيره. انتهى. محشى.

قوله: **(فلا يحرم ذلك)** محله إذا كثر الصدأ بحيث يحصل منه شىء بالعرض على النار.

قوله: **(للمحارب)** تقدم أن هذا تقييد لقوله: يحرم استعمال الحرير، وكذا قوله بعد: ويحل لبس الحرير بنحو حكة إلخ.

ذلك لانتفاء ظهور السرف (وللمحارب) أى المقاتل (لبس ديباج ثخين لا يغنى عنه غيره) فى دفع السلاح للضرورة، والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير (و) له لبس (منسوج بما مر) أى بذهب أو ورق (إذا فاجأته الحرب) لقيته بغتة (ولم يجد غيره) لذلك.

(ويحل شد السن) أى ربطها (به) أى بما مرّ كما فعل عثمان وأنس بن مالك رضي

قوله: (ثخين) صفة كاشفة لأن الديباج ما غلظ من ثياب الحرير كما مر.

قوله: (**لا يغنى عنه غيره**)، أما إذا أغنى عنه غيره فيحرم لبسه، وقوله: إذا فاجأته. فى نسخة إسقاط الألف، وقوله: الحرب. أى: الجائزة لا غيرها، وقوله: بغتة، أى بحيث تمنعه من تحصيل غير الحرير، وأخذ ذلك الشارح من معنى الفجاءة قال فى شرح المنهج: وفجاءة حرب بضم الفاء، وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم. أى: بغتتها.

قوله: (**لذلك**) أى: للضرورة، وقضيته أن الحاجة لا تبيحه هنا، وفيما مر، وأنه يقدر بقدر الضرورة، وإذا زالت وجب نزعه وهو كذلك، ويدل له قوله فى المنهج وشرحه: لا لضرورة. كحر وبرد مضرين وفجاءة حرب و لم يجد غيره، أو حاجة كجرب وقمل فعطفه الحاجة على الضرورة يقتضى أن ما يعتبر فيه الضرورة لا يكفى فيه مجرد الحاجة، ثم وجدت الرحمانى قال: المراد بالضرورة ما يعم الحاجة.

قوله: (**ويحل شد السن**) إنما صرح بالعامل لأن ذلك عام فى المحارب وغيره، ولو قال وشد السن لتوهم أنه خاص بالمحارب، وأل فيها للجنس فتشمل الواحد والمتعدد، وكذا يحل اتخاذها من ذهب أو فضة، وإن قدر على غيرهما فالشد ليس بقيد، وكالسن الأنملة والأنف لما روى أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لما كانت الوقعة عنده فى الجاهلية فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره النبى ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب، وقيس بالأنف الأنملة والسن، ولا يجوز ذلك فى الأصبع واليد لأنهما لا يعملان فيكونان لمجرد الزينة بخلاف الأنملة فإنها للحاجة لأنه يمكن تحريكها، وأما الأنملتان فإن كانتا من أعلى الأصبع جاز اتخاذهما لوجود العمل بواسطة الأنملة السفلى، أو من أسفله امتنع ؛ لعدم العمل.

قوله: (**بالنسبة للذهب**) أى: وقيس به الفضة.

قوله: (**ويحل لبس الحرير**) إنما قدر العامل إشارة إلى أن لبس عطف على شد، واللبس ليس بقيد فافتراشه والتدثر به كذلك ما لم يجد غيره من لباس أو دواء على

ا لله عنهما بالنسبة للذهب (و) يحل (لبس الحرير لنحو حكة) كحرّ وبرد ودفع قمل؛ «لأنه ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما لبسه لقمل كان بهما» رواهما الشيخان.

ونحو – من زيادتى – (أن يلبس دابته جلدًا نجسا) إذ لا تعبد عليها (إلاجلد نحو كلب) كخنزير وفرعهما فلا يحل إلباسه لها لغلظ نجاسته، ويحل أن يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه، لاستوائهما فى غلظ النجاسة، وتعبيرى بنحو كلب أعم من تعبيره بالكلب والخنزير.

* * *

الراجح كما صرح به الرملى فى شرحه خلافًا لما فى المحشى، فمتى وجد غيره حرم استعماله كالتداوى بالنجس فلا يعتبر فى ذلك، ولا فى شد السن ضرورة، والحكة بكسر الحاء الجرب اليابس.

قوله: **(كحرو برد)** جعلها فى شرح المنهج مثالا للضرورة فاحتاج لتقييدهما بقوله: مضرين. أى: ضررا يبيح التيمم لصحة جعلهما مثالا لها، وجعلهما هنا مثالا لما يعتبر فيه مجرد الحاجة فلم يحتج لتقييدهما بذلك، فتقييد المحشى بقوله: شديدين. منتقد.

قوله: **(وأن يلبس دابته)** أى: ولو بلا حاجة، وقوله: إذ لا تعبد. أى: لا تكليف عليها.

قوله: **(فلا يحل لباسه)** أى: جلد نحو الكلب لها. أى: لدابته. أى: فى حال الاختيار كلبس الآدمى فإنه لا يحل فى تلك الحالة من باب أولى، أما فى حال الضرورة كخوف ولو على نحو عضو له أو لغيره من حر أو برد وفجأة حرب وقد فقد ما يقوم مقامه فإنه يحل كما يحل تناول الميتة عند الاضطرار.

وكجلد نحو الكلب فى ذلك جلد الميتة فلا يحل لبسه إلا لضرورة، بخلاف نحو الثوب المتنجس فإنه يحل لبسه فى غير صلاة وإن لم تكن ضروره حيث لم يلزم عليه تضمخ بالنجاسة، أما فرش كل من جلد نحو الكلب وجلد الميتة فيحل على المعتمد وإن لم تكن ضرورورة.

ويحل الاستصباح بدهن نجس العين كالشمع المتخذ من دهن الحمير أو الميتة قياسا على المتنجس إلا فى مسجد مطلقا على الصحيح، أو فى نحو مؤجر، ومعار إن

.. ..

لوث إذ لا يجوز تنجيسه بغير ما جرت به العادة كتربية نحو الدجاج، وتلزيق الجلة لا دهن نحو كلب فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته. أفاده فى شرح المنهج بزيادة.

وإذا استصبح بالدهن النجس جاز إصلاح الفتيلة بأصبعه، وإن تنجس وأمكن إصلاحها بنحو عود لأن التنجيس يجوز للحاجة وإن لم تكن ضرورة. وقضية حرمة استعمال جلد نحو الكلب والخنزير وشعرهما لغير ضرورة حرمة استعمال ما يقال له فى العرف الشيتة لأنها من شعر الخنزير، نعم إن توقف استعمال الكتان عليها ولم يوجد ما يقوم مقامها كان ذلك ضرورة مجوزة لاستعمالها مع النداوة حيث لم يمكن تجفيفه وعمله عليها جافا وإلا فلا يجوز إلا مع الجفاف.

* * *

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر، وقيل: بالفتح اسم للميت فى النعش، وبالكسر

كتاب الجنائز

ختم كتاب الصلاة به لاشتماله على الصلاة التى هى أهم ما يتعلق بالميت.

قوله: **(بالفتح والكسر)** أى: اسم لمعنى واحد وهو الميت فى النعش كما فى شرح المنهج، ولو ذكره هنا كان أولى، وقوله: وقيل. عطف على هذا المقدر، وجملة ما ذكره ثلاثة أقوال، قال فى شرح المنهج: وقيل غير ذلك ومن جملته أنه اسم لهما (١) معا.

قوله: **(وقيل بالفتح إلخ)** هو معنى قولهم الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل، ونظيره قولهم فى واحد الملائكة كجبريل عليه السلام: ملك بفتح اللام، وفى واحد السلاطين ملك بكسرها، هذا بالنسبة للمخلوقين، وإلا فمن أسمائه تعالى ملك بكسر اللام.

قوله: **(للميت فى النعش)** فهو اسم للمظروف، والظرف قيد، وبالكسر (٢) على العكس من ذلك فليس اسما للميت مطلقا، ولا للنعش مطلقا، وكذا يقال فى بقية الأقوال.

قوله: **(وعليه الميت)** تقدم أن هذا قيد فى تسميته جنازة، فإن لم يكن عليه سمى سريرا ونعشا، وهو ينادى كل يوم بلسان حاله ويقول:

انظر إلىّ بعقلك ... أنا المهيا لنقلك
أنا سرير المنايا ... كم سار مثلى لمثلك

وقوله: أنا سرير المنايا. تفصيل لما أجمل فى قوله: أنا المهيا لنقلك. لاحتمال النقل لغير الدفن، ويصح فى أنا المد والقصر، وقوله: لمثلك باللام، أو بالباء الموحدة، وعلى هذا القول لو قال أصلى على هذه الجنازة بالكسر لم يصح إن قصد النعش وحده أو مع الميت تغليبا للمبطل فى الثانى، فإن قصد الميت وحده أو أطلق صح لأن غاية ذلك أنه عبر بلفظ مجازى لعلاقة المجاورة.

---

(١) قوله: (معا) أى: فيكون كل منهما جزء معنى لا قيدا فى المعنى كما هو كذلك فى بقية الأقوال. شيخنا.

(٢) قوله: (بالكسر) ليس قيدا بل الحكم كذلك مطلقا على القول بأنه اسم للميت، أما على القول بأنه اسم للنعش فلا بد من قصد الميت فقط. شيخنا بزيادة، راجع «م.ر» والرشيدى عليه.

اسم للنعش، وعليه الميت وقيل: بالعكس من جنزه أى ستره (يجب) على الكفاية

قوله: **(من جنزه)** بفتح الجيم من باب ضرب أى: مصدر ذلك، وهو راجع لكل الأقوال لوجود الستر فى جميعها ولكن على القول الأول يكون جنازة بمعنى مجنوزة أى: مستورة، وكذا على الفتح فى الثانى، والكسر فى الثالث أما على الكسر فى الثانى، والفتح فى الثالث فبمعنى جانزة أى ساترة.

قوله: **(يجب على الكفاية غسل إلخ)** والمخاطب بهذه الأمور كل من علم بموته أو أظنه أو لم يعلم ذلك ولم يظنه لكن قصر لكونه بقربه، وينسب فى عدم البحث عنه إلى تقصير من أقاربه وغيرهم، والكلام فى الفعل؛ ولذا عبر بالمصادر أعنى الغسل والتكفين، أما المؤن كأجرة التغسيل، وثمن الماء والكفن وأجرة الحفر والحمل ففى تركة الميت يبدأ به منها لكن بعد الابتداء بحق تعلق بعينها كما سيأتى فى الفرائض إلا زوجة وخادمها، فتجهيزهما على زوج غنى ولو بما يرثه منها عليه نفقتهما بخلاف الفقير، ومن لا تلزمه نفقتهما لنشوز أو صغر، وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه، وإن لزمه نفقتها فى الحياة.

والمراد بالغنى غنى الفطرة وهو من يملك زيادة على كفاية يومه وليلته ما يصرفه فى التجهيز، والمراد بالخادم المملوك للزوجة أوالمستأجر بالنفقة، فإن كان مستأجرا بالأجرة لم يجب تجهيزه على الزوج، ولا يجب للزوجة إلا ثوب واحد، ولا يجب الثانى والثالث من تركتها نعم إن لم يقدر الزوج إلا على بعض ثوب وجب باقيه من تركتها، ووجب ثان وثالث أيضا لانفتاح باب الأخذ من تركتها، فإن غاب الزوج، أو امتنع وكفنت من تركتها، أو من غيرها رجع على الزوج بذلك إن كان بإذن الحاكم، أو حصل إشهاد، وإلا فلا رجوع.

وكذا يقال فى تكفين غير الزوجة، فإن لم تكن تركة ولا زوج غنى عليه النفقة فتجهيزه على من عليه نفقته حيا فى الجملة من قريب وسيد سواء فيه الأصل والفرع، الصغير والكبير لعجزه بالموت، والقن وأم الولد والمكاتب لانفساخ كتابته، وإنما قيل فى الجملة لإدخال الفرع الكبير والمكاتب، وأما المبعض فإن لم يكن بينه وبين سيده مهايأة فواضح، أو كانت فعلى من مات فى نوبته، فإن لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت مال كنفقته فى الحياة، فإن تعذر بيت المال فهو على مياسير المسلمين على سبيل فرض الكفاية إن لم يسأل شخص بعينه، وإلا ففرض عين لئلا يلزم التواكل، والموسر من يملك كفاية سنة زيادة على ما يكفى

(غسل الميت) بقيد زدته بقولى (المسلم) ولو غريقا (وتكفينه) بساتر العورة (والصلاة عليه ودفنه) بالإجماع.

مؤنة يومه وليلته، ولا يلزمهم التكفين بأكثر من ثوب، وكذا إذا كفن من مال من عليه نفقته، ومن بيت المال أو من موقوف على التكفين [١]، أو منع الغرماء المستغرقون ذلك، ويجب الحنوط والقطن أيضا فيما إذا كفن من بيت المال، أو من موقوف على التكفين وإن كان من الأمور المستحبة.

قوله: **(ولو غريقا)** أى: لأنه لا بد فى الغسل من فعل فاعل من جنس المكلفين، ولو صبيا أو مجنونا أو كافرا أو جنيا لأنهم مكلفون بشريعتنا، بخلاف الملائكة فلو شاهدناهم يغسلونه لم يسقط عنا الطلب، بخلاف ما لو كفنوه لأن المقصود منه الستر وقد حصل، ومن الغسل التعبد بفعلنا ولم يحصل، ولذا ينبش له لا للتكفين، والحمل كالتكفين، ولو غسل الميت نفسه كرامة كما نقل عن سيدى أحمد البدوى رضى الله تعالى عنه، وكذا عن سيدى عبد الله المنوفى المالكى رضى الله تعالى عنه كفى لأنه من جنس المكلفين، وكذا لو غسل ميت ميتا آخر كرامة، وإنما اكتفى بالغسل من الكافر لعدم وجوب النية فيه على المعتمد كالدفن والتكفين والحمل، أما النية فى الوضوء فواجبة فلا يكفى منه.

قوله: **(بساتر العورة)** هذا ضعيف، والمعتمد أنه لا بد من ستر جميع البدن سواء كفن من ماله أو من مال غيره، وسواء كان ذكرًا أو أنثى حرًّا أو رقيقا لانقطاع الرق بالموت فلا يختلف بالذكورة والأنوثة، وأما قوله فى شرح المنهج: فيختلف قدره بالذكورة والأنوثة. أى: فيكون للذكر ساتر ما بين سرته وركبته، وللأنثى ساتر جميع بدنها فمبنى على الضعيف الذى مشى عليه هنا أيضا، لكن إن كفن من تركته، ولم يوص بإسقاط ما زاد على ثوب واحد وجب ثلاث لفائف تعم كل واحدة جميع البدن، وإن كان عليه دين مستغرق حيث لم يمنع الغرماء ما زاد على الواحد، وإن كان فى الورثة محجور عليه فإن كفن من غير تركته كمال زوج أو سيد أو غير ذلك مما مر وجب ثوب واحد.

وإن أوصى بإسقاط ما زاد على الواحد سقط ووجب ثوب واحد أيضا لأنه محض حق الميت، وكذا لو منع من الزائد غريم مستغرق دينه لتركته، أما لو أوصى بإسقاط ما زاد على ساتر العورة فقط فلا تنفذ وصيته على المعتمد لما فيه من حق الله

---

(١) قوله: (أو من موقوف على التكفين) هو مقدم على بيت المال.

أمَّا الكافر فلا يجب غسله، ولا تجوز الصلاة عليه، وإن كان ذميًّا، ويجب تكفين الذمى والمعاهد ودفنهما، ولا يجب تكفين الحربى والمرتد والزنديق ولا دفنهم، بل يجوز إغراء الكلاب عليهم لكن الأولى مواراتهم لئلا يتأذى الناس برائحتهم (إلا شهيدا

تعالى والحاصل أن ساتر العورة فقط محض حق الله تعالى، وسائر كل البدن فيه حق الله تعالى وحق الميت، وما زاد على ذلك محض حق الميت والاقتصار على الثلاثة أفضل من زيادة الرابع والخامس، فذات الثلاثة واجبة والاقتصار عليها أفضل مما زاد وسيأتى تمام الكلام على ذلك.

قوله: **(ودفنه)** وكذا حمله، وكأن سبب عدم ذكره له وإن ذكره غيره أنه قد لا يجب بأن يحفر عند محله ثم يحرك لينزل فيه. انتهى. شوبرى، وأما قول «ق ل» إنما تركه لأنه لازم للدفن. أى: فيلزم من وجود الدفن وجوده، فهو مردود بأنه قد يوجد الدفن بدونه كما مر عن الشوبرى.

قوله: **(الكافر إلخ)** حاصل ما يؤخذ من كلامه أن الصلاة على الكافر حرام مطلقا، ولو مرتدًا على المعتمد وغسله جائز مطلقًا، وتكفينه ودفنه إن كان له ذمة أو عهد أو أمان وجبا وإلا فلا، ويجوز إغراء الكلب على جيفته فأحكامه ثلاثة.

قوله: **(ولا تجوز الصلاة عليه)** أى: ولو صغيرا، وإن قلنا إن أطفالهم فى الجنة لأنها من أحكام الدنيا وهم فيها معاملون معاملة آبائهم.

قوله: **(وإن كان ذميا)** راجع لكل من عدم وجوب الغسل، وعدم جواز الصلاة.

قوله: **(والمعاهد)** ومثله المؤمَّن، وتكفين الثلاثة فى بيت المال، فإن لم يكن فعلينا حيث لا مال [١] لهم، ولم يكن لهم من تلزمهم نفقتهم وفاء بذمة وعهد وأمان من ذكر، كما يجب إطعامهم وكسوتهم.

قوله: **(لكن الأولى مواراتهم)** بل تجب إذا تحقق الأذى منهم.

قوله: **(بمعركة كفار)** أى سواء كان شهيد الدنيا والآخرة، بأن قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى ولم يصاحب ذلك رياء ولا غلول من غنيمة ولا غير ذلك، أو شهيد الدنيا فقط بأن قاتل لذلك لكن صحبه ما ذكر، أما شهيد الآخرة فقط فهو كغيره كما سيأتى، فالشهيد ثلاثة أقسام وأل فى الكفار [٢] للجنس فيشمل الواحد والمتعدد

---

(١) قوله: (حيث لا مال) هو راجع لجميع ما قبله.

(٢) قوله: (وأل فى الكفار إلخ) الأولى والإضافة إلخ إذ لا أل هنا ولعلها نسخة وقعت له كذلك.=

بمعركة كفار) أى بمكان حربهم ولو كان صبيًّا أو فاسقا أو محدثا حدثا أكبر سواء قتله كافر أم أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاح نفسه، أو سقط عن دابته أو وطئته الدواب أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أو كافر، وسواء وجد به أثر أم لا، مات في الحال أم بقي زمناً، ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب أو بعده، وليس فيه

سواء كانوا أهل حرب أوردة، وكذا أهل ذمة قصدوا قطع الطريق علينا كما قاله الزيادى.

قوله: (**أى بمكان حربهم**) أشار به إلى أن معركة اسم مكان بمعنى محل العراك أى المحاربة، ولا فرق بين أن تكون المحاربة ببلادهم، أوببلادنا، قتلوه قبل انهزامهم أو بعده بأن لقيهم (١) فرجعوا عليه فقتلوه، وكذا لو قتلوه صبرا.

قوله: (**ولو كان صبيا**) تعميم فى الشهيد المقتول، وقوله: سواء قتله إلخ. تعميم فى القاتل.

قوله: (**أم أصابه سلاح مسلم خطأ**) أى: أو عمدا من مسلم استعانوا به، وإلا فليس بشهيد، ففى مفهوم خطأ تفصيل، ولو استعان البغاة بكافر فقتل ذلك الكافر مسلما فهو من شهداء المعركة على المعتمد.

قوله: (**وسواء وجد به أثر**) هذا التعميم وما بعده راجع لجميع ما مر من قوله: سواء قتله كافر إلخ. وعبارة شرح المنهج وإن لم يكن عليه أثر دم لأن الظاهر أن موته بسبب الحرب أى: ولو احتمالا كما فى المثال الأخير. انتهى. بزيادة، وإنما لم يخرج ذلك على القولين فى تعارض الأصل والغالب لأن السبب الظاهر يعمل به ويترك الأصل كما لو رأينا ظبية تبول فى الماء فرأيناه متغيرا فإنا نحكم بنجاسته مع أن الأصل طهارة الماء.

قوله: (**قبل انقضاء الحرب**) وكذا لو مات معه إلحاقا لذلك بالقبلية لأن ذلك أولى ممن مات بعده وليس فيه إلا حركة مذبوح. انتهى. قرره شيخنا البراوى.

قوله: (**وليس فيه**) الواو للحال، وهو قيد فى قوله أم بعده، وخرج بذلك ما لو مات بعده وفيه حياة مستقرة فليس بشهيد. قال فى شرح المنهج: بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه، وإن قطع بموته منها. قال الشوبرى:

=انتهى. لكن لا يظهر على نسخة المحشى التى فيها قوله: بمعركة كفار. بالإضافة.

(١) قوله: (بأن لقيهم إلخ) لعله تبعهم ليناسب فرجعوا.

إلا حركة مذبوح (فيسنّ دفنه فى ثيابه فقط) أى دون غسله والصلاة عليه فلا يجوزان للأخبار الدالة على ذلك.

وينبغى أن يكون شهيدا فى حكم الآخرة لأنه لا يتقاعد عن المبطون، والغريق ونحوهما.

قوله: **(فيسن دفنه فى ثيابه)** أى: بعد نزعها منه عقب موته، وعودها إليه عند التكفين إذ يسن نزع ثياب الميت التى مات فيها لأنها تسرع إليه الفساد، ولو نبيا وشهيدا على المعتمد، ومحل السنية قوله فى ثيابه. وأما الدفن فواجب كالتكفين وسواء فى ذلك ثيابه الملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة أولى. ذكره فى المجموع، وهذا فى ثياب اعتيد لبسها غالبا ولو حريرا، أما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وفروة وجبة محشوة فيندب نزعها كسائر الموتى، فإن لم تكفه ثيابه تممت وجوبا على المعتمد بل يجب ثلاث لفائف إن كفن من ماله إلى آخر ما مر.

قوله: **(فلا يجوزان)** كان المناسب للمتن أن يقول فلا يسنان لكن عدل عنه لصدقه بالجواز مع أنهما يحرمان. قال فى المنهج وشرحه: ويجب غسل نجس أصابه غير دم شهادة وإن أدى ذلك إلى زوال دمها لأنه ليس من أثر عبادة، بخلاف دمها تحرم إزالته لإطلاق النهى عن غسل الشهيد، ولأنه أثر عبادة. انتهى. ومحل حرمة إزالته إذا كان بالغسل، أما بنحو عود فلا يحرم، والفرق أن الغسل يزيله بالكلية عينا وأثرا، والعود يزيل العين دون الأثر قاله «سم» نقلا عن الرملى: وما تقدم محله فى النجاسة غير المعفو عنها أما هى فلا تجب إزالتها، ولا تجوز إن أدت إلى إزالة دم الشهادة على المعتمد.

قوله: **(والحكمة فيه)** أى فى عدم جواز ما ذكر فإن قيل الأنبياء والمرسلون أفضل من الشهداء مع أنهم يغسلون، ويصلى عليهم، والحكمة الثانية وهى التعظيم متأتية فيهم أجيب بأن الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب فرغب الشارع فيها، ولا كذلك النبوة والرسالة لأنهما ليستا بمكتسبتين قال البوصيرى:

تبارك الله ما وحى بمكتسب ولا نبى على غيب بمتهم

وقال اللقانى:

ولم تكن نبوة مكتسبه ولو رقى فى الخير أعلى عقبه

أفاده «الزيادى» بزيادة.

والحكمة فيه إبقاء أثر الشهادة عليه، والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره ودعاء القوم له، وسُمّى شهيدًا لأن الله تعالى وروسوله شهدا له بالجنة، وقيل: لأنه حىّ بنص القرآن، وقيل: غير ذلك كما بينته فى شرح الأصل وغيره، وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهداء كمن مات مبطونًا أو محدودًا أو غريقًا أوغريبًا أو مقتولاً ظلماً أو طالب علم،

قوله: (**والتعظيم**) بالجر عطف على أثر الشهادة من عطف الخاص على العام لأنه من جملة أثرها وهو راجع لكلٍ من عدم جواز الغسل والصلاة، كما هو ظاهر قوله: باستغنائه عن تطهيره إلخ. خلافًا لما فهمه بعضهم من أن قوله: إبقاء أثر الشهادة. راجع لقوله: دون غسله. وقوله: والتعظيم له. راجع لقوله: والصلاة عليه. إذ لا يستقيم كلام الشارح حينئذ.

قوله: (**لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة**) فهو على هذا فعيل بمعنى مفعول، وعلى الثانى بمعنى فاعل أى حى حاضر عند ربه.

وقوله: (**وقيل غير ذلك**) من جملته أن الملائكة يشهدون قبض روحه، أو أنه يبعث وجرحه يتفجر دما يشهد يوم القيامة على الأمم، وأن روحه تشهد الجنة أى محلا مخصوصا منها، وإلا فأرواح المؤمنين تدخلها قبل القيامة كمادلت عليه الأحاديث الصحيحة، أوالمراد تشهدها حال موته بخلاف روح غيره

قوله: (**مبطونا**) أى بمرض البطن سواء كان بإسهال، أو قولنج أوطحال أو استسقاء، أوغير ذلك

قوله: (**أو محدوَدا**) أى إن زيد فى حده كأن كان واجبه ثمانين فجلد مائة أو حد على غير الوجه المشروع كأن استحق الجلد فقتل، أوشق بطنه، فاندفع بذلك ما يقال إن المقتول بحق غير شهيد، أجاب بعضهم بحمل الحكم بشهادته على ما إذا سلم نفسه لاستيفاء الحد منه تائبا لامتثاله حينئذ أمره تعالى فأشبه من ألقى نفسه فى حرب الكفار.

قوله: (**أو غريقا**) لم يعص بركوب البحر كأن سيرَّ السفينة فى وقت اضطراب الرياح، فالمعتمد أنه غير شهيد ولا يمنع شهادته ركوب السفينة لشرب الخمر حيث لم يمت [١] بغصة به، وقوله أو غريبا أى لم يعص بغربته كآبق وناشزة

قوله: (**أ و طالب علم**) أى وإن مات على فراشه، وإن طلبه لغير الله تعالى كالجدال والمفاخرة لقول الغزالى إن مآله أن يكون إليه تعالى، قرره شيخنا عطية، وهو فى

(١) قوله: (حيث لم يمت بغصة به) سيأتى ما يخالفه.

فيغسل ويُصلّى عليه، وإن صدق عليه اسم الشهيد، فهو شهيد فى ثواب الآخرة لا فى ترك الغسل.

والصلاة والتصريح بسن ما ذكر من زيادتي (و) إلا (سقطًا) بتثليث أوله (لم تبن فيه

الزيادى، ومن شهداء الآخرة من مات مطعونا فى زمن الطاعون، أوبعده، وإن طال كما استنبطه ابن حجر من الحديث الوارد فى ذلك وفضل الله واسع، ومحله إن مكث فى محله صابرا محتسبا يعلم أنه لايصيبه إلا ما كتبه الله تعالى عليه، ومنهم الميتة طلقا، ولو من زنا على المعتمد، والميت عشقا إن عف عن الفواحش، ولونظرا محرما، وكتم بأن لم يظهر حبه ولو للمعشوق، ولا يقال إن السنة الإخبار لأنا نقول ذا كمحمول على غير محبة العشق، وسواء كان العشق لمن يحل نكاحه أم لا كأمرد على المعتمد، وقول بعضهم إن عشقه معصية لا تمكن إباحته فلا تنال به درجة الشهادة محمول على عشق اختيارى، أما لو كان اضطراريا مع العفة، والكتمان بأن اضطر إلى عشق (١) أمرد اتفاقا، أوحيث يجوز النظر فوقع فى قلبه محبته من غير إرادة شىء لا يجوز حتى أدته الى الهلاك فلا نزاع فى شهادته، وما أحسن قول الشاعر:

كفى المحبين فى الدنيا عذابهم تالله لا عذبتهم بعدها سقر
بل جنة الخلد مأواهم مزخرفة ينعمون بها حقا بما صبروا
فكيف لا وهمو حبواوقد كتموا مع العفاف بهذا يشهد الأثر
يأووا قصورا وما وافوا منازلهم حتى يروا الله فى ذا جاءنا الخبر

والبيت الأول مذكور فى متن المغنى حيث قال: وقول الشاعر يكفى المحبين إلخ فمن نسبه إلى الشبراملسى أراد نشادا لا إنشاء، واللذان بعده لرجلين كانا جالسين عنده فى الخلاء عند إنشاده البيت المذكور، والرابع للشيخ العزيزى، ومنهم من غص بالخمر حين شربها فإنه يموت شهيدا، ولكن ينبغى كتم ذلك عن العوام، وبعضهم حمله على ما إذا غص بلقمة فأساغها به فشرق ومات

قوله: (**وإلا سقطا**) مأخوذ من السقوط يقال سقط الولد من بطن أمه، ولا يقال وقع وهو النازل قبل تمام أشهره وهى ستة ولحظتان، أما النازل بعد تمامها فكالكبير مطلقا قال الرملى، وليس كلام المصنف فى ذلك لأنه لا يسمى سقطا» والحاصل أنه إذا نزل بعد تمام ستة أشهر ولحظتين فما فوقها وجب فيه ما فى الكبير من صلاة وغيرها وإن نزل ميتًا و لم يعلم له سبق حياة على المعتمد، وإن لم يظهر خلقه ولا يسمى هذا

(١) قوله: (بأن اضطر إلى عشق إلخ) الأولى بأن نظر إلى أمرد اتفاقا كما يؤخذمن «م.ر».

أمارة حياة) كبكاء وصياح وتحريك فهو أعم من تعبيره في نسخة بلم يستهل وفي أخرى بلم يستهل ولم يتحرك (فلا يصلّى عليه مطلقاً) أي سواء بلغ أربعة أشهر أم لا لعدم تيقن حياته (ولا يغسل) كما لا يصلى عليه (إلاّ إن بلغ أربعة أشهر) فيغسل لأن الغسل أوسع باباً من الصلاة، ولهذا يغسل الذميّ ولا يصلّى عليه كما مرّ، وحكم التكفين حكم الغسل.

أمّا إذا بان فيه أمارة الحياة فيغسل، ويصلى عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر «السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة» رواه أبو داود والترمذي، وقال

سقطًا كما مر، وإن نزل قبلها فإن ظهر فيه أمارة الحياة كاختلاج أوتحرك فكذلك، وإلا فإن ظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة وإلا فلا شيء فيه فيجوز رميه ولو للكلاب لكن يسن ستره بخرقة ودفنه، وعباره المنهج مع شرحه، والسقط إن علمت حياته بصياح، أو غيره، أو ظهرت أماراتها كاختلاج، أو تحرك ككبير فيغسل، ويكفن ويصلى عليه ويدفن، وإلا أي وإن لم تعلم حياته ولم تظهر أماراتها وجب تجهيزه بلا صلاة عليه إن ظهر خلقه، وإلا، أي وإن لم يظهر خلقه سن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما. انتهى. باختصار، وهي عبارة محررة.

قوله: (**كبكاء**) ولو قبل انفصاله، وهو بالمد رفع الصوت مع نزول الدمع.

قوله: (**لم يستهل**) الاستهلال رفع الصوت قال في القاموس: استهل الصبي رفع صوته بالبكاء كأهل، وكذا كل متكلم رفع صوته، أوخفض. انتهى.

قوله: (**فلا يصلى عليه**) أي تحرم الصلاة عليه. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**إلا إن بلغ أربعة أشهر**) أي وقد ظهر خلقه بأن تخطط، وإلا فكمن لم يبلغها، فالمدار على ظهور خلقه سواء بلغ ذلك أم لا فلو قال إن ظهر خلقه كما في المنهج كان أولى لكنه إنما قيد بها لأنها مظنة ذلك، وعبارة شرح المنهج بعد ما تقدم نقله: والعبرة فيما ذكر بظهور خلق الآدمي وعدم ظهوره فتعبير الأصل ببلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها، وعبر عنه بعضهم بزمن إمكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه، وكلها وإن تقاربت فالعبرة بما قلناه. انتهى.

قوله: (**يغسل الذمي**) أي ويكفن، ويدفن على ما مر. وقوله وحكم التكفين أي والدفن. وقوله: فيغسل ويصلى عليه أي ويكفن ويدفن.

قوله: (**ولا يغسل من خيف تفتته**) أي فلا يصلى عليه [1] لأن شرطها الغسل [2]»

---

(١) قوله: (أي فلا يصلى عليه) لا يصح التفريع لأن الشارح ذكر التيمم.

(٢) قوله: (لأن شرطها الغسل) الأولى لأن شرطها الطهر.

حسن: صحيح (ولا يغسل من خيف تفتته) لكونه مسمومًا مثلاً للضرورة بل ييمم (والمحرم كغيره) فيما مر (لكنه لا يقرب طيبًا) ككافور وحنوط، ولا يؤخذ شعره وظفره (ولا يغطى رأس الرجل ولا وجه المرأة) إبقاء لأثر الإحرام.

قال فى المنهج وشرحه: فلوتعذر كأن وقع فى حفرة، وتعذر إخراجه وطهره لم يصل عليه لفقد الشرط. انتهى. ومثل ذلك الأقلف فيغسل ماتيسر من بدنه لأن الميسور لايسقط بالمعسور، ولايصلى عليه، لعدم غسل كل البدن

قوله: (**لكونه مسمومًا مثلاً**) أى أومحروقًا وكان بحيث لوغسل تهرى. قال فى المنهج ومن تعذر غسله يمم وخرج بخوف تفتته خوف تسارع البلى إليه بعد الدفن بأن كان به قروح، وخيف من غسله ذلك فيغسل، ولا مبالاة بما يكون بعده لأن كل الأجزاء صائرة إلى البلى، وكذا لو لم يمكن قطع الخارج عنه بغسله فيصح غسله والصلاة عليه لأن غايته أنه كالحى السلس، وهو تصح صلاته، وقضية تشبيهه بذلك وجوب حشو محل الدم بنحو قطنة، وعصبه عقب الغسل، والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتى لو أخر لا لمصلحتها وجب إعادة ماذكر [١] وينبغى أن يكون من المصلحة كثرة المصلين كما فى تأخير السلس لإجابة المؤذن، وانتظار الجماعة، ولا فرق بين أن يكون الخارج من الفرج، أو من غيره.

قوله: (**بل ييمم**) أى وجوبًا، ومثل ذلك إذا لم يحضر إلا الأجنبى فى الميت المرأة أوأجنبية فى الرجل فييمم إلحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء أى ييممه الأجنبى، والنية فيه واجبة على المعتمد، وإنما جاز مس الأجنبى له فى التيمم لأنه أخف من الغسل، وكذا لو كان عليه نجاسة

قوله: (**فيما مر**) أى الغسل، ومابعده بكيفيتها المعتبرة شرعًا وإن لم تذكر هنا فصح الاستدراك بقوله لكنه إلخ أما لو أريد بما مر المذكور هنا فقط فلا يكون للاستدراك وجه؛ لعدم تقدم التطيب فلا يتوهم ثبوته حتى يستثنى.

قوله: (**لا يقرب طيبا**) أى يحرم أن يقرب ذلك للمحرم فى ثلاثة أشياء: بدنه، وكفنه وماء غسله، ولو قال كما فى المنهج: ووجب إبقاء أثر إحرام لكان أولى لإفادته الحرمة بمخالفة الواجب، ولا فدية على من طيبه أو أزال منه شيئا وإن حرم عليه.

---

(١) قوله: (وجب إعادة ما ذكر) ظاهره إعادة جميع الغسل وليس كذلك بل إنما تجب إعادة غسل محل النجاسة ولا تجب إعادة غسل جميع البدن لأن الميت لا ينتقض طهره بخلاف ستر ما زادا إلخ. أى ليس واجبا جزما.

ويكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعره في الأفصح لأن أجزاء الميت محترمة، فلا

قوله: **(وحنوط)** بفتح الحاء، وضم النون، ويقال حناط بالكسر نوع من الطيب» قال الأزهري: ويدخل فيه أي في تركيبه الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر، والأبيض فهو مركب من هذه الأشياء، وقال غيره: الحنوط ما يخلط من الطيب للموتى خاصة، ولا يقال لطيب الأحياء حنوط

قوله: **(ولا يغطى رأس الرجل)** عبارة شرح المنهج، ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا، ولا يستر رأسه ولا وجه محرمة، ولا كفاها بقفازين. انتهى. وهى أولى لإفادة حكم غير رأس الرجل ووجه المرأة. قال الشوبرى: وانظر لو اختلط المحرم بغيره هل يغطى الجميع احتياطا للستر أو لا احتياط للإحرام، وقد يتجه الثاني لأن التغطية محرمة جزما بخلاف ستر ما زاد على العورة.

قوله: **(ولا وجه المرأة)** والخنثى كالمرأة.

قوله: **(إبقاء لأثر الإحرام)** أى لأن النسك لا يبطل بالموت خلافا لمالك، وأبى حنيفة، وكان القياس بطلانه وبه أخذ من ذكر ولكن قدمنا عليه النص، وهو قوله ﷺ في المحرم الذى مات وهو واقف بعرفة «لا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» رواه الشيخان، وتمسوه بضم التاء، وكسر الميم، أو بفتحهما كما قاله «ع.ش» وخرج بالنسك الصلاة، وكذا الصوم على الأصح فيبطلان بالموت، وكذا الإحداد لأنه للتفجع على الزوج فينقطع بموت المحدة فلا يحرم فيها تطييب، ولا غيره بخلاف المحرم فإن أثر الإحرام باق فيه بدليل الحديث المذكور، ومحل إبقاء أثر الإحرام إذا مات قبل التحلل الأول، أما بعده فلا يجب علينا إبقاء ذلك لأنه لو كان حيا لجاز له كل شيء من محرمات الإحرام ما عدا النساء، فنحن كذلك إذ لا فرق.

قوله: **(أخذ ظفره وشعره)** ويردان إليه في الكفن ندبا وفي القبر وجوبًا فيجب دفنهما معه، أفاده في شرح المنهج، وحواشيه.

قوله: **(لأن أجزاء الميت محترمة إلخ)** ويحرم ختنه، وإن عصى بتأخيره، أوتعذر غسل ما تحت قلفته، وحينئذ فييمم عما تحتها إن لم يكن فيه نجاسة تتعذر إزالتها، وإلا دفن بلا صلاة عليه كما مر.

قوله: **(فلا تنتهك بهذا)** أى بأخذ ظفره، وشعره نعم لو تعذر غسله إلا بحلق شعر

تنتهك بهذا (وسن فى تكفين الرجل إزار ولفافتان) ففى الصحيحين قالت عائشة رضى الله عنها: «كفن النبى ﷺ فى ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة» ويجوز رابع وخامس بلا كراهة (و) فى تكفين (المرأة إزار وخمار) وهو يغطى به الرأس (ودرع) وهو القميص (ولفافتان) رعاية لزيادة الستر، وكما فعل ﷺ بابنته أم كلثوم، والزيادة

رأسه لتلبيده بسبب صبغ أونحوه كأن كان به قروح وجمد دمها بحيث لا يصل الماء إلى أصوله إلا بازالته وجبت، وكذا لوتعذرغسل ما تحت ظفره إلا بقلمه، ولا فرق فى هذا بين المحرم وغيره، ولا فدية على من فعل به ذلك كما مر.

قوله: (**وسن تكفين الرجل إلخ**) هذه طريقة ضعيفة تبع فيها أصله، والمعتمد وجوب ثلاث لفائف ذكرا كان أو أنثى بالقيود السابقة بأن كفن من ماله، ولم يوص بإسقاط الزائد على الواحد، ولم يمنع منه غريم مستغرق دينه للتركة، وإن كان فى الورثة محجور عليه على المعتمد، والاقتصار على الثلاث سنة، فالإزار واللفافتان ليست واجبة ولا مندوبة.

قوله: (**إزار**) [1] الإزار والمئزر ما يستر العورة، وتسميه العامة بالوزرة.

قوله: (**ففى الصحيحين**) هذا لا يناسب مدعاه بل يناسب المعتمد الذى تقدم لأن المتبادر أن كل ثوب من الأثواب الثلاثة يستر جميع البدن.

قوله: (**ويجوز رابع وخامس**) لكن الأولى الاقتصار على الثلاثة كما تقدم.

قوله: (**وفى تكفين المرأة**) أى السنة فى تكفينها ذلك، وأما الواجب فى حقها فقد تقدم أنه ثلاث لفائف، فالسنة فى حق الرجل الاقتصار على الثلاث لفائف، وهى فى ذاتها واجبة، وأما المرأة فالسنة فى حقها غير الثلاث لفائف، وهى إزار إلخ. فقد وافقت الرجل فى الواجب، وخالفته فى المندوب

قوله: (**وهو القميص**) أى الساتر لجميع البدن.

قوله: (**أم كلثوم**) ماتت فى حياته ﷺ وكذا جميع أولاده إلا فاطمة فبعده بستة أشهر. قال القسطلانى: ولم تضحك تلك المدة، وهى أفضل أولاده ﷺ إلا ما فضل الله تعالى به الذكور. وقالت فى رثاء أبيها:

ماذا على من شم تربة أحمد ألاّ يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها صبت على الأيام عدن لياليا

---

(١) قوله: (غير الثلاث لفائف وهى إزار إلخ) أى الواجب.

على الخمسة مكروهة فى الرجل والمرأة للسرف، ومن كفن منها بثلاثة فهى لفائف يستر كل منها جميع البدن، وإن كفن الرجل فى خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن.

(ومثلها) أى المرأة فيما ذكر (الخنثى) احتياطاً، وهذا من زيادتى (وفروض الصلاة)

والغوالى جمع غالية طيب معروف، ونقل «ع. ش» عن شراح الجامع أن الموت مصيبة أى بعد الكفر، والغفلة عنه أعظم، وحينئذ فيسن أن يكثر من ذكره بلسانه وقلبه لأنه يبعث على الأعمال الصالحة، ولخبر أكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت فإنه مايذكر فى كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره أى كثير من الأمل والدنيا، وقليل من العمل وهاذم بالذال المعجمة أى قاطع، ويتأكد ذلك للمريض. انتهى.

قوله: **(والزيادة على الخمسة مكروهة)** أى كراهة تنزيه على المعتمد.

قوله: **(ومن كفن منهما)** أى من الرجل، والمرأة بثلاثة أى كما هو الواجب فى حق كل منهما، وهذا هو المعتمد عندنا على ما مر، أما عند الحنفية، فالواجب لفافة واحدة.

قوله: **(فهى لفائف)** أى بعضها، أوسع من بعض.

قوله: **(يستر كل منها جميع البدن)** أى غير رأس المحرم، ووجه المحرمة كما علم مما مر.

وقوله: **(زيد)** أى على الثلاثة قميص وعمامة أى إن لم يكن محرما، ورضى بالزيادة وارث أهل للتبرع فإن كان محرما لم يزد له لأنه لا يلبس مخيطا، وكذا إن لم يرض به وارث، أو كان محجورا عليه كصغير، أومجنون، أومحجور عليه بسفه فيقتصر حينئذ على ثلاث لفائف إن كفن من تركته إلى آخر ما مر، ولودفن وسرق الكفن وجب تجديده، وإن قسمت التركة، ولو أكل الميت نحو سبع فهو للورثة إن لم يكفنه أجنبى، وإلا فله إن لم يقصد به إرفاقهم فإن قصد ذلك فهو لهم.

قوله: **(تحتهن)** أى اللفائف.

قوله: **(فيما ذكر)** أى جميع ما تقدم حتى قوله ولا وجه المرأة كما سبق.

قوله: **(وفروض الصلاة على الميت إلخ)** وهى من خصائصنا كالإيصاء بالثلث، كما قاله الفاكهانى المالكى فى شرح الرسالة، وعورض بصلاة الملائكة على آدم عليه السلام، وأجيب بأن المراد بها الاستغفار، وكان المصلى بهم أماما ولده شيث، ودفن هو وحواء بمكة كما قاله ابن العماد، وقيل غير ذلك، وأجيب أيضا بأن الذى من خصائصنا كونها على هذه الكيفية التى من جملتها قراءة الفاتحة، والصلاة على النبى ﷺ، وشرعت بالمدينة الشريفة فى السنة الأولى من الهجرة، كما فى سيرة الحلبى، فمن

على الميت ثمانية (نية وأربع تكبيرات وقرن النية بأولها وقيام) لقادر (وقراءة

مات من الصحابة بمكة المشرفة كخديجة لم يصل عليه ﷺ، وأول صلاة صلاها ﷺ صلاتة بالمدينة الشريفة على قبر البراء بن معرور، وأخر المصنف الصلاة عن الغسل، والتكفين إشارة إلى طلب تأخيرها عنهما وجوبا فى الغسل وندبا فى التكفين كما يأتى.

قوله: **(ثمانية)** المعتمد أنها سبعة كما فى المنهج بإسقاط قرن النية بأولها، فإنه شرط لا ركن خلافا لماذكره هنا، وفى صفة الصلاة.

قوله: **(نية)** أى كنية غيرها من الصلوات فى حقيقتها ووقتها، وهو أول العبادة، وتعين نية الفرضية، ولو فى صلاة امرأة مع رجال، والاكتفاء بها وإن لم يقل كفاية كما تكفى نية الفرض فى إحدى الخمس، وإن لم يقيدها بالعينى، وغير ذلك كندب الإضافة إلى الله تعالى، وندب قوله مستقبلا، وكذا عدد التكبيرات على الأقرب ووجوب نية الاقتداء إن كان مأموما، وإلا بطلت صلاته إن تابع فى فعل [١] أوسلام على ما مر، ولا يتصور هنا نية أداء، أوضده، أفاده «الرملى» بزيادة، ولا تجب نية الفرضية فى صلاة الصبى على المعتمد كما فى الصلوات الخمس.

قوله: **(وأربع تكبيرات)** منها تكبيرة الإحرام فلونقص عنها، ابتداء بأن أحرم بها بنية النقص لم تنعقد، أو انتهاء بطلت، ولو زاد عليها ولو عمدا لم تبطل صلاته لأنها ذكر، وهى لا تبطل به، وإن اعتقد أن الزائد أركان، نعم إن والى الرفع فيه بطلت، وكذا لو زاد عمدا معتقدا البطلان به أما لو زاد إمامه عليها فلا تسن له متابعته فى الزائد لعدم سنه للإمام بل يسلم، أوينتظره ليسلم معه، وهو أفضل لتأكد المتابعه فلو تابعه فيه لم تبطل صلاته، ومعلوم مما مر أن سجود السهو لا يدخل صلاة الجنازة. انتهى. أفاده «الرملى» بزيادة.

قوله: **(وقرن النية)** هذا بناء على ما أسلفه فى أركان الصلاة لكنه على أن الأكثرين لم يعدوا قرن النية بالتكبير ركنا بل جعلوه كالجزء من النية كالوضوء ونحوه، ولعله ترك ذلك هنا اكتفاء بما مر، أولغير ذلك. انتهى. «الشوبرى»، وتقدم التنبيه على ذلك.

قوله: **(بأولها)** هو تكبيرة الإحرام.

---

(١) قوله: (فى فعل) انظر ما المراد به هنا.

الفاتحة) أو بدلها عند العجز عنها (بعد) التكبيرة (الأولى والصلاة على النبىّ ﷺ بعد الثانية، ودعاء للميت) بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له (بعد الثالثة وتسليمة أولى)

قوله: **(وقيام لقادر)** أى ولوصبيًّا، وامرأة مع رجال وإن وقعت لهما نافلة رعاية لصورة الفرض، فإن عجز عن القيام قعد فإن عجز عنه اضطجع، فإن عجز عنه استلقى، فإن عجز عن ذلك، أومأ كما فى غيرها

قوله: **(بعد التكبيرة الأولى)** هذا بيان للأفضل فقط وإلافالمعتمد أنه ليس للفاتحة محل مخصوص حيث لم يشرع فيها عقب الأولى، بل تكفى قراءتها بعد الثانية، أوالثالثة، أوالرابعة، ولا يجب الترتيب بينها وبين ذكرما أخرها إليه، وإن كان ذلك هو الأفضل فيجوز إخلاء الأولى عنها، وأما الصلاة على النبى ﷺ فتتعين بعد الثانية، والدعاء يتعين بعد الثالثة، أما لوشرع فى الفاتحة عقب التكبيرة الأولى فلا يجوز له قطعها، وتأخيرها لما بعدها، وكذا لا يجوز أن يقرأ بعضها فى ركن، وبعضها فى آخر لأن هذه الخصلة لم تثبت. هذا كله فى الموافق أما المسبوق فيكبر، ويقرأ الفاتحة وإن كان إمامه فى غيرها رعاية لترتيب صلاة نفسه، والفرق بينه وبين الموافق أن الأصل فى الفاتحة أن تكون فى الأولى فعمل به فى المسبوق، وخولف فى الموافق لمدرك عند الشافعى، وهذا هو المعتمد الذى قرره شيخنا عطية، وغيره خلافًا لما فى شرح المنهج، فما قاله ق.ل هنا صحيح خلافا لمن تعقبه، هذا إن أدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة فإن لم يدرك معه ذلك بأن كبر تكبيرة التحرم فكبر الإمام الثانية مثلا سقطت عنه القراءة، ويتحملها الإمام قال فى شرح المنهج: فلوكبر إمامه أخرى قبل قراءته لها سواء أشرع فيها أم لا تابعه فى تكبيره وسقطت القراءة عنه، وتدارك الباقى من تكبير، وذكر بعد سلام إمامه كما فى غيرها من الصلوات، ويسن ألاّ ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق، ولايضر رفعها قبل إتمامه وإن خرجت من المسجد وبعدت بأكثر من ثلثمائة ذراع، وتحولت عن القبلة لأنه دوام، بخلاف ما لوأحرم وهى سائرة فيشترط عدم انحرافها عن القبلة حال التحرم فقط وعدم البعد بينه وبينها بأكثر مما مر من أول الصلاة إلى آخرها، ولا يشترط عدم حائل. انتهى. بزيادة

قوله: **(والصلاة على النبى ﷺ)** أما السلام عليه فلا يسن على المعتمد، ويكون ذلك مستثنى.

قوله: **(بعد الثانية)** قال فى شرح المنهج لفعل السلف والخلف، وتسن الصلاة على

الآل فيها والدعاء للمؤمنين، والمؤمنات عقبها، والحمد قبل الصلاة على النبى ﷺ. انتهى. الأفضل أن يقول الحمد لله رب العالمين، وخرج بالصلاة على الآل السلام عليهم فلا يسن على المعتمد، وتقدم أنه يتعين أن تكون الصلاة على النبى ﷺ بعد الثانية فلا تجزئ فى غيرها.

قوله: **(بنحو اللهم ارحمه)** أى بهذا ونحوه من كل دعاء أخروى كاللهم الطف به، أولطف الله به فلا يكفى بدنيوى إلا إن آل إلى أخروى، كاللهم اقض عنه دينه لأن ذلك ينفعه بفك روحه فى الآخرة، ومن المسنون: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا. وإنما صح الدعاء للصغير بالمغفرة لأنها لا تستدعى سبق ذنب بل قد تكون بزيادة القربات كما يشير إليه استغفاره ﷺ فى اليوم والليلة مائة مرة، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، ثم يقول اللهم إن هذا عبدك وابن عبديك، إلى آخر الدعاء المشهور، لكن محل الإتيان به فى البالغ، ولو مجنونا بلغ ودام جنونه إلى موته لأن الجارى على الصلاة التعبد، أما الصغير فيقول فيه مع الأول: اللهم اجعله فرطا لأبويه أى سابقا مهيئا مصالحهما فى الآخرة، وسلفا وذخرا بالذال المعجمة، وعظة أى موعظة، واعتبارا، والقصد لازمهما وهو الفوز بالمطلوب، وشفيعا، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره؛ لأن ذلك مناسب للحال، وإنما كفى هذا الدعاء للطفل مع قولهم إنه لابد فى الدعاء للميت أن يخص به لثبوت النص فى هذا بخصوصه، وهو قوله ﷺ «والسقط يصلى عليه ويدعى لو الديه بالعافية والرحمة»، ولكن لو دعا له بخصوصه كفى، ولو تردد فى بلوغ المراهق فالأحوط أن يدعو بهذا ويخصه بالدعاء بعد الثالثة، ويكفى أن يدعو له بالرحمة مثلا، ومحل ما ذكر فى الأبوين الحيين المسلمين، فإن لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وحرم الدعاء هنا بالمغفرة والشفاعه ونحوهما إن علم كفرهم كتبعية الصغير للسابى بل يدعوله بالرحمة مثلا، نعم إن أريد مغفرة غير الشرك جاز ذلك، فإن جهل إسلامهما فالأولى أن يعلق عليه خصوصا فى ناحية يكثر فيها الكفار، ويؤنث الضمائر فى الدعاء المشهور إن كان الميت أنثى فيقول هذه أمتك، وبنت عبديك إلخ أو يذكر على إرادة الشخص، أو الميت، ويعبر فى الخنثى بالمملوك، أو المخلوق مثلا، ويقول فى ولد الزنا وابن أمتك، ولوصلى على جماعة أتى

كسائر الصلوات مع ما رواه النسائى بإسناد صحيح عن أبى أمامة سهل بن حنيف قال: من السنة فى صلاة الجنازة أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة، ثم يصلى على النبىّ ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم.

بما يناسب. واعلم أنه لايحصل له القيراط من الأجر الوارد في الحديث بمجرد الصلاة على الجنازة بل لابد من شهودها من بيت أهلها حتى يصلى عليها، فإن شهد جنازتين مثلا من مكانهما حتى صلى عليهما صلاة واحدة فله بكل جنازة قيراط إن تعدد محلهما، وكذا إن اتحد فيما يظهر نظرا إلى تعدد [١] الجنازة، ولا يمنع من ذلك اتحاد الصلاة كما قاله السبكى

قوله: (**كسائر الصلوات**) أى فى كيفيته وتعدده، وغيرهما كأن يلتفت حتى يرى خده الأيمن فالأيسر ولا يقصر على تسليمة يجعلها تلقاء وجهه خلافا لبعضهم، ويؤخذ من التشبيه عدم استحباب زيادة وبركاته، وهو كذلك خلافا لمن استحبها. انتهى. أفاده الرملى، ويصح أن يكون قوله كسائر الصلوات راجعا لجميع ما قبله مما يأتى فيه، وهو قياس أدون، وقدمه على النص لأنه أصرح فى الدلالة وأقوى.

قوله: (**ابن حنيف**) بضم الحاء المهملة بلفظ المصغر.

قوله: (**من السنة**) أى الطريقة فلا يرد أن ذلك واجب، ومن المقرر فى فن المصطلح أن قول الصحابى من السنة، كذا أونحوه له حكم المرفوع.

قوله: (**أن يكبر**) أى أربعا كما فى رواية أخرى، ولكن إذا حمل كلامه عليها لايصح العطف بقوله ثم يقرأ إلخ لأن ظاهره حينئذ أن قراءة الفاتحة، وما بعدها بعد التكبيرات الأربع، وليس كذلك إلا إن يراد أربعا موزعة، وقوله: ثم يقرأ بأم القرآن: أى بعد الأولى، وقوله: ثم يصلى على النبى ﷺ. أى بعد الثانية وهكذا الأولى إن يراد بالتكبير تكبير التحرم، و يكون قد حذف من الثانى لدلالة الأول والتقدير ثم يكبر ويصلى على النبى ﷺ، ثم يكبر ويخلص الدعاء، وهكذا، هذا إن كانت الرواية الأخرى كرواية الشارح، وإلا فلا إشكال.

قوله: (**مخافتة**) أى سرا ليلا كانت الصلاة أو نهارا[٢] فلا يطلب الجهر فى شىء من صلاة الجنازة مطلقًا إلا فى التكبيرات من الإمام والمبلغ إن احتيج إليه كما فى الرملى.

---

(١) قوله: (وتعدده) هذا لا يناسب إلا إذا أطلق السلام مع أنه قيده بالأول.

(٢) قوله: (ليلا كانت الصلاة أونهارا) وقيل يجهر فيها ليلا ذكره الجلال.

ونكر البعدية هنا، وفيما يأتي من زيادتي، ولا يجب تعيين الميت بل يكفي نية

قوله: (ويسلم) أشار بذلك إلى أن الرابعة ليس فيها ذكر واجب كما سيأتي.

قوله: (ولا يجب تعين الميت) عبارة المنهج: ولا يجب فى الحاضر تعيينه باسمه، أو نحوه، ولا معرفته بل يكفى تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت أوعلى من صلى عليه الإمام. انتهى. وخرج بالحاضر ما لوصلى على غائب، فإن أراد غائبا بخصوصه فلابد من تعيينه، وإن أراد الصلاة على من صلى عليه الإمام، أو على من غسل، وكفن فى هذا اليوم لم يجب ذلك، والمراد بالغائب الغائب عن البلد، ولو خارج السور قريبا منه، وعبارة المنهج وشرحه: وتصح على غائب عن البلد، ولو دون مسافة القصر وفى غير جهة القبلة، والمصلى مستقبلها لأنه ﷺ أخبرهم بموت النجاشي فى اليوم الذى مات فيه، ثم خرج بهم إلى المصلى فصلى عليه وكبر أربعا، أما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه إلا من حضر. انتهى. باختصار، وكالصلاة على الغائب الصلاة على القبر إذا كان قبر غير نبى كما ذكره فى المنهج أيضا، ولا تصح الصلاة على القبر والغائب وتسقط الفرض إلا إذا كان المصلى من أهل فرضها وقت الدفن على المعتمد بأن يكون بالغًا عاقلا متطهرا[(١)]. واعلم أنه يشترط لصحة الصلاة على الميت الطهر والستر، وغيرهما من شروط بقية الصلوات ما عدا الوقت، وقيل لا يشترط لها طهر لأن المقصود منها الدعاء، وهو مذهب الشعبى، وابن جرير، وعند أبى حنيفة: يجوز التيمم لها ولو على شاطئ نهر، ويشترط زيادة على ذلك تقدم طهر الميت بماء، أو تراب فإن تعذر كأن وقع فى حفرة، وتعذر إخراجه وطهره لم يصل عليه، وعدم التقدم عليه ابتداء إذا كان حاضرا ولو فى قبر، فإن كان غائبا جاز التقدم عليه كما مر، وأن يجمعهما مكان واحد بألا يكون بينهما حائل، وألا يزيد ما بينهما ابتداء على ثلثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الإمام، وخرج بقولنا ابتداء ما لو نوى عن جنازة سائرة، كما مر، هذا فى غير المسجد، أما فيه فلا يضر البعد، ولا حيلولة أبنية نافذة أو أبواب مغلقة ومقتضى هذا أنه إذا كان فى سحلية عليها غطاء وصلى عليه خارج المسجد لا تصح لأن الباب المردود يضر بين الإمام والمأموم فى غير المسجد فيجب رفع الغطاء ولكن قرر شيخنا البراوى أنه لا يضر ذلك، ولو كانت السحلية مسمرة، أو معمولة من حديد لأن المقصود من الصلاة على الميت الدعاء،

---

(١) قوله: (متطهرا) راجعه وحرره وانظر هل المراد مطهرا حتى من الحدث الأصغر ومن نحو الحيض مما يمنع الوجوب فقط.

الصلاة على هذا الميت فإن عين وأخطأ لم تصح صلاته نعم إن أشار إلى المعين صحت (وسن) لصلاة الميت (تعوذ) قبل القراءة لا دعاء افتتاح لبناء هذه الصلاة على التخفيف (ورفع اليدين) حذو المنكبين بقيد زدته بقولى (فى كل تكبيرة، ثم وضعهما على صدره،

وهو حاصل ومن الصلاة خلف الإمام التبعية فى الأفعال، ليترتب عليها الثواب، وتحمل السهو، وغير ذلك، وهو غير حاصل مع الحائل

قوله: **(فإن عين إلخ)** عبارة المنهج وشرحه، فإن عينه كزيد أو رجل و لم يشر إليه، وأخطأ فى تعيينه فبان عمرا، أو امرأة لم تصح صلاته لأن ما نواه لم يقع بخلاف ما إذا أشار إليه، وإن حضر موتى نواهم أى نوى الصلاة عليهم . انتهى. بأن لم يعرف عددهم، ولو أحرم على ميت ثم حضر أخر وهو فى الصلاة ترك حتى يفرغ، ثم يصلى عليه لأنه لم ينوه. ولو صلى على بعضهم و لم يعينه ثم صلى على الباقى، كذلك لم تصح ولو اعتقد أنهم عشرة فكانوا أحد عشر أعاد الصلاة على الجميع لأن فيهم من لم يصل عليه، وهو غير معين، بخلاف ما لو اعتقد أنهم أحد عشر فبانوا عشرة فالأظهر الصحة، ولو صلى على حى وميت صحت على الميت إن جهل الحال، وإلا فلا، أو على ميتين، ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلبت. أفاده الرملى.

قوله: **(نعم إن أشار)** كقول هذا والحاضر، أو الذى فى المحراب، أو الذى أمام الإمام، والمراد الإشارة القلبية، وإن لم توجد إشارة حسية.

قوله: **(لا دعاء افتتاح)** أى وإن صلى على قبر أو غائب كما يفهم من التعليل. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(ودعاء للميت بعد الرابعة)** ويندب أن يقول فيها اللهم لا تحرمنا بفتح التاء وضمها، أجره أى أجر الصلاة عليه، أو أجر المصيبة به لأن المسلمين كالعضو الواحد، ولا تفتنا بعده أى بالابتلاء بالمعاصى لفعل السلف والخلف، ولأن ذلك مناسب للحال، ويندب تطويلها بقدر التكبيرات كلها، وإن لم يكن فيها ذكر واجب فيقرأ فيها ﴿**الذين يحملون العرش ومن حوله**﴾، إلى قوله ﴿**العظيم**﴾، هذا إن لم يخف تغير الميت، وإلا فلا تطول ولو تخلف عن إمامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه فى أخرى كأن كان فى الأولى، وقد شرع إمامه فى الثالثة بطلت صلاته إذا لاقتداء هنا إنما يظهر فى التكبيرات، وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة، أما إذا شرع إمامه فى الثانية، وهو فى الأولى فلا تبطل لأنه يطلب تأخير تكبير المأموم عن تكبير الإمام، فإن كان ثم عذر كنسيان للفاتحة أوللصلاة فلا تبطل إن سلم الإمام على الراجح، والتقدم كالتخلف بل أولى على الراجح أيضا.

ودعاء للميت بعد الرابعة، وتسليمة ثانية) كسائر الصلوات فى بعض ذلك، وورود السنة فى الباقى (وسن إظهار علامة للقبر بلبن) أى طوب لم يحرق (أو غيره كآجر وقصب) وحشيش بأن يوضع شيء من ذلك على رأس القبر لخبر أبى داود بإسناد جيد أنه ﷺ وضع حجرًا أى صخرة عظيمة عند رأس عثمان بن مظعون، وقال: أتعلم بها قبر

قوله: (**فى الباقى**) أى وهو الدعاء للميت، ورفع اليدين أربع مرات.

قوله: (**وسن إظهار علامة للقبر**) كذا يسن أن يرفع شبرا تقريبا ليعرف فيزار ويحترم، ولأن قبره ﷺ رفع نحو شبر، وكان مبنيا بتسع لبنات، فإن لم يرتفع ترابه شبرا فالأوجه أن يزاد، وطمسه مكروه، ومحل سن ارتفاعه إذا كان بدارنا، أما لو مات مسلم بدار الكفار فلايرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له إذا رجع المسلمون، ويلحق بذلك الأمكنة التي يخاف نبشها لسرقة كفنه، أولعداوة أو نحوهما كأن كان الميت سنيا، ودفن ببلد بدعة وخيف عليه من نبشهم، وتسطيحه أولى من تسنيمه كما فعل بقبره ﷺ وقبر صاحبيه، وكره جلوس على قبر محترم بلا حاجة ووطء عليه، وفى معناهما الاتكاء عليه، والاستناد إليه فإن كان ثم حاجة بألا يصل إلى ميته، أو لا يتمكن من الحفر إلا بوطئه فلا كراهة، وكذا إن كان قبر غير محترم كمرتد وحربى، ولا حرمة لقبر الذمى فى نفسه لكن ينبغى اجتنابه لأجل كف الأذى عن أحبابه إذا وجدوا ويكره المكث فى مقابرهم، وخرج بالجلوس وما بعده البول، والغائط فيحرمان على قبر المحترم بالإجماع، وعليه حمل حديث «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» أى للبول أوالغائط. انتهى. ولا يكره أن يمشى بين المقابر بنعل، بل يجب لبسه إن خيف التنجيس.

قوله: (**على رأس القبر**) ليس بقيد بل يندب وضع شيء من ذلك عند رجليه، وقوله أى صخرة عظيمة يؤخذ منه أنه يندب عظم الحجر، وكذا نحوه مما مر لأن القصد بذلك معرفة قبر الميت على الدوام، ولا يثبت كذلك إلا العظيم. انتهى. أفاده الرملى.

قوله: (**عثمان بن مظعون**) هو أول من دفن بالبقيع من المهاجرين، وقوله: وقال أتعلم. بمعنى أعلم من العلامة أى أجعل ذلك علامة، والذى فى المجموع نعلم بضم النون، وسكون العين. انتهى. أفاده خضر نقلا عن العباب.

قوله: (**قبرأخى**) أى من الرضاعة لأنه ﷺ ليس له أخ، ولا أخت من النسب إذ لم يلد أبوه، ولا أمه غيره.

قوله: (**وأدفن إليه من مات من أهلى**) يؤخذ من ذلك أنه يندب جمع أهل الحى

أخي وأدفن إليه من مات من أهلي (وكره بناؤه) أى القبر (بآجرّ) أى طوب محرق أو

بموضع واحد من المقبرة، ويندب أيضا زيارة قبور المسلمين لرجل لخبر مسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، ولا بأس بتقبيل أعتاب الأولياء، وأضرحتهم، وخرج بالرجل الأنثى، والخنثى فزيارتهما مكروهة لقلة صبر الأنثى، وكثرة جزعها وألحق بها الخنثى احتياطا، نعم يندب لهما زيارة قبره ﷺ، وكذا قبور سائر الأنبياء والعلماء والأولياء، ويندب أن يسلم الزائر فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم. انتهى. ودار بالنصب على الاختصاص، أوالجر على تقدير مضاف أى أهل دار، وورد أن الميت يرد ذلك، ولا ثواب له عليه لانقطاع التكليف، ويندب أن يقرأ عنه من القرآن ما تيسر، ويدعو له بعد توجهه إلى القبلة لأن الدعاء ينفع الميت، وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة، وسيأتي في الوصية أن القراءة تنفع الميت في ثلاثة مواضع إذا قرأ بحضرته، أو في غيبته لكن دعا له عقبها، أوقصده بها، وإن لم يدع له، وأن يقرب من قبره بحيث يسمعه كقربه منه في زيارته حيا احتراما له حيث كان احترامه حيا لأجل علمه، أو صلاحه، أما لغير ذلك ككونه جبارا فلا اعتباربه.

قوله: **(وكره بناؤه)** أى بظاهر الأرض، أو باطنها، ومحل الكراهة في غير المسبلة، والموقوفة، أما المسبلة وهي ما جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها، ولم يسبق لها ملك لأحد بل جعلت كذلك عند الأحياء، والموقوفة وهي ما وقفها مالكها بصيغة، وإن لم يعرف فيحرم البناء فيها سواء كان بباطنها أو ظاهرها، ويجب هدمه على الحاكم لا الآحاد، ومنه وضع الأحجار المشهورة الآن المعروفة بالتركيبة، وهي أربعة أحجار كبار فيحرم ما لم يخف نبشه، أو دفن ميت عليه، وإلا فلا حرمة، ولا كراهة. ويستثنى قبور نحو الصالحين كالأنبياء والشهداء، فيجوز بناؤها، لإحياء الزيارة والتبرك. قال بعضهم: ولو بقبة، وأفتى به الحلبي وأمر به الشيخ الزيادي مع ولايته للشيخ الزفزاف في تربة المجاورين، فقال له بعضهم: يا سيدى، أما هو حرام، فقال: نعم أنا آمر به وإن كان حراما انتهى. والمعتمد حرمة بناء القبة في المسبلة والموقوفة، وقد أفتى العز بن عبد السلام بهدم ما في القرافة، وأما أمر الشيخ الزيادي بذلك فلا يدل على الجواز لاحتمال أنه قلد أحد به، ويستثنى من ذلك قبة الإمام الشافعي رضي الله عنه لكونها في دار ابن عبد الحكم، وكان المحل المدفون فيه محل سكن، وقد مر بجنازته في وسط الدكاكين حتى وضع في ذلك الموضع، والمسبل إنما هو ما كان بسفح الجبل

غيره كلبن وحجر (و) كره تبييضه (بجص ونورة) وتعبيرى بما ذكـر أولى، وأوضح مما عبر به الكراهة للنهى عن ذلك فى مسلم وغيره وكره أيضًا الكتابة عليه للنهى عنهـا فـى الترمذى.



فلا عبرة بمن يقول، بخلاف ذلك، ويظهر حمل ما أفتى به ابن عبد السلام علـى مـا إذا عرف حال البناء فى الموضع، فإن جهـل بـأن لم يعـرف هـل حـدث بعـد الوقـف، أو التسبيل، أو قبله ترك حملا على وضعه بحق كما فى الكنائس التى نقر أهلها عليها فـى بلادنا حيث جهلنا حالها، وكما فى البناء الموجود على حافات الأنهار والشوارع.

قوله: **(تبييضه)** ولو بملكه إلا إن خيف نبشه، وخرج به تطيينه فـلا يكـره خلافـا للإمام والغزالى لعدم الزينة فما يفعله أهل القرى من ذلك أيام الأعياد لا كراهة فيه.

قوله: **(وكره أيضا الكتابه عليه)** أى ولو اسم صاحبه، ولو فى لوح عنـد رأسـه إلا نحو عالم، أو صالح فيندب كتابة اسمه وما يميزه بقدر الحاجة ليعرف عند طول المدة فيزار، وشمل كتابة القرآن وغيره، وما ذكره الأذرعى من حرمة كتابـة القـرآن علـى القـبر لتعرضـه للـدرس، والنجاسـة والتلويـث بصديـد الموتـى بتكـرر السـنين مـردود بإطلاقهم لاسيما والمحذور غير محقق، لكن ل ايجوز كتابة شىء من القرآن، أو الأسمـاء المعظمة على لفائف الكفن صيانة لذلك عن الصديد، وسن رش القبر بمـاء إن لم ينـزل عليـه مطر وإلا اكتفـى بـه خلافـا لـ «ق.ل»، ووضـع نحـو الجريـد عليـه كالريحـان، والبرسيم، وإن كان عليه نبـات، والفـرق بينهمـا أن القصـد مـن ذلـك زيـادة الرحمـة والتسبيح، والحكمة فى رش الماء التفاؤل بتبريد المضجع، وحفظ التراب، وهو حـاصل بماء المطر، ويكره بماء الورد.



كتاب الزكاة

وما يذكر معها، هى لغة التطهير والإصلاح وغيرهما، وشرعًا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص.

كتاب الزكاة

قدمها على الصوم، والحج مع أنهما أفضل منها مراعاة للحديث الناظر إلى كثرة أفراد من تلزمه على أفراد من يلزمانه، وأيضا فهى مظنة للبخل بها لحب الناس للدنيا محبة زائدة، وفرضت فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر، ويكفر جاحدها إذا كان مجمعا عليها دون المختلف فيها كزكاة التجارة، ومال الصبى، ومن جهل وجوبها فإن كان ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالإسلام عرفه، ونهى عن العود فإن جحدها بعد ذلك كفر، فإن اعتقد وجوبها وامتنع من إخراجها فإن كان فى قبضة الإمام أخذت من ماله قهرا، وإلا قاتله كمافعلت الصحابة رضى الله تعالى عنهم، وإن اعتقد وجوبها، وأخرجها استحق الحمد، وفيه نزل قوله تعالى ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾ [التوبة ١٠٣] الآية، فالناس فى الزكاة ثلاثة اقسام

قوله: (**وما يذكر معها**) أى من الفىء والغنيمة والكفارة والفدية، وجمعها فى كتاب تبعا لأصوله، وإلا فالفقهاء يذكرونها مفرقة، فالفدية فى كتاب الحج، والكفارة فى أبواب متعددة كالصوم والظهار، والفىء، والغنيمة فى كتاب الجهاد.

قوله: (**هى لغة التطهير**) قال تعالى ﴿**قد أفلح من زكاها**﴾ [الشمس ٩] أى طهرها من الأدناس، ومن واقعة على نفس، والضمير المستتر لله تعالى أى قد أفلحت نفس طهرها الله تعالى، وقوله وغيرهما كالمدح. قال تعالى (فلا تزكوا أنفسكم) أى تمدحوها على سبيل الفخر، أما على سبيل التحدث بالنعمة فمطلوب كما هو طريقة المحدثين، وعند الصوفية الأَوْلى عدم ذلك سلوكا لطريق التواضع، وتطلق أيضا على النمو، ويقال النماء بالمد أما بالقصر فصغار النمل، وعلى البركة وزيادة الخير، يقال زكا الزرع إذا نما وزكت النفقة إذا بورك فيها، وفلان زاك أى كثير الخير.

قوله: (**لما**) أى لقدر من المال يخرج سمى بذلك للمناسبة بينه وبين المعانى اللغوية المذكورة لأنه يطهر المخرج من الإثم، والمخرج منه عن تدنيسه بحق المستحقين، وعن كونه كنزا، ويصلح شأن المخرج، ويمدحه أى يكون سببا فى مدحه، وينمى المخرج منه، والمناسبة على البقية ظاهرة، والقدر الذى يخرج هو العشر فيما سقى بما لا مؤنة

والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: (وآتوا الزكاة) وأخبار كخبر «بني

فيه، أونصفه فيما فيه مؤنه، أوربعه فى الذهب والفضة، أوالخمس فى الركاز، أو ما ورد عن الشارع فى الحيوان كبنت مخاض عن خمس وعشرين فما يخرج إما مقدر بالجزئية، أو بما نص عليه الشارع.

قوله: **(عن مال)** هوذهب، وفضة وإبل، وبقر وغنم وزرع، ونخل وكرم، فوجبت فى هذه الأصناف الثمانية للأصناف الثمانية المذكورة فى قوله تعالى **﴿إنما الصدقات للفقراء﴾**[التوبة ٦٠] الآية، وأما زكاة التجارة فترجع للنقد لأنها تقوم به، والمال المذكور بعضه حولى، وبعضه غير حولى، وقوله أوبدن، ولا يشترط لزكاته حول لوجوبها عمن ولد قبل الغروب.

قوله: **(على وجه مخصوص)** منه وجود الشروط الأربعة الآتية، وانتفاء الموانع، ونية الدافع عندنا، والآخذ عند [١] مالك، فإذا سرق إنسان شيئا ونوى جعله من الزكاة برئ المالك منها عنده.

قوله: **(وآتوا الزكاة)** الأصح أن هذه الآية مجملة بينتها السنة لأنها لم يعلم منها قدر المخرج، ولا المال المخرج منه، ولا المخرج له، وكذا قوله تعالى: **﴿خذ من أموالهم صدقة﴾** [التوبة ١٠٣] التى استدل بها فى شرح المنهج، وإنما صح الاستدلال بهما مع أن المجمل هو الذى لم تتضح دلالته فلا يسوغ الاستدلال به كما فى الأصول لأن القصد الاستدلال على مطلق الوجوب، وهما يدلان عليه دلالة واضحة لا على بيان المخرج منه والقدر المخرج اللذين دلالتهما عليهما غير واضحة، وقيل إنهما عامتان، وقيل مطلقتان، ولاإشكال حينئذ فى الاستدلال بهما.

قوله: **(بنى الإسلام على خمس)** اعترض بأن فيه بناء الشىء على نفسه لأن الإسلام هو الأعمال الظاهرة، وهى هذه الخمس، وأجيب بأنه من بناء الكل على الأجزاء كبنيت البيت على الأعمدة، أوأن على بمعنى من، وبنى بمعنى تركب أى تركب من خمس تركب الكل من الأجزاء، هكذا قيل، والحق أن الاعتراض لا يرد لأن الإسلام ليس هو الأعمال الظاهرة بل اعتقادها، والإذعان لها فهو غيرها ومبنى عليها من بناء الشئ على متعلقه، أى أن الإسلام متعلق بهذه الأشياء.

قوله: **(لحق الله تعالى)** علة لمحذوف [٢] تقديره إنما جمعت هذه الأشياء فى باب، وإن ذكرها الفقهاء مفرقة لأن كلا منها حق الله تعالى أى بجامع ذلك فالقدر المخرج

(١) قوله: (عند مالك) هو قول ضعيف عندهم ومع ذلك مقيد بامتناع المالك.

(٢) قوله: (علة لمحذوف) فيه بعد والأولى تعليقه بيجب.

الإسلام على خمس» (يجب) فى المال (لحق الله تعالى) خمسة (زكاة وفىء وغنيمة وكفارة وفدية، فتجب الزكاة فى) خمسة (ناض) ومنه المعدن والركاز (ومال تجارة ونعم ونابت وبدن) وهو زكاة الفطر.

زكاة حق الله تعالى، وكذا البقية، لا يقال الفىء، والغنيمة ليسا حقا له تعالى بل حقه خمسهما لأنا نقول كلامه على تقدير مضاف أى خمس فىء، وخمس غنيمة ليناسب ما قبله وما بعده، أو غلب الأكثر، وهو الزكاة، والكفارة والفدية على الأقل وهو الفىء والغنيمة، وعبر عن الكل بأنه حق الله تعالى نظرا إلى أن فى الأقل المذكور حقا له تعالى.

قوله: **(وكفارة)** أى ليمين وظهار، وجماع رمضان وقتل، وقوله: وفدية، أى فى ارتكاب محظور فى الحج، وقد تسمى كفارة، وسيأتى تفصيل ذلك، وقد ذكرالمصنف الخمسة على هذا الترتيب، وقدم منها الزكاة لأنها المقصود الأصلى بالتبويب فقال: فتجب الزكاة إلخ. وقوله: فى خمسة أى إجمالا وثمانية تفصيلا كما مر، و«فى» بالنسبة للأربعة الأول على حقيقتها، وهو الظرفية وللأخير للسببية، أو بمعنى عن، فيكون فى كلامه استعمال المشترك فى معنييه على القول بجواز ذلك، ويكون المراد بالزكاة فى قوله: فتجب الزكاة، مطلقها لا بقيد كونها مالية على طريق شبه الاستخدام لأن زكاة البدن لا تعلق لها بالمال.

قوله: **(ناض)** أى نقد [١] ذهب وفضة، وإن لم يشترط له حول كالمعدن والركاز، ولذا قال: ومنه المعدن والركاز إذ لا يشترط لهما حول، وإنما قال ذلك دفعا لما يرد عليه من أن الأصل ذكرهما ولم تذكرهما أنت فأجاب بأنهما من الناض، وجعلهما من ذلك هنا لا ينافى قوله الآتى: أعنى الذهب، والفضة غير المعدن والركاز لأن «ما» هنا تفسير لغوى ومايأتى تفسير مراد بقرينة إفرادهما بباب مستقل.

قوله: **(ومال تجارة)** أى فى قيمته لأنها متعلق الزكاة فرجع ذلك إلى الناض، ولعلهم إنما أفردوه هنا لاختصاصه بمزيد أحكام كما يعلم ممايأتى.

قوله: **(ونعم)** أى إبل، وبقر أهلية، وغنم لا يحتاج لتقييدها بالأهلية إذ لا يقال للظباء غنم بل شياه البر.

قوله: **(ونابت)** شامل للزرع، والنخل، والكرم، فالخمسة ترجع لثمانية إن دخلت عروض التجارة فيما قبلها، وإلا كانت تسعة كما مر.

---

(١) قوله: (نقد) الأولى نقد وغيره أخذا من صريح كلامه فإنه عد منه المعدن والركاز وليسا نقدا.

(وشرطها) أى الزكاة أى شروط وجوبها أربعة (حرية) ولو لبعض، فلا زكاة على رقيق، ولو مكاتبًا إذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فإن عجز المكاتب صار ما بيده لسيده، وابتدئ حوله من حينئذ، وإن عتق ابتدئ حوله من حين عتقه (وإسلام) فلا زكاة

قوله: **(أى شروط وجوبها)** أشار إلى أن شرطها فى المتن مفرد مضاف فيعم، وأن الكلام على تقدير مضاف، ولم يذكر منها ملك النصاب، والتمكن من الأداء لما سيأتى أن الأول سبب، والثانى شرط لإخراجها.

قوله: **(حرية)** أى حقيقة فلا تجب الزكاة فى مال المسجد لأنه ليس حرا حقيقة بل هو كالحر فى الملك.

قوله: **(ولو لبعض)** أى فيما ملكه ببعضه الحر، فالمراد حرية تامة، أو ناقصة خلافًا لمن قيد بالأولى أخذا من ظاهر كلام المتن، وفى بعض النسخ، ولوللبعض.

قوله: **(ولو مكاتبًا)** أى فلا تجب فيما بيده زكاة لا عليه، ولو فى الكتابة الصحيحة، ولا على سيده، ولو فى الفاسدة هذا فى زكاة المال، أما زكاة الفطر فتجب على سيده فى الفاسدة كما سيأتى.

قوله: **(وغيره لاملك له)** أى وإن ملكه سيده على الراجح، وعلى مقابله لا زكاة عليه أيضا بالأولى من المكاتب. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(فإن عجز)** أى بتعجيز سيده، أو بتعجيز نفسه مع فسخ سيده.

قوله: **(وابتدئ حوله)** أى حول ما بيده إن كان حوليا، أما غيره كالنابت والمعدن، والركاز وزكاة الفطر فالعبرة فيه بوقت الوجوب، وقوله: من حينئذ، أى من حين التعجيز، وقوله: وإن عتق عطف على إن عجز.

قوله: **(بمعنى إلخ)** أى فلا ينافى أنها تلزمه من حيث إنه يعاقب عليها فى الآخرة كبقية الفروع المتفق عليها دون المختلف فيها، فالإسلام إنما هو شرط لوجوب الإخراج لا للخطاب بها خطاب عقاب، ولا يلزم من الخطاب بها الخطاب المذكور وجوب الإخراج، خلافا لما قاله المحشى.

قوله: **(بأدائها)** أى حال الكفر، وقوله: ولا بقضائها أى بعد الإسلام لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[الأنفال ٣٨]، وإنما لم تسقط الكفارة بالإسلام لأنها محض مواساة، فينبغى ألاّ يتركها بعد الإسلام، بخلاف الزكاة فإنها وإن كان فيها مواساة لكن فيها شائبة معارضة فى مقابلة ما نما من المال، وأيضا

على كافر أصلي بمعنى أنه لا يلزم بأدائها ولا قضائها كالصلاة والصوم، نعم إن لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كما سيأتي، وأمّا وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه.

(وتعين مالك) فلا زكاة في مال بيت المال، ولا مال جنين موقوف له (وحول) لخبر

فالكفارة شأنها ندرة الوقوع فلا يشق إخراجها، لعدم كثرتها، بخلاف الزكاة فإنها كثيرة الوقوع فيشق إخراج ما استقر عليه حال كفره.

قوله: **(نعم إلخ)** استدراك على قوله: فلا زكاة على كافر، وقوله: نفقة رقيقه إلخ، كأن أسلم رقيقه، أوزوجته قبل غروب الشمس ليلة العيد، وغربت والرقيق في ملكه، والزوجة في العدة حتى يدوم نكاحه لها، وقوله: وقريبه أي أصله أو فرعه دون غيرهما من الأقارب.

قوله: **(لزمته زكاة فطرتهم)** أي وتلزمه النية، وتكون للتمييز لا للعبادة لفقد شرطهما وهو الإسلام.

قوله: **(كما سيأتي)** أي في زكاة الفطر لأنه سيأتي يستدرك بهذا الاستدراك.

قوله: **(وأما وجوب زكاة المرتد)** هذا مفهوم قوله: أصلي، والمراد بالوجوب وجوب الإخراج، أما وجوب الاستقرار فليس بموقوف[1] لأن شرطه الإسلام، ولو فيما مضى والكلام في الزكاة التي وجبت عليه حال ردته، أما التي وجبت قبلها فهي من الديون فتخرج من ماله حال ردته قهرا عنه سواء أسلم بعد ذلك، أم مات مرتدا.

قوله: **(فموقوف)** أي الوجوب، فإن مات مرتدا بان أن لا زكاة عليه لتبين أن لا مال له بل جميعه فيء، أو أسلم زكى للماضي في الردة مالم يكن زكاه في ردته فإنه يجزيه كما لو أطعم عن الكفارة فيها، وتكون نيته للتمييز لا للعبادة، وفارق الموصى له بشيء تجب فيه الزكاة، وحال الحول بعد الموت، وقبل القبول فإنه لا تجب عليه زكاته بأن أصل الملك كان موجودا قبل الردة، بخلاف ملك الموصى له فإنه إنما ابتدئ بقبوله، وإن انعطف على ما قبله فلم يؤثر في الوجوب إذ لا أصل يقوى به وقف الملك المضعف له.

---

(١) قوله: (أما وجوب الاستقرار فليس بموقوف) فيه أنه إذا مات مرتدا تبين أن لا ملك له كما سيأتي بعد، فكيف لا يوقف وجوب الاستقرار. انتهى. شيخنا.

.. ..

قوله: **(وتعين مالك)** أى عدم إبهامه.

قوله: **(فلا زكاة فى مال بيت المال)** أى لعدم تعين المالك، ومثله ريع الوقوف على جهة عامة دون الموقوف على جهة خاصة فتجب فى ريعه لا فى عينه، ومن الأول الموقوف على إمام المسجد، أومؤذنه لأنه لم يرد به شخص معين، وإنما أريد به كل من اتصف بهذا الوصف.

قوله: **(ولامال جنين)** أى لا تجب عليه إن انفصل حيا إذ لا وثوق بوجوده، وحياته أى شأنه ذلك حتى لو أخبر معصوم به لم تجب عليه، ولا على الورثة إن انفصل ميتا لاحتمال موته بعد زمن الوجوب، وهو حولان الحول مثلا. وبهذا فارق وجوبها على بائع رد عليه المبيع فى زمن الخيار، ثم فسخ البيع فتجب عليه الزكاة لأن ملكه كان قبل البيع موجودا فاستتبع ما بعده بخلاف ملك الوارث.

وكالبائع المشترى إذا تم له البيع، فإذا اشترى نخيلا مثمرا أو زرعا وبدا صلاحه عنده، وقد شرط الخيار، فالزكاة عليه إن تم البيع له، وإلا فعلى البائع كما مر، فلوظهر أن لا حمل، وأن مافى بطن المرأة كان نفاخا وجب إخراج الزكاة على الورثة لتبين أنه كان ملكهم من حين موت المورث فتجب زكاته من حينئذ لا من حين التبين فقط، فأحوال ما فى البطن ثلاثة: إما أن ينفصل حيا، أو ميتا أويتبين كونه نفاخا، ولا زكاة فى الأولين، وتجب فى الثالثة على من آل إليه المال.

قوله: **(موقوف له)** أى لأجله تبين حاله سواء كان المال إرثا، أو وصية أو غيرهما، ولو انفصل خنثى، ثم اتضح بما يقتضى استحقاقه فهل تجب الزكاة عليه، أوعلى غيره إذا تبين عدم استحقاق الخنثى، وثبوته لذلك الغير كما لو كان الخنثى ولد أخ فبتقدير أنوثته لا يرث، وبتقدير ذكورته يرث، والظاهر كما قاله «ع ش» عدم الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحق مدة التوقف، كما قالوه لو عين القاضى لكل من غرماء المفلس قدرا من ماله ومضى حول قبل قبضهم له فإنه لا زكاة عليهم بتقدير حصوله لهم بعد، ولا على المفلس لوانفك الحجر ورجع المال إليه.

قوله: **(وحول)** أى إن كان المال حوليا بدليل الاستثناء بعد، والحول كما فى المحكم سنة كاملة سمى بذلك لتحوله أى ذهابه، ومجىء غيره من حال إذا ذهب ومضى، ويسمى عاما وسنة، وكذا خريفا تسمية للكل باسم الجزء، ولو زال ملكه عن النصاب، ثم عاد بشراء أوغيره، ولو بمثله كإبل بإبل استؤنف الحول بما فعله، وإن

الترمذى «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» (إلا فى نابت ومعدن وركاز) وسيأتى بيانها والأخيران من زيادتى هنا (وزكاة فطر) وسيأتى بيانها (ونتاج) بكسر أوله فإنه يزكى بحول أصله (وربح) فإنه كذلك (إن لم ينض) بقيد زدته

قصد به الفرار من الزكاة لكنه مكروه حينئذ كراهة تنزيه لأنه فرار من قربة بخلاف ما إذا كان لحاجة أو لها وللفرار أو مطلقا، ولايشكل عدم الكراهة فيما إذا كان لها، وللفرار بما إذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة، وحاجة لأن الضبة فيها اتخاذ فقوى المنع بخلاف الفرار، وسيأتى إيضاح ذلك فى باب المبادلة.

قوله: (**إلا فى نابت**) استثنى من اشتراط الحول ستة أمور لا يشترط فيها، وقوله: من زيادتى هنا، أى فى الإجمال، أما فى التبويب الآتى فليسا من زيادته.

قوله: (**وزكاة فطر**) أى فإذا ولد له ولد قبل الغروب أخرج الزكاة عنه، وإن لم يحل عليه الحول.

قوله: (**ونتاج**) بكسر النون بمعنى منتوج أى مولود من إطلاق المصدر على المفعول، وفعله نتج بالبناء للمجهول صورة إذ لم يرد منه فعل مبنى للفاعل بل ورد عن العرب هكذا كزكم فما بعده فاعل لا نائبه، ولابد أن يكون النتاج من نصاب، وأن يتحد سبب ملكه وملك النصاب، وأن يبلغ به نصابا آخر، وأن يحدث قبل تمام الحول فإذا ملك مائة وعشرين شاة ففيها شاة فإذا أنتجت واحدًا قبل تمام الحول، ولو بلحظة وجبت شاتان، وحول الشاة المنتجة هو حول الأصل، وكذا لوملك أربعين شاة فنتجت أربعين، ثم ماتت الأمهات، وتم حولها عن النتاج فتجب شاة.

قال فى المنهج: ولنتاج نصاب ملكه بملكه أى بسبب ملك النصاب حول النصاب، وإن ماتت الأمهات وذلك بأن بلغت به نصابا كمائة وعشرين من الغنم نتج منها واحدة فيجب فيها شاتان، أما إذا نتج من دون نصاب وبلغ به نصابا كتسع وثلاثين شاة نتجت واحدة، فيبتدئ حوله من حين بلوغه، أو لم يتحد سبب الملك كأن ملك النصاب بإرث، والنتاج بشراء من الموصى له به مثلا فليس له حول النصاب، أو لم تبلغ به الأمهات نصابا آخر كمائة نتج منها عشرون، أوحدث بعد الحول، أو معه فكذلك، فلو ادعى حدوث النتاج بعده صدق، فإن اتهم سُنَّ تحليفه وإنما لم يشترط فى النتاج المذكور حول لأن اشتراطه لأجل حصول النماء، وهو إنماء عظيم فيتبع الأصول فى الحول.

قوله: (**فإنه كذلك**) أى يزكى بحول أصله سواء حصل بزيادة فى نفس العرض

بقولى (من الجنس) أى جنس ما يقوّم به، كأن اشترى متاعًا بمائتى درهم، وحال عليه الحول وقيمته ثلاثمائة درهم أو نض من غير الجنس فى أثناء الحول فيزكى المائة بحول المائتين.

كسمن حيوان وولد وثمرة أو بارتفاع الأسواق، ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة، أو بأكثر منها ففى زكاة الزائد منها وجهان أرجحهما الوجوب، أفاده الرملى.

قوله: **(إن لم ينض)** بكسر النون كما ذكره فى شرح المنهج، ومعنى النضوض صيرورته دراهم ودنانير، وعدم النضوض من الجنس صادق بأن لم ينض أصلا، أو نض من غير الجنس، وقد مثل الشارح الصورتين على اللف والنشر المرتب، فمثال الأولى أن يشترى عشرين مقطعًا قماشا فى غرة المحرم مثلا بمائتى درهم ويمسكها عنده إلى آخرالحول، أو يبيعها فى أثنائه بعرض، ويمسكه إلى آخره ثم يقوم ذلك عند آخره فى الصورتين فتبلغ قيمته ثلثمائة درهم.

ومثال الثانية أن يشترى العشرين مقطعا بمائتى درهم فى غرة المحرم مثلا ثم يبيعها فى أثناء الحول بثلثمائة دينار، أو بعشرين دينارا، ويمسك ذلك إلى آخره، أو يشترى بها قماشا ثم تصير قيمة القماش عند آخره تساوى ثلثمائة درهم إذ لابد من التقويم بما اشترى به العرض الأصلى فيزكى المائة فى ذلك بحول المائتين، فمنطوق النفى صورتان ومفهومه صورة، وهى ما إذا نض من الجنس، أشار إليها بقوله وإلا إلخ. وصورة ذلك أن يشترى عشرين مقطعا قماشا بمائتى درهم فى أول الحول، ويبيعها فى أثنائه بثلثمائة درهم، ويمسكها إلى آخره أويشترى بها عرضا قبل تمامه، وهو يساوى ثلثمائة درهم فى آخره فيزكى المائتين بحول، والمائة، بحول آخر، فيفرد الأصل بحول من وقت ملك العرض، فإذا ملكه من أول المحرم ثم باعه بعد ستة أشهر بثلثمائة وأمسكها إلى آخره زكى المائتين عند مجىء المحرم، والمائة إذا جاء رجب.

قوله: **(كأن اشترى إلخ)** مثال لنفى النضوض من الجنس الصادق بصورتين، كما مر، وقول بعضهم مثال للمنفى بالميم سبق قلم، أوتحريف من الناسخ، وقوله: وقيمته ثلثمائة درهم، أى: و لم يبعه أمسكه عنده كمامر، وقوله: أونض من غير الجنس أى كأن اشترى متاعا بمائتى درهم، وباعه بدنانير كما مر، وكان الأولى أن يذكر ذلك لأجل قوله بعد فيزكى المائة إلخ.

قوله: **(فى أثناء الحول)** المراد بأثنائه ما قبل آخره ولو بلحظة كما ذكره فى شرح «المنهج».

(وإلا) أى، وإن نض بأن صار الكل ناضا من الجنس فى أثناء الحول، وأمسكه إلى آخر الحول، أو اشترى به عرضًا قبل تمامه (زكى الزائد بحوله) لا بحول أصله (و) يعتبر أيضًا فى وجوب الزكاة (نصاب وتمكن) من أدائها بأن يحضر المال والأصناف، فلا

قوله: **(أى وإن نض إلخ)** توجيه ذلك أنه إذا لم ينض أونض من غير الجنس لم يرجع رأس المال إلى أصله فلا يعتبر الربح مستقلا لارتباطه فى هذه الحالة برأس المال ارتباط التابع بالمتبوع، وأما إذا نض من الجنس فقد رجع إلى أصله فيصير الربح مستقلا، والفرق بينه وبين النتاج من عين الأمهات أن النتاج جزء من الأصل فألحقناه به، بخلاف هذا فإنه مكتسب بحسن التصرف، ولهذا يرد الغاصب النتاج، ولا يرد الربح.

قوله: **(بأن صار الكل ناضا)** خرج ما لو نض البعض فكما لو لم ينض، وقوله: أو اشترى به عرضا، عطف على أمسكه فما بعد إلا صورتان، وما قبلها كذلك.

قوله: **(ويعتبر إلخ)** إنما عبر بذلك لاختلاف المذكورين بالسببية والشرطية، ولفظ يعتبر صادق على ذلك، ولو عبر بيشترط لم يصدق على النصاب لأنه سبب، ولا يعتبر فى وجوب الزكاة بلوغ، ولا عقل، ولا رشد، فتجب فى مال صبى ومجنون وسفيه، والمخاطب بالإخراج منه وليه إن كان يرى ذلك كشافعى، وإن لم يكن المولى عليه يراه إذ العبرة بعقيدة الولى، فإذا لم يخرجها وتلف المال قبل كمال المولى عليه سقطت عنه إذ لا يخاطب بالإخراج قبل كماله. وضمن الولى إن قصر، نعم إن كان تأخيره خوفا من تغريم الحاكم الحنفى له إذا بلغ المولى عليه، وقلد أبا حنيفة كان ذلك عذرا، فالأولى له حينئذ أن يجمع ما وجب عليه من الزكوات إلى الكمال، فإن لم يكن تأخيره لخوف ذلك مثلا حرم عليه.

قوله: **(بأن يحضر المال)** كان الأولى أن يعبر بالكاف لأن التمكن من أدائها لا يحصل بهذين الأمرين فقط بل منها جفاف التمر إن تجفف غير ردىء، فإن لم يتجفف أصلا كالرطب، أوتجفَّفَ رديئا وجبت زكاته حالا، وتنقية حب وتبر ومعدن، وخلو مالك من مهم دينى أودنيوى كصلاة وأكل وزوال حجر فلس، وتقرر أجرة قبضت فلو آجره دارًا أربع سنين بمائة دينار، وقبضها ووضعها عنده لم يلزمه كل سنة إلا إخراج حصة ماتقرر منها، وهو نصف وثمن دينار عن خمسة وعشرين، فجملة ما يلزمه فى الأربع سنين عشرة دنانير(١) لأنه يزكى كل سنة حصتها بحسب ما مضى عليها من السنين، وحصة ما قبلها لسنة بعد إخراج زكاتها فى العام الماضى.

---

(١) قوله :(عشرة دنانير) إذا أخرج من غير المائة.

زكاة فيما دون نصاب، ولا في مال غائب لاحتمال تلفه (و) لكن (الأوّل سبب) لوجوبها لا شرط له (والثاني شرط لضمانها) لا لوجوبها.

* * *

ولا يشترط تقرر صداق بموت، أو وطء مثلا. وفارق الأجرة بأنها مستحقة فى مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد، بخلاف الصداق فإذا تمكن من الإخراج حرم عليه التأخير إلا إذا كان (١) لانتظار جار، أوقريب أو أحوج أو أفضل فله التأخير إلا أن يشتد ضرر الحاضرين، فإن أخر أداءها بعد التمكن، وتلف المال كله، أوبعضه ضمن لتقصيره، فإن تلف قبله بغير إتلافه فلا ضمان لانتفاء ذلك.

قوله: **(والأصناف)** عبارة المنهج، وحضور آخذ للزكاة إمام، أوساع أومستحق، فهو أعم من تعبيره بالأصناف. انتهى. ولا يخفى أن عبارته هنا مساوية لعبارة المنهاج التى اعترضها فكان الأولى أن يعبر هنا كما عبر فى «المنهج».

قوله: **(فلا زكاة فيما دون نصاب)** أخذ مفهوم الأمرين على اللف والنشر المرتب، وإنما تجب الزكاة فى ذلك لأنه يلزم من عدم السبب عدم المسبب، كما أنه يلزم من وجود الأول وجود الثانى لأن السبب يؤثر بطرفيه.

قوله: **(ولا فى مال غائب)** أى لايجب الإخراج عنه حالا حيث لم يتمكن منه بأن كان سائرا، أوقارا عسر الوصول إليه، فإن سهل وجبت زكاته حالا، وإن لم يحضر، ومثل الغائب المغصوب والمجحود والدين المؤجل، والحال الذى تعذر أخذه بأن كان على معسر، أو موسر جاحد، فإن لم يتعذر بأن كان على مليء حاضر باذل أوعلى جاحد وبه حجة وجبت زكاته حالا، فالزكاة متعلقة بالمال لكن لا يجب إخراجها إلا بعد التمكن.

ولو ابتلع نصابا ومضى عليه حول كان كالغائب فتجب فيه الزكاة، ولا يلزمه أداؤها حتى يخرج فلو تيسر إخراجه بنحو دواء بلا ضرر وجبت زكاته حالا قبل إخراجه، كما فى الدين الحال على الموسر المقر، ولا يلزمه إخراجه للإنفاق منه على ممونه، ولا لأداء دين حال طولب به، فلو مات قبل إخراجه فإن كان تيسر له إخراجه بلا ضرر فتركه استحقت الزكاة عليه كما مر فتخرج من تركته حيث لم يخرجها قبل موته، ولا يشق جوفه، وإن كان لم يتيسر له إخراجه كذلك لم يجب الإخراج من تركته، بل إن أخرج ولو بالتعدى بشق جوفه وجبت تزكيته، وأما قول الشوبرى: إنه يفرق بين ما ابتلعه، وبين الغائب بأن الغائب يمكن التصرف فيه فى الجملة، وهو باق

---

(١) قوله: (إلا إذا كان إلخ) محل ما ذكر فى غير زكاة الفطر، أما هى فلا يجوز فيها ذلك؛ لأن الشارع جعل لها وقتا معينا.

.. ..

بيده، ولا كذلك ما ابتلعه. انتهى. ففيه نظر لأن الغائب ليس بيده حقيقة فيمكن تلفه قبل أن يصل إليه، ولا كذلك الذى ابتلعه، فإنه موجود ويمكن إخراجه بالمعالجة.

قوله: **(ولكن الأول)** أى وهوملك النصاب سبب لوجوبها فلو لم يوجد لم تجب الزكاة من أصلها، بخلاف الثانى وهو التمكن فإنه شرط للضمان لا لأصل الوجوب، فلو لم يوجد لم يضمن للأصناف حقهم، وعليه يلغز فيقال: لنا مال وجبت زكاته ولم تخرج ولا إثم، فالوجوب متوقف على وجود السبب وهو ملك النصاب لا على الشرط، وهو التمكن من إخرجها.

قوله: **(لاشرط له)** إنما لم يجعل شرطا لأن الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، فلو اعتبر شرطا لم يلزم من وجوده وجود وجوب الزكاة ولا عدمه، مع أن الواقع خلافه إذ يلزم من وجوده وجود ذلك، وتوقفه على الشرط لا يضر لما تقرر فى الأصول من أنه إذا قارن السبب الشرط فترتب الوجود حينئذ على السبب لا على الشرط.

قوله: **(والثانى شرط إلخ)** إنما لم يعكس بأن يجعل النصاب شرطا، والتمكن سببا لما قاله الزركشى فى قواعده من أن الشارع إذا رتب حكما عقب أوصاف فإن كانت كلها متناسبة، فالجمع علة كالقتل العمد العدوان، وإن ناسب البعض فى ذاته دون البعض، فالمناسب فى ذاته سبب، والمناسب فى غيره شرط، فالنصاب يشتمل على الغنى، ونعمة الملك فكان سببا، والحول مكمل لنعمة الملك بالتمكن من التنمية فى جميع الحول فكان شرطا. انتهى. ولا شك أن التمكن من أدائها بحضور المال مثلا كالحول فهو مكمل لنعمة الملك بالاستيلاء على المال بالفعل، إذ هو قبل ذلك يخاف تلفه فلا يحصل به انتفاع، ويقاس بذلك البقية طردا للجميع على وتيرة واحدة.

قوله: **(لضمانها)** أى لاستقراره، وإلا فضمانها قد حصل بملك النصاب، وحولان الحول لكنه لا يستقر إلابالتمكن المذكور.

* * *

باب زكاة الناض

أعنى الذهب والفضة غير المعدن، والركاز (لا زكاة فى ذهب حتى يبلغ عشرين دينارًا)

باب زكاة الناض

قوله: (**أعنى الذهب والفضة**) أى ولو غير مضروبين، وخرج بهما سائر الجواهر كلؤلؤ، وياقوت، وفيروزج؛ لعدم ورود الزكاة فيها، ولأنها معدة للاستعمال كالماشية العاملة.

قوله: (**غير المعدن والركاز**) أى فهو تفسير مراد للناض، والقرينة عليه التبويب لها فيما بعد، وتقدم أنه جعل الناض شاملا لهما لأنه التفسير الحقيقى له.

قوله: (**حتى يبلغ**) أى بوزن مكة تحديدا يقينا فلو نقص فى ميزان، وتم فى آخر فلا زكاة على الأصح للشك فى النصاب، ولابد أن يكون ذلك خالصا من الغش فلا زكاة فى مغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصابا فتخرج زكاته خالصا، أومغشوشا خالصه قدرها لكن يتعين على الولى إخراج الخالص حفظا للنحاس مثلا على المولى، ولابد فى ذلك أيضامن الحول فلا زكاة قبله

قوله: (**عشرين**) أى فأكثر، وكذا ما بعده إذ لا وقص فى ذلك كالزورع والثمار لإمكان التجزىء بلا ضرر، بخلاف الماشية فمتى زيد على أقل النصاب، ولو يسيرا وجبت زكاته، قال أبو شجاع: وما زاد فبحسابه.

قوله: (**دينارا**) أى مثقالا، وهو اثنتان وسبعون حبة شعير معتدلة لا قشر عليها، وقطع من طرفيها ما دق وطال، والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاما، وهى ثمانية دوانق وأربعة أسباع دانق، وأما الدراهم فكانت مختلفة فى عصر النبى ﷺ، والصدر الأول بعده، فبعضها بغلى، وهو ثمانية دوانق، وبعضها طبرى، وهو نصفها فجمعا وقسما نصفين فصار قدره ستة دوانق، قيل كان ذلك فى زمن خلافة عمر رضى الله عنه، وقيل عبد الملك واستقر الأمر عليه، فإن قيل يلزم على هذا أن تكون الخمسة أواق المذكورة فى الحديث مقدرة بالدرهم الذى فى زمنه ﷺ، وهو محتمل للبغلى والطبرى فيلزم أن تكون مجهولة فى زمن النبى ﷺ، وذلك لا يجب فيه الزكاة، ولا تصح المعاملة به إلا أن يجاب بأن الأوقية أربعون درهما عشرون من البغلى، وعشرون من الطبرى، فالجملة أربعون من الحادث بعد ذلك، هذا إذا كان تقدير الأوقية بالأربعين درهما ورد عنه ﷺ كما هو الصحيح، فإن لم يرد عنه ذلك كان المراد أن الأوقية أربعون درهما بدراهم الآن. انتهى. أفاده «الزيادى».

وزنها بالأشرفي خمسة وعشرون دينارًا وسبعان وتسع (ولا) في (فضة حتى تبلغ

قوله: (بالأشرفى) نسبة للسلطان الأشرف قايتباى رحمه الله تعالى؛ لأنه الذى كان فى زمن المؤلف، وليس المراد به من بنى جامع الأشرفية، وهو خليل البرسباى بضم الباء والراء، وسكون السين وبموحدة بعدها مدة، وقدر العشرين مثقالا الآن بالذهب البندقى سبعة وعشرون بندقيا إلا ربعا خالصة وبالمحابيب المعروفة ثلاثة وأربعون وقيراط لأنها مغشوشة.

قوله: (خمسة وعشرون دينارا) المراد به الشرعى[١] المعروف لا المثقال المتقدم.

قوله: (مائتى درهم إلخ) وهى ثمانية وعشرون[٢] ريالا ونصف تقريبا، هذا إذا كان فى كل ريال درهمان من النحاس، فإن كان فيه درهم فقط كانت خمسة وعشرين ريالاً. قال البرماوى: وقدرها بالأنصاف المعروفة بمصر ستمائة وستة وعشرون نصفا وثلثا نصف؛ لأن كل عشرة أنصاف ثلاثة دراهم شرعية. انتهى. ولعله بالنسبة للأنصاف الخالصة من الغش، وإلا فنصاب المغشوشة يزيد على ذلك، والدرهم كما مر ستة دوانق، فالدنق سدس درهم، وهو ثمان حبات وخُمْساحبة، ومتى زيد عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالا، وثلاثة أسباعه إحدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة لأن ثلاثة أسباع التسعة والأربعين إحدى وعشرون لأنها قائمة من ضرب سبعة، وثلاثة أسباع الواحد والخمسين ثلاثة أخماس، فالمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ومتى نقص منه ثلاثة أعشاره كان درهما، وثلاثة أعشاره هو إحدى وعشرون حبة، وثلاثة أخماس حبة لأن عشره سبعة وخمس يكرر ذلك ثلاث مرات، فذلك القدر إن زيد على الدرهم صار مثقالا، وإن نقص من المثقال صار درهما، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان، والدرهم بكسر الدال مع فتح الهاء على المشهور فجوز العكس، ويقال درهام فلغاته ثلاث.

قوله: (ففيهما) أى النصابين.

قوله: (قال ﷺ) استدلال على الدعوتين المذكورتين فى المتن منطوقا[٣] ومفهوما،

---

(١) قوله: (الشرعى) الأولى حذفه.

(٢) قوله: (وعشرون) لعله وستون كما يعلم من التقسيم المأخوذ من التعليل بعد.

(٣) قوله: (على الدعوتين منطوقا ومفهوما) هما فى المنطوق وجوب ربع العشر فى الذهب ووجوبه فى الفضة عند بلوغ النصاب المستفاد من الغاية لأنها منطوق على الراجح فى الأصول وفى مفهوم عدم الوجوب عند عدم البلوغ ثم إن الشارح قد استدل على الدعوة الأولى وهى=

مائتى درهم، ففيها ربع عشرهما) قال ﷺ: «ليس فى أقل من عشرين دينارًا شىء وفى عشرين نصف دينار» رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقال ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» رواه الشيخان. وروى البخارى فى خبر أبى بكر «وفى الرقة ربع العشر» والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر، أربعون درهما، وفى شرح

فالحديث الأول (١) منتج بمفهومه ومنطوقه للأولى، ومنطوق الثانى منتج لمفهوم الثانية، ومفهومه مع ضميمة الرواية الثالثة منتج لمنطوقها، وإنما احتيج للضميمة المذكورة لبيان قدر الواجب، وإنما صرح فى تلك الأحاديث بالمنطوق والمفهوم لأنه لو اقتصر على الأول لتوهم أنه عدد فلا مفهوم له فتجب الزكاة فى أقل منه.

قوله: (**ليس فى أقل من عشرين دينارا**) أى مثقالا، وكذا ما بعده.

قوله: (**أواق**) بالقصر كجوار، جمع أوقية وأصلها أوقوية بوزن أفعولة اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياء، وأدغمت فى الياء، وكسر ما قبل الياء لتسلم فالهمزة والياء الأولى المنقلبة عن الواو زائدتان، سميت بذلك لأنها تقى صاحبها من الضرر فهى من الوقاية، وقيل إن الهمزة والياء أصليتان فوزن أوقية فعلية من الأوق، وهو الثقل لثقلها فى الميزان، وحينئذ فتجمع على الأواقى بالتشديد بوزن أفاعيل كالأضاحى أوبالتخفيف بوزن أفاعل، وفيه نظر لأن الهمز فى الجمع حينئذ زائدة مع أصالتها فى المفرد.

قوله: (**أربعون درهما**) فتكون الخمس الأواقى مائتى درهم، ولايكمل نصاب أحد النقدين بالآخر، لاختلاف الجنس، كما لا يكمل نصاب التمر بالزبيب، ويكمل الجيد بالردىء من الجنس الواحد، وعكسه كما فى الماشية، والمراد بالجودة النعومة، ونحوها

=المتعلقة بالذهب منطوقا ومفهوما بالحديث الأول منطوقا ومفهوما، فإنه بحسب المنطوق ينتج مفهوم تلك الدعوة بشقه الأول ومنطوقها بالثانى وبحسب المفهوم بالعكس فآل الأمر إلى أن منطوقه ينتج الدعوة منطوقا ومفهوما، ومفهومه كذلك لكن بعكس النتاج وعلى الثانية وهى المتعلقة بالفضة منطوقا ومفهوما أيضا بالحديث الثانى فإن منطوقه ينتج مفهومها ومفهومه ينتج منطوقها وذكر الثالث لتقويم مفهوم الثانى ولبيان قدر الواجب، وإنما نص ﷺ على منطوق الدعوة حيث بين القدر الواجب فيه الزكاة بالحديث الأول منطوقا على ما تقرر وبالثانى مفهوما وعلى مفهومها حيث بين القدر الذى لا تجب فيه بالأول منطوقا ومفهوما كذلك وبالثانى منطوقا ولم يقتصر على منطوقها كأن يقول فى العشرين من الذهب ربع العشر وفى الخمسة من الفضة كذلك لأن العدد قد يكون لا مفهوم له فربما يتوهم الوجوب فيما دون ذلك. انتهى. تأمل.

(١) قوله: (فالحديث الأول إلخ) تتأمل هذه القولة وما بعدها.

وبالرداءة الخشونة ونحوها، ويؤخذ من كل نوع بقسطه إن سهل الأخذ بأن قلت الأنواع، فإن كثرت وشق اعتبار الجميع أخذ من الوسط كما فى المعشرات، ولا يجزئ ردىء عن جيد ولامكسر عن صحيح، ويجزئ عكسه بل هو أفضل لأنه زاد خيرا فيسلم المخرج الدينار الصحيح، أوالجيد إلى من يوكله الفقراء منهم، أومن غيرهم، قال فى المجموع: وإن لزمه نصف دينار فسلم إليهم دينارا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم أمانة، ثم يتفاصل هو وهم فيه بأن يبيعوه لأجنبى، ويتقاسموا ثمنه، أويشتروا منه نصفه أويشترى نصفهم لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء فيه الزكاة وصدقة التطوع، قاله الخطيب فى شرح الغاية.

قوله: **(فى حلى)** بضم أوله مع كسر اللام، وتشديد الياء، ما يحلى أى يتزين به لبسا أونحوه، وأصله حلوى بوزن فعول اجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياء، وأدغمت فى الياء، ثم كسرت اللام صيانة للياء، ويجوز كسر أوله إتباعا قال فى الخلاصة:

كذاك ذو الوجهين جا الفعول من ذى الواو لام جمع أو فرد يعن

وهو جمع حلى بفتح الحاء، وسكون اللام كثدى وثدى.

قوله: **(محرم)** ومنه الدراهم، والدنانير المغشوشة التى تعلق على رءوس النساء فهى حرام على المعتمد، وتجب زكاتها، وكذاما يعلق على رءوس الصبيان. نعم عصائب الذهب والفضة لا تحرم فلا زكاة فيها لأنها للزينة، وكذا البرق تجعله نساء الأرياف خلفها، ومما يحرم أيضا سوار بكسر السين أكثر من ضمها، وخلخال بفتح الخاء للبس رجل بأن قصد ذلك باتخاذهما، بخلاف اتخاذهما للبس امرأة وصبى أو لإعارتهما، أو إجارتهما لمن له استعمالهما. أولابقصد شيء، أو بقصد كنزهما، وإن وجبت الزكاة فى الأخيرة، ومما يحرم أيضا ولوعلى امرأة أصبع من ذهب، أوفضة، فاليد بطريق الأولى، وحلى ذهب وسن خاتم منه على رجل، وهو الشعبة التى يستمسك بها الفص لا أنف، وأنملة بتثليث الهمزة والميم، وسن فلا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها، وإن أمكن اتخاذها من فضة لأنه لا يصدأ غالبا، ولا يفسد المنبت، وكذا خاتم من فضة حيث كان لائقا [1] به، ويحل لرجل تحلية آلة حرب من الفضة بلا سرف كسيف ورمح وخف، وأطراف سهام لا تحلية ما لا يلبسه كسرج ولجام وركاب، وخرج

---

(١) قوله: (حيث كان لائقا) قال شيخنا أى قدرًا وصفة فلو لم يزد عن درهم ولكن صفته لا تليق بالفقيه كأن كان له أسنان كما يفعله العوام فهو حرام حرره.

للرجل (و) حلى (مكروه) كضبة صغيرة للزينة لشمول الأدلة لهما (لا) حلى (مباح) كالحلي من ذلك للبس المرأة، فلا زكاة فيه، بناء على أن زكاة الذهب والفضة تجب فيهما

بالفضة الذهب فلا يحل منه لمن ذكرشيء لمافيه من زيادة الخيلاء، والخنثى فى حلى النساء كالرجال، وفى حلى الرجال كالنساء، فيحرم عليه ما يحرم على كل منهما فيجب عليه زكاته، قال «ع.ش»: ولو اتضح بالأنوثة، وقد مضى حول، أو أكثر فينبغي وجوب الزكاة لأنه فى مدة الخنوثة ممنوع من الاستعمال فأشبه الأوانى إذا اتخذت على وجه محرم، ويتحمل على بعد عدم وجوبها اعتبارا بما فى نفس الأمر، ويفرق بينه وبين الأوانى بأنها محرمة الظاهر، وفى نفس الأمر. انتهى.

قوله: **(لا حلى مباح)** أى علمه ولم ينو كنزه فخرج بالأول ما لو ورث حليا مباحا، ولم يعلمه حتى مضى عام فتجب زكاته لأنه لم ينو إمساكه لاستعمال مباح، وبالثانى ما لو نوى كنزه فتجب زكاته أيضا، ولو انكسر الحلى لم تجب زكاته إن قصد إصلاحه، وأمكن بلا صوغ بأن أمكن بإلحام لبقاء صورته وقصد إصلاحه فإن لم يقصد إصلاحه بل قصد جعله سبيكة أو دراهم أو كنزه أو لم يقصد شيئا، أو أحوج انكساره إلى صوغ وجبت زكاته، وينعقد حوله من انكساره لأنه غير مستعمل، ولا معد للاستعمال، أفاده فى شرح «المنهج»، وعدم وجوبها فى الحلى المباح مذهبنا، وكذا عند مالك ورواية مختارة عند أحمد، وأما عند أبى حنيفة فتجب الزكاة فيه، ولو لامرأة.

قوله: **(كالحلى من ذلك للبس المرأة)** أى بالفعل، أو بالقوة كأن تعددت أنواعه عندها، أو اتخذه رجل ليؤجره أو يعيره لها كما مر فيحل للمرأة، ومثلها الصبى والمجنون سائر أنواع حلى الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار ونعل، وكقلادة من دراهم ودنانير معراة أى مجعول لها عرا من غير جنسها تبطل المعاملة بها كفضة، أو نحاس لذهب، وقال الحلبى: ولو من خيوط نحو حرير، وفيه نظر لعدم بطلان المعاملة بها حينئذ فهى من النقد، وكذا يحل لها لبس مانسج بهما من الثياب دون فرشه.

قوله: **(فلا زكاة فيه)** أى إلا إن أسرفت كخلخال وزنه مائتا مثقال مثلا فلا يحل لها، وتجب زكاته لأن المقتضى لإباحة الحلى لها التزين للرجال المحرك للشهوة الداعى لكثرة النسل، ولا زينة فى مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه، فعلم أن الشرط عدم إسرافها، إن لم تبالغ فى السرف على المعتمد خلافا لما ذكره «ف.ى» شرح «المنهج».

للاستغناء عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما، وحذفت من الأصل هنا أشياء لعلمها من محالها.

* * *

قوله: (**للاستغناء عن الانتفاع بهما**) أى أن الاستغناء المذكور اقتضى وجوب الزكاة فيهما كالكنوز، وإنما وجبت فيهما حينئذ لأنهما معدان للنماء كالماشية السائمة، وهما من أشرف نعم الله تعالى على عباده إذ بهما نظام الدنيا، ونظام أحوال الخلق، فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما، بخلاف غيرهما من الأموال فمن كنزهما أى لم يؤد زكاتهما فقد أبطل الحكمة التى خلقا لهما كمن حبس قاضى البلد، ومنعه أن يقضى حوائج الناس.

قوله: (**عن الانتفاع بهما**) أى انتفاعا مباحا بأن لم ينتفع بهما أصلا، أو انتفع بهما انتفاعا محرما أو مكروها كما تقدم، أما إذا انتفع بهما انتفاعا مباحا فلا تجب الزكاة فيهما كعوامل الماشية.

قوله: (**لا لجوهرهما**) أى ذاتهما، ولو بنينا على ذلك لوجب فى حلى المرأة، وحاصل ماأشار إليه أن فى الحلى المباح قولين مبنيين على أن الزكاة فى النقد هل هى لجوهره، أو للاستغناء عن الانتفاع به فتجب فى الحلى المباح على الأول دون الثانى لأن الرجل يستغنى عن الانتفاع به، بخلاف المرأة تحتاج إليه فى التحلى المقصود لها، وهذا هو المعتمد لما صح عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته وجواريه بهما، ووجهه أنه مبتذل، وليس بنام فأشبه ثياب البذلة.

قوله: (**وحذفت من الأصل هنا أشياء**) وهى: ومبلغ أنواع الزكاة فى غير الماشية مما هنا ومما سيأتى أربعة الخمس فى الركاز والعشر فيما يسقى بغير المؤنة، ونصفه أى العشرفيما يسقى مع المؤنة، وربع العشر فى الناض ولو من معدن، وفى زكاة التجارة وأوقات وجوب الزكاة أربعة وقت إخراج المقصود، وتصفيته فى الركاز والمعدن وبدو الصلاح فى المستنبت والحول فى الناض والنعم والتجارة، وأول ليلة العيد فى زكاة الفطر. انتهى. مع زيادة من الشرح.

* * *

باب زكاة التجارة

هى تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح.

باب زكاة التجارة

ذكرها عقب زكاة الذهب، والفضة لأنها متعلقة بقيمة العروض، وهى منهما، والتجارة أفضل المكاسب بعد الزراعة والصناعة حيث خلت من الغش والخيانة والحلف الكاذب، وأفضل من ذلك كله السهم من الغنيمة لأنه رزقه عليه الصلاة والسلام، ولذلك قال «رزقى تحت ظل رمحى».قوله: هى لغة أما شرعًا فهى هذا لكن مع زيادة النية عند كل تصرف كما سيأتى.

قوله: **(بالمعاوضة)** صفة للمال: أى المملوك بالمعاوضة كشراء سواء كان بعرض، أم نقد أم دين حال، أم مؤجل، و كما لو صولح عليه عن دم أو أجر به نفسه، أو ماله سواءكانت المعاوضة غير محضة، وهى التى لا تفسد بفساد مقابلها كالنكاح والخلع على ما سيأتى، أو محضة، وهى التى تفسد بذلك كالبيع، والشراء، والهبة بثواب، وخرج بذلك ما ملك بغير معاوضة كإرث فإذا ترك لورثته عروض تجارة لم تجب عليهم زكاتها، و كهبة بلا ثواب، واحتطاب، وهذا أعنى كون المال مملوكا بمعاوضة أحد شروط ستة لوجوب زكاة التجارة.

ثانيها وجود نية التجارة حال المعاوضة فى صلب العقد أو فى مجلسه، وذلك لأن المملوك بالمعاوضة قد يقصدبه التجارة، وقد يقصد به غيرها فلا بد من نية مميزة، وإن لم يجددها. فى كل تصرف بعد فراغ الشراء مثلا برأس المال، فإذا باع ما اقترنت به النية حال شرائه واشترى به سلعة لم يحتج لنية لانسحاب حكم التجارة عليه، بخلاف ما لو أخرج التجارة واشترى عرضا منه، ثم اشترى عرضا آخر فلا بد لكل واحد من نية مقترنة به، وهكذ إلى أن يفرغ ذلك المال.

ثالثها ألاَّ يقصد بالمال القنية أى الإمساك للانتفاع، فإن قصدها به انقطع الحول فيحتاج إلى تجديد النية مقرونة بتصرف، وكذا إن قصدها ببعضه وإن لم يعينه، ويرجع فى تعيينه إليه.

رابعها مضى حول من وقت الملك، نعم إن ملكه بعين نقد نصاب، أودونه، وفى ملكه باقيه كأن اشترى بعشرين مثقالا، أو بعين عشرة وفى ملكه عشرة أخرى بنى على حول النقد، بخلاف ما لو اشتراه بنصاب فى الذمة، ثم نقده بعد المجلس، فإنه

والأصل فى وجوب زكاتها ما رواه الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين: «فى الإبل صدقتها، وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها،وفى البز صدقته» وهو بفتح

ينقطع حول النقد، ويبتدئ حول التجارة من حين الشراء، والفرق بين المسألتين أن النقد لم يتعين صرفه للشراء فى الثانية، بخلاف الأولى.

خامسها ألاّ يرد جميع مال التجارة فى أثناء الحول إلى نقد من جنس ما يقوم به وهو دون نصاب، فإن رد إلى ذلك ثم اشترى به سلعة للتجارة ابتدئ حولها من حين شرائها لتحقق نقص النصاب بالتنضيض، بخلافه قبله فإنه مظنون، أما لو رد بعض المال إلى ما ذكر أو باعه بعرض، أو بنقد لا يقوم به آخر الحول كأن باعه بدراهم، والحال يقتضى التقويم بدنانير، أو بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق فى جميع ذلك.

سادسها أن تبلغ قيمته آخر الحول نصابا، أو دونه، ومعه ما يكمل به كما لو كان معه مائة درهم فابتاع أى اشترى بخمسين منها عرضا للتجارة، وبقى فى ملكه خمسون، وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده، وتجب زكاة الجميع. أفاده فى شرح «المنهج» بزيادة.

قوله: (لغرض الربح) الإضافة للبيان.

قوله: (وفى البز صدقته) أى وقدم قام الإجماع أنه لازكاة فى عين الثياب فصدقتها زكاة تجارة، وهذا دليل خاص، وهناك دليل عام أشار له الرملى بقوله كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة على الذى يعد للبيع. انتهى. ووجه عمومه شموله زكاة العين، والتجارة.

قوله: (الثياب إلخ) عبارته فى شرح المنهج، وهو يقال لأمتعة البزاز وللسلاح. انتهى. وهى أولى من عبارته هنا لأن الثياب ليست بقيد، ولعدم إفادتها إطلاقه على السلاح وما ذكر معناه شرعا، أما لغة فهو أمتعة البيت، وقوله: المعدة للبيع أى المهيأة له عند البزازين سواء بيعت بالفعل، أو جعلت عوضا عن خلع، أو عن دم، أو غير ذلك فلا حاجة لقول «ق.ل» و يقاس غير البيع به كالخلع.

قوله: (واجبها) أى التجارة أى أموالها، وقوله ربع عشر القيمة، قال فى شرح «المنهج»: أما أنه ربع العشر فكما فى الذهب والفضة لأنه يقوم بهما، وأما أنه من القيمة فلأنها متعلقه فلا يجوز إخراجه من عين العرض. انتهى.

الموحدة وبالزاى الثياب المعدة للبيع (واجبها ربع عشر القيمة) أى قيمة عروض التجارة (فإن ملكت بنقد ولو دون نصاب قوّمت به) لأنه الأصل (أو بغيره) كعرض ونكاح وخلع فهو أعم من قوله أو بعرض.

قوله: (**أى قيمة عروض التجارة**) العروض جمع عرض بفتح العين وإسكان الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال، وقيل اسم للأمتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون حيوانا ولا عقارًا، ويطلق أيضا على ما قابل الطول، وبضم العين ما قابل النصل فى السهام، وبكسرها محل المدح والذم من الإنسان، وبفتح العين والراء معا ما قابل الجوهر، ويطلق على ما يعرض للإنسان من مرض ونحوه، وعرض الدنيا أيضا ما كان من مال قل أو كثر.

قوله: (**فإن ملكت بنقد**) أى ولو فى ذمته، أو غير نقد البلد الغالب أو أبطله السلطان، ولواختلف جنس النقدين لم يكمل أحدهما بالآخر، ولا تجب زكاة ما لم يبلغ نصابا منهما، أو من أحدهما ولو ملك بعضها بذهب وبعضها بفضة، وجهل قدر كل منهما قوم نصفها بهذا ونصفها بالآخر، هكذا قيل، والأقرب أنه يخرج القدر المتيقن كالثلث من كل، ويقف المشكوك فيه إلى البيان إن رجى بمراجعة الدفتر مثلا، فإن لم يرج أورجى وأراد الإخراج حالا وجب إخراج زكاة كله فضة فتبرأ ذمته يقينا.

قوله: (**ولودون نصاب**) غاية للرد على الضعيف القائل إنها إن ملكت بذلك قومت بغالب نقد البلد، قال الرملى: ومحل الخلاف ما إذا لم يملك بقية النصاب من ذلك النقد، فإن ملكه منه قوم به قطعا لأنه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول، وابتداء الحلول من وقت ملك الدراهم كما قاله الرافعى. انتهى.

قوله: (**قومت به**) ولا بد فى التقويم من عدلين كجزاء الصيد بجامع أن كلا حق الله تعالى، ويفرق بينه وبين الخرص حيث اكتفى فيه بواحد بأن الخارص كالحاكم لأن الخرص ينشأ عن اجتهاد، وفيه ولاية، ومن ثم جاز للخارص بإذن الإمام، أو الساعى أن يضمن المالك نصيب المستحقين حتى إذا قبل انتقل حقهم إلى ذمته وحل له التصرف فى الجميع، بخلاف التقويم فإنه ليس فيه شائبة ولاية، وإنما هو شهادة بالقيمة، والشاهد لابد من تعدده. انتهى. «شوبرى».

قوله: (**لأنه الأصل**) عبارة شرح المنهج لأنه أصل ما بيده، وأقرب إليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة، وإن بلغ بغيره. انتهى. وهى أوضح من عبارته هنا.

(فبغالب نقد البلد) جرياً على قاعدة المتقومات فإن غلب فيه نقدان، وبلغ بأحدهما نصابًا قوم به، وإن بلغ بهما قوم بالأنفع للمستحقين على ما صححه في المنهاج كأصله، وبما شاء منهما على ما صححه في أصل الروضة، وهو المعتمد، وإن ملكت بنقد وغيره

قوله: **(ونكاح وخلع)** كأن زوج أمته أو خالع زوجته بعرض نوى به التجارة، وكذا لو تزوجت الحرة بعرض نوت به ذلك، فاقتصار بعضهم فى تصوير النكاح على الأمة نظر للغالب أن التجارة تكون من الرجال.

قوله: **(فبغالب نقد البلد)** أى بلد حولان الحول، والمراد بالنقد هنا خصوص الذهب والفضة، ولو غير مضروبين دون غيرهما، قال فى شرح «المنهج»: فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس، أو نحوها اعتبر أقرب البلاد إليه. انتهى.

قوله: **(جريا على قاعدة المتقومات)** أى فإنها تقوم بالغالب، ولا فرق فى الغالب الذى تقوم به عروض التجارة بين أن يكون خالصا أو مغشوشا، فإن ساوت قيمتها نصابا خالصا من الغالب زكاها، وإلا فلا زكاة عليه وإن ساوته من غيره، ولا نظر فى هذه الصور ونحوها لغشه هل له قيمة أو لا، بخلاف غش العروض المقومة فإنه يحسب كما لو كانت سبائك ذهب فيها نحاس فإنه يقوم، ويكمل به النصاب إن كان ناقصا ففرق بين المقوم به والمقوم وإن التبس على بعض. انتهى. أفاده «الشوبرى».

قوله: **(فإن غلب نقدان)** أى على التساوى، وهذا مقابل شىء محذوف تقديره هذا إن غلب نقدا واحدا أى وفرض المسألة أنها ملكت بغير نقد، والحاصل أنه إما أن تملك عروض التجارة بنقد، أو بعرض، أو بعضها بنقد، وبعضها بعرض، وتحت الثانية ثلاثة أشياء [1] فجملة ما يقوم به خمسة.

قوله: **(وبلغ)** أى مال التجارة، وقوله: قوم به أى لتحقق تمام النصاب فى جميع الموازين، وبهذا فارق ما لو تم النصاب فى ميزان دون آخر، أو بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به فلا زكاة فى ذلك كما فى شرح «المنهج».

قوله: **(وإن بلغ بهما)** أى بكل منهما.

قوله: **(بالأنفع إلخ)** ضعيف والمعتمد ما بعده، وهو التخيير بينهما، وقوله كأصله هو المحرر للرافعى.

---

(١) قوله: (ثلاثة أشياء) وهى كون الغالب نقدا واحدا أو اثنين بلغ النصاب منهما أو من أحدهما تأمل.

قوم ما قبل النقد به والباقى بغالب نقد البلد (فإن كان) غير نقد البلد (عرضا تجب

قوله: (وهو المعتمد) اعتمده أيضا الرملى، وعبارته فيقوم بأيهما شاء كما فى شاتى الجبران ودراهمه، ثم قال وهو المعتمد: ويفرق بين هذا وبين اجتماع الحقاق، وبنات اللبون حيث يتعين الأنفع إن وجد بماله بصفة الأجزاء كما سيأتى بأن تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة فلم يجب التقويم بالأنفع كما لا يجب على المالك الشراء بالأنفع ليقوم به عند آخر الحول. انتهى. بزيادة.

قوله: (وإن ملكت بنقد وغيره) كأن اشتراها بعشرة دراهم وبثوب فيقوم الثوب بقيمة وقت الشراء، وتجمع قيمته مع النقد، وتنسب للجملة فإذ كانت قيمته فى المثال خمسة وجمعت مع النقد كان المجموع خمسة عشر، ونسبة الخمسة لذلك ثلث فيقابلها ثلث مال التجارة فيقوم بنقد البلد وباقيه بالنقد وتقدم أنه لو ملكها بنقد مغشوش بنحو نحاس قومت بالخالص لأنه لا نظر لغش المقوم به فلا يقوم ما قابل الخالص به، وما قابل نحو النحاس بغالب نقد البلد، وإن كثر نحو النحاس.

قوله: (به) أى بالنقد، وقوله والباقى بغالب نقد البلد، فإن اختلف الغالب وقت الشراء وآخر الحلول اعتبر الثانى لأنه المعتبر فى زكاة التجارة، وقولهم العبرة بما اشترى به وإن أبطله السلطان، أوكان الغالب غيره محله فيما اشترى بنقد لا بعرض كما هنا.

قوله: (فإن كان إلخ) تقييد لما قبله كأنه قال: محل وجوب زكاة التجارة فى مالها إن لم يكن عرضا إلخ.

قوله: (غير نقد البلد) صوابه أن يقول: فإن كان أى مال التجارة كما فى شرح المنهج لأن الكلام فى المقوم لا المقوم به، بخلاف ماقبله، وأيضا فغير نقد البلد يشمل نقدا آخر مع أنه لا يصح الإخبار عنه بقوله عرضا تجب الزكاة إلخ، وإن أجيب عن هذا بأن الغير عام مخصوص، فالمراد به خصوص العرض.

قوله: (تجب الزكاة فى عينه) صفة للعرض، وصورة ذلك أن يشترى مثلا أربعين شاة من أول المحرم، وينوى فيها التجارة فتقوم آخر الحول فتبلغ قيمتها نصاب تجارة، فقد اجتمع فيها.زكاتان، زكاة عين وزكاة تجارة، وقوله أو عين ثمرته صورته أن يشترى نخيلا أوعنبا من أول المحرم، وينوى فيه وفيما يخرج منه التجارة ثم يحول عليه الحول، وقيمته مع ما يخرج منه تبلغ نصاب تجارة، وكملت زكاة العين فيما يخرج منه أيضا، وكان الأولى أن يقول أو عين ما يخرج منه، ليشمل ما يخرج من الأرض

الزكاة فى عينه أو عين ثمرته كسائمة، ونخل غلبت زكاة العين) للإجماع عليها بخلاف زكاة التجارة.

(لكن لو سبق حول التجارة) بأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر مثلاً من حوله نصاب سائمة (وجببت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح) من تمامه (حولاً لزكاة العين أبدا) أى

المذكورة فى قوله بعد، وتجب مع زكاة العين فيما ذكر إلخ، فإن ما يخرج منها لم يدخل فى كلامه هنا إلا أن يقال: استعمل الثمرة فيما يخرج من الشىء مطلقا.

قوله: (**كسائمة ونخل**) لف ونشر مرتب، ودخل تحت الكاف الأرض والزرع، وقوله غلبت أى قدمت زكاة العين فى السائمة والثمرة والحب، ولا يجب فى ذلك زكاة تجارة، أما الأرض والنخل والتبن فليس فيها إلا زكاة تجارة، ومثلها صوف السائمة، ووبرها، وشعرها ولبنها كما سيأتى، ومحل تقديم زكاة العين فيما ذكر إذا كمل نصابها و نصاب التجارة كأربعين شاة تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول، أو تسع وثلاثين فأقل تبلغ قيمتها ذلك فتجب زكاة ما كمل نصابه، فيزكى فى الأول زكاة العين، وفى الثانى زكاة التجارة.

قوله: (**بخلاف زكاة التجارة**) أى فإنه مختلف فيها، ففى قول قديم أنها لا تجب، ولذا لا يكفر جاحدها.

قوله: (**لكن لو سبق حول التجارة**) أى تقدم على حول زكاة العين، وهذا استدراك على قوله غلبت زكاة العين المقتضى عدم وجوب زكاة التجارة فى ذلك أصلا، كأنه قال: محل تقديم زكاة العين أن تجد حولها وحول زكاة التجارة فإن سبق إلخ.

قوله: (**بأن اشترى بمالها**) صورة ذلك أن يشترى عشرين مقطعا قماشا للتجارة من أول المحرم، وتمكث عنده ستة أشهر، ثم يبيعها ويشترى بثمنها نصاب سائمة، ثم بعد مضى ستة أشهر أخرى قومت فبلغت قيمتها نصابا فقد اجتمع فيها زكاتان، وسبق حول التجارة فيزكيها فى هذا الحول زكاة تجارة، وفى كل حول بعده زكاة عين، فلا يستأنف الحول بالمبادلة المذكورة بل يستمر كما سيذكره فى بابها.

قوله: (**بمالها**) أى التجارة، وكذا قوله حولها، وقوله نصاب سائمة قال فى شرح المنهج: أو اشترى به معلوفة للتجارة، ثم أسامها بعد ستة أشهر. انتهى.

قوله: (**لتمام**) أى عند تمام حولها وإنما قدمت زكاة التجارة لسبقها، وتلغو زكاه العين فى هذا الحول.

فتجب فى سائر الأحوال (وتجب) مع زكاة العين فيما ذكر (زكاة التجارة فى

قوله: **(فى سائر الأحوال)** جمع حول لا حال أى فى بقية الأعوام، فحول السوم مثلا لا يدخل إلا بعد تمام حول التجارة، وما مضى من السوم فى بقية الحول الأول غير معتبر.

قوله: **(وتجب مع زكاة العين إلخ)** صورة ذلك أنه اشترى الأرض، والنخل بقصد التجارة فيهما، وفيما يخرج منهما، أو الزرع بقصد التجارة فى حبه وتبنه مثلا فتجب زكاة العين فى الثمر والحب إن بلغ نصابا، وزكاة التجارة فيما عداهما إذ لا زكاة فى عينه، وإذا قطع الثمر والحب أخرجت زكاة عينهما، ولا تجب بعد ذلك إن بقيا فى ملكه لأنها لا تتعدد، ثم يبتدأ حولهما للتجارة بعد القطع، وأما الجذع والأرض والتبن فلا ينقطع حولها بماذ كر بل يكمل (١) على ما مضى منه، ثم عند تمام حول التجارة للثمر والحب يضمان للجذع والأرض والتبن فى التقويم لا فى الحول لاختلافهما التقويم فى ابتدائه كما علمت.

وقد ظهر أن متعلق زكاة العين غير متعلق زكاة التجارة، فالمراد بالمعية فى قوله مع زكاة العين المصاحبة فى الوجوب لا فيما وجبت فيه، ولا يعارض ما ذكرمن وجوب زكاة العين، والتجارة فى الثمر والحب، قولهم لا تجتمع الزكاتان لأن المراد أنهما لا تجتمعان فى عام واحد، ومن جهة واحدة، والعام هنا مختلف كما علمت، وكذا الجهة لأن إخراج زكاة التجارة فيهما من جهة كونهما عروض تجارة، وزكاة العين من جهة كونهما من جنس ما تجب الزكاة فى عينه.

---

(١) قوله: (بل يكمل إلخ) فإذا تم حوله زكاه حيث بلغت قيمته النصاب ثم عند تمام حول الثمر والحب المقطوعين يضم إليهما فى التقويم لا فى الحول لتقدم حوله، فإن لم تبلغ قيمته نصابًا فلا زكاة فيه الآن بل يكون حوله حول الثمر والحب فيبتدأ من حين القطع ويلغو ما مضى. لا يقال هلا حسب ويضم إليه الثمر والحب فى التقويم كما هو ظاهر المحشى لأنا نقول محل ضمهما إليه فيه إذالم تخرج زكاتهما قبل بأن بدا صلاحهما بعد تمام حول التجارة وإلا فلا ضم والفرق أنهما قبل بدو الصلاح تعلقت الزكاة بقيمتهما فلا وجه لإسقاطها حيث تم الحول وهما كذلك فتؤخذ زكاتهما الآن من حيث كونهما عروض تجارة ثم بعد البدو تؤخذ من حيث كونها زكاة عين فهو بمنزلة ما لو اشترى بعد ستة أشهر بمال التجارة نصاب سائمة فإن حول النابت هو بدو صلاحه فهو بمنزلة حول السائمة الذى ابتدئ بعد حول التجارة بخلاف ما إذا ابتدئ قبل الحول فإن الزكاة قد تعلقت بعينهما فلا تتعلق بعد بقيمتهما حتى يمضى عليهما حول كامل كما أفاده «ع.ش» وبه تعلم ما فى المحشى آخر الباب. انتهى. لكن قد يقال: لا يلزم من عدم تعلقها بالقيمة عدم وجوب الضم للتقوم، فليحرر.

الأرض والجذع والتبن إن بلغت نصابا) إذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة.



قوله: **(فيما ذكر)** أى فيما تجب الزكاة فى عينه، ولا يخفى أنه لم يتقدم ذكر لجميع ما هنا إذ لم يذكر الأرض والزرع فيما مر، إلا أن يقال إنه داخل تحت الكاف فى قوله كسائمة، ونخل كمامر، والجذع هو ما بين العرق والغصن، وقوله: والتبن بالموحدة.

قوله: **(إن بلغت)** أى المذكورات من الأرض والجذع والتبن، أى بلغت قيمتها وحدها[١] نصابا، فإن لم تبلغه فلا زكاة فيها، ولا تضم للثمر والحب فى هذا العام كما علم مما مر، وتضم فيما بعده فى التقويم لا فى الحول إن بقى ثمر العام لأول وزرعه عنده للتجارة، ويجرى ذلك فى لبن النعم وصوفه ووبره وشعره، ومازاد على نصابه.

قوله: **(إذ ليس فيها)** أى المذكورات زكاة عين إلخ، أما ما فيه زكاة العين وهو الثمرة والحب إن بلغا نصابا فلا يدخلان فى التقويم فى هذا الحول، فإن لم يبلغاه دخلا فيه فيقومان مع المذكورات، وتجب فى ذلك زكاة التجارة، فالحاصل أن السائمة والثمر، والحب إن بلغت نصابًا لم يكن فيها إلا زكاة عين، وتستمر فى السائمة بقية الأعوام، وكذا فى ثمرة وحب الأعوام المستقبلة إن بلغا نصابا، أما ثمرة وحب العام الأول إذا بقيا فى ملكه بعد زكاتهما زكاة عين فليس فيهما إلا زكاة تجارة، وأما الأرض والجذع والتبن والصوف ونحوه، مما يتعلق بالماشية فليس فيه إلا زكاة تجارة، فإن لم تبلغ قيمته فإن كان مصاحبا لما فيه زكاة عين فلا زكاة فيه ولا يضم لغيره حينئذ فى التقويم لعدم وجوب زكاة التجارة فى غيره، أما إذا صاحب ما لا تجب الزكاة فى عينه فلا زكاة فيه ، إما لعدم بلوغه نصابا كثمر وزرع قليل، أوكونه زكى زكاة العين، ثم بقى ملكه للتجارة كثمر وزرع العام الأول إن بقيا عنده فيضم له فى التقويم لا فى الحول بالنسبة للصورة الثانية كما مر، وإنما أطلنا فى هذا المقام لصعوبته وتشتيته.



---

(١) قوله: (أى بلغت قيمتها وحدها إلخ) تأمله مع ماتقدم.

باب زكاة النعم

(هى إبل وبقر وغنم) وزكاتها واجبة بالنص والإجماع.

(فأول نصاب الأبل خمس ففيها شاة) جذعة ضأن لها سنة إن لم تجذع قبلها أو ثنية

باب زكاة النعم

بفتح العين، وقد تسكن- اسم جمع لا واحد له من لفظه يذكر ويؤنث، وجمعه أنعام، وجمع أنعام أناعيم، وقدم زكاتها على زكاة النابت لمناسبتها لما قبلها، وهو الذهب والفضة فى أن كلامنهما حولى، بخلاف زكاة النابت كما سيأتى، وقدم منها زكاة الإبل لأنها أشرف أموال العرب.

قوله: **(هى إبل الخ)** إطلاق النعم على الثلاثة على أحد قولين فى اللغة، هو خاص بالإبل، وقيل بها والشاء والذى يطلق على الثلاثة إنما هو جمعه، وهو أنعام، والإبل بكسرتين، وقد تسكن باؤه اسم جمع ويجمع على اللغة الثانية على آبال كحمل وأحمال، وقيل إنه واحد يقع على الجمع، وليس بجمع، ولااسم جمع.

قوله: **(وبقر)** اسم جنس جمعى لأنه يفرق بينه وبين واحده بالتاء، وهو يشمل العراب والجواميس.

قوله: **(وغنم)** اسم جنس أيضا يطلق على الذكور والإناث ولا واحد له من لفظه قاله الرملى، ولعله اسم جنس إفرادى يطلق على القليل والكثير كماء وتراب، ولا يحتاج إلى تقييدها بالأهلية لأن الظباء إنما تسمى شياه البر لا غنم البر فلا زكاة فى غير الثلاثة من الحيوانات، كخيل ورقيق ومتولد بين زكوى وغيره، أما المتولد بين زكويين فيزكى زكاة أخفهما، وشرط وجوب زكاة النعم كونها نصابا، وإسامة مالك لها كل الحول، ومضى حول فى ملكه وألا تكون عوامل.

قوله: **(بالنص)** أى فى خبر أبى بكر الآتى.

قوله: **(ففيها شاة)** أى ويجزئ عنها، وعما فوقها بعير الزكاة وإن لم يساو قيمة الشاة لأنه يجزئ عن خمس وعشرين فما دونها أولى، وأفادت إضافته إلى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما فى المجموع. انتهى، شرح «المنهج». وأصل شاة شوهة بفتح الهاء، ثم حذفت وعوض عنها التاء أى قصد تعويضها، ولذا إذا صغرت عادت إليها الهاء فقيل شويهة فى الوقف والدرج.

قوله: **(إن لم تجذع قبلها)** أى تسقط مقدم أسنانها فإن أجذعت قبلها كان ذلك

معز لها سنتان، ويعتبر كونها صحيحة وإن كانت إبلـه مراضا لأنهـا وجبـت فـى الذمـة ويجزئ كونها ذكرًا وإن كانت إبله إناثا كما سيأتى (وفى عشر شاتان وفـى خمـس عشـرة ثلاث شياه، وفى عشرين أربع شياه، وفى خمس وعشرين بنت مخاض) لها سنة.

(فإن عدمها) حسا أو شرعًا بأن لم يملكها وقت الوجوب أو كـانت مرهونـة أو معيبـة

قائما مقام بلوغ السنة بشرط أن يكون بعد مضى ستة أشهر، وقولـه: لها سنتان أى سواء أجذعت قبلهما، أم لا.

قوله: (**مراضا**) جمع مريض ككرام جميع كريم.

قوله: (**لأنها وجبت فى الذمه**) أى أصالة لا بدلا على المعتمد من أن الواجب ابتداء هو الشياه، وقيل جزء من الإبل والشياه بدل عنه، وينبنى علـى ذلـك مطالبـة السـاعى للمالك، فعلى الأول يطالب بالشاة، وعلى الثانى بالجزء، والظاهر عليه أن المراد جـزء بقدر قيمة الشاة، أو الشاتين مثلا.

قوله: (**ويجزئ كونها**) أى الشاة ذكرا فالتاء فيها للوحدة لا للتأنيث كما سيأتى.

قوله: (**كما سيأتى**) أى فى قوله أو كان الذكر ذكر شاة، وفيه إيمـاء إلى أن الآتـى متعلق بما هنا. «شوبرى».

قوله: (**وفى عشرين أربع شياه إلخ**) إنما وجبت الشـياه فيمـا دون خمـس وعشـرين لأن فى إيجاب بدنة إجحافا بالمالك، وفى إيجاب بعضها ضرر المشاركة.

قوله: (**لها سنة**) أى وطعنت فى الثانية، وكذا يقال فيما بعد لأن الأسنان المذكورة تحديدية كما سيأتى.

قوله: (**فإن عدمها**) خرج بذلك ما لو عدم غيرها كبنت لبون فلا يؤخذ عنها حق قياسا على أخذ ابن اللبون عنها، ولأن زيادة السن فـى اللبـون عنـد أخـذه عـن بنـت المخاض توجب اختصاصه عنها بقوة ورود الماء والشجر، والامتناع من صغار السباع بخلافها فى الحق لا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهـذه القـوة بـل هـى موجـودة فيهما فلا يلزم من جبرها، ثم جبرها هنا وحينئذ فيخرج حقة، ويأخذ جبرانـا أو بنـت مخاض ويدفعه وهو شاتان أوعشرون درهمـا بخيرة الدفـاع كمـا أوضحـه فـى شـرح «المنهج».

قوله: (**بأن لم يملكها**) تصوير للعدم الحسى، وما بعده للشرعى.

قوله: (**وقت الوجوب**) الأول وقت الإخراج لأنه المعتبر إلا أن يحمل كلامه على ما إذا استمر العدم إليه، أو يراد بالوجوب الإخراج لا وجوب الاستقرار.

أو مغصوبة (فابن لبون) أو حق وإن كانت أقل قيمة منها، ولا يكلف كريمة إذا كانت إبله مهازيل لكن تمنع ابن لبون (وفى ست وثلاثين بنت لبون) لها سنتان (وفى ست وأربعين حقة) لها ثلاث سنين (وفى إحدى وستين جذعة) لها أربع سنين (وفى ست

قوله: **(أوكانت مرهونة)** أى بدين مؤجل مطلقا، أو حال لا يقدر على وفائه، وقوله: أو معيبة أى بعيب يرد به المبيع، وقوله: أو مغصوبة. أى، وقد عجز عن انتزاعها.

قوله: **(فابن لبون أو حق)** ولا يكلف بنت المخاض، وإن لم يكن عنده ابن لبون، أو حق بل يحصل ما شاء من الثلاثة، وكابن لبون ولد لبون خنثى وحق خنثى أفاده فى شرح «المنهج».

قوله: **(ولا يكلف كريمة)** على حذف مضاف، وموصوف أى ولا يكلف إخراج بنت مخاض كريمة وعبارته فى المنهج وشرحه، ولا يكلف حيث كانت إبله مهازيل أن يخرج بنت مخاض كريمة. انتهى. فإن أخرجها زاد خيرا وإن أخرج غيرها جاز بشرط أن تكون صحيحة أى غير معيبة، ولابد من رعاية القيمة فتكون قيمة المهزولة تساوى أربعة وعشرين جزءامن مهزولة وجزءا من كريمة، فقول المحشى: ولا يجزئه هزيلة صوابه أن يقول: ولا يجزئه مريضة أى لوجود هذه الكريمة فى ماله فإن لو انقسمت إبله إلى صحاح، ومراض كلف كاملة بالنسبة فلو كان نصفها صحاحا ونصفها مراضا فكاملة تساوى نصف قيمة مريضة، ونصف قيمة صحيحة، فإن لم تكن فيها كريمة أخرج منها ولو مهزولة.

قوله: **(ولا يكلف إلخ)** قال «س.م» فيه إشارة إلى جواز دفعها وظاهر أن محله فى غير نحو الولى والوكيل إذ عليهما رعاية مصلحة المالك، والمصلحة فى دفع غيرها.

قوله: **(إذا كانت إبله مهازيل)** خرج مالو كانت كلها كرائم فإنه يلزمه كريمة.

قوله: **(لكن تمنع ابن لبون)** أى يمنع وجود بنت المخاض الكريمة عنده أجزاء ابن اللبون، وكذا الحق، وعبارة المنهج وشرحه: لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا، وهو من زيادتى لوجود بنت مخاض عنده. انتهى. فما اعترض به ثم، وقع فيه هنا.

قوله: **(حقة)** ولو أخرج عنها بنتى لبون، أوعن الجذعة حقتين، أو بنتى لبون أجزأ على الصحيح لأنهما يجزئان عما زاد. أفاده «الرملى».

قوله: **(لها أربع سنين)** ولا يتأتى هنا الاكتفاء بإجذاعها كما مر نظيره فى الشاة

وسبعين بنتاً لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشـرين ثـلاث بنـات لبون ثم في كل أربعين بنـت لبـون وفـي كـل خمسين حقـة) جـاء بذلـك خـبر أبـي بكـر

وفرق فى التحفة بأن القصد ثم بلوغهـا وهـو يحصـل بـأحد أمريـن الإجـذاع وبلـوغ السنة، وهنا غاية كمالها، وهو لا يتم إلا بتمام الأربع كما هو الغالب. انتهى.

قوله: (**وفي مائة وإحدى وعشرين إلخ**) وللواحدة قسط من الواجب فيسقط بموتهـا بين تمام الحول، والتمكن من الإخراج جزء من مائة وإحدى وعشرين جزءا من ثلاث بنات لبون، وما بين النصب عفو، ويسمى وقصا لا يتعلق به الواجـب علـى الأصـح، فلو كان له تسع من الإبل فتلف منها أربع وجبت شاة، وأكثر ما يتصور الوقـص فـى الإبل تسع وعشرون التى بين إحدى وتسعين ومائة وإحدى وعشرين، وفى البقر تسع عشرة التى بين أربعين وستين، وفى الغنم مائة وثمانية وتسعون التى بين مائتين وواحـد وأربعمائة.

قوله: (**ثم فى كل أربعين**) هذه العبارة مساوية لعبارة المنهاج، وأبى شـجـاع، وهـى مرتبة على مقدمة محذوفة ذكرها فى المنهج بقوله: وبتسع ثم كل عشر يتغـير الواجـب ففى كل أربعين إلخ، ثم قال وزدت وبتسع إلخ لدفع ما اقتضتـه عبـارة الأصـل مـن أنـه يتغير بما دونها، وليس مرادا. انتهى. فما اعترض به ثم وقع هنـا، والحـاصل أن مـا زاد على الإحدى والعشرين وقص إلى الثلاثين، ولا يحصـل بـه استقامة الحسـاب، وكـذا مابين كل عشرتين، وإن كان مقتضـى كـلام المصنـف خـلاف ذلـك، فالاستقامة لا تحصل إلا بزيادة تسع على الإحدى والعشرين ثم كـل عشـر عشـر بعدهـا ففـى مائـة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفى مائة وأربعين حقتان وبنـت لبـون، وفـى مائـة وخمسـين ثلاث حقاق، وفى مائة وستين أربع بنات لبون وفى مائة وسبعين ثلاث بنات لبـون و حقة وفى مائة وثمانين حقتان وبنت البون، وفـى مائـة وتسـعين ثـلاث حقـاق وبنـت لبون، وفى مائتين أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، سيأتى الكلام على ذلك فى قوله و لو اتفق فرضان إلخ.

قوله: (**جاء بذلك**) أى بالأحكام المذكورة فى المـتن كلهـا، وقولـه فـى كتابـه مـن ظرفية المدلول فى الدال لأن النقوش تدل على الألفاظ فيراد بالكتاب النقوش المكتوبة، وقوله بالصدقة أى الدال عليها بواسطة الألفاظ أى على قدرها، وقدر ما وجبت فيـه، وذلك الكتاب كتبه لأنس لما وجهه إلى البحرين (إقليم بناحية اليمن)، وإنمـا كتـب لـه ذلك لأن الأحكام لا تعرف من العقل.

رضى الله عنه فى كتابه بالصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، رواه البخارى عن أنس، ومن لفظه: «فإذا زادت على عشرين ومائة، ففى كلّ أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة» والمراد زادت واحدة لا أقل كما صرح بها فى رواية أبى داود.

قوله: **(التى فرضها)** أى بلغ فرضيتها: أى وجوبها، أو تقديرها، وقوله: ومن لفظه: أى الخبر.

قوله: **(والمراد زادت واحدة)** هذا إشارة لدفع اعتراض ورد على الخبر لاقتضائه أن أقل الواحدة يتفرع عليه قوله ففى كل أربعين إلخ، وليس كذلك، فأشار إلى أنه مطلق مقيد برواية أبى داود ولابد من تقدير مقدمه لصحة تفريع قوله وفى كل خمسين كما مر فى كلام المتن، وأما قوله ففى كل أربعين فلا يحتاج لذلك لأن ماقبله فيه ثلاث أربعينات، وبقى اعتراض آخر على خبر أنس، وهو أن ظاهره أن الواحدَة لا يتعلق بها الواجب لقوله ففى كل أربعين إلخ، والمائة والعشرون ثلاث أربعينات، وفى كل أربعين بنت لبون فيقتضى أن الواحدة لم تدخل أصلا، ولا يتعلق بها شىء، وذلك باطل ومعارض لرواية أبى داود كما سيأتى، ويجاب بأن فيه حذفا، والتقدير ففى كل أربعين وثلث فيما إذا كانت مائة وإحدى وعشرين، وفى كل أربعين بلا ثلث فيما بعد ذلك.

قوله: **(كما صرح بها)** أى بالواحدة فى رواية أبى داود فتحمل رواية أنس المطلقة عليها.

قوله: **(وقد أوضحت الكلام على ذلك)** وهو كون الزيادة واحدة أخذًا من رواية أبى داود مع كون المتبادر من الزيادة فيه واحدة، وقوله: وما يتعلق به وهو أن خبر أنس معارض لرواية أبى داود، وهى فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون لدلالتها على أن الواحدة يتعلق بها الواجب، ودلالته على خلاف ذلك، وبيانه أنه جعل الثلاث بنات لبون فى رواية أبى داود متعلقة بمجموع العدد المذكور، وفصل فى خبر أنس، وتقدم جواب ذلك، قال فى شرح «المنهج» بعد ذكره ما ذ كر: فالمتجه لصحة حمل ما فيه، ولدفع المعارضة حمل قوله: ففى كل أربعين على أن معها فى صورة مائة وإحدى وعشرين ثلثا، وإنما ترك التصريح به تغليبا لبقية الصور عليها كصور مائة وثلاثين، فإنه لا يحتاج لذلك فيها، مع العلم بأن مايتغير به الواجب يتعلق به كالعاشرة. انتهى. بزيادة إذا علمت ذلك علمت فساد قول «ق.ل»، وحاصل مافى المنهج يرجع لما ذكره هنا. انتهى. لأن ما ذكر من المعارضة بين الروايتين، والجواب عن ذلك لم يتعرض له هنا أصلا.

وقد أوضحت الكلام على ذلك، وما يتعلق بـه فـى شـرح المنهـج، والشـاة تقـع علـى الذكـر وغيره، ولو اتفق فرضان كمائتى بعير لم يتعين أربع حقاق، بل هن أو خمس بنات لبـون، فـإن وجـد بمالـه أحدهمـا أخـذ، وإلاً فلـه تحصيـل مـا شـاء منهمـا، وإن وجدهمـا تعـين

قوله: (**والشاة**) أى المخرجة عن الإبـل تقـع أى تطلـق علـى الذكـر فـى والأنثـى، فتاؤها للوحدة لا للتأنيث.

قوله: (**ولو اتفق فرضان**) ولا يكون ذلك إلا فى الإبل، والبقر كمـا صـرح بـه فـى المنهج دون الغنم، وقوله: كمائتى بعير، أى أو مائة وعشرين بقرة، وقوله: بـل هـن أو خمس بنات لبون أى أو ثلاث مسنات، أو أربعة أتبعة.

قوله: (**لم يتعين أربع حقاق**) أى ولا خمس بنات لبون بدليل ما بعـده فهـو تفصيـل لذلك.

قوله: (**فإن وجد بماله أحدهما**) أى بصفة الأجزاء أخذ، وإن وجد شىء من الآخـر إذ الناقص كالمعدوم.

قوله: (**وإلا**) أى وإن لم يوجد بمالـه أحدهمـا بصفـة الأجـزاء بـأن لم يوجـد شـىء منهما، أو وجد بعض أحدهما أو بعض كـل منهمـا، أو أحدهمـا لا بصفـة الأجـزاء، أوكل منهما لا بصفة الأجزاء أيضا، فقوله بعد: إن وجدهما: أى بصفة الأجزاء وهذه الصورة أعنى قوله: وإن وجدهما إلخ وإن صدقت بها لكنها خارجة بقرينة ذكـره لها بعد، ومخالفة حكمها لما دخل تحت إلا فلو قدمها علـى قولـه، وإلا وقيدهـا بما تقـدم لسلم من ذلك، وكانت إلا صادقة بالصور الخمس المذكـورة كمـا صنعـه فـى شـرح «المنهج».

قوله: (**فله تحصيل ماشاء منهما**) كلاً فى ثلاث صور، وبعضا فـى اثنتين. شـراء أو غيره ولو أغبط لما فى تعين الأغبط من المشقة فى تحصيلـه، ولـه أن[1] يصعـد أو ينـزل من الجبران فى الإبل فله فى المائتى بعير فيمـا إذا لم يوجـد شـىء مـن الحقـاق وبنـات اللبـون أن يجعـل الحقـاق أصـلا، ويصعـد إلى أربـع جـذاع فيخرجهـا ويـأخذ أربـع جبرانات، وأن يجعل بنات اللبون أصلا، وينزل إلى خمس بنـات مخاض فيخرجهـا مـع خمس جبرانات، وقد تم الكلام على ذلك فى شرح «المنهج».

---

(۱) قوله: (وله أن يصعد إلخ) هذا إذا كانت إبله صحاحا بالنسبة للصعود أمـا إذا كـانت إبلـه غـير صحاح فلا يجوز له الصعود. انتهى.

الأغبط، ووجه التسمية بالأسنان المذكورة أن بنت المخاض آن لأمها أن تكون من المخاض: أى الحوامل، وأن بنت اللبون آن لأمها أن تلد عليها، فتصير لبوناً، وأن الحقة استحقت أن يطرقها الفحل، قولان، وأن الجذعة تجذع مقدّم أسنانها: أى تسقطه (وأول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع) له سنة (أو تبيعة) كذلك.

قوله: **(وإن وجدهما)** أى بصفة الإجزاء كما مر تعين الأغبط أى الأنفع للمستحقين لأن كلا منهما فرضها، فإذا اجتمعا روعى ما فيه حظ المستحقين إذ لا مشقة فى تحصيله وأجزأ غيره بلا تقصير من المالك والساعى، وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد أو جزء من الأغبط، فلوْ كانت قيمة الحقاق أربعمائة، وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين، وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين أو بخمسة أتساع بنت لبون لأن التفاوت خمسون، وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب، وتمكنه من شراء جزئه لدفع ضرر المشاركة إما مع التقصير من المالك بأن دلس، أو من الساعى بأن لم يجتهد، وإن ظن أنه الأغبط فلا يجزئ. انتهى. أفاده فى شرح «المنهج».

قوله: **(ووجه التسمية بالأسنان)** أى بالأسماء المصاحبة لبلوغ الأسنان جمع سن بمعنى زمن، فليست الباء صلة التسمية.

قوله: **(آن لأمها)** بمد الهمزة من الأوان بمعنى الوقت أى قرب، وكذا فيما بعده، فالمعنى بنت ناقة مخاض. وعبارة الرملى، وسميت به لأن أمها بعد سنة من ولادتها آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أى الحوامل. انتهى. ولا يخالف ذلك كلام الشرح لأنها لا تسمى بهذا الاسم إلا بعد بلوغ السنة.

قوله: **(وأن الجذعة إلخ)** وسنها آخر أسنان الزكاة، واعتبر فى الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدر والنسل، وظاهر كلامهم هنا فى الأسنان المذكورة فى النعم أنها للتحديد، ويفارق ما سيأتى فى السلم بأن السن المنصوص عليه ثم يكون على التقريب بأن الغالب فى السلم أن يكون فى غير موجود فلو كلفناه التحديد لتعسر، والزكاة تجب فى شيء يكون موجودا عنده غالبا، وهو عارف بسنه فلا يشق إيجاب ذلك عليه. أفاده «الرملى».

قوله: **(وأول نصاب البقر)** هو شامل للعراب والجواميس كما مر، سمى بذلك لأنه يبقر الأرض أى يشقها بالحراثة.

(وفي أربعين مسنة) لها سنتان (وفي ستين تبيعان، ثم في كلّ ثلاثين تبيع،وفي كل أربعين مسنة) جاء بذلك خبر رواه الترمذى وغيره، وصححه الحاكم وغيره، والبقر تقع على الذكر وغيره (وأول نصاب الغنم أربعون ففيها شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، ثم فى كل مائة شاة) جاء بذلك خبر أبي بكر السابق، وسواء فيما ذكر أتفرقت نعمه فى أماكن أم لا حتى لو ملك

قوله:(**له سنة**) أى ودخل فى الثانية سمى بذلك لأنه يتبع أمه فى المسرح، وقيل لأن قرنه يتبع أذنه أى يساويها، ولو أخرج تبيعة أجزأت لأنه زاد خيرًا بالأنوثه. انتهى. «رملى».

قوله: (**أو تبيعة كذلك**) أى لها سنة.

قوله: (**لها سنتان**) أى ودخلت فى الثالثة سميت بذلك لتكامل أسنانها، ولا جبران فى زكاة البقر والغنم لعدم وروده ففى ستين بقرة تبيعان، وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع، وفى ثمانين مسنتان، وفى تسعين ثلاثة أتبعة، وفى مائة مسنة وتبيعان، وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع، وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات، أو أربعة أتبعة، فحكمها حكم بلوغ الإبل مائتين فيما مر إلا فى الجبران كما قدمناه، و تسمى المسنة ثنية ولو أخرج عنها تبيعين أجزأه فى الأصح. انتهى. «رملى».

قوله: (**وفى ستين إلخ**) فالوقص مابينها وبين الأربعين، وهو تسعة عشر، وهو غاية ما يتصور هنا كما مر.

قوله: (**الترمذى**) بفتح التاء، وكسر الميم وضمهما، وكسرهما ومعجمة قال النووى: وضمهما قول أهل المعرفة. انتهى.«شوبرى».

قوله: (**تقع**) أى تطلق على الذكر والأنثى لأن المعنى المتقدم، وهو شق [الأرض بالحراثة موجود فيهما، وهذا الإطلاق هنا بخلاف باب الوصية فإنها فيه خاصة بالأنثى، والذكر ثور، وسمى محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم بالباقر لأنه بقر العلم أى شقه فعرف أصله، وخفيه.

قوله: (**وسواء فيما ذكر**) أى من أحكام الإبل، والبقر، والغنم كما يستفاد من قوله نعمه.

قوله: (**لا يلزمه إلا شاة واحدة**) لكن يجب أن يخرج ما يخص كل ما فى بلد على أهله لمنع نقل الزكاة، أودفعه للإمام لأن له نقل الزكاة. انتهى. «ق.ل»، والمعتمد أنه

ثمانين شاة ببلدين فى كل بلد أربعون لا يلزمه إلاّ شاة واحدة (ولا يجـزئ إخـراج ذكـر) من النعم (إلا إن

يخير بين إخراجها فى أحد البلدين لما فى إلزامه من نقل كل صنف إلى بلده من المشقة على المحسن بالزكاة، وسواء فى لزوم الشاة بعدت المسافة بين البلد أم لا، خلافا للإمام أحمد فإنه يلزم عنده فى صورة التباعد شاتان، كما قاله «الخطيب».

قوله: **(إلا إن تمحضت إلخ)** استثنى خمسه أشياء، فإذا تمحضت إبله ذكورا أخرج ذكرا كما لو كانت كلها معيبة، أو صغارًا بأن ماتت الأمهات قبل آخر الحول بزمن لا تشرب فيه الصغار لبنا مملوكا، فاندفع استشكال وجوب الزكاة فى الصغار مع عدم تصور السوم فيها، أفاده الزيادى. وإنما جاز إخراج ابن لبون خنثى عن ابن لبون ذكر مع أن الخنوثة عيب فى المبيع، والمعيب لا يؤخذ إلا من مثله؛ لأن المستحقين شركاء فكانوا كبقية الشركاء، أفاده «الرملى»، ويستثنى من أخذ المعيب من مثلة ما لو تمحضت نعمه خناثى، فالواجب أنثى بقيمة واحد منها، ولا يجزئ الأخذ منها لاحتمال ذكورة المأخوذ، وأنوثة غيره أو بالعكس، وخرج بقوله تمحضت ما لو كان فيها أنثى فلا يجزئ عنها الذكر، وإن كان أكثر قيمة منها إذ ليس فيه ما قصد نفع المستحقين من الدر والنسل الموجودين فيها، وكذا لو كان فى نعمه المعيبة سليمة، أو فى الصغيرة كبيرة فيخرج كاملا بأن يخرج سليمة، أو كبيرة برعاية القيمة كأربعين شاة نصفها معيبة أو صغار، وقيمة كل سليمة ديناران، وقيمة كل معيبة أو صغيرة دينار فيلزم سليمة بدينار ونصف دينار، فإن لم يكن فيها إلا سليمة فعليه سليمة بتسعة وثلاثين جزءا من أربعين جزءا من قيمة معيبة أو صغيرة، ويجزئ من أربعين جزءا من قيمة سليمة، وذلك دينار وربع عشر دينار، وعلى هذا فقس، وإذا كان السليم من ماشية دون قدر الواجب كأن وجب شاتان فى غنم ليس فيها إلا سليمة أجزأه سليمة بالقسط، ومعيبة كذلك، فتكون كل واحدة تساوى مائة وتسعة وتسعين جزءا معيبا، وجزءا سليما. انتهى. أفاده «الرملى».

قوله: **(إلا إن تمحضت نعمه ذكورا)** أى فيخرج ذكرا كما تؤخذ المريضة والمعيبة من مثلهما، ولأن فى تكليفه تحصيل الأنثى مشقة عليه، والزكاة مبنية على التخفيف، ولهذا شرع الجبران. انتهى. أفاده «الرملى».

قوله: **(أو كان الذكر ذكر شاة)** أى حيث وجبت من غير الجنس، وكالشاة الواجبة فى خمس من الإبل، ويرشحه قوله أو ابن لبون وقوله فيما مركما سيأتى، أما الواجبة عن الجنس كالغنم فيتعين كونها أنثى إذا كان النصاب إناثا، أو بعضه ذكورا

تمحضت نعمه ذكورا أو كان) الذكر (ذكر شاة أو ابن لبون أو حقا أو تبيعا فيما مرّ) بيانه واستثناء ما عدا ابن اللبون والتبيع من زيادتي.

* * *

لأنها أصل باتفاق فشدد فيه، بخلاف الواجبة عن غير لجنس فإن هناك قولا بأنها بدل فخفف فيها، وإن كان المعتمد أن كلا أصل كما مر.

قوله: (**أو ابن لبون أو حقا**) أى فيما إذا عدم بنت المخاض، أو تعييت والتبيع فى البقر، وقوله: فيما مر بيانه راجع للأربعة الأخيرة لأن الأولى لم تتقدم.

* * *

باب زكاة النابت

الأصل فى وجوبها قبل الإجماع مع ما يأتى قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده).
(لا زكاة فى شيء منه) إلافى رطب وعنب (وما صلح للخبز من الحبوب) كبر وشعير

باب زكاة النابت

هو شامل للشجر والزرع، أى زكاة ما يخرج منه، والشجر كل ما له ساق، والزرع ما لا ساق له، ويسمى نجما قال تعالى: ﴿**النَجْمُ والشَّجَرُ يَسْجُدَان**﴾[الرحمن ٦] أى فالزكاة تجب فيما يخرج من النوعين، ولذا عبر بالنابت الشامل لهما، وعدل عن تعبير المنهج بالنبات لأنه كما يستعمل اسم عين يستعمل مصدرا بمعنى الطلوع، وليس مرادا هنا، بخلاف النابت فإنه لا يستعمل إلا اسم عين، وقدم زكاته على زكاة الفطر لتعلقها بالأموال.

قوله: (**حقه**) أى زكاته، وهى العشر أو نصفه، وهذه الآية مجملة لعدم بيان القدر المخرج والمخرج منه كآية «وآتوا الزكاة» والبيان جاء من السنة، كما مر، والحصاد بفتح الحاء، وكسرها كما قرئ بهما فى السبع القطع الشامل لجذاذ الثمار، فالدليل مطابق، أو المراد به حقيقته، ودخول جذاذ الثمار بالقياس، والأمر بإتيانه يوم الحصاد للاهتمام حتى لا يؤخر عن وقت أدائها، وليعلم أن وجوبها يستقر بالإدراك لا للتقييد، والاستدلال بالآية المذكورة بناء على أنها مدنية، وقيل مكية، والمراد بالحق ما يتصدق به يومه لا الزكاة المقدرة، وحينئذ فلا تكون دليلا على الزكاة؛ لأنها فرضت بالمدينة فكان الأولى أن يستدل بقوله تعالى: ﴿**أنفِقُوا من طَيِّبَاتِ ما كَسَبْتُم ومما أخْرَجْنَا لكم من الأرْضِ**﴾ [فى البقرة ٢٦٧] «وهو الزكاة لأنه لاحق فيما أخرجته غيرها».

قوله: (**رطب**) فتؤخذ زكاته منه إن لم يتتمر، أو تتمرحال كونه رديئا، وإلا فمن االتمر، وكذا يقال فى العنب، وعبارة «المنهج» وشرحه: ويعتبر فى قدر النصاب غير الحب من رطب وعنب حال كونه جافا إن تجفف غير ردىء، وإلا فرطبا ويقطع بإذن من الإمام، وتخرج الزكاة منه كما لو أضر أصله، ويعتبر الحب حال كونه مصفى. انتهى. قال «م.ر»، ويضم ما يجفف منهما أى الرطب والعنب إلى ما لا يجفف فى إكمال النصاب لاتحاد الجنس، وإنما لم يلحق الرطب والعنب الذى لا يتتمر بالخضراوات فى عدم وجوب الزكاة لأن جنسه مما يجف فألحق نادره بغالبه. انتهى. بالمعنى.

وأرز وعدس وذرة وحمص وباقلي ودخن وجلبان، وإن كان يؤكل نادرًا بخلاف ما

قوله: **(وما صلح للخبز)** بفتح الخاء المعجمة مصدر،، والمراد به الاقتيات سواء كان بخبز أو طبخ، أو عصد أو هرس، أو اتخاذه سويقا، وقوله: من الحبوب أى التى تقتات اختيارا فخرج بالأول مالا يقتات بأن كان يؤكل تنعما كما سيذكره، وبالثانى ما يقتات اضطرارا أى فى زمن القحط والجدب كحب حنظل وغاسول وحلبة.

قوله: **(كبر)** مثل بتسعة أمثلة، والبر بضم الموحدة، ويقال له قمح وحنطة، كانت الحبة منه حين نزل من الجنة قدر بيضة النعامة، وألين من الزبد، وأطيب رائحة من المسك، ثم صغرت فى زمن فرعون فصارت الحبة قدر بيضة الدجاجة، ثم صغرت حين قتل يحيى بن زكريا فصارت قدر بيضه الحمامة، ثم صغرت فصارت قدر البندقة، ثم قدر الحمصة، ثم صارت إلى ماهى عليه الآن، فنسأل الله تعالى ألا تصغر عنه. نقله «الأجهورى» فى حاشيته.

قوله: **(وشعير)** بفتح الشين المعجمة، ويجوز كسرها.

قوله: **(وأرز)** فيه سبع لغات أفصحها فتح الهمزة، وضم الراء، وتشديد الزاى، ويقال فيه أرز بضم الهمزة، والراء، وتشديد الزاى أيضا، وأرز بوزن قفل، وأرز بوزن كتب، وأرز بوزن عضد، فهذه خمس لغات مبدوأة بالهمزة، ويقال فيه رز روتز ويسن عند أكله الإكثار من الصلاة على النبى ﷺ لأنه خلق من نوره، قاله السيوطى، وقرره شيختنا الحنفى، وإن لم يصح حديثا، وأورد على ذلك أن كل أشياء خلقت من نوره ﷺ فلا خصوصية، وأجيب بأنه خلق من نوره ﷺ بلا واسطة، بخلاف بقية الأشياء، وذلك أنه كان كالغلاف على ذلك النور، ثم تفتت فخلق منه الأرز.

قوله: **(وعدس)** بفتح العين والدال، وبالسين المهملات، وقوله وذرة بضم المعجمة، وفتح الراء المخففة، وأصلها ذرو أوذرى حذفت لام الكلمة التى هى الواو أوالياء، وعوض عنها تاء التأنيث، والمراد ما يشمل سائر أنواعها.

قوله: **(حمص)** بكسر الحاء مع فتح الميم المشددة، أو كسرها.

قوله: **(وباقلى)** بالتشديد مع القصر، ويكتب بالياء، والتخفيف مع المد، أو القصر، ويكتب بالألف، و هو الفول.

قوله: **(ودخن)** بضم الدال المهملة، وإسكان الخاء المعجمة نوع من الذرة إلا أنه أصغر حبا منها، قاله «خضر».

يؤكل تنعمًا أو تفكها، وذلك لأخبار رواها أبو داود وغيره (وواجبها العشر إن سقيت بلا مؤنة، وإلاَّ فنصفه) أى نصف العشر لثقل المؤنة فى الثانى وخفتها فى الأول.

قوله: **(وجلبان)** بضم الجيم، مع سكون اللام، وتخفيف الباء، أو ضم اللام، وتشديد الباء، وعبارة «م.ر» والهرطمان، ويقال له الجلبان والماش، وهو نوع منه قال الرحمانى الجلبان هو المعروف بالبسلا. انتهى. وهو مردود لأنهما نوعان كما هو مشاهد، وتجب الزكاة فى كل منهما.

قوله: **(وإن كان)** أى ما يصلح للخبز يؤكل نادرا كثمرة البلوط المسماة بثمرة الفؤاد، وهى تشبه البلح، وكالسلت وهو نوع مستقل، وقيل نوع من البر وقيل من الشعير، وكالعلس نوع من البر، وهو قوت صنعاء اليمن فتجب الزكاة فى جميع ذلك إذا وجدت شروطها.

قوله: **(ما يؤكل تنعما)** أى على وجه التنعم كالسكر والتين والمشمش والتفاح، والبن، وعطف التفكه عليه من عطف الخاص لأن ما يؤكل تفكها لا يكون إلا من الفواكه فأو بمعنى الواو لأن عطف الخاص لا يكون بأو، وكذا ما يؤكل تداويا كالمصطكى والفلفل، وفى القديم تجب فى الزعفران والزيتون والورس، وهو بفتح فسكون نبت أصفر يصبغ به الثياب، وهو كثير باليمن، والقرطم وهو بكسر القاف والطاء، وضمهما حب العصفر، وفى العسل سواء كان نحله مملوكا أم أخذ من الأمكنة المباحة، أفاده فى «المنهج» وذكر «م.ر» أدلة ذلك، ومثلها الترمس والسمسم.

قوله: **(وذلك)** أى وجوب الزكاة فى الثلاثة لأخبار منها قوله ﷺ لمعاذ وأبى موسى الأشعرى حين بعثهما إلى اليمن «لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة، والشعير والتمر والزبيب» رواه الحاكم، وقيس بما ذكر ما فى معناه، والحصر فى الأربعة إضافى أى بالنسبة لما كان موجودا باليمن لخبر الحاكم أنه ﷺ قال «فيما سقت السماء» إلى آخر ما سيأتى فى الشرح، أفاده فى شرح «المنهج».

قوله: **(وواجبها)** الإضافة على معنى فى، والضمير للثلاثة المتقدمة، وقدم ما لا مؤنة فيه على الآخر مراعاة للحديث، وعكس فى التعليل فسلك فيه اللف والنشر المشوش؛ لأنه أولى لقلة الفصل فيه إذ علة الثانى متصلة به فليس فيه إلا فصل واحد، بخلاف المرتب فإن فيه فصلين لأن كل معلول لم يتصل بعلته، ولا فرق فى وجوب العشر، أو نصفه بين الأرض المستأجرة، وذات الخراج، وغيرهما لعموم الأخبار، وخبر لا يجتمع عشر وخراج فى مسلم ضعيف، وتكون الأرض خراجية إذا فتحها الإمام عنوة، ثم

والأصل فيهما خبر البخارى «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر».

تعوضها من الغانمين، ووقفها علينا، وضرب عليها خراجا، أو فتحها صلحا على أن تكون لنا، ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهى أجرة لا تسقط بإسلامهم، والأراضى التى يؤخذ منها الخراج، ولم يعرف أصله يحكم بجواز أخذه لأن الظاهر أنه بحق، ويحكم بملك أهلها لها فلهم التصرف فيها لأن الظاهر فى اليد الملك، ولا يجب فى المعشرات زكاة لغير السنة الأولى، بخلاف غيرها مما مر لأنها إنما تتكرر فى الأموال النامية، وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد. انتهى. شرح «م.ر»، وذكر قبل ذلك أن الإمام لو أخذ الخراج على أن يكون بدلا عن العشر كان كأخذه القيمة فى الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض، وإن نقص عن الواجب تممه. انتهى.

قوله: **(إن سقيت بلا مؤنة)** أى بلا مؤنة كثيرة بأن لم يكن هناك مؤنة أصلا، أو مؤنة قليلة، ولوسقيت بمافيه مؤنة وغيره وجب القسط من كل باعتبار عيش الزرع والثمر ونمائه لا بأ كثر المدتين، ولا بعدد السقيات، فلو كانت المدة من وقت الزرع إلى وقت الإدراك ثمانية أشهر، واحتاج فى أربعة إلى سقية فسقى بالمطر، وفى الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر، وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذ بالأسوأ، أو احتاج فى ستة منها إلى سقيتين فسقى بماء السماء، وفى شهرين إلى ثلاث سقيات فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر، ولو اختلف المالك والساعى فى أنه سقى بماذا صدق المالك إذ الأصل عدم وجوب الزيادة عليه، فإن اتهمه الساعى حلفه ندبا، ولو كان له زرع أو ثمر سقى بمطر، وآخر سقى بنضح، ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما إلى الآخر لتمام النصاب، وإن اختلف قدر الواجب، وهو العشر فى الأول ونصفه فى الثانى. انتهى. شرح «م.ر».

قوله: **(وخفتها فى الأول)** أى شأنها ذلك، وإلا فقد لا يكون هناك مؤنة أصلا كما مر.

قوله: **(بالنضح)** الباء للملابسة من ملابسة العام للخاص أى سقيا ملتبسا بالنضح، وهو السقى من نحو نهر بحيوان.

قوله: **(والعثرى)** ومثله البعلى بفتح الموحدة، وسكون العين المهملة، وهو ما يشرب بعروقه لقربه من الماء كما فى شرح «المنهج».

والعثرى بفتح المثلثة وقيل: بإسكانها ما سقى بالسيل، والناضج ما يسقى عليه من بعير أو نحوه والأنثى ناضحة، وإنما تجب زكاة النابت بمعنى أنه ينعقد سبب وجوبها (بعد بدوّ وصلاح الثمر واشتداد الحب) وهذا من زيادتى وهو تعبير الشيخين كغيرهم،

قوله: **(ماسقى بالسيل)** أى بعد اجتماعه فى حفرة، ثم يساق إلى الأرض، وحينئذ فليس مكررا مع قوله فيما سقت السماء، وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر المار بها إذا لم يعلمها.

قوله: **(مايسقى عليه)** أى وبه يسمى الحيوان الناضح أيضا سانية بوزن ساقية يقال سنت الناقة، والسحابة تسنو إذا سقت.

قوله: **(بمعنى أنه ينعقد سبب وجوبها)** أى لا بمعنى أنه يجب إخراجها حالا بذلك لتوقف وجوب الإخراج فورا على التمكن بحضور مال وآخذ وبجفاف التمر، وتنقية الحب، وخلو مالك من مهم، ولو دنيويا كما ذكر ذلك فى «المنهج».

قوله: **(بعد بدو إلخ)** لوعبر كما فى المنهج بقوله وتجب ببدو صلاح إلخ لكان أولى لإيهام كلامه هنا أنه يتراخى وجوبها عن ظهور الصلاح؛ لأن بعد ظرف متسع لاتقتضى الاتصال إلا أن يجاب بأنه على حذف مضاف، والتقدير بعد بدو أول حالات الصلاح الذى هو بلوغ الشىء، أى وصوله إلى صفة وحالة يطلب فيها للأكل غالبا، وعلم من وجوب الزكاة [١] ببدو الصلاح أنه يحرم أكل الفريك قبل إخراج زكاته على المالك وعلى غيره، وكذا البلح الأحمر، والفول الأخضر، فبيع ذلك وشراؤه حرام، هذا إن علم أنه من زرع وثمر تجب فيه الزكاة ببلوغه نصابا، إلا بأن علم وجوبها، أوشك فيه فلا حرمة، وعلم أنه ليس من شرط بدو الصلاح، أو اشتداد الحب فى ملكه أن يكون هو الزارع حتى لو باع زرعه وهو بقل فاشتد فى ملك المشترى، وهو من أهل الزكاة وجبت عليه فإن كان المشترى ذميًّا أو مكاتبًا فلا زكاة على أحد، أما المشترى فلعدم أهليته لوجوبها، وأما البائع فلانتفاء كونها فى ملكه حين الوجوب.

ولو اشترى [٢] نخيلا وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح فى مدته، فالزكاة على

---

(١) قوله: (وعلم وجوب الزكاة إلخ) كتب شيخنا العزيزى على قول شرح المنهج: وهو قبل ذلك بقل ومنه الفريك المعروف فإنه بهذه الحالة لا يصلح للادخار وحينئذ يجوز الأكل من الفريك الذى يباع الآن، وكذا الفول الآخضر يجوز الأكل منه قبل اشتداد حبه، وهذه دقيقة يغفل عنها. انتهى. بجيرمى فحرره

(٢) قوله: (ولو اشترى) عبارة شرح «م.ر» ولو اشترى نخلا وثمرها بشرط الخيار فبدا الصلاح فى=

فقول الأصل: تخرج بعد الجفاف أو بالخرص فيه نظر بينت وجهه فى شرح الأصل. نعم يسن خرص الثمر بأن يطوف من هو من أهل الشهادات، ولو واحدًا بكل شجرة،

من له الملك فيها، فإن أخذت منه و لم يتم له الملك رجع بها على الآخر فإن كان لهما وقفت فمن ثبت الملك له وجبت عليه، وإن اشتراها وثمرتها فقط كافر أو مكاتب فكما مر. أو شتراها «مسلم» فبدا الصلاح فى ملكه ثم وجد بها عيبا لم يردها على البائع قهرًا لأن تعلق الزكاة بها كحدوث عيب، وإن اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها فإن لم يرض البائع بالإبقاء فله الفسخ لتضرره(١) بمص الثمرة رطوبة الشجر ة، ولا تسقط الزكاة عن المشترى لبدو الصلاح فى ملكه، فإن أخذها الساعى من الثمرة رجع البائع على المشترى، وإن رضى البائع بالإبقاء امتنع على المشترى الفسخ لأن البائع قد رضى بإسقاط حقه، ولا تسقط الزكاة عن المشترى حينئذ بالأولى. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**فيه نظر إلخ**) وجهه أنه إن أراد بقوله: تخرج وجوب إخراجها بالفعل لم يصح قوله أو بالخرص لأنها لا يجب إخراجها بذلك بالفعل بل ينعقد سبب وجوبها، وإن أراد بذلك جواز إخراجها لانعقاد سبب وجوبها ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب لم يصح قوله بعد الجفاف لأنه يجب إخراجها حينئذ بالفعل، إلا أن يجاب بأن المراد مايشمل الإخراج بالفعل وجوبا بالنسبة للجفاف، والإخراج جوازا لانعقاد السبب بالنسبة للخرص، أى يجوز الإخراج من الجاف بدلا عن الرطب،والعنب إذ لا يجوز الإخراج منهما حتى لو أخذه الساعى لم يقع الموقع، وإن جففه و لم ينقص لفساد القبض، ويرد قيمته مطلقا ولو مثليا على المعتمد، فأو فى كلام الأصل تنويعية، وقوله: بعد الجفاف أى وجوبا، وقوله أو بالخرص أى جوازا، لأن لزكاة النابت وقتين: وقت وجوب، وهو وقت بدو صلاح الثمر واشتداد الحب كلا، أو بعضا، ووقت إخراج، وهو بعد ذلك، أعنى وقت الجفاف والتنقية، وغير ذلك.

قوله: (**نعم يسن إلخ**) استدرك على قوله، وينعقد سبب وجوبها ببدو صلاح الثمر، واشتداد الحب لأنه ربما يتوهم من الوجوب عدم التصرف بكل حال لتعلق حق المستحقين بما ذكر، فدفع ذلك التوهم بأنه إذا خرص جاز التصرف لكن بعد التضمين

=مدته فالزكاة على من له الملك فيها وهو البائع إن كان الخيار له، والمشترى إن كان له، ثم إن لم يبق الملك له وأخذ الساعى الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقلت إليه.

(١) قوله: (لتضرره) علة لقوله: لم يرض البائع بالإبقاء. وليس علة لقوله: الفسخ. كما قد يتوهم.

.. ..

كما سيأتى، فإذا ضمنه حق المستحقين نفذ تصرفه فى الجميع، بخلاف ما قبل التضمين فإنه ينفذ فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق فى العين، والخرص لغة الحزر والتخمين والتقدير، والقول بالظن، ومنه: ﴿قتل الخراصون﴾.

وشرعا. ما ذكره بقوله: بأن يطوف إلخ، وقبل الخرص يمتنع على المالك التصرف، ولو بصدقة أو أجرة نحو حصاد، أو أكل[1] فريك أو فول أخضر فيحرم ويعزر العالم لكن ينفذ تصرفه فيما عدا قدر الزكاة. نعم نحو رعيه، أو قطعه حشيشا قبل انعقاد الحب لا يمتنع، وما اعتيد من إعطاء شىء ولو للفقراء حرام، وإن نوى به الزكاة لأنه أخذ قبل النصفية، وبعدها لا إقباض، ولا نية، وكثير يعتقد حله، وذلك من نبذ العلم وراء ظهورهم، وإن كان خلاف الإجماع الفعلى فى سائر الأعصار والأمصار، وما أورد عليه من جواز لقط السنابل وإطعام الفقراء يوم الجذاذ، والباكورة التى كانت تأتيه عليه السلام، وأمر الشافعى بشراء الفول الأخضر، كلها وقائع فعلية، والمذهب نقل وتحمل على ما لا زكاة فيه، فإذا زادت المشقة فلا لوم فى التقليد فإن أحمد يجيز التصرف بالأكل والإهداء، ولا يحسب عليه. قلت: الظاهر أن المحتاج إذا ضبط قدرا وزكاة، أو ليخرج زكاته بعد فله ذلك، ولا حرمة عليه. وإن كان الشريك ليس له الاختصاص بشىء من المشترك بغير قسمة لأن تعلق الزكاة بالمال تعلق شركة على المعتمد إلا أن المشبه ليس له حكم المشبه به من كل وجه. انتهى. قاله «الرحمانى».

قوله: (**خرص الثمر**) أى الرطب والعنب، وخرج به الزرع فلا خرص فيه لاستتار حبه، لأنه لا يؤكل غالبا رطبا، وبخلاف الثمر ، ويشترط فى الخرص بدو الصلاح، ولذا قيد فى المنهج بقوله: وسن خرص كل ثمر بدا صلاحه، ثم قال فى شرحه: وخرج ببدو صلاحه ما قبله لأن الخرص لا يتأتى فيه إذ لا حق للمستحقين فيه، ولا ينضبط المقدر لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح. انتهى.

قوله: (**من أهل الشهادت**) أى كلها كما قيد به فى شرح المنهج فيشترط فى الخارص أن يكون مسلمًا مكلفًا حرا ذكرًا ناطقًا بصيرا عدل شهادة، فلا يكفى الفاسق، ولا عدل الرواية كالمرأة لأنها أهل لبعض الشهادات لا لكلها، ويشترط أن يكون عالمًا بالخرص لأن الجاهل بالشىء ليس من أهل الاجتهاد فيه. انتهى.

قوله: (**ولو واحدا**) إنما اكتفى بالواحد لأن الخرص ينشأ عن اجتهاد فكان

---

(١) قوله: (أو أكل فريك إلخ) فيه أن الزرع لا خرص فيه وسيأتى.

ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع منها رطبًا ثم يابسًا لنقل الحق من العين إلى الذمة تمرًا أو زبيبًا ليخرجه جافًا (ومؤنتهما) أى التمر والحب جذاذًا وتجفيفا وتنقية (على

كالحاكم، ومحل الاكتفاء به إذا كان من طرف الحاكم فإن فقد الخارص من طرف الحاكم وكان عارفا لم يجز أن يتعاطى ذلك بنفسه على المعتمد بل له تحكيم عدلين يخرصان عليه، ويضمنانه، فلابد من التعدد حينئذ، ولو بعث الإمام خارصين فاختلفا، ولم يتفقا على قدر وقف الأمر حتى يتبين بقول غيرهما.

قوله: **(بكل شجرة)** إشارة بذلك إلى أنه يمتنع تقدير شجرة فقط، ويقاس عليها الباقى، ولو من نوعها، وبقوله كل نوع إلى أنه يتعين عند تعدد الأنواع كالرطب، والعنب تقدير كل نوع على حدته، وليس له أن يقدر الجميع، بخلاف ما إذا اتحد النوع فيخير بين أن يقدر الجميع رطبا ثم يابسًا أويقدر كل واحدة كذلك، فيقول إن رطب هذه مثلا عشرة أوسق، فإذا جف صار خمسة، وكذا فى النوع بأن يقول فى هذا البستان مائة وسق رطبا، فإذا جف صار خمسين.

قوله: **(رطبا)** بفتح الراء، وسكون الطاء حال من الثمرة.

قوله: **(لنقل)** علة ليسن أى يسن الخرص لنقل الحق إلخ أى بصيغة، ويسمى بالتضمين بأن يقول ضمنتك حق المستحقين رطبا بكذا تمرا، ولابد من القبول لفظا والرضا، فإذا انتفى الخرص، أو التضمين، أو القبول نفذ التصرف فيما عدا قدرها شائعا. قاله فى شرح المنهج، قال «م.ر»: ليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لأنه لو تلف جميع الثمار بآفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفريط فلا شىء عليه قطعًا لفوات الإمكان، وإن تلف بعضها فإن كان الباقى نصابا زكاة أو دونه أخرج حصته بناء على أن التمكن شرط للضمان لا للوجوب، فإن تلف بتفريط كأن وضعه فى غير حرز مثله ضمن، وإنما لم يضمن فى حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبناء أمر الزكاة على المساهلة لأنها علقة ثبتت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بإمكان الأداء. انتهى. ويشترط فى تضمين المخرج من مالك، أو نائبه يساره حتى لو ضمنه وتبين كونه معسرًا حال التضمين لم يصح، ولم ينتقل الحق إلى ذمته كما صرح به الأذرعى، وهذا هو المعتمد، قاله «الزيادى».

قوله: **(تمرا أو زبيبا)** حالان من الحق، وقوله: ليخرجه جافا. أى منه بعد جفافه، أو من غيره حالا «ق.ل» وقد مر.

قوله: **(جذاذا)** بفتح الجيم، وكسرها مع إعجام الذالين، وإهمالهما ففيه أربع

المالك) لا على المستحق، ولا فى مال الزكاة لأن حق المستحق إنما هو فى الخالص الجاف.

(وشرط وجوبها) أى زكاة النابت (أن يبلغ خمسة أوسق) وهى ألف وستمائة رطل بغدادية، فلا زكاة فى أقل منها لخبر الصحيحين «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»

لغات، وهو منصوب على التمييز المحول عن المضاف، وكذا ماباعه، والأصل: ومؤنة جذاذهما، وتجفيفهما وتنقيتهما.

قوله: (**خمسة أوسق**) أى تحديدا على المعتمد فيضر أى نقص كان، وهذا فيما لم يدخر فى قشره، أما هو كالأرز والعلس بفتح العين، واللام نوع من الحنطة كما مر فشرط وجوبها فيه أن يبلغ عشرة أوسق. نعم لو حصل قدر الأوسق الخمسة من دون العشرة اعتبرناه دونها.

قوله: (**وهى ألف إلخ**) قال «م.ر»: فكيله بالأردب المصرى، وكما قاله القمولى ستة أرادب وربع أردب، وهو المعتمد بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر، وكفارة اليمين. انتهى. فالنصاب ستمائة قدح مصرى، وهذا بحسب ما كان، وأما الآن فقد كبر الكيل فقد امتحنت فى هذه الأزمنة المتأخرة فبلغت نحو أربعة أرادب، والكيل يكون فى الثمرة، والحب، والعجوة، وإنما قدرت بالوزن استظهارا، أى طلبا لظهور جميع تقادير الواجب، أو إذا وافق الكيل فلو تم النصاب بالكيل، دون الوزن وجبت الزكاة، وبخلاف العكس، والمعتبر كيل أهل المدينة الشريفة فى زمنه ﷺ، وقد علمت قدرها بكيل مصر.

قوله: (**بغدادية**) إذ الوسق ستون صاعا فمجموع الخمسة ثلثمائة صاع، والصاع أربعة أمداد فيكون النصاب ألف مد ومائتى مد، والمد رطل وثلث بالبغدادى، وقدرت به لأنه الرطل الشرعى، قاله «م.ر».

قوله: (**وأن يزرعه إلخ**) هو قول مرجوح، والمعتمد خلافه، بل المعتبر تمام الملك، وإن لم يباشر المالك ولا نائبه زراعته، كأن وقع الحب بنفسه من يد مالكه عند حمل الغلة مثلا، أو بإلقاء نحو طير كأن وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب، ونبت فتجب الزكاة فى ذلك إن بلغ نصابا، وخرج بالملك المذكور مانبت من حب حمله السيل من دار الحرب إلى أرضنا غير المملوكة لأحد فلا زكاة فيه لأنه فىء و المالك غير معين، أما لو كانت مملوكة فيملكه من نبت بأرضه، ومثل ما حمله السيل إلى الأرض غير المملوكة ثمار النخل المباح بالصحراء، وما وقف من ثمار بستان، أو حب

(وأن يزرعه مالكه أو نائبه) فلا زكاة فيما انزرع بنفسه، أو زرعه غيره بغير إذنه كنظيره في سوم الماشية (ويضم نوع) منه (إلى) نوع (آخر) فلا يضر اختلاف النوع بخلاف

قرية على المساجد والربط، والقناطر والفقراء والمساكين فلا زكاة فى شىء من ذلك، ولو حمل الهواء، أو الماء حبا مملوكا فنبت بأرض فإن أعرض عنه مالكه فهو لصاحب الأرض، وعليه زكاته وإن لم يعرض عنه فهو له وعليه زكاته، وأجرة مثل الأرض لصاحبها.

قوله: **(كنظيره فى سوم الماشية)** أى فإنه يشترط أن يكون بإسامة المالك، أو نائبه، وفرق بينهما بأن الماشية اعتبر فيها تنمية المالك لإمكانها منه، ولا ذلك الزرع والثمار، فإن تنميتها ليست فى قدرة المالك، وبأن للماشية نوع اختيار فاحتيج لصارف، وهو قصد إسامتها بخلافه هنا، وفرق أيضا بأن نباتهما بنفسهما نادر فألحق بالغالب، ولا كذلك فى سوم الماشية فاحتيج لقصد تخصيص، فالمعتمد عدم هذا الشرط، وقول بعض الفقهاء أن يكون مما ينبته الآدميون ليس المراد به أن تقصد زراعته بل المراد أن يكون من جنس ما يزرعونه، أى يقتاتونه اختيارا كما مر.

قوله: **(ويضم نوع منه)** أى من النابت فإذا كان عنده أنواع من التمر والزبيب، أو كان له ذلك في بلاد متعددة، وحصل من كل نوع دون خمسة أوسق ضم بعض تلك الأنواع إلى بعض.

قوله: **(إلى نوع آخر)** كعنب مصرى وشامى وكبر بعلس لأنه نوع منه كما مر، وهو قوت صنعاء اليمن. قال السبكى: يكون منه فى الكمام الواحد حبتان وثلاث، ولا يزول كمامه إلا بالرحى الخفيفة، أو المهراس، وبقاؤه فيه أصلح، ولا يضم السلت (بضم فسكون) إلى غيره لأنه جنس مستقل على المعتمد لأنه يشبه الشعير فى برودة الطبع والحنطة فى اللون والملامسة فاكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به، وصار أصلا برأسه فلا يضم إلى غيره. وتسميه العامة شعير النبى صلى الله عليه وسلم. وعبارة «م.ر»: ويضم فيه النوع إلى النوع كأنواع التمر والزبيب لاشتراكهما فى الاسم، وإن اختلفا فى الجودة، والرداءة، واختلف مكانهما. انتهى.

قوله: **(بخلاف اختلاف الجنس)** أى فلا يكمل أحد الجنسين بالآخر كبر بشعير، وكعلس بأحدهما، وعبارة «م.ر»:ولا يكمل فى النصاب جنس بجنس، أما التمر والزبيب فبالإجماع، وأما الحنطة والشعير والحمص فبالقياس لانفراد كل اسم وطبع خاصين.

الجنس (وتخرج الزكاة) عند اختلاف النوع (من كل) من الأنواع (بقسطه) إن تيسر إذ لا مشقة.

(فإن عسر) لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل منهما (أخرج الوسط) منها لا أعلاها، ولا أدناها رعاية للجانبين. فلو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الأفضل (وزرعا العام) وهو اثنا عشر شهرًا (ويضمان) كذرة تزرع فى الربيع والصيف والخريف (إن وقع حصادهما في عام) واحد. وهذا ما صححه الشيخان، ونقلاه عن الأكثرين لكن قال

قوله: (**وتخرج الزكاة**) أى وجوبا، وقوله: إذ المشقة بخلاف المواشى فإنه يخرج نوعا منها بشرط رعاية قيمة الأنواع ، ولا يكلف بعضا من كل لضرر المشاركة، وعدم التجزئة. قال فى المنهج وشرحه: ويجزئ نوع عن آخر برعاية القيمة. ففى ثلاثين عنزا وعشر نعجات عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة، فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينارًا أو نعجة مجزئة دينارين لزم عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع لأن ثلاثة أرباع العنز بثلاثة أرباع دينار، وربع النعجة بربعى دينار ، فالجملة خمسة أرباع وذلك دينار وربع، وفى عكس المثال المذكور يجب نعجة أو عنز بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز. انتهى. بزيادة.

قوله: (**أخرج الوسط**) أى بالنسبة للقيمة قرره شيخنا عطية.

قوله: (**لا أعلاها**) أى لا يجب أعلاها، فلو أخرجه أجزأ، وقوله ولا أدناها أى لا يجوز وقوله: للجانبين. أى جانب المالك والمستحقين، وقوله: وأخرج من كل نوع قسطه. أى أخرج الأعلى كما يفهم بالأولى، وقد مر.

قوله: (**وزرعا العام**) الزرع ليس بقيد بل مثله الثمر إن وقع الإطلاع فى عام، وإن لم يتحد قطعهما فى عام واحد خلافا للمصنف فى منهجه فيضم ثمرة نخيله إلى الآخر إن أطلع الثانى قبل جذاذ الأول، وكذا بعده فى عام واحد، والعنب كالزرع، فالعبرة فيه بالقطع لعدم تأتى الإطلاع فيه.

قوله: (**وهو اثنا عشر شهرا**) أى عربية هلالية، وإن لم ينطبق أولها على أول المحرم.

قوله: (**إن وقع حصادهما فى عام واحد**) بأن يكون بين حصاد الأول والثانى أقل من اثنى عشر شهرا عربية، وإن وقع زرعهما فى عامين بأن كان بين زرع الأول وزرع الثانى اثنا عشر شهرا، وبين حصاد الثانى والأول أقل من ذلك، وحيئنذ فقوله وزرعا العام ليس بقيد بل بالنظر للغالب أن زرعى العامين يضمان إن وقع حصادهما

الأسنوى: إنه نقل باطل ولم أر من صححه فضلاً عن عزوه إلى الأكثرين، بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما فى عام، ويجاب بأن ذلك لا يقدح فى نقل الشيخين لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

* * *

فى عام كما علمت، والمراد بوقوع حصادهما فى عام أن يبلغا أوان الحصاد، وإن لم يقع بالفعل، فالمراد الحصاد بالقوة.

قوله: (**وهذا**) أى ما ذكر من كون العبرة بالحصاد ما صححه الشيخان، وهو المعتمد، فالعبرة فى الحبوب بالحصاد بالقوة، وفى الثمار بالإطلاع على المعتمد.

قوله: (**ونقلاه**) أى نقلا تصحيحه المفهوم من صححه.

قوله: (**أنه**) أى التصحيح وقوله من صححه أى هذا القول المصحح، وقوله: عن عزوه. أى التصحيح ففى الضمير تشتيت.

قوله: (**ويجاب إلخ**) جواب بالتسليم أى تسليم عدم رؤيته ما ذكر، وقوله: بأن ذلك. أى عدم رؤيته.

قوله: (**لأن من حفظ**) وهو الشيخان، وقوله: حجة. بالرفع خبر أن أى قول من حفظ حجة مقدمة على قول من لم يحفظ، أو من حفظ قوله، وإنما كان حجة لأنه مثبت وهو مقدم على النافى.

* * *

الأصل في وجوبها قبل الإجماع أخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر «فرض

باب زكاة الفطر

من إضافة المسبب للسبب، وأضيفت لأحد سببيها وهو أول جزء من شوال لتحقق الوجوب به وإن كان لابد من إدراك جزء من رمضان أيضا، ولذا يصح إضافتها له فيقال: زكاة الصوم وزكاة رمضان، ويقال أيضا صدقة البدن، وزكاة الأبدان، وزكاة الرءوس، وزكاة الفطر بمعنى القدر المخرج، فالإضافة بيانية أى زكاة هى الفطرة، أو بمعنى الخلقة فهى على معنى اللام، والفطرة بالمعنى الأول لفظ مولد لا عربى ولا معرب، بل اصطلاح للفقهاء فيكون حقيقة شرعية كالصلاة والزكاة، أما بالمعنى الثانى فعربى، قال تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[الروم٣٠]، والمعنى أنها أوجبت على الخلقة تزكية للنفس أى تطهيرا لها، وتنمية لعملها، وهى على المعنيين بكسر الفاء، وقول ابن الرفعة إنه بضم الفاء اسم للمخرج مردودة قاله «م.ر». وكلام المصنف على حذف مضاف أى باب وجوبها وصفة من تجب عليه، وصفة المؤدى عنه، وقدر المؤدى وجنسه ووقت الأداء، وذكر الخمسة الأولى فى المتن على اللف والنشر المرتب، وترك الأخير، فيسن إخراجها بعد الفجر، وقبل صلاة العيد، ويكره تأخيرها عن صلاته، ويحرم تأخيرها عن يومه، وتكون قضاء، وتجب بإدراك الجزأين ويجوز تعجيلها فى أول رمضان لأن السبب الأول، وهو الجزء من رمضان غير معين فجاز تعجيلها من أوله، وتجب بآخره لعدم جزء آخر غيره فهو سبب ممتد. أما إخراجها قبل رمضان فلا يجوز لعدم وجود جزء من جزأى السبب، وقد علم من هذا أن لها خمسة أوقات، وفرضت كرمضان فى السنة الثانية من الهجرة قبل عيدالفطر بيومين، كما فى م.ر. ومحل حرمة تأخيرها عن العيد إذا كان بلا عذر كغيبة ماله[1]، أو المستحقين، وإلا فلا حرمة، وقضاؤها فورى فيما إذا أخر بلا عذر، وإلا فعلى التراخى.

قال فى المجموع، وظاهر كلامهم أن زكاة المال المؤخرة عن التمكن تكون أداء، والفرق أن الفطرة مؤقتة بزمن محدود كالصلاة.

قوله: **(قبل الإجماع)** أفاد بذلك أنها مجمع عليها، ولا نظر لمخالفة ابن اللبان حيث

---

(١) قوله: (كغيبة ماله) تنظر هل ولو فى مسافة قصر، ولا يقال أنها سقطت حيئنذ، راجع حاشية المنهج.

رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» (تجب) أى زكاة الفطر (بغروب آخر يوم من

قال بعدم وجوبها ومع كونها مجمعا عليها لو جحدها إنسان لا يكفر لكونها تخفى.

قوله: **(عن ابن عمر)** هو عبد الله لأنه علم عليه بالغلبة كبقية العبادلة المنظومة فى قوله:

أبنـــاء عبـاس وعمـرو وعمـر　　　ثـم الزبيـر هـم العبادلـة الغـرر

فإذا قيل ابن عباس مثلا، فالمراد به عبده الله، وإن كان له أولاد غيره، أما ابن مسعود فليس علما بالغلبة على عبد الله.

قوله: **(فرض رسول الله ﷺ)** أى بلغ فرضيتها، ونقلها عن الله تعالى، وإلا فالذى فرض، وأوجب حقيقة هو الله تعالى، ويصح أن يكون من الأمور المخبر فيها، فالمعنى فوض الله تعالى له فرضيتها وخبره بينها وبين غيرها فاختار فرضيتها لما فى ذلك من المصلحة، وهى جبر خلل الصوم، ولم يذكر دليلا من الكتاب لأن الصحيح أنها وجبت بالسنة فقط،وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وجبت بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾[الأعلى ١٤] الآية، والسنة بينت الكتاب.

قوله: **(من رمضان)** متعلق بالفطر، وقوله على الناس متعلق بفرض، والمراد بالناس المخرجون،وقوله صاعا إلخ حال من زكاة الفطر أى مقدرة بصاع أو بدل منه، ولا يصح جعله عطف بيان لأنه يشترط فيه الموافقة فى التعريف والتنكير.

قوله: **(من تمر إلخ)** اقتصر على هذين النوعين دون غيرهما لأنهما اللذان كانا موجودين عندهم إذ ذاك أو للتنويع كما سيأتى، وقوله: على كل حر بيان للمخرج عنه فعلى بمعنى عن كما فى قوله:

إذا رضيـت علـى بنـو قشيـر　　　لعمـر الله أعجبنـى رضاهـا

ولا يصح أن تكون على بابها، ويكون بدلا من الناس بدل مفصل من مجمل؛ لأنه يمنع منه قوله بعد من المسلمين إذ المخرج لم يشترط فيه ذلك، وأيضا فيلزم عليه القصور فى الحديث لعدم دلالته حينئذ على المخرج عنه. نعم، إن أريد بالناس المخرج عنهم صحت البدلية واندفع الاعتراض الأول، وبقى الثانى.

قوله: **(بغروب آخر يوم)** أى مع جزء قبله من رمضان كما مر، وكان الواجب على المصنف ذكره كما صنع فى منهجه حيث قال: تجب زكاة الفطر بأول ليلته،

رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره) هو أعمّ من قوله وأنثى (منا) دون الكافر الأصلى لخبر ابن عمر السابق، ولأنها طهرة، والكافر ليس من أهلها، وأما المرتد

وآخر ما قبله. انتهى. فلا تجب على من مات قبل الغروب، أو ولد بعده، وتجب على من مات بعده أو معه دون من ولد معه استصحابا للأصل فيهما، ولوخرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده فلا وجوب لأنه جنين ما لم يتم انفصاله، ولو شك فى حدوث المؤدى عنه من ولد أو رقيق قبل الغروب أو بعده لم يلزمه شىء للشك، ولو ادعى السيد بعد الوجوب العتق قبله عتق، ولزمته الفطرة،ولو قال لعبده أنت حر مع أول جزء من ليلة شوال فلا فطرة على أحد، أو مع آخر جزء من رمضان فعلى العتيق، أو كان هناك مهايأة فى رقيق بين اثنين بليلة، ويوم أو نفقة قريب بين اثنين كذلك فهى عليهما لأن وقت الوجوب حصل فى نوبتهما، ولو عجل فطرة عبده ثم باعه لزم المشترى إخراجها، ولا يصح ما دفعه البائع، ويقع له تطوعا، ولا يرجع على المدفوع له بها إلا إذا أعلمه أنها زكاة معجلة.

قوله: **(آخر يوم من رمضان إلخ)** إن قلت: ينافيه جواز تعجيلها من أوله مع تعليلهم بأنه وجد أحد السببين، قلت: لا ينافيه لأن آخر الحول إنما أسند إليه الوجوب لتحقق وجود الكل به، وهذا لا ينافى أن أوله أول ذلك السبب، وكذا يقال فى آخر الشهر هنا.

والحاصل أنهم نظروا إلى الآخر بالنسبة لتحقق الوجوب [1] به، وإلى الأول بالنسبة لكونه أول السبب بالنسبة للتعجيل الذى لا يوجد حقيقة إلا بالتقديم على السبب كله، نقله الشوبرى عن التحفة، وتقدم ذلك بأوضح من هذا. «وحاصل الإشكال أن جواز التعجيل المذكور يقتضى أن السبب هو رمضان كله لا آخر جزء منه، إذ لو كان آخر جزء منه لما صح التعجيل لأن التعجيل؛ هم تقديم الشىء على أحد السببين لا على كل منهما» وحاصل الجواب أن السبب هو رمضان بتمامه، ولكن أضيف السبب إلى آخره لتحقق السبب به.

قوله: **(فى المتن على كل حر)** على بمعنى عن وعبر بها موافقة للحديث وقوله: هو أعم أى لشموله الخنثى، وقوله منا أى معاشر المسلمين، وقوله دون الكافر محترز ذلك أى فلا يجب إخراجها عنه،أما إخراجها عن غيره كزوجة أسلمت، وعبد أو قريب مسلم فيجب عليه ذلك كما سيأتى، وتجب النية عليه للتمييز.

(١) قوله: (لتحقق الوجوب) الأولى سبب الوجوب الأول كما يعلم من آخر القولة.

ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته الأقوال في بقاء ملكه (إلا) خمسة: (من لا

قوله: **(لخبر ابن عمر السابق)** أى حيث قيد فيه بقوله من المسلمين.

قوله: **(ففى وجوبها)** أى وجوب إخراجها، إما أصل الوجوب عليه فهو ثابت باتفاق لأن المراد الإسلام ولو فيما مضى، ولو أخرج ما وجب عليه فى الردة، وهو مرتد أجزأه إن عاد إلى الإسلام.

قوله: **(الأقوال فى بقاء ملكه)** الراجح منها أنه موقوف إن عاد إلى الإسلام لزمه أداؤها لتبين بقاء ملكه.وإلا فلا، وهذا فى فطرة وجبت حال ردته، أما التى وجبت قبلها فهى دين تخرج من ماله، ولو فى الردة، وكذا يقال فى فطرة زوجته وعبده، وفطرة العبد المرتد موقوفة، فإن أخرجها السيد قبل عود الرقيق للإسلام أجزأته، وإن مات كافرًا رجع فيها السيد إن شرطه، أوعلم القابض أنها زكاة(١) وإلا فلا، وعبارة «الرملى»: أما فطرة المرتد ومن عليه مئونته فموقوفة على عوده إلى الإسلام، وكذا العبد المرتد. انتهى.

قوله: **(إلا من لا يفضل)** بضم الضاد، وفتحها كما ذكره «الرملى» أى إلا معسرًا لا يفضل ما يخرجه فى الفطرة عن هذه الأمور، والمراد فضل ذلك حال الوجوب فوجوده بعده لا يوجبها اتفاقًا لكن يندب أن يخرجها باقتراض أو نحوه وتقع واجبة لأن ندب الإقدام لا ينافى الوقوع واجبا كما يشهد له نظائره، وعبارة المنهج وشرحه: ولا فطرة على معسر وقت الوجوب، وإن أيسر بعده، وهو من لم يفضل إلخ، والفرق بين ما هنا وبين الكفارة حيث تستقر فى ذمته إذا عجز عنها أن اليسار هنا شرط للوجوب، وثم للأداء، وكأن حكمته أن هذه مواساة (٢) فخفف فيها بخلاف تلك، وبه يفرق أيضا بين ما هنا ووجوب الصلاة بإدراك جزء من وقت أدائها،أو أداء ما يجمع معها.

ويؤخذ من ذلك فائدة، وهى أن الحق المالى إذا وجب على شخص، فإن تسبب فى وجوبه عليه استقر فى ذمته، وإن كان معسرا وقت وجوبه كالكفارة، وإن لم

(١) قوله: (أوعلم القابض أنها زكاة) أى معجلة.

(٢) قوله: (أن هذه مواساة إلخ) فيه أنه تقدم له فى الفرق بين سقوط الزكاة بالإسلام دون الكفارة عكس ماهنا فلينظر التوفيق بينهما. انتهى. شيخنا وقوله: فلينظر إلخ، لعل وجهه أن معنى ما تقدم أن الكفارة محض مواساة أى لا معارضة فيها بدليل مقابلته به فلينظر لجانب المعاوضة فى الزكاة فسقطت، والمواساة فى الكفارة فبقيت. وقوله هنا أن هذه مواساة أى لا تسبب له فيها بخلاف الكفارة فله فيها تسبب فلم يخفف فيها يدل عليه قوله: ويؤخذ إلخ. تأمل وحرره.

يفضل) عن مسكن، وخادم يحتاجهما، ويليقان به، و (عن قوت من تلزمه نفقته ليلة

يتسبب فى وجوبه فلا شىء عليه إذا كان معسرا وقت وجوبه، وإن أيسر بعده كالفطرة.

قوله: **(عن مسكن وخادم)** ومثلهما الملبس، وخرج بذلك الدين، ولو لآدمى فلا يشترط فضلها عنه على المعتمد خلافا لما ذكره المصنف فى منهجه، وفى إلحاق أمة التمتع المضطر إليها لأجله بالخادم تردد، والأقرب الإلحاق.

قوله: **(يحتاجهما)** أى هو أو ممونه إما لضعفه أو منصبه. قال فى شرح المنهج والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته، أو خدمة ممونه لا لعمله فى أرضه أو ماشيته، ذكره فى المجموع. انتهى. وكذا يقال فى المسكن، فالمراد أن يحتاجه لسكناه أو سكنى من يلزمه إسكانه لا لإيواء ماشيته، أو زرعه، ولابد أن يكون (١) الخادم بالنفقة وحدها، أو مع الآجرة كخدمة أهل مصر، فإن كان بالأجرة وحدها ففطرته على نفسه، ولا فرق فى المسكن والخادم بين أن يحتاجها فى يوم العيد وليلته أولا، أما البهيمة التى يطحن عليها فإن احتاجها ليطحن عليها فى ذلك الوقت لم يكلف بيعها، وإلا كلفه.

قوله: **(ويليقان به)** خرج ما لو كانا نفيسين يمكن إبدالهما بلائقين، ويخرج التفاوت فيلزمه ذلك، ولو كانا مألوفين على المعتمد بخلاف الكفارة، والفرق أن لها بدلا فى الجملة بخلاف زكاة الفطر، وإنما قلنا فى الجملة لتدخل الخصلة (٢) الأخيرة من خصال الكفارة المرتبة فإنها لا بدل لها. انتهى. أفاده فى شرح «المنهج» بزيادة.

قوله: **(وعن قوت إلخ)** وكالقوت دست ثوب يليق به، وكذا ما اعتيد من نحو سمك، وكعك ونقل، وغير ذلك، ولا يتقيد ذلك بيوم العيد، قاله البرماوى، فوجود ما زاد من ذلك على يوم العيد لا يقتضى وجوب الزكاة عليه لأنه سيأتى فى النفقات أنه يجب على الزوج تهيئة ذلك لزوجته على حسب حاله فيصدق عليه أنه بعد الغروب غير واجد لزكاة الفطر.

قوله: **(من تلزمه نفقته)** أى ولو حيوانا ففيه استعمال «من» فيما لا يعقل تغليبا.

قوله: **(ليلةالعيد)** ظرف للقوت، وقوله ما يخرجه فاعل يفضل، ولا يشترط فضل عن رأس ماله وضيعته، ولو سكن بدونهما، ولا يفارق المسكن والخادم بالحاجة

---

(١) قوله: (ولابد أن يكون إلخ) هذه مسألة مستقلة لا تعلق لها بما هنا.

(٢) قوله: (لتدخل الخصلة إلخ) الظاهر أن التفرقة إنما هى بين ما هنا والخصلة الأولى فى الكفارة فلا حاجة لقيد الجملة.

العيد، ويومه ما يخرجه فيها) أى فى زكاة الفطر، فلا تلزمه فطرته لتأكد الحاجة لذلك، بل وللضرورة فى بعضه. (وامرأة غنية لها زوج معسر، وهى فى طاعته) فلا تلزمها فطرتها بخلاف ما إذا لم

الناجزة، ولو تلف المال قبل التمكن سقطت الفطرة كزكاة المال، والقدرة على الكسب لا تخرجه عن الإعسار، ولا ينافيه الاكتساب لنفقة القريب؛ لأنه لما وجب عليه ذلك لنفسه وجب عليه لإحياء أصله، أو فرعه أفاده «الرملى».

قوله: **(فلا تلزمه فطرته)** أى من لا يفضل إلخ أى، ولا فطرة غيره كزوجته وعبده بالأولى لأنه مقدم على غيره كما سيأتى.

قوله: **(لذلك)** متعلق بالحاجة، واسم الإشارة لمسكن، وما بعده مما مر، وقوله: فى بعضه، أى وهو القوت كما هو موجود فى بعض النسخ، والضرورة شدة الحاجة فالحاجة موجودة فى الكل، والضرورة فى بعض.

قوله: **(وامرأة غنية)** قيد بها لأنها محل التوهم، وإلا فمثلها الفقيرة بالأولى، هذا إن نظر لها من حيث ذاتها، أما لو نظر لها من حيث لازمها فهى قيد لأن لازم الغنى الحرية فتخرج بذلك الأمة كما سيأتى، وقوله: لها زوج معسر قيد خرج به الموسر فيلزمه فطرة زوجته، ومن المعسر الرقيق فلا تجب عليه زكاة زوجته ولو حرة، وقوله وهى فى طاعته قيد أيضا.

قوله: **(فلا تلزمها فطرتها)** لكن يسن لها أن تخرجها عن نفسها، وكذا كل من سقطت فطرته لتحمل الغير له يسن له أن يخرج عن نفسه إن لم يخرجها المتحمل، وخرج بفطرتها فطرة غيرها كأمتها، وبعضها فتلزمها، ولو كان الزوج حنفيا يرى وجوب فطرتها على نفسها، وهى شافعية ترى الوجوب على الزوج فلا وجوب على واحد منهما لعدم اعتقاد كل أنها عليه، بخلاف عكسه فإنها تجب على الزوج لأن كلا منهما حينئذ[1] يرى الوجوب على نفسه، الزوج بطريق التحمل، وهى بطريق الاستقلال.

قوله: **(بخلاف ما إذا لم تكن فى طاعته)** بأن كانت ناشزة فإنها عليها حينئذ، ومثلها صغيرة لا تطيق الوطء فلا تجب فطرتها على زوجها. نعم لو نشزت الزوجة، وعادت

---

(١) قوله: (لأن كلا منهما حينئذ إلخ) التعليل يقتضى الوجوب على كل لا على خصوص الزوج فليراجع حكم الزوجة من مذهبها.

تكن فى طاعته، وبخلاف الأمة المزوّجة، فإن فطرتها تلزمها، ويتحملها عنها سيدها، والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف الأمة بدليل أن ليسدها أن يسافر بها، ويستخدمها (ومكاتبًا وعبد بيت المال و) العبد (الموقوف) فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب، وسيده منه كالأجنبي، وليس للأخيرين مالك معين يلزم بها

قبل الغروب وجبت فطرتها، وإن لم تجب نفقتها لأنها حينئذ فى طاعته، وكذا لو حيل بينها وبين زوجها فيجب عليه فطرتها دون نفقتها لما مر.

قوله: **(وبخلاف الأمة المزوجة)** أى التى زوجها معسر كما هو فرض المسألة، وأما لو كان موسرا فيجب عليه فطرتها، وهذا محترز قوله غنية لأن من لازم الغنى الحرية إذ لا ملك للرقيق يستغنى به، ولو زوج أمته بعبده لزمه فطرتها قطعا.

قوله: **(فإن فطرتها)** أى الأمة، وقوله: ويتحملها عنها، سيدها. أى، وإن كانت مسلمة لزوجها ليلا ونهارا لأن فرض المسألة أنه معسر فعليه نفقتها حينئذ وعلى سيدها فطرتها، بخلاف ما إذا كان موسرا، وكانت مسلمة له ليلا ونهارا فعليه كل منهما، فإن كانت مسلمة له ليلا فقط، ويستخدمها السيد نهارا فنفقتها وفطرتها على السيد، وقوله أن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها أى بغير إذن زوجها، أى أنه متمكن من ذلك حتى لو لم يسافر بها و لم يستخدمها بأن سلمها للزوج ليلا ونهارا لم تجب عليه فطرتها كما مر.

قوله: **(ومكاتبا)** أى كتابة صحيحة فلا تجب عليه، ولا على سيده لاستقلاله، بخلاف المكاتب كتابة فاسدة حيث تجب فطرته على سيده، وإن لم تجب عليه نفقته. انتهى. شرح «الرملى».

قوله: **(وعبد بيت المال)** الإضافة على معنى فى.

قوله: **(والعبد الموقوف)** ولو على معين كمدرسة، ورباط، ورجَل، والقن المملوك للمسجد. انتهى. «خضر».

قوله: **(فلا تلزمهم)** أى ولا غيرهم فكان الأولى إسقاط الضمير بأن يقول فلا تلزم فطرتهم لإيهام كلامه لزومها لغيرهم، وخرج بقوله: فطرتهم. نفقتهم فهى لازمة.

قوله: **(وسيده منه كالأجنبى)** دفع بذلك ما يتوهم من لزومها لسيده.

قوله: **(وليس للأخيرين مالك معين)** صادق بأن لم يكن له مالك أصلا من الآدميين كما فى موقوف لأنه ملك لله تعالى، أو كان لكنه غير معين كعبد بيت المال، وفطرة

(وواجبها) لكل واحد (صاع)، وهو عند الرافعى ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهمًا وثلث درهم وعند النووى ستمائة وخمسة أسباع درهم.

ولد الزنا وولد الملاعنة على أمه كما تلزمها نفقتهما، فإن اعترف به الزوج فى الثانية لم ترجع عليه بهما لكونه منفيا عنه حال الإخراج ظاهرا، ولم يثبت نسبه إلا من حين استلحاقه؛ ولأن ذلك منها على سبيل المواساة، وقضية هذا أنه لو كان بإجبار حاكم رجعت.

قوله: (صاع) وهو أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بغدادى، وهو عند الرافعى مائة وثلاثون درهما، وعند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وعليه ينبنى ما ذكره الشارح عنهما، والأصل فى ذلك الكيل، وإنما قدر بالوزن استظهارًا، والعبرة فى الكيل بالصاع النبوى، ومعياره موجود وهو قدحان بالكيل المصرى، ويسن أن يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على تبن أو طين، فإن فقد ما يعاير به أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع، وإذا كان المعتبر الكيل فالوزن تقريب، وهذا فيما شأنه الكيل ومنه اللبن، وأما ما لا يكال أصلا كالأقط والجبن إذ كان قطعا كبارا فمعياره الوزن لا غير كما فى الربا. والصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدل لهما، ومن المعلوم أن القدحين الآن يزيدان على ذلك لكبر الكيل.

قال القفال: والحكمة فى إيجاب الصاع أن الناس غالبا يمتنعون من التكسب فى يوم العيد وثلاثة أيام بعده، ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور عقب الصوم. والذى يتحصل من الصاع عند جعله خبزًا ثمانية أرطال، فإن الصاع خمسة أرطال وثلث كما مر، ويضاف إليه من الماء نحو الثلث فيأتى من ذلك ما قلناه، وهو كفاية الفقير فى أربعة أيام فى كل يوم رطلان. أفاده «الرملى» فى شرحه.

قوله: (بلده) أى المؤدى عنه وإن كان المؤدى بغيرها، والمراد الذى هو فيه وقت الوجوب إن كان قوته مجزئا، فإن لم يكن مجزئا اعتبر أقرب المحال إليه، ويدفع زكاته لأهله، فإن كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما، فإن لم يعرف محل المؤدى عنه كعبد آبق فيتحمل كما قال جماعة استثناء هذه أى فيخرج السيد من قوت محله، ويحتمل أن يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله إليه لأن الأصل أنه فيه، ويخرجه حينئذ الحاكم لأن له نقل الزكاة، وهذا هو المعتمد فأو فى قول شرح المنهج أو يخرج للحاكم بمعنى الواو، والمعتبر فى غالب القوت غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الوجوب، فأهل الأرياف الذين يقتاتون الذرة فى غالب السنة، والقمح ليلة العيد مثلا يجب عليهم الذرة، وأهل مصر يجب عليهم القمح فإن غلب فى بعض

(من) غالب (قوت بلده) كثمن المبيع ولتشوّف النفوس إليها، ويختلف ذلك باختلاف النواحى فأو فى الخبر السابق لبيان الأنواع لا للتخيير (من جنس واحد) فلا يبعض الصاع عن الواحد بأن يخرج عنه من قوتين، وإن كان أحدهما أعلى من الواجب لأنه خلاف ما

البلد جنس، وفى بعضها جنس آخر أجزأ أدناها فى ذلك الوقت، والمراد بالغالب[1] ما كان أصلح للإنسان فى الاقتيات، وإن كان غيره أكثر قيمة كما سيأتى.

قوله: **(كثمن المبيع)** أى فيما لو باع بنقد، وثم نقد غالب يتعين، وكما لو قال بريالات، والغالب فى مصر البطاقة فتحمل عليها، والجامع بين ما هنا وثمن المبيع أن كلا مال يجب بالشروع، ويستقر فى الذمة، وأن كلا مال يجب فى مقابلة شىء، فالصاع فى مقابلة التطهير، والثمن فى مقابلة المبيع فلا وجه لتوقف «الشوبرى» فى ذلك.

قوله: **(ويختلف ذلك)** أى الغالب، وقوله باختلاف النواحى أى التى وقع[2] الإخراج فيها فى زمنه ﷺ وقوله: فأو إلخ. تفريع على قوله، ويختلف إلخ.

قوله: **(لا للتخيير)** أى بالنسبة لمنع الأدون من قوت بلده كما يؤخذ مما بعده. انتهى. «ق.ل» أى أنه لا يجوز له أن يخرج الأدون، بخلاف ما لو أخرج الأعلى فإنه يصح.

قوله: **(من جنس)** متعلق بصاع، فلو كان فى البر مثلا بعض شعير فإنه يتسامح به، ولو كانوا يقتاتون البر المختلط بالشعير تخير إن كان الخليطان على حد سواء فيخرج صاعا من البر أو الشعير، فإن كان أحدهما أكثر وجب منه، فإن لم يجد إلا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان أوجههما أنه يخرج النصف الواجب عليه، ولا يجزئ الآخر لما ذكر من أنه لا يبعض الصاع من جنسين عن واحد، أفاده «الخطيب».

قوله: **(أعلى من الواجب)** العلو بزيادة الاقتيات لا بزيادة القيمة، وأعلى الأقوات البر فالسلت فالشعير فالذرة فالأرز فالحمص، فالماش فالعدس فالفول فالتمر فالزبيب فالأقط فاللبن فالجبن، ورمز لترتيبها بعضهم فقال:

بالله سل شيخ ذى رمز حكى مثلا … عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف أولها جاءت مرتبة … أسماء قوت زكاة الفطر إن عقلا

---

(١) قوله: (والمراد بالغالب إلخ) المناسب والمراد بالأعلى وإن لم يتقدم ذكره.

(٢) قوله: (أى التى وقع إلخ) ليس قيدا.

دلت عليه الأخبار (فإن أعطى) المزكى (أعلى منه) أى من غالب قوت بلده (جاز) لأنه زاد خيرا فأشبه ما لو دفع بنت لبون أو حقة أو جذعة عن بنت مخاض (ولا يجزئ أقل من صاع) لمخالفته الأخبار (إلاً لمن بعضه) هو أعم من قوله: نصفه (مكاتب ولرقيق) هو

وعبارة المنهج، وشرحه: وجنسه أى الصاع قوت سليم لا معيب معشر: أى ما يجب فيه العشر، أو نصفه، وأقط بفتح الهمزة، وكسر القاف أو بإسكانها مع تثليث الهمزة لبن يابس غير منزوع الزبد، ونحوه أى الأقط من لبن وجبن لم ينزع زبدهما، ولا يجزئ لحم ومخيض، ومصل وسمن، وجبن منزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها عادة، ولا مملح من الأقط أفسدت كثرة الملح ذاته، وبخلاف ظاهر الملح فيجزئ لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا. انتهى، باختصار وزيادة. والمراد بالمعيب المتغير طعمه أو لونه أو ريحه، وكذا المسوس فيجزئ القديم الذى لم يتغير أحد أوصافه، وكالمعيب الدقيق وخرج بالمعشر غيره فلا تجزئ الأقوات النادرة التى لا زكاة فيها كحب الحنظل، والغاسول، ولا يجزئ اللبن والجبن إلا إذا كانا بحيث يتحصل منهما بعد تجفيفهما صاع أقط، ولا فرق بين لبن الآدمى وغيره بناء على الصحيح من دخول الصورة النادرة تحت العام، والجبن بضم الجيم مع تخفيف النون، وتشديدها.

قوله: **(أعلى منه)** مثل الأعلى المساوى فيجزئ على الصحيح.

قوله: **(إلا لمن بعضه مكاتب)** اعترض بأن كتابة البعض لا تصح، وأجيب بأن ذلك يتصور فيما لو أوصى بكتابة عبده فلم يخرج من الثلث إلا بعضه و لم تجز الورثة ما زاد، فيلزم الوارث كتابة ذلك البعض الذى خرج من الثلث، ويتصور أيضا فيما لو كان له بعض رقيق، وباقيه حر فكاتب ذلك البعض، فقوله لمن بعضه مكاتب، أى وبعضه الآخر رقيق أو حر، وفطرة الآخر الرقيق فى الصورة الأولى على الورثة، والبعض الحر فى الثانية على المكاتب، فبعض الصاع المخرج إما عن البعض الحر أوالبعض الرقيق، وهذاكله إن لم تكن مهايأة بينه وبين مالك بعضه، وإلا اختص الوجوب بمن وقع زمنه فى ثوبته، ومثله فى ذلك الرقيق المشترك.

قوله: **(هو أعم من قوله ولعبد)** أى لشموله الأنثى، بخلاف العبد، وقول ابن حزم إنه أيضا يشمل الأنثى غريب، ولكن المؤلف قد تبعه فيما مر فعبر بالعبد، و لم يعترض عليه. قاله «ق.ل».

قوله: **(بين موسر ومعسر)** أى فيلزم الموسر قدر حصته، ولا يجب على المعسر شىء.

أعم من قوله: ولعبد (مشترك بين موسر ومعسر) وإن لم يجد إلاَّ بعض صاع، فيجزئ كلا منهم أقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضى لزوم الزكاة.

(ومن لزمه فطرة من تلزمه نفقته) بملك أو قرابة أو نكاح (إلا أن يكون) من تلزمه نفقته (كافرًا) فلا تلزم فطرته من تلزمه نفقته بل لا تلزمه فطرة نفسه كما مرّ (أو) يكون

قوله: **(إلا بعض صاع)** أى بشرط أن يكون ذلك البعض متمولا، قال فى المنهج: ومن أيسر ببعض صاع لزمه، أو صيعان قدم وجوبا نفسه فزوجته فولده الصغير فأباه فأمه، فولده الكبير. انتهى. والمراد بالكبير الذى لا كسب وهو زمن، أو مجنون فإن لم يكن كذلك لم تجب نفقته، فلا تجب فطرته قاله «الزيادى».

قوله: **(أقل من صاع)** أى إخراج أقل من صاع.

قوله: **(بقدر ما فيه من الحرية)** لو قال بقدر ما وجب لكان أولى ليشمل الحر الموسر ببعض الصاع.

قوله: **(ومن لزمه إلخ)** هذه قاعدة استثنى منها ثلاث مسائل، وسيأتى عكسها فى قوله: أما من لا تلزمه إلخ، واستثنى منه ثلاث أيضا.

قوله: **(بملك)** متعلق بتلزمه، أو بنفقته أو بهما على التنازع.

قوله: **(أو قرابة)** أى فى الأصول، والفروع فقط فهو عام أريد به خاص.

قوله: **(أو نكاح)** أى حقيقة أو حكما فيشمل الرجعية، والبائن الحامل، أما الحائل فعليها فطرتها كنفقتها، ولا تطالب الزوجة زوجها بإخراج فطرتها كالأصول والفروع، فإن كان غائبا فلها الاقتراض عليه لنفقتها دون فطرتها لتضررها بانقطاع الأولى دون الثانية، ولأن الزوج هو المخاطب بإخراجها، وتجب فطرة خادمتها المملوكة له أولها، أو المصحوبة بالنفقة غير المقدرة، وهى فى رتبتها فتكون على الولد الصغير ومن بعده، وأما التى صحبتها بالنفقة المقدرة فلا تجب فطرتها عليه كالمؤجرة، ولو كانت الخادمة متزوجة بغنى وجبت فطرتها عليه، أو بفقير فعلى زوج المخدومة.

قوله: **(إلا أن يكون من تلزمه نفقته كافرا)** كولد كافر كبير مجنون، أو أبوه مسلم كعبد أو زوجة كافرين مملوكين لمسلم(١) فمن واقعة على المنفق عليه، والضمير البارز فى تلزمه عائد على من لزمه فطرة نفسه،وفى نفقته عائد على من، وكذا ضمير فطرته، وقوله فلا يلزمه فطرته، أى: ولو أخرجها عنه لم يصح.

---

(١) قوله: (مملوكين لمسلم) ظاهر فى العبد لا فى الزوجة كذا بهامش.

(زوجة أبيه أو مستولدته حيث لزمت نفقتهما) الولد فلا تلزمه فطرتهما، وإن لزمته نفقتهما لأن الأصل فيهما الأب، وهو معسر، والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة، فيتحملها الولد، ولأن عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة، أمَّا من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته، نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه، وزوجته المسلمين بناء على أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه، ثم يتحملها عنه المؤدى.



قوله: **(بل لا تلزمه)** أى المنفق عليه كالعبد الكافر، وقوله كما مر أى فى أول الباب من التقييد بقوله منا.

قوله: **(أو مستولدته)** أى الأب.

قوله: **(حيث لزمت نفقتهما)** يحتمل أنها للتعليل، ويحتمل أنها ظرف أى فى الوقت الذى تلزم فيه نفقتهما، ويستفاد من ذلك التعليل، وإنما قيد بذلك أنه لا يتوهم لزوم فطرتهما للولد إلا حينئذ، أما إذا لم تلزمه نفقتهما لكونه فقيرا، أو الأب غنياً فلا ينوهم لزوم فطرتهما حتى يستثنيهما. [قوله (فلا تلزمه فطرتهما) فإن أخرجها عنهما جاز، وقوله: (ولأن الأصل فيهما) أى الفطرة والنفقة.

قوله: **(بخلاف النفقة)** أى نفقة الحليلة حرة أو مستولدة، وقوله لأن عدم الفطرة تعليل خاص بالحرة، وقوله لا يمكن بتشديد الكاف من مكن المضعف.

قوله: **(أما من لا تلزمه)** عكس القاعدة التى فى المتن كما مر.

قوله: **(نعم يلزم الكافر)** أى الأصلى كما مر، وقوله بناء علىأنها تجب ابتداء على المؤدى عنه، أى ولو كان غير مكلف كصغير على المعتمد، ولا يقال إن غير المكلف لا يخاطب لأنا نقول إنما يمتنع خطابه إذا كان الخطاب مستقرا دون ما إذا كان منتقلا عنه إلى الغير، أو يقال الممتنع فى حقه خطاب التكليف دون خطاب الإلزام لذمته أى شغلها بشىء فلا يمنع،ولعل خطاب الإلزام من قبيل خطاب الوضع فيكون وجود الشخص سببا لزكاة الفطر لا فرق بين أن يكون صغيرا أو كبيرا، وقول المحشى: محل خطاب الإلزام إذا كان له مال، بخلاف ما إذا لم يكن له فغير مخاطب أصلا. انتهى. خروج عما نحن فيه[1] لأن ذلك فى زكاة المال لا الفطر.

---

(١) قوله: (خروج عما نحن فيه) أى لأن الصبى فى زكاة الفطر مخاطب ابتداء مطلقا سواء كان له مال أو لا، لكن إن كان له مال فالزكاة منه وإلا فعلى وليه المنفق كما قيل بنظيره فى الرقيق الذى ذكره الشارح آخرا.

.. ..

قوله: **(ثم يتحملها عنه المؤدى)** أى لابد من نية الكافر، وهـى للتمييز لا للتقـرب، وتحمل المؤدى للزكاة بطريق الحوالة لا الضمان حتى لو أعسر بها لم تؤخذ من المؤدى عنه على قاعدة الحوالة، بخلاف ما لو جعل ذلك من باب الضمان، نعم لـو أخرجتهـا الزوجة قبل إخراج الزوج أجزأت، وإن قلنا إنها حوالة لأنها طهرة عن المؤدى عنه.

* * *

باب بيان محالّ جواز أخذ القيمة فى زكاة

(لا يجوز) أخذها (إلا فى) خمس مسائل: فى (زكاة التجارة) لأنها متعلقها (و) فـى

باب بيان محال جواز أخذ القيمة فى الزكاة

فيه تتابع خمس إضافات والصحيح أنه لا يخل بالفصاحة لوقوعه فى القرآن، كقوله ﴿مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ﴾ [غافر ٣١]، ﴿وذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ﴾ [مريم ٢] وفى قول الشاعر:

حمامة جرعـى حومة الجندل اسجعى فأنت بمـرأى من سعـاد ومسمـع

أى بمكان تراك فيه سعاد، وتسمع صوتك، ومعنى اسجعى غردى، صوتى وبـالمراد بالمحالى المواضع التى يجوز فيها أخذ القيمة، وتلك المواضـع هـى التجـارة والإبـل التـى عدم الواجب منها، وما دون خمس وعشرين منها،وهى أو البقر فيما إذا اجتمـع فيهـا فرضان، وتلف المعجل مع عـدم وقوعـه موقعـه إذا علمـت ذلـك ففـى تعبيره بزكـاة التجارة، والجيران إلخ تساهل، والمراد بالقيمة هنا ما يشمل شاتى الجبران، وشاة الإبل، والجزء من الأغبط لا خصوص النقـد فـالمراد مـا كـان فـى مقابلـة شئ كمـا سيأتى إيضاحه، وقول «ق.ل» المراد بالقيمة ما ليس جـزاء مـن عـين المـال المزكـى عنـه غـير صحيح لعدم شموله الجزء من الأغبط إذ هو مـن عـين المـال المزكـى عنـه، وليـس مـن النقد.

قوله: (فى الزكاة) من ظرفية متعلق[1] الجزئى فى كلية لأن الزكـاة شـاملة للقيمـة، والجزء من العين.

قوله: (لا يجوز أخذها إلخ) أى، ولا يصح يعنى أن الزكاة واجبة من عين المال، ولا تؤخذ من القيمة إلا فى هذه الصور، وهى خمسة إجمالا سبعة تفصيلا لأن ثلاثـة منهـا ليست قيمة حقيقة، وهى شاة الجيران، وشاة الإبل، والجزء من الأغبط والأربعة الباقية قيمة حقيقة، وهى زكاة التجارة والعشرون درهما فى الجـبران،والنقـد الـذى يجبر بـه التفاوت، والنقد الذى يدفعه الإمام للمستحقين بدلا عن الزكاة المعجلة، والحـص فـى هذه الخمسة إضافى أى بالنسبة لما ذكره فـى هـذا الكتـاب وإلا فهنـاك صـور أخـرى يجوز فيها أخذ القيمة منها ما لو تعذر أخذ الزكاة من عين الماشية، ومـا لـو أخـذ مـن الخليطين قيمة الفرض، وما لو ظفر الإمام من مال الممتنع بغير جنســها، وتعـذر شراء

---

(١) قوله: (متعلق) بفتح اللام وهو الأخـذ وقولـه: الجزئى هـو القيمـة والكلى هـو مطلـق الزكـاة شيخنا.

(الجبران) وهو شاتان أو عشرون درهمًا فى الإبل، كما فـى أخـذه مـع بنـت مخاض بـدلاً

جنسها به فإن لم يتعذر تعين عليه شراؤه بما ظفر فلو لم يشتره به بل دفع للفقراء ما ظفر به لم يقع الموقع فيطالبهم برده، ويطلبونه بإقباض ما هو من الجنس كما هو قياس النظائر، ومقتضى هذا أن يقال فى قول المصنف وفى صرف الإمام إلخ كذلك فإنه قد أخذ فيها القيمة من المستحق الذى خرج عن أهليـة الاستحقاق فتكون مثل صورة الظفر، ولكن الفقه نقل فيتبع ما نقل.

قوله: **(لأنها)** أى القيمة متعلقها أى متعلق زكاة التجارة أى متعلـق واجبهـا، وهـو ربع العشر، فالواجب فى التجارة وهو ربع العشر بالقيمة لا بالعين.

قوله: **(وهو)** أى الجبران إلخ والحكمة فيـه أن الزكـاة تؤخـذ عنـد الميـاه[1] غالبـا، وليس ثَم حاكم، ولا مقوم فضبـط ذلـك بقيمـة شـرعية كصـاع المصـرات، والفطـرة ونحوهما ليرجع إليها عند التنازع، وقوله شاتان أى بالصفة السابقة فى الشـاة المخرجـة عن خمس من الإبل، وهى بلوغ السنة أو الأجذاع.

قوله: **(أو عشرون درهما)** المراد بالدراهم النقرة أى الفضة الخالصـة، وهـى دراهـم المعاملة التى كل واحد منها يساوى نصف فضة، ، وجديدا فتكون الشاة بأحد عشر نصف فضة، والغالب أن شاة العرب لا تزيد على ذلك كما قرره شيخنا عطيـة، فـإن لم يجد الخالصة، أو غلبت المغشوشة وجوزنا المعاملة بها، وهو الأصح أجـزأه منهـا مـا يكون فيه من النقرة قدر الواجب، وإن عـدم الدراهـم أجزأه أن يخرج بدلها دنانير، والخبرة فى إخراج الشياه، أو الدراهم للدافع ساعيا كـان، أو مالكـا، وعلـى السـاعى رعاية مصلحة المستحقين فى الدفـع، والأخـذ إن فـوض لـه المـالك الأمـر، ولا يبعـض جبران فلا تجزئ شاة، وعشرة دراهم لجبران واحد، كما لا يجوز فى الكفـارة أن يطعـم خمسة، ويكسو خمسة إلا إذا كان الآخذ له المالك، ورضى بذلك فيجـزئ لأن الجـبران حقه فله إسقاطه، أمـا الجيرانـان فيجـوز تبعيضهمـا فيجـزئ شـانان وعشـرون درهمـا لجبرانين كالكفارتين.

قوله: **(فى الإبل)** قيد فالجبران خاص بها ولا يكون فى غيرها من البقر والغنم.

قوله: **(كما فى أخـذه)** الكـاف للتمثيـل للجـبران، ومـا واقعـة عليـه أى كالجـبران المتحقق فى أخـذه إلخ مـن تحقـق الكلـى فـى جزئيـه إذ الجـبران المتحقـق فـى الصـورة المذكورة جزئى من جزئيات مطلق جبران، وأخذ مصدر مضاف لمفعوله، وهو الجبران

(١) قوله: (عند المياه) أى عند ورودها لتشرب المياه.

عن بنت لبون ليست له (و) فى (إخراج الشاة عن) دون خمس وعشرين من (الإبل)، وإن لم تكن الشاة قيمة، فهى بمعناها (و) جبر (التفاوت) بين الأغبط وغيره (بنقد أو

بعد حذف فاعله الذى هو مستحق أى أخذ المستحق الجبران من بنت مخاض دفعها المالك بدلا عن بنت لبون فى ست وثلاثين.

قوله: (**ليست له**) أى ليست عنده بصفة الأجزاء بأن عدمها فى ماله حسا،أو شرعا كأن كانت معيبة، وإن أمكنه تحصيلها وهذا المثال المذكور مثال للنزول، ومثال الصعود أن يعدم بنت المخاض الواجبة فيدفع للمستحقين بنت لبون، ويأخذ جبرانا، ومحل جواز دفع اللبون بنت المخاض إذا عدمها، وأخذ جبرانا أن لا يكون عنده ابن لبون فإن كان امتنع ذلك لأنه بدل عن بنت المخاض بالنص وخرج بالعدم فى الموضعين ما لو وجد عنده الواجب فيمتنع عليه النزول، وكذا الصعود إلا أن لا يطلب جبرانا. انتهى. أفادة «الرملى».

قوله: (**وفى إخراج الشاة**) أل فيها للجنس فتشمل الأربع شياه،ولو قال الشياه لكان أظهر، وقوله عن دون خمس وعشرين هو أحسن من قول غيره عن عشرين.

قوله: (**وإن لم تكن الشاة قيمة**) الواو للحال وإن زائدة أى والحال أن الشاة ليست بقيمة، وقوله فهى بمعناها متفرع على ذلك، وإنما كانت بمعنى القيمة لأن كلا فى مقابلة شىء على القول بأن الشاة فى مقابلة الجزء من عين الأبل ففى إطلاق القيمة عليها تجوز بالجامع المذكور ولا يصح كون إن شرطية وجوابها قوله فهى بمعناها لعدم ترتبه على الشرط إذ لا تلازم بين عدم كون الشاة قيمة، وكونها بمعناها كما لا يخفى.

قوله: (**بين الأغبط**) متعلق بالتفاوت، والمراد بالأغبط الأحسن الأنفع للفقراء قال الرملى: هذا إن اقتضت الغبطة زيادة فى القيمة، وإلا فلا يجب شىء قاله الرافعى. انتهى.

قوله: (**أو شقص**) أى جزء من الأغبط أى لا من المأخوذ، فالواجب فى المثال المذكور أربع حقاق أو خمس بنات لبون، ويعرف التفاوت بينهما بالقيمة فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وخمسين، وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين، أو بخمسة أتساع بنت لبون لا بنصف حقه لأن الخمسة أتساع أكثر منه وإن استويا قيمة فى المثال المذكور لأن التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون، وجاز دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب، وتمكنه من شراء جزئه لدفع ضرر المشاركة. انتهى. أفاده فى شرح «المنهج».

شقص من الأغبط فيما لو أخذ الساعى فى اجتماع فرضين) كمائتى بعير (غير الأغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك و) فى (صرف الإمام) للمستحقين (ما أخذه

قوله: **(من الأغبط)** أى لا من المأخوذ كما تقدم، وإن ساواه أو زاد عليه قال «ق.ل»، وفى كون الشقص المذكور من القيمة، أو فى معناها نظر ظاهر. انتهى. وهذا مبنى على ما قاله سابقا من أن المراد بالقيمة ما ليس جزءا من عين المال المزكى فلا يتناول ما ذكر «وتقدم رده»، وحيئنذ فالمراد بالقيمة ما كان فى مقابلة شيء فقيمة زكاة التجارة والشاة فيما دون خمس وعشرين فى مقابلة الجزء من عين المال على قول فى الثانى، والجبران فى مقابلة ما نقص، أو زاد والجزء من الأغبط فى مقابلة ما نقص، وما صرفه الإمام فى مقابلة ما تلف، ولا خفاء فى صدق ما ذكر على الشقص لأنه فى مقابلة نقص غير الأغبط المأخوذ، وما قاله المحشى هنا من أن الحكم بأخذ القيمة فى صورة جبر التفاوت إنما هو بالنظر للشق الأول وهو أخذ القيمة. انتهى. ليس بصحيح لمخالفته لما مر من اعتراضه على «ق.ل».

قوله: **(كمائتى بعير)** تقدم أن الواجب فيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، ومثلها مائة وعشرون بقرة، والواجب فيها ثلاث مسنات، أو أربعة أنبعة، وأما الجبران فخاص بالإبل كما مر أنه أمر اتباعى.

قوله: **(غير الأغبط)** مفعول أخذ، وقوله باجتهاد خرج ما لوأخذه تقليد الابن سريج فى أخذ غير الأغبط، وكان مأذونا له فى ذلك من جهة الإمام فلا جبر حينئذ، والاجتهاد بذل الوسع فى طلب المقصود، فقوله بلا تقصير تفسير له لأن من لم يقصر فقد بذل وسعه، وقوله منه أى الساعى فإن قصر بأن لم يجتهد لم يجز، ويضمنه للمالك بأقصى قيمة، وإن دلس المالك بأن أخفى الأغبط، وقال إن الحقاق أغبط أى أنفع لم يجزأ أيضا، ولا ضمان على الساعى.

قوله: **(وفى صرف الإمام إلخ)** قال «ق.ل» لا يخفى أن الصرف ليس هذا الباب معقودا له، فلو قال وفى أخذ قيمة زكاة إلخ لوافق المقصود فتأمل. انتهى. وجوابه أن المراد بالصرف الدفع لا حقيقته الذى هو أخذ أحد النقدين عوضا عن الآخر فلا يرد الاعتراض.

قوله: **(ما أخذه)** أى من المستحق الذى استغنى، وقوله بدلا متعلق بأخذه، وصورة ذلك أن يتعجل الإمام شاة أو دينارًا، ثم يدفع ذلك المستحق، ويتلف عنده، ويخرج عن أهلية الاستحقاق قبل تمام الحول بأن يستغنى بغيره، وهذا معنى قوله و لم

من النقد بدلاً عن زكاة تعجلها، ولم يقع) المعجل (الموقع، وله ذلك) أى صرفه لهم (بلا إذن جديد) من المالك.



يقع المعجل الموقع، والمالك باق بصفة الوجوب، والنصاب باق إلى آخر الحول، فللإمام أن يأخذ قيمة الشاة، وبدل الدينار ممن استغنى وتلفا عنده، ويدفعهما للمستحقين، وتعتبر قيمة الشاة وقت قبضها لأنه وقت دخولها فى ضمان من أخذها، وسيأتي ذلك فى باب تعجيل الزكاة، وإنما كان بدل الدينار قيمة لأنه عوض عن شيء كما مر.

قوله: **(تعجلها)** أى أخذها من أهلها قبل تمام الحول، وقوله، ولم يقع المعجل الموقع أى لاستغناء المستحق الذى بغيره لا به لأن ذلك لا يضر قال فى المنهج، وإذا لم يجزالمعجل استرده، أو بدله، وإذا لم يبق المالك بصفة الوجوب كأن تلف النصاب قبل تمام الحول لم يجز للإمام، ولا للساعى صرف القيمة لمستحقين بل يدفعها للمالك إن كان حيا، ولورثته إن مات.

قوله: **(بلا إذن جديد)** أى من المالك اكتفاء بالإذن الأول الحاصل بالنية عند الدفع، وإنما لم يحتج الإمام إلى إذن لأنه كالنائب عنه، وعن المستحقين فجوز الشارع له ذلك، وهذا فيما دفعه المالك للإمام تعجيلا لزكائه كما هو فرض المسألة أما ما دفعه ليصرفه عنه فهو وكيله فيه،فإذا انتفض ذلك التصرف لعارض عاد المخرج إلى ملكه فيحتاج إلى إذن جديد منه كغيره من الوكلاء، ولعل الفرق أنه فى الشق الأول لم يبق للمالك تعلق بالزكاة بالمرة بخلافه فى الشق الثانى.



باب بيان اجتماع زكاتين فى مال واحد

(لا يجوز) اجتماعهما فيه (إلا فى رقيق) هو أعم من قوله عبد (مسلم للتجارة، ففيه زكاتها وزكاة الفطر) وزاد الأصل على هذه من له نصاب، وعليه دين مثله، فعلى كلّ من المالكين الزكاة، وفيه نظر لأن الزكاتين لم يجتمعا فى مال واحد.

* * *

باب بيان اجتماع زكاتين فى مال واحد

أى متعلقتين، بقيمة وبدن لا بعينين، ولا بعين وقيمة، ولا بعين وبدن.

قوله: **(هو أعم)** أى لشموله الأنثى.

قوله: **(ففيه زكاتها وزكاة الفطر)** أى لاختلاف سببهما، إذ سبب زكاة التجارة ملك النصاب وسبب زكاة الفطر البدن، أو إدراك جزء من رمضان، وجزء من شوال.

قوله: **(من له نصاب إلخ)** كأن كان عنده عشرون مثقالا حال عليها الحول، وعليه دين مثلها فعلى كل من المدين، والدائن الزكاة، والحكم مسلم، والنظر إنما هو فى كون ذلك مثالا لاجتماعهما فى مال واحد؛ لأن النصاب المذكور لا يتعين دفعه للدائن لتعلق حقه بالذمة فزكاته على مالكه، وزكاة النصاب الذى فى ذمته على الدائن فيجب عليه أن يزكى دينه، ،وهو غير النصاب الذى عند المدين لأن الثابت للدائن نظيره لا عينه، نعم يمكن أن يصور كلام الأصل بما لو اقترض نصابا، أو أمسكه حولا، ثم رده لمن اقترضه منه فتجب الزكاة فيه على كل من الدائن والمدين، وينعقد حولهما من حين القرض كما سيأتى.

* * *

باب المبادلة

(هى موجبة لا ستئناف الحول إلا) فى ثلاث مسائل: (فى بيع سلع التجارة بعضها ببعض) وإن لم تساو نصابا (و) فى (بيعها أو شرائها بنصاب) أى بعينه، إذ لو اشترى

باب المبادلة

بالدال المهملة أى المقابلة والمعاوضة، أى مقابلة مال بمال، أى باب بيان حكمها من كونها توجب استئناف الحول أو لا، وهى مكروهة إن لم تكن حاجة، وقصد الفرار من الزكاة وإلا فلا «ق.ل».

قوله: **(هى)** أى المبادلة الصحيحة موجبة لاستئناف الحول، أما الفاسدة فلا توجبه وإن اتصلت بالقبض لأنها لا تزيل الملك.

قوله: **(فى بيع سلع التجارة بعضها ببعض)** كأن باع قماشا بنحاس، أو بن، أو بالعكس فلا يجب الحول بذلك بل يبنى على هذا الحول، ويقومها آخره إن بلغت نصابا وجبت زكاتها وإلا فلا، وفى تعبيره بسلع التجارة تسامح لأن ما يباع يخرج بالعقد عن كونه سلعة تجارة فلم يبق له هذا الاسم بعد البيع بالنسبة لبائعه، وما يشترى ليس سلعة تجارة قبل العقد لأن هذا الاسم لم يحدث له إلا بعقد الشراء فتسمية الأول سلعة تجارة بحسب ما كان، وتسمية الثانى بذلك بحسب ما يئول إليه.

قوله: **(وإن لم تساو نصابا)** أى فى أثناء الحول حال بيعها، أو شرائها، أما آخر الحول فلابد من مساواتها فيه نصابا.

قوله: **(وفى بيعها)** أى سلع التجارة بنصاب سواء كان معينا فى العقد، أو فى الذمة، وسواء كان نصاب سائمة أم لا، فيبنى على حول التجارة فيما لو باع عرضها بنصاب سائمة، وبخلاف ما لو اشتراه به كما سيأتى.

قوله: **(بنصاب)** راجع لكل من البيع والشراء، أى بنصاب يأخذه، أو يدفعه، وهو ليس بقيد فى صورة الشراء، وعبارة «المنهج» وشرحه: وإذا ملكه أى مال التجارة بعين نقد نصاب أو دونه وفى ملكه باقيه كأن اشتراه بعين عشرين مثقالا، أو بعين عشرة، وفى ملكه عشرة أخرى بنى على حوله أى حول النقد، وإلا بأن اشتراه بنقد فى الذمة، وإن نقده فى الثمن، أو بعرض قنية، ولو سائمة بنقد دون نصاب، وليس فى ملكه باقيه فحول من حين ملكه، وفارقت الأولى ما لو اشتراه بعين النقد لأن النقد لا يتعين صرفه للشراء فيها بخلافه فى تلك، والتقييد بالعين من قولى، أو دونه وفى ملكه

فى الذمة ونقده فى الثمن وجب استئناف الحول لأنه لا يتعين مصرفًا له، وخرج

باقيه من زيادتى. انتهى. فما اعترض به على المنهاج وقع فيه هنا، أما صورة البيع فالنصاب قيد فيها فخرج به ما لو باعها بدون نصاب فإنه ينقطع الحول، هذا إذا باعها بنقد تقوم به فإن باعها بنقد لا تقوم به استمر الحول مطلقا سواء كان نصابا أم لا ففى مفهوم ذلك القيد تفصيل.

قوله: (أى بعينه) قيد فى مسألة الشراء فقط كما علمت، ويدل له التعليل بعد، وهو تعليل لمحذوف تقديره،وإنما قيد بما ذكر لأنه لو اشترى إلخ، وكالشراء بعين النصاب ما لو اشترى بما فى الذمة، ونقده أى دفعه فى مجلس العقد؛ لأن الواقع فى حريم العقد كالواقع فيه فقوله فى التعليل ونقده فى الثمن أى العقد [١] مراده أنه نقد بعد مفارقة المجلس، كما قاله الزيادى، ولابد من زيادة قيد آخر لعدم الاستئناف فى مسألة الشراء، وكما ذكره فى المنهج، وهو كون النصاب المشترى به نصاب نقد ليخرج ما لو اشترى سلع التجارة بعرض قنية، ولو سائمة، فيندب استئناف الحول، والفرق اشتراك النقد وسلع التجارة فى قدر الواجب وجنسه، ولأن النقدين إنما خصا بإيجاب الزكاة دون باقى الجواهر لإرصادهما للنماء، والنماء يحصل بالتجارة فلم يجز أن يكون السبب فى الوجوب سببا فى الإسقاط أفاده «الرملى».

قوله: (إذ لو اشترى فى الذمة) بأن قال بعشرة دراهم فى ذمتى أو بعشرة دراهم كما هو غالب شراء الآن فإنه يحمل على كون ذلك فى الذمة، وقوله: ونقده أى دفعه، وقوله فى الثمن أى العقد أى بعد مفارقته كما تقدم.

قوله: (لأنه) أى النصاب لا يتعين مصرفا له أى للثمن بمعنى مقابل المبيع لا بمعنى العقد، أى أنه فى هذه الصورة لم يقصد بشرائه المبادلة وقطع الحول بخلافه فى صورة الشراء بالعين، فإن فيه إشعارا بقصده المبادلة وقطع الحول فعاملناه بنقيض قصده.

قوله: (وخرج بما ذكر) أى من الصور الثلاث المذكورة، أى خرج بحصر المستثنى فيها مبادلة أحد النقدين بالآخر المسماة بالمصارفة كصرف ريالات بذهب، وبالعكس، كما يفعله الصيارفة، وهى جائزة إن وجدت الشروط الثلاثة عند اتحاد الجنس والاثنان عند اختلافه، ولم يشتمل النقدان، أو أحدهما على غش ووجدت الصيغة، وإلا بأن لم توجد الشروط المذكورة، أو لم توجد صيغة كانت باطلة، وكذا إن اشتملا على غش كمعاملة الآن لأنها حيئنذ من قاعدة مد عجوة[٢] ودرهم.

---

(١) قوله: (أى العقد) عبارة «م.د» ونقده فى الثمن أى بعد لزوم العقد وهى ظاهرة.

(٢) قوله: (من قاعدة مد عجوة إلخ) أى إذا اتحد الجنس الربوى من الجانبين، أما إذا بيع ذهب=

بما ذكر مبادلة أحد النقدين بالآخر فى زكاة النقد، فهى موجبة للاستئناف على الأصل، نعم لو ملك نصاباً منه ستة أشهر مثلاً، ثم أقرضه غيره لم يجب الاستئناف كما حكاه البلقينى عن الشيخ أبى حامد.

* * *

قوله: (**فهى موجبة للاستئناف**) ولذا قال ابن سريج بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم لكنها مكروهة إذا وجدت الشروط السابقة، وقصد الفرار من الزكاة، ولم تكن لحاجة، فإن كانت لها أولها وللفرار أو مطلقا فلا كراهة.

قوله: (**على الأصل**) أى القاعدة فى المبادلة فى أنها توجب استئناف الحول.

قوله: (**نعم**) استدراك على الحصر فى الثلاث صور المذكورة فى المتن، قصد به زيادة صورة رابعة وهى مبنية على ضعيف، والمعتمد وجوب الاستئناف فيها فى حق كل من المقترض والمقرض، أما الأول فظاهر لأن النصاب لم يدخل فى ملكه إلا بقبضه، وإن لم يتصرف فيه، وأما الثانى فلأنه خرج عن ملكه بالقرض فتجب عليه الزكاة إذا تم الحول من القرض، بمعنى أنها تستقر فى ذمته، ولا يجب الإخراج إلا إذا رجع له النصاب.

قوله: (**منه**) أى من النقد الذى تجب فيه الزكاة.

* * *

=بفضة وكل منهما منقوش بنحاس فإنه يصح بشرط الحلول والتقابض، ولا يكون من قاعدة مد عجوة لعدم جنس ربوى متحد فى الطرفين، فإن النحاس ليس ربويا فإن كان غش الذهب فضة وغش الفضة نحاسا فهو من القاعدة لوجود الفضة فى الجانبين.

باب الخلطة

الأصل فيها خبر البخارى عن أنس فى كتاب أبى بكر السابق «ولا يجمع بين متفرق،

باب الخلطة

أى فى النعم، والذهب، والفضة، وغير ذلك، وحذف المتعلق إيذانا بالعموم، والخلطة فى غير الماشية لا تفيد إلا تثقيلا على الخليطين بالنسبة للزكاة إذ لا وقص فيه، وإن أفادت خفة المؤنة كما سيأتى، وأما فيها فتفيد تارة تخفيفا عليهما كأربعين بمثلها، وتارة تثقيلا عليهما كعشرين بمثلها، وتارة تخفيفا على أحدهما، وتثقيلا على الآخر كأربعين بعشرين، وتارة لا تفيد شيئا منهما كمائة بمائة. انتهى. أفاده «الزيادى».

قوله: **(فى كتاب أبى بكر السابق)** أى الذى كتبه لأنس حين ولاه البحرين، ومن لفظه ولا يجمع إلى قوله خشية الصدقة، وأشار بقوله أى خشية أن تقل أو تكثر إلى أن فى الكلام مضافا محذوفا أى خشية قلتها أو كثرتها، فاستفيد من النهى عن التفريط أن الخلطة تؤثر.

[قوله: **(ولا يجمع)** بالبناء للمفعول، وقوله بين نائب فاعل، وكذا قوله ولا يفرق بين مجتمع، والنهى راجع لكل من المالك والساعى، فنهى الساعى أن يجمع بين متفرق خشية القلة عند التفريق، أو يفرق بين مجتمع خشية القلة عند الجمع، ونهى المالك أن يفرق بين مجتمع أى مختلط خشية الكثرة عند الجمع، أو يجمع بين متفرق خشية الكثرة عند التفريق، فالخائف من القلة عند التفريق أو الجمع وطالب الكثرة هو الساعى. ومن الكثرة عند التفريق، أوالجمع، وطالب القلة هو المالك، فقوله خشية كثرة الصدقة أى فى الجمع، أو التفريق بالنسبة للمالك، وقوله خشية قلة الصدقة أى فى الجمع و التفريق أيضا بالنسبة للساعى، فالصور أربع اثنتان فى المالك، واثنتان فى الساعى، وقد أشار لها الشارح بقوله بأن يجمع الساعى، والمالكان ملكيهما لتؤخذ منهما زكاة الواحد أى القليلة، أو الكثيرة فهما صورتان، وبقوله أو يفرق بينهما بعد الخلط لتؤخذ منهما زكاة الواحد أى القليلة أوالكثيرة فهما صورتان أيضا، مثال جمع الساعى خشية القلة أن يكون لكل من مالكين مائة وواحدة متفرقين فلا يأمرهما الساعى بالجمع ليأخذ منهما ثلاث شياه فهذا جمع خشية القلة عند التفريق ومثل تفريقه خشية القلة أن يكون لكل واحد من ثلاثة رجال أربعون شاة مختلطة، فالواجب عليهم شاة على كل واحد ثلثها فليس للساعى تفريقها ليأخذ من كل واحد شاة، فهذا تفريق خشية القلة عند الجمع ومثال جمع المالك خشية الكثرة أن يكون لكل واحد من مالكين

أربعون شاة متفرقة، فالواجب على كل شاة فلا يجمعانها لتؤخذ منهما شاة واحدة، فهذا جمع خشية الكثرة عند التفريق.

ومثال تفريق المالك خشية الكثرة أن يكون لكل من رجلين مائة وواحدة مجتمعة، فالواجب عليهما ثلاث شياه فلا يفرقانها لتؤخذ منهما شاتان، فهذا تفريق خشية الكثرة عند الجمع، هذا كله إذا أريد بالقلة والكثرة ظاهرهما، ويحتمل أن يراد بالأولى ما يشمل السقوط، وبالثانية ما يشمل الوجوب، فتزيد أربع صور أخرى للجمع أوالتفريق خشية الوجوب أو السقوط، لكن صورتان من ذلك مستحيلتان، وهما جمع المالك خشية الوجوب بالتفريق لأنها إذا وجبت فى القليل ففى الكثير أولى، وتفريق الساعى خشية السقوط بالجمع لأنها إذا سقطت عند الكثرة فعند القلة أولى، فالذى يتصور من ذلك تفريق المالك خشية الوجوب عند الجمع كأن يكون لرجلين أربعون شاة مجتمعه فتجب عليهما الزكاة فلا يفرقانها خشية الوجوب، وجمع الساعى خشية السقوط عند التفريق كأن يكون لكل من رجلين عشرون شاة متفرقة فلا يجب عليهما زكاة فلا يأمرهما الساعى بالجمع ليأخذ منهما شاة بل يتركهما متفرقين. فهذه ست صور واقعية واثنتان مستحيلتان، وقال المحشى: إن الذى تقتضيه القسمة العقلية ست عشرة صورة من ضرب أربعة، وهى خشية الوجوب، أو الكثرة، أو السقوط، أوالقلة فى اثنين الجمع والتفريق، ثم الحاصل، وهو ثمانية فى اثنين المالك والساعى، لكن منها ما هو مكرر، ومنها ما لا يتصور، فالذى لا يتصور من ذلك ثمانية وهى خشية السقوط والقلة من المالك فى الجمع والتفريق، وخشية الوجوب والكثرة من الساعى فى الجمع والتفريق، يبقى ثمانية منها اثنتان لا تتصوران [١] أيضا كما مر ولا تكرر فيهما مع الثمانية المذكورة لأن المالك يتصور فى جانبه خشية الوجوب، وإنما استحال ما مر من حيث إضافته [٢] للجمع.

والساعى يتصور فى جانبه خشية السقوط، وإنما استحال ما مر من حيث إضافته للتفريق فسقط قول المحشى [٣] منها ما هو مكرر. انتهى. فتأمل، والنهى عن الجمع

---

(١) قوله: (منها اثنتان لا تتصوران) وهما جمع المالك خشية الوجوب بالتفريق وتفريق الساعى خشية السقوط بالجمع.

(٢) قوله: (من حيث إضافته) أى تعلقه بالجمع أى أنه يخشى الوجوب عند التفريق فيجمع، وكذا يقدر نظيره فيما بعد.

(٣) قوله: (فسقط قول المحشى) الذى يظهر أن الستة عشر منها ما هو مكرر فقط وهو ستة تفريق=

ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» أى خشية أن تقل أو تكثر بأن يجمع الساعى والمالكان ملكيهما المتفرقين لتؤخذ منهما زكاة الواحد، أو يفرق بينهما بعد الخلطة لتُؤخذ منهما زكاة المنفردين (هى) أى الخلطة (نوعان) أحدهما (خلطة شيوع وأعيان) أى تُسمى بكل منهما (بأن يكون المال) الزكوى (شركة بين مالكيه مثلا و) ثانيهما (خلطة

أو التفريق من المالك، أو الساعى للتنزيه إن كان فى أثناء الحول، وللتحريم إن كان بعده.

قوله: (**بأن يجمع الساعى والمالكان**) لا يخفى ما فى هذه العبارة من القلاقة لاقتضائها أن الساعى له ملك لأن ملكيهما راجع لكل من الساعى والمالكين وثنى باعتبار كون الساعى قسما، والمالكين قسما آخر،.ويمكن أن يجاب بأن يجمع بالنسبة للساعى لازم بمعنى يأمر بالجمع، أو يقع منه الجمع، وقوله والمالكان فاعل لفعل محذوف، أى ويجمع المالكان ملكيهما مفعول لذلك الفعل، والعطف من قبيل عطف الجمل لا المفردات.

قوله: (**لتؤخذ منهما الزكاة الواحدة**) أى الكثيرة بالنسبة لجمع الساعى [1]، أو القليلة بالنسبة لجمع المالك كما مر.

قوله: (**أو يفرق**) أى كل من المالك والساعى، وضمير بينهما عائد على المالكين، وقوله زكاة المنفردين أى القليلة أوالكثيرة على مامر.

قوله: (**خلطة شيوع**) وهى ما لا يتميز فيها أحد المالكين عن الآخر كالمورث والمشترى شركة انتهى، شرح البهجة، أى كأن ورثا نصابا معا، أو أوصى لهما به، أو وهب لهما كذلك، وقوله أى تسمى بكل منهما أى فهما لفظان مترادفان مسماهما واحد، سميت بالأول لشيوع مالكيهما إذ ما من ذات إلا وهى مشتركة بين الشريكين مثلا، وبالثانى لأن الأعيان مشتركة على وجه عدم التمييز.

=المالك خشية القلة عند الجمع وجمعه خشية القلة أو السقوط عند التفريق، وجمع الساعى خشية الكثرة عند التفريق وتفريقه خشية الكثرة أو الوجوب عند الجمع، ومنها ما لا يتصور فقط وهو تفريق الساعى خشية السقوط عند الجمع وجمع المالك خشية الوجوب عند التفريق، ومنها ما هو مكرر ولا يتصور أيضا وهو اثنتان أيضا تفريق المالك خشية السقوط عند الجمع وجمع الساعى خشية الوجوب عند التفريق، فهذه عشرة يبقى ستة هى المرادة، وبهذا تعلم أن المراد بعدم التصور خصوص الاستحالة لا ما يشمل الاستبعاد خلافا للمحشى، فتدبر.

(١) قوله: (لجمع الساعى إلخ) الأولى العكس.

جوار وأوصاف) أى تُسمى بكل منهما، وتسميتها بالثانى من زيادتى (بأن يتميز ما لهما) أى يتميز كل منهما عن الآخر (فيزكيان) فى النوعين (كواحد إن كان المالان) أى مجموعهما (نصابًا).

قوله: (**الزكوى**) بفتح الزاى نسبة إلى الزكاة، وقلبت ألفها واوا عند النسب لأنها ثالثة، قال فى الخلاصة:«وحتم قلب ثالث يعن» وأيضا فهى منقلبة عن واو، ولهذا لم تمل كالصلاة.

قوله: (**مثلا**) أى أو أكثر من مالكين.

قوله: (**خلطة جوار**) بكسر الجيم على القياس قال فى الخلاصة: «لفاعل الفعال والمفاعلة» فهو أفصح من ضمها أى ملاصقة سميت بذلك لملاصقة مال كل لمال الآخر مع تمييزهما، وقوله وأوصاف سميت لأن سببها الاتحاد فى الأوصاف الآتية كالمسرح، والمرعى، وإن لم يتحد ملك كل مع الآخر بل كان متميزا، وتسمية ما ذكر أوصافا باعتبار كونها خارجة عن الأعيان.

قوله: (**بأن يتميز مالاهما**) أى فى الواقع ونفس الأمر و إن لم يعرفه مالكه، وهو تصوير للنوع الثانى فى المتن.

قوله: (**فيزكيان**) بالبناء للمفعول أى المالان، وقوله كواحد أى كمال واحد أو بالبناء للفاعل أى المالكان، وقوله كواحد أى كمالك واحد.

قوله: (**فى النوعين**) أى خلطة الشيوع، وخلطة الجوار.

قوله: (**إن كان المالان إلخ**) حاصله أنه ذكر شرطين عامين فى النوعين وهما كون مجموع المالين نصابا أوأقل منه، ولأحدهما نصاب، ودوام الخلطة كل الحول، وشرطا خاصًّا بالنوع الثانى وهو الاتحاد فيما سيأتى، وبقى من الشروط العامة للنوعين كون المالين من جنس واحد لا غنم مع بقر، وكون المالكين مثلا من أهل الزكاة بخلاف ما لو كان أحدهما ليس من أهلها كذمى، ومكاتب وموقوف عليه، وبيت مال، فإن الخلطة لا تؤثر شيئا بل اعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة إن بلغ نصابا زكاه زكاة المنفرد وإلا فلا، وإنما لم يذكر هذا الشرط لعدم اختصاصه بالخلطة.

قوله: (**إن كان المالان**) أى المخلوطان نصابا أى فأكثر، وذلك صادق وبأن يكون لكل واحد أقل من نصاب. كعشرين لكل منهما، أو يكون لكل نصاب كأربعين لكل منهما أو يكون لواحد أقل من نصاب وللآخر نصاب كعشرين وأربعين لصدق كون مجموع المالين نصابا على جميع ذلك.

نعم إن كان لأحدهما نصاب فأكثر كأن خلط خمس عشرة شاة بمثلها لآخر وانفرد أحدهما بخمسة وعشرين شاة أثرت الخلطه على الأصح (ودامت خلطتهما كل الحول واتحدا) فى النوع الثانى (مراحا) بضم الميم أى مأوى الماشية ليلاً (ومسرحًا) أى ما

قوله: **(نعم)** استدراك على مفهوم الشرط لأن مقتضاه أنه إذا لم يكن مجموع المالين المخلوطين نصابا لم تؤثر الخلطة فاستثنى منه هذه الصورة.

قوله: **(إن كان لأحدهما نصاب)** أى تمام نصاب خرج به ما إذا لم يكن لأحدهما ذلك، وإن بلغ مجموع المالين نصابا، كأن ملك كل عشـ من الغنم فخلطا تسعة عشر بمثلها، وتركا شاتين منفردتين فلا خلطة ولا زكاة.

قوله: **(أثرت الخلطة)** جواب إن، أى وأفادت تثقيلا على صاحب الخمسة عشر، وتخفيفا على صاحب الأربعين فالواجب على الأول ثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءا من الشاة باعتبار قدر نسبه ماله بجموع المالين ،وخمسة وهوخمسون فنسبة ذلك منه ثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءا، والواجب على الثانى ثمانية أجزاء من أحد عشر جزءا من الشاة لأن نسبة ماله وهو الأربعون إلى الخمسة والخمسين ثمانية أجزاء إذ كل جزء خمسة.

قوله: **(ودامت الخلطة كل الحول)** عطف على كان فهو شرط ثان فيما إذا كان المال حوليا وخرج به ما إذا لم تدم كل الحول، أما مع الاتفاق فيه كأن ملك كل منهما أربعين شاة فى أول المحرم، وخلطا فى أول صفر فلا خلطة فى الحول الأول (١) بل إذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة، وتثبت الخلطة فى الحول الثانى وما بعده، أو مع الاختلاف كما سيذكره فى الفرع بقوله لكنهما خلطا جوارا، وحولاهما مختلف كأن ملك أحدهما أربعين شاة من أول المحرم، والآخر أربعين من أول صفر، ثم خلطا بعد ذلك فلا تؤثر الخلطة فى هذا العام. وخرج به أيضا ما لو افترقا فى بعض الحول بعد الخلط، فإن كان بتقريرهما أو فعلهما أو بتقرير أو فعل واحد منهما بطلت الخلطة، وإلا فإن طال الزمن بأن كان ثلاثة أيام فأكثر ضر، وإلا فلا، فإن لم يكن المال حوليا اشترط دوامها إلى زهو الثمار واشتداد الحب فى النبات.

قوله: **(فى النوع الثانى)** احترز بذلك عن النوع الأول فإن الاتحاد فيه ضرورى فلا فائدة فى اشتراطه، فقول الشيخ خضر: فلا يشترط فيه شىء من ذلك، ليس فى محله، وهذا شرط واحد تضمن نحو ثمانية عشر شرطا باعتبار ما ذكره الشارح تحت قوله وغيرها.

---

(١) قوله: (الأول إلخ) المناسب العكس.

تجتمع فيه الماشية، ثم تساق إلى المرعى (ومسقى) أى مكان السقى (وفحلا) إن لم يختلف النوع كضأن ومعز (ومحلبا) بفتح الميم، أى مكان الحلب، بخلاف المحلب بكسرها، وهو الإناء الذى يحلب فيه (وجرينا) أى مكان تجفيف التمر ودياس الحب

قوله: **(بضم الميم)** يحتمل أنه اسم مكان على خلاف القياس إن أخذ من المجرد وهو راح لأن القياس فى اسم المفعول[1] المأخوذ من المجرد فتح ميمه، ويحتمل أنه اسم مفعول على الحذف والإيصال إن أخذ من المزيد أى مراح فيه.

قوله: **(ثم تساق إلى المرعى)** أى بعد تقليدها بحبل، أو قبله، وقوله أى مكان السقى كبئر وحوض ونهر، وهذا غير قوله: بعد، كالماء الذى يسقى به لأن المراد به أن يكون نوع الماء واحدا فلا يسقى أحدهما بماء عذب، والآخر بماء ملح.

قوله: **(وفحلا إلخ)** معنى اتحاده ألا يختص أحدهما بفحل والآخر بآخر بل بكونه مرسلا فى الماشية، وإن كان ملكا لأحدهما أو معاراً له أولهما، وقوله إن لم يختلف النوع أى فإن اختلف لم يشترط اتحاده بالمعنى المذكور بل يجوز أن يختص أحدهما بفحل، والآخر بآخر، ولا يضر اختلافه حينئذ للضرورة بخلافه مع اتحاد النوع فإنه يضر التعدد بالمعنى المذكور، وبهذا يسقط اعتراض بعضهم على الشارح تأمل.

قوله: **(كضأن ومعز)** مثال للمنفى.

قوله: **(أى مكان الحلب)** بفتح اللام يقال للبن وللمصدر، وهو المراد هنا، وحكى سكونها. انتهى. شرح «المنهج»، فهو على الثانى من باب طلب، وسكونها فى المصدر فقط.

قوله: **(بخلاف المحلب)** أى فلا يشترط اتحاده كما لا يشترط اتحاد الحالب، ولا جز الصوف ونحوه ولا خلط الألبان، ولا نية الخلطة، بل يحرم خلط الألبان للربا لأن أحدهما قد يكون أكثر فيأخذ كل لبن شياهه مثلاً، وفارق اتفاقهم على جواز خلط المسافرين أزوادهم وإن كان بعضهم أكثر لاعتياد المسامحة به بخلافه فيما نحن فيه. انتهى. قاله «حج».

قوله: **(وجرينا إلخ)** شروع فى شروط الخلطة فى غير الماشية أى يخلط زرعها بعد الحصاد، وتوجد بقية الشروط اللآتية.

قوله: **(ودياس الحب)** الدياس فى الأصل يكون بعد تصفية الحنطة من التبن ونحوه

---

(١) قوله: (فى اسم المفعول إلخ) الأولى المكان وانظر ما بعده.

(ودكانًا) أى المكان الذى يباع فيه مال التجارة (وحافظًا) للمال الزكوى (ومكان الحفظ) له (وغيرها) من زيادتى كالماء الذى تسقى منه والمرعى. والطريق بينه وبين المسرح، والراعى والميزان والوزان والمكيال والكيال والحراث والحمال، وإنما اعتبر الاتحاد فى ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد، ولتخف المؤنة.

فيؤتى بالبهائم، وتدوس عليه لتخليص ما بقى فى السنبل، ولأجل أن يصير جيدا، وهذا يكون فى بعض البلاد، والمراد هنا ما يشمل ذلك، والدراسة والتكسير وغيرهما مما هو مصطلح عليه فى الأرياف، ولذا عبر فى المنهج بقوله: وتخليص الحب. هذا، وظاهره أن الجرين يطلق على موضع تجفيف الحنطة، وعبارة الرملى فى شرحه تدل على خلاف ذلك، ونصها: والجرين بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار، والبيدر بفتح الموحدة، والدال المهملة موضع تصفية الحنطة، قاله الجوهرى، وقال الثعالبى: الجرين للزبيب والبيدر للحنطة، والمربد بكسر الميم، وإسكان الراء للتمر. انتهى. ولكن الشارح مطلع.

قوله: **(ودكانا)** بضم المهملة الحانوت. انتهى. «رملى»، وعبارة القاموس دكان كرمان. انتهى. فقول خضر أنه بفتح الدال تحريف ، فالشرط الاتحاد فى الدكان، وإن كان مال كل واحد على حدته، وعبارة الزيادى قوله وجرين ودكان إلخ صورتهما أن يكون لكل واحد منهما صف نخيل، وزرع فى حائط واحد، وكيس دراهم فى صندوق واحد، أو أمتعة تجارة فى دكان واحد. انتهى. وهو فى الرملى أيضا: وإذا كان عند إنسان ودائع وجمعت فى صندوق وإن كانت فى أكياس مختلفة، وكل واحد يعرف ماله وجب على ملاكها زكاتها إذ لا يشترط نية الخلطة كما مر، وكذا لو وضع كل واحد ريالا، واجتمعت فى صندوق واحد.

قوله: **(ومكان الحفظ له)** أى للمال الزكوى من حاصل أو صندوق، أو خزانة بكسر المعجمة. ومن اللطائف لا تكسر القصعة، ولا تفتح الخزانة.

قوله: **(والراعى)** معناه ألا يختص أحدهما براع، وعبارة الرملى، ويجوز تعدد الرعاة قطعا بشرط عدم انفراد كل براع. انتهى. فهو كالفحل كما مر.

قوله: **(بينه)** أى بين المرعى وبين المسرح، ولفظ بين الثانية توكيد للأولى لأنها لا تضاف إلا لمتعدد.

قوله: **(والحمال)** بالحاء المهملة أعم من الجمال بالجيم كما هو معلوم، وقوله فى ذلك أى فى النوع الثانى.

(فرع) الفرع ما اندرج تحت أصل كلى، لو (ملك نصاب نعم وباع نصفها فى الحول شائعا) من آخر (أخذ من كل) منهما (نصف شاة لتمام حوله، فإن لم يبع لكنهما خلطا

قوله: **(فرع)** هو ترجمة، والمراد به الجنس لأنه ذكر فرعين الأول متعلق بخلطة الشيوع، والثانى بخلطة الجوار، والتعبير فى الأول بالفرع ظاهر دون الثانى لأنه محترز شرط دوام الخلطة كما مر.

قوله: **(الفرع ما اندرج إلخ)** هذا معناه اصطلاحا أما لغة فهو ما بنى على غيره كفرع الشجرة، ويقابله الأصل فهو ما بنى عليه غيره.

قوله: **(نصفها)** أى مثلا، وإنما قيد به لأجل قوله أخذ من كل منهما نصف شاة، وقوله فى الحول أى فى أثنائه، كأن ملك أربعين شاة ستة أشهر، ثم باع نصفها حال كون النصف مشاعا: أى غير متميز، فقوله شائعًا حال من النصف وكذا معينا ودامت الخلطه بأن لم يفرد ذلك النصف بالقبض، وقوله من آخر أى لآخر متعلق بباع.

قوله: **(لتمام حوله)** أى حول كل من البائع والمشترى، أى عند تمام حول كل، فحول البائع أوله المحرم مثلا، وحول المشترى من حين الشراء كرجب،وكلام المصنف ضعيف، والمعتمد أنه لا تؤخذ إلا من البائع نصف شاة عند تمام حوله،وأما المشترى فلا يؤخذ منه شىء عند تمام حوله لنقص النصاب بسبب النصف الذى أخرجه البائع سواء أخرجه من عين الأربعين شاة، أو من غيرها؛ لأن حق الفقراء متعلق بعين النصاب فإذا أخرج من غيره فكأنه أخرج منه، وفرض المسألة أن النصاب لم يزد شيئا على الأربعين، كما هو ظاهر قوله لو ملك نصاب. نعم، فإن زاد عليها شيئا ولو نصف شاة وجب الإخراج على المشترى لعدم نقص النصاب بما أخرجه البائع، وكذا إذا عجل البائع بالزكاة من غير النصاب فيجب على المشترى نصف شاة لحوله لدوام الخلطة.

قوله: **(وحولاهما مختلف)** اعترض بأن فيه الإخبار بالمفرد عن المثنى، وأجيب بأنه على حذف مضاف أى ابتداء حوليهما مختلف أو أنه من باب حذف الفاعل بناء على جوازه أى مختلف أولهما وإن اتفقا فى بعض الزمن، وفى بعض النسخ حولهما بالإفراد وهى ظاهرة، وعدل عن قول أصله، وحولاهما مختلفان لإيهامه أن اختلاف الحولين بأن يكون أحدهما سنة تسع،والآخر سنة عشر مثلا، وبخلاف التعبير بالإفراد فى الخبر المحوج إلى تقدير مضاف مثلا فى المبتدأ فإنه يفيد أن المختلف إنما هو

ماليهما) خلطة جوار (وحولاهما مختلف زكيا) أى زكى كل منهما مالـه فـى تلـك السنة (زكاة الانفراد) لحوله (وفى) السنة (القابلة زكاة الخلطة) لحوله.

* * *

ابتداؤهما لا جميعهما لاتفاقهما فى بعض الزمن كما مر. وصورة ذلك أن يملك أحدهما أربعين شاة غرة المحرم، والآخر أربعين غرة صفر، ويخلطاها غرة ربيع الأول فعلى الأول إذ جاء المحرم شاة وعلى الثانى إذا جاء صفر شاة أيضا، وفيما بعد ذلك من الأعوام يلزم الأول إذا جاء المحرم نصف شاة، والثانى إذا جاء صفر نصف شاة أيضا وهكذا، ويصور ذلك أيضا بأن يمضى لأحدهما ستة أشهر من حين ملك النصاب وللآخر أربعة فبعد ستة أشهر يلزم الأول شاة وبعد ثمانية أشهر يلزم الثانى شاة، وبعد ذلك يلزم الأول عند تمام حوله نصف الشاة وكذا الثانى عند تمام حوله لا عند تمام حول الأول، وهكذا فى بقية الأحوال، وإنما قيد باختلاف ابتداء الحولين لأنه المستغرب كما قاله: «ق.ل» وإلا فمثله ما إذا اتحد ابتداؤهما كأن ملك كل منهما أربعين شاة مضى عليها ستة أشهر، ثم خلطاها فبعد ستة أشهر أخرى يلزم كل واحد شاة، وفى كل عام بعد ذلك يلزمه نصف شاة، وتقدم التنبيه على ذلك.

قوله: (**أى زكى كل منهما ماله إلخ**) محل ذلك إذا كان لكل منهما نصاب، فإن كان لأحدهما نصاب دون الآخر زكى الأول زكاة الانفراد فى ذلك العام، وزكاة الخلطة فيما بعده، والثانى زكاة الخلطة من حين الخلط، وإن لم يكن لواحد نصاب زكى زكاة الخلطة من حين الخلط، ولو قال المصنف: من بلغ ماله نصابا منهما لكان أوضح.

قوله: (**لحوله**) أى عند تمام حول كل منهما.

قوله: (**وفى السنة القابلة**) أى وكذا فيما بعدها من السنين فلا يجتمعان فى الحول أبد ما دام النصاب فى ملكهما.

قوله: (**لحوله**) أى لحول كل منهما، فإذا جاء المحرم أخرج الأول نصف شاة، وإذا جاء صفر أخرج الثانى نصف شاة وهكذا كما مر، وفى النسخة لحولهما أى الخلطة أى للحول الذى يزكيان فيه زكاة الخلطة وهو ما بعد الحول الأول، و«أل» فيه للجنس فيشمل الحولين، وفى بعض النسخ لحوليهما بضمير التثنية، وهى ظاهرة، أى بالنظر لحول كل منهما.

* * *

باب تعجيل الزكاة

يجوز تعجيلها فى المال الحولى (بعد ملك النصاب) وقبل تمام الحول لأنه ﷺ

باب تعجيل الزكاة

أى إخراجها قبل وقت وجوبها فى المال الحولى، وفى زكاة الفطر، وتعميم «ق.ل» حتى يشمل الحولى، وغيره ليس فى محله كما سيأتى.

قوله: **(يجوز تعجليها)** محل ذلك فى غير الولى، أما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها، نعم إن عجل من ماله جاز فيما يظهر. انتهى. شرح «الرملى»، أى لأن المخرج يدخل فى ملك المولى تقديرا، والأشياء التقديرية يغتفر فيها ما لا يغتفر فى المحققة، ولأن ذلك أرفق بالمولى، ولا يرجع الولى على المولى بما أخرجه سواء نوى الرجوع أم لا؛ لأن هذا ليس ضروريا وهو إنما يرجع عليه بالأموال الضرورية.

قوله: **(فى المال الحولى)** هو النعم، وعرض االتجارة، والنقد غير المعدن و الركاز، وخرج به غيره، وهو الثمر و الحب والمعدن، وعبارة الرملى مع متن المنهاج، والصحيح أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو الصلاح، ولا الحب قبل اشتداده؛ لأنه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا، فصار كما لو أخرج الزكاة قبل خروج الثمر، وانعقاد الحب، ولأن وجوبها بسبب واحد وهو إدراك الثمر والحبوب، أما بعد بدو الصلاح، واشتداد الحب فيجوز قبل الجفاف والتصفية إذا غلب على ظنه حصول النصاب لأن الوجوب قد ثبت، إلا أن الإخراج لا يجب إلا بعد الجفاف، والتصفية. ولو أخرج عن عنب لا يتزبب، أو رطب لايتتمر أجزأ قطعا إذ لا تعجيل. انتهى. باختصار، ففى تعجيل زكاة الزروع، والثمار تفصيل إن كان ذلك قبل وجوب الاستقرار بأن كان قبل اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر امتنع، وإن كان بعد ذلك، وقبل وجوب الأداء بأن كان بعد الاشتداد وبدو الاصلاح، وقبل الجفاف والتصفية جاز، فيخرج من القديم الذى عنده، ومثلهما فى ذلك المعدن فلا يجوز تعجيل زكاته قبل الإخراج من المعدن، ويجوز بعده وقبل التصفية، فقيد المصنف بالحولى لأن غيره فيه التفصيل المذكور.

قوله: **(بعد ملك النصاب)** قيد فى مفهومه تفصيل كما سيأتى، إن كان المال الحولى نعما أو نقدا لم يجز تعجيل زكاته قبل ملك النصاب لأن حولهما لا ينعقد إلا بعد ملكه، وإن كان تجارة جاز تعجيل زكاته قبل ملك النصاب لأن حولها ينعقد

«أرخص فى تعجيلها للعباس» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده، ولأن الحق المالى إذا تعلق بسببين جاز تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث، وذلك (لسنة

بمجرد الشراء بنيتها فلا يشترط فى انعقاد ملك النصاب حتى يشترط فى التعجيل أن يكون بعده، لكن لابد أن يكون بعد انعقاد الحول بوجود الشراء بالنية، كما مر، قال فى المنهج: صح تعجيلها لعام فيما انعقد حوله، والفطرة فى رمضان. انتهى. ويؤخذ اشتراط انعقاد الحول من قول الشارح، وقبل تمام الحول فإنه يفيد أنه لايجوز تقديمها على الحول، ومن قوله فيما بعد لأن زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها.

(**قوله أرخص**) أى سهل وسماها رخصة من حيث صحتها قبل دخول وقتها نظرا إلى تعجيل براءة الذمة كصلاة جمع التقديم، وإن كان ذلك واجبا. انتهى. أفاده «ق.ل».

قوله: (**ولأن الحق المالى**) هذه قاعدة فقهية، وخرج بالمالى البدنى كالصوم فلا يجوز تقديمه على الحنث فى الكفارة، وقوله بسببين إما فيه تغليب لأن السبب هو ملك النصاب فقط، وحولان الحول شرط، وإما أن مراده بالسبب ما يتوقف عليه الشىء مطلقا فلو كان للشىء ثلاثة أسباب لم يجز تقديمه على اثنين منها قال بعضهم. وانظر ما مثاله. انتهى. ويمكن أن يمثل ذلك بالمتعة فإنها متوقفة على العقد والدخول، والطلاق، ولا يصح تقديمها على اثنين من ذلك بل ولا على واحد، ويمكن أن يمثل أيضا بنفقة القريب، فإنها متوقفة على فقر الآخذ، وغنى المعطى ودخول الوقت فلو أعطاه شيئا قبل تحقق الثلاثة لم يجز. وبنفقة الزوجة (١) فإنها متوقفة على النكاح، والتمكين، وطلوع فجر كل يوم، ولا ينتقض ما ذكر بزكاة الفطر المتوقفة على جزء من رمضان، وجزء من شوال، وغنى المعطى يومه وليلته؛ لأن كلا من الجزأين ليس سببا مستقلا (٢) بل جزء سبب.

قوله: (**على أحدهما**) أى لا عليهما معا.

قوله: (**كتقديم الكفارة**) أى بغير الصوم كما مر، والمراد به كفارة اليمين، وهى تنظير لما نحن فيه، فالكاف للتنظير، وقوله على الحنث، أى، وبعد الحلف إذ لا يجوز تقديمها على السببين معا كما مر.

---

(١) (قوله وبنفقة الزوجة إلخ) الذى فى «م.ر» عن الرحمانى جواز تقديم نفقة اليوم على فجره وانظر هل نفقة القريب كذلك، حرره.

(٢) (قوله ليس سببا مستقلا) انظر هل هو مخالف لما اشتهر أم لا، حرره.

فقط) لا لأكثر منها؛ لأن زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها، وأما خبر تسلف النبىّ ﷺ من العباس صدقة عامين، فأجيب عنه بانقطاعه، وباحتمال التسلف فى عامين، وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية، فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة اتفق تمام النصاب قبل الحول.

قوله: (**وذلك**) أى جواز التعجيل وقوله لا لأكثر منها هذا عندنا، وعند مالك يمتنع التعجيل مطلقا، وعند أبى حنيفة يجوز التعجيل مطلقا أى لسنة أو لأكثر، ومذهبنا توسط بينهما، وخير الأمور أوسطها، فإن عجل لأكثر من عامين أجزأه عن الأول مطلقا على المعتمد أى سواء عين كل شاة مثلا عن سنة أو لا، واغتفر للمعجل التردد فى النية لضرورة التعجيل، وإلا لم يجز تعجيل أصلا، وعبارة «الرملى»: فإن عجل لأكثر من عامين أجزأه عن الأول مطلقا دون غيره سواء فى ذلك كان قد ميز حصة كل عام أم لا كما اقتضاه كلام الأصحاب، خلافا للسبكى والأسنوى ومن تبعهما. انتهى. أى فى قولهم إنه إن ميز أجزأه عن السنة الأولى وإلا فلا.

قوله: (**لأن زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها**) تقدم أنه يؤخذ من هذا شرط فى جواز التعجيل، وهو انعقاد الحول فهو مأخوذ من كلامه ضمنا، وصرح به فى المنهج كما مر.

قوله: (**تسلف النبى**) أى تعجل فلما كان ذلك معجلا قبل الوجوب عبر بالتسلف.

قوله: (**فأجيب عنه إلخ**) أجاب بجوابين: الأول بالمنع أى منع الاستدلال بذلك الحديث لانقطاع سنده بأن دخله إرسال أو عضل، أو غير ذلك، قال البيقونى:

وكل ما لم يتصل بحال ... إسناده منقطع الأوصال

الثانى بالتسليم أى تسليم أنه يستدل به لعدم انقطاعه، وقوله عامين أى أنه تسلف منه فى العام الأول صدقته فى أوله، وفى العام الثانى كذلك فتسلف دفعتين فى كل دفعة صدقة عام، وليس المراد أنه أخذ صدقة أكثر من سنة فى سنة.

قوله: (**العينية**) خرج زكاة التجارة، كما سيأتى لأنها متعلقة بالقيمة، وقوله عنها هكذا فى بعض النسخ أى عنها وعن المائة الثانية ففى الكلام حذف الواو مع ما عطفت لأن الخمسة ليست عن المائة وحدها، وفى بعض النسخ إسقاط عنها، وهى أولى، وقوله وإن اتفق غاية فيما قبله.

أما زكاة التجارة كأن اشترى عرضًا يساوى مائة درهم فعجل زكاة مائتين، وحال الحول، وهو يساويهما فيجزئ فيها المعجل لأن اعتبار النصاب فيها بآخر الحول (وشرط إجزائه) أى المعجل (بقاء المالك بصفة الوجوب و) بقاء (القابض بصفة الاستحقاق)

قوله: **(أما زكاة التجارة)** محترز العينية كما مر.

قوله: **(كأن اشترى عرضا إلخ)** وكذا لو اشترى عرضا بمائتين فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول، وهو يساويها. انتهى. شرح الأصل.

قوله: **(وشرط إجزائه)** أى وقوعه زكاة.

قوله: **(بقاء المالك إلخ)** أى استمرار كل منهما على صفة الوجوب من أول الحول إلى آخره، واشتراط ذلك صحيح بالنسبة للمالك أما بالنسبة للقابض فليس بصحيح لأن الشرط أن يكون بتلك الصفة وقت القبض ووقت الوجوب دون ما بينهما، والشرط كون القابض بتلك الصفة يقينا، أو استصحابا، فلو غاب عند آخر الحول، أو قبله و لم تعلم حياته أو احتياجه أجزأ المعجل، ومثل ذلك ما لو حصل المال عند آخر الحول ببلد القابض، فإن المدفوع يجزئ عن الزكاة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى إذ لا فرق بين غيبة القابض عن بلد المال، وخروج المال عن بلد القابض. انتهى. أفاده «الرملى». لكن قيد بعضهم الثانية بما إذا كان خروجه بغير اختيار المالك، أو لحاجة، وإلا لم يجز بخلاف ما قبلها إذا لا ختيار للمالك فى خروج بدن غيره قال «س.م» وهل يجزئ ذلك فى الفطرة حتى لو عجلها ثم كان عند الوجوب فى بلد آخر أجزأ أو لابد من الإخراج ثانيا؟ فيه نظر. انتهى. وقرر شيخنا الحفنى نقلا عن «ع.ش» جريان ما ذكر فى الفطرة فإذا عجلها فى بلد، ثم سافر لأخرى أجزأت، ولا يلزمه إخراجها فى الآخرى.

قوله: **(إلى تمام الحول)** أى الذى هو وقت الوجوب، ولا يضر تغيره ولو فى زمن لا يتمكن فيه من الإخراج، والغاية داخلة فى المغيّا لوجود القرينة الدالة على الدخول، وهى عدم الفرق بين إجزاء الحول، ومحل الخلاف فى الدخول والخروج إذا لم توجد قرينة كما هو مقرر فى محله

قال سيدىعلى الأجهورى:

وفى دخول الغاية الأصح لا تدخل مع إلى وحتى دخلا

ولو قال إلى الوجوب كما عبر به فى المنهج لكان أولى ليشمل زكاة الفطر، فما اعترض به على المنهاج وقع فيه هنا.

إلى تمام الحول (فإن تغير) كل منهما أو أحدهما قبل تمامه (بردّة أو موت أو) تغير (المالك بفقر أو زوال ملك) عن ماله المعجل عنه (أو) تغير (القابض بغنى أو إقرار برقّ) له (وهو مجهول النسب استرده) أى المعجل (المالك) من القابض (إن بين أنه زكاة

قوله: **(فإن تغير إلخ)** ذكر مما يحصل به التغير ستة أمور إجمالا ثمانية تفصيلا لأن الأولين منهما يجريان فى المالك والقابض فيرجعان إلى أربعة، هذا إن اعتبر تعلق الوصفين بكل منهما، فإن اعتبر كونهما إما أن يوجد فى كل منهما بالفعل، أو فى المالك فقط، أو فى القابض فقط رجع الوصفان إلى ستة؛ لأن الموت إما أن يوجد فيهما أو فى المالك فقط، أو فى القابض فقط، وكذلك الردة فترجع الستة المذكورة فى المتن حينئذ إلى عشرة.

قوله: **(بردة إلخ)** لكن الردة(١) تضر من المالك فى أى جزء من أجزاء الحول أما من القابض فلا تضر إلا إذا اتصلت بالموت، فإن ارتد ثم عاد فى أثناء الحول لم يضر كما مر.

قوله: **(بغنى)** أى بغير الزكاة المعجلة فلا يضر غناه بها إما لكثرتها، أو توالدها أو تجارته فيها، أو لكونه شيخا كبيرا وأعطى كفاية عام لأن المعتبر فى الغنى كفاية العمر الغالب إن لم يبلغه، وإلا فكفاية سنة بسنة، وكذا لو استغنى بها وبغيرها لايضر لأنه بدونها ليس بغنى، وإنما لم يضر غناه بها لأنه إنما أعطى ليستغنى فلا يكون ما هو المقصود مانعا من الإجزاء، ولأنا لو أخذناها منه لافتقر، واحتجنا إلى ردها فإثبات الاسترجاع يؤدى إلى نفيه. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(برق له)** يحتمل أن الضمير للمالك أى أقر القابض بكونه رقيق المالك فلا تجزئ الزكاة مطلقا سواء كان مكاتبا أم لا، إذ لايجوز لرقيق، ولو مكاتبا الأخذ من زكاة سيده، ويحتمل أن الضمير للقابض أى أقر برق نفسه، فإن أقر بذلك للمالك ففيه ما مر، أو لغيره نظر إن كان مكاتبا لم يضر لأن مكاتب غير المزكى من أهل الزكاة، وإن كان غير مكاتب ضر لعدم أهليته للزكاة حينئذ.

قوله: **(وهو مجهول النسب)** خرج ما لو كان معلوم النسب فلا يعتبر إقراره.

قوله: **(استرده إلخ)** جواب إن. أى استرده فورا عند حصول واحد مما ذكر فلا يجب عليه الصبر إلى آخر الحول لاحتمال عود فقره، أو عود غنى المالك، أو إسلامه،

---

(١) قوله: (لكن الردة إلخ) الذى قرره شيخنا الدمهوجى عن شيخنا الشنوانى أن ردة المالك تضر إن اتصلت بالموت وردة القابض تضر إن اتصلت بتمام الحول وإن لم تتصل بالموت.

معجلة أو علمه القابض) فإن لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الإعلام عند الدفع فيقع تطوّعًا.

ولا يحتاج فى الاسترداد إلى لفظ يدل عليه كرجعت بل ينتقل [١] ذلك المعجل للدافع بمجرد وجود سبب الرجوع، وليس هذا كالرجوع فى الهبة لأن القابض هنا لا يمتلك إلا بسبب الزكاة فإذا لم تقع زكاة زال الملك.

قوله: (**إن بين أنه زكاة معجلة**) أى صرح بذلك عند الدفع، أو بعده، وقوله أو علمه القابض أى عند الدفع، أو بعده على المعتمد، فقول الشارح عند الدفع ليس بقيد فلا فرق بين أن يقترن العلم بالقبض، وأن يطرأ بعده، وعبارة «م.ر»، أو علم القابض أنها معجلة علما مقارنا لقبض المعجل، وكذا الحادث بعده كما رجحه السبكى. انتهى.

قوله: (**فإن لم يبين ذلك ولم يعلمه إلخ**) ولو اختلفا فى التبيين، أو العلم صدق القابض بيمينه إذ لا يعرف إلا منه، وعبارة المنهاج مع شرح «م.ر»، والأصح أنهما لو اختلفا فى مثبت الاسترداد كعلم القابض بالتعجيل، أو تصريح المالك به أو باشتراط الرجوع عند عروض مانع صدق القابض أو وارثه بيمينه لأن الأصل عدمه، وكذا لو اختلفا فى نقص المال عن النصاب، ونقصه قبل الحول، أو غير ذلك انتهى باختصار.

قوله: (**ومتى ثبت استرداد إلخ**) تقييد للمتن فى قوله: استرده كأنه قال هذا إن بقى فإن تلف أو نقص، أو زاد فسيأتى.

قوله: (**فله بدله**) أى من مثل، أو قيمة، وعبارة المنهج وشرحه، أو بدله من مثل، أو قيمة إن تلف، والعبرة بقيمته وقت قبض لا وقت تلف؛ لأن ما زاد فى ملك القابض فلا يضمنه. انتهى. فهو مضمون ضمان يد.

قوله: (**أو به نقص**) أى نقص صفة بألا يفرد بالعقد كمرض وهزال، وخرج بنقص الصفة نقص العين كمن عجل بعيرين فتلف أحدهما فإنه يسترد الباقى، وقيمة التالف أفاده فى «المنهج»، فالمراد بنقص العين ما يفرد بالعقد وقطع اليد من جملة نقص الصفة لعدم إفراده بذلك فجعل المحشى له من نقص العين فيه تساهل[٢].

---

(١) قوله: (بل ينتقل إلخ) قال شيخنا فإذا لم يسترده حتى تم الحول وهو بصفة الاستحقاق لم يسترده لتبين عدم زوال ملكه عنه، ويدل له قول المحشى قبل شرط القابض أن يكون بتلك الصفة وقت القبض ووقت الوجوب دون ما بينهما، وقوله هنا فلا يجب الصبر إلى آخر الحول إلخ لاقتضائه أنه لو صبر حتى تم الحول وهو مستحق لم يسترده فحرره.

(٢) قوله: (فيه تساهل) أى من حيث عده من نقص العين وإن كان حكمه حكم نحو المرض وقد=

ومتى ثبت استرداده وهو تالف فله بدله أو به نقص حدث قبل سبب الردّ فلا أرش له، أو زيادة متصلة كسمن، وكبر استردهما بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الردّ كولد ولبن، وإذا لم يقع

قوله: (**قبل سبب الرد**) أى وهو الردة وما بعدها مما مر وخرج به الحادث بعد سبب الرد، أو معه فله فيه الأرش.

قوله: (**فلا أرش له**) أى لحدوثه فى ملك القابض، فلا يضمنه، نعم لو كان القابض غير مستحق حال القبض وجب عليه الأرش لعدم ملكه، حينئذ قال المناوى: ضابط كل ما ضمن كله ضمن جزؤه إلا المعجل فى الزكاة، وشطر الصداق الذى تعيب فى يد الزوجة قبل الطلاق. انتهى.

قوله: (**استردهما**) أى الأصل والزيادة، أو السمن والكبر، وفى بعض النسخ استردها بالإفراد أى الزيادة، وهى أظهر، ونسبة الاسترداد لها مجاز فاستردادها باسترداد أصلها.

قوله: (**الحادثة قبل سبب الرد**) أى ولو انفصلت بعده. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**كولد**) أى منفصل إذ لا يقال له ولد إلا حينئذ أما قبل انفصاله فهو حمل، وهو من الزيادة المتصلة كما قاله «م.ر» وقرره شيخنا عطية، وناقش فى ذلك «ق.ل»، والعنانى بأن الحمل فى سائر الأبواب من الزيادة المنفصلة إلا فى باب الفلس فإنه من المتصلة لتقصير المفلس فى الجملة، فلما جاء السبب من جهته مكنا البائع من الرجوع فى الحمل، وكالفلس تعجيل الزكاة [1] فإذا أخذها شخص، ثم استغنى بغيرها بعد أن حملت استرجعت منه بحملها.

قوله: (**ولبن**) ولو قبل خروجه من الضرع لأنه تهيأ للخروج، ومثله الصوف، ولو على ظهر الدابة، وعبارة «م.ر»، والأصح أنه لايسترد زيادة منفصلة حقيقة كولد، وكسب، أو حكما كلبن بضرع، أو صوف على ظهر لأنها حدثت فى ملكه. انتهى.

قوله: (**وإذا لم يقع المعجل زكاة**) أى لعروض مانع مما مر كموت القابض[2] معسرا، وقوله: وجب تجديدها أى فيما إذا بقى النصاب، وأهلية المالك.

قوله: (**نعم لو عجل**) استدراك على ما قبله من وجوب التجديد عند عدم وقوع

=يقال المراد بنقص العين نقص الذات فلا تساهل.

(١) قوله: (وكالفلس تعجيل الزكاة) هذا زائد عن المناقشة يشبه أن يكون جوابا عنها.

(٢) قوله: (كموت القابض معسرا) أى بأن تلفت الزكاة فى يده بعد سبب الاسترداد ولم يقدر على أخذ بدلها منه لإعساره. انتهى. وانظر ما المحوج للتقييد بالإعسار تأمل.

المعجل زكاة وجب تجديدها. نعم لو عجل عن شاة أربعين، فتلفت عنـد القـابض لم يجـب التجديد لأن الواجب على القابض القيمة، فلا يكمل نصاب سائمة.

* * *

المعجل زكاة، وهو استدراك صورى لأنه لم يبق حينئذ نصاب سائمة لنقصه فلا حاجة لاستثناء ذلك.

قوله: (**فلا يكمل نصاب سائمة**) أى لأن النصاب نقص، والقيمة من جنس الشياه، وحينئذ فلا حاجة للاستثناء كما مر لعدم دخوله فيما قبله.

* * *

باب زكاة المعدن والركاز

(لا تجب) الزكاة (فيهما) أى فى شىء منهما كلؤلؤ وعقيق وبلور لأن الأصل عدم وجوبها (إلا فى ذهب أو فضة فتجب) للأدلة السابقة (وواجب المعدن ربع العشر) وإن

باب زكاة المعدن والركاز

المعدن بكسر الدال، وفتحها من عدن بالمكان أقام به، ومنه جنات عدن أى إقامة، وسيأتى أنه يطلق على معنيين، والركاز من ركز بمعنى غرز أو خفى، ومنه قوله تعالى: ﴿أو تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم ٩٨] أى صوتا خفيا، وقدم المعدن على الركاز لقوة الأول بتمكنه من أرضه كما قاله «م.ر».

قوله: **(لا تجب)** أى لا توجد، ولا تطلب، وقوله: فى شىء منهما إنما قدر ذلك ليصح الاستثناء لأن ظاهر ما قبله عدم المجموع الصادق بوجوبها فى البعض دون الآخر فأفاد بذلك المقدر التعميم فى النفى، وحينئذ فيصح الاستثناء لأنه معيار العموم.

قوله: **(وبلور)** هو المعروف بالبنور.

قوله: **(للأدلة السابقة)** منها خبر، وفى الرقة ربع العشر.

قوله: **(وإن حصل بعلاج)** المناسب أن يقول، وإن حصل بلا علاج ليكون ردا على القول الضعيف القائل إنه إن حصل بلا علاج ففيه الخمس كالركاز إلا أن يقال إنه قصد بذلك الرد على من قال: إن فيه الخمس مطلقا، وحكى القولين فى المنهاج، وعبارته مع شرح «الرملى»، وفى قول يلزمه الخمس كالركاز بجامع الخفاء فى الأرض، وفى قول إن حصل بتعب كأن احتاج إلى طحن أو معالجة بالنار فربع عشره وإلا فخمسه لأن الواجب يزداد بقلة المؤنة، وينقص بكثرتها كالمعشرات، ويرد بأن من شأن المعدن التعب، والركاز عدمه فأنطنا كلا بمظنته. انتهى. باختصار.

قوله: **(لعموم الأدلة)** كخبر وفى الرقة ربع العشر وخبر الحاكم فى صحيحه أنه ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة. انتهى. شرح «المنهج». والحديث الأول مبين لقدر المخرج فى الثانى، والقبلية نسبة لقبلة بلدة من نواحى الفرع بضم الفاء، وسكون الراء محل بين مكة والمدينة بساحل البحر على أربع مراحل من المدينة.

قوله: **(والمعدن ما يستخرج)** هو المراد فى الترجمة، وخرج بالاستخراج ما لو بقى فى الأرض المملوكة له سنين فلا زكاة فيه، ولابد أن يكون المستخرج من أهل الزكاة ليخرج بذلك الذمى فلا زكاة عليه فيما أخذه قبل منعه على وجه الندب[1]، ويخرج أيضا المكاتب فيملك ما يأخذه، ولا زكاة عليه، أما ما يأخذه الرقيق فلسيده.

---

(١) قوله: (على وجه الندب) متعلق بمنعه.

حصل بعلاج لعموم الأدلة فيه، والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه، ويُسمى هذا المكان معدنا أيضا (و) واجب (الركاز الخمس) ويُصرف مصرف الزكاة لأنه حق واجب فى المستفاد من الأرض فأشبه الواجب فى الثمار والزروع (وهو) أى الركاز (دفين الجاهلية) لا دفين الإسلام (وشرط ملك الواجد له) أى الركاز (أن لا يوجد بملك غيره ولا بطريق مسلوك، ولا مكان مسكون أو مطروق) كمسجد هو أعم وأولى من قوله:

قوله: (**ويسمى هذا المكان إلخ**) أشار إلى أن المعدن لفظ مشترك يطلق على معنيين سواء كان بفتح الدال أو بكسرها، وقيل الأول اسم للمكان، والثانى لما يخرج منه.

قوله: (**والركاز**) بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب.

قوله: (**ويصرف**) أى كل من المعدن والركاز اتفاقا فى الأول، وعلى الأصح فى الثانى، وقيل يصرف ذلك لأهل الخمس لأنه مال جاهلى حصل الظفر به من غير إيجاف خيل، ولا ركاب فكان كالفىء قاله «الرملى».

قوله: (**وهو**) أى اصطلاحا أما لغة فهو من الركز بمعنى الخفاء، أو الغرز على ما مر، وقوله: دفين فعيل بمعنى مفعول أى مدفون، ولو بالقوة كأن أظهره السيل فخرج بذلك ما كان ظاهرا بغير سيل [(١)] أو شك فيه.

قوله: (**الجاهلية**) المراد بها ما قبل الإسلام أى قبل مبعث النبى ﷺ، ولو فى زمن نبى من الأنبياء المتقدمين كموسى، وعيسى، فقول الخطيب: سموا بذلك لكثرة جهالاتهم. انتهى. ناظر للشأن، والأغلب.

قوله: (**لا دفين الإسلام**) بأن وجد عليه شىء من القرآن، أو اسم ملك من ملوك الإسلام، فإن لم يعرف أنه دفين إسلام، أو جاهلية بأن كان مما يضرب مثله فى الجاهلية والإسلام أو مما لا أثر عليه كالتبر والحلى فلقطة. انتهى. قاله فى شرح «المنهج».

قوله: (**وشرط ملك إلخ**) ويشترط أيضا أن يكون من أهل الزكاة على ما مر، وألا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة وعاند وإلا فهو فىء.

قوله: (**أن لايوجد بملك غيره إلخ**) أى ألا يوجد فى مكان من هذه الأمكنة الأربعة كأن وجده بموات، أو مكان أحياه، وعبارة المنهج وشرحه فإن وجده بموات، وملك أحياه زكاه، وفى معنى الموات القلاع. والقبور الجاهلية. انتهى.

---

(١) قوله: (ما كان ظاهرا بغير سيل إلخ) أى فهو حينئذ لقطة.

ولا قرية مسكونة (وإلا) بأن وجد فى شىء من هذه الأمكنة (فهو لقطة إلاّ أن يجده بملك غيره وعرف) ذلك الغير فهو للمالك إن لم ينفه وإلاّ فلمن تلقى الملك منه إلى أن ينتهى إلى المحيى فهو له، وإن نفاه والاستثناء من زيادتى، وتقدم أنه يشترط فى

قوله: (**بطريق مسلوك**) كالشوارع وقوله، ولا مكان مسكون كمنزل.

قوله: (**هو**) أى قوله، ولامكان مسكون، أو مطروق أولى إلخ، وجه العموم ظاهر إذ غير القرية كالقرية، ووجه الأولوية أن كلام الأصل يوهم أن المطروق ليس كذلك، والحكم بخلافه فالعموم فى مكان، والأولوية فى زيادة أو مطروق.

قوله: (**فهو لقطة**) أى فيعرفه الواجد له سنة، ثم له أن يتملكه إن لم يظهر مالكه. انتهى. شرح «المنهج».

قوله: (**إلا أن يجده**) استثناه من قوله: وإلا إلخ، والاستثناء المذكور قاصر لأن مثل الغير بقية الأماكن المتقدمة كما يستفاد من كلامه فى شرح المنهج، ثم قال وذكر. هذا فى وجدانه فى مسجد، أو شارع من زيادتى. انتهى. فكان الأولى أن يقول إن علم مالكه فى شىء من الأمكنة المذكورة فله، وإلا فلقطة فيما عدا ملك الغير، أما فيه فهو لمن تلقى الملك عنه، وهكذا.

قوله: (**وعرف ذلك الغير**) فإن لم يعرف فمال ضائع أمره لبيت المال، وقال بعض العلماء إن من وجد مالا، يعرف مالكه، أو وجده قد مات بلا وارث فله صرفه فى وجوه الصدقة عن مالكه، ويثاب على ذلك وخصوصا إن علم أن دفعه للإمام تضييع له لظلمه. انتهى. «ق.ل». ويجوز لواجده أن يمون منه نفسه، ومن تلزمه مئونته حيث كان ممن يستحق فى بيت المال. قاله المحشى نقلا عن شيخه.

قوله: (**إن لم ينفعه**) صادق بما إذا سكت، أو ادعاه مع أنه لا يكون له إلا فى الحالة الثانية على المعتمد، فكان الأولى أن يقول إن ادعاه كما فى المنهج، ويأخذه حينئذ بلا يمين كأمتعة الدار إن لم يدعه الواجد، وإلا فلا بد من اليمين قاله «م.ر».

قوله: (**وإلا**) بأن نفاه على كلام المصنف، وقد علمت ضعفه، فالمعتمد أن يقال بأن لم يدعه بأن نفاه أو سكت.

قوله: (**إلى المحي**) أى أو لمن أقطعه السلطان إياه، وقوله: فهو له أى أو لورثته من بعده، وقوله: وإن نفاه أى سواء ادعاه أو سكت، أو نفاه لأنه ملكه تبعا للأرض، ولم يزل ملكه عنه ببيعها لأنه مدفون منقول فتلزمه زكاته السنين الماضية، وفى بعض

وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابًا، ولا يشترط فى ذلك الحول لأن الحول للتنمية وذلك نماء فى نفسه.



النسخ إسقاط قوله: فهو له، وإن نفاه، وإثباتها أولى والحاصل أنه إن وجد الركاز بموات، أو بملك أحياه زكاه، أو بملك غيره، وعرف فله إن ادعاه، وإلا فلمن تلقاه عنه، وهكذا إلى المحيى فله وإن نفاه ومثله ورثته بعد موته، وإن وجد بمسجد أو شارع، أو نحوهما فإن عرف مالكه فله، وإلا فلقطة. انتهى. قال «م.ر» فى شرحه: ولو وجده فى أرض الغانمين كان لهم أو فى أرض[1] الفىء أو فى دار الحرب فى ملك حربى فهو له، أو فى أرض موقوفه عليه، واليد له فله، كما قاله «البغوى» وأقره. انتهى.

قوله: (نصابا) أى خالصا، ولو بالضم وعبارة المنهج وشرحه، ويضم بعض نيله لبعض إن اتحد معدن، واتصل عمل، أو قطعه بعذر كمرض، وسفر وإصلاح آلة، وإن طال الزمن عرفا، أو زال الأول عن ملكه، وإلا بأن تعدد المعدن، أو قطع العمل بلا عذر فلا يضم نيلا أول لثان فى إكمال النصاب لأجل أن يزكى الجميع، ويضم ثانيا لما ملكه لأجل أن يزكى الثانى فقط، فإن كمل النصاب زكى الثانى فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالأول، ومثقالا بالثانى فلا زكاة فى التسعة عشر، ويجب فى المثقال كما يجب فيه لو كان مالكا لتسعة عشر من غير المعدن كإرث.



---

(١) قوله: (أو فى أرض الفىء إلخ) لعل هنا سقطا فإنه إذا وجد فى أرض الفىء كان لأهله كما هو فى عبارة بعضهم. انتهى.

باب قسم الصدقات

أى الزكوات (هى للثمانية المذكورة فى آية (إنما الصدقات للفقراء) والفقير من لا مال

باب قسم الصدقات

جمعها لاختلاف أنواعها من صدقة نعم ونقد وغيرهما، وسميت بذلك لإشعارها بصدق رغبة باذلها فى الدين، وذكر المصنف كجماعة هذا الباب تبعا للشافعى رضى الله عنه فى الأم، وذكره الشافعى فى المختصر عقب الفيء والغنيمة وجرى عليه أكثر الأصحاب لأن كلا من الفيء والغنيمة، والزكاة مال يتولى الإمام جمعه وقسمته على مستحقيه، وجرى النووى فى الروضة على الأول، وقال إنه أحسن لتعلقه بالزكاة.

قوله: **(أى الزكوات)** أشار إلى أن المراد بالصدقات الواجبة لا المندوبة.

قوله: **(هى الثمانية)** جمعها بعضهم فى قوله:

صرفت زكاة الحسن لم لا بدأت بى ... وإنى لها المحتاج لو كنت تعرف

فقير ومسكين وغاز وعامل ... ورق سبيل غارم ومؤلف

[انتهى. قاله «الشوبرى».

قوله: **(فى آية إنما إلخ)** إن أريد بـ﴿**إنما الصدقات**﴾[التوبة ١٦٠] إلى ﴿**حكيم**﴾ فإضافة آية إلى ذلك للبيان، وإن أريد ابن السبيل فإضافة آية إليه من إضافة الكل للجزء، وقد علم من الحصر بإنما أنها تصرف لغيرهما، وهو مجمع عليه، وإنما وقع الخلاف فى استيعابهم وسيأتى، وأضاف فى الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك أى نسبها بواسطة لام الملك إشعار بإطلاق ملكهم لما يأخذونه، وإلى الأربع الأخيرة بفى الظرفية شعار بتقييد ملكهم فيسترد منهم ما أخذوه إن لم يصرفوه فيما هو له سواء بقى كله أو بعضه[1]، وأعاد فى الظرفية فى قوله: ﴿**وفِى سَبِيلِ اللهِ وابْنِ السَّبِيلِ**﴾[التوبة ٦٠] إشارة إلى مخالفتهما لما قبلهما من حيث إن الأولين أخذا لغيرهما لأن المكاتب يأخذ لسيده، والغارم للدائن، وهما أى الغازى وابن السبيل أخذالأنفسهما، وأتى بالواو دون أو لإفادة التشريك بينهم فيها فلا يجوز تخصيص بعض الأصناف الموجودين بها، قاله الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وآخرون، وقال الأئمة الثلاثة وكثيرون: ويجوز صرفها إلى صنف واحد من

---

(١) قوله: (أو بعضه) محل ذلك إذا كان له وقع، ويقيد ذلك بما إذا كان من غير تقتير وإلا فلا يرد.

له ولا كسب يقع موقعًا من كفايته، ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذى

الأصناف لأن الآية لبيان المصرف لا للتعميم، وهو قول ضعيف عندنا، واحتج أصحابنا بالإجماع على أنه لو قال هذه الدار لزيد وعمرو وبكر قسمت بينهم فكذا هنا.

قوله: **(للفقراء إلخ)** مصروفة لهؤلاء، وبدأ بالفقراء لشدة حاجتهم.

قوله: **(من لا مال له)** أى عنده، أى لا مال له حلال يقع موقعا أى يسد مسدا بأن لم يكن له مال أصلا أوله مال لكنه حرام كشهود المحاكم، والمكاسين، ومن يكتسب باللهو ، والظلمة فهم يجوز لهم الأخذ من الزكاة حيث لم يكن لهم صنعة تليق بهم، وإن كان عندهم أموال كثيرة، أوله مال حلال لكنه لا يقع موقعا كمن يملك أربعة، وهو يحتاج لعشرة، وقوله كسب أى حلال لائق به يقع موقعا بأن لم يكن له كسب أصلا أوله ذلك لكنه حرام، أو حلال لكن لا يليق به أو يليق به لكنه لا يقع موقعا من كفايته كمن يكتسب أربعة، ولا يكفيه إلا عشرة.

قوله: **(يقع)** أى كل منهما أو بمجموعهما أى لا يقع كل واحد على انفراد موقعا، ولا بمجموعهما كذلك، والمراد كفايته بقية العمر الغالب، وهو اثنان وستون سنة، فإن بلغ ذلك اعتبر كفاية سنة بسنة مطعما، وملبسا ومسكنا وغيرها مما لابد منه على ما يليق بحاله وحال ممونه من غير إسراف، ولا تقتير. قال «م.ر» بعد تعريف الفقير بنحو ما ذكرنا، وقضية الحد أن الكسوب غير فقير، وإن لم يكتسب إن وجد من يستعمله، وقدر عليه من غير مشقة لا تحتمل عادة، وحل له تعاطيه، ولاق به، وإلا أعطى وإن ذا المال الذى عليه قدره دينا، ولو حالا على المعتمد غير فقير أيضا فلا يعطى من سهم الفقراء حتى يصرف ما معه فى الدين. انتهى. باختصار، والأولى أن يزيد المصنف فى التعريف، ولم يكتف بنفقة من تلزمه نفقته لإخراج الزوجة، والمكفى بنفقة أصل، أو فرع فلا يعطيان، وإن سقطت نفقة الزوجة بنشوز لقدرتها على تحصيلها حالا بالطاعة.

قوله: **(ولا يمنع الفقر)** بالنصب مفعول مقدم على الفاعل، وكالفقر المسكنة فلو أخر هذا عن تعريف المسكين، وقال ولا يمنع الفقر والمسكنة إلخ لكان أولى كما فعل فى المنهج معترضا بذلك على أصله المساوى لكلامه هنا فسبحان من لا يسهو.

قوله **(مسكنه)** أى الذى يحتاجه ولاق به، فإن اعتاد السكنى بالأجرة، أو فى المدرسة، ومعه ثمن مسكن أوله مسكن خرج عن اسم الفقير بما معه كما بحثه

يحتاجه لخدمته وماله الغائب بمرحلتين والمؤجل، وكسب لا يليق به، والمسكين من

السبكي، وإنما لم يبع المسكن هنا، وبيع على المفلس لأن الزكاة حق الله تعالى فسومح فيها، بخلاف حق الآدمي. انتهى. شرح «العباب»، وبعضه في «م.ر».

قوله: **(وثيابه)** أي ولو للتجمل بها في بعض أيام السنة، ولو تعددت حيث لاقت به، ومثل ذلك حلي المرأة اللائق بها المحتاجة إليه للزينة، وفرض المسألة أنها غير مزوجة، وإلا كانت مستغنية بنفقة الزوج فلا تأخذ من الزكاة كما مر، أفاده «م.ر» بزيادة.

قوله: **(وعبده الذي يحتاجه لخدمته)** أو منصبه، بخلاف من يحتاجه لزرعه، ومثل العبد كتب الفقيه التي يحتاجها ولو نادرا كمرة في السنة، وإن تعددت من فنون مطلقا فإن تعددت من فن واحد، فإن لم يكن صاحبها نحو مدرس بيع ما زاد على واحد منها، ويبقى المبسوط، ويباع الموجز إلا أن يكون فيه ماليس في المبسوط، ويبقى الأصح لا الأحسن فيما لو تعددت نسخ من كتاب، وإن كان صاحبها نحو مدرس بقيت كلها، ولا فرق في تلك الكتب بين أن تكون كتب علم شرعي، أو آلة له، أو كتب طب وليس ثم من يعتني به، أو وعظ لنفسه، أو غيره، وإن كان في البلد واعظ لأنه يتعظ من نفسه ما لا يتعظ به من غيره، أفاده «م.ر» في شرحه.

قوله: **(وماله الغائب بمرحلتين)** أي فيأخذ إلى أن يصل له لأنه معسر الآن، ومثل الغائب الحاضر، وقد حيل بينه وبينه، فإن كان دونهما، ولا حائل فحكمه كا لحاضر، وقوله المؤجل أي فيأخذ إلى أن يحل لما مر، ولا فرق بين أن يحل قبل مضي زمن مسافة القصر، أم لا؛ لأن الدين لما كان معدوما لم يعتبر له زمن بل أعطي إلى حلوله، وقدرته على خلاصه، بخلاف المال الغائب ففرق فيه بين قرب المسافة وبعدها. انتهى. أفاده «م.ر» في شرحه.

قوله: **(لا يليق به)** أي شرعا أو عرفا لحرمته، أو إخلاله بمروءته فهو كالعدم حينئذ فلو لم يجد من يستعمله إلا من مال حرام، أو فيه شبهة قوية، أو كان من أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب، وهو يخل بمروءته كان له الأخذ من الزكاة فيهما، وأما قوله في الإحياء: إن ترك الشريف نحو النسج، والخياطة عند الحاجة حماقة ورعونة نفس، وأخذه أوساخ الناس عند قدرته أذهب لمروءته فمحمول على إرشاده للأكل من الكسب، أفاده «م.ر».

قدر على مال، أو كسب يقع موقعًا من كفايته، ولا يكفيه، والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للأموال.

قوله: **(والمسكين من قدر على مال)** أى عنده مال كما مر، وقوله «أو كسب» أى حلال لائق كما مر أيضا، وقوله يقع موقعا من كفايته أى، وكفاية ممونه من مطعم، وغيره كما مر، أى يقع موقعا من ذلك لو قتر على نفسه، ولا يكفيه إن لم يقتر قال «م.ر»: كمن يحتاج عشرة فيجد سبعة، أو ثمانية ولو ملك نصابًا إذا كانت بحيث لو وزعت على عمر من لا يحسن التجارة لا تكفيه للعمر الغالب، ومن ثم قال فى الإحياء: قد يملك ألفا، وهو فقير وقد لا يملك إلا فأسا وحبلا، وهو غنى. أما لو كان يحسن التجارة وعنده ألف مثلا، ولو وزعت على بقية عمره لا تكفيه لكنه يربح منها ما يكفيه وممونه فلا يجوز له الأخذ من الزكاة، ولا يمنع المسكنة المسكن، وما معه مما مر مبسوطا، والمراد بالكفاية هنا ما مر فى الفقير، لا يقال يلزم ذلك أخذ أكثر الأغنياء بل الملوك من الزكاة لأنا نقول من معه مال يكفيه ربحه، أو عقار يكفيه دخله غنى، والأغنياء غالبهم كذلك فضلا عن الملوك فلا يلزم ما ذكر، وقد علم من ذلك أن المسكين أحسن حالا من الفقير، واحتج له بقوله تعالى: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ**﴾[الكهف ٧٩] حيث سمى مالكيها مساكين، فدل على أن المسكين من يملك ما مر لأن من يملك سفينة يحصل ما يقع موقعا من كفايته غالبا.

وهذا عندنا ونقله فى المجموع عن خلائق من أهل اللغة خلافا لمالك، وأبى حنيفة رضى الله عنهما، لكن لا فائدة للخلاف هنا لأن عندهما يجوز الدفع لواحد، وإنما تظهر ثمرته فى الوصية، فلو أوصى للأحوج من الفقير والمسكين أى للأحوج منهما فعندنا تصرف للأول، وعندهما للثانى. انتهى. باختصار، وزيادة. واستدل بعضهم لمذهبنا أيضا بأنه ﷺ تعوذ من الفقر فى حديث الصحيحين، وسأل المسكنة فى حديث الترمذى لكنه ضعيف، وبفرض صحته فمعنى المسكنة التى سألها التواضع، وأن لا يحشر فى زمرة المتكبرين، والأغنياء المترفهين. على أنه روى أنه استعاذ من المسكنة أيضا، وحمل على أنه إنما استعاذ من فتنة الفقر، والمسكنة كالضجر والسخط الحاصلين بسبب ذلك عادة لا من حالة الفقر والمسكنة، كما استعاذ من فتنة الغنى كالاشتغال به عن الله تعالى لا من حالة الغنى لأنه ﷺ مات مكفيا بما أفاء الله عليه.

قوله: **(والعامل إلخ)** محل استحقاقه من الزكاة إذا فرقها الإمام، ولم يجعل له جعلا من بيت المال. فإن فرقها المالك، أو جعل الإمام له ذلك سقط سهم العامل. قاله فى شرح المنهج.

والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره أو متألف

قوله: (**كساع**) هو المبعوث لأخذ الزكاة، وبعثه واجب، ومثل للعامل بستة أمثلة، وأتى بالكاف إشارة إلى أنه لا ينحصر فيما ذكرا، إذ منه العريف، وهو الذى يعرف أرباب الاستحقاق، هو كالنقيب للقبيلة، ومنه الجندى أى المشد إن احتيج إليه، والكيال والوزان والعداد الذين يميزون بين أنصباء المستحقين، فإن ميزوا الزكاة من مال المالك فأجرتهم عليه، قاله فى شرح «المنهج».

قوله: (**وكاتب**) أى يكتب ما وصل من ذوى الأموال ، وما بقى عليهم.

قوله: (**وحاشر**) أى يجمع ذوى الأموال، أو ذوى السهمان.

قوله: (**وقاسم**) أى يقسم بين المستحقين، قاله فى شرح «المنهج».

قوله: (**وحاسب**) أى لأموال الزكاة كأن يقول فى الألف من الإبل عشرون حقة، أو خمس وعشرون بنت لبون.

قوله: (**وحافظ للأموال**) الزكوية، أى لا قاض ووال فلا حق لهما فى الزكاة بل رزقهما فى خمس الخمس المرصد للمصالح العامة إن لم يتطوعا بالعمل لأن عملهما عام، ويؤخذ من العلة المذكورة أنه فرق بين أن يأخذ القاضى على الحكم شيئا من بيت المال، أم لا، فلا وجه لتقييد بعضهم له بالمسترزق، وصح أن عمر رضى الله تعالى عنه شرب لبنا فأعجبه فقيل له: إنه من نعم الصدقة فأدخل إصبعه فى فمه، واستقاءه. انتهى. شرح «المنهج» بزيادة.

قوله: (**والمؤلفة**) جمع مؤلف من التأليف، وهو جمع القلوب، وهم أربعة وكلهم مسلمون.

قوله: (**ونيته ضعيفة**) أى فى أهل الإسلام، والمراد بنيته ألفته بأن يكون عنده وحشة منهم، أو فى الإسلام نفسه بمعنى الإيمان أى التصديق بناء على القول بترادفهما، وأن الإيمان يزيد بحسب ظهور البراهين وكثرتها وغير ذلك كالإعطاء هنا، وينقص بضد ذلك، ومن ثم كان إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم، وقيل معنى زيادته ونقصه زيادة متعلقاته من الأعمال، وقلتها، وقيل: إن الأعمال من مسماه بناء على ما قاله بعضهم من أنه قول، وفعل ونية، فزيادته بزيادة الأعمال الداخلة فى مسماه، ونقصه بنقصها، وعلى هذين فالإعطاء سبب فى زيادة الأعمال، والخلاف المذكور فى غير الأنبياء، أما هم فإيمانهم لا يقبل إلا الزيادة اتفاقا. قال المحشى: أما الإسلام الذى هو الأعمال الظاهرة فلا شك فى قبوله الزيادة والنقص. انتهى.

على مانعى الزكاة أو أعدائنا، والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة، والغارمون ثلاثة

وفيه نظر لأن الإسلام التصديق بتلك الأعمال نفسها فمتعلقه أخص من متعلق الإيمان الذى هو جميع ما جاء به الرسول ﷺ، وحينئذ فيمكن أن يراد بالإسلام حقيقته لكن الأول أولى لعمومه تدبر.

قوله: **(أو له شرف)** معطوف على قوله، ونيته ضعيفة، أى أو من أسلم ونيته قوية لكن له شرف إلخ فيعطى، ولو امرأة كما قاله الرملى فى هذا وما قبله فهذان القسمان يعطيان مطلقا كانوا ذكورا أم لا، احتجنا لهم أم لا، قسم الإمام أم لا بخلاف القسمين بعدُ فيشترط فى إعطائهما قسم الإمام، والذكورة والحاجة لهم كأن يكون إعطاؤهم أهون علينا من تجهيز جيش.

قوله: **(أو متألف)** بفتح اللام اسم مفعول أى أسلم متألف إلخ؛ لأن الكلام فى مؤلفة المسلمين كما مر، أما مؤلفة الكفار، وهم من يرجى إسلامه، أو يخاف شره فلا يعطون لا من الزكاة اتفاقا مطلقا، ولا من غيرها على الأصح. إلا لنازلة نزلت بالمسلمين، والعياذ بالله تعالى كأسر بعضهم، وهجوم الكفار على بعض بلاد الإسلام، وكانوا لا يندفعون إلا ببذل مال لهم فيعطون حينئذ للضرورة، وأما لغير ذلك فلا يعطون؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف، ولا يرد إعطاؤه ﷺ مؤلفة الكفار من الغنائم لأن ذلك كان من خمس الخمس، وهو ملك له يفعل فيه ما يشاء، بخلاف من بعده.

قوله: **(على مانعى الزكاة)** أى على قتال من ذكر، قوله أو أعدائنا أى سواء كانوا كفارا أو مرتدين، أو مسلمين كبغاة.

قوله: **(المكاتبون)** أى ولو لكفار، ونحو هاشمى، وقوله كتابة صحيحة قيد، ويشترط أيضا إسلامهم كما يعلم مما يأتى، وألا يكون معهم وفاء النجوم، وإن قدروا على الكسب، وإنما لم يعط الفقير والمسكين على ذلك كما مر لأن حاجتهما تتحقق يوما بيوم والكسوب يحصل كل يوم كفايته، ولا يمكن تحصيل كفاية الدين بالتدريج غالبا، ويشترط أيضا كتابة الكل أو البعض، وكان الباقى حرا فإن كان رقيقا كأن أوصى بكتابة عبد فعجز الثلث عن كله لم يعط، وأن يكون مكاتبا لغير المزكى، أما مكاتبه فلا يعطى من زكاته شيئا لعود فائدته إليه، فجملة الشروط خمسة، ولا يشترط حلول النجم، بخلاف الغارم فإنه لا يعطى حتى يحل الدين، والفرق التوسيع لطرق العتق ولتشوف الشارع إليه، ولا يشترط أيضا إذن السيد فى الإعطاء. انتهى. أفاده «م.ر» فى شرحه بزيادة.

أضرب: غارم لإصلاح ولو غنيًا، وغارم لنفسه لمباح إن أعسر، وغارم للضمان إن أعسر مع المدين، أو هو وحده، وقد ضمن بغير إذن، وفي سبيل الله غزاة لا فيء لهم ولو أغنياء

قوله: **(غارم لإصلاح)** أى لدفع تخاصم بين شخصين، أو قبيلتين تنازعا فى قتيل، ولو غير آدمى ككلب، أو مال متلف، وإن عرف قاتل القتيل، ومتلف المال، فيستدين ما يسكن به الفتنة، وإن كان ثم من يسكنها غيره فيعطى إن حل الدين على المعتمد أفاده «م.ر».

قوله: **(ولو غنيا)** بشرطين أن يستدين، و لم يوف من ماله، أما لو لم يستدن بأن أعطى من ماله ابتداء، أو استدان، ووفى من ماله فلا يعطى. انتهى. «م.ر». وأما قول المحشى،: بثلاثة شروط وذكر منها أن يدفع ما استدانه فى تسكين الفتنة لإخراج ما إذا استدان و لم يدفع ما استدانه فى ذلك ففيه نظر لأنه لا يصدق عليه حينئذ أنه غارم لإصلاح. انتهى.

قوله: **(وغارم لنفسه إلخ)** أى غارم شيئا تداينه لنفسه لمباح أى بقصد أن يصرفه فى مباح طاعة كان أولا، سواء صرفه فى مباح، أو فى معصية، ويعرف قصد الإباحة بقرائن الأحوال فإن تداينه لمعصية كخمر ففيه تفصيل إن صرفه فى مباح، أو فى معصية، وتاب وظن صدقه فى توبته أعطى، أو لم يتب لم يعط شيئا، فصور المسألة خمس.

قوله: **(إن أعسر)** قيد ثان، وهو معنى قوله فى المنهج فيعطى مع الحاجة بأن يحل الدين، ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو لم يحتج فلا يعطى. انتهى.

قوله: **(إن أعسر مع الدين)** أى سواء ضمن بإذن أم لا بأن تبرع بالضمان بدليل ما بعده.

قوله: **(وفى سبيل الله)** كان الأولى إسقاط فى لأن الغزاة اسمهم سبيل الله قال «م.ر»، وسبيل الله فى الأصل الطريق الموصلة له تعالى، ثم كثر استعماله فى الجهاد لأنه سبب الشهادة الموصلة إلى الله تعالى، وضع على هؤلاء لأنهم جاهدوا، لا فى مقابل فكانوا أفضل من غيرهم. انتهى. أى فأطلق عليهم السبيل الذى هو اسم للجهاد مجازا لتلبسهم به على وجه أكمل.

قوله: **(غزاة لا فىء لهم)** أى لا سهم لهم فى ديوان المرتزقة بل هم متطوعون يغزون إذا نشطوا، وخرج بذلك المرتزقة فلا يعطون من الزكاة بل من الفىء، فإن لم

وابن السبيل منشئ سفر أو مجتاز، وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره، وشرط آخذ الزكاة من هذه الثمانية أن يكون مسلمًا، وألاّ يكون فيه رق إلاّ المكاتب، وألاّ يكون من بنى هاشم وبنى المطلب ومواليهم، نعم يجوز أن يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرًا وهاشميًا ومطلبيًا.

يكن فىء بأن لم يكن شىء أصلا، أو كان ومنعه الإمام، واضطررنا فى دفع شر الكفار فإن كان لهم مال لم تجب إعانتهم، أو فقراء لزم أغنياء المسلمين إعانتهم من أموالهم لا من الزكاة، ويدخل فى الأغنياء الصبى، والمجنون فيلزم الولى الإخراج من مالهما لأن فى ذلك نفعا لهما بحفظهما وما لهما من الكفار، وهذا التفصيل مأخوذ مما وقع للنووى مع الملك الظاهر لما أراد أخذ مال الأغنياء لعسكره إعانة لهم على الجهاد، وأفتاه أهل عصره بذلك، فقال لهم «النووى»: هذا لا يجوز إلا إذا لم يكن عندكم من المال شىء، وإلا لم يجب على الأغنياء مساعدتكم فانقادوا له.

قوله: **(وابن السبيل)** شامل للذكر والأنثى، ففيه تغليب، سمى بذلك لملازمته السبيل، وهى الطريق، وأفرد فى الآية دون غيره لأن السفر محل الوحدة، والانفراد. انتهى. شرح «م. ر».

قوله: **(منشئ سفر)** أى من بلد الزكاة، أى، وإن لم تكن وطنه، وقوله أو مجتاز أى مار ببلد الزكاة، وقوله: وشرطه الحاجة أى بألاّ يجد ما يقوم بحوائج سفره، وإن كان له مال لغيره، ولو دون مسافة القصر، وإن وجد من يقرضه على المعتمد، ويفرق بينه، وبين ما مر من اشتراط مسافة القصر، وعدم وجود مقرض بأن الضرورة فى السفر، والحاجة فيه أغلب، ومن ثم لم يفرقوا بين القادر على الكسب، ولو بلا مشقة وبين غيره لتحقق حاجته مع قدرته هنا دون ما مر. انتهى. «م.ر».

قوله: **(وعدم المعصية بسفره)** خرج ما إذا كان عاصيا فى السفر كأن شرب الخمر فيه فيعطى من الزكاة.

قوله: **(وشرط آخذ الزكاة إلخ)** بعد أن ذكر الشروط الخاصة لكل صنف ذكر شروطا عامة، ويعلم من الاقتصار على ما ذكر أنه يجوز دفعها لفاسق إلا إن علم أنه يستعين بها على معصية فيحرم، وإن أجزأ وكذا الأعمى، كما له دفعهما وإن كان الأولى توكيله فى ذلك خروجا من الخلاف، أفاده «م.ر».

قوله: **(وألاّ يكون من بنى هاشم)** وإن لم يكن شريفا كالعباسية والعلوية فلا يعطون، وإن منعوا حقهم من خمس الخمس لخبر مسلم إنما هى أوساخ الناس، وإنها

(ولا يجزئ من كل منها) أى من هذه الثمانية (أقل من ثلاثة) من الأشخاص عملاً

لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد»، وكالزكاة كل واجب ككفارة ونذر بناء على أنه يسلك به مسلك واجب الشرع فيحرم عليهم الأضحية الواجبة، والجزء من أضحيه التطوع، بخلاف بقيتها، وكصدقة التطوع غيرها، وحرم عليه ﷺ الكل لأن مقامه أشرف، وحلت له الهدية لأنها شأن الملوك، قاله «م.ر»، ويحرم لبس العمامة الخضراء لغير الشريف إذا كان فيه تلبيس، نعم إن لبسها اتفاقا أو لحاجة فلا حرمة، وتمييز الأشراف بها حدث فى زمن المأمون قبل موت الشافعى رضى الله تعالى عنه بسنة، كان ذلك فى حدود المائتين، وقيل فى زمن السلطان الأشرف بمصر أمر بتمييز الأشراف عن العامة بعصائب خضر فى العمائم سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، والعلامة التى توضع الآن فى العمامة تسمى شظفة، وهو لفظ مستحدث لم يذكره أهل اللغة، وكأنه بمعنى خرقة صغيرة من قولهم هو فى شظف من العيش أى قلة وضيق، والأشراف خصوص أولاد على كرم الله وجهه من فاطمة رضى الله عنها.

قوله: **(ومواليهم)** أى عتقائهم لخبر «مولى القوم منهم».

قوله: **(نعم يجوز أن يكون الحمال إلخ)** لأن ما يأخذونه منها أجرة عملهم سواء وقعت إجارة، أم لا فسومح فى كونه من الزكاة، وما يوهمه قول «م.ر»: نعم يجوز استئجار إلخ من أنه لا بد من عقد الإجارة ليس مرادا، والكيال والوزن إن ميزا بين أنصباء المستحقين لأنها إنما تكون من سهم العامل حينئذ فإن ميزاها من المال فأجرتهم على المالك لا من سهم العامل كما فى شرح «المنهج».

قوله: **(كافرا وهاشميا)** أى وعبدا كما ذكره «م.ر» وعبارته: نعم يجوز استئجار كافر وعبد كيال، أو حمال أو حافظ، أو نحوهم من سهم العامل؛ لأنه أجرة لا زكاة. انتهى. وبذلك يندفع توقف الشوبرى هنا.

قوله: **(ولا يجزئ من كل منها أقل من ثلاثة)** أقل فاعل يجزئ أى الإخراج لأقل من ثلاثة حال كون الثلاثة كائنة من كل منها، وفى نسخة ولا يجوز وهى أنسب بقوله، ولا للمالك وعلى النسخة الأولى يقدر عامل لذلك يناسبه كما صنع الشارح بقوله، ولا يجوز للمالك لأن الإجزاء لا يناسب تعلقه(١) بالمالك.

قوله: **(أقل من ثلاثة)** فإن أعطى ثلاثة من كل صنف جاز إن قسم المالك، ولم ينحصروا فى البلد كفقراء مصر، أو انحصروا ولم يوف بهم المال، فإن انحصروا

(١) قوله: (لا يناسب تعلقه إلخ) انظره.

بأقل الجمع فى غير الأخيرين فى الآية وبالقياس عليه فيهما (إلا العامل) فيكتفى فيه بواحد إذا حصل به الغرض (ولا) يجوز (للمالك) ولو بنائبه (نقلها) أي الزكاة

بأن سهل عدهم، ووفى بهم المال وجب عليه التعميم كما يجب على الإمام مطلقا، والحاصل أنه يجب على الإمام تعميم الأصناف، والتسوية بينهم وتعميم آحاد كل صنف، والتسوية بينهم إن استوت الحاجات، وتجب هذه الأربعة على المالك إن انحصروا و وفى بهم المال، ومعلوم أنه لا عامل فى قسم المالك فإن لم ينحصروا، أو لم يوف وجب إعطاء ثلاثة من كل صنف. فإن أخل المالك أو العامل حيث وجب عليه التعميم بصنف غرم له حصته، لكن الإمام إنما يغرم من الصدقات، أو المالك ببعض الثلاثة بأن أعطى أقل منها غرم لمن لم يعطه أقل متمول، ولا فرق فى وجوب التعميم بين زكاة المال، وزكاة الفطر، وإن اختار جمع جواز دفع زكاة الفطر لثلاثة فقراء أو مساكين، وآخرون جوازه لواحد، وأطال بعضهم فى الانتصار له، بل نقل الرويانى عن الأئمة الثلاثة وآخرين جواز دفع زكاة المال أيضا إلى ثلاثة من أهل السهمان قال: وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا، ولو كان الشافعى حيا لأفتى به، ومحل التعميم أيضا إن لم يقل المال، فإن قل بأن كان قدرا لو وزع عليهم لم يسد مسدا لم يجب التعميم بل يقدم الأحوج فالأحوج أخذا من نظيره فى الفىء. انتهى. ملخصا من «المنهج»، وشرح «م.ر».

قوله: **(وبالقياس عليه)** أى على غير الأخيرين، وقوله فيهما أى الأخيرين، وعبارة المنهج وشرحه: وجب إعطاء ثلاثة فأكثر من كل صنف لذكره: أى كل صنف فى الآية بصيغة الجمع، وهو المراد بفى سبيل الله وابن السبيل الذى هو للجنس. انتهى. أى فالمراد من الجنس ثلاثة فأكثر قياسا على بقية الأصناف الواردة بصيغة الجمع، كما يستفاد من قوله وهو أى الجمع المراد إلخ، وبذلك يندفع اعتراض المحشى عليه هنا بقوله: وإن الجنس كما يصدق بالثلاثة يصدق بالأقل.

قوله: **(إلا العامل)** استثناء منقطع لأن فرض كلام المصنف فيما لو قسم المالك، وحينئذ فليس هناك عامل.

قوله: **(ولا يجوز للمالك)** أى يحرم عليه، ولا يجزيه، شرح «المنهج».

قوله: **(أى الزكاة)** خرج بها الكفارة والنذر، والوصية لفقراء، أو مساكين إذا لم ينص الموصي ونحوه على نقل أو غيره، قاله «م.ر».

(لبلد آخر) مثلا، ولو دون مسافة القصر (مع وجود مستحقها) أو بعضه فى محلّ وجوبها لخبر الصحيحين «صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فتردّ على فقرائهم» ولامتداد

قوله: **(لبلد آخر)** لو قال عن بلدها لكان أولى لأنه يحرم نقلها خارج السور إلى محل تقصر فيه الصلاة، وإن لم تصل إلى البلد الآخر، نعم إن خرج المستحقون مع المالك من البلد ، وصرفها لهم فى ذلك المحل جاز، وقد يجوز للمالك النقل فيما لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين بآخر، فله إخراج شاة بأحدهما مع الكراهة، وفيما لو حال الحول ببادية لا مستحق بها فيفرق الزكاة بأقرب محل إليه به مستحق، ولأهل الخيام الذين لا قرار لهم، وصرفها لمن معهم، ولو بعض صنف كمن بسفينة فى اللجة، فإن فقدوا فلمن بأقرب محل إليهم عند تمام الحول، والحلل المتمايزة بنحو مرعى وماء كل حلة كبلد فيحرم النقل إليها بخلاف غير المتميزة فله النقل إليها لمن بدون مسافة القصر من محل الوجوب. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(مع وجود مستحقها)** فإن عدمت الأصناف فى بلد وجوبها، أو فضل عنهم شىء وجب نقلها، أو الفاضل إلى مثلهم بأقرب بلد إليه، فإن عدم بعضهم، أو فضل عنه شىء بأن وجدوا كلهم، وفضل عن كفاية بعضهم شىء، وكذا إن وجد بعضهم، وفضل عن كفاية بعضه شىء رد نصيب البعض، أو الفاضل عنه، أو عن بعضه على الباقين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم فلا ينقل إلى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم، فإن لم ينقص نصيبهم عن كفايتهم نقل ذلك إلى ذلك الصنف بأقرب بلد. انتهى. أفاده فى شرح «المنهج».

قوله: **(فى محل وجوبها)** أى وقت وجوبها، والمراد بهم من فيها ذلك الوقت، وإن لم يكونوا من أهلها فإن لم يكونوا فيها فى ذلك الوقت بل حضروا بعد وقت الوجوب لم يجز الإعطاء إليهم حيث كان فقراء البلد محصورين، فإن لم ينحصروا كأهل مصر جاز الإعطاء لمن حضر بعد وقت الوجوب من الغرباء. انتهى. قرره شيخنا عطية، والذى يقبض الزكاة للصبى أو المجنون وليه قياسا على غيرها من سائر التصرفات.

قوله: **(صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)** اعتراض بأن هذا لايدل على المدعى لأن ظاهره جواز دفعهما لسائر المسلمين، ولو غير أهل البلد، ولذا صح الاستدلال به فيما مر على عدم دفعهما للكافر، وأجيب بأنه جزء علة، وتمامها قوله ولامتداد إلخ، فأفاد بالحديث أن المراد فقراء المسلمين، وبما بعده أن المراد

أطماع مستحقى كل بلد إلى زكاة ما بها من المال، والنقل يوحشهم، وخرج بزيادتى للمالك الإمام فله نقلها (وله) أى المالك ولو بنائبه (إخراج زكاة أمواله الباطنة) وهى النقد والعرض والركاز وألحقوا بها زكاة الفطر (والظاهرة) وهى النعم والنابت والمعدن

مسلمون البلد لا غيرهم، فالعلة مجموع الأمرين، أو يقال إن الضمير راجع لخصوص فقراء المسلمين المرسل إليهم معاذ رضى الله تعالى عنه، وهم فقراء تلك البلدة لا عموم المسلمين، فالاستدلال بذلك منظور فيه لأصل السبب.

قوله: (**إلى زكاة**) متعلق بامتداد.

قوله: (**فله**) أى الإمام، ولو بنائبه نقلها، ولو امتنع المستحقون من أخذها قاتلهم الإمام لأن قبولها فرض كفاية فيقاتلون على ذلك لتعطيلهم هذا الشعار العظيم كتعطيل الجماعة بناء على أنها فرض كفاية بل أولى، ولا يصح إبراء المحصورين رب المال منها بناء على أنها تجب فى العين، والأعيان لا يبرأ منها. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**ولو بنائبه**) قال «م.ر»: ولو قال فرق هذا على المساكين لم يدخل فيهم، ولا ممونه وإن نص على ذلك. انتهى. ووجه ذلك ما يلزم عليه من اتحاد القابض والمقبض، هذا إن لم يعين له قدرا فإن عين له ذلك جاز له الأخذ حينئذ لانتفاء العلة.

قوله: (**الباطنة**) سميت بذلك لعدم علم الغير بها غالبا، وقوله وألحقوا بها زكاة الفطر، وجه ذلك أنها متعلقة باليسار والإعسار، وهما أمران خفيان.

قوله: (**والظاهرة**) سميت بذلك للاطلاع عليها غالبا كما علم مما مر.

قوله: (**وصرفها**) أى زكاة الأموال مطلقا ظاهرة أو باطنة إلى الإمام أولى ما لم يكن جائر، فإن كان جائرا ففى صرفها إليه تفصيل إن كانت عن الأموال الظاهرة فصرفها إليه أولى أيضا، أو عن الباطنة فلا، فمفهوم قوله: إلا أن يكون جائرا فيه التفصيل المذكور، والمفهوم إذا كان فيه ذلك لا يرد عليه اعتراض فاندفع بذلك قول بعضهم: إن قوله إلا أن يكون جائرا قيد فى الأموال الباطنة فقط على المعتمد، وأما الظاهرة فصرفها إلى الإمام أفضل، ولو جائرا خلافا لظاهر كلام المؤلف فيها. انتهى. والمراد بالجائر فى هذا الباب الجائر فى الزكاة بأن لم يصرفها لمستحقيها، وإن كان عادلا فى غيرها وبالعادل ضده، وتفريقه بنفسه أفضل من تفريقة بوكيله.

قوله: (**ولو طلب إلخ**) كأنه قال ما تقدم من كون صرفها إلى الإمام أولى محله فيما إذا لم يطلبها فإن طلبها ففى ذلك تفصيل.

(وصرفها) أى صرف الزكاة (إلى الإمام أولى) من صرفه لها إلى المستحقين لأنه أعرف بالمستحقين، وأقدر على التفريق. (إلاً أن يكون جائرًا) فصرفها إلى المستحقين أولى من صرفها إلى الإمام.

ولو طلب الإمام زكاة لأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف، وأمّا الأموال الباطنة فقال الماوردى: ليس للولاة نظر فى زكاتها وأربابها أحقّ بها فإن بذلوها طوعًا قبلها الوالى.

* * *

قوله: (**وجب التسليم إليه إلخ**) وإذا أخذها فهو بطريق الولاية لا النيابة عن المالك على المعتمد بدليل أنه لا يتوقف أخذها على مطالبة المستحقين، وقوله بلا خلاف أى ولو جائرا.

قوله: (**لبس للولاة نظر فى زكاتها**) أى فيحرم عليهم طلبها، وإن وجب الدفع لهم حينئذ خوف الفتنة، والولاة بضم الواو جمع وال كغزاة جمع غاز، والمعتمد إجزاء المكس عن الزكاة بشروط أربعة: أن يكون الآخذ الإمام أو نائبه، وأن يكون مسلما، وأن يكون فقيرا، وأن ينوى الدافع أنه عن الزكاة. ذكر ذلك «م.ر»، وأقره «ع.ش»، وفى اشتراط الفقر إذا كان الآخذ الإمام أو نائبه نظر، فالصحيح أنه ليس بشرط حينئذ.

* * *

الأصل في الأول آية (واعلموا أنما غنمتم من شيء) وفي الثاني آيـة (مـا أفـاء الله علـى

باب قسم الغنيمة والفيء

هذا شروع في الشق الثاني من الترجمة حيث قال: ثم كتـاب الزكـاة، ومـا يذكـر معها فبعد أن ذكر الأول شرع في الثاني، وذكر منه أربعة في ثلاثة أبواب لجمع الغنيمة والفيء في واحد، والقسم بفتح مع سكون السين مصدر بمعنى القسمة ومع فتحهما بمعنى اليمين، وبكسر القاف وسكون السين النصيب. والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة أي مغنومة من الغنم، وهو الربح ، والفيء مصدر فاء إذا رجع ورد، ومنه سمي الظل بعد الزوال فيئا لرجوعه من جانب إلى آخر ثم استعمل في المال الراجع من الكفار إلينا استعمالا للمصدر في اسم الفاعل لأنه راجع، أو اسم المفعول لأنه مردود، وإنما أطلق عليه ذلك لأنه كان في الأصل للمؤمنين إذ الأصل الإيمان والكفر طارئ عليه لأنه حين نزل آدم لم يكن كفر في الإنس، وقبل امتناع إبليس من السجود لم يكن كفر في الجن، فإذا غلب الكفار على شيء منه فهو بطريق التعدي، فإذا غنمه المسلمون منهم فكأنه رجع إليهم ما كان لهم، وإن شئت قلت: لأن الله تعالى خلق الدنيا، وما فيها للمؤمنين للاستعانة بها على طاعته فمن خالفه فقد عصاه وسبيل ما بيده الرد إلى من يطيعه، والمشهور تغاير الفيء، والغنيمة كما يؤخذ من العطف، وقيل: كل منهما يطلق على الآخر إذا أفرد، فإن جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين، وقيل الفيء يطلق على الغنيمة لأنها راجعة إلينا دون العكس. انتهى. أفاده «م.ر» بزيادة، وقدم هنا الغنيمة على الفيء لأنها متفق عليها، والفيء مقيس عليها، وعكس في المنهج اهتماما بشأن محل الخلاف، لأن محل الوفاق غني عن الاهتمام به.

قوله: **(من شيء)** بيان لما وعائدها محذوف أي أن الشيء الذي غنمتموه أي أخذتموه من الكفار، وجملة فإن لله خمسه خبر أن، وذكر الله للتبرك، وإلا فهو للرسول ولمن ذكر بعده، فهذه الخمسة تأخذ الخمس والأخماس الأربعة للغانمين بطريق الأصالة لأنه لم يخرج من المغنوم إلا الخمس قال في شرح «المنهج»، ولم تحل الغنائم لأحد قبل الإسلام بل كانت الأنبياء إذا غنموا مالا من غير الحيوانات جمعوه فتأتي نار من السماء تأخذه، أما الحيوانات فهي للغانمين غير الأنبياء، ثم أحلت للنبي ﷺ، وكانت في صدر الإسلام له خاصة لأنه كالمقاتلين كلهم نصرة، وشجاعة بل أعظم، ثم نسخ ذلك، واستقر الأمر على ما يأتي. انتهى. بزيادة.

رسوله) (ما أخذناه) هو أولى من قوله ما أخذ (من أهل حرب قهرا) هو (غنيمة) ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقى الصفان، وما أخذناه من دارهم اختلاسًا أو سرقة كما سيأتي في السير (وإلا) أي، وإن أخذناه بدون ذلك كأن جلوا عنه

قوله: **(ما أفاء)** أى أرجع الله على رسوله من أهل القرى، كالينبع، والصفراء فالله إلخ»،أى فخمسه لمن ذكر، وأربعة أخماسه للمرتزقة، والتخميس فى هذه الآية أخذا من آية الغنيمة باب حمل المطلق على المقيد، كما قاله الشافعي رضى الله تعالى عنه.

قوله: **(ما أخذناه)** أى معاشر المسلمين من مال، أو اختصاص ككلب نافع، وقوله هو أولى أى لشمول عبارته لما أخذه أهل الذمة فتقتضى أنه يخمس، وليس كذلك بل يفوزون به فليس فيئا، ولا غنيمة.

قوله: **(من أهل حرب)** قيد خرج به ما أخذ من المرتدين فهو فىء كما يأتى، أو من الذميين فيرد إليهم، وكذا من لم تبلغه الدعوة أصلا، أو بالنسبه لنبينا ﷺ، إن تمسك بدين حق، وإلا فهو كحربى، وما أخذ من صيد وحشيش دار الحرب فإنه كمباح دارنا، فكل من أخذه ملكه وزاد فى «المنهج» قيدا بقوله: مما هو لهم لإخراج ما لم يكن لهم كأن أخذوه من المسلمين، أو من أهل الذمة، واستولوا عليه، فإذا أخذناه منهم لم يكن غنيمة بل إن علم مالكه فهو له، وإلا فمال ضائع أمره لرأى الإمام إما أن يبيعه ويحفظ ثمنه لمالكه، أويصرفه فى مصالح بيت المال، ويغرم لمالكه إذا حضر.

قوله: **(قهرًا)** صفة مصدر محذوف أى أخذا قهرا بأن كان بإيجاف أى إسراع خيل، أو بغال، أو إبل، أو سفن، أو رجالة، أو نحوها، والمراد القهر حقيقة، أو حكما، ليشمل ما ذكره الشارح بقوله: ومنها ما انهزموا إلخ، ولما كان دخول ما ذكره فى التعريف يحوج إلى تكلف كما علمت فصله بقوله: ومنها أيضا ما صالحونا به عند التقاء الصفين، وأهدوه لنا حينئذ لأن القتال لما قرب صار كأنه موجود بالفعل، بخلاف ما تركوه بسبب حصول خيلنا فى دارهم فإنه فىء لأنه لما لم يقع تلاق صارت شائبة القتال بعيدة، وكذا ما أهدوه لنا قبل القتال فإنه ليس فيئا، ولا غنيمة.

قوله: **(قبل شهر السلاح)** أى إظهاره، وكذا بعده من باب أولى، ولو قال: ولو قبل شهر السلاح كما فى شرح المنهج لكان أولى لكنه اقتصر على الصورة المذكورة لأنها محل التوهم، وقوله ظرف للانهزام.

خوفًا منا عندِ سماعهم خبرنا أو تركوه لضرّ أصابهم، أو صولحوا عليه (فـ)ـهو (فىء) ومنه خراج وجزية (وتركة مرتد) هو أعمّ من قوله: ومال مرتد قتل أو مات (ويبدأ فى

قوله: **(اختلاسا أو سرقة)** هما داخلان فى التعريف بقولنا، أو رجالة بواسطة التعميم المتقدم، والمختلس من يأخذ المال اعتمادًا على الهرب، والسارق من يأخذه خفية، والمنتهب من يأخذه اعتمادا على القوة.

قوله: **(فى السير)** أى فى كتاب الجهاد.

قوله: **(كأن جلوا)** بفتح الجيم واللام المخففة أى تفرقوا وانكشفوا عنه، وتركوه فقوله بعد أو تركوه تفنن، ولو قال كما فى شرح المنهج: كأن جلوا عنه، ولو لغير خوف كضرر أصابهم. انتهى. لكان أخصر.

قوله: **(خوفا منا)** ليس بقيد بل مثل ذلك ما إذا تركوه خوفا من الذميين، وأخذناه فهو فىء.

قوله: **(أو صولحوا عليه)** أى عند القتال فلا ينافى ما مر، واعترض على تعريف الفىء لأنه شامل لما أهدوه لنا فى غير الحرب مع أنه ليس بفىء ولا غنيمة كما مر، وأجيب بأن قرينة نفى القتال والإيجاف تدل على أن الكلام فى حصوله بغير عقد ونحوه، وهذا حاصل بعقد فاتجه الحكم عليه بأنه ليس بفىء ولا غنيمة، قاله «م.ر».

قوله: **(ومنه)** أى الفىء، وقوله خراج أى ضرب على أرض صالحونا على أنها لنا، ويسكنونها بخراج معلوم فهو حينئذ أجرة لايسقط بإسلامهم، ويكون فيئا، وتكون الأرض خراجية أيضا فيما إذا فتحها الإمام قهرا، وقسمها بين الغانمين، ثم عوضها أو وقفها علينا، وضرب عليها خراجا كسواد العراق، وقد تقدم ذلك، وسيأتى أيضا.

قوله: **(وجزية)** وكذا عشر تجارة، كما فى المنهج، قال «م.ر» والمراد بذلك ما أخذ من أهلها ساوى العشر أم لا.

قوله: **(وتركه مرتد)** وكذا تركه كافر معصوم من ذمى ومعاهد ومؤمن إذا لم يكن له وارث أصلا، فإن كان وارث أخذ ماله سواء كان مستغرقا أم لا ويرد على غير المستغرق كبنت لأن الرد لا يختص بالمسلمين، ذكر ذلك المصنف فى شرح الفصول، وأما قوله فى شرح المنهج: وكذا الفاضل عن وارث له غير جائز أى فإنه فىء فقيده بعض حواشيه بمن لا يرد عليه كزوجة، ولاتغتر بما نقله بعض الحواشى هنا من عبارة «م.ر» المطلقة فإنها مقيدة بما ذكرناه.

الغنيمة بالسلب للقاتل) المسلم، ولو رقيقًا أو صغيرًا وأنثى لخبر الصحيحين «من قتل

قوله: (هو أعم) لدخول نحو الاختصاصات، وقوله قتل أو مات ليس من جملة المعترض بل يصح تعلقه بكلام المصنف أيضا بأن يقال، وتركه مرتد قتل، أو مات.

قوله: (ويبدأ) أى وجوبا وقوله فى الغنيمة أى فى حال الغنيمة، أو فى بمعنى من.

قوله: (بالسلب) بفتح اللام، وهو لغة الاختلاس قال فى القاموس: سلبه سلْبا وسلَبا اختلسه، ثم قال: والسلب بالسكون السير الخفيف السريع وسلب كفرح لبس السلاب، وهى الثياب السود، والجمع سلب ككتب، وشرعا أخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه ويطلق شرعا أيضا على المأخوذ وعليه قول المصنف، وهو ما معه إلخ.

قوله: (للقاتل) أى فلا يخمس، وإن أعرض عنه، أو كان المقتول نحو قريبه، وإن لم يقاتل بخلاف نحو المرأة والصبى فإنه يشترط فى استحقاق سلبه أن يقاتل. قاله «م.ر»، والمراد بالقاتل كل من ركب غررا كما سيأتى، ومما يقدم على التخميس أيضا المؤن كما ذكره فى شرح «المنهج» بقوله، بعد السلب تخرج المؤن أى مؤن نحو الحفظ، ونقل المال إن لم يوجد متطوع به للحاجة. انتهى. وذلك كأجرة راع وحمال، ونحوهما، ولا يجوز استئجار من ذكر بأكثر من أجرة المثل لأن الإمام كولى اليتيم فإن وجد متطوع بها لم يجز إخراجها ، ولعله إنما أسقط ذلك هنا لعدم اطراده لسقوطه بوجود المتطوع.

قوله: (ولو رقيقا إلخ) لكن بشرط[(١)] أن يقاتلوا كما مر، ولا بد أن يكون الرقيق مملوكا لمسلم، كما أنه يشترط إسلامه المعلوم من الشرح، وقوله أو أنثى مثله الخنثى.

قوله: (لخبر الصحيحين) هذا قاله أبو بكر بحضرة النبى ﷺ، وأقره عليه فنسب للنبى ﷺ، وصح الاستدلال به، وورد «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه، ذكره «م.ر» ويؤخذ منه أنه لو ادعى شخص أنه قتل هذا القتيل وطلب سلبه لم يقبل إلا ببينه».

قوله: (من قتل قتيلا) اعترض بأن القتيل لا يقتل، وأجيب بأنه من مجاز الأول، ويقال له مجاز المشارفة، كما فى قوله تعالى. حكاية ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾[يوسف ٣٦]، والمعنى من قتل أى أزهق روح شخص يئول أمره بعد الإزهاق إلى وصفه بكونه قتيلا أى مزهقا روحه، ويحتمل أن يجعل قتل بمعنى صير أى من صير شخصا قتيلا فيكون المفعول الأول محذوفا، واستعمال قتل فى صير استعمالا للمصدر فى

(١) قوله: (لكن بشرط إلخ) هذا اشتباه لأن الكلام فى القاتل لا فى المقتول.

قتيلا فله سلبه» وهو ما معه من ثياب وخف وران، وآلات حرب وزينة كسوار، وخاتم ونفقة ونحوها.

أثره لأنه ينشأ عن القتل أى الفعل تصيير الشخص قتيلا، والقتل ليس بقيد كما يأتى. قال ابن حجر: قيل: ويصح كون قتل على حقيقته باعتبار أنه قتيل بهذا القتل لا بقتل سابق، ونظيره جواب المتكلمين عن المغالطة المشهورة أن إيجاد المعدوم محال لأن الإيجاد إن كان حال العدم فهو جمع بين النقيضين، أو حال الوجود فهو تحصيل الحاصل بأنا نختار الثانى، والإيجاد للموجود إنما هو بوجود مقارن لا متقدم، فليس فيه تحصيل للحاصل. انتهى.

قوله: (وهو) أى السلب ما معه أى الحربى من ثياب كفروة وجبة.

قوله: (وران) هو براء مهملة فنون بينهما ألف، خف طويل لا قدم له يلبس فى الساق، ويسمى فى مصر بالسردينة، وهى قطعة من جلد أو جوخ يلبسها فى ساقه من يريد السفر؛ ليتميز عن غيره.

قوله: (وآلات حرب) كدرع بدال مهملة، وهو المسمى بالزردية، وجمع آلات لتعددها باعتبار أنواعها، وإلا فهو لا يعطى من نوع تعدد كالسيوف إلا واحدا. قال الرملى: ولو زاد سلاحه على العادة فقياس ما يأتى فى الجنيبة أنه لا يعطى إلا واحدة أنه لا يعطى إلا سلاحا واحدا، وهو الأوجه. انتهى. والخيرة فى اختيار الجنيبة له فله أن يختار أى واحدة كانت من الجنائب لأن كلاً جنيبة من أزال منعته، وقياسه أن يقال فى بقية آلة الحرب كذلك. والمراد بالجنيبة الجنيبة التى تقاد معه، ولو بين يديه لأنها إنما تقاد معه ليركبها عند الحاجة، بخلاف التى يحمل عليها أثقاله.

قوله: (وزينة) عطف على حرب أى آلات زينة، وفى بعض النسخ وزينته أى الحرب أى ما يتزين به فيه لإغاظة المسلمين.

قوله: (كسوار) أى لامرأة حربية قاتلت، أو لرجل لأنهم لا يعتقدون تحريمه.

قوله: (ونفقة) أى معه بكيسها لا المخلفة فى رحله، وهى المسماة بالحقيبة. قال فى شرح المنهج: لاحقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من نقد وغيره لأنها ليست من لباسه، ولا من حليته، ولا مشدودة على بدنه. انتهى.

قوله: (ونحوها) كطيلسان ومنطقة، وهميان بما فيه، وهو كيس الدارهم المسمى بالنوار، وطوق ومركوب وآلته كسرج، ولجام ومقود، ومهماز وهو الركاب، وقيل

وإنما يستحق السلب بركوب غرر يكفى به شر كافر حال القتال بأن يزيل امتناعه كأن يفقأ عينه، أو يقطع يديه، أو رجليه أو يأسره، فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز

ما ينخس به، والمراد المركوب ولو بالقوة، كأن قاتل راجلا، وعنانه بيده، وفى السلاح الذى على الجنيبة تردد للإمام، والظاهر أنه من السلب لأنه إنما يحمله عليها ليقاتل به عند الحاجة إليه أفاده «م.ر» بزيادة.

قوله: (**وإنما يستحق**)أى القاتل السلب بركوب غرر أى أمر مخوف، وهذا شرط من شروط استحقاق السلب، وتقدم شرط وهو كون القاتل مسلما، وبقى منها كون المقتول غير منهى عن قتله كصبى، وامرأة لم يقاتلا إذ لا يستحق سلب ذلك إلا عند المقاتلة كما مر، وكونه غير عين، ولا مخذل[1] ونحوه، وكونه غير رقيق الذمى كما مر.

قوله: (**يكفى به**) أى بالركوب، أو الغرر المسلمين.

قوله: (**فى حال القتال**) ظرف لركوب.

قوله: (**كأن يزيل امتناعه**) أى قوته، ومن إزالة امتناعه ما لو أغرى عليه كلبا عقورا مثلا، ووقف بعد إغرائه فى مقابلته حتى قتله، وقول الزركشى: إن قياسه أن يكون الحكم كذلك فيما لو أغرى عليه مجنونا، أو أعجميا يعتقد وجوب طاعته مردود إذا المقيس عليه لا يملك، والمقيس يملك فالسلب للمجنون، ولمالك[2] الرقيق لا لمن أمرهما.

قوله: (**كأن يفقأ عينيه**) هذه مساوية لعبارة المنهاج، وعدل عنها فى المنهج، وعبر بقوله أو يعميه بضم الياء لأن عبارة المنهاج لا تصدق بما لو كان له عين واحدة فأعماها فكان الأولى للمصنف أن يصنع هنا كما صنع فى منهجه، أما لو فقأ عينا واحدة مع كون الأخرى سليمة فلا يستحق سلبا.

قوله: (**أو يقطع يديه أو رجليه**) لأنه ﷺ أعطى سلب أبى جهل لعنه الله تعالى لمثخنيه ابنى عفراء رضى الله تعالى عنهما دون قاتله ابن مسعود رضى الله عنه فإنه جاءه وهو مثخن بالجراح، وجلس على صدره، وصار يحز رقبته فقال له: لقد رقيت مرقى عاليا يا رويعى الغنم. ومثل ذلك ما لو قطع يدا ورجلا، بخلاف يد واحدة، أو رجل واحدة نظير ما مر فى العين. قاله «م.ر»، ولو قطع شخص يدا، والآخر رجلا بعده، فالقياس أن يكون السلب للثانى، لأنه الذى أزال منعته، بخلاف ما لو

---

(١) قوله: (و لا مخذل) هو وما بعده شرطان فى القاتل بخلاف ما قبله.

(٢) قوله: (قوله ولمالك الرقيق إلخ) الأولى وللأعجمى.

(ثم يخمس باقيها) أى باقى الغنيمة (فأربعة أخماسه لمن شهد) أى حضر (الواقعة

قطعا معا فإنهما يشتركان، وكذا لو اشترك جمع فى قتل أو إثخان فإن السلب لهم، ولو أثخنه واحد فقتله آخر فالسلب للأول، فإن جرحه و لم يثخنه فللثانى، أو أمسكه واحد و لم يمنعه الهرب فقتله آخر فهو لهما، فإن منعه الهرب فهو له، أفاده «م.ر».

قوله: **(أو يأسره)** بكسر السين أى يمسكه، ويمنعه الهرب وإن من عليه الإمام، أو أرقه أو فداه، بخلاف مالو رماه من حصن أو صف أو قتله غافلا، أو مشغولا، أو نحو شيخ هرم، أو أسيرا لغيره، أو بعد انهزام الحربيين بالكلية، بخلاف ما لو تحيزوا إلى فئة أو قصدوا نحو خديعة لبقاء القتال فلا سلب فى جميع ذلك لعدم التغرير بالنفس الذى جعل للقاتل السلب فى مقاتلته، أفاده فى شرح المنهج بزيادة.

قوله: **(يعم الحقيقة)** أى المعنى الحقيقى، وهو المزهق للروح بالمرة، والمجاز: أى المعنى المجازى، وهو المزيل للمنعة بشىء مما مر، والمعنى الذى يعمهما هو المحصل ضررا فى الغير فهو من باب عموم المجاز بأن يستعمل اللفظ فى معنى غير ما وضع له، ثم يراد من ذلك المعنى الفرد الحقيقى، وفرد آخر مجازى من أفراد المعنى الكلى، ويصح أن يكون من استعمال اللفظ فى حقيقته، ومجازه لكنه لا يناسب الشرح.

قوله: **(ثم يخمس باقيها)** أى بعد إخراج السلب والمؤن كما مر، ولو شرط الإمام عدم التخميس كان باطلا، وأفهم ذكر التخميس أنه لا يصح شرط الإمام أن من غنم شيئا فهو له، وقيل: يصح وعليه الأئمة الثلاثة، وأما قوله ﷺ ذلك يوم بدر فمما تكلم فيه، وبتقدير ثبوته فغنائم بدر كانت له ﷺ خاصة يضعها كيف شاء.

قوله: **(أى باقى الغنيمة)** فيجعل ذلك خمسة أقسام متساوية ، ويؤخذ خمس رقاع ويك.تب على واحدة: لله تعالى ، أو للمصالح ، وعلى أربع للغانمين، ثم تدرج فى بنادق متساوية من طين ، أوشمع ، ويخرج لكل خمس رقعة فما خرج لله وللمصالح جعل بين أهل الخمس على خمسة ، ويقسم مال الغانمين قبل قسمة هذا الخمس، لكن بعد إفرازه بقرعة كما عرف. انتهى. شرح «المنهج» ، ولا إقراع فى الفىء لأن الغانمين محصورون ، ويجب دفع الأخماس لهم حالا على مايأتى ، فوجبت القرعة قطعا للنزاع كما فى سائر الملاك ، وأما الفىء فأمره موكول إلى الإمام ، ولا مالك فيه معين فلم يكن للقرعة فيه معنى ، ويكره تأخير القسمة لدارنا بل يحرم إن طلبوا تعجيلها ، ولو بلسان الحال.

وسراياهم) وإن لم تشهدها، والسرايا جمع سرية، وهى قطعة من الجيش يقال: خير

قوله: (فأربعة أخماسه) أى من عقار، ومنقول لمن شهد إلخ، للآية، وفعله ﷺ، وإنما كان العقار هنا لهم ، بخلافه فى الفىء فإن الإمام يتخير فيه بين قسمته كالمنقول، ووقفه وبيعه وقسمة غلته فى الوقف، وثمنه فى البيع؛ لأن الغنيمة حصلت بكسبهم وفعلهم فملكوها بشرطه ، بخلاف الفىء فإنه إحسان جاء إليهم من خارج فكانت الخيرة فيه على الإمام أفاده «س.م».

قوله: (لمن شهد الوقعة) أى بنية القتال ، وإن لم يقاتل، وإن كان ممن لا يسهم له أو لا بنيته ، وقاتل كأجير لحفظ أمتعة ، وتاجر ومحترف. فمن لم يحضر أصلا أوحضر بعد انقضاء الوقعة كما سياتى ، أو قبل انقضائها لا بنية القتال ، ولم يقاتل لم يستحق شيئا ، واستثنى ممن لم يحضر أصلا جاسوس ، وكمين، ومن حضر ليحرس العسكر من هجوم العدو ، والسرايا المذكورة، فإذا دخل الإمام أونائبه دار الحرب فبعث سرية فى ناحية فغنمت شاركها جيش الإمام ، وبالعكس لاستظهار كل منهما بالأخرى، ولو بعث وهو بدار الحرب سريتين إلى جهة اشترك الجميع فيما يغنم كل واحدة منهما ، وكذا لو بعثهما إلى جهتين ، وإن تباعدتا على الصح ، أو ما لو كان بدارنا وبعث سرايا لدار الحرب فلكل سرية غنمها ، ولايشتركون فيه إلا إن تعاونوا ، واتحد أميرهم(١) والجهة، وكما لايشتركون لايشاركهم الإمام. وإن قصد لحوقهم لدار الحرب ، أوقريب منه؛ لأن السرايا كانت تخرج من المدينة على عهد رسول الله ﷺ، وتغنم فلا يشاركهم المقيمون بها.

قوله: (وإن لم تشهدها) الضمير المستتر للسرايا والبارز للوقعة.

قوله: (جمع سرية) فعلية بمعنى فاعلة أى سارية سميت بذلك لأنها تسرى من الجيش غالبا ، ثم تعود إليه.

قوله: (وهى قطعة من الجيش) أى قلت أو كثرت ، وهذا هو المراد هنا ، وإن لم يوافق معناها اللغوى الآتى فهو تفسير مراد ، وعليه تكون مرادفة للفئة بخلافها بالمعنى الآتى فإن الفئة أعم منها.

قوله: (يقال خير السرايا إلخ) لا منافاة بين كلامى الجوهرى وصاحب القاموس لأن كلام الأول فى بيان خير السرايا أى أعظمها وأفضلها بقطع النظر عن بيان مبدئها وغايتها، وكلام الثانى فى بيان المبدأ والغاية فذكر أن مبدأها خمسة اتفاقا،

(١) قوله: (واتحد أميرهم) فى «م.ر» أو اتحد بأو التى لأحد الشيئين، فليحرر.

السرايا أربعمائة رجل قاله الجوهرى، وقال صاحب القاموس: والسرية من خمسة أنفس إلى ثلثمائة أو أربعمائة (دون من لحقهم بعد) أى بعد انقضائها وقبل جمع المال، فلا شيء له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها، لكن لا شيء له فيما غنم قبل لحوقه (للرجل سهم وللفارس ثلاثة) سهم له وسهمان لفرسه، ولا يزاد عليها، وإن حضر بأكثر من فرس، وذلك للاتباع، رواه الشيخان.

وفى آخرها خلاف ، وأكثر من السرية منسر كمسجد ومنبر إلى ثمانمائة مائة ، ثم جيش وخميس لانقسامه خمسة أقسام: مقدمة وساقة وميمنة وميسرة ، وقلب، إلى أربعة آلاف ، ثم جحفل بجيم وحاء مهملة لما زاد على ذلك إلى ما لا نهاية له ، وبعث ﷺ سبعا وأربعين سرية ، وغزا بنفسه سبعا وعشرين غزوة.

قوله : **(بعد انقضائها)** أى الوقعة ، وقوله قبل انقضائها أى بأن كان فى الأثناء ، ولو مات حينئذ سقط حقه ، بخلاف ما لو مات فرسه حينئذ؛ لأن الفارس متبوع فإذا مات فات الأصل ، والفرس تابع فإذا مات جاز أن يبقى سهمه للمتبوع، وخرج بالموت المرض والجرح ، فإذا حصل شيء منهما فى الأثناء لم يمنع من الاستحقاق ، وإن لم يكن مرجوا ، أما لو مات هو أوفرسه بعد انقضائها، ولوقبل حيازة المال ، فإنهما يستحقان ، ويكون ذلك للوارث بناء على الأصح من أن الغنيمة تملك بانقضاء القتال ، ولوقبل الحيازة ، وكالموت الجنون والإغماء.

قوله: **(للراجل سهم وللفارس ثلاثة)** وإن غصب الفرس فله سهماها ، وعليه أجرة مثلها. لصاحبهما كما يعلم من الغصب، هذا إن غصبها من غير حاضر، وإلا فلصاحبه، كما لو ضاع فى الحرب فوجده آخر فقاتل عليه فيسهم لمالكه، واو حضرا بفرس مشترك أعطيا سهميه، فإن ركباها وكان فيه قوة الكرّ والفرّ بهما أعطيا أربعة أسهم سهمان لهما، وسهمان للفرس وإلا فسهمان لهما فقط. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(وسهمان لفرسه)** أى وإن لم يقاتل عليه بأن كان معه، أو بقربه متهيئا لذلك، ولكنه قاتل راجلا أو وفى سفينة بقرب الساحل، واحتمل أن يخرج ويركب لأنه قد يحتاج إليها، ولو قاتلوا فى السفن أسهم لهم دون السفن، ولا يمكن أن يقال: يرضخ للسفن، قاله «العنانى».

قوله: **(ولا يزاد عليها)** أى على الأسهم الثلاثة، فإذا حضر بأكثر من فرس لم يعط

هذا إن كان الراجل والفارس من أهل الفرض، فإن لم يكونا من أهله كرقيق وصبيٍّ

إلا لواحد، وهذا أحد شروط ثلاثة للإسهام للمركوب، وتقدم واحد، وهو كونه فرسا، وترك واحدا، وهو كونه فيه نفع، وجمعها فى المنهج، وشرحه بقوله: ولا يعطى وإن كان معه فرسان إلا لفرس واحد فيه نفع، عربيا كان أو غيره كبرذون، وهو من أبواه أعجميان، وهجين وهو من أبوه عربى وأمه عجمية، ومقرف بضم الميم، وسكون القاف وكسر الراء، وهو عكس ذلك، وهذه فى الأصل أوصاف للآدمى وصفت بها الخيل مجازا، فلا يعطى لغير فرس كبعير وفيل وبغل وحمار لأنها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل لها، ويفاوت بينها بحسب النفع، فرضخ الفيل أكثر من رضخ البغل، ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار، ورضخ البعير أكثر من رضخ الفيل أيضا إن كان هجينا، وإلا فرضخ الفيل أكثر منه، وبهذا جمع «م.ر» بين تناقض وقع فى كلامهم، ولا يعطى لفرس لا نفع فيه للكر والفر وإن كان فيه نفع بالركوب عليه كمهزول، وكسير وهرم، وفارق الشيخ الهرم حيث يسهم له بأنه ينتفع برأيه ودعائه، نعم يرضخ له.

قوله: (**للاتباع**) أى للأمر المتبع، وقوله: رواه أى روى اللفظ الدال عليه، وهو أنه ﷺ لم يعط الزبير إلا لفرس، وكان معه يوم حنين أفراس، فالأمر المتبع عدم الإعطاء، وهذا اللفظ دال عليه.

قوله: (**هذا**) أى الإسهام لكل من الراجل والفارس، وقوله: من أهل الفرض أى وجوب الجهاد بأن كان مسلما بالغا عاقلا حرّا ذكرا صحيحا فلا يجب إلا على من اجتمع فيه هذه الشروط، وأسهم له حينئذ، وإن كان قليل الشجاعة بالنسبة لغيره، ولما قال سعد بن معاذ للنبى ﷺ أتعطى هذا - أى ضعيف الشجاعة - مثل هذا - قويها - قال النبى ﷺ «ثكلتك أمك ياسعد، وهل ترزقون، أو تنصرون إلا بضعفائكم».

قوله: (**فإن لم يكونا**) أى الراجل والفارس.

قوله: (**كرقيق**) أى ولو مبعضا فيرضخ له، ويكون الرضخ بينه وبين سيده ما لم تكن مهايأة ويحضر فى نوبته فيكون الرضخ له، وكون الغنيمة اكتسابا لا يقتضى إلحاقه بالأحرار فى أنه لا يسهم له، لأن السهم إنما يكون للكاملين. انتهى. شرح «م.ر» ولو تمحض الغزاة غير كاملين كره لهم الغزو بغير إذن الإمام، وحرم بغير إذن السيد والولى والزوج، وتخمس غنيمتهم كالكاملين.

قوله: (**وأنثى**) ومثلها الخنثى ما لم تبن ذكورته، والأعمى، والزمن، وفاقد الأطراف،

وأنثى، وكذمى خرج بإذن الإمام بغير أجرة أرضخ لهما، والرضخ دون سهم الراجل، ويجتهد الإمام فى قدره بحسب ما يرى، ويفاوت بين أهله بحسب نفعهم (ويخمس

والتاجر والمحترف إذا لم يقاتلا، ولا نويا القتال، ولا يشكل الزمن بالشيخ الهرم لأن شأن الزمن نقص رأيه، بخلاف الهرم الكامل العقل. انتهى. «م.ر».

قوله: **(وكذمى)** أعاد الكاف إشارة إلى أن التقييد بقوله خرج إلخ يرجع لمدخولها فقط، وكالذمى المعاهد، والمؤمن، والحربى إن جازت الاستعانة بهم وأذن الإمام لهم.

قوله: **(بإذن الإمام)** قيد، وكالإمام الجيش، ولا أثر لإذن الآحاد، وقوله بغيرأجرة قيد ثان، والمراد ما يشمل الجعالة، ويزاد قيد ثالث وهو عدم إكراه الإمام له على الخروج، فإن خرج بلا إذن فلا شىء له لأنه متهم بموالاة أهل دينه بل يعزره الإمام إن رأى ذلك، أو بإذنه فليس له غيرها، وإن زادت على سهم راجل، أو أكرهه الإمام، أو نائبه على الخروج فله أجرة مثله.

قوله: **(أرضخ لهما)** أى للراجل والفارس اللذين ليسا من أهل الفرض مع استحقاق القاتل منهم السلب إن كان مسلما لاختلاف السبب، فيرضخ للفرس ولراكبها إذا كان واحدا مما ذكر، ويكون مجموع رضخهما دون سهم الراجل، وفى بعض النسخ له أى المذكورات، ولو قال: لهم لكان أوضح، وعبارة المنهج وشرحه: ويرضخ منها أى من الأخماس الأربعة لعبد وصبى، ومجنون وامرأة وخنثى حضروا القتال، وفيهم نفع وإن لم يأذن السيد والولى، والزوج. انتهى. فلا يرضخ لمن لا نفع فيه كطفل.

قوله: **(والرضخ)** أى شرعا، أما لغة فهو العطاء القليل، قاله «م.ر».

قوله: **(ويجتهد الإمام فى قدره)** لأنه لم يرد فيه تحديد فيرجع إلى رأيه. انتهى. م.ر.

قوله: **(ويفاوت بين أهله إلخ)** فيرجح المقاتل، ومن قتاله أكثر، والفارس على الراجل، والمرأة تداوى الجرحى، وتسقى العطاش على التى تحفظ الرحال. انتهى. شرح «المنهج» قال: «م.ر»: وهذا بخلاف سهم الغنيمة فإنه يستوى فيه المقاتل وغيره للنص عليه، والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به سهم راجل، وإن كان الرضخ للفارس على المعتمد. انتهى. أى فيرضخ للفرس ولراكبها إذا كان عبدا مثلا، ويكون مجموع رضخهما دون سهم الراجل.

قوله: **(ويخمس الفىء)** أى جميعه خمسة أسهم متساوية خلافا للأئمة الثلاثة فى قولهم

الفىء) أيضًا (فأربعة أخماسه للمرصدين) للجهاد لأنها كانت للنبى ﷺ لحصول النصرة به، فبعده للمرصدين للنصرة وعملاً بفعل السلف (وخمسه الباقى وخمس الغنيمة يخمسان) أى يخمس كل منهما.

يصرف جميعه لمصالح المسلمين محتجين بأن آيته ليس فيها تخميس، بخلاف آية الغنيمة،وأجيب بأن المطلق محمول على المقيد كما مر، أى ترك بيان التخميس فى آية الفىء إحالة على بيانه فى آية الغنيمة، ويدل لنا القياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع أن كلا راجع إلينا من الكفار، واختلاف السبب بالقتال وعدمه غير مؤثر. انتهى. وذكر المناوى فى شرح الجامع الصغير أنه كالغنيمة من خصوصيات هذه الأمة فلم يحل للأمم السابقة.

قوله: **(للمرصدين للجهاد)** أى المهيئين المعدين له بتعيين الإمام لهم، وهم المرتزقة كالعرب والجملية، والتفكشية، بخلاف المتطوعة فلا يعطون من الفىء بل من الزكاة عكس المرتزقة، ويشرك المرتزقة فى ذلك قضاتهم، وأئمتهم ومؤذنوهم فيعطى الإمام وجوبا كلا من المرتزقة، وهؤلاء بقدر حاجة ممونه من نفسه وغيرها كزوجاته ليتفرغ للجهاد، ويراعى فى الحاجة الزمان، والمكان، والرخص، والغلاء، وعادة الشخص مروءة وضدها، ويزاد إن زادت حاجته بزيادة ولد أو حدوث زوجة، فأكثر، ومن احتاج عبيدا أو أفراسا أعطى ما يحتاجه منهما، وأعطى مؤنته فقط بخلاف الزوجات يعطى لهن، وإن زدن على الحاجة لانحصارهن فى أربع، فإن مات أعطى الإمام أصوله، وزوجاته، وبناته إلى أن يستغنوا بنحو نكاح أو إرث، وبنيه إلى أن يستقلوا بكسب، أو قدرة على الغزو، فمن أحب إثبات اسمه فى الديوان أثبت، وإلا قطع فإن فضل عن حاجة المرتزقة شىء وزع عليهم بقدر مؤنتهم، فلو كان لواحد منهم نصف، ولآخر ثلث أعطاهم من الفاضل بهذه النسبة، وللإمام صرف الفاضل فى ثغور وسلاح وخيل ونحوها لأنه معونة لهم. انتهى. أفاده فى المنهج وشرحه.

قوله: **(يخمسان)** فتكون القسمة من خمسة وعشرين حاصلة من ضرب مخرج المصناف فى مخرج المضاف إليه أعنى خمس الخمس.

قوله: **(ينفق منه على مصالحه)** فكان ينفق منه على نفسه وعياله، ويدخر منه مئونة سنة، وكان له أربعة الأخماس السابقة، فجملة ما كان يأخذه أحد وعشرون من خمسة وعشرين، ويصرف لكل من الأربعة المذكورة معه فى الآية خمس الخمس، وقيل كان يصرف العشرين للمصالح، قيل وجوبا، وقيل ندبا، ويؤيده حديث «ما لى مما أفاء الله

(سهم) منه كان (للنبىّ ﷺ) ينفق منه على مصالحه وما فضل يصرفه فى السلاح وسائر المصالح (فيصرف بعده للمصالح) أى مصالح المسلمين يقدم منها الأهم فالأهم، كسدّ الثغور وعمارة الحصون ثم أرزاق القضاة والعلماء والأئمة والمؤذنين (وسهم لذوى القربى)

تعالى عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم»، ولم يرد عليهم إلا بعد وفاته ﷺ، وقيل: كان الفىء كله فى حياته ﷺ، وإنما خمس بعد موته، وقيل كان له فى حياته، ثم نسخ فى آخرها، أفاده «م.ر»، وتقدم أن الغنيمة كانت له ﷺ خاصة ثم نسخ، وما كتبه «ق.ل». هنا وادعى إفادته من كلام المصنف ليس فى محله.

قوله: (**كسد الثغور**) هى مواضع الخوف من أطراف بلاد المسليمن التى تلى بلاد الكفار فيخاف أهلها منهم، وسدها شحنها بالسلاح والمقاتلين وهو معنى قول «م.ر». فتشحن بالعدة، والعدد، وقوله: وعمارة الحصون كالقناطر.

قوله: (**ثم أرزاق القضاة**) أى قضاة البلاد فيعطون ولو أغنياء لا قضاة العسكر، وهم الذين يحكمون لأهل الفىء فى مغزاهم فيرزقون من الأخماس الأربعة لا من خمس الخمس كما مر. انتهى. أفاده فى شرح «المنهج» بزيادة.

قوله: (**العلماء**) أى المشتغلين بعلوم الشرع، وآلاتها ولو مبتدئين، ولو أغنياء كما قاله الزركشى نقلا عن الغزالى. انتهى. «م.ر».

قوله: (**والأئمة والمؤذنين**) أى أئمة المساجد، ومؤذنيها وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين كمعلمى القرآن، وإن لم يكونوا علماء؛ لأنه من المصالح الدينية، ولعموم نفعهم، وألحق بهم العاجز عن الكسب لا مع الغنى كما قاله الغزالى، والعطاء إلى رأى الإمام معتبر بسعة المال وضيقه. انتهى. قاله «م.ر».

قوله: (**لاقتصاره ﷺ إلخ**) إنما اقتصر عليهم لأنهم لم يفارقوه جاهلية ولا إسلاما حتى أنه لما بعث بالرسالة نصروه وذبوا عنه، بخلاف بنى الآخرين بل كانوا يؤذونه، وأجاب لما سألوه أن يعطيهم بقوله: نحن وبنو المطلب شىء واحد، وشبك بين أصابعه. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**بنى عميهم**) تثنية عم، ونوفل، وعبد شمس بدل من عميهم الأربعة أشقاء[1] أولاد عبد مناف.

قوله: (**من الله**) خرج بذلك الوصية للأقارب فيسوى بها بين الذكر والأنثى؛ لأنها عطية آدمى.

---

(١) قوله: (أشقاء) أى فى غير نوفل فإنه غير شقيق كما قاله بعضهم.

وهم بنو هاشم، وبنو المطلب لاقتصاره ﷺ فى القسم عليهم مع سؤال بنى عمهم نوفل وعبد شمس له، رواه البخارى (للذكر مثل حظ الأنثيين) لأن ذلك عطية من الله تعالى تستحق بالقرابة كالإرث سواء فيه غنيهم وفقيرهم وقريبهم، وبعيدهم، قال الإمام: ولو كان الحاصل قدرًا لو وزع عليهم لا يسد مسدًا قدم الأحوج منهم، فالأحوج، ولا يستوعب

قوله: (**بالقرابة إلخ**) والعبرة بالانتساب إلى الآباء فلا يعطى أولاد البنات من بنى هاشم، والمطلب شيئا لأنه ﷺ لم يعط الزبير وعثمان مع أن أم كل منهما كانت هاشمية. انتهى. شرح «المنهج». أما أم الأول فهى صفية عمة رسول الله ﷺ، وأما أم الثانى فهى أروى بنت كريز بضم أوله وفتح ثانيه وإسكان ثالثة، وبالزاى فى آخره، وأروى بنت أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب عمة النبى ﷺ، وعلى هذا فقوله: أم كل منهما، فيه تجوز بالنسبة لأم الثانى، فإن أم حكيم أم أمه كما قاله «ع ش»، ولا يقال إن من خصائصه ﷺ انتساب أولاد بناته وإن لم يكونوا من بنى هاشم والمطلب، وذلك يقتضى إعطاء أولاد البنات من الفىء؛ لأنا نقول: الانتساب له ﷺ من حيث شرف النسبة إليه والسيادة، وذلك يعم أولاد البنات ولايلزم منه الإعطاء من الفىء المراد هنا. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**كالإرث**) أى فى الجملة فلا ينافى أخذ الجد مع الأب، وابن الابن مع الابن، واستواء مدل بجهتين ومدل بجهة. ويستفاد من التشبيه بالإرث أنهم لو أعرضوا عنه لم يسقط حقهم لاستحقاقهم ذلك قهرا، وأنه يوقف للخنثى تمام نصيب ذكر، وهو المعتمد، وإن قال بعضهم: إنه كالأنثى. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**سواء فيه**) وكذا لا فرق بين صغيرهم، وعالمهم وضدهما أخذا من إطلاق الآية كما يؤخذ منه وجوب تعميمهم.

قوله: (**وقريبهم إلخ**) المراد بالقريب الحاضر فى موضع الفىء، وبالبعيد الغائب عنه، ويحتمل أن يراد بالأول القريب لهاشم، والمطلب، وبالثانى المتراخى نسبه عنهما.

قوله: (**قال الإمام**) هذا تقييد لما قبله، كأنه قال محل استواء غنيهم وفقيرهم إن اتسع المال فإن كان الحاصل إلخ.

قوله: (**ولا يستوعب للضرورة**) أى وتصير الحاجة مرجحة، وإن لم تكن معتبرة فى الاستحقاق لما مر من أنهم يعطون، ولو أغنياء.

قوله: (**صغير**) أى لم يبلغ بسن أو احتلام لخبر «لا يتم بعد احتلام، سواء الذكر والأنثى والخنثى». انتهى. «م.ر».

للضرورة (وسهم لليتامى) واليتيم صغير لا أب لـه، ويشـترط فقـره لأن لفظ اليتيـم يشـعر بالحاجة (وسهم للمساكين) الشاملين للفقراء (وسهم لابن السبيل) وقد مر بيان الثلاثة فى الباب السابق، ويشترط فى الجميع الإسلام.

* * *

قوله: **(لا أب له)** أى وإن كان له جد، وشمل أيضا المنفى باللعـان، واللقيـط وولـد الزنا ما لم يستلحق المنفى أو يظهر والد اللقيط، وإلا فيسترجع المدفوع لهما، فالمراد لا أب له حقيقة لاحق به معروف ينسب إليه شرعا فدخل بكـل قيـد واحـد ممـن ذكـر، ويسمى فاقد الأم فقط منقطعا، وفاقدهما لطيما، هذا فى الآدميين، واليتيم مـن الطـير من فقد أمه وأباه، ومن البهائم من فقد أمه.

قوله: **(ويشترط فقره)** أى ومسكنته فخرج بذلك من عنـده مـال، وكـذا المكتفـى بنفقة أمه أو جده، وفائدة ذكره هنا مع شمـول الفقـراء والمسـاكين لـه عـدم حرمانـه وإفراده بخمس كامل، ويشترط أيضا إسلامه كما سيأتى، وكونـه صغـيرا، وكونـه لا أب له كما استفيد من التعريف فلا يعطى إلا بهذه الشـروط الأربعـة، لكـن لا معنـى لاشتراط الصغر وفقد الأب لاستفادته من التعريف كما علمت، فـالأولى أن يقـال إلا بشرطين، ولابد من بينة لإثبات إسلامه أو يتمه، أو كونـه هاشميـا، أو مطلبيـا. ولابـد أيضا مع البينة من الاستفاضة فى الأخير لأن هذا النسب أشرف الأنسـاب، ويغلـب ظهوره في أهله لتوافر الدواعى على إظهار إجلالهم فاحتيط له دون غيره، ويلحق أهل الخمس الأول بمن يليهم فى اشتراط البينة لسهولة الاطلاع على حـالهم. انتهـى. أفـاده «م.ر».

قوله: **(الشاملين للفقراء)** ولهما مال ثان، وهو الكفارة، وثالث وهو الزكاة فيجـوز جمع نصيبهما من ذلك فيكون لهما ثلاثة أموال، ولو اجتمع وصفان فى واحـد أعطـى بأحدهما إلا الغزو مع القرابة، نعم من اجتمع فيه يتم ومسكنة أعطى باليتم فقط لأنـه وصف لازم، والمسكنة منفكة، واعترض بأن اليتيم لابد له من فقر أو مسكنة، وأجيب بأنه يعطى من سهم اليتامى لا من سهم المساكين. انتهى. «م.ر».

قوله: **(وسهم لابن السبيل)** ويقبل قوله فى كونه بتلك الصفـة مـن غـير يمـين، وإن اتهم، ومثله المساكين، نعم الأوجه فى مدعى تلف مال له عرف أو عيال تكليفه بينة. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(ويشترط فى الجميع)** أى ولو ابن السبيل. انتهى. «م.ر».

* * *

باب الكفارة

مأخوذة من الكفر بفتح الكاف، وهو الستر لأنها تستر الذنب (هى أربعة كفارة

باب الكفارة

أى المغلظة إذ هى كما فى التدريب مغلظة ومخففة تسمى فدية عقد لها المؤلف بابا عقب هذا. انتهى. «مناوى».

قوله: **(مأخوذة من الكفر)** هذا معناها لغة، أما شرعا فهى مال، أو صوم وجب بسبب من الأسباب الأربعة الآتية.

قوله: **(وهو الستر)** ومنه الكافر لأنه يستر الدين الحق بالدين الباطل، ومنه سمى الزارع كافرا لأنه يستر الأرض بالبذر.

قوله: **(لأنها تستر الذنب)** أى تمحوه من صحف الملائكة بناء على أن الكفارات جوابر للخلل الواقع كسجود السهو الجابر لخلل الصلاة، ورجحه ابن عبد السلام وغيره بأنها عبادة تفتقر للنية، أو تخفف إثمه وتواريه عن الملائكة مع بقائه فى صحفهم بناء على أنها زواجر[1] عن العود لمثل الذنب كالحدود والتعازير، والذى انحط عليه كلامهم أنها جوابر فى حق المسلم زواجر فى حق الكافر، وتجب نيتها بأن ينوى الإعتاق مثلا عنها لتتميز عن غيرها كالنذر، ولا يكفى نية الإعتاق مثلا الواجب عليه لشموله النذر.

نعم إن علم وجوب عتق عليه، وشك أهو عن نذر، أو كفارة ظهار، أو قتل أجزأه نية الواجب عليه للضرورة، ولا يجب اقتران النية بنحو العتق لجواز النيابة فيه فاحتيج لتقديم النية، كالزكاة، بخلاف الصلاة ويؤخذ من التشبيه وجوب اقترانها بعزل المال عند التقديم، ولا يجب تعيينها بأن يقيد بظهار أو غيره لأنها فى معظم خصالها نازعة أى مائلة إلى الغرامات فاكتفى فيها بأصل النية دون تعيين، كما لا يجب تعيين المال المزكى عنه فلو أعتق من عليه كفارة القتل وظهار رقبتين بنية كفارة، و لم يعين أجزأه عنهما، أو رقبة كذلك أجزأت عن إحداهما مبهمة، وله صرفه إلى إحداهما، ويتعين فلا يتمكن من صرفه بعد ذلك للأخرى، ويمتنع عليه الوطء فى الظهار قبل الصرف، ولو عين وأخطأ كأن نوى كفارة قتل، وليس عليه إلا كفارة ظهار لم يجزه، وإنما

---

(١) قوله: (بناء على أنها زواجر) أى فقط وإلا فكونها جوابر على القول الأول لا ينافى أن فيها زواجر أيضا.

ظهار و) كفارة (قتل و) كفارة (جماع نهار رمضان عمدًا و) كفارة (يمين) وخصال الثلاثة الأول مرتبة، والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولى: (وواجب الثلاث الأول إعتاق

صح فى نظيره من الحدث لأنه نوى رفع المانع الشامل لما عليه، ولا كذلك ما هنا. واحترزنا بمعظم الخصال عن الصوم فإنه لا غرامة فيه، ولا يجب فيها نية الفرض لأنها لا تكون إلا كذلك، ولا فرق فى وجوب التكفير بين المسلم والكافر إلا أن نيته للتمييز لا للتقرب، ولا يكفر بالصوم لأنه عبادة بدنية، وليس له الانتقال عنه للإطعام لقدرته عليه بالإسلام، نعم إن عجز عنه لمرض لا يرجى برؤه انتقل للإطعام، ونوى للتمييز أيضا، ويتصور ملكه رقبة مؤمنة بنحو إرث من قريبه أو إسلام قنه، أو بأن يقول لمسلم أعتق عبدك عن كفارتى فيجيبه، فإن لم يكن شىء من ذلك، وهو مظاهر موسر منع من الوطء لقدرته على ملكه بأن يسلم فيشتريه. وإذا فعلت الكفارة فى أى وقت كانت أداء، إلا كفارة الظهار، فإن لها وقت أداء وهو بعد العود، وقبل الجماع، ووقت قضاء وهو بعدهما، والمعتمد أنها تجب على الفور فى القتل وفى جماع رمضان، وفيما لو عصى بالحنث، وعلى التراخى فيما لو كان الحنث طاعة أو مباحا، وكذا فى الظهار فلا تجب فيه إلا عند إرادة الوطء، كما قرره شيخنا عطية خلافا لما فى «الحلبى».

قوله: **(عمدا)** مفعول مطلق أو حال أى جماعا عمدا أو حال كونه متعمدا، ويسن لمن تعدى بالفطر بغير جماع التكفير خروجا من خلاف من أوجبه عليه فإن بعض أصحابنا أوجب عليه مدا وجماعة من السلف وغيرهم أوجبوا الكفارة العظمى، وعطاء أوجب عتقا فبدنة أو بقرة، أو عشرين صاعا. انتهى. نقله «الشوبرى» عن «الإيعاب».

قوله: **(مرتبة)** أى ابتداء وانتهاء فلا ينتقل لخصلة إلا إذا عجز عن التى قبلها حسا، أو شرعا على ما سيأتى، وقوله والرابعة أى كفارة اليمين مرتبة أى انتهاء مخيرة أى ابتداء بين ثلاثة أشياء: الإعتاق، والإطعام والكسوة، فلا ينتقل للصوم إلا إذا عجز عن هذه الثلاثة، وكان الأولى أن يقول مخيرة مرتبة ليوافق الترتيب الخارجى، ومما ينسب للكمال ابن أبى شريف:

ظهارا وقتلا رتبوا وتمتعا ... وصوما كما التخيير فى الصيد والأذى
وفى حالف بالله رتب وخيرًا ... فذلك سبع إن حفظت فحبذا

وقوله: رتبوا أى ابتداء وانتهاء، وقوله وتمتعا أى تقديم العمرة على الحج، وقوله وصوما أى كفارة الجماع فيه، وقوله كما التخيير فى الصيد والأذى أى أن كفارة ذلك مخيرة ابتداء وانتهاء. كما أن الكفارة فيما قبله مرتبة كذلك.

رقبة مؤمنة) قال تعالى فى الأولى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾[المجادلة ٣] الآية، وفى الثانية ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ﴾[النساء ٩٢] الآية، وقال النبى ﷺ فى الثالثة لرجل

قوله: (**رقبة**) إطلاقها على الرقيق مجاز مرسل من إطلاق اسم الجزء على الكل، وهى شاملة للذكر والأنثى اتفاقا، والخنثى على الأصح، وقيل لا يجزئ لأن الخنوثة عيب فى المبيع.

قوله: (**مؤمنة**) أى ولو بتبعية لأصل أو دار أو ساب، ويجزئ معلق عتقه بصفة كإن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتى، ويشترط كونه عند التعليق بصفة الإجزاء فلو قال لعبده الكافر إذا أسلمت فأنت حر عن كفارتى فأسلم عتق لا عنها، ولو علق عتق رقيقه المجزئ عن الكفارة بصفة ثم كاتبه فوجدت الصفة أجزأه إن كان وجودها بغير اختيار [١] المعلق. ويجزئ مرهون، وجان إن نفذنا عتقهما بأن كان المعتق موسرا وآبق ما لم ينقطع خبره بغير خوف الطريق، ومغضوب ولو لم يقدر على انتزاعه من غاضبه إن علمت حياتهما، ولو بعد الإعتاق وإلا لم يجز إعتاقهما، وتجزئ حامل وإن استثنى حملها، ويتبعها فى العتق، ويبطل الاستثناء فى صورته، ولا يجزئ موصى بمنفعته ولا مستأجر. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**قال تعالى**) أقام دليلا على وجوب إعتاق الرقبة المؤمنة فى الثلاثة على ما مر. وقوله من نسائهم أى زوجاتهم أى مبعدين أنفسهم[٢] منهن.

قوله: (**ومن قتل**) أى سواء كان مؤمنا أم كافرا ملتزمًا الأحكام، وكذا المقتول فقوله مؤمنا ليس بقيد، وكذا خطأ إذ مثله العمد وشبهه من باب أولى.

قوله: (**لرجل**) اسمه سلمة بن بياضة البياضى، وقيل سلمان وإبهامه لا يضر إذ لا يتعلق به غرض، وكان ذلك الرجل عالما بالحرمة دون الكفارة[٣] كما يدل قوله فى بعض الروايات: هلكت يا رسول الله. وكذا جواب النبى ﷺ له بما سيأتى إذ الجاهل لا يفطر حتى تلزمه كفارة.

قوله: (**وقعت على امرأتى**) هذا كناية عن جماعها إذ هو لازم للوقوع عليها.

---

(١) قوله: (بغير اختيار المعلق فإن كان باختياره لا يجزئ) لأن الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها، كذا قال بعضهم تأمل.

(٢) قوله: (مبعدين أنفسهم إلخ) انظر هل هنا داع للتضمين.

(٣) قوله: (دون الكفارة) أى لأن الظاهر من حال السائل أن يكون جاهلا بالحكم وهو هنا وجوب الكفارة.

قال له: «وقعت على امرأتى فى رمضان: هل تجد ما تعتق به رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال: لا. ثم جلس فأتى النبى ﷺ بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا، قال: على أفقر منا فو الله

قوله: (**هل تجد إلخ**) تجد هنا متعدية لمفعول واحد، وما موصولة بمعنى الذى أو نكرة موصوفة بمعنى شيئا، أو مالا مفعوله، ورقبة إما بدل من ما، أو مفعول لتعتق، وعائد ما محذوف تقديره على البدلية ما تعتقه، وعلى المفعولية تعتق منه أو به، وإنما جاز حذفه على الثانى مع أنه لم يجر بما جر الموصول، وشرط حذف العائد المجرور لأن محله فيما إذا كان غير متعين للربط، وهو هنا متعين له، والوجه الثانى وهو كون رقبة مفعولا لتعتق أرجح ليوافق قوله بعد: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا، فإن ستين مفعول تطعم قطعا، ولا يصح أن يكون بدلا من ما إذ ليس المعنى فهل تجد ستين مسكينا، ويصح كون ما مصدرية فلا تحتاج لعائد، والتقدير فهل تجد إعتاق رقبة بدليل فهل تستطيع أن يصوم أى الصوم، أى فهل تجد ما تحصل به الإعتاق، ولا يخفى هذا من التكلف.

قوله: (**ثم جلس**) أى ذلك الرجل وكان سؤاله للنبى ﷺ، وهو واقف.

قوله: (**فأتى**) بضم الهمزة يحتمل أن يكون أتاه ذلك هدية، وأن يكون أمر بإحضاره فجيء له به.

قوله: (**بعرق**) بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل يسع القدر الآتى، بخلاف الفرق بفتح الفاء، والراء، ويقال له الزنبيل فإنه يسع ستة عشر رطلا.

قوله: (**تصدق بهذا**) أى كفر به، فالمراد الصدقة الواجبة بقرينة الحال، وقوله على أفقر أى أتصدق به على أحوج منا.

قوله: (**ما بين لابتيها**) ما نافية حجازية، وأهل بيت اسمها، وأحوج خبرها، وبين ظرف متعلق بأحوج على أنه حال منه، وجاز تقديمه مع أنه معمول للخبر، والممتنع التقديم على الاسم لأن الظروف يتوسع فيها ما لا يتوسع فى غيرها. قال فى الخلاصة:

وسبق حرف جر أو ظرف كما بى أنت معنيا أجاز العلما

ويحتمل أن يكون تميمية، وأهل مبتدأ وأحوج خبره، وضمير لابتيها للمدينة واللابتان تثنية لابة، وهى الحرة، أى الأرض ذات الحجارة السود، فاللابتان الحرتان من جانبى المدينة الشريفة المحدود بهما حرمها الشريف.

ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك» رواه الشيخان. وفى رواية لأبى داود: «فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا» وتقييد الرقبة بالمؤمنة ثابت فى الثانية بآيتها، وفى غيرها بالحمل

قوله: (**فضحك النبى ﷺ**) أى تعجبا من حال السائل حيث جاء هالكا متلهفًا، ثم انتقل لطلب الطعام لنفسه وأهله، والمراد بضحك تبسم لأنه ﷺ كان ضحكه التبسم، وحقيقة الضحك فى الأصل غير حقيقة التبسم، وأما قوله تعالى: ﴿**فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا**﴾[النمل ١٩] فحال مقدرة، والقول بأنها مؤكدة وهم.

قوله: (**أنيابه**) جمع ناب، ولكل إنسان كامل الخلقة اثنان وثلاثون سنا أربع ثنايا اثنتان من فوق واثنتان من تحت، ومثلها رباعيات ثم أنياب ثم ضواحك واثنا عشر ضرسا ستة من فوق وستة من تحت وأربع نواجذ اثنان من فوق، واثنان من تحت.

قوله: (**اذهب فأطعمه أهلك**) استشكل بأن الإنسان لا يجوز له إذا كفر عن نفسه أن يطعم من تلزمه نفقتهم، وأجيب بأن المراد فأطعمه أهلك الذين لا تلزمك نفقتهم، أو الذين تلزمك نفقته وتستقر الكفارة فى ذمتك لإعسارك، أو أن هذه خصوصية لهذا الأعرابى، أو أن محل المنع فيما إذا كفر الشخص من ماله، وهذا أخرجها عنه ﷺ، وثانى الأجوبة هو الراجح.

قوله: (**وفى رواية**) أتى بها بعد الأولى لبيان قدر التمر الذى فى العرق، وقوله خمسة عشر صاعا، وهى ستون مدًّا لأن كل صاع أربعة أمداد.

قوله: (**بآيتها**) أى فى الخطإ منطوقا، وفى غيره مفهوما بالأولى فصح قياس غيرها عليها بجامع حرمة السبب، واندفع ما يقال حرمة السبب ليست موجودة فى آية القتل، وبعضهم جعل الجامع عدم الإذن فى كل، ويحتمل أن يكون من باب حمل المطلق على المقيد كما حمل المطلق فى قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**﴾[البقرة ٢٨٢] على المقيد فى قوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[الطلاق ٢]، ومعنى الحمل على المقيد تقييد المطلق بذلك القيد فتكون منصوصا عليه لا مقيسا فهو غير القياس المحتاج للأركان خلافا لما توهمه بعضهم، وقول الشارح عليها يحتمل الأمرين تدبر.

قوله: (**سليمة عن عيب**) ذكر شرطين لإجزاء إعتاق الرقبة كونها مؤمنة سليمة، وبقى منها كون إعتاقها بلا عوض فإن كان به كإن أعطيتنى، أو أعطانى زيد، كذا فأنت حر عن كفارتى لم يجز عنها لأنه لم يجرد الإعتاق لها بل ضم إليه قصد العوض فيقع عتقه تطوعا، وألا تكون مستحقة العتق فلا تجزئ المستولدة، والمكاتب

عليها (سليمة عن عيب يخل بالعمل) ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف الأحرار، فيأتى بها تكميلا لحاله، وهو مقصود العتق، والعاجز عن العمل لا يتأتى له ذلك، فلا يحصل بإعتاقه مقصود العتق، فلا يجزئ زمن، ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد أو أنملتين من أصبع غيرهما أو أنملة من إبهام يد.

كتابة صحيحة، وإن لم يؤد النجومن، بخلاف فاسد الكتابة والمدبر فإنهما يجزئان، وكون إعتاقها عن الكفارة يفيد تخليصها من الرق، فلو أعتق نصفى رقيقين عن كفارته جاز إن كان باقيهما، أو باقى أحدهما حرًا أو سرى إليه العتق، ومعلوم أنه لا يكفى بالإعتاق إلا الحر، أما الرقيق فلا يكفر إلا بالصوم لعدم ملكه.

قوله: **(عن عيب)** إنما عدل عن تعبير أصله بمن مع أن ذلك يحوج إلى تضمين سليمة معنى خلية أو متباعدة بخلاف التعبير بمن لأنه على ذلك التضمين تكون النكرة، وهى قوله عيب واقعة فى حيز النفى معنى فتعم عموما شموليا، وهو المقصود، بخلاف تعبير الأصل فإن سليمة عليه يكون باقيا على معناه فتكون النكرة فى حيز الإثبات فلا تعم العموم المذكور.

قوله: **(يخل بالعمل)** أى إن لم تسلم عما يثبت الرد فى المبيع، ويمنع الإجزاء عن غرة الجنين. انتهى. «خضر».

قوله: **(ليقوم)** علة لاشتراط السلامة، وقوله: فيتفرغ هو نتيجة القيام بالكفاية، وقوله ووظائف الأحرار عطف عام على خاص لشموله العبادات وغيرها كالقضاء وولاية النكاح. وعبارة شرح المنهج لأن المقصود من إعتاق الرقيق تكميل حاله، ليتفرغ لوظائف الأحرار من العبادات وغيرها، وذلك إنما حصل بقدرته على القيام بكفايته. انتهى. وبها يتبين فساد قول «ق.ل»: إن قوله فيتفرغ نتيجة العتق، وقوله وظائف الأحرار عطف تفسير.

قوله: **(فيأتى)** عطف على يتفرغ، وقوله بها أى بوظائف الأحرار، ولم يثن حتى يرجع للعبادات أيضا لما مر من أنها داخلة فى وظائف الأحرار، وقوله تكميلا علة للإتيان بها أى التكميل، وقوله: وهو أى التكميل مقصود العتق أى المقصود منه، وقوله لا يتأتى ذلك أى الإتيان بها.

قوله: **(فلا يجزئ زمن إلخ)** تفريع على مفهوم المتن ومنطوقه، والزمانة عاهة فى الحيوان تمنعه الحركة، وكالزمن الجنين وإن انفصل لدون ستة أشهر من الإعتاق لأنه

ويجزئ صغير وأقرع، ومريض يرجى برؤه (فـ)ـإن عجز عن الرقبة وجب (صوم

وإن أعطى حكم المعلوم لا يعطى حكم الحى، والمجنون إذا كان زمن إفاقته نهارا إن كان عمله فيه أو ليلا كذلك أقل من زمن جنونه بخلاف من زمن إفاقته فى ذلك أكثر، أو استوى الأمران فيجزئ، والإغماء كالجنون إن اطردت العادة بتكرره فى أكثر الأوقات، وإلا فلا يضر لأن زواله مرجو، وبقاء نحو خبل بعد الإفاقة يمنع العمل فى حكم الجنون أيضا. انتهى. أفاده «م.ر» بزيادة.

قوله: **(ولا فاقد رجل)** أى أو يد، أو أشل أحداهما لإضرار ذلك بعمله إضرارا بينا. انتهى. «م.ر».

قوله: **(خنصر وبنصر)** خرج ما لو فقد أحدهما فإنه لا يضر، وقوله: من يدٍ. أى أو رجل، وخرج به ما لو فقدهما من يدين أو رجلين بأن فقد خنصر يد، أو رجل، وبنصر أخرى فإنه لا يضر، وقوله أو أنملتين أى أو فاقد أنملتين من أصبع غيرهما، وهو الإبهام، أو السبابة، أو الوسطى، وخص الأنملتين ليفيد أن فقد الأصبع غير الخنصر والبنصر مضر بالأولى فعبارته مساوية لقول المحرر، وفقد أنملتين من أصبع كفقدها، أى فإن كان فقد الأصبع غير مضر كالخنصر أو البنصر، فأنملتاه مثله، أو مضرا كالسبابة فأنملتاه مثله، ولا يضر فقد أنملة من السبابة وأنملة من الوسطى، ولا فقد أنامله العليا من الأصابع الأربع.

قوله: **(أو أنملة من إبهام)** وكذا من غير الإبهام إن فقد أنملته العليا لأنه حينئذ كالإبهام لبقائه على أنملتيه. انتهى. قاله «م.ر».

قوله: **(ويجزئ صغير)** حكم بإسلامه تبعا على ما مر، ولو ابن يوم لأنه يرجى كبره فهو كالمريض يرجى برؤه، ونفقته فى بيت المال، وفارق الغرة حيث لا يجزئ فيها الصغير بل لابد من المميز لأنها حق آدمى، ولأن غرة الشىء خياره، والصغير ليس منه، واستشكل إجزاء الصغير بأنه لا يعلم سلامته إذ لا يعرف بطش يديه، ولا مشى رجليه، ولا إبصار عينيه، ولا سماع أذنية، وأجيب بأن الحكم بالإجزاء فيه بناء على الأصل، والظاهر من السلامة فإن بان خلاف ذلك نقض. انتهى.

قوله: **(وأقرع)** وهو من لانبات برأسه لداء، ومثله أعرج يمكنه اتباع المشى بلا مشقة بأن يكون عرجه غير شديد، وأقرع وأعرج معا، وأعور لم يضعف عوره بصر عينه السليمة ضعفا يخل بالعمل، وأصم وأخرس يفهم الإشارة، وتفهم عنه، لا فرق بين أن يكون خرسه أصليا، أو عارضا، وكذا لا يضر أصم أخرس معا، ويشترط فيمن ولد

شهرين متتابعين) لما مرّ (وينقطع التتابع بالإفطار، ولو بعذر) كسفر، ومرض فيجب

أخرس إسلامه تبعا، أو بإشارته المفهمة، وإن لم يصل وإلا لم يجز عتقه، وكذا يجزئ أخشم أو فاقد الشم، وفاقد أنفه أو أذنيه أو أسنانه، وكذا مجبوب، وعنين وقرناء ورتقاء ومجذوم وأبرص وضعيف بطش، ومن لا يحسن صنعة وفاسق، وولد زنا وأحمق وهو من يضع الشىء فى غير محله مع علمه بقبحه، وقيل: من لا ينتفع بعقله، أفاده فى شرح «المنهج» و«م.ر».

قوله: **(يرجى برؤه)** أى وإن لم يبرأ أو إن مات بعد إعتاقه لاحتمال أن يكون موته لمرض آخر، بل لو تحقق موته بالمرض الأول أجزأ فى الأصح، أما إذا كان المريض لا يرجى برؤه كذى سل وفالج فإنه لا يجزئ ما لم يبرأ فإن برئ تبين إجزاؤه لأن الغالب البرء بخلاف ما لو أعتق أعمى فأبصر فإنه لا يجزئ لتحقق يأس إبصاره فكان عودة نعمة جديدة محضة، واعترض هذا بما قالوه من أنه لو جنى على بصره فأخذت ديته، ثم عاد استردت لأن العمى المحقق لا يزول، وأجيب بأن العمى هنا محقق إذ لا داعى للكذب فيه، وهناك مظنون لاحتمال أن يدعيه من قام به لأجل أخذ الدية. انتهى. أفاده «م.ر» هنا إلا الجواب ففى حواشى شرح «البهجة».

قوله: **(فإن عجز عن الرقبة)** أى حسا بأن لم يجدها فاضلة عما يكفى مونه العمر الغالب على المعتمد فإن جاوزه اعتبر سنة بسنة، أو شرعا كأن كان عنده رقيق لكنه محتاج إلى خدمته لمرض، أو كبر، أو ضخامة مانعة من خدمة نفسه، أو منصب يأبى معه أن يخدم نفسه فهو فى حقه حينئذ كالمعدوم، وكذا من وجده يباع بأكثر من ثمن مثله، ولو قليلا، ولا يعدل إلى الصوم، بل عليه الصبر إلى أن يجده بثمن المثل، وكذا لو كان عنده ضيعة، أو رأس مال تجارة، أو ماشية لا يفضل دخلها عن كفاية مونه فلا يلزمه بيع ذلك لتحصيل رقيق بل يعدل إلى الصوم، ومن العجز الشرعى أيضا الرق فإذا كان المكفر عبدًا لم يلزمه إعتاق إذ لا يكفر بغير الصوم كمامر، ولسيده تحليله إن لم يأذن له فيه كما فى الإحرام بالحج، والعجز معتبر بوقت الأداء أى إرادة الإخراج إذ لا وقت لها معين فى غير كفارة الظهار على مامر، أفاده فى شرح «المنهج» و «م.ر».

قوله: **(صوم شهرين)** فإن تكلف العتق أجزأه، ولو بان بعد صومهما أن له مالا ورثه، ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه فيما يظهر اعتبارا بما فى نفس الأمر، ويعتبران بالهلال، وإن نقص لأنه المعتبر شرعا، ولابد من تبييت النية كل ليلة، وأن ينوى الكفارة، ولو لم يعين جهتها فلو صام أربعة أشهر بنيتها، وعليه كفارة وقاع وظهار ولم

الاستئناف، ولو كان الإفطار فى اليوم الأخير، وتعبيرى بذلك أولى مما عبر به (إلا

يعين أجزأت عنهما ما لم يجعل الأول عن واحدة، والثانى عن أخرى، وهكذا لانتفاء التتابع، ولا يشترط نية التتابع لأن الشرط لا تجب نيته، كالاستقبال فى الصلاة قاله «م.ر».

وإنما وجب صوم شهرين متتابعين عند العجز عن العتق هنا دون كفارة اليمين لأن القتل ونحوه من الكبائر فغلظ فيه، ولا كذلك الحلف بالله تعالى فى الجملة، وأيضا لما كان الحلف بالله تعالى يقع من غيره خفف فيه ما لم يخفف فى غيره.

قوله: **(لما مر)** أى من الآية، والحديث ويعتبر الشهران بالهلال ما أمكن فإن انكسر الشهر الأول بأن ابتدأ الصوم فى أثنائه أتمه من الثالث ثلاثين لتعذر الرجوع إلى الهلال. انتهى. أفاده فى شرح «المنهج».

قوله: **(ولو بعذر)** أى يمكن معه الصوم، وقوله كسفر أى مبيح للفطر، ومثله خوف المرضع والحامل لإمكان الصوم مع ذلك فى الجملة فهو كفطر من أجهده الصوم، وكذا يعلل قوله كمرض، أفاده «م.ر».

قوله: **(ولو كان الإفطار فى اليوم الأخير)** أى أو اليوم الذى نسبت النية له لنسبته إلى نوع تقصير، وينقلب ما مضى نفلا، وإن أفسده بغير عذر. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(إلا نحو حيض)** أى فى كفارة المرأة عن القتل، لأنه الذى يتصور منها، بخلاف، وجماع رمضان فإنه لا كفارة فيهما عليها، وأما كفارة اليمين فالواجب فيها عند العجز عن الخصال الثلاث ثلاثة أيام، ولا يشترط فيها الترتيب[(١)] ، وبعضهم قال: يتصور صوم الشهرين المتتابعين أيضا فى كفارة الظهار وجماع رمضان: بأن تصوم عن مظاهر، أو مجامع فى نهار رمضان ميت قريب لها، أو بإذن قريبه، ورد بأنه لا يلزمها فيه التتابع مع أن اللازم للميت المذكور أصالة الإطعام، والصوم منها بدل عنه، ودخل فى نحو الحيض والنفاس الجنون إذ لا اختيار للشخص فيه، ومثله الإغماء المستغرق، وتخلل عيد الفطر[(٢)] أو النحر موجب لاستئناف الشهرين، ولو صام رمضان بنية الكفارة أو بنيتهما بطل صومه، ولو قطع الشهرين ليستأنف، إذ هما كصوم يوم واحد، أو وطئ المظاهر فيهما ليلا عصى، ولم يستأنف. انتهى.

---

(١) قوله: (ولا يشترط الترتيب) الأولى التتابع.

(٢) قوله: (وتخلل عند الفطر) لعل صورته أن يصوم رجب عن الكفارة ثم يحصل له الجنون إلى يوم عيد الفطر فتخلل يوم عيد الفطر مضر، فليحرر.

نحو حيض) كنفاس فلا ينقطع به التتابع لضرورة من بها ذلك للإفطار، ومحله إذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس، وإلاَّ فينقطع بهما التتابع.

(فـ)ـإن عجز عن صوم الشهرين وجب (إطعام ستين مسكيناً لكل) منهم (مد) لما مرّ

قوله: (**لضرورة من بها ذلك للإفطار**) أى لأنه لا يخلو منه شهر غالبا وتكليفها الصبر لسن اليأس خطر. انتهى. «م.ر».

قوله: (**ومحله**) أى محل عدم انقطاع التتابع بالحيض، وقوله إذا لم يكن لها عادة إلخ وذلك كثير فى الحيض كما إذا كان دورها ثلاثين، كما هو الغالب، وأما فى النفاس فقال البغوى فى تعليقه إذا أفطرت بعذر النفاس فإن شرعت فى الصوم فى وقت يكمل لها تسعة أشهر فى حال الصوم وجب الاستئناف، وإن شرعت فى الشهر السادس فى زمن الحمل فولدت قبل تمام التسع لم يجب لأنها معذورة لأن الغالب أن الوضع يكون بعد تسعة أشهر. انتهى.

قوله: (**وإلا**) أى بأن اعتادت الانقطاع شهرين فأكثر فشرعت فى وقت يتخلله الحيض، فإنه ينقطع التتابع به. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**فإن عجز**) المكفر لمرض يدوم شهرين ظنا بالعادة الغالبة فى مثله، أو بقول الأطباء، والأوجه الاكتفاء بقول عدل منهم، أو لمشقة شديدة أى لا تحتمل عادة، ولو لم تبح التيمم فيما يظهر، ويؤيده تمثيلهم لها بالشبق (١)، ولو كان يقدر على الصوم، فى الشتاء، ونحوه دون الصيف فله العدول إلى الإطعام، ولعجزه الآن عن الصوم كما لو عجز عن الإعتاق الآن وعرف أنه لو صبر قدر فيجوز العدول إلى الصوم كما اقتضاه كلامهم. انتهى. «م.ر».

قوله: (**عن صوم الشهرين**) أى أو عن التتابع كما فى «المنهج».

قوله: (**إطعام ستين**) أى تمليكهم، وآثر التعبير بالإطعام لأنه لفظ القرآن ولا يجزئ حقيقة الإطعام، وقياس الزكاة الاكتفاء بالدفع وإن لم يوجد لفظ تمليك، أفاده «م.ر»، وبه يجاب عن اعتراض المؤلف على المنهاج فى تعبيره بمثل ما عبر به هنا حيث قال: وتعبيرى بملك أولى من قوله كفر بالإطعام لإخراج ما لو غداهم أو عشاهم بذلك فإنه لا يكفى.

قوله: (**ستين مسكينا**) أى أهل زكاة، والمسكين شامل للفقير كعكسه، كما تقرر

---

(١) قوله: (بالشبق) وهو الاحتياج إلى النكاح الكثير فحيث كان لا يقدر على عدم النكاح يباح له الإطعام.

(من غالب قوت البلد) المجزئ فى الفطرة (إلاَّ فى القتل فلا إطعام فيه) اقتصارا على

فى قسم الزكاة، واختير التعبير بالمسكين تأسيا بالكتاب العزيز، وخرج بأهل زكاة غيره فلا يجزئ دفعها لكافر، ولا لهاشمى ومطلبى، ولا لمواليهما ولا لمن تلزمه مئونته، ولا لرقيق لأنها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة، وأما خبر «فأطعمه أهلك» فمؤول. انتهى. شرح «المنهج»، وعند الحنفية الإسلام ليس بشرط فى أخذ غير الزكاة ككفارة ونذر وصدقة فطر.

قوله: **(لكل منهم مد)** ويكفى أن يملكهم جملة الأمداد، فلو جمع الستين ووضع الطعام بين أيديهم، وقال: ملكتكم هذا، وإن لم يقل بالسوية فقبلوه أجزأ ولهم فى هذه القسمة بالتفاوت، بخلاف ما لو قال خذوه ونوى الكفارة فإنه إنما لم يجزئه إن أخذوه بالسوية، وإلا لم يجزه إلا من أخذ مدا لا دونه، ويفرق بين هذه وتلك بأن الملك ثم بالقبول الواقع به التساوى قبل الأخذ، وهنا لا يملك إلا بالأخذ، فاشترط التساوى فيه. انتهى. «م.ر»، ثم قال قبل ذلك، ولا يكفى أقل من الستين حتى لو دفع لواحد ستين مدا فى ستين يوما لم يجز. انتهى. وحاصل الفرق المذكور أنه بمجرد قبولهم ملك كل منهم مدا فإعراضه عن بقيته بعد ذلك فيما إذا حصل تفاوت لا يضر.

قوله: **(لما مر)** أى من الآية والحديث، حيث قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا.

قوله: **(المجزئ فى الفطرة)** كبر وشعير وأقط ولبن، فلا يجزئ لحم ودقيق وسويق. انتهى. شرح «المنهج» قال «م.ر» بأن يكون من غالب قوت محل المكفر فى غالب السنة كالأقط، ولو للبلدى، والعبرة ببلد المؤدى عنه لا المؤدى. انتهى. ويعلم من قوله فى غالب السنة أنه لا يعتبر قوت وقت الوجوب ولا وقت الإخراج كما قيل. انتهى.

قوله: **(اقتصارًا على الوارد فيه)** أى من الإعتاق ثم الصوم، وقضية التعليل المذكور أن الكفارة لا يدخلها القياس بل المتبع فيها النص، وأما قول ابن السبكى فى جمع الجوامع: ومنعه أى القياس أبو حنيفة فى الحدود والكفارات والرخص والتعزيرات. انتهى. المقتضى كون الصحيح عنده الجواز فى الكفارات، فلا يرد على ما قاله الفقهاء لأنه لا يلزم من كونه صحيحا فى الأصول أن يكون صحيحا فى الفروع فقد يتخالفان فى مسائل كثيرة.

قوله: **(وحمل المطلق)** جواب عما يقال هلا حمل المطلق، وهو آية القتل فإنها مطلقة عن ذكر الإطعام أى لم يذكر فيها ذلك، على المقيد، وهو آية الظهار، ووقاع رمضان المذكور فيهما ذلك، فليس المراد بالمطلق اللفظ المفرد الدال على الماهية بلا قيد.

الوارد فيه، وحمل المطلق على المقيد إنما يكون فى الأوصاف لا فى الأصول، ومحل ذلك فى الحياة فلو مات قبل الصوم أخرج عن كل يوم مدّ لكن لا بدلا بل فدية كما إذا فات صوم رمضان.

(وواجب الأخيرة)، وهى كفارة اليمين (إطعام عشرة مساكين) لكل منهم مد (من

قوله: **(إنما يكون فى الأوصاف)** أى التوابع كالإيمان الذى هو وصف للرقبة، وقوله لا فى الأصول أى الخصال المستقلة كالإطعام فإنه خصلة مستقلة من خصال الكفارة. قال فى شرح «المنهج» كما حمل مطلق اليد فى التيمم على تقييدها بالمرافق فى الوضوء، ولم يحمل ترك الرأس والرجلين فيه على ذكرهما فى الوضوء. انتهى. لا يقال المرافق ليست وصفا لليدين لأنا نقول المراد بالوصف التابع كما مر، ولا شك أن الجزء تابع لكله.

قوله: **(ومحل ذلك)** أى محل عدم الإطعام فى القتل، وقوله فى الحياة أى فى حال حياة المكفر.

قوله: **(أخرج)** بالبناء للمفعول، ومد بالرفع نائب فاعله.

قوله: **(لكن لا بدلا)** أى عن العتق(١) بل فدية مستقلة، والوارث مخير بين ذلك وبين الصوم لأن الأمداد لو كانت بدلا عن العتق، وأخرجها، ثم قدر عليه بعد ذلك لزمه مع أنه لا يلزمه حينئذ كما لو أطعم لعجزه عن صوم رمضان، ثم قدر على الصوم فإنه لا يلزمه صوم ما أطعم عنه.

قوله: **(وواجب الأخيرة، وهى كفارة اليمين إلخ)** سميت بذلك لسترها الذنب كما مر فإن كان عقد اليمين طاعة، وحلها معصية، كوالله لا أزنى فإن زنى كفرت إثم الحنث، وإن كان عكسه كوالله لا أصلى، فإن صلى كفرت إثم اليمين، وإن كان العقد، والحل مباحين كوالله لا ألبس هذا تعلقت الكفارة بهما، وهى بالحنث أحق لاستقرار وجوبها به، ولو كذب فى أيمان القسامة وجب عليه خمسون كفارة، أو فى أيمان الظهار(٢) فأربع. انتهى. أفاده الزيادى.

قوله: **(إطعام عشرة مساكين إلخ)** فلا يجوز أن يطعم دون عشرة، ولو عشرة أيام، ولا أن يطعم عشرة كل واحد دون مد، ولا أن يطعم ويكسو خمسة. انتهى. أفاده «م.ر»، ويكفى الإطعام، ولو من الكافر لأن يمينه منعقدة بخلاف نذره.

---

(١) قوله: (أى عن العتق) الأولى عن الصوم.

(٢) قوله: (أو فى أيمان ظهار) لعله اللعان.

غالب قوت البلد أو كسوتهم) مما يعتاد لبسه كعرقية، ومنديل، ولو ملبوسا لم تذهب

قوله: **(مساكين)** أى أسوأ حالا منهم، أو البعض والبعض. انتهى. «مناوى».

قوله: **(من غالب قوت البلد)** أى من جنس الفطرة كما مر، والمعتبر غالب بلد المكفر فلو أذن الأجنبى فى أن يكفر عنه اعتبر بلد المأذون له لا الآذن(١)، ولا ينافيه أن قياس ما فى الفطرة اعتبار بلد المكفر عنه لأن تلك طهرة للبدن فاعتبر بلده، ولا كذلك هذه. انتهى. «م.ر».

قوله: **(مما يعتاد لبسه)** ولو فروة، أو قميصا بلاكم، أو عمامة، وإن قلت أو إزارًا أو رداء لا نحو خف مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد وقفازين وهما ما يعملان لليدين، ويحشيان بقطن، ومنطقة، وهى ما تشد فى الوسط وجورب وتكة وخاتم، وتبان، لا يصل للركبة، وبساط وهميان، وثوب طويل أعطاه لعشرة قبل تقطيعه بينهم لأنه ثوب واحد، وبه فارق ما لو وضع لهم عشرة أمداد، وقال: ملكتكم هذا بالسوية، أو أطلق لأنها أمداد مجتمعة فكل هذه لا تجزئ، والجلود إن اعتيد لبسها أجزأت وإلا فلا. انتهى. من شرح «م.ر» مع متن «المنهاج».

قوله: **(كعرقية)** اعترض بأن العرفية التى تجعل على الرأس كالقاووق، والمحوزة، والطاقية والطربوش لا تكفى، وأجيب بأن المراد بها ما يجعل فوق رأس النساء يقال له عرقية أو ما يجعل على الدابة تحت السرج، ونحوه سمى بذلك لأنه يقيها من العرق. انتهى. قاله «م.ر».

قوله: **(أو منديل)** المراد به المنديل الصغير الذى يجعل فى اليد كما قاله «م.ر» كالمنشفة التى تشترى من مولد السيد البدوى رضى الله تعالى عنه، وقيل المراد به ما يجعل على العمامة المسمى بالطرحة، وقيل المراد به العمامة كما هو اصطلاح أهل خراسان، وكل ذلك يصح إرادته هنا.

قوله: **(ولو ملبوسا)** أى، وإن كثر لبسه، قوله لم تذهب قوته أى باللبس، بخلاف ما ذهبت قوته به ومثله مهلهل النسج الذى لا يقوى على الاستعمال، ولو جديدا. انتهى. «م.ر».

قوله: **(أو لم يصلح للمدفوع له)** كقميص صغير، وعمامته، وإزاره، وسراويله، وحرير لرجل. انتهى. شرح «المنهج». قال «م.ر»: ولو متنجسا لكن يلزمه إعلامهم به

---

(١) قوله: (الآذن) الأوجه كما فى آخر عبارة «م.ر» أن العبرة ببلد الآذن فحينئذ لا فرق بين هنا وما تقدم سابقا.

قوته، أولم يصلح للمدفوع له (أو تحرير رقبة) بقيد زدته بقولى (مؤمنـة) لآيـة (فكفارتـه إطعام عشرة مساكين) مع ما مرّ من حمل المطلق على المقيد (فـ)ـإن عجز عن ذلك وجب (صوم ثلاثة أيام، ولو متفرقـة) لإطلاق الآيـة، ولأنـه لما خفف هنا بقلـة العدد خفف

لئلا يصلوا فيه، وقضيته أن كل من أعطى غيره ملكا أو عارية ثوبا مثلا، به نجس خفى غير معفو بالنسبة لاعتقاد الآخذ وجب عليه إعلامه به حذرا من أن يوقعه فى صلاة فاسدة، ويؤيده قوله: من رأى مصليا به نجس معفو عنه أى عنده لزمه إعلامه به، وفارق التبان السراويل الصغيرة بأن التبان لا يصلح، ولا يعد ساتر عورة صغير فضلا عن غيره فإن فرض أنه يعد لستر عورة صغير فهو السراويل الصغيرة. انتهى.

قوله: (أو تحرير رقبة) هى أفضل الخصال الثلاث، وإن كان زمن غلاء خلافا لابن عبد السلام، قاله «م.ر»، ولذا قدمها فى المنهج كأصله، ولم يرتب هنا موافقة لترتيب الآية.

قوله: (بقيد زدته إلخ) من المعلوم أنه يعتبر جميع ما تقدم أيضا من القدرة على العمل، وغير ذلك فلعله خص الإيمان لأنه أعظم الأمور المعتبرة فى الرقبة.

قوله: (فإن عجز عن ذلك) أى عن كل من الثلاثة بغير غيبة ماله كرق فلو كفر سيد الرقيق عنه بغير صوم لم يجز، ويجزئ بعد موته بالإطعام، والكسوة لأنه لارق بعد الموت، وله فى المكاتب أن يكفر عنه بهما بإذنه، وللمكاتب أن يكفر بإذن سيده، أما العاجز بغيبة ماله، ولو فوق مسافة القصر فكغير العاجز لأنه واجد فينتظر حضور ما له فإن كان له رقيق غائب تعلم حياته فله إعتاقه فى الحال فإن كان العاجز أمة تحل لسيدها لم تصم إلا بإذنه، وإن لم يضرها الصوم فى الخدمة، وكذا غيرها من أمة لا تحل له، وعبد والصوم يضره أى غيرها فى الخدمة وقد حنث بلا إذن السيد فإنه لا يصوم إلا بإذن، وإن أذن له فى الحلف فإن أذن له فى الحنث صام بلا إذن، وإن لم يأذن له فى الحلف، والمبعض كالحر فى غير الإعتاق لعدم أهليته للولاء، أفاده فى شرح «المنهج».

قوله: (ولأنه إلخ) الضمير للشأن، ولأنه بدئ فيها بالأخف فى الآية بخلاف غيرها. قاله «ق.ل».

قوله: (أى لم تستقر) دفع بذلك ما يقال إنها قد ثبتت، وقرأ بها ابن مسعود فأفاد أن المراد بعدم ثبوتها عدم استقرارها، وقد يقال: الاستقرار مرادف للثبوت إلا أن يقال المراد به الاستمرار، ولو عبر به لكان أولى.

بالتفرقة وأما قراءة فصيام ثلاثه أيام متتابعات وإن كانت شاذة والشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل فلم تثبت، أي لم تستقر لكونها نسخت.

تتمة: لو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فإذا قدر على خصلة فعلها.



قوله: (**استقرت**) أي الخصال كلها في ذمته مرتبة على المعتمد فيها، وقيل: المستقر هو الخصلة الأخيرة، وقيل: إحدى الثلاث، وكلها مخيرة، وقوله فإذا قدر على خصلة فعلها، أي أو أكثر منها رتب، لا يقال لو استقرت في ذمته لأمر النبي ﷺ الأعرابي بإخراجها بعد لأنا نقول لأن لو سلم عدم أمره فتأخير البيان إلى وقت الحاجة، وهو هنا وقت القدرة جائز، ولا يتبعض العتق، ولا الصوم، فلا أثر للقدرة على بعض أحدهما فلو أراد أن يعتق نصف عبد ويصوم شهرا لم يصح بخلاف الإطعام فلو وجد بعض مد أخرجه، ويبقى الباقي في ذمته يخرجه إذا أيسر، فلو قدر بعد إخراج ذلك البعض على غير الإطعام كالرقبة، أو الصوم لم يجب الإتيان به لأنه متى شرع في خصلة، ثم قدر على أعلى منها لم يلزمه الانتقال؛ لشروعه في المقصود. لكن يندب له ذلك، وبما تقرر يسقط توقف «الشوبرى» هنا، وإنما استقرت الكفارة في ذمته عند العجز لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها وقت وجوبها، فإن كانت لا بسبب من العبد كزكاة الفطر، أو بسبب استقرت سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد، وفدية الحلق أو لا ككفارة الظهار، والقتل ويؤخذ من استقرارها في ذمته أنه في صورة الظهار لا يطأ حتى يكفر وهو المعتمد، نعم إن خاف العنت جاز له الوطء لكن بقدر ما يدفع عنه خوف العنت، ولو ترك جميع الخصال مع القدرة عوقب على أدناها، أو فعل الجميع أثيب على أعلاها فرضا، والباقي يقع له نفلا، ويجوز له الجمع إن لم يعتقد أن جميعها واجب عليه من علمه، وإلا فلا يجوز لأنه استدراك على الشارع، بل لا يبعد تكفيره بذلك، ومثل ما ذكر ما لو جمع بين الوضوء والتيمم لفقد الماء شرعا كبرد بأن تيمم، ثم تجشم المشقة وتوضأ، أما إذا تيمم لفقد الماء حسا فلا يصح.



باب الفدية

(هى ثلاثة أنواع) النوع (الأول مد) يجب (لإفطار) من يصوم فى رمضان (لحمل أو

باب الفدية

شروع فى رابع الأشياء المذكورة مع الزكاة، وهى من جملة الكفارة إلا أن ما تقدم يقال له كفارة عظمى، وهذه كفارة صغرى ومخففة، ويفترقان فى أن الأولى لا تجب إلا عن ذنب غالبا ليخرج القتل خطأ بخلاف الثانية وهى تكون فى الصوم والحج، وحيث وجبت فى الشرع فهى مقدرة بمد إلا فدية الأذى فبمدين، وعلى التراخى إلا إذا كانت بسبب تعدى به كأن نذر صوم الدهر فأفسد يوما تعديا فإنها تجب فورا، وسميت فدية لفداء المجنى عليه بها، وهى كالكفارة جابرة فى حق المؤمن لخلل العبادة إن لم يكن إثم وإلا كفرته.

قوله: **(ثلاثة أنواع)** أى مد ومدان ودم، وذكر من النوع الأول متنا وشرحا اثنى عشر، ستة متعلقة بالصوم، وستة بغيره، ومن الثانى ستة، ومن الثالث ستة عشر، فجملة ذلك أربع وثلاثون، وجعلها ثلاثة أنواع نظرا للغالب فلا ينافى ما سيأتى فى كلامه من أنها تكون عن قطع نبات لا يساوى مدا، ومن إزالة شعرات(١) كثيرة غير متوالية فإنه يلزمه أمداد بحسبها.

قوله: **(مد)** وهو رطل وثلث، وهو نصف قدح بالكيل المصرى، والمعتبر الكيل لا الوزن وإنما قدر به استظهارا كمامر.

قوله: **(فى رمضان)** متعلق بالإفطار، أو بالصوم، أى الصوم الكائن فى رمضان، وخرج به الكفارة والنذر وقضاء رمضان فلا فديه للإفطار فى شئ من ذلك.

قوله: **(لحمل)** أى من زوج أو سيد أو شبهة أو زنا ولو بغير آدمى، وقوله أو رضاع أى ولو كان الرضيع حربيا تبعا لأحد أبويه(٢)؛ لأنه معصوم إذ يحرم قتله أو كان غير آدمى فإذا استؤجرت امرأة لإرضاع سخلة كان حكمها كما ذكر، ولا فرق فى المرضع بين أن تكون أما، أو مستأجرة، أو متطوعة، وإن وجد مع المستأجرة أو المتطوعة مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الإرضاع، ولا بين أن تكون هى والحامل مسافرتين أو مريضتين، نعم إن أفطرتا لأجل السفر أو المرض فلا فدية

---

(١) قوله: (وعن إزالة شعرات إلخ) هو داخل فى النوع الأول، تأمل.

(٢) قوله: (لأحد أبويه) لعل الأولى حذف أحد.

رضاع) أى للخوف على الولد فيهما أخذا من آية ﴿وعلى الذين يطيقونه

عليهما، وكذا إن أطلقتا فى الأصح، بخلاف ما لو أفطرتا لأجل الحمل، أو الرضاع فتجب، ثم الكلام فى الحرة، أما القنة فلا فدية عليها قبل العتق، وكذا بعده على الأوجه فلا تستقر فى ذمتها بل الواجب عليها مجرد القضاء فى جميع الصور، وفطر كل من الحامل والمرضع لأجل ما ذكر جائز بل واجب إن خيف نحو هلاك الولد، ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد؛ لأنها بدل عن الصوم، بخلاف العقيقة لأنها فداء عن كل واحد، أفاده «م.ر» فى شرحه بزيادة، ولا عبرة بما قاله بعضهم هنا مما يخالف ذلك.

قوله: **(أى للخوف على الولد)** بأن خافت الحامل من إسقاطه، والمرضع من أن يقل اللبن فيهلك الولد، والمراد خوفهما على الولد فقط، فإن خافتا على أنفسهما فقط أو مع ولديهما فلا فدية، ويجب القضاء، وإنما وجبت عليهما الفدية فى الأولى لأن فطرهما تابع غير محتاجين إليه، فإن قيل: إذا خافتا على أنفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به شخصان فكان ينبغى الفدية أيضا، أجيب بأن الآية، وهى قوله تعالى: **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾**[البقرة ١٨٤] إلخ وردت فى عدم الفدية فيما إذا أفطرتا خوفا على أنفسهما فلا فرق بين أن يكون الخوف مع غيرهما أو لا، إذ يصدق على من أفطر لخوف على نفسه، وغيره أنه أفطر لخوف على نفسه، وكالحامل والمرضع فى هذا التفصيل من أفطر لإنقاذ مشرف على هلاك يغرق، أو غيره، ولم يمكن تخليصه إلا بالفطر سواء كان آدميا معصوما، أو غير آدمى كحيوان محترم بخلاف المال[١] ولو لغيره، فإذا أفطر للخوف على المشرف فقط وجب عليه القضاء والفدية، أو للخوف على نفسه أو نفسه والمشرف وجب القضاء فقط.

قوله (فيهما) أى الحمل والرضاع، فالمراد بالولد ما يشمل الحمل، ولو زاده كان أولى، إذ الحمل لا يطلق عليه ولد إلا مجازا.

قوله: **(قال ابن عباس إنها نسخت)** هذا جواب عما يقال إن من يطيق الصوم يجب عليه، ولا يكفيه الفدية، وحاصله أنها منسوخة، ومعناها أنه كان فى ابتداء الإسلام التخيير بين الصوم والفدية من غير قضاء لمشقة الصوم عليهم بعدم اعتيادهم له كما يصرح بذلك آية **﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيرٌ لَهُ وأنْ تَصُومُوا خَيرٌ لَكُم﴾**[البقرة ١٨٤]، ثم نسخ كل من الآيتين بقوله تعالى: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾**[البقرة ١٨٥] إلا فى حق الحامل والمرضع فإن التخيير فى حقهما باق، إلا

(١) قوله: (بخلاف المال) أى أفطر لخوف عليه فلا يلزمه إلا القضاء ولا فدية، شيخنا.

فدية﴾[البقرة ١٨٤] قال ابن عباس إنها نسخت إلا فى حق الحامل والمرضع، رواه البيهقى عنه، وتستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك (أو كبر) لشخص بأن لم يطق من

أنه يلزمهما عند الفطر القضاء زائدا عما كان عليه أول الإسلام فهو رخصة وعزيمة باعتبارين، ولزوم القضاء لهما مأخوذ من القياس على المريض كما سيأتى فى باب الإفطار فى الصوم، وتقييد الفدية بالخوف على الولد وحده مأخوذ من العلة العقلية وهى فطر ارتفق به شخصان، ولم يقترن به مانع من الخوف على أنفسهما، وقيل إن الآية محكمة، أى غير منسوخة لكنها مؤولة فقيل إن النفى مقدر أى لا يطيقونه لا يقال لا قرينة على ذلك لأنا نقول لا مانع من وجود قرينة حالية عند النزول فهم منها ذلك، ولا يضر عدم بقائها كما قاله «س.م»، وعلى هذا فليس فى الآية تعرض لحكم الحامل والمرضع، وقيل: المعنى يطيقون فى الشباب، ثم يعجزون عنه فى الكبر، وقيل معنى يطيقونه أنهم يكلفونه فلا يطيقونه بدليل قراءة يطوقون بتشديد الواو فإن معناها ما ذكر.

قوله: **(عنه)** أى عن ابن عباس.

قوله: **(وتستثنى)** أى من الحامل والمرضع، فقوله المتحيرة أى الحامل والمرضع والتحيرة إذا أفطرتا خوفا على الولد وحده، أو لإنقاذ مشرف على هلاك على مامر.

قوله: **(فلا فدية عليها)** أى إذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل، فإن أفطرت أزيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد؛ لأنها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو أفطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما نبه عليه الجلال البلقينى. انتهى. شرح «م.ر»، وهذا إذا كان رمضان كاملا، فإن كان ناقصا وجب عليها فدية ثلاثة عشر يوما.

قوله: **(للشك)** أى فى وجوب صوم ما أفطرته فى رمضان عليها باحتمال حيضها.

قوله: **(أو كبر لشخص)** أى بأن صار شيخا هرما لا يطيق الصوم فى زمن من الأزمان وإلا لزمه إيقاعه فيما يطيقه فيه، ومثله كل عاجز عن صوم واجب سواء رمضان، وغيره لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه كما سيأتى، أو مشقة شديدة تلحقه ولم يتكلفه، ثم الفدية واجبة عن كل من ذكر لا بدلا عن الصوم لأنه لم يخاطب بالصوم ابتداء بل بالفدية، وبه فارق نظيره فى الحج عن معضوب قدر بعد لأنه خوطب بالحج ابتداء، وإنما جازت له إنابة للضرورة، وقد بان عدمها، ولأن الحج وظيفه العمر فأى زمن قدر عليه فيه وقته موجود ولا كذلك الصوم، فإن تكلف من ذكر الصوم فلا فدية عليه كما لو تكلف من سقطت عنه الجمعة حيث أجزأته عن واجبه لكن تكلفه

قام به الصوم، ومثله مرض لا يرجى برؤه (وتأخير قضاء) صوم يوم من (رمضان بلا عذر

الصوم حرام وإن أجزأ؛ لأن الفرض أنه يحصل له به مشقة شديدة ولا ينعقد نذرة صوما لما ذكر من حرمته، ولو أخر من ذكر الفدية السنة الأولى لم يلزمه شيء للتأخير، وكذا الحامل والمرضع، وليس لمن ذكر ولا للحامل والمرضع تعجيل فدية يومين فأكثر، ولهم تعجيل فدية يوم فيه أو في ليلته، أفاده «م.ر» بزيادة.

وإذا قدمها في ليلة صدق عليه أنه قدمها على السببين معا وهما طلوع الفجر والعجز فيرد على القاعدة المتقدمة في تعجيل الزكاة فتكون أغلبية، هكذا قاله الرحماني، وفيه نظر لأن العجز بالكبر ونحو المرض حاصل، والأصل استمراره[١] فلم يتقدم إلا على سبب واحد وهو طلوع الفجر.

قوله: **(من قام به إلخ)** من فاعل يطق والضمير في به عائد عليها، وفي قام عائد على الكبر والصوم مفعول، وإنما ذكر الفاعل ولم يقل بأن لم يطق الصوم لدفع توهم بناء يطق للمجهول والصوم نائب فاعله، وفيه حينئذ نظر لما يلزم عليه من تصوير عذر الكبر بعدم الإطاقة مطلقا ولو عن غير كبر، وذكر فاعل الكبر معنى بقوله لشخص لدفع توهم أن الكبر للأنثى بقرينة ما قبله، فأشار بذكر كل إلى فائدة لم تكن في الأصل، وإن كان حذفهما كما في شرح الأصل لا يخل للعلم بالفاعل من المقام.

قوله: **(لا يرجى برؤه)** أي بقول عدلين من الأطباء أو عدل عند من اكتفى به في جواز التيمم للمرض، كمامر، فلو برئ بعد ذلك، ولو قبل إخراج الفدية على المعتمد لم يلزمه القضاء كما مر، ومثل المريض الذي لا يرجى برؤه من حصل له مشقة بعدم أكل البرش أو الأفيون لاعتياده ذلك فيفطر ويطعم عن كل يوم مدا، وهذه من المسائل التي يجب كتمها عن العوام.

قوله: **(تأخير قضاء)** من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل، وهو الحر، على حد ﴿**لا يسأم الإنسان من دعاء الخير**﴾، أما القن فلا فدية عليه، ولو بعد عتقه على الأقرب كما مر، «م.ر».

قوله: **(من رمضان)** أي، وإن أوجب فطره كفارة على المعتمد لأن الفدية للتأخير، والكفارة لهتك حرمة الصوم، فإن قلت الصلاة أفضل منه، ولا يلزم بتأخيرها شيء قلت اقتصروا في ذلك على الوارد من غير قياس لكثرتها، وإنما جاز تأخير قضائها إلى ما

(١) قوله: (والأصل استمراره) أي مع كون هذا الأصل قريبا فلا يرد امتناع تعجيل فدية يومين لبعد هذا الأصل فيه.

بعد صلاة أخرى مثلها بل إلى سنين لأن تأخير الصوم إلى رمضان آخر تأخير إلى زمن لا يقبله، ولا يصح فيه، فهو كتأخيره عن الوقت، بخلاف قضاء الصلاة فإنه يصح فى كل الأوقات. انتهى. قال «الشوبرى» نقلا عن «الإيعاب»: تنبيه، لو شك فى رمضان الذى فاته تعديا، أو بعذر، هل كان تاما أو ناقصا فهل يلزمه التام، ليبرأ بيقين، أم يكفى الناقص لأنه المتقين، كل محتمل لكن رجح الأذرعى الثانى، وفرق بينه وبين ما مر فى الفوائت بأنه ثم تيقن شغل الذمة بها فلابد من اليقين وهنا لم يتيقن شغل ذمته بيوم الثلاثين، قال: بل الكلام فى صحة القضاء عنه لعدم جزم النية للشك فى لزومه. انتهى.

قوله: **(بلا عذر)** متعلق بتأخير فلابد أن يكون التأخر بلا عذر، وأما فوات ذلك اليوم فلا فرق فيه بين أن يكون بعذر أو لا، وأما قوله فى الحديث لمرض فليس بقيد بل مثله ما إذا أفطر بلا عذر من باب أولى.

قوله: **(إلى رمضان آخر[1])** بالتنوين مصروفا لأنه نكرة إذ المراد به غير معين بدليل وصفه بالنكرة وهى آخر فزالت منه إحدى العلتين وهى العلمية، وبقاء الألف والنون الزائدتين لا يقتضى منعه من الصرف، قال ابن مالك: كذاك حاوى زائدى فعلانا.

أى علم حاوى إلخ، وكذا يقال فى الحديث، قال «ق.ل» لو قال عن رمضان لكان أولى لأنه المراد، ويدل له الحديث المذكور. انتهى. وبيانه أن معنى تأخيره إلى رمضان أنه لم يحصل قضاء حتى دخل رمضان، ومقتضى ذلك أن رمضان وقع فيه قضاء، وليس كذلك لأنه لا يقبل صوم غيره، وأجاب المحشى بقوله: وقد يقال أنه اكتفى باللازم لأنه يلزم من تأخيره إليه تأخيره عنه لأن رمضان لا يقبل غيره ولو قضاء عنه، ولفظ الحديث موافق لكلام المصنف. انتهى.

وأقول الإيراد مدفوع من أصله لأن معنى تأخيره إلى رمضان أنه لم يحصل قضاء فى أثناء السنة حتى دخل رمضان فيتبين لزوم الفدية، وليس المراد أنه إلى رمضان، فإنه قضى فيه حتى يرد أنه لا يقبل القضاء، وأن الأولى أن يقول عن رمضان لأن ذلك يقتضى أنه لا يلزمه الفدية إلا بتأخير القضاء عن رمضان مع أن المقتضى للزومها بمجرد

---

(١) قوله: (رمضان آخر) هو مصروف لأنه غير معين، وانظر ما الفرق بينه وبين الأول وغاية ما يقال الأول مقصود منه الشهر الذى يستقبله المدرك بعينه بخلاف الثانى فإنه يتناول ما بعده لا إلى نهاية فتكرر الكفارة بكل رمضان يأتى بعد الأول، فهل يكفى هذا فى منع الصرف، حرره.

إلى رمضان آخر) لخبر: «من أدرك رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه ثم يقضى ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا» رواه الدارقطنى والبيهقى لكن ضعفاه ويتكرر المدّ بتكرر السنين أما تأخيره بعذر كأن استمر مسافرًا أو مريضًا حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه.

دخول رمضان، وإن لم يكن الزمن قابلا للقضاء، وهذا فى حق الحى، أما الميت فلا يشترط فى لزوم الفدية له دخول رمضان، فلو كان عليه عشرة أيام وأخر إلى أن بقى من شعبان خمسة أيام مثلا، ثم مات لزمه خمسة أمداد حالا، ولا يتوقف على دخول رمضان، وقول بعضهم خمسة عشر، عشرة منها لأصل الصوم وخمسة للتأخير لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة. انتهى. صحيح فى ذاته لكن كلامنا فى فدية التأخير وهى الخمسة، فالمناسب الاقتصار عليها.

قوله: **(من أدرك رمضان)** جعل الشخص فى أول الحديث مدركا لرمضان وفى آخره بالعكس؛ لأن كلا مدرك للآخر، وقوله صام الذى أدركه أى رمضان الذى أدركه.

قوله: **(لكن ضعفاه إلخ)** ويلزم من ضعفه ضعف الحكم إما لكونه روى من طريق آخر صحيح، أو أن هناك دليلا آخر غيره، وعبارة «م.ر» لخبر فيه ضعيف لكنه روى موقوفا على راوية بإسناد صحيح، ويؤيده إفتاء ستة من الصحابة، ولا مخالف لهم. انتهى.

قوله: **(ويتكرر المد)** قال فى شرح المنهج فلو أخر القضاء المذكور أى قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل رمضان آخر فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان للفوات، ومد للتأخير إن لم يصم عنه، وإلا وجب مد واحد للتأخير. انتهى. باختصار.

قوله: **(بتكرر السنين)** لأن الحقوق المالية لا تتداخل، بخلافه فى الكبر ونحوه لعدم التقصير. انتهى. شرح «المنهج»، ويشترط أن يكون التأخير فى كل سنة بلا عذر، ولا يكفى عدم عذر فى السنة الأولى كما استقر به «ع ش»، وقرره شيخنا عطية، وتلخص من كلام الصنف أن الفدية تجب بفوت الصوم وبفوت وقته وبتأخير القضاء، فالأول المفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، والثانى للحامل والمرضع، وما فى معناهما من منقذ مشرفا على الهلاك، والثالث ما فى المسألة الأخيرة.

قوله: **(أما تأخيره بعذر)** أى سواء كان الفوات بعذر أم لا كما مر، ومن العذر النسيان والجهل فلا فدية للتأخير على الناسى والجاهل، والمراد به الجاهل به بحرمة

(وإزالة شعرة) واحدة أو بعضها (وتقليم ظفر) واحد أو بعضه (فى الإحرام) بحج أو

التأخير وإن كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك لا بالفدية فلا يعذر لجهله بها نظير ما مر فيما لو علم حرمة التنحنح، وجهل البطلان به. انتهى. «حجر».

قال «م.ر»: ومثلهما أى الجهل والنسيان الإكراه وموته فى أثناء يوم لمنع تمكنه فيه. انتهى.

قوله: **(وإزالة شعرة)** من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله أى إزالة الشخص شعرة إلخ من نفسه حيث كان محرما، أو من محرم آخر بغير إذنه، سواء كان المزيل حلالا أو محرما، وعبارة «م.ر»: ولو حلق محرم أو حلال رأس محرم بغير اختياره قبل دخول وقته، فالدم على الحالق كما لو فعل بنائم أو مجنون، أو غير مميز أو مغمى عليه إذ هو المقصر، ولأن الشعر فى يد المحرم كالوديعة، وللمحلوق مطالبته به، وإن قلنا إن المودع لا يخاصم لأن نسكه يتم بأدائه، ولوجوبه أما لو كان بأمره أو مع سكوته وقدرته على الدفع فالفدية عليه لتفريطه فيما عليه حفظه، ولأنهما وإن اشتركا فى الحرمة فى صورة الآمر فقد انفرد المحلوق بالترفه، ومحل قولهم المباشر مقدم على الآمر ما لم يعد النفع على الآمر، ولو طارت نار إلى شعره فأحرقته، وأطاق الدفع لزمته الفدية وإلا فلا، ولو أزال المحرم ذلك من حلال لم يجب فدية على المحرم، ولو بغير إذنه إذ لا حرمة لشعره من حيث الإحرام. انتهى. باختصار.

والمعتمد أنه إذا عجز من لزمه المد عنه استقر فى ذمته كالكفارة، ولا يصوم بدلا عنه، ولا فرق فى الشعرة أو بعضها بين أن يكون من رأسه، أو غيره، وخرج بإزالتها شقها نصفين فلا شىء فيه، فإن قيل لم وجبت فدية كاملة بستر بعض الرأس ودهن الشعر حيث ظهر به زينة، ولم تجب بإزالة شعرة أو شعرتين؟ قلت الحلق أنيط باسم الجمع، بخلاف اللبس والدهن أفاده «الشوبرى».

قوله: **(أو بعضها)** أى وإن قل، وكذا ما بعده وأشار بذلك إلى أن المراد بالشعرة والظفر الجنس الصادق[1] بالواحد من ذلك وببعضه، ولا يرد أن الجنس يصدق بالأكثر لأن ذلك سيأتى فى كلام المصنف.

قوله: **(وتقليم ظفر)** من أو رجله، ومن آخر بغير إذنه على ما مر، ولو حذف لفظ تقليم وعطف ظفر على شعرة لكان أخصر للاستغناء عن ذلك بالإزالة الشاملة له، وأيضا ليس بقيد، بل المراد مطلق الإزالة فما اعترض به على الأصل فى التعبير بالنتف وقع بالنسبة للتعبير بالقلم.

---

(١) قوله: (الجنس الصادق إلخ) قيل الجنس لا يصدق على بعض، فرده، وحرره.

عمرة إلا ما يضر بقاؤه كظفر منكسر، أو شعرة بعينه، أو قريب منها وتعبيرى بالإزالة أعم من تعبيره بالنتف (وترك مبيت ليلة من ليالى منى) بلا عذر (أو) ترك رمى

قوله: (**فى الاحرام**) يرجع لكل من الإزالة والتقليم أى قبل التحللين.

قوله: (**أو عمرة**) أى أو بهما أو مطلقا.

قوله: (**إلا ما يضر بقاؤه**) أى فلا فدية فيه، وإنما لزمت فى حلق الشعر لكثرة القمل لأن الأذى حصل من غير المزال بخلاف هنا. انتهى. شرح «م.ر»، أى إن حصل ثم بالقمل لا بالمزال الذى هو الشعر، وأيضا فالضرورة هنا أشد، قال الشوبرى: ولو قتل المحرم قملة من رأسه أو لحيته فدى ندبا، ولو بلقمة خروجا من خلاف من أوجب ذلك؛ لأنه يكره التعرض، كما تقرر لئلا ينتف الشعر، والصئبان أقل فدية، وحقيقة الفدية ليست للقمل بل للترفه بإزالة الأذى عن الرأس، وخرج بالقمل نحو البراغيث فلا شىء فيها قطعا، وكأن الفرق أن الترفه بإزالة القمل أشد منه بإزالة البراغيث لأن تلك أعظم إيذاء.

قوله: (**كظفر منكسر**) وتأذى بذلك فقطع المؤذى منه فقط فلا فدية، ولا حرمة لأنه مؤذ بنفسه كالصيدالصائل، بخلاف الحلق للعانة ففيه الفدية. انتهى. شرح «البهجة»، وهو فى «م.ر» بالمعنى.

قوله: (**أو قريب منها**) كحاجبه أو رأسه بحيث ستر بصره فإنه لا يحرم قطع الساتر منه فلا فدية فيه، وخرج بعينه أو قريب منها غيرهما كأنفه، فإذا نبت شعر، وتأذى به ثم أزاله فإنه تجب عليه الفدية.

قوله: (**أعم من تعبيره بالنتف**) لشموله غير النتف من حلق وإحراق وقص، وتنور، أى إزالة بنورة، وفى بعض النسخ أعم من قوله بالنتف، وفيها نظر لأن الأصل لم يعبر بالباء.

قوله: (**وترك مبيت ليلة**) أى غير الليلة الأخيرة وهى الثالث، أما هى فلا شىء فى تركها إذا نفر قبل غروبها وبات الليلتين قبلها، وإلا لم يسقط مبيتها ولا رمى يومها، قال فى المنهج وشرحه: فإن نفر ولو انفصل من منى بعد الغروب أو عاد لشغل فى اليوم الثانى بعد رميه، وبات الليلتين قبله أو ترك مبيتهما لعذر جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة، ورمى يومها، قال تعالى: ﴿**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[البقرة ٢٠٣]. انتهى.

قوله: (**من ليالى منى**) وهى ليالى أيام التشريق الثلاث بعد يوم النحر.

(حصاة من الجمار، وقطع شيء من نبات الحرم أو) من (صيده) أو من صيد غيره في الإحرام.

(وقيمته) أى الشيء (قيمة المد) فإن لم تساوه بأن نقصت عنه أو زادت عليه وجب

قوله: **(بلا عذر)** أما به كأهل السقاية، ورعاء الإبل أعنى إبل الحجيج فلهم ترك المبيت كما يأتى، ومن غربت عليه الشمس بمنى من الرعاء لزمه المبيت والرمى دون أهل السقاية؛ لأن عملهم ليلا. انتهى. «رحمانى».

قوله: **(أو ترك رمى حصاة من الجمار)** أى من رمى اليوم الأخير إلى الجمرة الأخيرة لأن كل شيء تركه قبل ذلك يكمل مما بعده، ولو نوى غيره، فإذا ترك رمى اليوم الأول ثم رمى الثانى وقع عن الأول، أو ترك رمى الثانى ثم رمى فى الثالث وقع عن الثانى، وكذا [١] يقال فى ترك الرمى للجمرة الأولى مع الرمى للثانية، أو الثانية مع الرمى للثالثة، ولم يقيد ترك الرمى بقوله بلا عذر بخلاف ما قبله إشارة إلى أنه لا يسقط مع العذر إذ لا وقت له محدود، بخلاف المبيت، ويدل لذلك أن رعاء الإبل وأهل السقاية يسقط عنهم المبيت كما مر بخلاف الرمى، وعبارة المنهج وشرحه: ولو ترك رميا من رمى يوم النحر، أو أيام التشريق عمدا، أو سهوا تداركه فى باقى تشريق أى أيامه ولياليه أداء بالنص فى الرعاء وأهل السقاية، وبالقياس فى غيرهم، وإنما وقع أداء لأنه لو وقع قضاء لما دخله التدارك لأن أعمال الحج لا تتدارك بعد الفوات كالوقوف بعد فوته، ويجب الترتيب بينه، وبين رمى ما بعده، فإن خالف فى رمى الأيام وقع عن المتروك، ويجوز رمى المتروك قبل الزوال وليلا كما علم. انتهى. باختصار.

قوله: **(من نبات الحرم)** أى الذى يحرم التعرض له، وسيأتى فى محله، ومثله الصيد المذكور. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(أو من صيده)** فى هذا العطف نظر لتسلط قطع عليه، فيصير المعنى وقطع شيء من صيده، ويمكن أن يوجه ذلك بأنه إذا منع جزء فمنعه من كله أولى، لكن الكل يضمن غير المؤذى منه بمثله إن كان له مثل، وإلا فبقيمته يحكم بها عدلان كما يأتى.

قوله: **(وقيمته)** الواو للحال، وكذا ما يأتى.

---

(١) قوله: (وكذا إلخ) هذا غير ظاهر لأنه لابد من الترتيب أما إذا لم يرتب فلا يقع الثانى عن الأول ولا الثالث عن الثانى.

أقل منه، أو أكثر بحسبه (وغيرها) من زيادتي كموت من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد وكنذر صوم الدهر إذا أفطر ناذره يومًا عمدًا النوع (الثانى مدان) يجبان (لإزالة

قوله: **(أقل منه)** المعتمد إخراج المد وإن كانت قيمة الشىء لا تساويه كالجرادة، فقوله: وقيمته قيمة المد وبحسبه ضعيف. انتهى. رحمانى. وانظر من أين يؤخذ تعين المد فإن عبارة شرح «المنهج» و«م.ر» لا تدل إلا على وجوب القيمة فى ذلك، فقد قال فى شرح المنهج: فإنها أى الشجرة الصغيرة لو صغرت جدا، فالواجب القيمة كما فى الحشيش الرطب إن لم يخلف، وإلا فلا ضمان.

وقال «م.ر»: فإن صغرت أى الشجرة جدا ففيها القيمة، ثم قال: وسكت المصنف عن الواجب فى غير الشجر من النبات، والواجب فيه القيمة لأنه القياس، ولم يرد نص يدفعه، وقال فى المنهج: كقيمة ما لا مثل له منه أى مما لا نقل فيه كجراد وعصافير، فإنه يحكم بها عدلان عملا بالأصل فى المتقومات، وذكر «م.ر» نحوه، وقرر شيخنا عطية أن هذا المحشى انتقل نظره من الصوم إلى القيمة وذلك أنهم ذكروا أنه إذا قتل صيدا له قيمة يخير بين أن يخرج القيمة طعاما، أو يصوم عن كل مد يوما، فإن انكسر مد صام عنه يوما، ولا يتبعض الصوم، فانتقل نظره من ذلك إلى القيمة، وجعلها لابد أن تكون مدا، ولا يتبعض المد. انتهى. وقرر آخرا موافقة المحشى المذكور، والحق أن كلام الشارح وجيه، والاعتراض عليه ليس فى محله كما سمعت.

قوله: **(فيخرج عنه مد)** هذا على الجديد، والقديم لا يتعين بل يجوز للولى الصوم عنه بل يستحب له ذلك، كما فى شرح مسلم لخبر «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه» هذا كله فيمن مات مسلما، فإن ارتد ومات لم يصم عنه، ويتعين الإطعام قطعا، والولى الذى يصوم أى قريب كان، وإن لم يكن وارثا ولا ولى مال ولا عاصبا، والأوجه، كما بحثه الزركشى فى الخادم اشتراط بلوغه ولا يشترط فى الآذن، والمأذون له الحرية لأن القن من أهل فرض الصوم، بخلاف الصبى، ويؤيده ما يأتى من اشتراط بلوغ من يحج عن الغير، وإنما اشترطت حريته لأن القن ليس من أهل حجة الإسلام فهو كالصبى ثم بخلاف هنا. انتهى. «الرملى».

قوله: **(وكنذر صوم الدهر)** أى حيث صح نذره بأن لم يخف به ضررا، أو فوت حق، كما فى «المنهج».

قوله: **(النوع الثانى مدان)** تقدم أنه ذكر منه ستة أشياء، أربعة متنا واثنان شرحا.

شعرتين) أو بعضهما (أو ظفرين) أو بعضهما (في الإحرام) إلا أن يضر بقاؤهما، ومحل إيجاب المد أو المدين في الشعر والظفر إذا اختار الدم فإن اختار الطعام ففي واحد منهما صاع، وفي اثنين صاعان، أو الصوم ففي واحد صوم يوم، وفي اثنين صوم يومين.

قوله: **(لإزالة شعرتين)** أي متواليتين أولا، وكذا قوله أو ظفرين، ويكره الامتشاط وحك الشعر بنحو الأظفار لا بالأنامل، ولو شك في شعر هل انتتف بنفسه أو بفعله فلا فدية لأن الأصل براءة الذمة.

قوله: **(في الإحرام)** أي قبل التحلل الأول أيضا. انتهى. «عبد البر».

قوله: **(ومحل إيجاب المد أو المدين في الشعر)** أي فيه وفي الظفر الجنس الصادق بالواحد والاثنين، وقوله إذا اختار الدم أي في كمال الفدية، وتكمل في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار فيخير حينئذ بين ذبح شاة، أو التصدق بثلاثة آصع أو صوم ثلاثة أيام، قال تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أو به أَذًى من رأسِهِ فَفِدْيَة مِنْ صِيَامٍ أو صَدَقَة أو نُسُك**﴾[البقرة ١٩٦] أي دم، فإذا أزال شعرة أو ظفرا، أو شعرتين أو ظفرين، نقول له لو فرض وأزلت ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار ماذا تختار؟ إن قال كنت أختار الطعام قلنا له يجب عليك في الشعرة، أو الظفر صاع، وفي الشعرتين أو الظفرين صاعان؛ لأن ذلك من جنس الواجب في كمال الفدية وهو ثلاثة آصع، وإن قال كنت أختار الصوم قلنا يجب عليك في الشعرة، أو الظفر صوم يوم وفي الاثنين صوم يومين لأن ذلك من الجنس كما مر، وإن قال: كنت أختار الدم قلنا له يجب عليك في الواحد مد وفي الاثنين مدان إذ ليس للدم شيء من جنسه يرجع إليه فتعين الرجوع إلى الأمداد لأنها قد عهد التقويم بها في الإحرام هكذا قال المصنف هنا، وفي شرح المنهج وهو قول ضعيف تبع فيه جماعة، والذى جرى عليه «م.ر» في شرحه تبعا لإفتاء والده إيجاب المد، أو المدين مطلقا سواء اختار دما على تقدير كمال الفدية أم لا، فإن خالف وفعل على هذه الطريقة لم يكف الصوم، وأما الصاع أو الصاعان بدل المد أو المدين فيجزئ بالأولى، فيقع المد أو المدان من ذلك فرضا، والباقي تطوعا، ووافق «م.ر» على ذلك تلامذته العبادي وغيره، وقرره مشايخنا، قال الشوبري: واستشكل الأول بأنه يئول إلى التخيير بين الصوم والصاع والمد، ومعلوم أن المد بعض الصاع فيلزم عليه التخيير بين الشيء وبعضه وهو ممنوع، وأجيب بأن ذلك معهود فإن المسافر مخير بين القصر والإتمام، ومن لا تلزمه الجمعة مخير بينها وبين الظهر، ورد هذا الجواب بأن كلا من المقصورة والتامة والجمعة صلاة مستقلة، ألا ترى أن نيتهما مختلفة،

(وقتل صيد) حرمى أو فى الإحرام (وقطع شجرة) حرمية (وقيمتهما) أى وقيمة كل منهما (وقيمة المدين) نظير ما مر (وغيرها) من زيادتى كتقليم ظفرين أو بعضهما فى الإحرام إلاَّ أن يضر بقاؤهما، وترك مبيت ليلتين من ليالى منى، أو رمى حصاتين من الجمار النوع

وكفى بهذا مميزا بخلاف المد والصاع فإنه لا مميز بينهما لاتحاد نيتهما، ومن يعطيان إليه فتمحض التخيير بينهما إلى التخيير بين الشيء وبعضه من كل وجه، فلذا كان المعتمد إيجابه مطلقا. انتهى. بإيضاح.

قوله: **(وقتل صيد حرمى)** أى ولو فى الحل[1]، وقوله أى فى الإحرام أى، وإن لم يكن الصيد حرميا بشرط أن يكون بريا وحشيا مأكولا.

قوله: **(وقطع شجرة)** أى أو قلعها بالأولى، ولو أخذ غصنا من شجرة حرمية، فإن أخلف مثله فى سنته بأن كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه، فإن لم يخلف أو أخلف لا مثله، أو مثله لا فى سنته فعليه الضمان، فإن أخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان، كما لو قلع سن مثغور فنبتت، ويجوز أخذ أوراق الشجر بلا خبط لئلا يضر بها إذ خبطها حرام كما فى المجموع نقلا عن الأصحاب، ونقل اتفاقهم على جواز أخذ ثمرها. انتهى. شرح «الرملى».

قوله: **(نظير مامر)** أى فى قوله، وقيمته قيمة المد إلخ.

قوله: **(كتقليم ظفرين إلخ)** ليس مكررا مع ما مر لاختلاف الغرض إذ غرضه من ذكر ذلك هنا بيان أنه من زيادته، وذكره ثم لمجانسته للشعرتين فى الحكم.

قوله: **(وترك مبيت ليلتين)** أى وبات الثالثة وإلا لزمه دم، وإن نفر الأول لتركه جنس المبيت. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(أو رمى حصاتين)** أى من الجمرة الأخيرة فى اليوم كما مر.

قوله: **(النوع الثالث دم)** فى ستة عشر[2] وضعا كما مر، وكلها فى الإحرام والمناسك. انتهى.

قوله: **(لقتل صيد)** أى مثلى فيخير فيه بين ثلاثة أشياء: ذبح مثله، وتصدق به على مساكين الحرم، أو إعطائهم بقيمته طعاما، أو صوم لكل مد يوما، فإن لم يكن مثليا خير

---

(١) قوله: (ولو فى الحل) المراد ولو حلالا حرره وبعبارة أى ولو كان القاتل فى الحل. تأمل.

(٢) قوله: (ستة عشر) هذا بالنظر للمتن فقط أما مع النظر للشرح أيضا فتزيد. انتهى. وتأمله فإن المتن يزيد.

(الثالث دم لقتل صيد) حرمى، أو فى الإحرام (ووطء) من محرم بعد الإفساد أو التحلل الأول.

(وإزالة شعرات) دفعة واحدة (وتقليم أظفار) كذلك (وتطييب ولبس وترك إحرام من

بين شيئين تصدق بقيمته طعاما أو صوم، فإن انكسر مد فى القسمين صام يوما فدم هذا دم تخيير وتعديل ومثله قطع الأشجار الآتى فكان الأولى ضم أحدهما للآخر، والصيد هو المتوحش بطبعه الذى لا يمكن أخذه إلا بحيلة، والاصطياد أخذ الصيد بحيلة.

قوله: **(ووطء من محرم)** وفيه شاة، وقوله: بعد الإفساد أى بالوطء الأول، أما قبله بأن وطئ ابتداء ففيه بدنه، وقوله أو التحلل الأول أى أو بعد التحلل الأول خرج به الوطء قبل التحللين ففيه بدنة أيضا، وفى بعض النسخ إسقاط لفظ الأول، والمعنى عليها والوطء بعد الإفساد يوجد فى الحج، والعمرة بخلاف الوطء بعد التحلل الأول فإنه لا يوجد إلا فى الحج إذ ليس للعمرة إلا تحلل واحد، ووجوب الشاة أو البدنة على الرجل دون المرأة، وإن فسد نسكها بأن كانت محرمة مميزة مختارة عالمة بالتحريم كما فى كفارة الصوم، فهى عنه فقط سواء كان الواطئ زوجا، أم واطئا لشبهة أم زانيا. انتهى. أفاده «الرملى»، والظاهر أن الشاة واجبة فى الوطء المذكور، وإن تكرر، ويدل لذلك قول ابن المقرى فى الأول، ووطء ثنى أى كرر، ودم الوطء ونحوه دم تخيير وتقدير، وذكر من أفراد ذلك خمسة.

قوله: **(شعرات)** بفتح العين جمع شعرة بسكونها، وأشار بالجمع فيها، وفى الأظفار إلى أن حكم ما فوق الثلاث حكمها كما فهم بالأولى، حتى لو حلق شعر رأسه وشعر بدنه ولاء، أو أزال أظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة لأنه يعد فعلا واحدا. أفاده الرملى، وبعض ذلك ككله، فلو قطع من شعرة بعضا، ومن أخرى بعضا، ومن أخرى كذلك ولاء وجبت الفدية، وكذا يقال فى الأظفار.

قوله: **(دفعة واحدة)** أى بأن يتحد الزمان والمكان عرفا، أى مكان الإزالة لا مكان الشعر وهو الرأس، فإن اختلف أحدهما عرفا وجب مد فى كل شعرة أو بعضها أو ظفر كذلك، فلو أخذ من شعرة، أو ظفر ثلاثة أجزاء مع تقطع الزمان، أو اختلاف المكان فثلاثة أمداد، كما لو أزال ثلاثا فى ثلاثة أزمنة أو أمكنة وإلا فمد، وقوله كذلك أى دفعة واحدة.

قوله: **(وتطييب)** أى للمحرم ذكرا كان أو غيره، ولو أخشم بما يقصد منه رائحته الطيبة، ولو مع غيرها كمسك وعود وكافور وورس وزغفران وريحان وورد

الميقات) إذا لم يعد إليه قبل تلبسه بنسك (أو) ترك (طواف وداع أو) ترك (مبيت

وياسمين، ونرجس وآس، وغيرها مما يطيب به، وشرط الرياحين كونها رطبة، ومثلها الفاغية وهى ثمر الحناء، ويعلم من ذلك حرمة ما هو طيب بنفسه بالأولى، كدهن بنفسج أو ورد، والمراد به نحو شيرج يطرح فيه ذلك، أما لو طرح نحو البنفسج على نحو السمسم فأخذ ريحه، ثم استخرج دهنه فلا حرمة فيه، ولا فدية [١]، وسواء فى حرمة ما ذكر أكان استعماله لذلك فى ملبوسه من ثوبه أو غيره كخف أو نعل أو فى بدنه، ولو باطنا كأكل، أو استعاط أو احتقان فيجب مع التحريم فى ذلك الفدية إذا كان استعماله على الوجه المعتاد فلو شد نحو مسك، أو عنبر فى طرف ثوبه فلا حرمة، ولا فدية، ويعتبر أيضا لوجوب الفدية كون المحرم عامد عالما بتحريمه، وبالإحرام وبكونه طيبا، وإن جهل وجوب الفدية فى كل من أنواعه أو جهل الحرمة فى بعضها مختارا عاقلا إلا السكران لحرمة التطيب حينئذ، ولو لطخه غيره بطيب بغير إذنه، فالفدية على الملطخ، وكذا عليه إن توانى فى إزالته. انتهى. من «م.ر».

قوله: (**ولبس إلخ**) أى لبس محيط بضم الميم، وبمهملة على ما يعتاد فيه ولو فى عضو بخياطة كقميص أو نسج كزرد أو عقد كجبة لبد، فلو ارتدى بالقميص، أو القباء أو التحف بهما، أو اتزر بالسراويل فلا فدية، ولو تكرر الملبوس كأن لبس ثلاثة أنواع تكررت الفدية [٢] إن ستر كل ثوب غير ما ستره الآخر كأن كان بعضها أطول من بعض وإلا فلا، هكذا سمعناه من مشايخنا ونقله «خضر».

قوله: (**وترك إحرام من الميقات**) الدم الواجب فيه وفى نحوه دم ترتيب وتقدير، وذكر من أفراد ذلك خمسة.

قوله: (**إذا لم يعد إليه قبل تلبسه بنسك**) ركنا كان كالوقوف أو سنة كطواف القدوم، أما إذا عاد إليه قبل تلبسه بما ذكر، ولو بعد إحرامه فلا دم عليه مطلقا، ولا إثم بالمجاوزة إن نوى العود، فإن لم ينوه أثم فيتوب إلى الله تعالى. انتهى. شرح «المنهج».

قوله: (**أو ترك طواف وداع**) أى لغير نحو حائض أما هى فلا يلزمها شىء، وعبارة «المنهج» وشرحه، ويجب على غير نحو حائض كنفساء طواف وداع بفراق مكة ويجبر

---

(١) قوله: (فلا حرمة فيه ولا فدية) أى من حيث التطيب أما من حيث التدهن ففيه الفدية كما يأتى، تأمل.

(٢) قوله: (تكررت الفدية) محل ذلك إذا لبسها لا على التوالى أما إذا لبسها على التوالى فلا يلزمه إلا فدية واحدة، قاله شيخنا حفظه الله.

ليالى منى أو) ترك (الرمي أو) ترك (مبيت بمزدلفة) وهذا من زيادتي (وقطع شجرة حرمية) ففى الكبيرة بقرة، وفى الصغيرة شاة (وتمتع وقران) إن لم يكن المتمتع والقارن من حاضرى المسجد الحرام (وفوات نسك وإحصار) عنه (وإفساد) له بوطء ففيه بدنة،

تركه ممن وجب عليه بدم، لتركه نسكا واجبا، واستثنى منه البلقينى تبعا للروياني المتحيرة. انتهى.

قوله: **(أو ترك مبيت ليالى منى)** أى الثلاثة أو الاثنين، وتعجل النفر، فإن بات الليلة الثالثة فقط لزمه مدان كما مر.

قوله: **(أو ترك الرمى)** أى رمى يوم النحر وأيام التشريق، أى ترك ذلك كله أو ثلاث رميات فأكثر، ولو سهوا فلا فرق بين المعذور وغيره، بخلاف المبيت فلا نلزم المعذور فيه الفدية كمامر.

قوله: **(أو ترك مبيت بمزدلفة)** أى بناء على المعتمد من أنه واجب، والمبيت ليس بقيد بل المعتبر الحصول فيها لحظة من نصف ثان من الليل لا لكونه يسمى مبيتا، إذ الأمر بالمبيت لم يرد هنا، بل لأنهم لا يصلونها حتى يمضى ربع الليل، ويجوز الدفع منها بعد نصفه، وبقية المناسك كثيرة شاقة فسومح فى التخفيف لأجلها، فمن لم يكن بها في النصف الثانى بأن لم يبت بها، أو بات لكن نفر قبله ولم يعد إليها فيه لزمه دم أفاده فى شرح «المنهج»، وعلى القول بأن المبيت سنة يكون الدم عند تركه سنة أيضا.

قوله: **(وقطع)** أى أو قطع شجرة حرمية، وقيمتها فوق قيمة المدين كما فهم ممامر.

قوله: **(ففى الكبيرة)** أى فيجب فى قطع أو قلع الشجرة الحرمية الكبيرة بأن تسمى كبيرة عرفا بقرة سواء أخلفت أم لا، والبدنة فى معنى البقرة، وإنما لم يسمحوا بها عن البقرة، ولا عن الشاة فى جزاء الصيد لمراعاتهم المثل بخلافه هنا. انتهى. «م.ر».

قوله: **(وفى الصغيرة شاة)** أى إن قاربت سبع الكبيرة، فإن صغرت جدا ففيها القيمة، فإن جاوزت سبع الكبيرة ولم تنته إلى حد الكبر وجبت شاة أعظم من الواجبة فى سبع الكبيرة. انتهى. قاله «م.ر»، والمعتبر فى الشاة والبقرة والبدنة الإجزاء فى الأضحية، وكذا سائر دماء الحج إلا جزاء الصيد.

قوله: **(إن لم يكن المتمتع والقارن من حاضرى المسجد الحرام)** فلا دم على حاضريه، ومن فى مساكنهم دون مرحلتين من الحرم لقربهم منه، والقريب من الشيء يقال إنه

.. ..

حاضره، قال تعالى: ﴿واسْأَلْهُمْ عَنِ القَرْيَةِ التى كَانَتْ حَاضِرَةَ البَحْرِ﴾[الأعراف ١٣٦] أى قريبة منه، والمعنى فى عدم لزوم الدم لهم أنهم لم يجاوزوا ميقاتا، فمن جاوز الميقات من الآفاقيين، ولو غير مريد نسكا ثم بدا له فأحرم بالعمرة قبل دخوله مكة، أو عقب دخولها لزمه دم التمتع لأنه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان، ومن إطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم، كما هنا قوله تعالى: ﴿فلا يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[التوبة ٢٨]، وبقى من شروط لزوم الدم أيضا عدم العود للإحرام بالحج إلى ميقات، فإن عاد إليه وأحرم بالحج فلا دم، وأن يعتمر المتمتع فى أشهر حج عامه فلو وقعت العمرة قبل أشهره أو فيها والحج فى عام قابل فلا دم، وكذا لو أحرم بها فى غير أشهره، وأتى بجميع أفعالها فى أشهره، ثم حج. انتهى. أفاده فى «المنهج»، وشرحه.

قوله: (**وفوات نسك**) أى حج؛ لأنه الذى يتصور فوته بفوات الوقوف بعرفة وأما العمرة فلا تفوت إذ لا آخر لوقتها، قال فى المنهج وشرحه: وعلى من فاته وقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة ودم، وإعادة فورا للحج الذى فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا. انتهى. قال «م.ر»: والمراد بالإعادة معناها اللغوى، وهو الأداء. انتهى.

قوله: (**وإحصار عنه**) أى النسك بعد ويمنعه من جميع الطرق، أو مرض فيجب عليه أن يذبح ما يجزئ فى الأضحية، ويحلق مع النية فيهما لاحتمالهما لغير التحلل، وسيأتى أيضا ذلك فى موضعه.

قوله: (**وإفساد له**) أى للنسك بوطء فيحرم بالإجماع على المحرم إحراما مطلقا، أو بحج أو عمرة أو بهما، ولو لبهيمة فى قبل أو دبر بذكر متصل، أو بمقطوعه[1] ولو من بهيمة، أو بقدر الحشفة من فاقدها حتى يحرم على المرأة الحلال تمكين المحرم منه، ويحرم على الحلال أيضا حال إحرام المرأة مالم يرد به تحليلها بشرطه الآتى لقوله تعالى ﴿فلا رَفَثَ ولا فُسُوقَ﴾[البقرة ١٩٧] أى لا ترفثوا ولا تفسقوا، فلفظه خبر ومعناه النهى إذ لو بقى على الخبر امتنع وقوعه فى الحج لأن أخبار الله تعالى صدق قطعا مع أن ذلك وقع كثيرا إذ الأصل فى النهى الفساد، والرفث فسره ابن عباس بالجماع. انتهى. شرح «م.ر».

قوله: (**ففيه**) أى الإفساد بالوطء بدنة على الرجل دون المرأة فليس عليها سوى الإثم. انتهى. شرح «المنهج»، ونقدم أيضا.

---

(١) قوله: (أو بمقطوعه ولو من بهيمة) هذا ظاهر فى الحرمة أما الفدية فلا تلزمه.

وتقييد الأصل بإفساد الحج مثال فإفساد العمرة كذلك (وتدهن لشعر فى الإحرام) وهذا من زيادتى. وسيأتى بيان أنواع هذه الدماء فى مبحث الحج والعمرة.

* * *

قوله: (**فإفساد العمرة**) أى مفردة، أما غير المفردة فتابعة للحج صحة وفسادا وفدية. أفاده فى شرح «المنهج».

قوله: (**لشعر**) أى شعر رأسه أو لحيته بدهن، ولو غير مطيب كزيت وسمن وزبد ودهن لوز ففى ذلك الفدية، ومثل ذلك بقية شعور الوجه كحاجب وعنفقة بخلاف شعور بقية البدن، أفاده فى شرح «المنهج».

قوله: (**بيان أنواع هذه الدماء**) أى أنها أربعة كما سيأتى مع بيان أفراد كل نوع، وحكمه من كونه دم ترتيب أو تخيير وتقدير أو تعديل، وكونه يجب الإطعام، أو الصوم بدله على ما سيأتى، وإنما ذكرت الفدية هنا لمناسبة الكفارة.

* * *

كتاب الصوم

هو لغة الإمساك، ومنه (إنى نذرت للرحمن صوما) أى صمتاً، وشرعًا إمساك عن المفطر على وجه مخصوص.

كتاب الصوم

ويقال الصيام وأصله صوام فقلبت الواو ياء للكسرة قبلها، وكل منهما مصدر صام، وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة فصام ﷺ تسع سنين لأن مدة مقامه بالمدينة عشر سنين، وبمكة ثلاث عشرة سنة، والتسع كلها نواقص إلا سنة فكاملة، وقيل إلا سنتين، وقيل أربعة نواقص وخمسة كوامل.

قوله: (**ومنه: إنى نذر للرحمن صوما**) ومنه أيضا قول العرب وقت الهاجرة صام النهار لإمساك الشمس فيه عن السير، وفرس صائم أى واقف. قال النابغة الذبيانى:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أى خيل ممسكة عن السير والكر والفر، وخيل غير صائمة أى غير ممسكة عن ذلك بل سائرة للكر والفر، وقوله تعلك اللجما أى تمضغ لجمها متهيئة للسير والكر والفر.

قوله: (**صمتا**) أى إمساكا عن الكلام، ولو عبر به لكان أولى كما لا يخفى.

قوله: (**وشرعا إمساك إلخ**) هذا التعريف يشتمل على أركان الصوم، وشروطه صريحا وضمنا، فالإمساك ركن أول، وهو يستلزم الممسك أى الصائم الذى هو الركن الثانى، وقوله على وجه مخصوص دخل فيه النية التى هى الركن الثالث، وكذا شروط الصحة والوجوب من كون الإمساك جميع نهار قابل للصوم من مسلم مميز مطيق للصوم سالم من الحيض والنفاس والولادة، ولو بلا بلل فى جميعه، ومن الإغماء والسكر فى بعضه، ومن كون النية ليلا فى الفرض وغير ذلك.

قوله: (**كتب**) أى فرض أخذا من على، والأمر بعده أعنى فليصمه، وقوله: ﴿**كَمَا كُتِبَ عَلَى الذِينَ مِنْ قَبْلِكُم**﴾[البقرة ١٨٣] قيل ما من أمة إلا وقد فرض عليهم رمضان إلا أنهم ضلوا عنه قال الحسن: كان صوم رمضان واجبا على اليهود، ولكنهم تركوه وصاموا بدله يوما من السنة، وهو يوم عاشوراء زعموا أنه يوم أغرق الله تعالى فيه فرعون، وكذبوا فى ذلك الصادق المصدوق نبينا ﷺ، وعلى النصارى لكنهم بعد أن

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام﴾[البقرة ١٨٣] وقوله: ﴿فمن

صاموه زمانا طويلا صادفوا فيه الحر الشديد، وكان يشق عليهم فى أسفارهم ومعايشهم فاجتمع رأى علمائهم ورؤسائهم أن يجعلوه فى فصل الربيع، لعدم تغيره، وزادوا فيه عشرة أيام كفارة لما صنعوا، فصار أربعين، ثم إن ملكا مرض فجعل لله تعالى إن هو برئ أن يصوم أسبوعا، فبرئ فزاده أسبوعا، ثم جاء بعد ذلك ملك فقال ما هذه الثلاثة فأتم خمسين أى أنه زاد الثلاثة باجتهاد منه، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُم وَرُهْبَانَهُم أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ**﴾[التوبة ٣١] ، وقيل أول من صام رمضان نوح عليه السلام لما خرج من السفينة، وقيل غير ذلك، وعلى هذا فالتشبيه من كل وجه أعنى فى وجوب الصوم، وكمية أيامه وخصوص وقته. وقيل لم يجب خصوص رمضان إلا على هذه الأمة، والواجب على الأمم السابقة صوم آخر، وعليه فالتشبيه فى أصل وجوب الصوم لا فى كمية أيامه وخصوص وقته، وقوله: ﴿**أياما**﴾ [البقرة١٨٤]منصوب بإضمار صوموا لدلالة الصيام عليه، والمراد بتلك الأيام رمضان وجمعها جمع قلة فى قوله: ﴿**مَعْدُودَات**﴾[البقرة ١٨٤] ليهونها، وليس منصوبا بالصيام المذكور فى قوله: ﴿**كُتِبَ عَلَيكُم الصِّيَامُ**﴾[البقرة ١٨٣] للفصل بينهما، والمصدر لا يفصل بينه وبين معموله، ولا بتتقون لأن مفعوله محذوف تقديره تتقون المعاصى، قال ابن عبد السلام: رمضان أفضل الأشهر لحديث «رمضان سيد الشهور».

قوله: (**فمن شهد منكم الشهر**) أتى بها بعد الأولى لبيان الشرط، وهو العلم بالوقت وأن الكتب فى الأولى على سبيل الفرض كما مر، ومعنى شهد حضر ورأى أو علم أو ظن بقول غيره، والحاصل أن صوم رمضان يجب بأحد أمور أربعة: كمال شعبان ثلاثين يوما، أورؤية الهلال فى حق من رآه، وإن كان فاسقا، أو ثبوتها فى حق من لم يره بعدل شهادة، أو إخبار عدل رواية موثوق به سواء وقع فى القلب صدقه أم لا خلافا لما ذكره فى شرح المنهج، وإن تبعه بعض الحواشى هنا، أو غير موثوق به كفاسق إن وقع فى القلب صدقه، ولو رآه فاسق جهل الحاكم فسقه جاز له الإقدام على الشهادة بل وجب إن توقف ثبوت الصوم عليها، ويعمل الحاسب بحسابه سواء قطع بوجود الهلال ورؤيته، أو بوجوده وامتناع رؤيته، أو بوجوده وجواز رؤيته.

فللهلال ثلاث حالات، وعمل الحاسب بحسابه شامل لها، وإذا صمنا برؤية عدل، أو عدلين ثلاثين أفطرنا، وإن رؤى بمحل لزم حكمه محلا قريبا منه، ويحصل القرب باتحاد المطلع، قال بعضهم: بأن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها فى

شهد منكم الشهر فليصمه﴾[البقرة ١٨٥] (شرط صحته) أربعة أشياء (إسلام وعقل ونقاء من

البلدين فى وقت واحد، كبغداد والكوفة فإن غرب شىء من ذلك أو طلع فى أحد البلدين قبله فى الآخر، أو بعده لم يجب على من لم يروا برؤية البلد الآخر، كالحجاز والعراق ومصر، حتى لو سافر من أحد البلدين إلى الآخر فوجدهم صائمين، أو مفطرين لزمه موافقتهم فى أول الشهر، أو آخره، وهذا أمر مرجعه إلى طول البلاد وعرضها سواء قربت المسافة أو بعدت، ولا نظر إلى مسافة القصر وعدمها، واعلم أنه متى حصلت الرؤية فى البلد الشرقى لزم رؤيته فى البلد الغربى دون عكسه. انتهى. وهذا بيان لاتحاد المطلع عند علماء الفلك، والذى عليه الفقهاء فى اتحاد المطلع ألا تكون مسافة ما بين المحلين أربعة وعشرين فرسخا من أى جهة كانت، فإن كانت مسافة ما بينهما كذلك كان مطلعهما مختلفا، فعند علماء الفلك جميع الإقليم المصرى مثلا مطلعه متحد وعند الفقهاء ضابط اتحاده ما علمت. انتهى. ذكره «الحلبى» على «المنهج»، وقرره شيخنا عطية.

قوله: **(شرط صحته)** مفرد مضاف فيعم، ولذا صح الإخبار عنه بأربعة، ومثله يقال فيما بعد، وأشار بذكر أربعة إلى أن الخبر مجموع الأمور المذكورة، وأن العطف ملاحظ قبل الإخبار فليس فيه حذف الخبر من المتن لأن ذلك لا يجوز. هذا، ولا يلزم من الصحة الوجوب ألا ترى أن الصبى يصح منه الصوم، ولا يجب عليه.

قوله: **(إسلام)** أى فى الحال فلا يصح من كافر أصلى ولا مرتد، بخلاف الإسلام فيما يأتى، فإن المراد به الإسلام ولو فيما مضى فيشمل المرتد.

قوله: **(وعقل)** المراد به التمييز فيخرج به المجنون، ونحوه والصبى إذ لا تمييز عنده وليس المراد به العقل الغريزى لأنه لا يخرج به حينئذ الصبى، ولو عبر بالتكليف [(١)] بدل العقل لكان أولى؛ ليشمل من ذكر، وأورد على هذا الشرط النائم والمغمى عليه، والسكران إذا أفاقا لحظة من النهار فإنهم لا تمييز عندهم مع صحة صوم الأول مطلقا، والأخيرين بالشرط المذكور، وأجيب بأن المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض عليه به، أى لأن عدم التمييز إن كان لنوم صح مطلقا، أو لإغماء أو سكر صح إن وجدت إفاقة لحظة من نهار، أو لجنون لم يصح مطلقا.

قوله: **(كنفاس)** وكذا الولادة، ولو لعلقة أو مضغة، وإن لم تر دما ويحرم على الحائض والنفساء الإمساك بنية الصوم وإلا فلا يجب تعاطى مفطر، وكذا نحو العيد

---

(١) قوله: (بالتكليف) لعله التمييز.

نحو حيض) كنفاس (وعلم بالوقت) وهذا عدَّه الأصل من فروضه الآتية، وعبر عنه بالعلم

اكتفاء بعدم النية. انتهى. زيادى، واعلم أن هذه الشروط الثلاثة يعتبر وجودها فى جميع النهار، فلو ارتدا أو زال تمييزه بجنون، أو وجد نحو الحيض فى جزء منه بطل صومه، وعبارة المنهج وشرحه: وشرطه إسلام وعقل، ونقاء من حيض كل اليوم فلا يصح صوم من اتصف بضد شىء منها فى بعضه، كالصلاة. انتهى. فكان الأولى أن يقيد هنا بالقيد المذكور ثم.

قوله: **(وعلم بالوقت)** المراد ما يشمل الظن من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه. أو من باب عموم المجاز أى استعماله فى أمر عام مجازًا ثم المناسب لمحترز ذلك الآتى فى قوله: ولا من جهل دخول وقت الصوم أن يراد بالعلم بالوقت علمه بطريق من الطرق السابقة من كمال شعبان ثلاثين يوما، أو رؤية الهلال إلى آخر ما مر، والمناسبة لما ذكره أولا من كون الوقت أعم من تعبير أصله بالشهر أن بالعلم بالوقت العلم بكونه قابلا للصوم ؛ ليخرج نحو العيد، فبين مقتضى كلاميه تناف[1] فكان الأولى أن يقول فى المحترز، ولا من لم يعلم كون الوقت قابلا للصوم.

قوله: **(وهذا عده الأصل من فروضه)** أى أركانه أى مع أن المناسب ما هنا وهو عده من الشروط؛ لانطباق ضابط الشرط، وهو ما كان خارج الماهية عليه، وقوله وعبر عنه بالعلم بالشهر أى مع أن التعبير بالوقت أعم لشموله ما لو نذر صوما معينا ، أو صوم الاثنين والخميس فيشترك فى صوم ما ذكر العلم بكون الوقت أى النهار الذى يصومه قابلا للصوم ؛ ليخرج العيد، وأيام التشريق كما مر، بخلاف ما عبر به الأصل فإنه لا يشمل ذلك بل هو خاص برمضان، فالاعتراض عليه من وجهين كما تقرر.

قوله: **(فلا يصح صوم كافر)** أى أصليا كان أومرتدا ولو فى أثناء اليوم، فلو قضاه بعد إسلامه لم ينعقد[2]، ومحله فى غير اليوم الذى أسلم فيه، أما هو فيستحب قضاؤه، ولا يجوز للمسلم إعانته على ما لا يحل عندنا كالأكل والشرب فى النهار

---

(١) قوله: (فبين مقتضى كلاميه تناف) انظر ما المانع من تفسير العموم بأن عبارة المصنف تشمل ما لو نذر يوما معينا فإنه لابد فى وقوع الصوم عنه أن يعلم بدخوله وإلا لم يصح عنه وحينئذ لا منافاة بين كلاميه. وعبارة «ق.ل» إن كان المراد صوما معينا كما يدل عليه كلام أصله فالمراد معرفته لينوى خصوصه أو الأعم فالمراد معرفة قبول للصوم لا نحو عيد، وتعبيره بالعلم بالوقت أعم من كلام أصله لشموله ما لو نذر صوما معينا أو صوم الاثنين والخميس بخلاف ما عبر به الأصل فإنه لا يشمل ما ذكر بل هو خاص برمضان. انتهى. بحذف.

(٢) قوله: (لم ينعقد) هذا ظاهر بالنسبة للكافر الأصلى أما المرتد فيجب عليه القضاء.

بالشهر، فلا يصح صوم كافر ولا مجنون، ولا مغمى عليه لم يفق لحظة من نهاره، ولا نحو

بضيافة، أو غيرها، وإذا ترك المسلم صوم رمضان مع اعتقاد وجوبه، كأن قال الصوم واجب على ولكن لا أصوم لا يقتل، بل يحبس ويمنع الطعام والشراب نهارا لتحصل له صورة الصوم، وربما حمله ذلك على تبييت النية فتحصل له حقيقة الصوم، فإن تركه جاحدا لوجوبه كفر لأنه مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ما لم يكن جاهلا معذورا لقرب عهده بالإسلام، أو نشئه بعيدا عن العلماء، ولو اعتقد صبى مميز أبواه مسلمان كفرا فى أثناء صومه لم يضرأو عند النية لم ينعقد، بخلاف ما لو اعتقد ذلك فى صلاته فإنه يضر مطلقا سواء فى الأثناء، أو عند النية، والفرق أن الصلاة تتأثر بنية الإبطال مطلقا، واعتقاد ذلك وإن لم يصر به مرتدا لعدم تكليفه إبطال لها، ولا كذلك الصوم، ومثله الوضوء والأعتكاف والحج.

قوله: **(لم يفق)** بضم الياء من أفاق قيد فى المغمى عليه، ومثله السكران ولو متعديا بشرط أن يبيت النية ليلا، بخلاف النائم فيصح صومه مطلقا حيث بيت النية ليلا عكس المجنون فلا يصح صومه مطلقا ولو جن لحظة كما مر، والفرق بين من ذكر أن الجنون أشد استيلاء على العقل من غيره فنافى الصوم مطلقا، والنوم أضعف استيلاء من غيره فلم ينافه مطلقا، واستيلاء الإغماء والسكر فوق استيلاء النوم، ولذا وجب قضاء الصلاة الفائتة به بخلاف الفائتة بالإغماء، ودون استيلاء الجنون ففصل فيهما إن استغرقا النهار ضرا وإلا فلا، وعبارة «م.ر» مع متن «المنهاج»: والأظهر أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهار أى لحظة كانت اكتفاء بالنية مع الإفاقة فى جزء لأنه فى الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون، فلو قلنا أن المستغرق منه لا يضر كالنوم لألحقنا الأقوى بالأضعف، ولو قلنا إن اللحظة منه تضر كالجنون لألحقنا الأضعف بالأقوى فتوسطنا وقلنا إن الإفاقة فى لحظة كافية. ثم قال: ولو مات فى أثناء النهار بطل صومه كما لو مات فى أثناء الصلاة، وقيل لا كما لو مات فى أثناء نسكه. ولو شرب المسكر ليلا وبقى سكره جميع النهار لزمه القضاء، وإن صحا فى بعضه فهو كالإغماء فى بعض النهار. انتهى. والمتبادر من قوله. أى لحظة كانت الاكتفاء بإفاقة المغمى عليه أو السكران مع طلوع الفجر، أو الغروب لأنه يصدق على ذلك أنه لحظة من نهار.

قوله: **(ولا من جهل دخول وقت الصوم)** أى لم يعرف دخوله بأن ظن عدم دخوله أو استوى الأمران عنده كما مر على ما فيه.

حائض ولا من جهل دخول وقت الصوم (وشروطه وجوبه) ثلاثة أشياء (إسلام وتكليف وإطاقة) للصوم فلا يجب على كافر أصلى بمعنى أنه لا يطالب به كالمسلم،

قوله: (**وشروط وجوبه ثلاثة أشياء**) زاد فى شرح المنهج شرطين، وهما الصحة، والإقامة. وخرج بالأول المريض أى مرضا يرجى برؤه حيث ضره الصوم فلا يجب عليه وإن لزمه القضاء، وبالثانى المسافر سفر قصر، ثم قال: ووجوبه عليهما وعلى السكران والمغمى عليه والحائض ونحوها عند من عبر به وجوب انعقاد سبب لوجوب القضاء عليهم. انتهى. والسبب هو كمال شعبان ثلاثين يوما إلى آخر ما مر وما خرج بالصحة خارج بالإطاقة لأن المراد الإطاقة حسا أو شرعا، كما عبر به فى شرح المنهج أيضا، ولا شك أن المريض الذى يرجى برؤه ويضره الصوم غير مطيق فلم يخالف ما خرج به ما خرج بالإطاقة إلى من حيث لزوم القضاء فقط. ولعل نكتة إسقاط ذلك هنا ما ذكر.

قوله: (**إسلام**) أى ولو فيما مضى فيشمل المرتد لأنه مخاطب بالأداء كالمسلم لسبق إسلامه فهو من استعمال اللفظ (١) فى حقيقته، ومجازه لعلاقة اعتبار ما كان والقرينة قوله بعد: فلا يجب على كافر أصلى.

قوله: (**وتكليف**) أى بلوغ وعقل، وبهما عبر فى المناهج.

قوله: (**بمعنى أنه لا يطالب به**) أى منا طلب أداء أما من الشارع فهو مطالب به طلب أداء بأن يسلم فيأتى به بدليل معاقبته عليه فى الآخرة، وما ذكره المحشى هنا تبعا لظاهر كلام «ق.ل» من أنه غير مطالب به من الشارع طلب أداء غير مناسب.

قوله: (**كالمسلم**) تشبيه للمنفى لا للنفى، والمعنى لا يطالب به مطالبة كمطالبة المسلم، فالمطالبة المذكوره منفية والموجود مطالبة غيرها.

قوله: (**وإلا**) أى وإلا نقل إنه لا يطالب به بأن قلنا (٢) إنه يطالب به فلا يصح لأنه مخاطب إلخ، وقوله بفروع الشريعة أى المجمع عليها دون المختلف فيها كما مر. ومما يعاقب عليه ترك زكاة الفطر لأنها وإن لم يجمع عليها لكنها صارت كالمجمع عليه بل صحح بعضهم بأنها مجمع عليها.

---

(١) قوله: (فهو من استعمال اللفظ) هذا لايظهر إلا لو عبر بالمسلم لأن الإسلام مصدر صالح لجميع الأزمنة.

(٢) قوله: (بأن قلنا إلخ) هذا غير ظاهر فكان الأولى أن يقول بأن لم نقل إنه لا يطالب به مطالبة المسلم بل قلنا لا يطالب به أصلا فلا يصح لأنه إلخ.

وإلاً فهو مخاطب بفروع الشريعة على الأصح، ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران، ولا على من لا يطيقه لكبر، أو مرض لايرجى برؤه، ويلزمه لكل يوم مدّ كما مر.

قوله: **(على الأصح)** أى فى الأصول، وقوله: ولا على صبى خرج بالبلوغ الداخل تحت التكليف، أى لا يجب عليه وإن صح منه إذ لا تلازم بين الصحة والوجوب، كما مر. وقوله بجنون إلخ خرج بالعقل الداخل تحت ما ذكر أيضا، ولا فرق فى عدم الوجوب على الثلاثة المذكورة بين أن يحصل منهم تعد أو لا. أما القضاء فيجب على السكران سكرا مستغرقا، والمغمى عليه مطلقا لكن على الفور عند التعدى وعلى التراخي عند عدمه، ويجب على المجنون عند التعدي. قرره شيخنا عطية خلاف ما ذكره «ق.ل» هنا، وقوله: ولا على من لا يطيقه محترز الإطاقة.

قوله: **(لا يرجا برؤه)** قيد للزوم الاخراج بعده وإلا فلا يجب على من يرجى برؤه أيضا، وإن لزمه القضاء بعد الصحة. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(ويلزمه لكل يوم مد)** فإن أخرجه فى حال مرضه كفاه وإن برئ بعده، وإن لم يخرجه استقر فى ذمته، ويكفيه إخراج المد وإن برئ بعد ذلك فلا يلزمه الصوم خلافا لما ذكره «ق.ل» هنا، وعبارة «م.ر»: وإنما لم يلزم من ذكر قضاء إذا قدر بعد ذلك لسقوط الصوم عنه، وعدم مخاطبته به كما هو الأصح فى المجموع من أن الفدية واجبة فى حقه ابتداء لا بدلا عن الصوم، ومن ثم لو نذر صوما لم يصح نذره، ولو قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاؤه، ولو تكلف الصوم فلا فدية عليه، وإذا عجز عن الفدية ثبتت فى ذمته كالكفارة. انتهى. باختصار، وتقدم نقله فى باب الفدية.

قوله: **(كما مر)** أى فى باب الفدية.

قوله: **(وفرضه)** مبتدأ وهو مفرد مضاف، أى فروضه فصح الإخبار عنه بثلاثة، كما مر نظيره، ويصح عطف فرضه على وجوبه أى وشروط فرضه بمعنى مفروضه، أى المفروض منه ولو نذرا لكن تفسير المؤلف بقوله أى ركنه يبعده، وينافيه أيضا قوله بعد وصائم وترك مفطر لجريانهما فى النفل أيضا، وكذلك النية. نعم قوله ليلا خاص بالفرض كما ذكره، وأيضا فالمذكورات ليست شروطا بل أركان، فإن أريد بالشروط ما لابد منه كان تكلفا لا داعى إليه، فالمتعين الوجه الأول.

قوله: **(نية)** بأن يستحضر ذات الصوم أى الإمساك، ويقرنه بالنية أى يقصد ثبوته، وتحققه والاتصاف به ولو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش عنه نهارا، أو

(وفرضه) أى ركنه ثلاثة أشياء (نيـة ليلاً) لكل يـوم لخبر «من لم يبيت الصيام قبل

امتنع من الأكل أوالشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان نيـة إن خطر الصوم بباله بصفاته الشرعية ؛ لتضمن كل منها قصد الصوم، وإنما اشترطت النية فيه مـع أنـه ترك وهى لا تجب فى التروك لأنه كف قصد به قمع الشهوة فـالتحق بـالفعل، ومحلها القلب فلا تكفى باللسان قطعا كما لا يشترط التلفظ بها قطعا.

نعم يسن ذلك ليساعد اللسان القلب، ويعلم كـون محلهـا مـا ذكـر أنـه لـو نـوى الصوم بقلبه فى أثناء الصلاة صحت نيته، وكالصوم فى ذلك الاعتكاف على المعتمد، وتصح نية الصوم أيضا حال الجماع بخلاف نية الحج أو العمرة والفرق أنه لو صحـت نيتهما حينئذ لصار متلبسا بالعبادة فى حال جماعـه، ولا كذلـك نيـة الصـوم، فإنـه لا يتلبس بالصوم إلا بعدها لما علم من اشتراط تبييتها فى الفرض، واشـترط عـدم المنـافى نهارا فى النفل فلم يلزم من اقتران نيته بالجماع التلبس بالعبادة إذ لا تلبس بها إلا بعـد الفجر فافترق الصوم مع ما ذكر، وإن كان يفسده الجماع بعـد انعقـاده فتصـح النيـة، وإن أتى بعدها بمناف للصوم، كأن جـامع أو اسـتقاء أو جـن، أو حـاضت المـرأة، أو نفست، وقد تم فى الليل أكثر الحيض أو النفاس، أو تم قدر عادتها فيـه وإن لم ينقطـع الدم فيهما خلافا لما ذكره فى المنهج؛ لأن الزائد على ذلك استحاضة، بخـلاف مـا لـو أتى بمناف للنية كأن رفضها أو ارتد بعدها فلا يصح.

قوله: (ليلا) أى بين الغروب، وطلوع الفجر.

قوله: (لكل يوم) فلو نوى ليلة أول رمضان صوم جميعه لم يكف لغـير اليـوم الأول لكن ينبغى له ذلك ؛ ليحصل له صوم اليوم الذى نسيها فيه عند مالك، كما يسـن لـه أن ينوى أول اليوم الذى نسيها فيه ؛ ليحصل له صومه عند أبـى حنيفـة، وواضـح أن محله إن قلد وإلا كان متلبسا بعبادة فاسدة فى اعتقاده وهو حرام، ولو شك نهارا هل نوى ليلا أو لا فإن تذكر قبل الغروب قال الأذرعى: أو بعده ولو بعد سنين صح وإلا فلا، ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصـح لأن الأصـل عـدم وقوعهـا ليلا إذ الأصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن بخلاف ما لو نوى وشك هـل طلع الفجر، أو لا لأن الأصل عدم طلوعه، أما لو شك هل طلع الفجر أولا ثم نوى فإنه لا يصح للتردد فى النية.

فالحاصل أنه إن طرأ الشك فى طلوع الفجر بعد النيـة لم يضـر وإن سبقها ضـر، ولـو شـك بعـد الغـروب أى بعـد فـراغ صـوم اليـوم هـل نـوى أولا، ولم يتذكـر لم يؤثـر

لمشقة إعادة الصوم بخلاف الصلاة، ولا يرد أن العلة المذكورة موجودة فى الحج مع وجوب إعادته لأنه وظيفة العمر فاحتيط له، ولو نوى قبل الغروب، أو مع طلوع الفجر لم يجزه لظاهر (١) خبر «إنما الأعمال بالنيات». انتهى. أفاده «الزيادى» و«الرملى».

وأقل النية فى رمضان نويت الصوم غدا من رمضان، فلابد من الإتيان بقوله: من رمضان على المعتمد لأن التعيين شرط فى نيته، ولا يحصل إلا بذلك لا بمجرد ذكر الغد فإن جمع بينهما كان أكمل، فالغد مثال للتبييت، ولا يجب التعرض له، ولا يحصل به تعيين، ورمضان مثال للتعيين.

وعبارة المنهج وشرحه: وكمالها أى النية فى رمضان أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى بإضافة رمضان، وذلك لتتميز عن أضدادها. قال فى الروضة: ولفظ الغد اشتهر فى كلامهم فى تفسير التعيين حيث قالوا بأن ينوى صوم غد وهو فى الحقيقة ليس من حد التعيين أى لا يتوقف التعيين عليه، ولا يحصل صوم رمضان مع الاقتصار عليه ، وإنما وقع ذلك من نظرهم فى التبييت حيث فسروه بتفسيرين: الأول إيقاع النية ليلا، والثانى نية الغد. انتهى. بزيادة. قال: «م.ر» ويستثنى من وجوب التعيين ما لو كان عليه قضاء يومين من رمضان، أو صوم نذر أو كفارة من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان، أو صوم نذر، أو كفارة جاز، وإن لم يعين عن قضاء أيهما فى الأول، ولا نوعه فى الباقى لأنه كله جنس واحد.

ولو نوى صوم غد، وهو يعتقده الإثنين فكان الثلاثاء، أو صوم رمضان هذه السنة، وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه، ولا عبرة بالظن البين خطؤه بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الإثنين، ولم يخطر بباله الإثنين، ولم يخطر بباله السنة الحاضرة(٢) لأنه لم يعين الوقت الذى نوى فى ليلته، ولو نوى صوم الغد مثلا يوم الأحد وهو غيره صح على الأوجه فى الغالط دون العامد لتلاعبه، ولو عين سنة أو يوما وأخطأ فإن لاحظ مع ذلك الغد لم يضر مطلقا وإلا ضر إن غلط بالتقديم، ولو صام يومين أحدهما نفل والآخر فرض، ثم علم أنه لم ينو فى أحدهما،

---

(١) قوله: (لظاهر خبر إنما إلخ) الأولى لحديث من لم يبيت إلخ.

(٢) قوله: (السنة الحاضرة) الأولى الغد لأن الكلام فيه وبعد فلتحرر بقية العبارة فإن فيها شيئا وهى منقولة عن. «ق.ل» كما فى. «م.د».

الفجر فلا صيام له» رواه الدارقطني وقال: رجاله ثقات، وهذا في صوم الفرض، أما صوم النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفاء الموانع قبلها (وصائم) كالعاقد

و لم يدر أهو الفرض أو النفل لزمته إعادة الفرض، وأقل النية فى المنذور قصد النذر وإن لم يعين نوعه، وفى الكفارة نية الكفارة وإن لم يعين نوعها. انتهى. باختصار وزيادة.

قوله: (**لخبر من لم يبيت الصيام**) أى نيته، والمراد بتبييتها إيقاعها فى جزء من أجزاء الليل من الغروب إلى الفجر كما مر، وقوله فلا صيام له أى صحيح كما هو الأصل فى النفى من توجهه إلى الحقيقة خلافا للحنفية فلا يقع صومه عن رمضان بلا خلاف، ولا نفل على الأوجه ولو من جاهل، ويفرق بينه وبين نظائره بأن رمضان لا يقبل غيره، ومن ثم كان الأوجه فيما لو نوى فى غير رمضان صوم نحو قضاء أو نذر قبل الزوال انعقاده نفلاً إن كان جاهلا، أفاده «م.ر»، والخبر المذكور دليل لقوله ليلا الذى هو معنى التبييت الواقع فى كلام غيره، وأما قوله لكل يوم فدليله ظاهر الخبرلأن ظاهره التبييت لكل يوم لعدم المخصص، ودليله أيضا أن كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام.

قوله: (**وهذا**) أى وجوب إيقاع النية ليلا بمعنى وجوب التبييت، وقوله فى الفرض ولو نذرا أو قضاء، أو كفارة، أو كان الناوى صبيا أو أمر به الإمام فى الاستسقاء، وليس لنا صوم نفل يشترط فيه التبييت إلا صوم الصبى فيلغز به، ويقال لنا صوم نفل يشترط فيه تبييت النية.

قوله: (**أما صوم النفل**) أى وإن وجب إتمامه بنذر أو غيره. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**فيكفى فيه نية بالنهار قبل الزوال إلخ**) لو علق طلاقًا بفطر زيد قبل الزوال فقيل لا يقع حتى تزول الشمس وهو غير ناو ؛ لتحقق المعلق عليه حينئذ، ولا يكفى نيته مع الزوال كما لا تكفى مع الفجر، والمعتمد الوقوع بالفجر فإذا نوى الصوم و لم يتعاط مفطرا إلى الزوال تبين عدم الوقوع كما لو علق بحيضها فإنه برؤية الدم يحكم بالوقوع، فإذا انقطع قبل أقله تبين عدم الوقوع، أفاده «الشوبرى».

قوله: (**قبل الزوال**) وقيل تكفى بعد الزوال قياسا على ما قبله. حكاه فى المنهاج.

قوله: (**بشرط انتفاء الموانع قبلها**) أى قبل النية. وعبارة المنهج وشرحه: إن لم يسبقها مناف للصوم كأكل وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون وإلا فلا يصح الصوم. انتهى. وخرج بالمنافى للصوم ما لا ينافيه قال «م.ر»: ولو أصبح و لم ينو

في البيع، وهذا من زيادتي (وترك مفطر) من تناول طعام وغيره (وجميعه) أى الصوم

صوما، ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة إلى جوفه، ثم نوى صوم تطوع صح، وكذا كل ما لا يبطل الصوم كالإكراه على الأكل والشرب. قال النووى: وهذه مسألة نفيسة وقد طلبتها سنين حتى وجدتها فللّه الحمد، ومثل ذلك ما إذا بالغ لإزالة نجاسة فمه أو أنفه فسبقه الماء فإنه لا يضر كما يأتى. انتهى. بزيادة.

ومن المعلوم أن ما لا ينافي الصوم لم يدخل فيما ينافيه فلا وجه لاستثناء بعضهم له منه هذا، ويستفاد من كلام المنهاج قوله بصحة الصوم بعد تقدم المنافى حيث قال: والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار، قال «م.ر»: ومقابل الصحيح لا يشترط ما ذكر. انتهى.

قوله: (**كالعاقد فى البيع إلخ**) وإنما لم يعدوا المصلى ركنا فى الصلاة لأن لها صورة فى الخارج يمكن تعقلها وتصورها بدون تعقل مصل، ولا كذلك كل من الصوم والبيع فإنهما أمران عدميان أى لا وجود لهما خارجا فلا يمكن تعقلهما بدون الصائم والعاقد فحسن عده ركنا فى كل منهما.

قوله: (**وترك مفطر**) هو معنى قوله غيره، وإمساك عن المفطر.

قوله: (**وغيره**) عطف على تناول، أى غير تناول الطعام أعم من أن يكون تناول غير طعام، أو إدخالا لشىء فى مخرج غير الفم كإدخال عود فى أذن، أو جراحة، أو إخراجا كاستقاءة، وهذا أولى من عطفه على طعام إذ لا يشمل حينئذ إلا الصورة الأولى من الصور الثلاث المذكورة.

قوله: (**أربعة أشياء**) أى باعتبار وصفه من وجوب وندب إلخ، ولم يذكر من جملة ذلك المباح؛ لأن الصوم لا يكون كذلك، وأما قول المحشى[(١)]: لأن ما كان الأصل فيه الندب لا تعتريه الإباحة، وصوم غير رمضان الأصل فيه الندب. انتهى. ففيه نظر لاقتضائه أن هذه الأوصاف المذكورة لشىء واحد أصله الندب وطرأ له الوجوب والحرمة وغيرهما، وليس كذلك، بل الموصوف بالندب غير الموصوف بالوجوب وغيره، كما هو واضح.

قوله: (**ومكروه**) أراد به ما يشمل خلاف الأولى لما سيأتى من قوله، وصوم عرفة للحاج خلاف الأولى إلخ.

---

(١) قوله: (وأما قول المحشى إلخ) ويمكن توجيه المحشى لأن مراده الصوم من حيث هو ولا شك أنه كذلك. انتهى. وتأمله.

أربعة أشياء (فرض ونفل ومكروه وحرام، فالفرض ثلاثة أنواع) أحدها (ما يجب تتابعه، وهو صوم رمضان، وكفارة ظهار و) كفارة (قتل و) كفارة (جماع نهار رمضان عمدًا) وصوم نذر شرط فيه تتابع.

(و) ثانيها (ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب

قوله: **(ثلاثة أنواع)** ذكر من أفراد الأول خمسة، ومن أفراد الثانى كذلك، ومن أفراد الثالث اثنى عشر، فالجملة اثنان وعشرون.

قوله: **(ما يجب تتابعه)** أى ما لا يحصل المقصود به إلا إذا كان متتابعا أعم من أن يكون التتابع شرطا لصحته كرمضان[١] أو لا كغيره، وليس المراد ما يحرم الإفطار فيه وإلا لاختص برمضان؛ إذ كفارة نحو القتل يجوز الإفطار فيها ولا يحرم[٢] غايته أنه إذا أفطر لم يحصل المقصود وهو التكفير، وكذا يقال فيما يجب تفريقه، فالمراد به ما لا يحصل المقصود به إلا إذا كان متفرقا وليس المراد حرمة الصوم متتابعا فيه لأن المتمتع مثلا إذا صام زيادة على الثلاثة جاز لكن لا يحسب ما زاد من العشرة[٣].

قوله: **(وهو صوم رمضان إلخ)** التتابع فيه عرضى لأنه إنما جاء من ضروريات الوقت، ولذا كان تركه مقتضيا للإثم فقط وجوبه لدفع ذلك مع إجزاء المفرق، بخلاف تتابع غيره فإنه ذاتى فكان تركه مبطلا ووجوبه للاعتداد بالصوم فحصل الفرق بينهما.

قوله: **(شرط فيه تتابع)** فإذا أفطر يوما بطل تتابعه وحسب ما صامه نفلا مطلقا إن أفطر ناسيا أو جاهلا[٤] وإلا فلا.

قوله: **(تمتع)** هو تقديم العمرة على الحج، والقران الإحرام بهما معا أو بعمرة ثم يحج قبل شروعه فى شيء من أعمالها على ما يأتى فيجب على كل من المتمتع والقارن دم بشرطه، فإن عجز عنه صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع.

قوله: **(وفوات نسك)** بأن فاته الوقوف بعرفة، واستشكل ما هنا من الصوم فى هذه وفى ترك نحو طواف الوداع بأن زمن الحج انقضى، فكيف يقال ثلاثة فى الحج، وأجاب عنه البلقينى بأن كونها فى الحج فيما يمكن فيه ذلك كثلاثة التمتع والقران بأن أحرم قبل يوم عرفة بأربعة أيام فأكثر أما غيره فالمراد فيه بكونها فى الحج أنها فى مكة. انتهى. «خضر».

---

(١) قوله: (لصحته كرمضان) الأولى العكس كما يفهم من كلامه بعد.

(٢) قوله: (يجوز الإفطار فيها ولا يحرم) تقدم له أنه يحرم قطعه ليستأنف إذ هو كيوم واحد.

(٣) قوله: (ما زاد من العشرة) فى بعض النسخ التعبير بعلى بدل من وهى غير صواب.

(٤) قوله: (إن أفطر ناسيا أو جاهلا) تقدم له التعميم فى هذا.

فيه) يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة، والثلاثة الأخيرة من زيادتى (و) صوم (نذر شرط فيه تفريق و) ثالثها (ما بجوز فيه الأمران) أى التتابع والتفريق (وهو قضاء رمضان

قوله: **(وترك واجب فيه)** أى النسك كترك الإحرام من الميقات، أو الرمى، أو المبيت بمنى، أو بمزدلفة، أو طواف الوداع فيدخل تحت ترك الواجب خمسة تضم للثلاثة المتقدمة، فالجملة ثمانية أشار لها ابن المقرى بقوله: «أولها المرتب المقدر» تمتع فوت إلخ.

قوله: **(يفرق فيها)** أى فى هذه المواضع بين الثلاثة والسبعة، وأما نفس الثلاثة أو السبعة فيجوز فيها التتابع والتفريق، والأول أولى. قال فى المنهج: وسن تتابع كل من الثلاثة، و السبعة أداء وقضاء مبادرة للواجب. انتهى. ويتصور كون السبعة قضاء بأن يموت قبل فعلها فيفعلها الولى عنه على القديم فيندب له التتابع. قال «م.ر»: نعم لو أحرم بالحج من سادس الحجة لزمه أن يتابع فى الثلاثة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه. انتهى.

قوله: **(أى التتابع والتفريق)** قدم التتابع لأنه أفضل.

قوله: **(وهو قضاء رمضان)** أى وقد فات بعذر و لم يضق الوقت بأن كان بينه وبين رمضان أكثر من زمنه، أما إذا فات بلا عذر أوضاق الوقت عنه فيجب تتابعه، و لم يذكره المصنف فى قسم ما يجب تتابعه لأن التتابع فيه عارض بسبب ما ذكر.

قوله: **(وكفارة جماع إلخ)** ولو صام القريب عن الميت كفارة يجب تتابعها لم يلزمه التتابع كما عزاه الشوبرى فى باب الحيض لبعضهم نقلا عن «م.ر»، وهو الحق فلا وجه فلا وجه لتردده هنا، وقوله فى إحرام أى واقع فى حال إحرام أى قبل التحلل الأول، فالجماع حينئذ مفسد فيجب به بدنة فبقرة فسبع من الغنم فطعام بقيمة البدنة فصوم عن كل مد يوما، قاله فى شرح «المنهج».

قوله: **(وكفارة يمين)** أى فيتابع فيها بين الثلاثة، ، أو يفرق كما ذكره المؤلف فيما مر.

قوله: **(وفدية إلخ)** أضاف الفدية لثمانية أنواع، خمسة منها دمها دم تخيير وتقدير، واثنان وهما الصيد والأشجار دمها دم تخيير وتعديل، وواحد وهو الإحصار دمه دم ترتيب وتعديل، وتقدم ما دمه دم ترتيب وتقدير، فقد اشتمل كلامه على أنواع الدماء الأربعة.

وكفارة جماع فى إحرام) بنسك (وكفارة يمين وفدية حلق أو صيد أو شجر أو لبس أو تطيب أو إحصار أو تقليم أظفار، أو دهن شعر رأس، أو لحية فى الإحرام) وصوم نذر مطلق.

(والنفل) من الصوم (كثير) لأن الاستكثار منه مطلوب (والمؤكد منه خمسة عشر

قوله: **(أو لحية)** الأولى أن يقول ووجه ليشمل بقية شعوره على ما هو المعتمد أفاده «ق.ل».

قوله: **(مطلق)** أى عن التتابع والتفريق فلم يقيد بواحد منهما.

قوله: **(والنفل من الصوم)** محل كونه نفلا ما لم يقع [١] فى واجب كأن يقع أثناء رمضان، أو كفارة أو نذر.

قوله: **(لأن الاستكثار منه مطلوب)** السين والتاء زائدتان لا للطلب وإلا لفسد المعنى كما لا يخفى. ووجه التعليل المذكور أنه لما طلب الشارع الإكثار منه كثرت أنواعه ؛ ليحصل الإكثار منه، وإلا لو كانت قليلة لم يحصل منه إكثار لعدم تأتى ذلك القليل لبعض الناس، أو فى بعض الأوقات فلا يحصل مطلوب الشارع.

قوله: **(والمؤكد منه إلخ)** وهو ثلاثة أقسام[٢] الأول ما يتكرر بتكرر السنين كصوم يوم عرفة وتاسوعاء وعاشوراء، والثانى ما يتكرر بتكرر الأسبوع كصوم الاثنين والخميس، والثالث ما يتكرر بتكرر الشهور كصوم أيام البيض والسود، يعلم ذلك من تتبع كلامه.

قوله: **(صوم الإثنين)** قدمه لأنه أفضل من صوم الخميس لأنه ﷺ ولد وتوفى فى ذلك اليوم، وكذا بقية أطواره كانت فيه، ولذا يسن للقاضى دخول البلد فيه، وسمى الإثنين لأنه ثانى الأسبوع كما سمى الخميس بذلك لأنه خامسه، وهذا بناء على أن أول الأسبوع الأحد والمعتمد الذى عليه الأكثر أنه السبت كما أفاده «م.ر»، واستشكل استعمال الإثنين بالياء، والنون مع تصريحهم بأن المثنى، والملحق به تلزمه الألف إذا جعل علما، وأعرب بالحركة، وأجيب بأن عائشة رضى الله تعالى عنها من أهل اللسان، فيستدل بنطقها به كذلك على أنه لغة، واعلم أنه قد يوجد للصوم سببان كوقوع عرفة أو عاشوراء يوم إثنين أو خميس، أو فى ستة شوال فيزداد تأكده

---

(١) قوله: (ما لم يقع) أى ما لم تصادف تلك الأيام صوما واجبا وإلا كان صومها واجبا لا نفلا.

(٢) قوله: (وهو ثلاثة أقسام) الأولى ستة لأن منه صوم يوم وفطر يوم وصوم يوم وفطر يومين وصوم يوم لا يجد فيه ما يأكله وليس كل من الثلاثة.

صوم الإثنين والخميس) لأنه ﷺ كان يتحرى صومهما، وقال: «تعرض الأعمال فيهما فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» رواه الترمذي وغيره (وعشر المحرم والأشهر

رعاية لوجود السببين، فإن نواهما حصلا كالصدقة على القريب صدقة وصلة، وكذا لو نوى أحدهما فيما يظهر.

قوله: **(يتحرى)** أي يقصد، وقوله تعرض الأعمال أي أعمال ما بينهما معهما فتعرض أعمال الثلاثاء والأربعاء، والخميس في الخميس، وأعمال الجمعة، والسبت، والأحد والإثنين في الاثنين عرضا إجماليا، وكذا في ليلة النصف من شعبان والقدر، وهناك عرض تفصيلي وهو عرضها كل يوم وليلة فتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة العصر، ثم ترتفع ملائكة النهار، وتلازم ملائكة الليل، ويجتمعان عند صلاة الصبح فترتفع ملائكة الليل وتلازم ملائكة النهار، وهذا معنى قوله ﷺ «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» ، والذي يعرض أيام الأسبوع هم ملائكة الليل والنهار معًا، والعرض بأنواعه الثلاثة على الله تعالى، وفائدته إظهار شرف العاملين عند الملائكة وإلا فهو تعالى لا تخفى عليه خافية، فتلخص أن العرض الإجمالي في كل أسبوع مرتين، وفي كل سنة كذلك، والتفصيلي في كل يوم مرتين، ذكر ذلك ابن حجر، وقرره مشايخنا.

قوله: **(وأنا صائم)** أي متلبس بالصوم حقيقة لأن العرض قبل الغروب لما مر من أن الذي يقع منه العرض ملائكة الليل والنهار معا فهو عند العصر، كعرض أعمال كل يوم فلا حاجة لتقدير بعضهم، وأنا على أثر الصوم، قرره شيخنا عطية.

قوله: **(وعشر المحرم)** أي العشر الأول منه، وقوله: والأشهر الحرام أي كلها فهو من عطف العام على الخاص لأن عشر المحرم داخل فيها. كما أن عاشوراء وتاسوعاء داخلتان في العشر المذكور فيتأكد صومهما للسببين، كما يتأكد صوم العشر المذكور لذلك.

قوله: **(ذي القعدة)** مجرور بدل مما قبله، وفي نسخة بالرفع على الخبرية، أي وهي ذو إلخ والقعدة بفتح القاف والحجة بكسر الحاء على الأشهر فيهما، وسميا بذلك للقعود عن القتال في الأول، ولوقوع الحج في الثاني، وسمي المحرم بذلك لحرمة القتال فيه صدر الإسلام، وقيل لتحريم الجنة فيه على إبليس، ودخلته اللام دون غيره من الشهور لأنه أولها على ما يأتي فعرفوه، كأنه قيل هذا الشهر الذي يكون أبدا أول السنة، وسمي رجب بذلك لا نصباب الخيرات فيه، ويسمى الأصب أيضا لذلك

الحرم) ذى القعدة، وذى الحجة والمحرم ورجب لشرفها، وللأمر بصومها فى خبر أبى داود وغيره، وأفضلها المحرم لخبر مسلم «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم».

والأصم ؛ لعدم سماع قعقعة السلاح فيه، وهذا الترتيب الذى ذكره فى عد الأشهر، وجعلها من سنتين هو الصواب، كما قاله «النووى» فى شرح «مسلم»، وعدها الكوفيون من سنة فقالوا: المحرم، ورجب، وذو القعدة، وذو الحجة، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو نذر صيامها مرتبة فعلى الأول يبدأ بذى القعدة، وعلى الثانى بالمحرم، وهذا خلاف بحسب اللغة أما بحسب الأفضلية فسيأتى.

قوله: **(ورجب)** ولا يقال شهر رجب إذ لا يضاف شهر إلى اسم شهر إلا فى ثلاثة أشهر كما أشار إلى ذلك بعضهم بقوله:

ولا تضف شهرا إلى اسم شهر ... إلا لما أوله الراء فادر
واستثن من ذا رجبا فيمتنع ... لأنه فيما رواه ما سمع

والذى أوله الراء غير رجب رمضان والربيعان، وهذا هو الأفصح وإلا فالإضافة جائزة على خلافه.

قوله: **(لشرفها)** أى على بقية أشهر السنة إلا رمضان فإنه أفضل الشهور مطلقا. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(وأفضلها المحرم)** أى بعد رمضان كما مر، ويأتى فى الحديث «وبعد المحرم رجب فذو الحجة فذو القعدة فشعبان» ، وهذا هو المعتمد، فهذه ستة شهور نصوا على ترتيبها وظاهره أن بقية الشهور على حد سواء.

قوله: **(شهر الله)** إنما أضيف لله تعالى لأن اسمه المذكور لم يكن فى الجاهلية بل كان يسمى صفر الأول.

قوله: **(ويوم عرفة)** قال «م.ر»؛ وقد عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال الحجة يوم الجمعة مثلا، ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس، وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذى القعدة، أو يحرم ؛ لاحتمال كونه يوم العيد، وقد أفتى الوالد بالثانى لأن دفع مفسدة الحرام مقدم على تحصيل مصلحة المندوب، لكن إن كانت المفسدة مظنونة أو محققة فتقديم المصلحة[١] عليها واجب، وإن كانت متوهمة فتقديمها[٢] عليها أولى ففط. انتهى. بزيادة، وبه يرد ما ذكره «الشوبرى» هنا.

---

(١) قوله: (فتقديم المصلحة) الأولى فتقديمه أى دفع المفسدة على المصلحة.

(٢) قوله: (فتقديمها) أى المفسدة.

(و) يوم (عرفة) لغير الحاج، وهو تاسع ذى الحجة لأنه ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال «يكفر السنة الماضية والمستقبلة» رواه مسلم (وتسع ذى الحجة) للاتباع رواه أبو داود وغيره (وتاسوعاء) وهو تاسع المحرم (وعاشوراء) وهو عاشره لأنه ﷺ، سئل

قوله: **(يكفر السنة الماضية)** هى التى تتم بفراغ شهره، والسنة المستقبلة هى التى أولها المحرم الذى يلى الشهر المذكور، فالسنة الماضية هى التى آخرها ذو الحجة، والمستقبلة هى التى أولها المحرم، والزمن الذى هو فيه من السنة الماضية، لكون السنة التى قبله لم تتم إذ بعضها مستقبل كالسنة التى بعده، أتى مع المضارع (١) بأن المصدرية التى تخلصه للاستقبال، وإلا فلو تمت الأولى لكان المناسب التعبير فيها بالماضى، والحديث عام يشمل الكبائر، والصغائر ما عدا حقوق الآدميين، وفضل الله تعالى واسع لا يحجز فلا وجه لتقييد بعضهم الغفران بالصغائر، والتكفير إما بمعنى الغفران، أو بمعنى العصمة حتى لا يعصى، ثم ما ذكر من التكفير فيمن له صغائر (٢) وإلا زيد فى حسناته، ويوم عرفة أفضل الأيام لأن صومه كفارة سنتين كما مر، أفاده «م.ر» قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: وفى الحديث «بشرى بحياة سنة مستقبلة لمن صامه» إذ هو ﷺ بشر بكفارتها فدل لصائمه على الحياة فيها، وهو ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى. انتهى.

قوله: **(وتسع ذى الحجة)** أى التسع من أوله، وهذا التعبير أولى من تعبير بعضهم بعشر ذى الحجة لأنه يدخل فى ذلك يوم العيد مع أنه لا ينعقد، وصوم التسع المذكور أفضل من صوم عشر المحرم، وعشر رمضان أفضل منهما لأن رمضان سيد الشهور، ويدخل الشك فى تاسع ذى الحجة، كما قاله «ع ش». فيحرم صومه عن ذلك، ولا ينعقد.

قوله: **(وتاسوعاء)** قال «م.ر»: والحكمة فى صومه مع عاشوراء الاحتياط لاحتمال الغلط فى أول الشهر، والمخالفة لليهود فإنهم يصومون العاشر فقط، ويسن معهما صوم الحادى عشر أيضا لحصول الاحتياط به، وإن صام التاسع، إذ الغلط قد يكون بالتقديم وبالتأخير، وإنما لم يسن هنا صوم الثامن احتياطا لحصوله بالتاسع نعم يسن صوم الثمانية قبله نظير ما فى الحجة. انتهى. باختصار.

---

(١) قوله: (أتى مع المضارع إلخ) لعل هذا على رواية أحتسب على الله أن يكفر إلخ والشارح لم يذكرها. انتهى.

(٢) قوله: (فيمن له صغائر) المناسب فيمن له ذنوب ليناسب ما قبله.

عن صومه فقال: يكفر السنة الماضية وقال: لئن عشت إلى قابل لأصومنّ التاسع، فمات قبله رواها مسلم (وصوم يوم وفطر يوم) لخبر الصحيحين «أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما» (وصوم يوم وفطر يومين) لأمره ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان (وصوم يوم لا يجد فيه ما يأكله) للاتباع رواه مسلم (و) صوم (شعبان) لخبر الصحيحين قالت عائشة: كان النبى ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر

قوله: **(وعاشوراء)** بالمد فيه وفيما قبله ممنوع من الصرف لألف التأنيث الممدودة، وصومه أفضل من صوم تاسوعاء، وإنما قدمه المصنف عليه موافقة للترتيب الخارجى، وقدمه عليه فى المنهج نظرا للأفضلية، وهو أولى. ولا يكره إفراد عاشوراء بالصوم قال فى الأم: لا بأس بإفراده، ويحصل ثوابه وإن صامه غن قضاء أو نذر على المعتمد. قاله «م.ر»، وقوله عن صومه أى صوم عاشوراء.

قوله: **(يكفر السنة الماضية إلخ)** وفارق عرفة بأنه من خواص هذه الأمة، بخلاف عاشوراء لمشاركة موسى لنا فيه. انتهى. «ق.ل» وهو أولى من قول «م.ر» لأن صوم عرفة محمدى وصوم عاشوراء موسوى، ونبينا ﷺ أفضل الأنبياء. انتهى. لأنه يرد عليه أن صوم عاشوراء محمدى أيضا لأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا، وإن ورد فى شرعنا ما يقرره، وقد يقال: المراد بكونه موسويا أنه من شريعة موسى عليه السلام مع كونه شرع أيضا على لسان نبينا ﷺ، وليس المراد أنه من شريعة موسى فقط وأن صومنا له تبع لموسى، لكن هذا لا يمنع الأولوية.

قوله: **(إلى قابل)** بالصرف أى إلى عام قابل وجهلة الخطبة يمنعونه من الصرف لأنهم لا يفرقون بين المنصرف وغيره، بل ولا بين الإعراب والبناء.

قوله: **(وصوم يوم وفطر يوم)** سئل الشهاب الرملى عمن يصوم يوما ويفطر فوافق يوم فطره يوما مما يطلب صومه كيوم الإثنين أو الخميس هل فطره أفضل أو صومه، ولا يخرج بذلك عن صوم يوم وفطر يوم، فأجاب بأن الأفضل صومه، ولا يخرج به عما ذكر. انتهى. خضر، وهذا هو المعتمد، ونقله «ق.ل» آخرا خلافا لما نقله قبل ذلك.

قوله: **(وصوم يوم لا يجد فيه ما يأكله)** أى مايطعمه سواء ظن عدم ذلك من أوله، أو قبل الزوال بشرطه المتقدم، وهو انتفاء الموانع قبل النية، وله تعليق النية فيه على وجود ما يأكله، قاله «ق.ل».

قوله: **(وصوم شعبان)** أى كله.

حتى نقول لا يصوم، وما رأيته استكمل صيام شهر قط إلاّ رمضان، وما رأيته فى شهر أكثر منه صيامًا فى شعبان (و) صوم (ستة أيام من شوّال) لخبر مسلم «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر».

قوله: **(يصوم حتى نقول إلخ)** أى يتابع الصيام ويتابع الفطر، ولا يرد أنه ﷺ كان إذا وقع منه أمر داوم عليه لأن المراد أحب المواظبة عليه لا أنه داوم بالفعل، ونقول بالنون، أو بالياء، وبالنصب وهو الأكثر، ويجوز رفعه على أن حتى ابتدائية بمعنى فاء التفريع.

قوله: **(إلا رمضان)** وإنما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه، ذكره فى المجموع. انتهى. «عبد البر».

قوله: **(وما رأيته)** أى ما رأيت صيامه، وقوله أكثر منه أى من صيامه، فحذف صيام ثم أتى به تمييزا محولا عن المضاف أى مارأيت صيامه فى شهر أكثر من صيامه فى شعبان، بل صيامه فى شعبان أكثر من غيره، وهذا الدليل لا يطابق المدعى إذ لا ينتج ندب صوم شعبان كله، وجواب «ق.ل» عن ذلك بقوله: إلا أن يقال أكثريته على غيره تشمل جميعه. انتهى. غير صحيح؛ لأن ذلك ينافيه قوله قبل ذلك، وما رأيته استكمل صيام شهر قط إلا رمضان فإن شعبان داخل فى الشهر الذى هو غير رمضان فيفيد أنه لم يستوف جميعه، فلو جعلت الأكثرية شاملة لجميعه لنافى أول الكلام آخره. قال الرحمانى: فإن قلت قد مر أن أفضل الشهور بعد رمضان هو المحرم فكيف أكثر من الصيام فى شعبان دونه؟ قلت لعله ﷺ لم يعلم فضل المحرم[(١)] إلا فى آخر حياته قبل التمكن من صومه، أو أنه كان يعرض له فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر، أو مرض. انتهى. بالمعنى.

قوله: **(وصوم ستة أيام من شوال)** وتحصل السنة بصومها متفرقة منفصلة عن العيد لكن تتابعها واتصالها بيوم العيد أفضل مبادرة للعبادة، وتفوت بفوات شوال[(٢)]، ولو صام فيه قضاء عن رمضان أو غيره كعاشوراء أو نذرا، أو نفلا آخر حصل له ثواب تطوعها إذ المدار على وجود الصوم فى ستة أيام من شوال، وإن لم يعلم بها أو نفاها، أو صامها عن واحد مما مر لكن لا يحصل له الثواب الكامل المترتب على

---

(١) قوله: (لم يعلم فضل المحرم) قيل لا يخفى ما فيه إذ يبعد تأخر علمه ﷺ فالأولى الاقتصار على الجواب الثانى.

(٢) قوله: (وتفوت بفوات شوال) لعله يفوت أداؤها لأنه يستحب قضاء الرواتب.

المطلوب إلا بنية صومه عن خصوص الست من شوال، ولا سيما من فاته رمضان وصام عنه شوالاً لأنه يصدق عليه أنه صام رمضان وأتبعه ستا من شوال، وما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أيضا من أنه يستحب لمن فاته رمضان وصام عنه شوالاً أن يصوم ستا من ذى القعدة لأنه يستحب قضاء الصوم الراتب محمول على من قصد فعلها بعد شوال، فيكون صارفا عن حصولها عن السنة فسقط القول بأنه لا يتأتى إلا على القول بأن صومها لا يحصل بغيرها، أما إذا قلنا بحصو وهو الظاهر فلا يستحب قضاؤها. انتهى. أفاده «م.ر» مع زيادة.

قوله: (ثم أتبعه إلخ) يفيد أن من أفطر رمضان لم يصمها لعدم تبعيتها له حينئذ مع أنه يسن له صومها إذا أفطره بعذر، وإن لم يحصل له الثواب المذكور لترتبه فى الخبر على صيام رمضان قبلها، فإن أفطره تعديا حرم عليه صومها لما فيه من تأخير القضاء الفورى، ويفيد أيضا أنها لا تحصل قبل قضائه مع أنه مر خلافه، وأنها تحصل بقضاء شوال عن رمضان، وتحصل بعده أيضا فيما إذا قصد فعلها بعد شوال. وقد يجاب عن الأول بأن التبعية تشمل التقديرية، فإذا قضى رمضان بعدها وقع عما قبلها تقديرا فقد تقدمها رمضان وتبعته تقديرًا، وعن الثانى فى الجملة بأن التبعية تشمل المتأخرة كما فى نفل الفرائض التابع لها، وإنما قلنا فى الجملة لأنه لا يشمل إلا الصورة الثانية، وهى ما إذا أخرها عن شوال لكونه قصد فعلها بعده دون ما قبلها، وهى ما إذا لم يقصد ذلك فإنها تحصل معه، وقد يقال: إن التبعية فى هذه حاصلة تقديرا أيضا فيلاحظ تقدم قضاء رمضان عليها وتأخرها عنه وإن حصلت معه، والمراد بتبعيتها لرمضان الإتيان بها بعده ولو مع التراخى، فيحصل له الثواب حينئذ، وتفوت بفوات شوال كما مر لأن الثواب توقيفى.

قوله: (ستا من شوال) إنما حذف تاء التأنيث مع أن المعدود مذكر لكونه محذوفا، وعند حذف المعدود يجوز تذكير عدده وتأنيثه، والحذف أفصح، ولذا آثره فى الحديث. هكذا قال «م.ر»، وتبعه بعض الحواشى هنا، والذى ذكره الأشمونى فى شرح الخلاصة خلافه، وعبارته، هذا: أى إثبات التاء وعدم إثباتها إذا ذكر المعدود، فإن قصد و لم يذكر فى اللفظ فالفصيح أن يكون كما لو ذكر فتقول صمت خمسة تريد أياما، وسرت خمساً تريد ليالى، ويجوز أن تحذف التاء فى المذكر ومنه وأتبعه ستا من شوال. انتهى.

(و) صوم (أيام) الليالى (البيض) وهى الثالث عشر وتالياه؛ للأمر بذلك رواه النسائى وغيره (و) صوم (أيام) الليالى (السود)، وهى الثامن والعشرون وتالياه، وهذا من زيادتى

قوله: **(كان كصيام الدهر)** أى إذا واظب عليه، والمراد بالدهر السنة، وذلك أن صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام سنة أى كصيامها فرضا، وإلا فلا يختص ذلك بصوم رمضان، وستة من شوال لأن الحسنة بعشرة أمثالها مطلقا قاله «م.ر»، أى فلا يقال: إذا صام رجبا مثلا، وأتبعه ستا من شعبان أو صام رمضان وستة من غير شوال كان كصيام السنة لأن هذا كصيامها نفلا، وما قبله فرضا، أى يثاب عليه ثواب الفرض.

قوله: **(أيام الليالى)** أشار بتقدير ذلك إلى أن نسبة [1] البياض، والسواد للأيام مجازية إذ الموصوف بهما حقيقة هو الليالى، أما الأيام فكلها بيض فلا تتصف بمجموع الأمرين فهو من مجاز المجاورة، ولا لحن فى ذلك خلافا لبعضهم، ووصفت الليالى بالبيض لأنها تبيض بطلوع القمر فيها، وخصت أيامها وأيام السود بالصوم، لتعميم الليالى الأولى بالنور، والثانية بالسواد فناسب صوم أيام الليالى الأولى شكرا لله تعالى، والثانية طلبا لكشف السواد عن القلب، أو السواد الحاصل بعدم القمر؛ ولأن الشهر ضيف، وقد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك. انتهى. أفاده ابن حجر، وهو فى «م.ر» أيضا، قال ابن حجر: وإذا فاته صوم أيام البيض فأراد أن يصوم أيام السود فالأولى أن ينويهما: ليحصل له ثوابهما على نزاع فيه. انتهى.

قوله: **(وهى الثالث عشر وتالياه)** أى الرابع عشر، والخامس عشر، والأوجه أن يصوم من الحجة السادس عشر لأن صوم الثالث عشر من ذلك حرام إذ هو ثالث أيام التشريق، والأحوط أن يصوم مع الثلاثة الثانى عشر للخروج من خلاف من قال إنه أول الثلاثة. انتهى. قاله «م.ر».

قوله: **(للأمر بذلك)** قال «م.ر»: والمعنى فيه أن الحسنة بعشرة أمثالها فصوم الثلاثة كصوم الشهر، ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر، ولو غير أيام البيض على المعتمد، فإن صام أيام البيض أتى بالسنتين، انتهى باختصار.

قوله: **(وأيام الليالى السود)** وصفت بذلك لا سوادها بعدم القمر نظير ما مر.

قوله: **(وهى الثامن والعشرون ولياليها)** وينبغى أن يصام معها السابع والعشرون

---

(١) قوله: (أشار بتقدير ذلك إلى أن نسبة إلخ) أى فى قوله يوم أسود لا فى المتن إذ عبارته لا تقتضى ذلك تأمل.

(والمكروه) منه (صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع، والشيخ الكبير إذا خافوا) منه (مشقة شديدة) وقد يفضى ذلك إلى التحريم (والتطوع بصوم وعليه قضاء فرض) منه

احتياطا نظير ما مر، ثم إن خرج الشهر كاملا، فالأمر ظاهر، أو ناقصا عوض بدل الأخير يوما من أول الشهر الذى يليه وهو أول أيام السود أيضا؛ لأن ليلته كلها سوداء. انتهى. أفاده «م.ر»، واعلم أن الصوم الراتب يندب قضاؤه، ومن قال لا يندب قضاؤه كالأضحية، والنافلة ذات السبب يرد بأن الأضحية بخروج وقتها زال عنها اسم الأضحية فزال طلبها من حيث كونها أضحية فلم يندب تداركها من تلك الحيثية المذكورة لتعذرها، ولا كذلك ما هنا فإنه بفوات الوقت لا يزول اسم الطلب عنه فطلب تداركه كتدارك رواتب الفرائض إذ لا فرق بينهما، وبأن ذوات السبب لا تختص بزمن تعرض بعروضه وتنتفى بانتفائه، فأشبهت الأضحية، ولا كذلك ما هنا. انتهى. أفاده الشوبرى نقلا عن الإتحاف.

قوله: **(صوم المريض)** أى إن خاف ضررا يبيح التيمم أى توهمه فيكره له الصوم حينئذ ويكون فطره[1] مباحا، فإن تحقق الضرر أو غلب على ظنه ذلك حرم عليه الصوم، وإن تحقق عدمه حرم عليه الفطر، وعبارة المنهج وشرحه: ويباح تركه بنية الترخص لمرض يضر معه صوم ضررا يبيح التيمم. انتهى. وتبعه «م. ر» على جعل المرض المبيح للفطر هو المبيح للتيمم حيث قيد كلام المنهاج بذلك، ثم قال فى الأنوار: ولا أثر للمرض اليسير كصداع ووجع الأذن والسن إلا أن يخاف الزيادة بالصوم، وقال ابن حجر، وتبعه الزيادى: إن المرض المبيح للتيمم يوجب الفطر، ويمكن حمله على ما إذا تحقق معه الضرر، أو غلب على ظنه ذلك، وفرض المسألة أنه لم يصل إلى حالة الهلاك وإلا وجب فطره باتفاق.

قوله: **(مشقة شديدة)** هى بالنسبة للمريض ما تبيح التيمم وبالنسبة لغيره ما لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم، فتلخص أن المريض إن خاف المشقة التى تبيح التيمم كره الصوم فى حقه، وإن تيقنها حرم عليه ذلك، وهو مجمل قوله، وقد يفضى ذلك إلى التحريم، وإن تيقن عدمها حرم عليه الفطر. انتهى. قرره شيخنا عطية. وعلى المريض حيث خف مرضه بحيث لا يباح معه ترك الصوم أن ينوى قبيل الفجر، فإن عاد له المرض كالحمى أفطر وإلا فلا، وإن علم من عادته أنها تعود عن قرب ومثله

---

(١) قوله: (ويكون فطره مباحا) الأولى أن يقول كان فطره سنة لأنه متى كره الصوم سن الفطر، تقرير شيخنا.

فاته بعذر لأن تقديم الفرض أهم بل إذا ضاق وقته حرم التطوّع، وتعبيرى بالفرض أعم من تعبيره بصوم رمضان (وإفراد يوم جمعة أو سبت أو أحد بصوم) للنهى عنه فى

الحصادون فيجب عليهم تبييت النية فى رمضان فى كل ليلة، ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر وإلا فلا، ولو كان المرض مطبقا فله ترك النية من الليل، ولمن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(وقد يفضى ذلك إلى التحريم)** أى عند تيقن الضرر كما مر.

قوله: **(وعليه قضاء فرض)** الواو للحال، وقوله منه أى الصوم، وقوله فاته بعذر خرج ما لو فاته بغير عذر فيحرم النفل لضيق الوقت كما مر.

قوله: **(حرم التطوع)** أى من حيث تأخير الفرض، أما نفس الصوم فهو مندوب صحيح، وكذا يقال فى المكروه قبله وبعده، أفاده «ق.ل».

قوله: **(وإفراد إلخ)** الكراهة فيه من حيث الإفراد كما مر، أما نفس الصوم فهو مندوب، ولذا يصح نذره إن لم يقيده بالإفراد، ومحل كراهة إفراد ما ذكر حيث لم يوجد له سبب، أما إذا صامه لسبب كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة كما فى صوم يوم الشك، وخرج بالإفراد جمع اثنين منها ولو الجمعة والأحد[(١)] ، أو جمع غيرها معها قبلها أو بعدها فلا كراهة؛ لأن المجموع لم يعظمه أحد. انتهى. أفاده «م.ر»، ويلغز بذلك فيقال مكروهان إذا انضما زالت الكراهة، ويقال أيضا: حرامان إذا انضما زالت الحرمة وهما الماء القليل المتجنس يحرم استعماله، فإذا انضم لمثله وبلغ قلتين زالت الحرمة. انتهى. «رحمانى».

قال «الأجهورى»: فى حواشى «الخطيب»، فلو قصد الجمع وصام يوم الجمعة مثلا، ثم عن له الترك قبل صوم السبت هل تنتفى الكراهة نظرا إلى أنه لم يقصد الإفراد، أو لا تنتفى نظرا لكونه إفرادا صورة؟ استقرب شيخنا الثانى، وأقول: لو قيل بانتفائها لم يكن بعيدا ويؤيده ما صرحوا به فى سجود السهو من أنه إذا نوى الاقتصار على سجدة، وشرع فيها بطلت صلاته بخلاف ما إذا لم ينو ذلك، ثم سجد واحدة واقتصر عليها فإنه لا يضر.

قوله: **(للنهى عنه)** فى الأولين وحكمة النهى فى يوم الجمعة ما يلزم عليه من

---

(١) قوله: (ولو الجمعة والأحد) قال بعضهم أى بأن يصومها وإن أفطر السبت فتنتفى الكراهة حينئذ. وقال بعضهم: معناه أنه يصوم الجمعة مع السبت أو هو مع الأحد. انتهى. وفيه أن هذا لا يتوهم خلافه حتى بغيابه فالأقرب الأول، فليحرر.

الأوّلين رواه فى الأول الشيخان، وفى الثانى الترمذى وحسنه، ولتعظيم اليهود ليوم السبت، والنصارى ليوم الأحد، وذكره من زيادتى، وكذا قولى (وصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق وصوم) يوم (عرفة للحاج خلاف الأولى) وجعله الأصل مكروها، وهو مع دليله، ضعيف، وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليقوى على الدعاء.

الضعف فى يومها عن القيام بوظائفها، وفى يوم السبت ما سيذكره من تعظيم اليهود له.

قوله: **(وصوم الدهر)** أى غير العيد وأيام التشريق، وقوله لمن خاف به ضررا أى يبيح التيمم فإن تحققه حرم على ما مر، وقوله أو فوت حق أى أو خاف به فوت حق واجب، أو مندوب كصلاة الضحى والتراويح، وغيرهما من النوافل لأن نفل الصلاة أفضل من نفل الصوم، فإن تحقق أو غلب على ظنه فوت الحق الواجب حرم عليه الصوم نظير ما مر، وإنما كره صوم الدهر عند خوف ما ذكر لما صح من قوله ﷺ لأبى الدرداء لما فعل ذلك فتبذلت[1] أم الدرداء: «إن لبدنك عليك حقا، ولزوجك عليك حقا فصم وأفطر، وقم ونم، وأت أهلك، وأعط كل ذى حق حقه» فإن لم يخف ما ذكر ندب له صومه لأنه ﷺ قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا» وعقد تسعين، أى عقدة التسعين وهى فى عرف أهل الحجاز أن يضم السبابة تحت الإبهام ضمًّا شديدا، ويرفع الإبهام عليها، وينشر الأصابع الثلاثة، وفيها تسع أنامل كل أنملة بعشرة، ومعنى ضيقت عليه أى عنه فلم يدخلها، أو لا يكون له فيها موضع، ومع ندبه فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه لخبر «أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما، ويفطر يوما» ولو نذر صومه انعقد نذره ما لم يكن مكروها، وإذا فاته صوم يوم حينئذ لمشقة سقط عنه، وكان مستثنى شرعا إذ لا يمكن قضاؤه، وتقدم أنه يلزمه مد إذا أفطر فيه يوما عمدا.

قوله: **(للحاج)** أى الذى يصل عرفة نهارا، أما من لم يصلها إلا ليلا فيستحب له صومه، وعبارة المنهج وشرحه: سن صوم يوم عرفة لغير مسافر وحاج، بخلاف المسافر فإنه يسن له فطره، وبخلاف الحاج فإنه إن عرف أنه يصل عرفة ليلا أو كان مقيما سن صومه وإلا سن فطره وإن لم يضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج. انتهى.

قوله: **(خلاف الأولى)** هو المعتمد، ولو ضمه لما قبله، وعليه فيراد بالمكروه فى كلامه أوّلا ما يعم خلاف الأولى، كما مر.

---

(١) قوله: (فتبذلت) فى نسخة صحيحة فتبتلت بالتاء.

(والحرام) منه (صوم العيدين) للنهى عنه (و) صوم (أيام التشريق)، ولو من متمتع لخبر مسلم «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى» (و) صوم (حائض ونفساء) للإجماع (و) صوم (يوم الشك)، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته،

قوله: **(والحرام)** أى لذاته، أو لعارض من حيث الوقت ولا ينعقد أيضا، والحرمة فيه من حيث التلبس بعبادة فاسدة. انتهى. أفاده «ق.ل».

قوله: **(صوم العيدين)** ولو صامهما عن واجب كما قاله «م.ر».

قوله: **(أيام التشريق)** أى تقديد اللحم بالشرقة، وهى الشمس.

قوله: **(ولو من متمتع)** أتى بذلك للرد على القول الضعيف، وعبارة «م.ر»، ولو كان صومها لمتمتع عادم للهدى لعموم النهى، وفى القديم له صيامها عن الثلاثة الواجبة فى الحج لخبر البخارى فيها. انتهى.

قوله: **(وشرب)** المناسب لما قبله قراءته بفتح الشين، ويجوز الضم فهما روايتان بمعنى واحد، والفتح أقل اللغتين كما قاله فى النهاية، وبها قرأ أبو عمرو، وفى قوله تعالى: ﴿**شُرْبَ الهِيمِ**﴾ أى الإبل التى بها الهيام بضم الهاء، وهو داء يشبه الاستسقاء جمع أهيم وهيماء، والمراد أنها أيام لا يجوز صومها.

قوله: **(وهو يوم الثلاثين إلخ)** ومثله تاسع ذى الحجة إذا شك فى كونه يوم عرفة، أو يوم العيد كما تقدم نقله عن «م.ر».

قوله: **(إذا تحدث الناس إلخ)** أما إذا لم يتحدثوا برؤيته، ولم يشهد بها أحد، أو شهد بها واحد، أو شهد بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك وهو من شعبان، وإن أطبق الغيم لخبر «فإن غم عليكم» فيحرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم شك. انتهى. فى شرح «المنهج» بزيادة.

قوله: **(إذا تحدث الناس برؤيته)** أى ولم يعلم من رآه.

قوله: **(أو شهد بها)** الأولى أن يقول أخبر لأنه لا يشترط ذكر ذلك عند حاكم، والشهادة لا تكون إلا بين يديه. انتهى. أفاده «الزيادى»، قال فى شرح «المنهج»: وإنما لم يصح صومه عن رمضان لأنه لم يتبين كونه منه، نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر صح منه صومه بل يجب عليه، ويقع عن رمضان أن يتبين كونه منه. وتقدم فى الكلام على النية صحة نية ظان ذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه فلا تنافى بين ما ذكره النووى فى المواضع الثلاثة حيث ذكر فى موضع أنه

ولم يشهد بها أحد أو شهد بها عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة، وذلك لخبر مسلم «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ» رواه الترمذى وغيره، وصححوه.

هذا إذا صامه (بلا سبب)، وإلاَّ كأن يكون عليه صوم، أو وافق عادة له، فلا يحرم بل

يجب ويجزى وفى آخر يحرم ولا يجزى، وفى آخر يجزى لحمل ما فى كل موضع على حالة. انتهى. بزيادة، وهذا أحسن الأجوبة عن ذلك، وأجيب بأجوبة أخرى ذكرها «م.ر».

قوله: (**عدد إلخ**) إنما اعتبروا فى التحريم هنا العدد فيمن رأى بخلاف فيما مر حيث اكتفوا برؤية عدل واحد فى وجوب الصوم احتياطا للعبادة فعلا وتركا [(١)]. انتهى. أفاده فى شرح «المنهج».

قوله: (**أو فسقة**) أى أو نساء، أو كفار.

قوله: (**وذلك**) أى حرمة صوم يوم الشك، وقيل: والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكى بعدم كراهة صوم شعبان، ويرد بأن إدمان الصوم يقوى النفس عليه فليس فى صوم شعبان إضعاف بل تقوية بخلاف صوم يوم الشك فإنه يضعف النفس عما بعده فيكون فيه افتتاح للعبادة مع كسل وضعف، وهو غير مناسب، ومن ثم حرم الصوم بعد نصف شعبان بلا سبب مما يأتى إن لم يصله بما قبله. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**هذا**) أى حرمة صوم يوم الشك.

قوله: (**وإلا**) أى بأن صامه بسبب.

قوله: (**كأن يكون عليه صوم**) عبارة المنهج إما بسبب يقتضيه كقضاء ونذر وورد، فيصح صومه. انتهى. ولا فرق فى القضاء بين قضاء الواجب والمندوب كأن شرع [(٢)] فى صوم نفل حينئذ فإنه يسن قضاؤه كما قاله «م.ر». وكان الأولى هنا أن يعبر بذلك كما عبر به فيما سيأتى؛ ليشمل الثانى، وقوله نذر بأن نذر صوم يوم فوافق يوم الشك، أما لو نذر صوم يوم الشك ابتداء فإنه لا ينعقد لأنه معصية كنذر العيدين، والتشريق.

قوله: (**أو وافق عادة له**) كأن اعتاد صوم الدهر، أو صوم يوم وفطر يوم، وعبارة «م.ر» بعد نظير عبارة المتن هنا سواء أكان يسرد الصوم أم يصوم يوما معينا كالإثنين

---

(١) قوله: (وتزكا) انظر ما معناه.

(٢) (قوله كأن شرع إلخ) عبارة «م.ر» كأن شرع فيه ثم أفسده حينئذ، خضر. انتهى. فليتأمل.

يجب أو يسن كنظيره في الصلاة في الأوقات المكروهة (و) صوم (النصف الثاني من شعبان) لخبر «إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان» رواه الترمذي، وقال

والخميس، أم يصوم يوما ويفطر يوما فوافق صومه يوم الشك فله صيامه، وتثبت عادته المذكورة بمرة، كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، ويجب أن يفطر بين الصومين نفلا أو فرضا، إذ الوصال حرام. انتهى. قال «ع ش»: فلو صام في أول شعبان يومين متفرقين، ثم أفطر باقيه فوافق يوم الشك يوما لو أدام حاله الأول من صوم يوم وفطر يوم لوقع يوم الشك موافقا ليوم الصوم صح صومه، ومثله ما لو صام يوما قبل الانتصاف علم أنه يوافق آخر شعبان، واتفق أن آخر شعبان حصل فيه شك فلا يحرم صومه لأنه صار عادة له.

قوله: **(بل يجب)** أي في الأول وهو ما لو صامه عما عليه على ما مر، وقوله أو يسن أي في الثاني، وهو ما لو وافق عادة له.

قوله: **(كنظيره)** علة لقوله فلا يحرم خلافا لما قاله «ق.ل»: من أنه علة للمنع، وعدم الصحة. انتهى، وعبارة «م. ر» وله صومه عن القضاء والنذر المستقر في ذمته والكفارة، فيحصل بلا كراهة مسارعة إلى براءة ذمته كنظيره في الصلاة إلخ. انتهى، وهي مصرحة بما قلنا، ويؤخذ من التنظير بالصلاة المذكورة بطلانه عند التحري، وهو كذلك كما قاله «الزيادي».

قوله: **(لخبر إذا انتصف شعبان إلخ)** قال «م.ر» يؤخذ منه أنه لو صام الخامس عشر ولياليه، ثم أفطر السابع عشر حرم عليه صوم الثامن عشر، وهو ظاهر لأنه صوم بعد النصف لم يوصل بما قبله. انتهى.

قوله: **(إلا أن يصله بما قبله)** أي بأن يصوم خامس عشره وتاليه ويستمر، فلو أفطر بعده يوما ولو بعذر كسفر أو مرض أو حيض امتنع الصوم بعده، كما مر عن «م. ر» قال «ق.ل»: وفيه بحث ظاهر لأنه ثبت له عادة بما صامه منه. انتهى. وهو مردود لأن العادة التي تثبت بمرة معناها أن يكون قد تقدم له نظير ما يريد صومه كأن صام الإثنين مرة مثلا، ثم أراد أن يصومه فيقال إنه قد ثبت له عادة، ولا شك أن ما مر من الشهر ليس نظير ما يريد صومه، نعم إن وافق صومه أولا اليوم الذي يريد صومه ثانيا صدق على ذلك أنه عادة له، ولكن لا يعمل بتلك العادة لعدم تقدمها على النصف الثاني، فلا عبرة بها، وعبارة الخطيب: ولو أوصل النصف الثاني بما قبله، ثم أفطر فيه يوما حرم عليه الصوم إلا أن تكون له عادة قبل النصف الثاني فله صوم أيامها. انتهى. فقيد العادة بكونها قبل النصف الثاني.

حسن: صحيح (إلاَّ أن يصله بما قبله أو يصومه لسبب) كقضاء وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب أو يسن.

* * *

قوله: **(لسبب)** أى فيجوز بقدر السبب، وإذا فرغ امتنع غيره، وكذا يقال فى العادة، ويكتفى فيها ولو بمرة كما مر نظيره عن «م.ر»، وقوله كقضاء ولو لنفل كما مر عن «م.ر» أيضا.

قوله: **(بل يجب)** راجع لقوله كقضاء بالنظر لبعض صوره، كما مر، وقوله أو يسن راجع لقوله: كقضاء بالنظر لبعض صوره كما مر، أو موافقة عادة.

* * *

وإن علم بعضه مما مر (وهو وصول عين) من منفذ (جوفه ولو بحقنة أو ماء مضمضة

باب ما يفسد الصوم

أى بعد انعقاده كما هو شأن المفسد، وذكر من ذلك أربعة بقى منها خمسة: الحيض والنفاس والجنون والإغماء كل اليوم، والردة، فجملتها تسعة، وجعلها أبو شجاع عشرة بزيادة الحقنة، وهى داخلة فى وصول العين هنا، وكلها يجب فيها القضاء بلا كفارة إلا الوطء على ما يأتى.

قوله: (**وإن علم بعضه**) أى بطريق المفهوم مما مر فى الشروط والأركان واعترض بأنه أراد علم ذلك من قوله فى الأركان، وترك مفطر، فجميع ما هنا معلوم منه لا بعضه، وإن أراد علم ذلك من قوله فى الشروط إسلام وعقل إلخ فلم يعلم منه شيء مما هنا إذ المعلوم من ذلك هو نحو الكفر، ونحو الحيض، ولم يذكر ذلك هنا إلا أن يجاب بأن المراد علم بعضه من الشروط لا بقيد كون ذلك البعض مذكورا هنا. لكن يرد حينئذ أنه لا حاجة لذلك لأنه إنما أتى به لدفع توهم التكرار مع ما مر، وقد علمت أنه لا تكرار لعدم استفادة ما هنا مما مر. فلو أسقط لفظ بعض لكان مستقيما، ويراد العلم حينئذ من قوله فى الأركان وترك مفطر.

قوله: (**وصول**) لو عبر بالإيصال لكان أولى لأنه يشترط العمد والاختيار كما سيأتى.

قوله: (**عين**) أى وإن قلت كسمسمة، أو لم تؤكل كحصاة. انتهى. «م.ر». ونقل عن أبى حنيفة أن الأولى لا تفطر، وكذا ما بقى من الطعام فى خلال الأسنان، وخالف بعضهم فى الإفطار بالثانية أيضا، والمراد عين من أعيان الدنيا، أما لو كانت من أعيان الجنة كأن أخبره معصوم بذلك فلا يضر وصولها، كما قاله الشوبرى، وقرره مشايخنا، ومن العين الدخان المعروف فيفطر به، وإن كان ظاهر كلام «ع ش» يقتضى عدم الإفطار، ولا فرق في الإفطار به بين أن تكون البوصة جديدة أو لا، أما دخان البخور فلا يفطر به.

قوله: (**من منفذ**) بفتح الفاء، كما ضبطه النووى كالمدخل، والمخرج، أى منفذ مفتوح لأنه المراد عند الإطلاق.

قوله: (**جوفه**) أى من مر، أى ما يسمى جوفا، وإن لم يكن فيه قوة تحليل الغذاء،

أو استنشاق بمبالغة) لقوله تعالى: (كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من

أو الدواء كحلق ودماغ وباطن أذن وبطن وإحليل، ومثانة بمثلثة، وهى مجمع البوْل، فلو كان برأسه مأمومة فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ أفطر، وإن لم يصل باطن الخريطة كما حكاه الرافعى عن الإمام وأقره، ومثل ذلك الأمعاء فلو وضع على جائفة ببطنه دواء فوصل جوفه أفطر، وإن لم يصل باطن الأمعاء، وينبغى الاحتراز حالة الاستنجاء لأنه متى أدخل طرف أصبعه دبره أفطر، ولو أدنى شىء من رأس الأنملة، وكذا لو فعل به غيره ذلك بإذنه، ومثله فرج الأنثى. ولو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه فوصل السكين جوفه أو أدخل فى إحليله أو أذنه عودا فوصل إلى الباطن أفطر. انتهى. أفاده «م.ر»، هذا إن لم يتوقف خروج نحو الخارج على إدخال أصبعه فى دبره، وإلا أدخله ولا فطر، قال الأجهورى على الخطيب: ومثل الأصبع غائط خرج منه، ولم ينفصل ثم ضم دبره فدخل منه شىء إلى داخله فيفطر حيث تحقق دخول شىء منه بعد بروزه لأنه خرج من معدته مع عدم حاجته إلى الضم. انتهى. وبه يفارق مقعدة المبسور، أفتى بذلك شيخ شيخنا العلامة منصور الطبلاوى.

قوله: **(ولو بحقنة)** هو دواء يجعل للمريض ويصب فى دبره ببوصة مثلا للإسهال أى إخراج الرطوبات المنعقدة فى المعدة، فالباء زائدة أو بمعنى من التبعيضية. أى، ولو كانت العين حقنة، أو مما يحتقن به أى بعضا من ذلك بل وضع الآلة مفطر، وإن لم ينزل الدواء إلى جوفه، ويصح جعل الحقنة بمعنى الاحتقان، والباء للسببية أى ولو كان وصول العين بسبب الاحتقان، وفيه أنه يناسب ما بعده وهو قوله أو ماء مضمضة إلخ، نعم إن قدر له مضاف أى أو إدخال ماء مضمضة إلخ صح لكنه تكلف لا داعى إليه فالمصير إلى الأول أولى.

قوله: **(بمبالغة)** الباء للسببية أو بمعنى مع، والمبالغة نوعان أحدهما أن يصعد الماء إلى أقصى الحنك، أو الخيشوم، وثانيهما ملء الفم أو الأنف به على خلاف العادة، وإن لم يحصل تصعيد، وكلاهما يصح إرادته هنا، ولا يضر بلع ريقه إثر ماء المضمضة وإن أمكنه مجه لعسر التحرز عنه.

قوله: **(لقوله تعالى)** وجه الدلالة منه أنه لم يبح الأكل والشرب إلا ليلا حيث غيَّا ذلك بقوله «إلى الفجر» فيؤخذ منه بطريق المفهوم أن الأكل والشرب بعده يفطر، ويقاس بالأكل والشرب غيرهما إذ المدار على وصول العين، قال «م.ر»: وصح عن ابن عباس: إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج، أى الأصل ذلك. انتهى. فيستثنى من

الخيط الأسود من الفجر) وللنهى عن المبالغة فى الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مأمور به بغير اختياره، وخرج بالعين الأثر، فلا يضر وصول ريح بالشم إلى

الأول دخول الذباب، وغربلة الدقيق ونحو ذلك، ومن الثانى خروج نحو دم الحيض والنفاس والولادة والاستقاءة، والاستمناء، فإن القسم الأول لا يضر، وهو مما دخل والثانى يضر وهو مما خرج.

قوله: **(كلوا واشربوا)** التلاوة بالواو، ولكن لا يضر ذلك فى الاستدلال، والأمر فيهما للإباحة، والخيط الأبيض بينه بقوله من الفجر، والخيط الأسود هو بقية الليل، كما قاله المفسرون، أى غبشه الحاصل فى بقيته وترك بيانه اكتفاء عنه ببيان مقابله، ويتبين بمعنى يتميز أى يتميز هذا من هذا، وفى تسمية ما ذكر خيطا مجاز استعارة(١).

قوله: **(وللنهى عن المبالغة فى الصوم)** حيث قال ﷺ «بالغ فى المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما» فلولا أن الفطر يحصل بالمبالغة لما نهى عنها. انتهى.

قوله: **(بلا مبالغة)** وكذا بمبالغة لنحو إزالة نجاسة فمه، أو أنفه أخذا من العلة المذكورة. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(لتولده من مأموربه)** يفيد أن سبق ماء الغسل من حيض، أو نفاس، أو جنابة، أو من غسل مسنون لا يفطر به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه فى الجنابة ونحوها، فسبق الماء إلى الجوف منهما لم يفطر، ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شىء لعسره، وينبغى كما قال «الأذرعى»: أنه لو عرف من عادته أنه يصل الماء منه إلى جوفه أو دماغه بالانغماس، ولا يمكنه التحرز عنه أنه يحرم الانغماس، ويفطر قطعًا، نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإلا فلا يفطر فيما يظهر، وخرج بقوله من مأمور به إذا تولد من غير مأمور به كأن كانت المضمضة والاستنشاق غير مشروعين بأن جعل الماء فى فمه أو أنفه بلا غرض، أو تمضمض أو استنشق مرة رابعة يقينا، وكذا لو سبق ماء غسل التبرد إلى جوفه؛ لأن ذلك غير مأمور به بل منهى عنه فى الرابعة، وبقوله بغير اختياره ما إذا تولد من مأمور به باختياره وهى حالة المبالغة السابقة. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(فلا يضر وصول ريح بالشم)** وكذا من الفم قال «م.ر» ومنه يؤخذ أن

---

(١) قوله: (مجاز استعارة) فيه أن الاستعارة مبناها تناسى التشبيه فيجب ألا يذكر ما ينبئ عنه وبيان الخيط الأبيض بالفجر قرينة على بيان الأسود بسواده آخر الليل وكل ينبئ عن التشبيه فالحق كما فى الكشاف والمطول وحواشيه أنه تشبيه لا استعارة، تدبر.

دماغه، ولا وصول الطعم بالذوق إلى حلقه، وبالمنفذ غيره، فلا يضر الاكتحال وإن وجد به طعم الكحل في الحلق، ولا وصول الدهن إلى الجوف بتشرّب المسام، وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا، أو داوى جرحه، فوصل ذلك إلى المخ أو اللحم.

وصول الدخان الذى فيه رائحة البخور، أو غيره كالريحان إلى الجوف لا يفطر به، وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك لما تقرر أنها ليست عينا، أى عرفا إذ المدار هنا عليه، وإن كانت ملحقة بالعين فى باب الإحرام. انتهى. باختصار. وخرج البخور وغيره مما لا عين فيه ما فيه عين كالدخان الحادث الآن المسمى بالتتن لعن الله من أحدثه فإنه من البدع القبيحة فيفطر به كما مر، وقد أفتى الزيادى أولا بأنه لا يفطر لأنه إذ ذاك لم يكن يعرف حقيقته فلما رأى أثره بالبوصة التى يشرب بها رجع، وأفتى بأنه يفطر، ولو خرجت مقعدة الميسور ثم عادت لم يفطر، وكذا إن أعادها على الأصح لاضطراره إليه، ومنه يؤخذ أنه لو اضطر لدخول الأصبع معها إلى الباطن لم يفطر، وإلا أفطر، وتقدم أن الأنثى اذا أدخلت إصبعها فرجها حالة الاستنجاء أفطرت إذ لا يجب عليها إلا غسل ما ظهر، نعم إن اضطرت إلى غسل الداخل فالظاهر أنه لا يضر.

قوله: **(ولا وصول الطعم)** أى الكيفية كالحلاوة وضدها من غير وصول عين من المذوق.

قوله: **(فلا يضر الاكتحال)** أى ولا يكره فى نهار رمضان؛ لأنه لم يرد فيه نهى، نعم هو خلاف الأولى، فالأولى تركه خروجا من خلاف مالك فإنه مفطر عنده.

قوله: **(وإن وجد به طعم الكحل)** خرج ما لو وجد عينه كأن ظهرت فى نحو نخامة فإن ابتلعها ضر، وإلا فلا.

قوله: **(الدهن)** بضم الدال- كالزيت.

قوله: **(بتشرب المسام)** بتشديد الميم الأخيرة جمع سم بتثليث السين، والفتح أفصح، وهو جمع على غير قياس كمحاسن جمع حسن، والمراد بها ثقب البدن الخارج منها الشعر.

قوله: **(ما لو طعن فخذه)** ولو بإذنه بخلاف مالو طعن جوفه كما مر عن «م.ر»، وقوله مثلا أى أو ساقه، وعبارة «م.ر»: وخرج بالجوف ما لو داوى جرحه على لحم الساق، أو الفخذ فوصل الدواء داخل المخ أو اللحم، أو غرز فيه حديدة فإنه لا يفطر لانتفاء الجوف، ولا يرد عليه ما لو دميت لثته فبصق حتى صفا ريقه ثم ابتلعه حيث

(واستقاءة) من زيادتي وإن تيقن أنه لم يعد من القيء شيء إلى الجوف (وإنزال) لمني

يفطر فى الأصح مع أنه لم يصل لجوفه سوى ريقه لأن الريق لما تنجس حرم ابتلاعه، وصار بمنزلة العين الأجنبية، ثم قال بعد ذلك: ولو عمت بلوى شخص بدمى لثته بحيث يجرى دائما أو غالبا سومح بما يشق الاحتراز عنه، ويكفى بصقه، ويعفى عن أثره، ولا سبيل إلى تكليفه غسله جميع نهاره إذ الفرض أنه يجرى دائما أو يرشح، وربما إذا غسله زاد جريانه، كذا قاله الأذرعى، وهو فقه ظاهر. انتهى.

قوله: **(أو داوى جرحه)** أى غير النافذ فوصل إلى المخ، أما الواصل لذلك من الجائفة فمفطر، هكذا قاله «ق.ل»: وفيه أن وصول الدواء إلى المخ من الجرح غير النافذ لا يكون إلا بتشرب المسام، وذلك. أن على الرأس جلدا يليه جلد رقيق يسمى سمحاقا عليه عظم فيه المخ فإذا لم يكسر هذا العظم، ويصل الدواء إلى المخ لم يضر، وإن وصل إليه بتشرب المسام، وحيث كان المراد الوصول إلى ذلك بتشرب المسام كان مستغنى عنه بما قبله، فالأولى ما قاله المناوى من أن المراد بالمخ مخ الساق أى دهنته، ومن المعلوم أن ذلك غير نافذ فلا حاجة لتقييد «ق.ل» قبل ذلك بقوله أى غير النافذ.

قوله: **(واستقاءة)** أى طلب القيء أى تعمده فلا يضر لو غلبه، ولم يعد منه شيء باختياره، أما إذا عاد باختياره فيضر، ولو أصبح وفى فمه خيط متصل بجوفه كأن أكل بالليل كنافة، وبقى منها خيط بفمه تعارض عليه الصوم والصلاة لبطلانه بابتلاعه لأنه أكل عمدا، ونزعه لأنه استقاءة، وبطلانها ببقائه لاتصاله بنجاسة الباطن. قال «م.ر»: فطريقه فى صحتها أن ينزعه منه آخر وهو غافل، فإن لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع أفطر إذ النزع موافق لغرض النفس فهو حينئذ منسوب إليه. قال الزركشى: وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق، ويريد الخلاص فطريقه أن يجبره الحاكم على نزعه، ولا يفطر لأنه كالمكره، وحيث لم يتفق شيء من ذلك وجب عليه نزعه، أو ابتلاعه محافظة على الصلاة لأن حكمها أغلظ من حكم الصوم لقتل تاركها دونه، ولهذا لا تترك بالعذر، بخلافه به.

هذا كله إذا لم يتأت له قطع الخيط من حد الظاهر من الفم، فإن تأتى وجب القطع وابتلع ما فى حد الباطن، وأخرج ما فى حد الظاهر، وإذا راعى مصلحة الصلاة فينبغى أن يبتلع الخيط ولا يخرجه لئلا يؤدى إلى تنجس فمه. انتهى. باختصار. ولو أدخل دبره أو أذنه عودا وأصبح صائما ثم أخرجه بعد الفجر لم يفطر؛ لأنه لم يشبه الاستقاءة

.. ..

بخلاف الخيط كما مر، ولو شرب الخمر ليلا وأصبح صائما لم تجب عليه الاستقاءة على المعتمد، وليس من الاستقاءة قطع النخامة من الباطن إلى الظاهر فلا يضر على الأصح مطلقا سواء قلعها من دماغه أم من باطنه لتكرر الحاجة إليه فيرخص فيه، أما لو نزلت من دماغه بنفسها واستقرت فى حد الظاهر، أو كان بقلبه سعال فلفظ ذلك فلا بأس به جزما، أو بقى فى محله فكذلك، فإن ابتلعها بعد خروجها واستقرارها فى ذلك الحد أفطر جزما، فالمطلوب منه حينئذ أن يقطعها من مجراها، ويمجها إن أمكن حتى لا يصل منها شىء إلى الباطن، فإن كان فى الصلاة وهى فرض ولم يقدر على مجها إلا بظهور حرفين لم تبطل بل يتعين مراعاة مصلحتها، كما يتنحنح لتعذر القراءة الواجبة، فإن تركها مع القدرة فوصلت بنفسها إلى الجوف أفطر فى الأصح لتقصيره، ولو لم تصل إلى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخاء المعجمة عند الرافعى، والمهملة عند النووى بأن كانت فى حد الباطن، وهو مخرج الهمزة والهاء أو حصلت فى حد الظاهر، ولم يقدر على قطعها ومجها لم يضر. انتهى. أفاده «م.ر» مع متن «المنهاج».

ومن الاستقاء إخراج ذبابة وصلت إلى مخرج الحاء[1] المهملة فيفطر بذلك مطلقا، ويجوز إخراجها مع القضاء إن ضره بقاؤها، كما سيأتى، ولو شرب خمرا بالليل، وأصبح صائما فرضا فقد تعارض عليه واجبان الإمساك، والتقيؤ فيراعى حرمة الصوم فيما يظهر للاتفاق على وجوب الإمساك فيه، والاختلاف فى وجوب التقيؤ على الصائم، أما النفل فلا يبعد عدم وجوب التقيؤ، وإن جاز محافظة على حرمة العبادة.

قوله: **(وإن تيقن أنه لم يعد إلخ)** كأن تقيأ منكوسًا بناء على أن الاستقاءة مفطرة لعينها لا لعود شىء قاله: «م.ر»، وكالقىء التجشى فإن تعمده وخرج منه شىء من معدته إلى حد الظاهر أفطر، وإن غلبه فلا، قاله لاخطيب.

قوله: **(وإنزال لمنى)** أى من فرج الواضح، وكلا فرجى المشكل فلا يضر إمناؤه بأحد فرجيه، وإن حصل من وطء لاحتمال زيادته، نعم لو أمنى من فرج الرجال عن مباشرة، ورأى الدم ذلك اليوم من فرج النساء، واستمر إلى أقل مدة الحيض بطل صومه لأنه أفطر يقينا بالإنزال، أو الحيض، وما مر من أن خروج المنى من غير طريقه

---

(١) قوله: (وصلت إلى مخرج الحاء) لعله مبنى على قول الرافعى فإن مخرج المهملة عنده من الباطن لبعده عن مخرج المعجمة.

بلمس بشرة بشهوة كالوطء بلا إنزال بل أولى (إلا في نوم أو بنظر أو فكر) أو لمس بلا

المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد محله إذا انسد الأصلى، ولو قبل أو باشر فيما دون الفرج فأمذى ولم يمن لم يفطر قطعا كالبول. انتهى. شرح «الرملى».

قوله: (**بلمس بشرة**) أى ملاقاتها بلا حائل إذ البشرة ظاهر الجلد، وسيأخذ محترز ذلك بقوله أو ضم امرأة إلخ وكان الأولى[1] أن يقول كما فى شرح المنهج ولو بنحو لمس ليدخل فى ذلك إنزاله بسبب قبلة، وخرج بنحو اللمس استمناؤه بيده أو بيد زوجته أو جاريته فإنه يفطر به ولو بحائل، حيث كان عامدا عالما مختارا، ومحل الإفطار بلمس البشرة إذا كان الملموس ينقض لمسه الوضوء ولو فرجا مبانا حيث بقى اسمه، أما ما لا ينقض لمسه ذلك كمحرمه فلا يفطر بلمسه وإن أنزل، حيث فعل ذلك للشفقة أو الكرامة، بخلاف ما إذا فعل ذلك بشهوة، ومثل ذلك العضو المبان فلا يفطر بلمسه ولو بشهوة وإن اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من قطعه محذور تيمم وإلا أفطر. انتهى. أفاده م.ر، ومما لا ينقض لمسه الوضوء الأمرد فلا يبطل صوم من أنزل بلمسه، وإن كان بشهوة وبلا حائل لأنه ليس محلا للشهوة بخلاف المحرم فإنها محل لها فى الجملة ففصل فيها، قرره شيخنا عطية.

قوله: (**بشهوة**) ليس[2] بقيد فكان الأولى إسقاطه، كما قال أبو شجاع، والإنزال عن مباشرة، وقوله بل أولى أى لأن الإنزال هو المقصود بالوطء.

قوله: (**إلا فى نوم إلخ**) فى للظرفية أى إلا فى حال نوم أعم من أن يكون خروج المنى حينئذ باحتلام أو بغيره كأن أخرجه نحو زوجته وهو نائم، لكن استثناء خروجه بالاحتلام مما قبله، وهو الإنزال منقطع إذ يشترط فى الإنزال العمد إلى آخر ما يأتى، وقوله أو بنظر أو فكر، الباء للسببية، وحيث اختلفت معنى الحرفين لم يستغن بأحدهما عن الآخر خلافًا لما ذكره «ق.ل» حيث جعل فى بمعنى الباء فيستغنى بها عنها، وفيه أنه لا يشمل حينئذ إحدى الصورتين السابقتين، ومحل عدم الإفطار من الإنزال بالنظر أو الفكر ما لم تكن عادته الإنزال بهما فإن كانت عادته ذلك أو استدامهما حتى أنزل

---

(١) قوله: (وكان الأولى) فيه أن القبلة داخلة فى اللمس لصدقه بها فلا حاجة فى إدخالها لزيادة النحو إلا أن يقال ينظر فيها للعرف كما نظر إليه فى الاستمناء بيد نحو زوجته فإن كلا وإن كان لمسا إلا أن العرف خصصه باسم.

(٢) قوله: (ليس بقيد) أى بالنسبة لما ينقض لمسه الوضوء أما بالنسبة لما لا ينقض لمسه الوضوء فهو قيد فيه كما مر. شيخنا.

شهوة أو ضم امرأة إلى نفسه بحائل، فلا يفسد الإنزال بشيء منها الصوم لانتفاء المباشرة أو الشهوة (ووطء في فرج) قبل أو دبر (مع تعمد ذلك) كله (واختياره وعلم

أفطر على المعتمد ما لم يصر الإنزال علة ملازمة له، وإلا فلا يفطر به، أفاده «م.ر» بزيادة.

قوله: **(أو لمس بلا شهوة)** استثناء هذا ضعيف كما مر، فكان الأولى إسقاطه، وعبارة «الشوبرى»: مقتضى كلامه أن اللمس بلا حائل إذا كان بغير شهوة، وحرك الشهوة فأمنى أنه لا يفطر، وهو مخالف لكلامهم حيث قالوا إن خروج المنى بلمس أو قبلة بلا حائل مفطر، ولم يفصلوا في اللمس بين أن يكون مبدؤه بشهوة أولا. انتهى. والحاصل أن الاستمناء مطلقا، والإنزال بلمس بلا حائل ولو بلا شهوة حال اليقظة مفطر، بخلاف خروج المنى فى نوم أو بنظر أو فكر واللمس بحائل فإنه لا يفطر ولو بشهوة في الأربعة. قال «م.ر» ولو حك ذكره لعارض سوداء أو حكة فأنزل لم يفطر على الأصح لأنه تولد من مباشرة مباحة، فلو علم من نفسه أنه إذا حكه أنزل فالقياس الفطر، ولو قبل زوجته وفارقها ساعة، فإن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى أنزل أفطر وإلا فلا. انتهى. باختصار.

قوله: **(أو ضم)** عطف على نظر أى أو إنزال بسبب ضم، وهذا محترز قوله بشرة كما مر، وقوله بحائل أى وإن رق.

قوله: **(لانتفاء المباشرة)** أى فى أربع صور: النوم والنظر والفكر وضم المرأة إلخ، وقوله أو الشهوة أى فى صورة وهى قوله أو لمس بلا شهوة، وهذا بناء على طريقته السابقة.

قوله: **(ووطء)** إلا إن علت عليه المرأة، ولم يحصل منه حركة ولم ينزل، أما إذا أنزل فإنه يفسد صومه كالإنزال بالمباشرة فيما دون الفرج، ويبطل به صوم كل من الفاعل والمفعول به، وإن لم يحصل دخول لجميع الحشفة لأنه يصدق عليه وصول عين إلى جوفه.

قوله: **(قبل أو دبر)** أى من آدمى أو غيره، ولو زائدا أو اشتبه بذكر، ولو زائدا[1] كذلك أنزل أم لا فيفطر الواطئ الآدمى، وإن كان الموطوء ليس آدميا وعكسه، وتفطر المرأة بإدخالها ذكرا مبانا وعكسه، ولا شيء على صاحب الفرج المبان من ذكر أو أنثى خلافًا لما توهمه الأغبياء من طلاب العلم. انتهى. «ق.ل» على «الخطيب».

---

(١) قوله: (بذكر و لو زائدا الخ) متعلق بوطء الذى فى المتن.

بتحريمه) من زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه بالإجماع، فلا يفسده شيء من ذلك مع نسيان، أو إكراه أو جهل بالتحريم للعذر (والوطء في دبر كقبل) أي كالوطء

قوله: **(ذلك كله)** أي من وصول عين إلى هنا، وقوله: واختياره أي ذلك، وكذا ما بعده، والتقييد بالعمد، والاختيار غير محتاج إليه بالنسبة للاستقاءة لاستلزامها ما ذكر على جعل السين والتاء للطلب، وإنما ذكره لاحتمال زيادتهما فكل واحد من الأمور الأربعة محتاج إلى التقييد بمجموع القيود الثلاثة لا بكل واحد منها.

قوله: **(لثبوت بعض ذلك بالنص)** وهو وصول العين، والاستقاءة والوطء، وقوله: وبعضه بالإجماع وهو الإنزال، هكذا قاله الحواشي هنا، أما دليل الأول فقد ذكره الشارح فما هنا توكيد له، وأما دليل الثاني فهو ما رواه ابن حبان وغيره وصححوه وهو من ذرعه القيء أي غلبه وهو صائم، فليس عليه قضاء. ومن استقاء فليقض، وأما دليل الثالث فهو قوله تعالى ﴿**أُحِلَّ لَكُم لَيلَةَ الصِّيَامَ الرَّفَثَ إلى نِسَائِكُم**﴾[البقرة ١٨٧]، والرفث الجماع فحل الوطء ليلا يفيد حرمته نهارا. أو دليله أيضا الإجماع فهو ثابت بهما كما في شرح «م.ر»، وأما الإنزال فلم يذكر الشارح له هنا وفي شرح المنهج إلا القياس. وكذا «م.ر»، فالمناسب أن يراد بالبعض الأول وصول العين والاستقاءة، والمراد ثبوتهما بالنص فقط، ويراد بالبعض الثاني الوطء، والمراد ثبوته بالإجماع مع النص، ويحتمل رجوع اسم الإشارة لما لم يذكر دليله وهو الاستقاءة والوطء بالنص في الأول والإجماع في الثاني، وهذا هو المناسب إذ لا معنى لتعليل ما ذكر تعليله.

قوله: **(أو إكراه)** ما لم يكره على الزنا فإنه يفطر به كما قاله «عميرة» قال «سم» ويدل له تعليله في شرح الروض، وقال الشيخ سلطان: لا يفطر بذلك لوجود الإكراه وإن كان الزنا لا يباح به، واعتمد «ع ش» الأول، وقرره شيخنا عطية.

قوله: **(أو جهل بالتحريم)** قال الزيادي: ولا يلزم من ذلك عدم صحة نيته نظرا إلى أن الجهل بحرمة الأكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم، وما تجهل حقيقته لاتصح نيته لأن الكلام[1] فيمن علم حرمة شيء، وجهل كونه مفطرا فلا يعذر لأنه كان من

(١) قوله: (لأن الكلام فيمن علم إلخ) ليس كذلك بل الكلام فيمن جهل الحرمة كما قال الشارح، فالمعول عليه الجواب الأخير، شيخنا، وعبارة «زى» ليس من لازم الجهل بالتحريم عدم الصحة للصوم نظرا إلى أن الجهل بحرمة الأكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم، وما يجهل حقيقته لايصح نيته لأن الكلام فيمن جهل حرمة شيء خاص من المفطرات النادرة ومن علم=

فيه فى سائر أحكامه (إلاَّ فى حل) لخبر «إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء فى أدبارهن» رواه الشافعي وصححه (و) فى (تحليل) للزوج الأول احتياطاً لـه، ولخبر ورد فيه في الصحيحين.

حقه إذا علم الحرمة أن يمتنع. انتهى. أو يقـال إنه علـم كـون جنس الأكـل مفطـرا، وجهل كون بعض أفراده كالسمسمة والنواة مفطرا[١].

قوله: (للعذر) تعليل لقوله فلا يفسده إلخ، وهو يفيد أن الكلام فى الجاهل المعذور، كما قيد بذلك فى شرح المنهج بأن قرب عهده بالإسلام، أو نشأ بعيدا عـن العلمـاء، أما غيره فيبطل صومه بذلك.

قوله: (فى سـائر أحكامـه) مـن إفسـاد العبـادة ووجـوب الطهـر والحـد، والكفـارة والعدة، وثبوت الرجعة والمصاهرة، وتقرر المسمى فى النكاح الصحيح، ومهر المثل فى الفاسد وغيرها. انتهى. «خضر».

قوله: (إلا فى حل) جملة ما استثناه المصنف من ذلك ثمان مسائل ست متنا واثنتـان شرحا، والمراد بالحل عدم الحرمة، فالوطء فى قبل زوجته، أو أمتـه حـلال، وفـى دبـر إحداهما حرام، وقد عده ابن حجر من الكبائر، ويعـزر بفعلـه إن عـاد بعـد مـا منعـه الحاكم، وتبطل به الحصانة المشترطة فى حد القذف، أما قبل أو دبر غير زوجته وأمتـه فعلى حد سواء فى الحرمة.

قوله: (إن الله لا يستحيي من الحق) أى لا يأمر بالاستحياء من بيانه.

قوله: (للزوج الأول) وهو الذى طلقها ثلاثا، وضمير له عائد إلى التحليل. انتهـى. «ق.ل».

قوله: (ولخبر ورد فيه فى الصحيحين) هو أن امرأة رفاعة القرظى جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: قد طلقنى رفاعة فتزوجت بعده بعبد الرحمن بـن الزبـير بفتـح الـزاى علـى وزن أمير، وإنما معـه مثـل هدبـة الثـوب[٢] فتبسـم رسـول الله ﷺ وقـال «أتريديـن أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك». انتهى. ووجه الدلالة أن

=تحريم شيء وجهل كونه مفطرا لايعذر لأنه كان من حقـه إذا علـم الحرمـة أن يمتنـع. انتهـى. فقوله ومن علم مستأنف لاتعلق له بالجواب

(١) قوله: (كالسمسمة والنواة مفطرا) أى وحراما فقد جهل حرمة هذا الفرد وكونه مفطـرا ونيتـه صحيحة لعلمه.

(٢) قوله: (مثل هدبة الثوب) كناية عن رخاوة الذكر، وقد كذبها الزوج فى ذلك بقوله: يا رسول الله، إنى أندفها، إلخ.

(و) فى (تحصين) لأنه فضيلة، فلا تنال بهذه الرذيلة (و) فى (عنة) إذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة (و) فى (أنه لا يسقط به الطلب فى الإيلاء) لذلك (و) فى (أن البكر لا تصير به كالثيب) فى الاستئذان بالنطق، وعدم الإجبار فى النكاح، وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقاء البكارة.

ذوق العسيلة لكل منهما بمعنى اللذة لا يكون إلا بالوطء فى القبل دون الدبر، وأيضا فالوطء عند الإطلاق فى عرف الشرع لا ينصرف إلا للوطء فى القبل، أما ذوق العسيلة له فيحصل بالوطء فى الدبر، أو يقال المراد ذوقها لأرباب الطباع السليمة فلا يرد ذلك.

قوله: **(وفى تحصين)** أى لا يصير أحد الزوجين محصنا بوطء الزوج فى دبر زوجته. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(لأنه)** أى الإحصان المفهوم من التحصين فضيلة؛ لأنه إذا صار محصنا[1] يحد قاذفه، بخلاف ما إذا لم يصر محصنا فإن قاذفه يعزر، والمحصن الذى يحد قاذفه مسلم حر عفيف عن وطء زنا، وعن وطء محرم مملوكة له، وعن وطء حليلة فى دبرها بأن لم يطأ أصلا أو وطئها فى قبلها، بخلاف المحصن الذى يرجم فإنه لا يشترط فيه الإسلام، ويشترط فيه زيادة على ما ذكر أن يغيب حشفته فى القبل فى نكاح صحيح.

قوله: **(وفى عنة)** هى مرض فى الكبد، أو الدماغ يمنع من انتشار الذكر[2] فيضرب له مدة كما سيأتى، فإذا وطئها فى الدبر فى تلك المدة لم يسقط عنه طلبها بالوطء، وكذا لا يسقط طلبها بالوطء به لو وطئ قبل ضرتها.

قوله: **(إذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة)** وهو الوطء والتحصين، وكذا لا يسقط طلبها فيما لو قدر على الوطء فى الدبر دون القبل فترفع أمرها إلى القاضى، ويرتب عليه مقتضاه.

قوله: **(لذلك)** أى لعدم حصول مقصود الزوجة.

قوله: **(به)** أى بالوطء فى الدبر، وقوله فى الاستئذان بالنطق أى أنه يكفى فى البكر سكوتها إذا استؤذنت فى النكاح دون الثيب، ولا تحصل ثيوبتها بوطئها فى الدبر فلا تنتقل به من السكوت إلى النطق لبقاء البكارة كما سيذكره، وكذا يقال فى قوله: وعدم الإجبار إلخ.

---

(١) قوله: (لأنه إذا صار محصنا إلخ) الأولى حذف هذه العبارة لأن الكلام فى الإحصان فى باب الزنا، وهو لايشترط فيه العفة، وما قاله المحشى فى الإحصان فى باب القذف، وهو لايشترط فيه التغييب فى النكاح الصحيح.

(٢) قوله:(يمنع من انتشار الذكر) تأمله مع كلام المصنف.

(و) فى (غيرها) من زيادتى أى غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد،

قوله: **(وجعل الزفاف ثلاث ليال)** أى ودخولها فى الوقف على الأبكار، والوصية لهن، والسلم فيهن، قاله «الشوبرى».

قوله: **(لبقاء البكارة)** أى بقاء حكمها حتى لو وطئت فى دبرها فزالت بكارتها بغير الوطء كان حكمها حكم البكر أيضا، وإن أزيلت بكارتها حسا. انتهى. أفاده «خضر».

قوله: **(وفى غيرها إلخ)** منه التصدق بدينار إذا وطئ فى أقبال الحيض فيطلب فى القبل دون الدبر، وأما التصدق بنصف دينار فمطلوب فى كل معصية كما مر فى الحيض، ومنه افتراش السيد لأمته فتصير فراشا له إن وطئ فى القبل دون الدبر، وأشار فى البهجة إلى بعض المذكورات هنا بقوله:

والدبر مثل القبل فى الإتيان ... لا الحل والتحليل والإحصان
وفيئة الإيلا ونفى العنه ... والإذن نطقا وافتراش القنه

وزاد بعضهم عليها باقيها بقوله:

ومدة الزفاف واختيار ... رد بعيب بعد وطء الشارى
تصدق فى الحيض نفى الرجم ... إذا زنى المفعول فافهم نظمى

انتهى.

وزادا بن حجر فى شرح الإرشاد على ذلك وجوب الحد على من وطئ محرمه المملوكة له أو أمة فرعه فى الدبر دون ما إذا وطئهما فى القبل، وعدم ثبوت النسب فى وطء أمته وفى وطء الشبهة فى الدبر فيهما على المعتمد، بخلاف وطئهما فى القبل. انتهى. وزيد على ذلك صور منها أن الدم الخارج منه ليس بحيض، وأن القبل يقدم عليه فى الستر عند وجود ما يستر أحدهما، وأن الزوج لا يصير موليا بالحلف على ترك الوطء فيه ويعزر بوطء زوجته أو أومته فيه إذا عاد بعد ما منعه الحاكم وتبطل الحصانة به، ومنها ما لو كان يجامعها فى الدبر فله نفى الولد على الأصح، بخلاف القبل، وما لو حلف على الوطء لم يخلص بالوطء(١) فى الدبر.

قوله: **(كالمفعول به)** أى رجلا كان أو امرأة لكن محل الافتراش هو المرأة، فإذا وطئت فى دبرها فإنها تجلد وتغرب مطلقا، بخلاف ما إذا وطئت فى قبلها فيفصل بين كونها محصنة أو لا، وقوله وإن كان محصنا بأن غيب الرجل حشفته فى قبل فى نكاح

---

(١) قوله: (لم يخلص بالوطء) لعله لم يحنث فليحرر الحكم، وأما على ما قاله المحشى فهى صورة الإيلاء التى ذكرها المصنف، فتأمل.

و يغرّب وإن كان محصناً، وكما لو وطئ المشترى البكر فى قبلها، ثم ظهر بها عيب لا ترد، أو وطئها فى دبرها فله ردها، وتركت من كلامه أنه لا يجب الغسل أى إعادته بخروج المنى منه بخلاف خروجه من قبل فإن فيه تفصيلاً؛ لأن وجوب إعادة الغسل ثم ليس لخروج منى الواطئ بل لخروج منى الموطوءة، فإن المرض يمنع مطلقاً لا فى القبل فقط قاله شيخنا.

(ويجب مع القضاء) للصوم (الكفارة على من أفسد صومه) فى رمضان (بجماع أثم به

صحيح ووطئت المرأة فى قبلها فيه ثم وطئ أحدهما فى دبره مختارا، فإنه يجلد، ويغرب بخلاف ما إذا كان مكرها فلا حد.

قوله: **(وكما لو وطئ المشترى البكر فى قبلها)** أى فزالت بكارتها فهو حينئذ عيب حادث يسقط به الرد القهرى إذا اطلع فيها على عيب قديم، بخلاف ما إذا وطئها فى دبرها[1] فلا يسقط ذلك لأنه ليس عيبا، فقوله لا ترد أى قهرا، وكذا ما بعد، وخرج بالبكر الثيب، فإن للمشترى ردها بالعيب، وإن وطئها فى قبلها لعدم حدوث عيب بها عنده حينئذ.

قوله: **(بخروج المنى منه)** أى من الدبر، وقوله فإن فيه تفصيلا هو أنه إن قضت شهوتها وجب عليها إعادة الغسل لأنه من منيها ومنيه، وإلا كأن كانت نائمة أو صغيرة، أو مكرهة فلا؛ لأنه حينئذ من خصوص منى الواطئ.

قوله: **(لأن وجوب إلخ)** علة لقوله تركت، وقوله: ثم أى فيما إذا خرج من قبل الزوجة، وقوله بل لخروج منى الموطوءة أى ومنى الموطوءة لا يمكن خروجه من الدبر حتى يفرق بينهما، فإن أراد منى الواطئ فلا فرق بين خروجه من القبل أو الدبر فى عدم وجوب شىء به على الموطوءة فلم يفترقا.

قوله: **(ويجب)** أى عندنا، وعند أكثر العلماء مع القضاء الكفارة العظمى والتعزير.

قوله: **(على من إلخ)** ذكر ثمانية شروط، وأخذ محترز ثلاثة منها: الأول من أى واطئ كما عبر به فى المنهج فخرج به الموطوء، فلا يجب عليه. الثانى قوله أفسد، فلا تجب إلا إذا كان الوطء مفسدا بأن يكون من عامد ذاكر للصوم مختار عالم بتحريمه، وإن جهل وجوب الكفارة، أو جاهل غير معذور. الثالث قوله صوم خرج به الصلاة والاعتكاف فلا تجب الكفارة بإفسادهما. الرابع الضمير أى أن يفسد صوم نفسه خرج به ما لو أفسد صوم غيره، ولو فى رمضان كأن وطئ مسافر أو نحوه امرأته

---

(١) قوله: (بخلاف ما إذا وطئها فى دبرها إلخ) أى حيث لم تزل به البكارة وإلا سقط الرد القهرى هنا أيضا فالمدار على زوال البكارة وعدمه والتفرقة إنما هى من حيث الشأن فتدبر. شيخنا.

للصوم) هو أولى من قوله: عمدًا فلا كفارة على من أفسده بغير جماع أو بجماع في

ففسد صومها. الخامس قوله رمضان. السادس قوله بجماع وسيأتى محترزهما. السابع قوله أثم أى أن يكون آثما بجماعه، فخرج به ما لو كان صبيا، وكذا لو كان مسافرا أو مريضا وجامع بنية الترخص فإنه لا إثم عليه. الثامن قوله للصوم أى فقط، وسيأتى محترزه أيضا، وبقى شرطان ذكرهما فى المنهج، أحدهما أن يفسد صوم يوم، ويعبر عنه باستمراره أهلا للصوم بقية اليوم، وثانيهما عدم الشبهة، فخرج بالأول ما لو وطئ بلا عذر، ثم جن أو مات فى اليوم لأنه بان أنه لم يفسد صوم يوم، وبالثانى ما لو ظن وقت الوطء بقاء الليل أو دخوله، أو شك فى أحدهما فبان نهارا، أو أكل ناسيا، وظن أنه أفطر به ثم وطئ عامدا، وقوله فى رمضان أى يقينا خرج به ما لواشتبه الحال وصام بتحر ووطئ ولم يبن الحال فلا كفارة عليه، وحينئذ تكون القيود أحد عشر، وأورد(١) عليه أنه لو صام يوم الشك عن قضاء أو نذر، ثم أفسده بجماع ثم تبين أنه من رمضان، فإنه يصدق عليه أنه أفسد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به لأجل الصوم، ومع ذلك لا تجب عليه كفارة لأنه لم ينوه عن رمضان فلو عبر بقوله بإفساد صوم عن رمضان لخرجت هذه الصورة لأنه فى رمضان لا عنه، لكن لو عبر بذلك لورد عليه القضاء فإنه عن رمضان لا فيه، فالسالم من الاعتراض التعبير بأداء رمضان.

قوله: (**بجماع**) أى ولو لواطا وإتيان بهيمة أو ميت، وإن لم ينزل. وأورد على عكس الضابط المذكور ما إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فإنه لا ينعقد صومه، وتجب عليه الكفارة مع أنه لم يفسد صوما، وأجيب بعدم وروده إن فسر الإفساد بما يمنع الانعقاد(٢) تجوزا، بخلاف تفسيره بما يرفعه، على أنه وإن لم يفسده فهو فى معنى ما يفسده فكأنه انعقد ثم فسد. انتهى. «رملى».

قوله: (**للصوم**) أى لأجله فقط كما سيأتى.

قوله: (**أولى من قوله عمدا**) أى لأن قوله المذكور يشمل مسألة الإفطار بالزنا الآتية إذ يصدق على المسافر الذى أفطر بالزنا أنه أفطر بجماع عمدا مع أنه لا كفارة عليه لأنه لم يأثم للصوم وحده بل للزنا وحده أولهما على ما يأتى.

قوله: (**فلا كفارة إلخ**) شروع فى أخذ محترزات بعض القيود وقد علمت بقيتها.

قوله: (**بغير جماع**) واستمناء، ومثل ذلك ما لو أفسده بجماع مع غيره فلا كفارة

---

(١) قوله: (وأورد إلخ) الظاهر أنه لا يرد فإن صومه حينئذ فاسد فهو خارج بقوله أفسده إلا أن يقال إنه منظور فيه لما قبل التبين.

(٢) قوله: (إن فسر الإفساد بما يمنع الانعقاد) أى بما يشمل ذلك.

غير رمضان كنذر وقضاء لأن النص إنما ورد فى إفساد صوم رمضان بجماع، ولا على مسافر أفطر بالزنا لأن إثمه ليس للصوم بل له مع الزنا (و) يجب مع القضاء (الإمساك)

عليه لأن إسناد الإفساد إلى الجماع ليس أولى من إسناده إلى المفطر الآخر، والأصل براءة الذمة، وهذا خارج أيضا بقوله بجماع، إذ المتبادر منه بجماع وحده فيخرج به غير الجماع، والجماع مع غيره سواء تقدم[1] ذلك الغير على الجماع أو قارنه فتسقط الكفارة تقديما للمانع على المقتضى، ولو أولج رجل فى فرج خنثى، وهو فى امرأة أفطر الخنثى، ولا كفارة عليه لاحتمال كونه موطوءا، وتفطر المرأة أيضا لا الرجل إن لم ينزل، فإن بان الخنثى ذكرا لزمته الكفارة، أو أنثى أفطر الرجل ولزمته، فإن أولج الرجل فى دبر الخنثى أفطر ولزمته الكفارة، أو خنثى فى دبر مثله أو فرجه أفطر المولج فيه لا المولج، ولو أولج ذكره فى دبر نفسه حد، ويلحق بالحد باقى الأحكام من إيجاب غسل، وفساد حج وفطر وإيجاب الكفارة إن كان فى رمضان، ولو جامع فى يومين لزمه كفارتان؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما سواء أكفر عن الجماع الأول قبل الثانى أو لا كحجتين جامع فيهما فلو جامع فى جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها، فإن تكرر الجماع فى يوم واحد فلا تعدد، وإن كان بأربع زوجات. انتهى.

قوله: **(لأن النص إنما ورد فى إفساد صوم رمضان)** أى وهو أفضل الشهور، ومخصوص بفضائل لم يشركه فيها غيره فلا يقاس عليه.

قوله: **(ولا على مسافر)** أى سفر قصر يبيح الفطر، بخلاف من أصبح مقيما ثم سافر ووطئ فتلزمه الكفارة خلافا للأئمة الثلاثة لأن الفطر لا يباح له بطريان السفر، قال فى المنهج وشرحه: ويباح تركه لمرض يضر معه صوم وسفر قصر لا إن طرأ السفر على الصوم، أو زالا أى المرض والسفر عن صائم، فلا يباح تركه تغليبا لحكم الحضر فى الأولى، ولزوال العذر فى غيرها. انتهى. وإنما لم يبح الفطر عند طريان السفر، بخلاف طريان المرض؛ لأن طريان السفر غالبا يكون بالاختيار وكذلك المرض، وكالسفر الردة[2] فحدوثها لا يسقط الكفارة تغليظا عليه، وإن بطل صومه، وإنما

---

(١) قوله: (سواء تقدم ذلك الغير إلخ) المقصود هو ما بعد تأمل.

(٢) قوله: (الردة) انظر هل المراد أنه وطئ بعد الردة كما هو مقتضى التشبيه بالسفر فيكون مستثنى من قولهم لا كفارة على من أفسده بغير جماع، فإن ذلك شامل لما إذا وقع جماع بعد الإفساد بغيره أو أنه ارتد بعد الوطء كما هو مقتضى قوله وإنما يسقطها بعد وجوبها إلخ.

للصوم (فى رمضان) لا فى غيره (على متعمد فطر) لتعديه بإفساد (و) على (تارك النية ليلا) فى الفرض لتقصيره (و) على (من تسحر ظانا بقاءه) أى الليل (أو أفطر ظاناً الغروب فبان خلافه) فيهما لذلك.

يسقطها بعد وجوبها أحد أمور ثلاثة طرو: الموت أثناء النهار أو الجنون الذى لم يتسبب فيه وانتقاله إلى بلد رآهم فيه معيدين ومطلعهم مخالف لمطلع بلده الذى وجبت عليه الكفارة فيه فسقط، ولا يعود وجوبها بعودة لمحله الذى وجبت عليه فيه؛ لأن الساقط لا يعود، وكذا لو جامع فى يوم لا يجب عليه صومه كيوم عيد، ثم انتقل إلى بلد مخالف لبلده فى المطلع فرآهم صياما[١] فلا تجب عليه الكفارة.

قوله: (**لأن إثمه ليس للصوم**) أى وحده[٢]، وقوله بل له مع الزنا، أى إن لم ينو بفطره الترخص أى ارتكاب الرخص إذ الفطر لا يباح إلا بتلك النية فإن نوى ذلك كان إثمه للزنا وحده، وعليه يحمل ما فى المنهاج، ولا كفارة على كلا الحالين.

قوله: (**ويجب مع القضاء إلخ**) ذكر ستة مواضع يجب فيها الإمساك، وخمسة يسن فيها ذلك.

قوله: (**لا فى غيره**) أى كنذر وقضاء وكفارة، وإنما اختص رمضان بذلك لحرمة الوقت، ولأنه اختص بفضائل لم يشركه فيها غيره فلا يجب فى غيره الإمساك على متعمد الفطر لانتفاء شرف الوقت، كما لا كفارة فى ذلك. انتهى. أفاده «الرملى».

قوله: (**على متعمد فطر**) فى بعض النسخ على متعد بفطره، وهى أولى لخروج من تعمد الفطر وهو جائز له كمسافر ومريض، فلا يجب عليه الإمساك كما يؤخذ من قوله لتعديه إلخ إذ التعدى مفقود فيمن ذكر. انتهى. أفاده «ق.ل».

قوله: (**وعلى تارك النية**) أى يجب عليه الإمساك، ويجب عليه بعد ذلك القضاء فورا إن تعمد تركها وإلا فلا كما اعتمده الزيادى، وله تقليد أبى حنيفة فينوى نهارا.

قوله: (**فى الفرض**) اعترض بأن الكلام فى رمضان فلا معنى لهذا التقييد، وأجيب بأنه احترز به عن الصبى فإن صومه ليس فرضا فى حقه، وإن صدق عليه أنه من رمضان فإذا ترك النية ليلا لم يجب عليه الإمساك.

---

(١) قوله: (فرآهم صياما) فلا تجب عليه الكفارة نعم يجب الإمساك.

(٢) قوله: (أى وحدة) مقتضى هذا أنه متى لم يكن الإثم للصوم وحده لا تجب الكفارة. وهذا بعمومه شامل للمقيم غير المعذور إذا أفسده بالزنا فيقتضى أنه لا كفارة عليه. وليس كذلك إلا أن يلاحظ فى قول الشارح بل له مع الزنا محذوف أى مع كونه يجوز له الفطر فى الجملة بخلاف نحو المقيم، فتدبر

(و) على (من بان له يوم ثلاثين شعبان أنه من رمضان) لأنه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال (و) على (من سبقه ماء المبالغة فيما مرّ) من مضمضة أو استنشاق لتقصيره بها بخلاف صبى بلغ مفطرا، ومجنون أفاق وكافر أسلم، ومسافر أو مريض زال عذرهما

قوله: **(لتقصيره)** أى حقيقة إن تعمد الترك أو حكمًا إن لم يتعمده كأن كان ناسيا أو جاهلا إذ المراد بالتارك فى كلامه ما يعم العامد وغيره، قال الرملى بعد قول المنهاج، أو نسى النية من الليل لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير. انتهى.

قوله: **(أو أفطر ظانا الغروب)** أى كما يقع الآن كثيرا بسبب جهل الميقاتية.

قوله: **(فيهما)** أى فى مسألتى التسحر والإفطار.

قوله: **(لذلك)** أى لتقصيره حقيقة إن كان بغير اجتهاده، وإلا فحكما، ويؤخذ من ذلك أن الظن المذكور فى الموضعين ليس بقيد. انتهى. أفاده «ق.ل».

قوله: **(وعلى من بان إلخ)** أى وهو من أهل الوجوب، وقوله يوم ثلاثين شعبان بالإضافة التى على معنى من أو اللام، ولم يقل يوم الشك كما عبر به فى المنهج، وأصله مع أنه أخصر إشارة إلى أن المراد بيوم الشك هنا عند من عبر به يوم الثلاثين من شعبان سواء تحدث الناس برؤيته أم لا، بخلاف يوم الشك الذى يحرم صومه. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(لأنه كان يلزمه الصوم إلخ)** قال الرملى: ثم إن ثبت قبل نحو أكلهم ندب لهم نية الصوم، بخلاف المسافر إذا قدم بعد الإفطار لأنه يباح له الأكل مع العلم بأنه من رمضان كما مر. انتهى. ويؤخذ من ذلك مع ما قاله الشارح قاعدتان، وهما أن كل من جاز له الإفطار مع علمه بحقيقة اليوم لا يلزمه الإمساك بل يسن، وكل من لا يجوز له مع ذلك يلزمه الإمساك. وسيذكر فى الشرح للقاعدة الأولى خمس صور وذكر للثانية فى المتن ست صور كما مر.

قوله: **(بلغ مفطرا)** ولا يجب عليه القضاء، أما لو بلغ صائمًا فيجب عليه إتمامه بلا قضاء أيضا لصيرورته من أهل الوجوب فى أثناء العبادة فأشبه ما لو دخل فى صوم تطوع، ثم نذر إتمامه، ولو جامع بعد بلوغه لزمته الكفارة. انتهى. أفاده «الرملى».

قوله: **(ومجنون أفاق وكافر أسلم)** لم يقل أفاق مفطرا، أو أسلم مفطرا كالذى قبله لعدم صحة صوم المجنون والكافر فلا توجد الإفاقة والإسلام إلا وهما مفطران فلا معنى لتقييدهما بذلك، فللّه دره ما أدق صنيعه.

بعد الفطر لا يجب عليهم الإمساك، إذ لا تقصير منهم، ثم الممسك ليس فى صوم، فلو ارتكب محظورا كالجماع لا شيء عليه سوى الإثم.



قوله: (**زال عذرهما**) وهو السفر والمرض بأن وصلت السفينة دار الإقامة وشفى المريض، وقوله بعد الفطر، أما لو زال عذرهما صائمين فيجب الإتمام عليهما كالصبى، ولصحة صومهما كالصبى قيدهما بقوله بعد الفطر.

قوله: (**لا يجب عليهم الإمساك**) أى بل يسن كما مر.

قوله: (**إذ لا تقصير منهم**) هذه العلة لا تجرى فى الكافر، فكان الأولى أن يعلل بالعلة التى ذكرها فى شرح منهجه، وهى لعدم التزامهم الصوم والإمساك تبع، ثم قال: ولأن غير الكافر أفطر لعذر. انتهى. فانظر حيث أخرج الكافر من العلة المذكورة.

قوله: (**ثم الممسك ليس فى صوم**) بخلاف فاقد الطهورين فإنه فى صلاة شرعية، والفرق أن المفقود هنا ركن وهناك شرط، وإنما أثيب الممسك مع أنه ليس فى صوم لأنه قام بواجب خوطب به فثوابه من تلك الحيثية لا من حيث الصوم.

قوله: (**فلو ارتكب محظورا كالجماع لا شيء عليه**) أى لا كفارة عليه، ولو ارتكب مكروها كسواك بعد الزوال ومبالغة كره فى حقه ذلك كالصائم.



(هو أنواع) ستة (واجب مع القضاء، وهو لحائض ونفساء) للإجماع ولخبر

باب الافطار فى رمضان

أى باب أقسامه وأحكامه، وهذا الباب كحاصل ما مر من أول باب الصوم إلى هنا إلا أنه أخل بقسم، وهو وجوب القضاء مع الكفارة العظمى، إذ المذكور فى كلامه وجوب الفدية فكان عليه أن يذكر ذلك، وقيد بقوله فى رمضان لأن جميع الأقسام الآتية لا تمكن فى غيره، وإن أمكن فيه بعضها، كما لو نذر صوم يوم معين فأفطره لمرض مثلا فيجب عليه القضاء لأن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع، وكما لو نذر صوم الدهر فأفطر فيه يوما مثلا فتجب عليه الفدية فقط لتعذر القضاء.

قوله: **(أنواع ستة)** اعترض بأنها باعتبار الحكم أربعة: واجب، كما فى الحائض وجائز كما فى المسافر ولا كما فى المجنون ، ومحرم كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى ضاق الوقت عنه. وباعتبار ما يلزم أربعة أيضا: ما يلزم فيه القضاء والفدية، وما يلزم فيه القضاء دون الفدية وعكسه، ومقتضى كلامه أن الأنواع الأربعة المتأخرة لا توصف بجواز ولا عدمه، وليس كذلك إذ لا يخرج كل واحد منها عن كونه واجبا أو جائزا أو محرما فكان المناسب له أن يسلك فى التقسيم ما ذكرنا، ويجاب عنه بأنه تقسيم اعتبارى، وهو لا يضر فيه تداخل الأقسام.

قوله: **(مع القضاء)** أى مع وجوب القضاء بأمر جديد.

قوله: **(ونفساء)** أى ولو من علقة ومضغة أو بلا بلل، ولا يجب عليها ولا على الحائض تعاطى مفطر، وإنما يحرم عليهما الإمساك بقصد الصوم.

قوله: **(للإجماع)** قدمه لإنتاجه الدعوتين: وجوب الإفطار، ووجوب القضاء، بخلاف الحديث فإنه لا ينتج إلا الثانية، وأيضا فقولها: كنا نؤمر يحتمل أن يكون على طريق الندب فلا ينتج المدعى.

قوله: **(كنا نؤمر بقضاء الصوم إلخ)** إنما وجب قضاؤه دون الصلاة لعدم المشقة فى قضائه بعدم تكراره بخلافها، وكالحائض والنفساء فى ذلك المغمى عليه، والسكران غير المتعدى والحاصل أن الناس بالنسبة لقضاء الصلاة والصوم على ثلاثة أقسام: قسم لا يجب قضاؤهما عليه وهو الصبى والكافر الأصلى، والمجنون غيرالمتعدى، وقسم يجب قضاؤهما عليه وهو المرتد والمجنون والسكران، والمغمى عليه، المتعدون بذلك، وقسم يجب عليه قضاء الصوم دون الصلاة وهو نحو الحائض.

الصحيحين عن عائشة: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» (وجائز مع وجوب القضاء وهو لمريض) خاف مشقة شديدة (ومسافر سفر قصر) أما الجواز فللإجماع

قوله: (**لمريض إلخ**) ثم المرض إن كان مطبقًا فله ترك النية، وإلا بأن كان يحم وقتا دون وقت فإن كان محمومًا وقت الشروع أى وقت صحة النية جاز له تركها وإلا فعليه أن ينوى، فإن عاد المرض واحتاج إلى الإفطار أفطر، ولمن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض، ومنه الحصادون والفعلاء ونحوهم، كما مر ذلك كله عن «م.ر».

قوله: (**خاف مشقة شديدة**) أى تبيح التيمم على المعتمد، فإن تحققها أو غلبت على ظنه حرم الصوم ووجب الفطر، كما إذا انتهى به الأمر إلى الهلاك فإن صام انعقد على الأوجه، فالمراد بالجواز فى كلامه ما هو الظاهر منه لا ما يعم الوجوب، كما قيل؛ لأنه لا يجب إلا عند تحقق المشقة لا عند خوفها أى توهمها، فإن كان المرض يسيرا بأن لم يحصل منه مشقة تبيح التيمم كصداع ووجع أذن أو سن لم يجز الفطر إلا أن يخاف الزيادة بالصوم. فللمريض ثلاثة أحوال إن خاف أى توهم ضررا يبيح التيمم كره له الصوم، وجاز له الفطر، فإن تحقق الضرر المذكور ولو بغلبة ظنه، أو انتهى به العذر إلى الهلاك أو ذهاب منفعة عضو حرم عليه الصوم، ووجب عليه الفطر. فإن كان المرض خفيفا حرم الفطر، ووجب الصوم، وقد مر ذلك أيضا.

قوله: (**ومسافر**) أى فيجوز له الفطر سواء خاف مشقة شديدة أو لا، وقوله سفر قصر أى بأن يفارق ما تشترط مجاوزته مما مر فى صلاة المسافر قبل الفجر يقينا، فلو نوى ليلا وسافر، ثم شك هل سافر قبل الفجر، أو بعده لم يجز له الفطر، ويستثنى من كلامه مديم السفر، فلا يباح له الفطر لأنه يؤدى إلى إسقاط الوجوب بالكلية إلا أن يقصد قضاء فى أيام أخر فى سفره، ومثله من علم موته عقب العيد فيجب عليه الصوم إن كان قادرا، فجواز الفطر للمسافر إنما هو فيمن يرجو إقامة يقضى فيها، فإن تضرز بالصوم فالفطر أفضل لا إن طرأ السفر على الصوم أو زال فلا يباح له الفطر على ما مر، وشمل إطلاقه النذر المعين فى وقت والقضاء، وخصوص الدليل الذى ذكره لا ينافى ذلك.

قوله: (**أما الجواز إلخ**) استدلال على طريق اللف والنشر المرتب، وقوله أى فأفطر إشارة إلى أن فى الآية حذف الفاء مع ما عطفت لتوقف الكلام عليه فهو من دلالة الاقتضاء.

ولخوف الضرر، وأما وجوب القضاء فلقوله تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر) أى فأفطر (فعدة من أيام أخر) (وموجب للفدية والقضاء وهو) اثنان (الإفطار لخوف على غيره) كالإفطار لإنقاذ مشرف على غرق، وإفطار حامل أو مرضع خوفًا على الولد، وإن كان ولد غير المرضع.

أما وجوب الفدية فلما مر فى بابها، وأمَّا وجوب القضاء، فكالإفطار للمرض، ويستثنى من ذلك المتحيرة، فلا فدية عليها إذا أفطرت لشىء مما ذكر، فإن أفطر لخوف

قوله: (**لخوف على غيره**) أى من حيوان معصوم، ولو غير آدمى ككلب محترم، والفطر فيه واجب إن توقف الإنقاذ عليه، أما المال فالفطر لإنقاذه جائز، ولا فدية؛ لأنهم عللوا وجوبها بأنه فطر ارتفق به شخصان، وذلك إنما يكون فى الحيوان، وكالخائف على المال الحامل، والمرضع فالفطر[1] فى حقهما جائز لا واجب.

قوله: (**لإنقاذ مشرف**) أى حيوان مشرف كما مر.

قوله: (**على غرق**) أى أو غيره، فلو عبر بقوله على هلاك كان أولى.

قوله: (**خوفا على الولد**) أى وحده فلا فدية فى خوفها على نفسها ولو مع الولد، وكذا يقال فى المشرف قبله، فإن أفطر المنقذ له للخوف على نفسه أو مع المشرف فلا فدية، أو على المشرف وحده وجبت.

قوله: (**وإن كان ولد غير المرضع**) ولو غير آدمى، أو متبرعة. انتهى. «ق.ل» وقد مر.

قوله: (**فلما مر فى بابها**) حيث قال فى قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ**﴾[البقرة ١٨٤] إنها نسخت إلا فى حق الحامل والمرضع، وهذا الدليل لا يشمل من أفطر لإنقاذ المشرف فلو علل بقوله لأنه فطر ارتفق به شخصان لشمل ذلك، ولا شك أن هذا التعليل لم يتقدم خلافا لما ذكره «ق.ل».

قوله: (**فكالإفطار للمرض**) أى بجامع العذر، وقوله ويستثنى من ذلك أى ممن أفطر لخوف على غيره، وقوله: فلا فدية عليها إذا أفطرت أى ستة عشر يوما فأقل فإن أفطرت أزيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لأنه لا يحتمل فساده بالدم، وقوله لشىء مما مر أى من إنقاذ مشرف أو ولد.

---

(١) قوله: (فالفطر فى حقهما جائز) أى ما لم يظنا ضررا وإلا فيجب كما مر.

على نفسه فلا فدية كالمريض (وتأخير قضاء) شيء من (رمضان) مع إمكانه (حتى يأتى) رمضان (آخر) لما مر فى باب الفدية (وموجب للفدية دون القضاء، وهو لشيخ كبير) لما مر فى باب الفدية مع عجزه عن الصوم، ومثله مريض لا يرجى برؤه.

قوله: **(فإن أفطر)** أى من ذكر من المنقذ للمشرف، والحامل والمرضع، وقوله على نفسه أى وحده أو مع غيره وهذا محترز قوله خوفًا على الولد ومنه يعلم أن مثل الولد المشرف على الهلاك كما مر، وما نقل عن المحشى من اعتماد خلاف ذلك ليس بظاهر، والفدية فيما ذكر وفيما يأتى مد لكل يوم، ويلزم بالفجر، ويجوز تقديمه من الغروب فلو قدم فدية يومين أجزأه عن الأول فقط كما لو عجل زكاة عامين.

قوله: **(وتأخير قضاء رمضان)** عطف على الإفطار، وفى كلامه مسامحة لأن التأخير ليس من جنس الإفطار،(١) والتقدير والإفطار مع تأخير إلخ، لكن لما كان التأخير شرطا صار كأن الإفطار موجب لهما نظير الإفطار لخوف على غيره مما مر.

قوله: **(مع إمكانه)** خرج به من استمر به السفر، أو المرض حتى أتى رمضان آخر، أو أخره لنسيان أو جهل بحرمة التأخير، وإن كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك، لا بالفدية فلا يعذر لجهله بها نظير ما مر فيمن علم حرمة التنحنح، وجهل البطلان به كما مر.

قوله: **(حتى يأتى رمضان آخر)** تقدم ما فيه، وأنها تتكرر بتكرر السنين، وتستقر فى ذمة من لزمته، وإن عجز بعد ذلك، ولو نذر شعبان أبدا وأفطره هو ورمضان، واستمر من غير قضاء إلى رجب صامه عن رمضان، وصام شعبان عن الأداء، وبقى القضاء فى ذمته، وإن بقى شعبان فقط صامه عن رمضان القضاء، وبقى عليه قضاء شعبان سنتين.

قوله: **(لما مر فى باب الفدية)** وهو خبر من أدرك رمضان فأفطر لمرض، ثم صح و لم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه ثم يقضى ما عليه، ثم يطعم عن كل يوم مسكينا. انتهى.

قوله: **(وموجب للفدية دون القضاء)** أى على التراخى أصالة لا بدلا على الأصح كما مر، فلو قدر على الصوم لم يلزمه ولو قبل إخراج الفدية، لأنه لم يخاطب به ابتداء بل بالفدية، وبهذا فارق المعضوب فى الحج، وإذا تكلفه مع العجز أجزأه ولا فدية.

قوله: **(وهو لشيخ كبير)** أى لم يستطع الصوم فى جميع الأزمان، فإن قدر عليه فى بعضها وجب عليه التأخير إلى الزمن الذى يقدر عليه.

---

(١) قوله: ليس من جنس الإفطار) أى المعقود له الباب.

(وعكسه) أى موجب للقضاء دون الفدية (وهو لجمع كمغمى عليه) وناس للنية، ومتعدٍ بفطره بغير جماع تداركاً لما فات، ولأنه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم، والأصل عدمه، ولأن الإغماء مرض بدليل جوازه على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام دون الجنون، وتعبيرى بما ذكر أولى من اقتصاره على المغمى عليه (وغير موجب لشىء منهما، وهو لمجنون) لعدم تكليفه.

* * *

قوله: **(لما مر)** الأولى أن يقول كما مر إذ لم يتقدم تعليل لذلك فى باب الفدية.

قوله: **(وناس للنية)** لم يقل وتارك حتى يشمل المتعمد لدخوله فى قوله بعد ومتعد بفطره فلو عبر بذلك لزم التكرار.

قوله: **(بغير جماع)** شامل لتارك النية عمدا، كما مر، وقوله تداركا علة لوجوب القضاء المفهوم من قوله أى موجب للقضاء إلخ.

قوله: **(والأصل عدمه)** أى الوجوب، وقوله: ولأن الإغماء مرض، ولا فدية فى الفطر بالمرض الذى يرجى برؤه، وتقدم أن الفطر المذكور لا يوصف بجواز ولا عدمه، وهذا دليل خاص بالإغماء بعد الدليل العام له ولغيره.

قوله: **(لمجنون)** أى لم يتعد بجنونه.

قوله: **(لعدم تكليفة)** ومثله الصبى، والكافر الأصلى، والقضاء فى جميع ما ذكر على التراخى إلا فيمن أثم بالفطر، والمرتد وتارك النية ليلا عمدا على المعتمد، أفاده «ق.ل»، وكذا إذا ضاق الوقت قبل رمضان الثانى بأن لم يبق إلا ما يسع القضاء فيجب القضاء حينئذ فورا.

* * *

باب ما يكره فى الصوم

أى لأجله (وهو) عشرة على ما يأتى (مشاتمة) وقد تحرم، فإن شتمه أحد فليقل إنى

باب ما يكره فى الصوم

قوله: **(لأجله)** أى الصوم أى من حيث الصوم، وإن كان حراما أو غير حرام لغيره كالمشاتمة فإنها من حيث الصوم مكروهة، ومن حيث الإيذاء حرام ابتداء، وأما فى مقابلة شتم الغير فإن كان يتأذى بها حرمت، وإلا كقوله يا أحمق فلا تحرم بل تكره لأن الإنسان لا ينفك عن الحمق، أى وضع الشىء فى غير محله، ولو فى بعض الأحيان، فابتداء الشتم حرام مطلقا انفك عنه الإنسان أو لا ورده فيه التفصيل المذكور. انتهى. قرره شيخنا الحفنى[1]، وقرر شيخنا عطية أن الوصف إن لم يكن فى الإنسان فالشتم به حرام مطلقا ابتداء وردا، وإن كان فيه، فإن حصل به تأذ حرم، وإن لم يحصل به ذلك كالوصف بالحمق والظلم فلا يحرم لا ابتداء ولا ردا. انتهى. والأول أوجه.

قوله: **(وهو عشرة إلخ)** الحصر فيها إضافى أى بالنسبة لما ذكره فى هذا الكتاب، وإلا فهى أكثر من ذلك فمنها الحلف بالخاتم الذى على فم العباد، وعلة كراهته أنه حلف بغير الله تعالى، ووجه أيضا بأنه لا يختم إلا على أفواه الكفار كما فى آية ﴿**اليَومَ نَخْتِمُ عَلَى أفْوَاهِهِم**﴾[يس ٦٥]، وفيه نظر؛ لأن ذلك لا ينتج الكراهة الشرعية بل مجرد كراهة اللفظ، وأيضا فذلك الختم إنما يكون فى الآخرة لا فى الدنيا.

قوله: **(على ما يأتى)** إنما قال ذلك لئلا يرد عليه أن الاحتجام والقبلة خلاف الأولى كما يأتى، فأشار بذلك إلى أن قوله هنا عشرة بناء على قول فى بعض ذلك فهو كلام مجمل يأتى تحريره.

قوله: **(مشاتمة)** المراد بها أصل الفعل أى الشتم، ولو من أحد الجانبين، فإن المفاعلة قد تأتى لذلك كقاتله الله تعالى، وفعل الشتم شتم من باب ضرب، وهو والسب بمعنى واحد وهو مشافهة الغير بما يكره، وإن يكن فيه حد كيا أحمق يا ظالم، والقذف أخص منهما إذ هو الرمى بما يوجب الحد غالبا.

قوله: **(وقد تحرم)** أى إن لم يكن الوصف فى المشتوم، أو كان كالحمق، وحصل له منه تأذ، وكان الأولى إسقاط ذلك لأن حرمة المشاتمة حينئذ ليست للصوم فهو مستغنى عنه بقوله لأجله.

---

(١) قوله: (قرره شيخنا الحفنى) ظاهر التقريرين بل صريحهما أنه إذا رد عليه ما شتمه به ولم يزد فهو حرام وظنى أنه ليس كذلك فليحرر. ولعل المتن عبر بالمشاتمة إشارة إلى أن الرد مكروه فقط إنما الحرام الشتم البدء فتأمل.

صائم (وتأخير فطر) لمن قصده، ورأى أن فيه فضيلة لخبر الصحيحين «لا تزال أمتى

قوله: (فليقل إنى صائم) لخبر: «الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث، ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إنى صائم، إنى صائم»، مرتين يقوله بلسانه بنية كف نفسه، ووعظ الشاتم ودفعه بالتى هى أحسن. فإن جمع بين لسانه وقلبه فحسن. قال النووى: ويسن تكراره مرتين أو أكثر لأنه أقرب إلى إمساك صاحبه عنه، وقول الزركشى: لا أظن أحدا يقوله مردود بالخبر المار. انتهى. أفاده «الرملى»، وبما ذكره من كون القصد بذلك الوعظ يندفع ما يقال إن العبادة يسن إخفاؤها فكيف طلب منه أن يتلفظ بقوله إنى صائم، وما أحسن ما قاله بعضهم هنا:

اغضض الطرف واللسان فقصر　　وكذا السمع صنه حين تصوم
ليس من ضيع الثلاثة عندى　　بحقوق الصيام أصلا يقوم

قوله: (وتأخير فطر) خرج به نفس الفطر من الصوم فهو واجب لأن الوصال حرام إذ هو من خصائصه ﷺ.

قوله: (لمن قصده إلخ) أى فلا يكره لغير ذلك كفقد ما يفطر عليه، أو انتظار جماعة أو حضور مأكول أو نحو ذلك، ويندب كونه على رطب فبسر فتمر فماء زمزم فماء غيرها فحلوكتين وزبيب وغيرهما من الفواكه وقصب فشربات فحلواء بالمد والقصر أى المصنوعة المعروفة بالحلاوة، والحكمة فى ذلك التفاؤل بالحلاوة، وقيل لنفع البصر، وقيل لكونه غير مدخول النار فى بعض أفراده، ويؤخذ من الحكمة الأولى تأخير اللبن عن العسل لأنهم نظروا للحلو فى هذا المحل بعد فقد التمر والماء ونحوهما مما ورد. قال «م.ر»: والسنة تثليث ما يفطر عليه من رطب وغيره.

قوله: (ورأى إلخ) فإن لم يرد ولم يقصد التعجيل[1] لم يكره كما مر، بل يكون مندوبا حيث تحقق الغروب أو ظنه بأمارة، ولا تحصل سنة التعجيل إلا بتناول شىء لا بالجماع لما فيه من إضعاف القوة والضرر، فإن ظنه بلا تحر بأن توجد أمارة، أو شك فيه حرم التعجيل. انتهى. أفاده «الرملى»، ولا عبرة بما قاله بعضهم هنا مما يخالفه.

قوله: (ما عجلوا الفطر) ما مصدرية ظرفية أى مدة تعجيلهم ذلك، ويسن أن يقول

---

(١) قوله: (ولم يقصد التعجيل) الأولى أن يقول ولم يقصد التأخير؛ لأنه محترز القيد الثانى. انتهى. تقرير شيخنا. ولعل الواو فى ورأى إلخ بمعنى أو كما لا يخفى أى أو رأى أن فى التأخير فضيلة لكن حصل اتفاقا من غير قصد. انتهى. وتأمل فإنه إذا حصل اتفاقا أى شىء تقع عليه الكراهة فحرر.

بخبر ما عجلوا الفطر» زاد الإمام أحمد «وأخروا السحور» (ومضغ علك) بكسر العين،

عقب تناول المفطر: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت، وعليك توكلت ورحمتك رجوت، وإليك أنبت، ذهب الظمأ (بالهمز والقصر أى العطش) وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى، ويقول ذلك، وإن أفطر على غير ماء اتباعا للوارد، وإن لم يكن عنده ظمأ أصلا، ولا كذب حينئذ لأن المراد دخل وقت إذهاب الظمأ، وورد أنه ﷺ كان يقول: يا واسع الفضل اغفر لى، الحمد لله الذى أعاننى فصمت ورزقنى فأفطرت. انتهى. فيسن الإتيان بذلك عقب ما مر.

قوله: (وأخروا السحور) وهو بضم السين الأكل وبفتحها المأكول، ويصح إرادته فى الحديث على تقدير مضاف أى تناول السحور، ويدخل وقته بنصف الليل، وقيل بالسدس الأخير، وحمل الأول على معناه الشرعى المراد هنا، والثانى على اللغوى، ويندب فيه ما ندب فى الفطر من الرطب فالبسر إلى آخر ما مر، ولا يرد رواية «ما بات التمر فى جوف إلا أفسده» لحمله على الكثير منه، أو السحور به ليس بيانا، واعلم أن السحور سنة مستقلة لما ورد من قوله ﷺ «تسحروا فإن فى السحور بركة» بالنصب اسم إن، والبركة قيل المراد بها زيادة القوة على أداء الصوم والنشاط، وعليه فالسحور بالفتح، والمعنى كلوا واشربوا فى ليالى رمضان قبيل الصبح فإن المأكول والمشروب فى ذلك الوقت يزيد القوة، وينشط ويحصل بسببه الرغبة فى الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر، وقيل المراد به زيادة الأجر والثواب، وعليه فهو بالضم، والمعنى كلوا واشربوا إلخ فإن فى الأكل والشرب زيادة الأجر والثواب، والمعنى الأول أولى ويؤيده حديث «استعينوا بطعام السحور على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل» دل ذلك على أن الحكمة فى مشروعيته التقوى على أداء الصيام، وحديث العرباض بن سارية قال: دعانى رسول الله ﷺ إلى السحور فقال «هلم إلى الغداء» وهو بكسر الغين والمد اسم لما يتغذى به من الطعام والشراب، وتأخيره سنة أخرى، وضبط القدر الذى يحصل به سنة التأخير بما ورد فى قول بعض الصحابة تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، وكان قدر ما بينهما خمسين آية، ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره لخبر «تسحروا ولو بجرعة ماء» ومحل استحبابه إذا رجا به منفعة، أو لم يخش به ضررا، فإن كان شبعان لم يسن له أن يتسحر.

قوله: (بكسر العين وهو ما يمضغ) أى الشيء المعلوك كالذبح بمعنى المذبوح، وهو شيء عند العطار يقال له موميا كلما مضغه قوى وصلب واجتمع، ومثله اللبان

وهو ما يمضغ لأنه يجمع الريق. فإن ابتلعه أفطر في وجه، وإن ألقاه عطشه قال ابن الرفعة: ولا فرق بين علك الخبز، وغيره إلاً أن يكون له ولدٌ مثلاً لا ماضغ له غيره.

(ونوق طعام) خوف الوصول إلى حلقه (واحتجام وحجم) لخبر البخاري: «أفطر الحاجم والمحجوم» قال البغوي: أي تعرضًا للإفطار. المحجوم للضعف، والحاجم لأنه لا

الأبيض فيكره علكه إن كان بحيث لو مضغ يبس واشتد، وإلا حرم لأن محل كراهة العلك في غير ما يتفتت، أما هو فإن تيقن وصول بعض جرمه عمدا إلى جوفه أفطر، وحينئذ يحرم مضغه بخلاف ما إذا شك، أو وصل طعمه أو ريحه لأنه مجاور. انتهى. أفاده «م.ر» وأما العلك بالفتح فهو المضغ، ويصح إرادته هنا أيضا بجعل الإضافة للبيان.

قوله: **(لأنه يجمع الريق)** أي ولأنه يتهم بالإفطار إذ كل من رآه من بعد يظنه آكلا، وقد قال ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم».

قوله: **(فإن ابتلعه إلخ)** من تمام العلة، وقوله أفطر في وجه أي ضعيف إن لم يصل شيء من المعلوك إلى جوفه وإلا أفطر قطعا كما مر، وقوله: وإن ألقاه أي الريق.

قوله: **(علك الخبز)** بفتح العين مصدر بمعنى المضغ أي علك للخبز فهو من إضافة المصدر لمفعوله، ويصح الكسر على جعل الإضافة بيانية أي معلوك هو الخبز وغيره.

قوله: **(مثلا)** راجع لكل من له ولد فولد غيره كولده، وغير الولد كالشيخ الكبير، والحيوان غير الآدمي والطائر كالولد، وكذا قوله: لا ماضغ له ليس بقيد فلو أخر مثلا عن ذلك لكان أولى.

قوله: **(وذوق طعام)** أي أو غيره، قال في شرح المنهج وتقييد الأصل بذوق الطعام جرى على الغالب. انتهى. وعبارته هنا كعبارة الأصل التي اعترضها، فجل من لا يسهو.

قوله: **(خوف الوصول إلى حلقه)** أي أو تعاطيه لغلبة شهوته، ومحل الكراهة إن لم يكن له حاجة، أما الطباخ رجلا كان أو امرأة، ومن له صغير يعلله فلا يكره في حقهما ذلك، قاله «الزيادي».

قوله: **(أي تعرضا للإفطار)** وقيل معناه بطل أجر صيامهما، أو نقص. فكأنهما صارا مفطرين لأنهما كانا يغتابان فإن أصل الحديث ما رواه العقيلي عن ابن مسعود قال مر النبي ﷺ «على رجلين يحجم أحدهما الآخر فاغتاب أحدهما، ولم ينكر

يأمن أن يصل شىء إلى جوفه بمص المحجمة، وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به فى الروضة وجزم فى أصلها فى موضع، والمجموع بأنه خلاف الأولى. قال الأسنوى: وهو المنصوص، وقول الأكثرين: فلتكن الفتوى عليه. ا.هـ وفى معنى الاحتجام الافتصاد (وقبلة) إن (لم تحرك شهوة)، وإلاً حرمت لخبر البيهقى بإسناد صحيح أنه ﷺ رخص

عليه الآخر فقال ﷺما ذكر. قال ابن مسعود: لا للحجامة بل للغيبة، وقيل إنه منسوخ بخبر البخارى أنه ﷺ احتجم وهو صائم ، والحاصل أن الحديث احتج بظاهره من الأئمة جماعة منهم أحمد، وإستحاق فقالوا بفطر من ذكر وغيرهم لم يحتج بظاهره، وقال إنه مؤول أو منسوخ.

قوله: (**لأنه لا يأمن إلخ**) يؤخذ منه عدم الكراهة فى حق الفاصد كما سيأتى؛ لأن المعنى المذكور لا يتأتى فيه، وقوله المحجمة بكسر الميم الأولى اسم لآلة الحجم.

قوله: (**هو ما جزم به فى الروضة**) ضعيف، وقوله خلاف الأولى معتمد، وحمل بعضهم الأول على ضعيف البدن، والثانى على قويه، وهو قريب بالنسبة للمحجوم.

قوله: (**الافتصاد**) وهو طلب الفصد بأن يقول افصدنى وهو ليس بقيد بل هو خلاف الأولى فى حق المفصود وحده أخذا من العلة، وإن لم يقل ذلك، وكذا يقال فى المحتجم فيكره فى حقه أو يكون خلاف الأولى سواء طلب أولا.

قوله: (**وقبلة**) هى اللمس بالفم سواء كانت فى فم أو غيره، ولذا تقول قبلت يده، وسواء كانت من رجل لامرأة أو عكسه، والمعانقة والمباشرة باليد كالتقبيل. انتهى. أفاده «م.ر»

قوله: (**وإلا**) أى بأن حركت شهوة حرمت أى إن كان الصوم فرضا بخلاف النفل لأن قطعه جائز، وضابط تحريك الشهوة خوف الإنزال كما فى المجموع. انتهى. أفاده «م.ر» فإن قلت: المبالغة فى المضمضة مكروهة، وإن خيف الإفطار فما الفرق؟ قلت يفرق بأن المنى سباق فلا يمكن رده لأنه ماء دافق، بخلاف الماء ، وبأن فيه إفساد صوم شخصين غالبا، وبأنه لا أصل له مطلوب بخلاف المبالغة، ورفع سؤال للشافعى رضى الله تعالى عنه صورته:

سل العالم المكى هل فى تزاور ... وضمة مشتاق الفؤاد جناح

فأجابه بقوله:

فقلت معاذ الله أن يذهب التقى ... تلاصق أكباد بهن جراح

فى القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب، وقال: الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه، وما ذكر من كراهتها لمن تحرك شهوته هو ما حكى عن نص الأم، والذى جزم به الشيخان، وحكاه صاحب المهذب عن الشافعى أنها خلاف الأولى، وهو المعتمد

فسأله الربيع عن ذلك فقال: تفرست فى هذا السائل أنه ليس مراده الجماع، وإنما مراده طفء حرارة الشوق بالمعانقة والقبلة مع أمنه من الإنزال، وذلك أنه عرس فى رمضان، وهو حديث السن، فذهبت للسائل فوالله ما زادنى عما قال الإمام فتعجبت من فراسته. انتهى. قاله «الرحمانى»، والفراسة بكسر الفاء وهى الاطلاع على ما فى الضمائر بسواطع أنوار أشرقت على قلبه، قال بعضهم من غض بصره عن المحارم، وأمسك نفسه عن الشهوات من حلال وغيره، وعمر باطنه بدوام المراقبة لله وظاهره باتباع السنة، وتعود أكل الحلال للتقوى على عبادة الله تعالى لم تخطئ فراسته، أما الفراسة بفتح الفاء فهى الحذق فى ركوب الخيل.

قوله: **(إربه)** بكسر الهمزة، وسكون الراء المهملة قبل الموحدة بمعنى الحاجة وهى هنا منع إنزال المنى، أى يقدر ألا يمنع ذلك، وقيل معناه الذكر أى يملك ذكره فلا ينزل منه شىء، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء بمعنى الحاجة لا غير.

قوله: **(الشاب يفسد صومه إلخ)** والحديث جرى على الغالب فلو انعكس الأمر بأن لم يملك الشيخ إربه، وملكه الشاب انعكس الحكم فتحرم على الأول لا الثانى؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدم.

قوله: **(وهو المعتمد)** معتمد ونص الأم ضعيف.

قوله: **(ودخول حمام)** أى من غير حاجة، وكان يحصل له منه تأذ أما من احتاجه لنحو جنابة، أو لم يحصل له منه تأذ لاعتياده ذلك فلا كراهة، وإن لم يكن للثانى حاجة لفقد الضعف فى حقه، وقال ابن حجر: لا فرق؛ لأن فى دخوله تنعما فهو أولى من شم الرياحين.

قوله: **(وسواك بعد الزوال)** أى أو عقب الفجر لمن واصل الصوم ؛ لعدم وجوب مفطر أو ارتكب الحرمة فتزول كراهة الاستياك فى حقه بالغروب، وتعود بالفجر. والوصال أن يستديم جميع أوصاف الصائمين، فالجماع ونحوه مما ينافى الصوم يمنع الوصال على المعتمد، ومحل كراهة الاستياك بعد الزوال إن لم يكن له سبب يقتضيه، أما لو أكل ذا ريح كريه كبصل ناسيا للصوم لم يفطر ولم يكره له الاستياك بل يسن، وكذا لو نام بعد الزوال وتغير فمه.

(ودخول حمام) لأنه يضعف (وسواك بعد الزوال) لأنه يزيل الخلوف (ونظر لما يحل) له التمتع به (بشهوة) أما النظر لما لا يحل فحرام، على الصائم وغيره.

* * *

قوله: **(لأنه يزيل الخلوف)** بضم الخاء تغير رائحة الفم من الصيام، والشارع طلب إبقاءه بقوله: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» أى المطلوب فى يوم الجمعة، وأطيبيته تدل على طلب إبقائه فكرهت إزالته، أى بخصوص السواك فلو أزاله بإصبعه فلا كراهة لأنها لا تسمى سواكا، بخلاف إزالة دم الشهيد فإنها حرام لأن فيه إزالة فضيلة على الغير، وإن كان مفضولا بالنسبة للخلوف، وأفضل منهما مداد العلماء، وإن لم تكره إزالته، فلو أزال الشهيد الدم بنفسه قبل موته، أو أن أحدا سوك غيره بغير إذنه كره فى الأول، وحرم فى الثانى، والمراد بالخلوف فى الحديث الخلوف بعد الزوال بدليل ما ورد من قوله ﷺ :«أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا لم يعطهن نبى قبلى، أما الأولى فإنه إذا كان أول ليلة من رمضان نظر الله تعالى إليهم أى نظر رحمة، ومن نظر إليه لا يعذبه أبدا، وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك، وأما الثالثة فإن الملائكة تستغفر لهم فى كل يوم وليلة، وأما الرابعة فإن الله يأمر جنته، ويقول لها: استعدى وتزينى لعبادى أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى دار كرامتى، وأما الخامسة فإذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعا، فقيل: أهى ليلة القدر يا رسول الله؟ قال: لا ولكن العامل يوفى أجره عند فراغ العمل. انتهى.» ، ومن المعلوم أن المساء لا يكون إلا بعد الزوال لا قبله.

قوله: **(ونظر إلخ)** النظر ليس بقيد وعبارة المنهاج مع شرح «م.ر»، وليصن نفسه عن الشهوات من المسموعات، والمبصرات، والمشمومات، والملابس؛ إذ ذاك سر الصوم، ومقصوده الأعظم؛ لتنكسر نفسه عن الهوى، ويقوى على التقوى بكف جوارحه عن تعاطى ما تشتهيه. انتهى.

قوله: **(لما يحل له التمتع به)** كطيب من مسك وغيره، ونرجس وريحان، وطبل باز ونحوه، ومن ذلك حليلته من زوجة أو أمة، فشم ذلك، واستماعه، ولمسه، والنظر إليه خلاف الأولى خلافا للمصنف حيث عده من المكروهات، ومحل كراهة النظر للرياحين، وسائر المشمومات ما لم يتعاط بيعها مثلا وإلا فلا كراهة فى حقه.

قوله: **(أما النظر لما لا يحل فحرام إلخ)** أى فلا يعد من المكروهات، هذا مراده وفيه

.. ..

نظر، لأن حرمته من حيث ذاته فلا ينافى كراهته من حيث الصوم، كما هو موضوع الباب، فكان الأولى إسقاط قوله لما يحل له التمتع به، ويذكر بدله ما يحرم التمتع به فإنه مكروه من حيث الصوم كما علمت، ومن المكروهات كما فى «م.ر» أن يتمضمض بماء ويمجه لأن ذلك شبيه بالسواك للصائم.

* * *

باب ما يصل إلى الجوف ولا يفطر

(وهو ما وصل) إليه (بنسيان أو جهل أو إكراه) للعذر واقتصر الأصل على النسيان

باب ما يصل إلى الجوف

أى أفراد ما يصل إليه، وذكر منها سبعة، وقوله: ولا يفطر أشار به إلى بيان حكم تلك الأفراد، ولو قال باب ما لا يفطر مما يصل إلى الجوف لكان أنسب[1] قاله «ق.ل»: ووجهه أن المقصود بالتبويب بيان حكم تلك الأفراد لا لذاتها مجردة عنه لعدم تعلق الغرض بها، كذلك فالمناسب تقديم ما هو المقصود لأنه أهم، وهذا دقيق، خلافا لمن جعله غير ظاهر، ولله الحمد.

قوله: **(ما وصل إليه)** أى من الأعيان من منفذ مفتوح على ما مر، وقوله بنسيان أى للصوم والباء للمعية، أو السببية، والأول أنسب بالمعطوف فى قوله أو كان غبار طريق أى مع كونه، أو فى حال كونه غبار طريق، إذ السببية فيه غير ظاهرة لأن كونه غبار طريق ليس سببا فى وصوله بل السبب فيه فتح الفم مثلا، أشار له «ق.ل»، ولا عبرة بقول بعضهم أنه غير ظاهر فقد علمت ظهوره، ولله الحمد.

قوله: **(أو جهل)** أى معذورا بأن قرب عهده بالإسلام، أو نشأ بعيدا عن العلماء، فغيره كالعالم[2] يفطر، ومثله من علم التحريم، وجهل الفطر لأن حقه الامتناع، ولا كفارة على من جامع عامدا بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر بالأكل؛ لأنه يعتقد أنه غير صائم، وإن كان الأصح بطلان صومه بهذا الجماع وحرمته[3].

قوله: **(أو إكراه)** ومنه الإيجار بالصب فى حلقه. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(والأصل فيه)** أى النسيان، ويقاس غيره عليه بجامع العذر، ولعل اقتصار الأصل عليه للحديث المذكور؛ أى لأن الحديث خاص. انتهى. أفاده «ق.ل».

قوله: **(من نسى)** مفعوله محذوف أى صومه بقرينة قوله: وهو صائم. والواو للحال، وخص الأكل والشرب من بين المفطرات ؛ لغلبتهما، وأضاف الصوم إليه فى

---

(١) قوله: (لكان أنسب) أجاب بعض الإخوان رحمه الله تعالى بأن الشارح رحمه الله تعالى نظر إلى أن الحكم على الشيء فرع تصوره وهو حسن.

(٢) قوله: (كالعالم) الكاف للتنظير.

(٣) قوله: (وحرمته) أى هذا الجماع وهو ظاهر فى رمضان لأن من حقه حيث اعتقد أنه أفطر أن يمسك، أما بالنظر لغيره فلا وجه للحرمة مع اعتقاده أنه أفطر، إلا أن يقال: الإثم من حيث تقصيره بعدم تعلم الأحكام فليتأمل.

والأصل فيه خبر الصحيحين «من نسى، وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» (أو بجريان ريق) به كطعام بين أسنانه. (و) قد (عجز عن مجه) لعذره بخلاف ما إذا قدر على مجه لتقصيره.

(أو) وصل إليه و (كان غبار طريق) بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل إلى جوفه

قوله: فليتم صومه إشارة إلى أنه لم يفطر، وإنما أمر بالإتمام لفوات ركنه ظاهرا، ثم علل عدم الإفطار بقوله فإنما أطعمه الله وسقاه أى من غير حيلة منه، وليس له فى ذلك مدخل فكأنه لم يوجد منه فعل، وإلا فالمطعم والساقى فى صورة العمد أيضا هو الله تعالى، لأن جميع أفعال العبد منسوبة له تعالى، لكن لما كان للعبد حيلة ومدخل حينئذ نسب الفعل إليه لحصوله ظاهرا بقدرته.

قوله: **(أو بجريان)** عطف على نسيان، وأعاد حرف الجر لطول الكلام، وإشارة إلى أن القيد بعد خاص بذلك لعدم تأتيه فيما قبله.

قوله: **(كطعام)** أى أو نخامة أو قهوة، فإذا شرب قهوة قبيل الفجر وبقى أثرها لما بعده، فإذا بلع ريقه المتغير بها عمدا مع قدرته على مجه أفطر، وإلا فلا يؤخذ الكلام على إطلاقه خلافا لبعضهم.

قوله (أو كان) عطف على نسيان، ولذا قدر الشارح قوله: أو وصل إليه، أى الجوف إشارة إلى ذلك.

قوله: **(غبار طريق)** سواء كان طاهرا أم نجسا، ولو من مغلظ فلا يفطر بذلك، وأما غسله فإن تعمد فتح فمه وجب وإلا فلا، وهذا هو المعتمد، كما قاله «ع ش» خلافا للزيادى[(١)].

قوله: **(عمدا)** أى تعمد فتح الفم ولو لأجل الوصول، ثم حصل الوصول بعد ذلك بغير فعله، وأما لو صار بعد فتح فمه يتلقف به الغبار من الهواء فإنه يضر، وهذا جار فى الغربلة وما بعدها فلو أخره عن ذلك لكان أولى.

قوله: **(أو غربلة)** مصدر غربل. قال ابن مالك: «فعلال أو فعللة لفعللا» وهى إدارة الحب فى الغربال بكسر الغين، أو الدقيق فى المنخل ؛ ليخرج حبثه، ويبقى طيبه. وفى كلام العرب: من غربل الناس نخلوه، أى من فتش على أصولهم وعيوبهم فتشوا على

---

(١) قوله: (خلافا للزيادى) عبارته ولا فرق بين الغبار الطاهر والنجس على ما قاله الشيخان، وإن قيده بعضهم بالطاهر، فتأمل.

لم يفطر على الصحيح (أو) كـان (غربلـة دقيـق أو ذبابـا طـائرا أو نحـوه) كبعـوض لمشـقة الاحتراز عن ذلك.



ذلك فى حقه أشد تفتيش، وفى الحديث عـن النبـى ﷺ «كيـف بكـم وبزمـان يغربـل الناس فيه غربلة» أى يذهب خيارهم وتبقـى أراذلـهـم، ذكـر ذلـك الخطيـب، والطريـق والدقيق ليسا بقيد، وفى كلامه تساهل، والتقدير أو كان من غربلة الدقيق.

قوله: (أو ذبابًا طائرا إلخ) أى لا يضر، وإن فتح فاه عمدا لأجل دخول ذلـك علـى ما مر، فإن أضرت الذبابة جوفه أخرجها وأفطر ووجب عليه القضاء، نبه علـى ذلـك ابن حجر.

قوله: (لمشقة الاحتراز إلخ) أى شأنه ذلك فلا يرد صورة العمد.



باب الاعتكاف

وهو لغة اللبث خيرًا كان أو شرًا، وشرعًا اللبث فى المسجد من شخص مخصوص بنية.

باب الاعتكاف

لم يترجمه بكتاب نظرا لشدة مناسبته للصوم من حيث إنه يندب فيه، وقد يجب فيه بالنذر، وبعض الأئمة يرى أنه شرط فيه، وترجمه فى المنهج بذلك نظرا لكونه يصح من المفطر، وهو بالمعنى اللغوى من الشرائع القديمة قال تعالى: ﴿**وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ**﴾[البقرة ١٢٥] والذى من خصائصنا الهيئة المخصوصة أى كونه فى مسجد بنية من مسلم عاقل طاهر من نحو حيض إلى آخر ما يأتى.

قوله: (**وهو لغة اللبث**) أى الإقامة على الشىء أى ملازمته، وحبس النفس عليه، يقال اعتكف وعكف يعكف بضم الكاف، وكسرها عكفا وعكوفا، وعكفته بكسر الكاف عكفا لا غير، يستعمل متعديا ولازما كرجع ورجعته، ونقص ونقصته، واللبث بضم اللام مصدر سماعى للبث بكسر الباء وقياس مصدره لبثا بفتح اللام والباء لأنه قال فى الخلاصة: وفعل اللازم بابه فعل، وذكر فى المختار أن مصدره لبثا بفتح اللام، وسكون الباء كفهم فهما، قال شيخنا عطية: وعليه فهو متعد وحينئذ فله مصدران، سماعى وهو بضم اللام، وقياسى وهو بفتحها مع سكون الباء. انتهى، وقد يقال: إن المصدر الذى ذكره فى المختار أيضا سماعى فلا يدل على كونه متعديا، وعبارة القاموس اللبث المكث لبث كسمع، وهو نادر؛ لأن المصدر من فعل بالكسر قياسه بالتحريك إذا لم يتعد، وألبثه ولبثه واستلبثه استبطأه. انتهى. المراد منه وهو يدل لما قلناه لأنه لم يذكر التعدى فى لبث الثلاثى.

قوله: (**خيرا كان**) أى اللبث، أو شرا، فمن الأول[1] قوله تعالى ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البقرة ١٨٧]، ومتعلق تباشروهن محذوف أى تباشروهن فى بيوتكم لأنهم كانوا يخرجون من المسجد لمباشرتهن فيها، وأما فى المساجد فهو متعلق بعاكفون أى مقيمون فيها بنية الاعتكاف، والقصد بذلك بيان شرطه وهو المسجد، وليس متعلقًا بتباشروهن لأن مباشرتهن ممنوعة ولو خارج المسجد، فإذا

---

(١) قوله: (فمن الأول إلخ) فيه نظر فإنه حينئذ معنى شرعى لا لغوى، أما لو جعل فى المساجد متعلقا بـ«عاكفون» أى مقيمون فيها فقط فهو لغوى حرر.

والأصل فيه الإجماع والأخبار كخبر الصحيحين: «أنه ﷺ اعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثم اعتكف العشر الأواخر، ولازمه حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من

خرج منه لنحو قضاء حاجة امتنع عليه ذلك، ومن الثانى قوله تعالى: ﴿فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾[الأعراف ١٣٨] وقوله: ﴿لَنْ نَبْرَحَ عَلَيهِ عَاكِفِينَ﴾[طه ٩١].

قوله: **(وشرعا اللبث)** أى لبث قدر يسمى عكوفًا أى إقامة، ولو بلا سكون بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة فى الركوع ونحوه، وزمنها بقدر سبحان الله فلا بد فى الاعتكاف أن يزيد على ذلك، ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة، والمرادا للبث حقيقة أو حكما فيشمل التردد، بخلاف المرور بلا لبث فإنه لا يكفى على المعتمد، وقيل: يكفى كالوقوف بعرفة، حكاه فى المنهاج، وعليه فيسن أن ينوى الاعتكاف كلما دخل المسجد ولو مارا ؛ ليحصل فضله على هذا القول إن قلد القائل به، وإلا كان متلبسا بعبادة فاسدة، وينبغى لطالب العلم إذا دخل المسجد لنحو حضور أن يقول: لله على أن أعتكف فى هذا المسجد، ثم يقول: نويت الاعتكاف المنذور ؛ ليثاب عليه ثواب الواجب، وقيل: يشترط مكث نحو يوم أو قريبا منه حكاه فى المنهاج أيضا، وأقله عند مالك يوم كامل فيسن عندنا خروجا من خلافه.

قوله: **(فى المسجد)** وهو ما وقفه الواقف مسجدا لا رباطا ولا مدرسة.

قوله: **(من شخص مخصوص)** أى مستجمع للشروط الآتية، وعبارة الرملى: وشرعا لبث فى مسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل طاهر عن الجنابة والحيض، والنفاس، كافّ نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر، والعلم بالتحريم. انتهى. فيصح من صبى مميز وخنثى وعبد وامرأة بإذن السيد والزوج مع الكراهة لمن كانت ذات هيئة، ويحرم بدونه مع الصحة، ويجب بالنذر، ويسن فيما عدا ذلك وهو الأصل فيه فلا تعتريه الإباحة.

قوله: **(بنية)** ولابد أن تقع حال الإقامة أو التردد، فتكفى عند أوله، وهو الالتفات لأنه أول العبادة، ولا تكفى حال المرور حتى يستقر، وهذا التعريف مشتمل على الأركان الأربعة الآتية.

قوله: **(الأوسط)** راعى فيه لفظ العشر وفى قوله الأواخر معناه واعتكف أيضا العشر الأول منه كما ورد فى رواية. وذكر اعتكاف أزواجه، وما بعده لدفع توهم اختصاصه بالذكر وبرمضان وفيه أيضا دليل لجواز اعتكاف المفطر لأن المراد بالعشر من شوال الأول كما ورد فى رواية ذكرها «م.ر»، ومنه يوم العيد وهو لا يجوز صومه إجماعا.

بعده» وخبر البخارى: «أنه ﷺ اعتكف عشرًا من شوّال»، وهو سنة مؤكدة كل وقت، وفي العشر الأخير من رمضان آكد اقتداء به ﷺ وطلبا لليلة القدر، وأركانه أربعة

قوله: (**كل وقت**) أى فى رمضان وغيره بالإجماع، ولإطلاق الأدلة، قال الزركشي: فقد روى «من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة» انتهى. خطيب، وفواق بضم الفاء وآخره قاف أى مقدار زمن حلبها بسكون اللام، وقيل هو ما بين الحلبتين من الوقت لأنها تحلب ثم تترك ساعة يرضعها ولدها لتدر، ثم تحلب، يقال ما أقام عنده إلا فواقا، وفى الحديث «العيادة قدر فواق ناقة» ، وقوله تعالى: ﴿**مَالَهَا مِنْ فَوَاقٍ**﴾[ص ١٥] يقرأ بالفتح، والضم أى مالها من نظرة وراحة وإفاقة، والمراد بالنسمة هنا الرقيق.

قوله: (**وطلبا لليلة القدر**) أى لإدراكها فيحييها بالصلاة والقراءة، وكثرة الدعاء دينا ودنيا وأخرى فإنها أفضل ليالى السنة قال تعالى ﴿**لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ**﴾[القدر ٣] أى العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وإلا لزم تفضيل الشىء على نفسه بمراتب، وكون الأجر على قدر النصب أمر أغلبى، وهى من خصائص هذه الأمة، والتى يفرق فيها كل أمر حكيم، وباقية إلى يوم القيامة إجماعا، وترى حقيقة فيتأكد طلبها والاجتهاد فى إدراكها كل عام، والمراد برفعها فى خبر فرفعت، وعسى أن يكون خيرا لكم رفع علم عينها وإلا لم يأمر فيه بالتماسها، ومعنى عسى أن يكون خيرا لكم أى لترغبوا فى طلبها والاجتهاد فى كل الليالى، وليكثر فيها وفى يومها من العبادات بإخلاص، وصحة يقين، ومن قوله: «اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا» ويتأكد إحياء جميعها، وجميع يومها بذلك، ويسن لمن رآها أن يكتمها لأن رؤيتها كرامة إذ هو أمر خارق، وهو ينبغى كتمه باتفاق أهل الطريق، ويحصل فضلها للعامل، وإن لم يطلع عليها، ومن قال: لا ينال فضلها إلا من اطلع عليها محمول على فضلها الكامل، وميل الشافعى رحمه الله تعالى إلى أنها ليلة حاد أو ثالث وعشرين، فكل ليلة من ليالى العشر محتملة لها عنده، لكن أرجاها ليالى الوتر وأرجاها من لياليه ما ذكره، فمذهبه[1] أنها تلزم ليلة بعينها، وعن ابن عباس أنها ليلة سبع وعشرين أخذا من قوله: ﴿**سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ**﴾[القدر ٥]، فإن لفظ هى تمام السبعة والعشرين حرفا[2] وفيها للعلماء نحو ثلاثين قولا، وعلامتها عدم

---

(١) قوله: (فمذهبه) أى على الراجح، وقيل تنتقل.

(٢) قوله: (حرفا) لعله كلمة.

لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه، وشرط المعتكف إسلام وعقل وخلوّ عن حدث أكبر،

الحر والبرد فيها، وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع ويستمر ذلك إلى أن ترتفع كرمح، وحكمة ذلك كثرة اختلاف الملائكة ونزولها وصعودها فيها فتستر بأجنحتها وأجسامها اللطيفه ضوء الشمس وشعاعها، وفائدة معرفة صفتها بعد فوتها بطلوع الفجر أن يجتهد فى يومها لأن ذلك سنة كما مر. وأن يجتهد فى مثلها من قابل بناء على عدم انتقالها، وورد عن أبى هريرة أن من صلى العشاء الأخيرة فى جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر، وعن الشافعى رضى الله عنه العشاء والصبح، وسميت ليلة القدر لعظم قدرها عند الله تعالى، أو لأنه تعالى يقدر فيها ما يشاء، ومن خصائصها أنه لا ينعقد فيها نطفة كافر، وهى ليلة ينكشف فيها شىء من عجائب الملكوت، والناس فى هذا الكشف متفاوتون فمنهم من يكشف له عن ملكوت السموات والأرض فيرى الملائكة بين راكع وساجد، ومنهم من يرى طاقة من نور وغير ذلك. انتهى. أفاده «م.ر» بزيادة، وليلة مولده[١] ﷺ أفضل من ليلة القدر فهى أفضل الليالى على الإطلاق، وبعدها ليلة القدر فليلة الإسراء [٢]، فعرفة، فالجمعة، فنصف شعبان، فالعيد، فهذه سبع ليال مرتبة، وأفضل الأيام يوم عرفة، فنصف شعبان فالجمعة، والليل أفضل من النهار ولو علق قبل دخول العشر الأخير من رمضان طلاقا مثلا بليلة القدر كقوله أنت طالق ليلة القدر طلقت بأول آخر ليلة العشر المذكور لمضى تلك الليلة فى إحدى لياليه أو علقه فى أثنائه طلقت بأول آخر ليلة من سنة تمضى عليه لأنه قد مر قبله ليلة القدر، نعم لورآها بعد التعليق، أو أخبره من اعتقد صدقه أنه رآها فى سنة التعليق كليلة الثالث، أو الخامس، أو السابع والعشرين، فينبغى الوقوع. انتهى. أفاده «الرحمانى».

قوله: **(ونية)** وتجب نية فرضه فى نذره بأن يقول بأن يقول نويت فرض الاعتكاف، أو الاعتكاف المنذور ؛ ليتميز عن النفل، واعلم أنه إن أطلق الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة كفته نيته وإن طال مكثه، لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد وجب عليه تجديدها إن أراد الاعتكاف وإلا فلا يجب لأنه قد انقطع سواء أخرج لتبرز أم لغيره، فإن عزم على العود للاعتكاف[٣] سواء كان للمسجد الذى خرج منه أم لغيره

---

(١) قوله: (وليلة مولده ﷺ) هل المراد خصوص الليلة التى وقع فيها الولادة أو هى ونظائرها. راجع قصة المعراج الكبيرة للنجم الغيطى ففيها خلاف طويل مع مناقشات صعبة.

(٢) قوله: (فليلة الإسراء) أى بالنسبة لنا أما بالنسبة له ﷺ فهى أفضل من الكل ثم إن عند سيدنا أحمد بن حنبل أن ليلة الجمعة ويومها أفضل من غيرهما مطلقا. قاله شيخنا فحرره.

(٣) قوله: (للاعتكاف) أى ولو مع غيره كما يظهر فإذا عزم المجاور عند ذهابه لنحو بيته على الرجوع فى غد مثلا لنحو الحضور والاعتكاف كفاه هذا العزم عن النية بعد، بخلاف ما إذا لم

كانت هذه العديمة قائمة قائمة مقام النية، ولو قيد بمدة كيوم أو شهر وخرج لغير تبرز سواء كان مما يقطع التتابع كعيادة مريض ونسيان نيـة أم لا كمرض وحيض، وعاد جدد النية أيضا، وإن لم يطل الزمن ما لم يكن عازما على العود وإلا فلا يحتاج للتجديد كالتى قبلها على المعتمد، وإن نقل عن الشهاب «م.ر» خلافه بخلاف خروجه للتبرز فإنه لا يجب تجديدها وإن طال الزمن لأنه لابد منه فهو كالمستثنى عند النية، ولو قيد المدة بالتتابع سواء كان منذورا أم لاعلى المعتمد، وخرج لعذر لا يقطع التتابع كأكل وقضاء حاجة، وعاد لم يلزمه تجديد[١] بخلاف ما يقطعه كعيادة المريض ، والحاصل أن المراتب ثلاثة: الإطلاق، والتقييد بالمدة وبالتتابع سواء كان فى الثلاثة المذكورة منذورا أم لا، فلو أطلقه، وكان منذورا كنويت الاعتكاف المنذور وقع كله واجبا على المعتمد، وإن أمكن تجزئته، والقاعدة المقررة محلها فيما إذا كان للشىء أقل وأكمل كالركوع، ومسح الرأس، والاعتكاف لم يجعلوا له إلا أقل، ولا يضر جماعة[٢] خارج المسجد فى المرتبة الأولى حال خروجه لعدم منافاته للنية، كما اعتمده الزيادى.

قوله: (**إسلام وعقل إلخ**) فلا يصح اعتكاف الكافر، وغير العاقل كالمجنون والمغمى عليه والسكران، وغير المميز؛ إذ لانية لهم ولا اعتكاف حائض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم فيه، وقضيته عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه المكث فيه كذى جروح وقروح واستحاضة ونحوها، حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك، وهو كذلك على المعتمد، نعم لو اعتكف فى مسجد وقف على غيره دونه صح اعتكافه فيه، وحرم عليه لبثه فيه كما لو تيمم بتراب مغصوب، ويقاس عليه ما أشبهه، ثم محل ما ذكر فى المغمى عليه فى الابتداء فإن طرأ عليه فى أثناء اعتكافه لم يبطل، ويحسب زمنه من الاعتكاف إذا لم يخرج من المسجد كما هو صورة المسألة، ونقدم أنه يصح من المميز والعبد والمرأة، وإن كره لذوات الهيئة كخروجهن للجماعة، وحرم بغير إذن سيد فى الرقيق ذكر أو أنثى وزوج، نعم إن لم تفت به منفعة كأن حضرا المسجد بإذنهما فنوياه جاز، ويجوز من المكاتب بلا إذن إن أمكن كسبه فى المسجد أو كان لا يخل

يلاحظ الاعتكاف عند العزم «م.ر».

(١) قوله: (لم يلزمه تجديد) ظاهره وإن لم يعزم وفى الثانى وإن عزم.

(٢) قوله: (ولا يضر جماعة) أى فلا ينقطع به عزمه حيث عزم. شيخنا.

وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولى (يختصّ) الاعتكاف (كالطواف) وتحية المسجد (بالمسجد) للاتباع فلا يصح شىء منها فى غيره.

به، فإن عجز عن مئونته فلسيده منعه، ومن بعضه حر ولا مهايأة كالقن وإلا كان فى نوبته كحر وفى نوبة سيده كقن. انتهى. من «م.ر».

قوله: (**كالطواف وتحية المسجد**) وليس لنا عبادة يتوقف فعلها على المسجد إلا هذه الثلاثة، ومثلها المنذور فعلها فيه إلا أن الطواف يتوقف على مسجد مخصوص وهو المسجد الحرام، فالكاف فى قوله: كالطواف تمثيلية إذ لم يذكر المنذورة فى المتن، فلا حاجة لقول بعضهم إنها استقصائية [1]، نعم لم يذكر «م.ر» فى شرحه إلا الثلاثة المذكورة، ووجهه أن توقف المنذور على المسجد عارض بسبب النذر، وحينئذ فيصح جعلها استقصائية واستعمالها للاستقصاء كثير عند الفقهاء، وإن لم يثبته أهل العربية لأن الفقهاء ثقات لا يثبتون ما يتعلق باللغة من غير سند منها.

قوله: (**بالمسجد**) الباء داخلة على المقصور عليه لأن هذه الثلاثة مقصورة على المسجد، وليس هو مقصورا عليها إذ يصح فيه الصلاة وغيرها، والمراد بالمسجد بالنسبة للاعتكاف الخالص المسجدية، فلا يكفى فى المشاع كما لو وقف بعض داره مسجدا شائعًا بخلاف التحتية فإنها تجوز فيه، ولا فرق بين أن يكون متيقن المسجدية أو مظنونها لكن فى الظن إن كان كذلك باطنا فله أجر قصده واعتكافه وإلا فأجر قصده فقط، ومنه سطحه وصحنه ورحبته المعدودة منه وهواؤه وغصن شجرة خارج عنه وأصلها فيه كعكسه وهكذا، قاله المحشى، وهو ضعيف فى الصورة الأولى معتمد فى الثابتة فقط بخلاف الروشن الذى للمسجد إذا اعتكف فوقه يصح، وإن كان خارجا عن هواء المسجد، والفرق بينه وبين الغصن الخارج، أن الروشن جزء من المسجد حقيقة بخلاف الشجرة، ورحبته ما حوط عليه لأجل صيانته، وإن لم يعلم دخولها فى وقفه سواء اتصل بينهما طريق عند حدوثه أو شك فيه، أم لا، وأما حريمه فهو ما هيئ لإلقاء نحو قماماته، وليس له حكمه، وكالمشاع كما قاله «م.ر»: ما أرضه محتكرة أى مستأجرة إذ المسجد ما فيها من البناء دونها، نعم إن بنى فيما أرضه محتكرة مصطبة، أو بلطه ووقف ذلك مسجدا صح، قال «ق.ل»: وإن أزيل بعد ذلك. وأفتى الزيادى بأنه لو سمر فى ملكه [2] حصيرا، أو فروة أو سجادة أو بنى فيه

---

(١) قوله: (استقصائية) أى بالنظر للمصنف مع الشارح أما بالنظر للمصنف فقط فهى تمثيلية لاغير.

(٢) قوله (فى ملكه) أى ملك عين أو منفعة كالمستأجر، وانظر هل المسجد كالملك حرره.

والجامع بالاعتكاف أولى (ويفسد) في الحال مطلقا ومع ما مضى منه إن كان منذورا

مصطبة، أو أثبت فيه خشبا ووقف ذلك مسجدًا صح، وأجرى على ذلك أحكام المساجد، فيصح الاعتكاف عليها، ويحرم على الجنب ونحوه المكث عليها، ونحو ذلك، وإن أزيلت، كما مر، ولا يصح وقف. المنقول كالسجادة مسجدا للاعتكاف عليه. انتهى. بالمعنى.

قوله: **(والجامع)** أى، والمسجد الجامع أى الذى جرت العادة بإقامة الجمعة فيه فهو أخص من المسجد، فكل جامع مسجد ولاعكس؛ لانفراد المسجد فى الزوايا إذ هى محل سجود لا لإقامة جمعة.

قوله: **(أولى)** أى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه؛ ولئلا يحتاج إلى الخروج إلى الجمعة وخروجا من خلاف من أوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة، وكان ممن تلزمه الجمعة، و لم يشترط الخروج لها وجب الجامع لأن خروجه لها يبطل تتابعه لتقصيره بعدم اعتكافه فيه، والجامع أولى وإن كان غيره أكثر جماعة منه على المعتمد، نعم إن عين غيره فالمعين أولى، إن لم يحتج لخروجه للجمعة، ولوعين فى نذره مسجد مكة، أوالمدينة، أو الأقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها، ويقوم الأول مقام الأخيرين، والثانى مقام الثالث، والمراد بمسجد مكة الكعبة وجميع ماحولها لاخصوص المطاف، ولا يتعين جزء من المسجد بالتعيين، وإن كان أفضل من بقية الأجزاء، فلو نذر اعتكافا فى الكعبة أجزأه فى أطراف المسجد قياسا على ما لو نذر صلاة فيها، والمراد بمسجد المدينة ما كان فى زمنه ﷺ، فالتفضيل مختص به دون القدر الذى زيد فيه، ولوعين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولومسجد قباء على المعتمد، ولو شرع فى اعتكاف فى مسجد غير الثلاثة تعين لئلا ينقطع التتابع.

نعم لو عدل حين خرج لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر مثل مسافته فأقل جاز لانتفاء المحذور، ولوعين للاعتكاف زمنا تعين فلو قدمه لم يصح أو أخره فقضاء وأثم بتعمده، والفرق بينه وبين المكان أن تعلق العبادة به أقوى بدليل أنه يذهب جزء منه معها، بخلاف المكان. انتهى، ملخصا من شرح المنهج و «م.ر».

قوله: **(ويفسد)** المراد بالفساد مايعم عدم الانعقاد، بأن وجدت هذه الأمور قبل الاعتكاف، وقارنت انعقاده أوطرأت بعده، واعلم أن الكلام على الاعتكاف من هنا إلى آخر الباب منحصر فى ثلاثة أطراف: الأول فيما يفسده، وذكر منه تسعة: ستة متنا وثلاثة شرحا، وأشار إلى ذلك بقوله: ويفسد بوطء إلخ، والثانى فيما يجوز

متتابعًا بستة مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم (بوطء في فرج) من قبل أودبر، ولو خارج المسجد (وإنزال) المنى بلمس بشرة بشهوة لإخراجه نفسه عن أهلية الاعتكاف

الخروج له وذكر منه ثمانية عشر خمسة عشر متنا وثلاثة شرحا، وأشار إلى ذلك بقوله: ولا يجوز الخروج إلا الأشياء إلخ، والثالث فيما يتعلق بالقضاء، وذكره آخر الشرح وسيأتى الكلام عليه.

قوله: **(مطلقا)** هو فى مقابلة التقييد اللاحق أى سواء كان منذورا أم لا، متتابعا أم لا.

قوله: **(ومع مامضى)** أى من حيث التتابع فلا يبنى عليه بل يستأنف، أما الثواب فلا يبطل إلا بالردة، وكذا يبطل بها العمل إن اتصلت بالموت، ولا يحبط بها ثواب ما فعله حال الصبا إن عاد للإسلام وإلاحبط الجميع

قوله: **(إن كان منذورا متتابعا)** قيدان، وكذا قوله: مع العمد إلخ، وهو متعلق بيفسد، فجملة القيود(١) خمسة لابد منها فى كل من المفسدات التسع(٢).

قوله: **(بستة)** أى بالنسبة للمتن، وسيزيد عليها ثلاثة فى الشرح كما مر.

قوله: **(بوطء)** بدل من ستة فلا يلزم تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد

قوله: **(من قبل أودبر)** أى ولومبانا أومن بهيمة، أوميت، أوخنثى، حيث أوجب عليه الغسل بأن أولج، وأولج فيه، أما وطؤه وكذا إمناؤه بأحد فرجيه فلا يضر لاحتمال زيادته.

قوله: **(ولوخارج المسجد)** أى فيما لوكان اعتكافه واجبا بأن قيد بمدة متتابعة، ثم خروج لقضاء حاجة أو أذان أوغير ذلك مماسيأتى، فإن حكم الاعتكاف منسحب عليه فهو معتكف حكما فيفسد بالوطء، أما إذا لم يكن واجبا فإنه ينقطع بمجرد الخروج، واعلم أن الوطء والمباشرة بشهوة حرام فى المسجد مطلقا ولومن غير معتكف، وكذا خارجه فى الاعتكاف الواجب دون المستحب لجواز قطعه، ولا يبطل اعتكافه بغيبة أو شتم أو أكل حرام، نعم يبطل ثوابه بذلك، ولو نوى الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه لم يبطل كالصوم. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(بلمس بشرة)** أى بلاحائل لما ينقض لمسه الوضوء ولو عضوا ، وخرج

---

(١) قوله: (فجملة القيود إلخ) أى فقيد العمد إلخ خاص بالمنذور المتتابع.

(٢) قوله: (التسع) لا يظهر تقييد ما زاده الشارح بكونه عمدا مع الاختيار والعلم بالتحريم. انتهى. ولعله غير الردة.

بخلاف ما لو أنزل بنظر، أو فكر أو لمس بلا شهوة، أو احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما مضي من المتتابع، ويفسد به في الحال بمعنى أنه لا يحسب مع الجنابة بخلاف

باللمس أربعة أشياء: النظر والفكر، والاحتلام والنوم[1] فكان الأولى للشارح أن يذكر الاحتلام مع النظر والفكر، وبالشهوة النظر بلا شهوة [2]، كما إذا قبل بقصد الإكرام أو نحوه أو بلا قصد فلا يبطل اعتكافه إذا أنزل كما قاله «م.ر». فهو معتمد هنا، وإن ضعفوا ذلك في باب الصوم حيث أبطلوه بالإنزال ولو بدون شهوة، والاستمناء كالإنزال باللمس بشهوة فيبطل الاعتكاف مطلقا سواء كان بحائل أم لا بيده أم لا.

قوله: (**لإخراجه نفسه إلخ**) راجع لكل من الوطء والنزال وقوله: بخلاف ما لو أنزل بنظر إلخ أى لأن هذه جنابة غير مفطرة. قال فى المنهج: وجنابة مفطرة لا غير مفطرة. انتهى. فكل ما أبطل الصوم أبطل الاعتكاف، وما لا فلا كما مر.

قوله: (**بلا شهوة**) قيد فى اللمس فقط، أما الإنزال بالنظر والفكر فلا يبطل، ولو بشهوة إلا إن علم من عادته الإنزال بذلك واستدامه، أو قصد الإنزال به وكاللمس بلا شهوة اللمس بها مع حائل.

قوله: (**فلا يفسد به**) أى بما ذكر من الإنزال بالنظر، وما عطف عليه، وقوله فيما مضى من المتتابع أى المقيد بالتتابع فيبنى على ما مضى منه.

قوله: (**ويفسد به فى الحال**) أى فتقييد الإنزال بكونه بمباشرة لأجل المنذور المتتابع لأن كلامه فيما هو أعم من ذلك.

قوله: (**مع الجنابة**) متعلق بلا يحسب، و«أل» فى الجنابة للعهد أى الجنابة الحاصلة بالنظر وما بعده؛ لأن الكلام فى ذلك، وإن كان مطلق الجنابة يفسد الاعتكاف فى الحال

قوله: (**بخلاف الإغماء**) قال فى المنهج: ويحسب زمن إغماء فقط كالنوم، وقال الزيادى: وصورة المسألة أنه لم يخرج من المسجد. انتهى. ولا فرق بين أن يستغرق الإغماء مدة الاعتكاف أولا، ولا يشكل بما مر فى الصوم من أن شرط صحته معه الإقامة فى جزء لأنه قد أفاق هنا فى جزء، وهو الذى أوقع النية فيه فلا يتصور هنا الاستغراق لجميع الزمن، بخلاف الصوم لتقدم النية على زمنه، هكذا قال الشوبرى،

---

(١) قوله: (والنوم) أى بأن أنزل لامتلاء الوعاء فلا تكرار.
(٢) قوله: (النظر بلا شهوة) الأولى اللمس بلا شهوة.

الإغماء، فإنه يحسب معه كالنوم (وسكر) لما مر (وخروج من المسجد بلا عذر أو لإقامة حد ثبت بإقراره) لا ببينة (أو لحق تعدى بالمبطل به) لتقصيره ويفسد أيضا بغير

وفيه نظر لأن زمن النية ليس من مدة الاعتكاف(١) إذ لا ينعقد إلا بها فزمنه ما بعدها كالصوم، غاية ما هناك أن زمن الاعتكاف يتصل بنيته، بخلاف الصوم، فقوله فلا يتصور الاستغراق لجميع الزمن فى محل المنع، فلا فرق فى ضرر الاستغراق بين الصوم والاعتكاف، وكالإغماء السكر بلا تعد.

قوله: (**كالنوم**) أى بخلاف الجنون، فيبطل تتابع الاعتكاف، وإن لم يخرج من المسجد لمنافاته العبادة.

قوله: (**وسكر**) أى بتعد فيبطل به تتابع الاعتكاف، ومثله جنون بتعد كما قاله «الزيادى».

قوله: (**لما مر**) أى لإخراجه نفسه عن أهلية الاعتكاف.

قوله: (**وخروج من المسجد**) أى بكل بدنه، أما خروج بعضه كرأسه أو يده فلا يضر، فلو أخرج إحدى رجليه، واعتمد عليهما لم يضر، لعدم صدق الخروج عليه، نظير ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فأدخل إحدى رجليه، واعتمد عليهما فإنه لا يحنث عملا بالأصل فيهما(٢). انتهى. أفاده «م.ر». فإن أخرج رجلا واعتمد عليها فقط بحيث لو زالت سقط ضر، بخلاف ما لو دخل المسجد بإحدى رجليه، واعتمد عليها ونوى الاعتكاف فإنه لا يجزئ استصحابا للأصل فيهما.

قوله: (**وخروج من المسجد**) أى مع العمد والاختيار، والعلم بالتحريم كما مر.

قوله: (**بلا عذر**) أى من الأعذار الآتية، كأن خرج لشىء يمكن منه فى المسجد، وإن قل زمنه لمنافاته إذ هو فى زمن الخروج غير معتكف، والأكل، وإن أمكن فى المسجد لكنه يستحيا منه عادة بخلاف غيره.

قوله: (**أو لإقامة حد**) متعلق بخروج، ولو عبر بالعقوبة لكان أولى لشمولها التعزير.

قوله: (**ثبت**) أى موجبه بإقراره فينقطع به التتابع لتقصيره، وقوله: لا ببينة أى لا

---

(١) قوله: (ليس من مدة الاعتكاف) ليس كذلك بل منه يتبين بآخرها الانعقاد بأولها فإن محل النية أول العبادة إلا نحو الصوم وليس هذا منه، شيخنا.

(٢) قوله: (عملا بالأصل فيهما) فيه أن هذا يقتضى عدم الضرر فى الصورة الأولى التى هى إخراج إحدى رجليه مع الاعتماد عليها فقط مع أنه قد صرح فيها بالضرر، فالأولى تعليلها بأن فيها خروجا بما اعتمد عليه فقط، والخروج هكذا مضر.

ذلك كردة وحيض ونفاس، لكن يشترط فى إفساد الآخرين لما مضى من المتتابع أن تخلو المدة عنهما غالبا.

إن ثبت موجبه ببينة، ومثلها القضاء بالعلم إن جوزناه، إذ الجريمة(١) لا ترتكب لإقامة الحد فلا ينقطع التتابع بذلك حيث أتى بالموجب قبل الاعتكاف، فإن أتى به حال الاعتكاف كأن قذف غيره انقطع التتابع بذلك.

قوله: **(لتقصيره)** أى بالخروج المذكور، وبالإقرار، وبعدم الوفاء أو إثبات إعساره فهو علة للثلاثة المذكورة، ويعلم منه أن كل من خرج مكرها بحق كالزوجة والعبد المعتكفين بلا إذن ينقطع تتابعه.

قوله: **(كردة)** أى يبطل بها الاعتكاف من حيث تتابعه، أما نفس العمل فلا تبطله إلا إذا اتصلت بالموت، وأما ثوابه فيبطل مطلقا كما مر.

قوله: **(فى إفساد الأخيرين)** وهما الحيض والنفاس.

قوله: **(أن تخلو المدة إلخ)** أى إذا نذرت المرأة أن تعتكف مدة، ثم طرأ عليها فى أثنائها حيض أو نفاس، نظر إن كانت المدة تخلو عنهما انقطع الاعتكاف بهما لتقصيرها بنذرها تلك المدة مع إمكانها أن تنذر أكثر منها، وإن كانت لا تخلو عنهما لم ينقطع بهما، وضابط المدة التى تخلو عن الحيض غالبا أن تكون خمسة عشر يوما فأقل، والمدة التى تخلو عن النفاس غالبا أن تكون تسعة أشهر فأقل، إذا كانت غير حامل، فإن كانت حاملا ونذرت أن تعتكف عشرة أيام مثلا ووقع منها النذر قبل شهرها التاسع من حملها فأخرت الاعتكاف إلى أن بقى من الشهر أقل من عشرة أيام فإنه ينقطع بنفاسها، بخلاف ما لو نذرت شهرين أول التاسع، واعتكفت فلا ينقطع بذلك، أما الأكثر من خمسة عشر ولو بلحظة ومن التسعة أشهر لغير الحامل فلا تخلو عن ذلك لأن أقل الطهر خمسة عشر، وما زاد عليها يحتمل طروق الحيض فيه. انتهى، قرره شيخنا عطية.

وعبارة «م.ر»: وضبط جمع المدة التى لا تخلو عن الحيض غالبا بأكثر من خمسة عشر يوما، وتبعهم المصنف ونظر فيه آخرون بأن العشرين والثلاثة والعشرين تخلو عنه غالبا، إذ هى غالب الطهر فكان ينبغى أن يقطعها وما دونها الحيض، ولا يقطع ما فوقها ويجاب عنه بأن المراد بالغالب هنا ألا يسع زمن أقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر فى باب الحيض، ويوجه بأنه متى زاد زمن الاعتكاف على أقل

---

(١) قوله: (إذ الجريمة) جواب عما يقال أنه قد تسبب فى الحد فهلا ضر الخروج له مطلقا.

(ولا يجوز خروجه منه) إذا كان اعتكافه واجبًا قبل أن ينقضى (إلا لأشياء) كـأكل، وإن أمكن فيه (وشرب لم يمكن فيه) بخلاف ما لو أمكن فيـه؛ لأنـه لا يستحيا منـه بخـلاف

الطهر كانت معرضة لطروق الحيض فعذرت لأجل ذلك، وإن كـانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر؛ لأن ذلك الغالب قد ينخرم. انتهى، وهو صريح فى أن المعتبر غالب عادة النساء[1]، وهو الظاهر كما مر. وقال الزيادى: تعتبر عادتها فقط، فإذا نذرت عشرة أيام[2] مثلا متتابعة، فاعتكفت عشرة فى وقت يطرقها الحيض فيه، فطرقها انقطع تتابعها، وإن نذرت شهرا فاعتكفت فطرقها الحيض فيه، وكانت عادتها الطهر شهرا انقطع تتابعها إن اعتبر عادتها ولو اعتبر غالب عادة النساء لم ينقطع.

قوله: **(ولا يجوز إلخ)** هذا هو الطرف الثانى، كما مر، أى يحرم أخذا من تقييده بالواجب لأن المندوب يجوز قطعه، وإن كان ما يبطل الواجب يبطله.

قوله: **(خروجه)** أى المعتكف، وقوله منه أى المسجد.

قوله: **(إذا كان اعتكافه واجبا)** أى بنذر، وهو مقيد بمدة متتابعة كعشرة أيام متتابعة، أو معين مدته كهذا الشهر فخرج المندوب والمنذور المطلق، والمقيد بمدة لم يشرط تتابعها و لم تعين كـ «لله على اعتكاف شهر» فهذا كله لا يحرم الخروج من المسجد فى أثنائه، وأما قول الخطيب على الغاية، ولا يخرج من المسجد فى الاعتكاف المنذور، ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع فمعناه أنه لا يخرج مع بقائه على الاعتكاف فلا ينافى جواز خروجه مع عدم بقائه على ذلك حيث لم يعزم على العود على ما مر.

قوله: **(قبل أن ينقضى)** أى الاعتكاف على تقدير مضاف أى مدته.

قوله: **(وإن أمكن فيه)** أى بغير مشقة، وقوله لم يمكن فيه، أى بألاّ يكون فى المسجد ماء.

قوله: **(بخلاف الأكل)** أى فإنه قد يستحيا منه ويشق عليه، ويؤخذ من ذلك أن محل جواز الخروج له إذا كان المسجد يكثر طارقوه، و لم يكن مختصا بجماعة معينين، فإن لم يكثر طارقوه، أو كان مختصا بمن ذكر كالمجاورين فى الأزهر لم يجز الخروج له.

---

(١) قوله: (وهو صريح فى أن المعتبر غالب عادة النساء) أى على ما فيه من الخلاف الذى ذكره المحشى قبل، فالمراد عدم اعتبار عادتها فقط، تدبر.

(٢) قوله: (فإذا نذرت عشرة أيام إلخ) قيل الحكم مسلم فى الشهر فقط فحرره.

الأكل (وقضاء حاجة) وهى البول أو الغائط، ولا يكلف فعلها فى سقاية المسجد، ولا فى دار صديقه التى بجانب المسجد، بل له الخروج إلى داره إلاّ إن تفاحش البعد إلا ألاّ يجد فى طريقه موضعا، أو لا يليق بحاله قضاء الحاجة فى غير داره.

ولا يعدل إلى البعدى من داريه، ولا يتأنّى أكثر من عادته، وله التوضؤ حينئذ خارج

قوله: **(وهى البول أو الغائط)** أو مانعة خلو فتجوز الجمع. قال «م.ر»: ومثلهما الريح فيما يظهر إذ لابد منه، وإن كثر خروجه لذلك العارض نظرا إلى جنسه، ولا يشترط أن يصل لحد الضرورة. انتهى.

قوله: **(فعلها)** أى الحاجة، وقوله فى سقاية المسجد هى ما جعل لقضاء الحاجة ويقال لها الميضأة لا سقاية الشرب، ومحل عدم تكليفه ذلك حيث كان يحتشمها بأن كانت عامة، وهو ممن تختل مروءته بقضاء حاجته فيها، فإن لم يحتشمها لكونها مصونة مختصة بالمسجد لا يدخلها إلا أهل ذلك المكان أو لم تختل مروءته بذلك لم يجز له الخروج. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(ولا فى دار صديقه)** أى لما فيه من المنة.

قوله: **(إلا إن تفاحش البعد إلخ)** ضابط التفاحش أن يذهب أكثر الوقت المنذور فى التردد إلى الدار بأن يكون زمن التردد إذا لفقناه أكثر من زمن المكث فى المسجد فلا يضبط التفاحش بالعرف، ولا يعتبر كل يوم على حدته على المعتمد فيهما.

قوله: **(إلا ألاّ يجد)** استثناء من المستثنى قبله، وهو قوله: إلا إن تفاحش المفيد عدم جواز الخروج عند التفاحش، والمعنى إلا ألا يجد إلخ، فلا يضر فحش البعد، وقوله أو لا يليق أى أو وجد، ولكن لا يليق إلخ.

قوله: **(ولا يعدل إلخ)** قيد ثان فى جواز الخروج إلى داره فهو معطوف فى المعنى على قوله: إلا إن تفاحش، فكأنه قال له الخروج الى داره بقيد عدم التفاحش، وألا يكون له دار أخرى أقرب منها، وعبارة المنهج وشرحه: لا بخروجه لتبرز ولو بدار له لم يفحش بعدها عن المسجد، ولا له دار أخرى أقرب منها، أو فحش و لم يجد بطريقه مكانا لائقًا به فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه فى غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة فى الأول، والمنة فى الثانى، أما إذا كان له أخرى أقرب منها، أو فحش بعدها ووجد مكانًا لائقا به فينقطع التتابع بذلك لاغتنائه بالأقرب فى الأولى، واحتمال أن يأتيه البول فى رجوعه فى الثانية فيبقى طول يومه فى الذهاب والرجوع. انتهى.

المسجد، وله عيادة المريض إذا لم تطل ولم يعدل عن الطريق، وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها (وأذان) على منارة للمسجد قريبة منه (إن كان) المؤذن (راتبا)

قوله: **(ولا يتأنى)** أى لا يتباطأ هو حكم مستقل، وعبارة «م.ر»: وإذا خرج لا يكلف الإسراع بل يمشى على سجيته فإن تأنى أكثر من ذلك بطل كما فى زيادة الروضة عن البحر. انتهى. ولا يضر تكرر قضاء الحاجة كما مر، وله فى كل مرة فعل ما جاز فى المرة الأولى.

قوله: **(وله التوضؤ حينئذ)** أى حين إذ خرج لقضاء الحاجة، قال فى شرح المنهج: وإذا فرغ منه أى التبرز، واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد لأنه يقع تابعًا لذلك بخلاف مالو خرج له مع إمكانه فى المسجد فلا يجوز. انتهى. والحاصل أنه لا يجوز الخروج للوضوء استقلالا ولو عن حدث متى أمكن فى المسجد، فإن لم يمكن فيه جاز الخروج للواجب لا المندوب، أما تبعًا فيجوز ولو مندوبًا، ويؤخذ من ذلك أن الوضوء فى المسجد جائز، وإن تقاطر فيه ماؤه لأنه غير مقصود فلا يحرم، ولا يكره، ولا يشكل بطرح الماء المستعمل فيه، فإنه قيل بحرمته، وقيل بكراهته وهو المعتمد حيث لا تقذير؛ لأن طرح ذلك مقصود بخلاف المتقاطر من أعضاء الوضوء.

قوله: **(إذا لم تطل)** أى العيادة أى زمنها، وفى نسخة يطل بضم الياء أى وقوفه بأن لم يقف أصلاً، أو وقف يسيرا بأن اقتصر على السلام والسؤال، وقوله: ولم يعدل عن الطريق أى إن كان المريض فيها، فإن طال وقوفه عرفا أو عدل عن طريقه، وإن قل ضر. انتهى. وكعيادة المريض فى ذلك زيارة القادم.

قوله: **(وله الصلاة على الجنازة إلخ)** أى ولو مرارا على المعتمد، وكذا عيادة المريض، ويشترط فى جواز صلاة الجنازة ألا ينتظرها، وألا يعدل عن طريقه إليها. وعبارة «م.ر»: ولو صلى فى طريقه على جنازة فإن لم ينتظرها، ولم يعدل عن طريقه إليها جاز، وإلا فلا. وهل عيادة المريض ونحوها له أفضل، أو تركها أو هما سواء. وجوه أرجحها أولها. انتهى.

قوله: **(وضبط عدم الطول)** يحتمل أن يكون ماضيا مبنيا للمجهول، وأن يكون مصدرا بفتح الضاد، وسكون الباء مبتدأ خبره بقدرها أى ضبط عدم الطول فى عيادة المريض بقدر صلاة الجنازة بأخف ممكن، وعبارة الزيادى عند قول المنهج: فإن طال أى وقوفه فى عيادة المريض بأن زاد على أقل مجزئ فى صلاة الجنازة، أما قدرها فمحتمل لجميع الأغراض. انتهى. ولا ينافى ذلك ما مر عن «م.ر» من ضبط ذلك بالعرف؛ لأن أقل مجزئ فى صلاة الجنازة هو ضابط عدم الطول عرفا.

قوله: **(وأذان)** قيد أول، وللمسجد قيد ثان وقريبة ثالث، وراتب رابع، فجملة القيود أربعة، وأما قوله: لإلفه صعودها وإلف الناس صوته فهما تعليلان كما يدل له صنيع «م.ر»، وإن كان صنيعه فى المنهج يقتضى أنهما قيدان، ويدل لعدم كونهما قيدين عدم أخذ محترزهما، وكالأذان ما ألحق به كقراءة العشور على المنارة المسمى ذلك بالأولى والثانية والثالثة، وكذا السلام المعروف والتسبيح فى الليل كما استقرب ذلك «ع ش» خلافا لما ذكره الزيادى.

قوله: **(على منارة)** بفتح الميم أصلها منورة بوزن مفعلة من النور نقلت حركة الواو إلى النون، ثم قيل تحركت الواو بحسب الأصل، وانفتح ما قبلها الآن قلبت ألفا فصار منارة، وجمعها مناور بالواو وهو القياس لأن حرف المد إذا وقع ثالثا فى المفرد، وكان أصليا يصحح، ولا يبدل همزا بخلاف ما إذا كان زائدا قال فى الخلاصة:

والمد زيد ثالثا فى الواحد همزا يرى فى مثل كالقلائد

ويجوز منائر بالهمزة تشبيها للأصلى بالزائد كما همزوا مصائب مع أن أصله مصاوب، وما نقل عن سيبويه من أن ذلك غلط يتعين تأويله، فقد قرئ شذوذا معائش بالهمز، والقياس معايش بالياء لأنها أصلية، هكذا قيل وفيه نظر؛ لأن مثل ذلك لا يثبت إلا بالسماع، ولم يسمع منائر بالهمز، وسماع ذلك فى معائش ومصائب لا يقتضى جوازه فى منائر لعدم جواز القياس فى مثل ذلك.

قوله: **(للمسجد)** إضافة المنارة إليه للاختصاص، وإن لم تبن له كأن خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها، واعتيد الأذان عليها له فحكمها حكم المبنية له كما هو ظاهر، وقول المجموع: إن صورة المسألة فى منارة مبنية له جرى على الغالب فلا مفهوم له. انتهى. شرح «م.ر» وقال قبل ذلك: وبحث الأذرعى امتناع الخروج للمنارة فيما إذا حصل الشعار بالأذان بظهر السطح لعدم الحاجة إليه، وكالمنارة محل عال بقرب المسجد اعتيد الأذان عليه، وكذا إن لم يكن عاليا لكن توقف الإعلام عليه لكون المسجد فى منعطف مثلا، انتهى بالحرف.

قوله: **(قريبة منه)** أى عرفًا، ولابد أن تكون منفصلة عنه كما صرح به فى المنهج وأصله قال «م.ر»: بألا يكون بابها فيه ولا فى رحبته المتصلة به فإن كان بابها فيه أو فى رحبته لم يضر صعودها، ولو لغير الأذان، وإن خرج عن سمت بناء المسجد وتربيعه إذ هى فى حكمه كمنارة مبنية فيه مالت إلى الشارع فيصح الاعتكاف فيها

لإلفه صعودها للأذان، وإلف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للأذان، وخروج الراتب لغير الأذان، أو للأذان لكن على منارة ليست للمسجد، أوله لكن بعيدة عنه (وحدث أكبر) من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث بشىء منها فى المسجد، فلا يقطع الخروج له التتابع، إلاّ أن يكون فى مدة تخلو عنهما غالبا.

وإن كان المعتكف فى هواء الشارع، فيؤخذ من ذلك أنه لو اتخذ للمسجد جناحًا إلى الشارع فاعتكف فيه صح لأنه تابع له. انتهى. بتصرف.

قوله: **(راتبا)** المراد به من سبق له الأذان عليها ولو مرة واحدة، ولا فرق بين أن يكون بأجرة أو متبرعًا خلافًا لما يقتضيه كلام الرحمانى. قال «سم»: وهل نائب الراتب كالراتب مطلقا أو إن استنابه لعذر أولا؟ فيه نظر والثانى قريب. انتهى.

قوله: **(لإلفه)** أى المؤذن صعودها يؤخذ من ذلك أنه يحرم عليه الخروج، وينقطع التتابع بخروجه للأذان أول مرة وهو كذلك، كما يؤخذ أيضا من قوله: راتبًا، ولابد أن يكون مرتبا قبل الاعتكاف ولو بعد النذر؛ لأن تعلقه به قبل الاعتكاف صير ذلك كالوصف اللازم فكان زمن أذانه كالمستثنى، بخلاف ما لو رتب بعد الاعتكاف لأنه ألزم ذمته، وهو خلى عن التعليق فامتنع عليه الخروج لذلك، وجعل هذين التعليلين فى شرح المنهج قيدين، وزاد كون المنارة منفصلة فتكون القيود سبعة، وتقدم لك أن الأولى ما هنا، ولعله لم يزد قيد الانفصال لعلمه من قوله: قريبة؛ إذ المتبادر منه ذلك لأن المتصل لا يقال فيه أنه قريب.

قوله: **(بخلاف خروج إلخ)** لم يرتب فى أخذ المحترزات، وقوله: وخروج الراتب لغير الأذان كنوم، وأكل وشرب، وهذا محترز أذان.

قوله: **(لكن بعيدة عنه)** قال «م.ر»: لم يتعرضوا لضبط البعيدة، والأقرب الرجوع فى ذلك للعرف، وإن ضبطه بعضهم بكونها خارجة عن جوار المسجد، وجاره أربعون دارًا من كل جانب، وبعض آخر بما جاوز حريم المسجد. انتهى.

قوله: **(جنابة)** أى غير مفطرة كما مر حتى يكون الاعتكاف صحيحا، أما إذا كانت مفطرة فالاعتكاف باطل لما مر أن كل ما أبطل الصوم (١) أبطل الاعتكاف.

قوله: **(بشىء)** أى مع شىء أو الباء للملابسة، وقوله فلا يقطع الخروج له التتابع، الأولى أن يقول فيجوز الخروج له لأن الكلام الآن فى ذلك لا فى القطع، وعدمه.

---

(١) قوله: (إن كل ما أبطل الصوم إلخ) أى مما يتعلق بالفرج فى الجملة.

(وإغماء ومرض يشقّ معهما الإقامة) في المسجد وجنون كذلك كما فهم بالأولى بخلاف ما إذا لم يشق ذلك، وذكر القيد المذكور في الإغماء من زيادتي (وعدة) ليست

قوله: **(إلا أن يكون)** أي المذكور من الحيض والنفاس، هذا على نسخة عنهما بضمير التثنية، وفي أخرى عنه وعليها فيكون الضمير عائدا على الحيض فقط.

قوله: **(يشق معهما الإقامة في المسجد)** بأن يحتاج لفرش وخادم، وتردد طبيب أو يخاف منه تلويث المسجد كإسهال، وإدرار بول، وفي معنى المرض الخوف من لص أو حريق حيث لم يجد مسجدًا قريبًا يأمن فيه من ذلك فإن زال خوفه عاد لمكانه، وبنى على ما فعله.

قوله: **(بخلاف ما إذا لم يشق ذلك)** بأن كان المرض خفيفا كصداع وحمى خفيفة فلا يجوز له الخروج لأجله، وينقطع به تتابعه.

قوله: **(وذكر القيد إلخ)** الصحيح أن ذلك ليس بقيد بالنسبة للإغماء والجنون، فلا فرق بين إمكان حفظهما في المسجد وعدمه، هذا بالنسبة لجواز الخروج الذي الكلام فيه، أما بالنسبة لقطع التتابع فيقال إن أمكن حفظهما في المسجد بلا مشقة فخرجا أو أخرجا بطل تتابع اعتكافهما على المعتمد، فالقيد المذكور(١) بالنسبة لذلك، ولا يعارض ما ذكرناه أولا من أنه ليس بقيد لأن ذاك بالنسبة لعدم جواز(٢) الخروج، فما ذكره المحشي هنا من اعتماد كلام المصنف غير مناسب؛ لأن الكلام فيما يجوز الخروج له لا فيما يقطع التتابع.

قوله: **(وعدة إلخ)** أي إذا كانت المرأة معتكفة ثم طلقها زوجها أو مات وجب عليها أن تخرج من المسجد لتعتد في بيتها لقوله تعالى: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ**﴾[الطلاق ١]، فإن لم تخرج عصت وصح اعتكافها؛ لأن الحرمة لأمر عارض لا لذات الاعتكاف، وحينئذ فالمراد بالجواز في قوله سابقا: ولا يجوز الخروج إلا لأشياء ما قابل الامتناع فيصدق بالوجوب.

قوله: **(ليست بسبب المرأة)** قيد، وكذا قوله: ولا قدر إلخ، لا يقال حيث كانت مختارة للنكاح كانت العدة بإذنها لأنا نقول: النكاح سبب بعيد لا يباشر العدة.

---

(١) قوله: (وذكر القيد) واعلم أن الكلام في الجنون بغير تعد وإلا بطل الاعتكاف ولو لم يخرج كما مر.

(٢) قوله: (لعدم جواز إلخ) لعل الأولى حذفه.

بسبب المرأة، ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما إذا كانت بسببها كأن علـق طلاقها بمشيئتها فقالت، وهى معتكفـة: شئت، وبخـلاف مـا إذا قـدر الـزوج لاعتكافهـا مـدة، فخرجت قبل تمامها.

(وقيء) لأن الخروج له لمصلحة المسجد (وخوف قاهر) بغـير حق لعـذره (و) خـوف

قوله: **(بخلاف ما إذا كانت إلخ)** أى فيمتنع عليها الخروج فى هاتين الصورتين فتعتد فى المسجد، وإن حرم[1] عليها كما مر.

قوله: **(بمشيئتها)** أى بأن قال[2] لها: طلقـى نفسـك إن شئت، ويشـترط جوابهـا فورا، وكالتعليق ما لو فوض الطلاق إليها فطلقت نفسها.

قوله: **(وهى معتكفة)** جملة حالية من الضمير فى قالت، وهى حال لازمة[3].

قوله: **(وبخلاف ما إذا قدر الزوج إلخ)** كأن أذن لها فى عشرة أيام، ثـم مـات أو طلقها قبل مضى خمسة[4] منها مثلاً فخرجت حينئذ فلا يجوز لها ذلـك، وينقطـع بـه التتابع لأن المدة استحقت قبل العدة فعذرت فيهـا فخروجهـا الآن بغـير عـذر لأنـه لا يلزمها الاعتداد فى بيتها إلا إذا انقضت مدة اعتكافها المقدرة لها، وكذا لـو اعتكفـت بغير إذنه ثم طلقها وأذن لها فى إتمام اعتكافها فلا يجوز لها الخروج، وينقطع به التتابع.

قوله: **(وقىء)** مثله فصد، وحجامة لا يمكن تأخيرهما.

قوله: **(وخوف قاهر)** أى شخص قاهر أى مكره على الخروج، أى خاف أن يضر به مثلاً، فيجوز له الخروج، وقوله بغير حق[5] متعلق بقاهر، بخلاف ما إذا كان بحق كزوجة. وعبد إن اعتكفا بلا إذن فمقتضاه أنه لا يجوز لهما الخروج، وليس كذلك بل يجب عليهما، فالمفهوم معطل. نعم هو صحيح بالنسبة للقطع فإنه إذا كان بغير حق لا ينقطع به اعتكافهما.

قوله: **(وخوف انهدام المسجد)** أى بأن علم ذلك، أو ظنه، ولم يبق منه محل يجلس فيه، وإن لم ينهدم بالفعل كمـا قـرره شـيخنا عطيـة، وقـرر شـيخنا الحفنـى أنـه لابـد

---

(١) قوله: (وإن حرم إلخ) أى بالنسبة للصورة الأولى فقط كما لا يخفى.

(٢) قوله: (أى بأن قال لها إلخ) هذا تصوير للتفويض لا للتعليق الذى ذكره الشارح.

(٣) قوله: (لازمة) الأولى مخصصة.

(٤) قوله: (قبل مضى خمسة) الأولى بعد، ويمكن صحته.

(٥) قوله: (بغير حق) المتعين حذفه أو ذكره قبل لا ينقطع.

(انهدام المسجد و) خوف (وقوع نفير) يخاف على البلد منه (ولجمعة) أى لصلاتها لئلا تفوته (لكن يبطل) بخروجه لها (اعتكافه) لأنه كان يمكنه الاعتكاف فى الجامع (ودفن ميت وأداء شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه) بخروجه (فى الثانية إن

من انهدامه بالفعل، ثم إن كان اعتكافه متتابعا لزمه الذهاب فورًا لمسجد آخر من البلد ليتم فيه، أو غير متتابع جاز له انتظار بناء المسجد الأول.

قوله: **(وقوع نفير)** بفتح النون وكسر الفاء مصدر كزفير وشهيق بمعنى هجوم العدو، أى خوف ناشئ من وقوع الهجوم بالفعل فهو واقع، ولكن خاف أن يصل له منه ضرر، وليس المراد خوف أن يقع النفير كما توهم فإضافة خوف لما بعده على معنى من الابتدائية، ووقوع لما بعده من إضافة الصفة للموصوف أى نفير واقع، أى حاصل بالبلد، كأن احتاط الكفار بها، فذات الوقوع ليس عذرًا بل الخوف الناشئ منه، ولذا قدره الشارح فإذا زال ما ذكر عاد للإتمام.

قوله: **(لأنه كان يمكنه إلخ)** فلو أقيمت فى غير مسجد لضيق مسجد البلد، أو لعدمه [1] أو حدث مسجد بعد اعتكافه كان عذرا، وليس من العذر ذهابه لبلد إقامتها لعدم صحتها فى بلده إذ ليست واجبة عليه حينئذ.

قوله: **(وأداء شهادة)** أى عند القاضى.

قوله: **(تعينا)** أى الدفن والأداء بتغليب المذكر، وفى نسخة تعينتا بتغليب المؤنث.

قوله: **(فى الثانية)** أى مسألة الأداء، وقوله: إن تعين التحمل أى تحمل الشهادة فيها أى الثانية أيضا أى كما تعين الأداء.

قوله: **(وإلا)**[2] أى بأن لم يتعين عليه واحد منهما، أو تعين عليه أحدهما دون الآخر بطل التتابع، كما إذا تعينا وأمكن أداؤها فى المسجد، وإنما لم يجب الإشهاد على شهادته للمشقة إذ لا يتيسر كل وقت من يشهد عليها، ومحل بطلان التتابع عند تعين الأداء فقط إذا تحمل بعد الشروع فى الاعتكاف، أما لو تحمل قبله فلا يبطل التتابع بخروجه للأداء، وإن كان متبرعًا بالتحمل، وقوله: لأنه فى الشق الأول وهو ما إذا تعين عليه التحمل لم يتحمل بداعيته أى بطبعه واختياره بل بداعية الشرع لأنه قهره على ذلك، وقوله: بخلافه فى الثانى أى ما بعد إلا الصادق بثلاث صور كما مر

---

(١) قوله: (أو لعدمه) أى بأن اعتكف على نحو سجادة وقفت مسجدا.

(٢) قوله: (و إلا) أى بأن كان الذى لم يتعين هو التحمل فقط فتحمله إلخ.

تعين التحمل) فيها (أيضًا) وإلاً بطل لأنه فى الشق الأول لم يتحمل بداعيته بخلافه فى الثانى، وكدفن الميت غسله، والصلاة عليه وله الخروج أيضًا لغسل احتلام، وإن أمكن فى المسجد، وإذا زال ما ذكر عاد للبناء على الفور، وبه صرح الأصل فى الانهدام

فإنه تحمل فيها بداعيته فلم يعذر فى الخروج للأداء، وفيه أن من جملة الشق الثانى تعين التحمل دون الأداء، وهو حينئذ مقهور لم يتحمل بداعيته، فكان الأولى أن يعلل بما علل به الرملى، وعبارته: ولو خرج لأداء شهادة تعين عليه تحملها وأداؤها لم ينقطع تتابعه لاضطراره إلى الخروج، وإلى سببه، بخلاف ما إذا لم يتعين عليه شىء منها أو تعين أحدهما فقط لأنه إذا لم يتعين عليه الأداء فهو مستغن عن الخروج، وإلا فتحمله لها إنما يكون للأداء فهو باختياره، وقيده الشيخ بحثا بما إذا تحمل بعد الشروع فى الاعتكاف، وإلا فلا ينقطع الولاء، كما لو نذر صوم الدهر ففوته بصوم كفارة لزمته قبل النذر، ولا يلزم القضاء. انتهى.

قوله: **(لغسل احتلام)** ليس بقيد، وعبارة الرملى[1]: كغسل جنابة وإزالة نجاسة ورعاف. انتهى. فالجنابة فى كلامه شاملة للاحتلام وللإنزال بفكر، أو وطء غير مفسد، أو ولادة، وكالغسل فى ذلك التيمم، ثم قال: ولا يجوز الخروج لنوم أو غسل نحو جمعة، كما ذكره «الخوارزمى».

قوله: **(وإن أمكن فى المسجد)** أى سواء أمكن، أو لم يمكن، لكن إن أمكن فيه بلا مكث كأن غطس ببركة فيه وهو ماش أو قائم كان خروجه جائزا أو يلزمه حينئذ أن يبادر به لئلا يبطل تتابع اعتكافه، وإن لم يمكن أصلاً، أو أمكن بمكث كان واجبًا لأن مكثه فى المسجد معصية. انتهى. أفاده فى شرح المنهج، وكلامه هنا محتمل لذلك كله.

قوله: **(وإذا زال ما ذكر)** أى مما لا ينقطع تتابعه بالخروج لشىء منه عاد للبناء أى إن لم يكن خرج من الاعتكاف ولا يلزمه عند العود تجديد نية.

قوله: **(على الفور)** متعلق بعاد فإن لم يعد على الفور انقطع التتابع، وتعذر البناء.

قوله: **(ويقضى)** أى من خرج لما لا يقطع التتابع بغير شرط، وهذا هو الطرف الثالث كما مر، وقوله: ما فات أى من زمن دفن الميت والعدة ونحو ذلك، وقوله: غير أوقات قضاء الحاجة، ومثلها كل ما قصر زمنه كغسل جنابة، ونحو أكل وأذان.

---

(١) قوله: (وعبارة الرملى كغسل جنابة) قيل المجوز بالخروج فيما تقدم ذات الجنابة وإن لم يجد ما يغتسل به، وهنا ذات الغسل وحينئذ لا تكرار مع ما مر، وانظر ما معناه.

والنفير، ويقضى ما فات غير أوقات قضاء الحاجة، وغير الزمن المصروف إلى المستثنى فيما إذا استثنى وعين المدة.

* * *

قوله: (**وغير الزمن المصروف إلخ**) لم يذكر ذلك هنا، وذكره فى المنهج بقوله: ولو شرط مع تتابع خروجها لعارض مباح مقصود غير مناف للاعتكاف كلقاء سلطان لغير تفرج صح الشرط؛ لأن الاعتكاف إنما يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزم، فلو عين نوعًا أو فردًا كعيادة المرضى، أو زيد، خرج له دون غيره فلو أطلق العارض، أو الشغل خرج لكل مهم دينى كالجمعة، أو دنيوى مباح كلقاء الأمير، بخلاف غير العارض كأن قال إلا أن يبدو لى، وبخلاف العارض لمحرم كسرقة، وغير المقصود كتنزه، والمنافى للاعتكاف كجماع، فإنه لا يصح الشرط بل لا ينعقد نذره.

نعم إن كان المنافى لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبًا صح شرط الخروج له، ولا يجب تدارك زمن العارض المذكور إن عين مدة، كهذا الشهر بأن قال: لله على أن أعتكف هذا الشهر إلا أنى أخرج للقاء السلطان مثلاً فلا يقضى زمن ذلك العارض؛ لأن النذر فى الحقيقة لما عداه، فإن لم يعينها كشهر بأن قال: لله على أن اعتكف شهرًا متتابعًا إلا أنى إلخ، فاعتكف أياما وخرج لما ذكر وجب قضاء زمنه لتتم المدة، ويكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة فى أن التتابع لا ينقطع به، فإن قال: لله على أن أعتكف شهرا متتابعا، ولم يستثن فاعتكف أيامًا، ثم خرج للقاء السلطان مثلاً انقطع التتابع فيستأنف، فالأحوال ثلاثة. انتهى. أفاده فى شرح المنهج بزيادة

قال «ق.ل»: ويصح شرط هذا العارض فى الصلاة والصوم كأن يقول: نويت صوم هذا اليوم إلا أن يطرأ لى شغل كذا أو جاءنى ما آكله.

* * *

كتاب النسك

(من حج وعمرة) الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد، وشرعًا قصد الكعبة للنسك

كتاب النسك

عبر غيره بكتاب الحج والعمرة، وعبر هو بالنسك؛ لأنه صار علما بالغلبة التحقيقية عليهما لكونه قد سبق له استعمال فى غيرهما إذ هو فى الأصل مطلق العبادة من صلاة وغيرها، وهو من الشرائع القديمة بل ما من نبى إلا وحج خلافًا لمن استثنى هودًا وصالحًا، وروى أن آدم حج أربعين سنة من الهند ماشيًا، وعيسى يحتمل أنه حج قبل رفعه إلى السماء، أو أنه يحج حين ينزل إلى الأرض، وجاء أن الملائكة طافوا بالبيت قبل آدم بسبعة آلاف سنة، والصلاة أفضل منه خلافًا للقاضى حيث فضله على سائر العبادات لاشتماله على المال والبدن، والجمهور على أنه فرض سنة ست، وقيل سنة خمس، وجمع بينهما بأن الفرض وقع سنة خمس، والطلب [1] إنما توجه سنة ست، وقيل فرض قبل الهجرة وهو خلاف المشهور، بعث ﷺ أبا بكر سنة تسع فحج بالناس، وتأخر مياسير الصحابة كعثمان، وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما من غير شغل بحرب ولا عدو حتى حجوا معه ﷺ سنة عشر، وكل هذا دليل لوجوبه على التراخى.

وهو حيث كان مبرورًا يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات أى حقوق الآدميين على المعتمد بشرط أن يموت فى نسكه، أو بعده، وقبل تمكنه من أدائها، أما من رجع سالما وتمكن منه، ثم مات فإنها لا تسقط عنه، وتكفير ما ذكر بالنسبة للآخرة، أما بالنسبة لأمور الدنيا فلا، حتى لو زنى ثم حج لا تقبل شهادته إلا بعد الاستبراء بسنة، ولا يحد قاذفه لأن العرض إذا انثلم لا تسد ثلمته، ونظير ذلك ما قالوه فى قوله: ﷺ «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» والتكفير يحصل بالحج، وإن لم تصحبه توبة لأنها مكفرة استقلالاً بدون حج.

ثم اعلم أن النسك إما فرض عين على من لم يحج بشرطه، أو كفاية على جميع المسلمين؛ لإحياء الكعبة كل سنة، ولا يشترط فى العدد المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص بل المدار على وجوده من بعض المكلفين ولو واحدًا فى كل سنة مرة أو تطوع، ويتصور فى الأرقاء والصبيان إذ فرض الكفاية لا يتوجه إليهم فلا يسقط

---

(١) قوله: (والطلب إنما توجه إلخ) أى أنه ﷺ لم يطالبهم به إلا سنة ست، لأن له تأخير البيان لوقت الحاجة وإلا فلا معنى للفرض إلا توجه الطلب عند شرطه فتدبر.

.. ..

الإحياء بفعلهم عن المكلفين على المعتمد كرد السلام[١]، وصلاة الجماعة، والجمعة[٢] بخلاف صلاة الجنازة، وفرض الجهاد، وأن للحج فضائل لا تحصى منها خبر: «من جاء حاجًّا يريد وجه الله تعالى فقد غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، ويشفع في من دعا له» وخبر: «من قضى نسكه وسلم الناس من يده ولسانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، «وإنفاق الدرهم الواحد فى ذلك يعدل ألف ألف فيما سواه» رواه الترمذى، وروى ابن حبان عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «إن الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة إلا كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا وقفوا بعرفات باهى الله تعالى بهم ملائكته، يقول: انظروا إلى عبادى أتونى شعثا غبرًا أشهدكم أنى غفرت ذنوبهم، وإن كان عدد قطر السماء ورمل عالج، وإذا رمى الجمار لم يدر أحد ما له حتى يتوفاه[٣] الله تعالى يوم القيامة، وإذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة، وإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». انتهى. وفى الشفاء عن سعدون الخولانى أن قوما أتوه بالمستنير - مكان بالقيروان - فأعلموه أن كتامة قتلوا رجلا فأضرموا عليه النار طول الليل، فلم تعمل فيه، وبقى أبيض اللون فقال: لعله حج ثلاث حجج قالوا: نعم، فقال: هذا مصداق حديث من حج حجة أدى فرضه، ومن حج ثانية داين ربه، ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره، وبشره على النار. وورد أن البيت الحرام يحجه كل عام سبعون ألفًا من البشر، فإذا نقصوا عن ذلك أتمهم الله عز وجل بالملائكة، وإذا زادوا على ذلك يفعل الله ما يريد، وأن البيت المعمور فى السماء[٤] الرابعة تحج إليه الملائكة كما تحج البشر إلى البيت الحرام.

قوله: **(من حج وعمرة)** ويجب كل منهما بالشروط الآتية مرة واحدة بأصل الشرع، ويجب أكثر من ذلك لعارض كنذر، وقضاء عند إفساد التطوع، ووجوب كل منهما على التراخي، فيجوز تأخيره عن سنة الإمكان بشرط أن يعزم على الفعل بعد الاستطاعة، وألا يتضيق بنذر أو خوف عضب، أو إفساد، فلو قال: لله على

---

(١) قوله: (كرد السلام) أى فلا يكفى من الصبى.

(٢) قوله: (والجمعة) الأولى حذفه لأن الكلام فى فرض الكفاية أو جرى على قول ضعيف.

(٣) قوله: (حتى يتوفاه إلخ) راجع نسخة صحيحة أو المعنى حتى يتوفاه الله له.

(٤) قوله: (فى السماء الرابعة) المعروف السابعة، وعن شيخنا الباجورى فى كل سماء بيت معمور. فحرر.

الآتي بيانه، والعمرة لغـة الزيـارة، وشـرعًا قصـد الكعبـة للنسك الآتـي بيانـه. والأصل

أن أحج حجة الإسلام فى هذا العام، أو خاف عضبا بعد عامه أو أفسد نسكه وجب فعله فى ذلك العام فى الأولين، وفى العام القابل فى الأخيرة.

ولا يغنى الحج عن العمرة، وإن اشتمل عليها لأنهما أصلان بخلاف الغسل فإنه يغنى عن الوضوء لأنه الأصل، والوضوء بدل عنه، وذلك لأن الغسل كان واجبًا لكل صلاة بالنسبة للحدث الأصغر فشرع الوضوء لكل صلاة بدلاً عنه تخفيفًا، ثم سقط وجوبه لكل صلاة، وبقى التيمم على الأصل.

قوله: **(بفتح الحاء وكسرها)** وبهما قرئ فى السبع فى قوله تعالى: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾**[آل عمران ٩٧]، وقوله: لغة القصد أى لمعظم كما قيد به بعضهم، والصحيح خلافه.

قوله: **(قصد الكعبة)** أى مع الأفعال فلا يرد أنه يلزم على كلامه حصول الحج لمن بمصر مثلا بمجرد قصده الكعبة، ولو قال: الأفعال المقصودة لكان أولى لأن الأركان الآتية لها لا للقصد إذ هو أمر قلبى فجعلها أركانًا له على طريق المجاز، وعبارة الرملى: (وشرعًا قصد الكعبة للأفعال الآتية). واعترض بأنه نفس الأفعال الآتية، واستدل بخبر «الحج عرفة»، ومعلوم أن الموافق للغالب الأول من أن المعنى[(١)] الشرعى يكون مشتملاً على المعنى اللغوى بزيادة ولا دلالة له فى الخبر؛ لأن معناه معظم المقصود منه عرفة لكن يؤيده قولهم أركان الحج خمسة، أو ستة، ويجاب بأن هذه أركان للمقصود لا للقصد الذى هو الحج فتسميتها أركان الحج على سبيل المجاز. انتهى. باختصار.

قوله: **(للنسك الآتى بيانه)** هو أركانه وواجباته الآتية، وهو فصل مخرج للعمرة، وكذا يقال فى العمرة، والنسك الآتى بيانه فيها أركانها الآتية، وواجباتها، فما وعد بإتيانه فى كل قيد مخرج للآخر فسقط ما يتوهم من اتحادها، فهما وإن اتحدا لفظًا مختلفان معنى.

قوله: **(لغة الزيارة)** أى سواء كانت لمكان عامر أو لا خلافًا لمن خصه بالأول أخذا من مادة العمرة، وقوله: وشرعًا قصد الكعبة، أى أو نفس الأفعال المقصودة على ما مر.

---

(١) قوله: (من أن المعنى إلخ) بيان للغالب، وكان الأولى تأخير لفظ الأول بعد قوله: بزيادة، والزيادة هى كون متعلق القصد أمرًا مخصوصا بخلافه فى المعنى اللغوى، وقوله ولا دلالة أى للمعترض على ما أعاده وقوله فيما مر لأن الأركان الآتية لها أى لهذه الهيئة المجتمعة تأمل.

فيهما قبل الإجماع قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) أى ائتوا بهما تامين

قوله: **(وأتموا الحج والعمرة لله)** قيل: حكمة الأمر بالإتيان بهما لله تعالى أنهم كانوا يقصدون معهما التجارة، فيستحب لقاصد الحج أن يكون خاليًا من التجارة فى طريقه، فإن قصدها مع الحج صح حجه، وأما ثوابه فينظر فيه للباعث إن غلب الباعث الأخروى أثيب بقدره، وإلا فلا يثاب أصلا على المعتمد، وقيل يثاب حينئذ دون ثواب الخلى عن التجارة، ويجب عليه أن يقصد بالحج وجه الله تعالى، وإلا فلا ثواب له، فقد روى الخطيب البغدادى عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «يأتى على الناس زمان يحج أغنياؤهم للنزهة وأوساطهم للتجارة وقراؤهم للرياء والسمعة وفقراؤهم للمسألة»، ولذا كان عمر يقول: الوفد كثير والحج قليل.

وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ «إذا كان يوم عرفة غفر للحاج المخلص، فإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله تعالى للتجار، فإذا كان يوم منى غفر الله للجمالين، فإذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال(١)، ويستحب أن يحرص على مال حلال ينفقه فى سفره فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا»، وفى الخبر: «من حج بمال حرام إذا لبى قيل له: لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك» ومن حج بمال مغصوب أجزأه الحج، وإن كان عاصيًا بالغصب، وقال أحمد: لا يجزئه. انتهى.

قوله: **(أى ائتوا بهما تامين)** أى مستجمعين للشروط والأركان، ودفع بهذا ما يوهمه ظاهر الآية من أن الواجب إنما هو إتمامهما بعد الشروع فيهما، وأما الشروع فليس بواجب، وبهذا التأويل صارت الآية ناطقة بوجوب الابتداء والإتمام لأن تامين حال لما قبلها، والقصد الأمر بكل من القيد والمقيد، كما يدل لذلك قراءة بعضهم، وأقيموا الحج بالقاف.

قوله: **(وشرط وجوب الحج إلخ)** هذه خامس مرتبة من مراتب خمس: أولها الصحة المطلقة عن التقييد بالمباشرة، والوقوع عن فرض الإسلام والوجوب، وشرطها الإسلام فقط فلا يصح من كافر أصلى أو مرتد لعدم أهليته للعبادة، ولا يشترط فيها تكليف فلولى مال ولو بمأذونه، وإن لم يؤد نسكه أو أحرم به إحرام عن صغير، ولو مميز وعن مجنون بأن ينوى جعلهما محرمين فيصير من إحرام عنه محرمًا بذلك، ولا يشترط حضوره، ومواجهته وقت الإحرام. وخرج بمن ذكر المغمى عليه، فلا يحرم عنه غيره لأنه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب، ويؤخذ من ذلك أنه إذا لم يرج برؤه كان كالمجنون، فيحرم عنه وليه، ومثله السكران(٢). ثانيها المباشرة، وشرطها مع

---

(١) قوله: (للسؤال) جمع سائل، كنواب ونائب.

(٢) قوله: (ومثله السكران) أى فيفصل فيه بين كونه يرجى برؤه عن قرب أولا حرر، وحاصل ما=

(وشرط وجـوب الحـج إسـلام وتكليـف وحريـة، واسـتطاعة ووقـت) وهـو شـوّال

الإسلام التميز فللميز إحرام بإذن ولى من أب، ثم جد، ثم وصى، ثم حاكم أو قيمه لا كافر، ولا غير مميز، ولا مميز لم يأذن له وليه، ثالثها صحة النذر وشرطها مع الإسلام والتمييز البلوغ، رابعها الوقوع عن فرض الإسلام، وشرطها مع الثلاثة المذكورة الحرية، ولو غير مستطيع فيجزئ ذلك من فقير صغير ورقيق إن كملا بعده، فإن كملا قبل الوقوف، أو طواف العمرة، أو فى أثنائه(١) أجزأهما، وأعادا السعى إن لم يسعيا(٢) بعد طواف القدوم.

قوله: **(واستطاعة)** أى بالبدن، والمال أو بالمال فقط فى حق المعضوب، وسيعقد لذلك بابًا، فمن لم يكن مستطيعًا لم يجب عليه الحج، لكن إذا فعله أجزأه.

قوله: **(وهو)** أى وقت الاحرام بالحج أى نية الدخول فيه، فهذا الزمن الكلى زمن للإحرام، أما بقية الأفعال فلها زمن مخصوص من هذا الكلى، وليس كله زمنا لها، وقد فسر ابن عباس وغيره من الصحابة قوله تعالى: ﴿**الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾[البقرة ١٩٧] بذلك أى وقت الإحرام به أشهر معلومات، وإطلاق الأشهر على شهرين وبعض الثالث تغليبا لبعض الشهر على كله أو إطلاقًا للجمع على ما فوق الواحد، وقوله شوال إلخ يؤخذ منه أنه يصح إحرامه بالحج إذا ضاق وقت الوقوف عن إدراكه، وهو كذلك حيث كان متمكنا من إيقاع بعضه فى الوقت بخلاف نظيره فى الجمعة لبقاء الحج حجًّا بفوت الوقوف، بخلاف الجمعة فإنها إذا خرج وقتها لا تبقى جمعة بل تنقلب ظهرًا، فلو لم يتمكن من ذلك كأن كان بمصر، وأحرم بالحج ليلة النحر لم ينعقد حجًّا على المعتمد بل ينعقد عمرة، وإن كان من أهل الخطوة(٣) ولا نظر لخرق العادة.

قوله: **(وذو القعدة)** بفتح القاف أفصح من كسرها سمى بذلك لقعودهم عن

=يأتى أن السكران إن زال عقله صح ووقع نفلاً ويأتى وليه بالأعمال غير الوقوف بل لابد فيه من حصوله فيه وإن لم يزل وقع فرضًا.

(١) قوله: (أو فى أثنائه) مقتضاه أنه إذا كملا أثناء الطواف لا يعيدان ما فعلاه من الطواف حال الصبا والرق فحرره مع وجوب إعادة السعى حيث فعلاه قبل فراجعه، وسيأتى فى باب الضرورة أنه يجب إعادة ما وقع قبل الكمال مطلقًا كما سينبه عليه المحشى ثم.

(٢) قوله: (إن لم يسعيا إلخ) عبارة «م.ر» فى هذا المعنى إن كان قد سعى بعد القدوم لوقوعه فى حال النقصان وهى الصواب.

(٣) قوله: (وإن كان من أهل الخطوة) أى فالمخلص له أن يذهب إلى هناك ثم يحرم بالحج ويلزمه دم لتركه الميقات، حرر.

وذو القعدة، وعشر ليال من ذى الحجة، وذلك للإجماع ولقوله تعالى: (ولله على الناس

القتال فيه، وقوله وعشر ليال، أما الأيام فتسعة فقط، فلو أحرم بالحج قبل فجر يوم النحر بلحظة، ووقف بعرفة وأتى ببقية الأعمال أجزأه ذلك.

قوله: **(من ذى الحجة)** بكسر الحاء أفصح من فتحها سمى بذلك لوقوع الحج فيه أى هيئته أو المرة منه، فإن الحجة بالفتح المرة، وبالكسر الهيئة، وكل منهما يقع فيه.

قوله: **(وذلك)** أى اشتراط الشروط المذكورة للإجماع، وقدمه لعمومه فى جميعها بخلاف الآية فإنها خاصة بالاستطاعة، ولم يقدمها ويقمها دليلاً على أصل وجوب الحج للاختلاف فى إعرابها، فعلى بعض الأوجه لا تنتج الوجوب المطلوب، وغاية ما قيل فى إعرابها أن حج مبتدأ، ولله خبره ومن استطاع بدل مخصص، ولا يلزم عليه الفصل بين البدل والمبدل منه بأجنبى وهو المبتدأ لأنه فى نية التقديم، والرابط محذوف أى من استطاع منهم، والتقدير وحج البيت واجب لله على الناس المستطيع منهم، وإليه متعلق بسبيلا أى طريقًا إليه، وقيل مبتدأ خبره محذوف، وقيل شرط جوابه محذوف، والتقدير عليهما فإنه يجب عليه الحج أو فليحج، ويلزم على هذين وجوب الحج على جميع الناس لأنه تم الكلام عند قوله: ﴿ولله عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ﴾[آل عمران ٩٧]، وأما ما بعده فهو كلام مستأنف، وقيل إن[1] من فاعل بالمصدر، ويلزم عليه أن المعنى: ويجب لله على الناس أن يحج المستطيع، وهو فاسد لأن الإنسان لا يجب عليه فعل غيره إذ ليس فى وسعه.

هذا إن جعلت «أل» فى الناس للاستغراق، فإن جعلت للعهد الذكرى أى الناس الذين جرى ذكرهم، وهم المستطيعون لم يرد ذلك، وتوجيهه أن رتبة المبتدأ ومتعلقاته التقديم، فالتقدير حج البيت المستطيعون حق ثابت لله على الناس المذكورين، بل هذا أولى من جعلها للاستغراق، ولما أنكر اليهود وجوبه نزلت، فوضع ومن كفر موضع ومن لم يحج تأكيدًا لوجوبه، وتغليظًا على تاركه فتسمية تركه كفرًا من حيث إنه فعل الكفرة أو هو محمول على تاركه جحدًا لوجوبه كحديث «من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًّا أو نصرانيًّا» والضمير فى إليه للبيت أو الحج، والسبيل الطريق وهو الزاد والراحلة فلو كان من أرباب الخطوة لم يجب عليه الحج على المعتمد لأن هذه حالة خارقة للعادة، والأمور الشرعية مبناها على العرف المعتاد، وإذا حج الصبى كتب له ثوابه كغيره من الطاعات، ولا يكتب عليه معصية بالإجماع.

---

(١) قوله: (وقيل أن من إلخ) وعلى هذين يكون الوجوب غير مقيد بالاستطاعة مع أن هذا هو المطلق فلم تنتج الوجوب المطلق، ولا يقال أن من استطاع إليه سبيلاً على كلا القولين فيه منتج لذلك، لأنا نقول: ذكر فرد من أفراد العام بحكمه لا يخصص، فلا مفهوم له، فتم أن الآية على=

حج البيت من استطاع إليه سبيلا) فلا يجب على كافر أصلىّ بالمعنى السابق فى الصوم فلو أسلم وهو معسر بعد استطاعته فى الكفر فلا أثر لها، بخلاف المرتد فإنه يستقر فى ذمته باستطاعته فى الردة، ولا على غير مكلف كصبىّ ومجنون، ومن به رق ومن لا استطاعة له، وسيأتى بيان كيفيتها، ولا على من استطاع قبل وقت الحج، ثم افتقر قبل

قوله: (**فلا يجب على كافر**) أى ولا يصح منه، ولا عنه لعدم أهليته للعبادة، وقضية كلام جمع صحة حج مسلم بالتبعية، وإن اعتقد الكفر، وهو ظاهر إذ اعتقاده منه لغو، نعم إن اعتقده مع إحرامه لم ينعقد لأن غايته أنه كنية الإبطال، وهى هنا تؤثر فى الابتداء دون الدوام. انتهى. «رملى».

قوله: (**بالمعنى السابق فى الصوم**) أى بمعنى أنه لا يطالب به منا فى الدنيا، وإن كان مطالبًا من الشارع، بدليل أنه يعاقب عليه فى الدار الآخرة بناء على الأصح من أنه مخاطب بفروع الشرائع المجمع عليها كما مر.

قوله: (**فلا أثر لها**) أى الاستطاعة فى الكفر الأصلى، وقوله: بخلاف المرتد محترز أصلى.

قوله: (**يستقر فى ذمته إلخ**) فإن مات مرتدًا لم يحج عنه؛ لأن ماله صار فيئًا، وإن أسلم حج عن نفسه إن تمكن، فإن مات بعد الإسلام وقبل التمكن حج من تركته، واستشكل اعتبار استطاعته فى الردة على القول بزوال ملكه بها، أما على المعتمد من أنه موقوف فلا إشكال.

قوله: (**فى الردة**) قيد بذلك لأنه محل التوهم إذ لو استطاع فى الإسلام، ثم ارتد وجب عليه من باب أولى، وفيه التفصيل المتقدم، ولكن هذه ليست محل توهم لأنه لم يجب حينئذ إلا على مسلم.

قوله: (**ولا على غير مكلف إلخ**) عبارة شرح المنهج ولا على غير مميز كسائر العبادات، ولا على صبى مميز لعدم بلوغه، ولا على من فيه رق لأن منافعه مستحقة(١) لسيده فليس مستطيعا. انتهى.

قوله: (**ومن لا استطاعة له**) فإن تكلف أجزأه. قال فى شرح المنهج: فيجزئ من فقير لا صغير ورقيق، وقد مر ذلك.

=كلا القولين فيها لا تنتج الوجوب المطلق، انتهى شيخنا. وهل يصح أن من استطاع وإن كانت جملة مستقلة بدل أو عطف بيان ولذا ترك العاطف لكمال اتصاله. حرر.

(١) قوله: (مستحقة إلخ) لا يظهر إذ كانت مهايأة إلا أن يقال بالقوة إذا المهايأة عقد جائز للسيد فسخه. حرره.

مجيئه، وكذا لو افتقر بعد حجهم، وقبل الرجوع لمن يعتبر فى حقه الاستطاعة ذهابًا وإيابًا (و) شرط وجوب (العمرة ما مر إلا الوقت إذ لا وقت لها معين)، فيجوز الإحرام بها في أيّ وقت شاء، نعم يمتنع ذلك على المقيم بمنى للرمي لاشتغاله بالرمي، والمبيت

قوله: **(قبل مجيئه)** أى وقت الحج كأن استطاع فى رمضان، ثم افتقر قبل مجيء شوال.

قوله: **(بعد حجهم)** أى أهل بلده المعلومين من المقام، وإن لم يتقدم لهم ذكر، أى يشترط فى الاستطاعة أن توجد فيما بين أن يتهيأ أهل بلده للحج وعودهم إليه، وإن افتقر فى غير ذلك، فمن لم يستطع فى جزء من ذلك لم يجب عليه، وإن استطاع فى غيره، فإذا كان عنده مال مستطيع به وتلف قبل رجوع أهل بلده إلى وطنهم لم يستقر الوجوب عليه، بخلاف ما إذا استمر عنده حتى رجعوا إلى وطنهم بعد ذلك فيستقر عليه حينئذ، ويجب على التراخى.

قوله: **(لمن يعتبر فى حقه إلخ)** أى وهو الشخص الذى قصد الذهاب والإياب، أما من قصد الإقامة بمنى فيعتبر فى حقه الاستطاعة مدة الذهاب فقط، وذلك أنه فى الصورة الأولى لو خرج مع أهل بلده لافتقر إلى المال الذى يرجع به إلى بلده بخلافه فى الثانية.

قوله: **(فيجوز الإحرام بها فى أى وقت شاء)** وذلك لوروده فى أوقات مختلفة فى الصحيحين، فقد ورد أنه ﷺ اعتمر أربع عمر عمرة فى رمضان، وعمرة فى شوال، وعمرة فى ذى القعدة، وعمرة فى رجب، وفى رواية ثلاثًا ثنتان فى ذى القعدة، وواحدة فى رجب.

قوله: **(نعم)** استدراك على قوله: فى أى وقت شاء، واسم الإشارة للإحرام بالعمرة.

قوله: **(على المقيم بمنى)** ليس بقيد، بل متى كان عليه شيء من أعمال الحج امتنع عليه الإحرام بالعمرة، وإن لم يكن بمنى، فلا يجوز الإحرام بها وعليه شيء من أعمال الحج، فإذا أحرم بها قبل النفر الأول أى الانتقال من منى لمكة فى ثانى أيام التشريق، أو بعد النفر، وقبل التحلل الثانى فإنه لا يصح لأن بقاء أثر الإحرام وهو الرمي والمبيت كبقائه، ولامتناع إدخال العمرة على الحج إن كان قبل التحللين، ولعجزه عن التشاغل بعملها إن كان بعدهما، وقبل النفر لبقاء الرمي والمبيت عليه، فإن أحرم بها بعد النفر الأول، وقد تحلل التحللين جاز لأن مبيت الليلة الثالثة ورميها يسقطان

نص عليه الشافعي في الأم (والنسك أنواع) أربعة (نسك إسلام وقضاء، ونذر ونفل

به، ومثله بعد النفر الثانى بالأولى، ويمتنع عليه الإحرام بهـا أيضـا فـى صورة أخـرى، وهي ما إذا كان محرمًا بعمرة لأن العمرة لا تدخل على العمرة، قاله الرملى، ثم قـال: ويمتنع حجتان فى عام واحد أى من شخص واحـد، لعـدم إمكانهمـا منـه، وأمـا عنـه فيمكن كأن نذر حجات، وعضب واستناب عن جميعها فى سـنة فتقـع عنـه. انتهـى. باختصار.

قوله: **(لاشتغاله بالرمي والمبيت)** أى اشتغال ذمته بهما، وليس المراد الاشتغال بهمـا بالفعل حتى لو أحرم بها وأخر أفعالها عن النفر من منـى، أو أتـى بهـا فـى وقـت مـن تلك الأيام غير مشتغل فيه برمى ولا مبيت لم يصح، ولم يكن الإحرام بهـا مانعًـا مـن إتيانه بالرمى والمبيت، فمعنى اشتغاله بذلك أنه مخاطب ببقية آثار الحج، فلم تصح منـه ما دام مخاطبا به لبقاء حكم إحرامه الذى هو كبقاء نفس الإحـرام، فكـان الأولى فـى التعليل أن يقول: لبقاء أعمال الحج لأن عبارته توهم أن المراد الاشتغال بالفعل.

قوله: **(والنسك أنواع)** أى الحج والعمرة، فهى أنواع لكل واحد منهما أى أقسـام كل باعتبار وصفه من قضاء إلخ، أربعـة، وهـى ترجـع لقسـمين: فـرض وهـو الثلاثـة الأول، ونفل وهو الرابع. ويتصور اجتماع الثلاثـة الأول بـأن أفسـد عبـد حجـه، ثـم نذر بعد عتقه واستطاعته حجًّـا فعليـه حجـة الإسـلام والقضـاء والنـذر بـلا خـلاف، ويتصور أيضا فى صبـى جـامع عـامدًا إذ الأصـح أنـه يلزمـه القضـاء، فـإذا أخـره إلى البلوغ، ثم استطاع ونذر حجًّا لزمته الثلاثة فإذا أراد فعلها لزمـه ترتيبهـا هكـذا، بـأن يقدم حجة الإسلام لأصالتها، ثم القضاء لوجوبه بأصل الشـرع، ثـم النـذر لأنـه أهـم من النفل فإن خالف هذا الترتيب كأن أحـرم بـالمنذورة، وعليـه القضـاء أو بـه وعليـه حجة الإسلام لغت نيته، ووقع على الترتيب المذكور، فقد نوى فى هـذه الصـورة مـا لا يقع لأنه نوى شيئا، ووقع عن غيره، وقد ينوى الشـخص مـا لا يصـح كـأن نـوى صومًا فى رمضان عن غيره، فإنه لا يصح عنه لعدم نيته ولا عما نواه لـه لأن رمضـان لا يقبل غيره، وقد ينوى شيئا وجوبًا أو جوازًا، أو يفعـل كمـن لزمتـه الجمعـة وأدرك إمامها بعد ركوع الثانية فإنه تجب عليه نيتها ويصلى الظهر، وكمن نوى القصـر، ثـم عرض له موجب الإتمام، ولا ينافى ما ذكر حديث، «وإنما لكـل امـرئ مـا نـوى» لأن المراد الغالب إذ الأصل أن الناوى ينوى ما يفعله، ويفعل ما ينويه فـلا يـرد مـا اسـتثناه العلماء لدليل.

ويؤدّى النسكان بأوجه) ثلاثة (إفراد بأن يحج ثم يعتمر، وتمتع بأن يعتمر) ولو فى غير أشهر الحج (ثم يحج) ولو فى غير عامه، وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به.

قوله: **(وقضاء)** أى لحج أو عمرة، ويتصور قضاؤها فى صورتين، الأولى فيما لو كانت فى ضمن قران، فإن كانت مفردة لم يتصور قضاؤها لأن وقتها الأبد، وفيما لو نذرها فى وقت معين، ثم فات فإنه يقضيها.

قوله: **(ونفل)** ولا يتصور إلا من العبيد والصبيان لأن فرض العين والكفاية لا يتوجهان إليهم، ولا يسقط بحجهم فرض الكفاية عن المكلفين على المعتمد كما مر، أما الثلاثة الأول فمتى وقعت من البالغ لا تقع إلا فرضًا.

قوله: **(ويؤدى النسكان)** أى الحج والعمرة بأوجه أى كيفيات.

قوله: **(ثلاثة)** أى فقط، ولهذا عبر بجمع القلة فى قوله: بأوجه، ووجه الحصر فيها أن الإحرام إن كان بالحج أولاً، فالإفراد، أو بالعمرة أولاً فالتمتع، أو بهما معا فالقران على تفصيل، وشروط لبعضها ستأتى، وعلم من هذا أنه لو أتى بنسك على حدته لم يكن شيئًا من هذه الأوجه كما يشير إليه قوله: النسكان بالتثنية، أما أداء النسك من حيث هو فعلى خمسة أوجه، هذه الثلاثة المذكورة، وأن يحرم بحج فقط، أو عمرة فقط، أى لا يقع منه فى عمره إلا أحدهما، ويموت بعده بلا فعل للآخر. انتهى. أفاده «الرملى».

قوله: **(إفراد)** بالرفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره أحدها، أو بالجر بدل مما قبله، وبدأ به لأنه أفضلها على ما يأتى.

قوله: **(بأن يحج ثم يعتمر)** أى يحرم بالعمرة، ولو من غير ميقات بلده. ثم يأتى بأعمالها عقب إحرامه، وقوله: ولو فى غير أشهر الحج أى فيسمى حيئنذ متمتعًا، وإن لم يلزمه دم، وإن أتى بأعمالها فى أشهر الحج.

قوله: **(ثم يحج)** أى سواء أحرم بالحج من مكة أم من ميقات أحرم بالعمرة منه أم من مثل مسافته أم ميقات أقرب منه، والتفصيل الآتى بين إحرامه من الميقات وعدمه إنما هو فى لزوم الدم لا فى التسمية، وسمى الآتى بذلك متمتعا لتمتعه بمحظورات الإحرام بين النسكين، أى انتفاعه بفعلها بينهما، ولا يقال: إن هذه العلة جارية فى المفرد لأنا نقول: علة التسمية لا توجب التسمية، وقيل: سمى بذلك لتمتعه بسقوط العود للميقات عنه إذ لو قدم الحج لوجب عليه الخروج للإحرام بالعمرة إلى أدنى الحل. انتهى. أفاده فى شرح المنهج بزيادة.

(وقران بأن يحرم بهما معا) كما رواه الشيخان (أو) يحرم (بالعمرة) ولو قبل أشهر الحج (ثم) يحرم (بالحج قبل شروعه فى أعمالها) كما رواه مسلم (ويمتنع عكسه) بأن

قوله: **(ولو فى غير عامه)** لكن لا دم عليه هنا كما سيأتى، ومعلوم أن الحج إنما يكون فى أشهره، ويستفاد من الغايتين فى الشرح أن صور التمتع أربع.

قوله: **(وقران)** مصدر قرن يقرن كنصر ينصر من قرنت إذا جمعت بين الشيئين. يقال قرنت بين البعيرين إذا جمعت بينهما بحبل، والقارن الجامع بين الحج والعمرة يقال قرن بين الحج والعمرة قرانا جمع بينهما، ويقال أقرن فى لغة قليلة.

قوله: **(بأن يحرم بهما)** أى فى أشهر الحج، وهذه هى الصورة الأصلية للقران إذ الثانية ليس فيها قران النسكين فى نية واحدة، وكل فعل فعله فى الصورتين من طواف وسعى وحلق يقع عن النسكين معا، ولكن الصحيح أن ذلك للحج قصدًا وللعمرة تبعًا لاندراجها فيه، وقيل لهما ولا فرق فى الصورة الأولى بين أن يقدم بالحج التلفظ بالحج على العمرة أو يعكس.

قوله: **(أو يحرم بالعمرة)** أى الصحيحة، فلو أفسدها، ثم أدخل عليها الحج انعقد احرامه به فاسدًا، وقوله: ثم يحرم بالحج أى فى أشهره، فصور القران ثلاثة فقط.

قوله: **(قبل شروعه)** أى ولو احتمالاً، فلو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع، أو بعده صح إحرامه لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتبين المنع فصار كمن أحرم وتزوج، ولم يدر هل كان إحرامه قبل تزوجه أو بعده فإنه يصح تزوجه.

قوله: **(فى أعمالها)** أى فى أول أعمالها، وهو الطواف، ولو بخطوة، وعبارة المنهج: قبل شروع فى طواف، فهى أوضح من عبارته هنا، وبهذا القيد[1] وهو قوله: قبل شروعه فى أعمالها، فارقت هذه الصورة صورة التمتع السابقة.

قوله: **(بأن يحرم بالحج)** أى فى أشهره لأنه فى غير أشهره ينعقد عمرة والعمرة لا تدخل على العمرة فليس ذلك من العكس بل صورته أن يحرم بالحج فى أشهره، وأما قوله فى شرح المنهج: ولو فى أشهره، فأجابوا عنه بأن الواو للحال.

قوله: **(لأنه لا يستفيد إلخ)** وذلك لأن ذمته صارت مشغولة بأعمال الحج بالإحرام به، ومن جملة أعماله أعمال العمرة فتكون نيتها لاغيه لأن أعمالها منوية فى ضمن

---

(١) قوله: (وبهذا القيد إلخ) الذى ينبغى أنه قيد لصحة الإحرام بالحج أما صورة التمتع فلا إدخال فيها ألبتة فلا تتوهم.

يحرم بالحج ثم العمرة لأنه لا يستفيد بإدخالها عليه شيئاً بخلاف إدخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت (وعلى كل من المتمتع والقارن دم إن لم يكونا من حاضرى الحرم) قال تعالى: في المتمتع المقيس به القارن: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾

الحج، بخلاف العكس فإن بعض أعمال الحج لم يدخل فى العمرة فكانت نيته بعدها معتبرة.

قوله: (**بخلاف إدخاله عليها إلخ**) ولأنه يمتنع إدخال الضعيف على القوى كفراش[1] النكاح مع فراش الملك لقوة الأول جاز إدخاله على الثانى دون العكس، حتى لو نكح أخت أمته جازله وطؤها بخلاف ما لو ملك أخت زوجته فإنه يمتنع عليه وطؤها حتى يحرم الأولى كما سيأتى، قال فى المنهج وشرحه: وأفضلها - أى هذه الأوجه - إفراد إن اعتمر عامه أى فيما بقى من شهر ذى الحجة وهو العشرون[2] يوما بعد يوم النحر فلو أخرت عنه العمرة بأن اعتمر فى عام آخر كان الإفراد مفضولاً لأن تأخيرها عنه مكروه، ثم تمتع أفضل من القران لأن أفعال النسكين فيه أكمل منها فى القران. انتهى. بزيادة.

قوله: (**إن لم يكونا**) أى المتمتع والقارن، وفى بعض النسخ: إن لم يكن، أى كل منهما، وذكر أربعة شروط: الأولان يعمان المتمتع والقارن والأخيران خاصان بالمتمتع.

قوله: (**المقيس به القارن**) أى بجامع أن كلا منهما استفاد ميقاتًا، بل القارن أولى بالدم لأنه يعمل عملاً واحدًا، والمتمتع يعمل عملين كما مر، ولا يعارض لزوم الدم لهما ما تقرر من أن السنة لا يلزم بتركها شيء، وكل منهما قد ترك سنة وهى الإفراد لأن ذاك محله فى سنة داخلة فى النسك، وما هنا فى سنة يقع عليها النسك، وهى أقوى من تلك فلزم فيها[3] الدم، أو يقال إن ذلك أمر أغلبى كما سيأتى.

قوله: (**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ**) صلة تمتع محذوفة أى تمتع بمحظورات الإحرام أى انتفع

---

(١) قوله: (كفراش إلخ) خرج نفس النكاح ونفس الملك فإن الثانى أقوى بدليل جواز شراء زوجته دون العكس.

(٢) قوله: (وهو العشرون يومًا بعد يوم النحر) تقدم أنه يمتنع عليه الإحرام فى أيام التشريق، فلو قال: بعد النفر الأول، لكان صوابًا لكن لا يكون الباقى عشرين.

(٣) قوله: (وهى أقوى من تلك فلزم فيها الدم) قال شيخنا الباجورى: هذا الجواب على التسامح وإلا فهذا الدم إنما ترتب على ترك واجب وهو ربحه الميقات فالموجب إنما هو ربح الميقات لا ترك سنة الإفراد. انتهى. وهو وجيه.

إلى قوله: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحـرام﴾[البقرة ١٩٦]. (وهم من دون

بفعلها إلى الحج أى وقت الإحرام به. ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ﴾[البقرة ١٩٦] أى تيسر ﴿مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة ١٩٦] مبتدأ خبره محذوف أى فعليه ما تيسر من الهدى أى الدم، ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾[البقرة ١٩٦] الهدى ﴿فَصِيَامُ﴾[البقرة ١٩٦] إلخ، وقوله: ذلك، أى لزوم الهدى أو الصيام ﴿لِمَنْ﴾ أى واجب على من ﴿لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[البقرة ١٩٦]، فإن كان أهله حاضريه فلا دم عليه، فاللام بمعنى على، ويصح أن تكون على بابها، ويقدر المتعلق (١) لازم، وعند أبى حنيفة الإشارة راجعة لحل الاعتماد فى أشهر الحج فيمتنع على حاضريه الاعتمار فى أشهره، وهو بعيد عن سياق الآية وقوله: ﴿أَهْلُهُ﴾[البقرة ١٢٦]سيأتى أن المرادبهم الزوجة والأولاد دون غيرهم.

قوله: **(وهم من دون)** أى من مساكنهم دون مرحلتين منه، وإن لم يكونوا فيه لقربهم منه والقريب من الشىء يقال إنه حاضره قال تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾[الأعراف ١٦٣] أى قريبة منه. انتهى. قاله فى شرحه المنهج.

قوله: **(أى من الحرم)** هذا ظاهر على نسخة إن لم يكن من حاضرى الحرم، وأما على نسخة إن لم يكن من حاضرى المسجد الحرام فوجه هذا التفسير أنه أرجع الضمير إلى المسجد الحرام وضبط الحاضر بما ذكر هو المعتمد للدليل الذى ذكره، وقيل من مكة لأن المسجد الحرام المذكور فى الآية ليس المراد حقيقته اتفاقًا، بل الحرم عند آخرين، وحمله على مكة أقل تجوزًا من حمله على جميع الحرم، قاله «م.ر». وحدود الحرم(٢) فى قوله:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينه ... فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه
وقد زيد فى حد لطائف أربع ... ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه

والحدود المذكورة غير المواقيت لأن المراد بها ما أحاط بمكة وجعل الله له حكمها فى الحرمة، وسمى حرمًا لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم فى غيره ومسافته ستة عشر ميلاً فى مثلها.

(١) قوله: (ويقدر المتعلق) بفتح اللام لازم والتقدير لازم لمن لم يكن إلخ.
(٢) قوله: (وحدود الحرم مجموعة إلخ) وسبب تحديد الحرم بما ذكر أن الحجر أخذه جبريل عليه السلام ووضعه على جبل أبى قبيس فسطع نور الحجر فحيث انتهى النور فهو للحرم.

مرحلتين منه) أى من الحرم؛ لأن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام أراد به الحرم إلاَّ قوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ فإنه أراد به الكعبة، فإلحاق هذا بالأعم الأغلب أولى.

ومن له مسكنان قريب وبعيد فإن كان مقامه بأحدهما أكثر فالحكم له، فإن استوى

قوله: **(لأن كل موضع إلخ)** عبارة الرملى كعبارته، ويشكل على التعبير بكل قوله بعد، فإلحاق هذا بالأعم الأغلب أولى كما توهمه الشوبرى حيث قال: لعل مراده بالكل الأغلب، وإلا أشكل قوله بعد فإلحاق إلخ ووجه عدم الإشكال أن الاستثناء معيار العموم، فالمستثنى منه شامل للمستثنى وغيره، والمستثنى فرد من الأمر الكلى، فإذا أخرج كان الباقى بعد إخراجه هو الأغلب، وقوله أراد به الحرم أى لا غير لكون المقام لا يصلح إلا له، وكذا ما بعد بخلاف هذه الآية فإن المقام صالح لأن يراد به كل منهما فألحقناه بالأعم الأغلب إذا علمت ذلك تعرف أنه لا وجه لما قاله المحشى هنا.

قوله: **(ومن له مسكنان)** ذكر له أربع صور، وقوله: فإن كان مقامه بأحدهما أكثر أى وليس له فى أحدهما أهل[(١)]، ولا مال أو فى كل منهما أهل بدليل ما بعد قال «م.ر». نقلاً عن «الطبرى»: والمراد بالأهل الزوجة والأولاد الذين تحت حجره دون الآباء والإخوة. انتهى.

قوله: **(فالحكم له)** أى كونه من الحاضرين، أو غيرهم. انتهى. «خضر».

قوله: **(فى ذلك)** أى فى الإقامة، وفى أنه له فى كل منهما أهل ومال، وكذا لو خليا عنهما أو كان له فى كل منهما أهل بلا مال أو مال بلا أهل، فإذا كان له أهل فى أحدهما ومال فى الآخر اعتبر ما فيه أهله مقدما على العزم المذكور. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(فالحكم للذى خرج منه)** ذكر «م.ر» مرتبة بعد ذلك، وعبارته: فإن لم يكن له عزم فما خرج منه، قال فى الذخائر: فإن لم يكن له عزم واستويا فى كل شىء[(٢)] اعتبر موضع إحرامه. انتهى. وعبارة الشوبرى قوله: فالحكم للذى خرج منه ثم ما أحرم منه. انتهى.

قوله: **(لمفهوم الآية)** قال «م.ر» والمعنى فى ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتًا أى عاما

---

(١) قوله: (أى وليس له فى أحدهما أهل) مقتضى عبارة الشارح التعميم خلافًا للمحشى وهى عبارة «ق.ل» تبعه فيها المحشى وما بعده لا يدل. فتأمل.

(٢) قوله: (واستويا فى كل شىء) أى بأن كان خروجه من محل آخر غيرهما اعتبر إلخ.

مقامه فيهما، وكان أهله وماله بأحدهما دائمًا، أو أكثر فالحكم له، وإن استويا فى ذلك، وكان عزمه الرجوع إلى أحدهما فالحكم له، فإن لم يكن له عزم فالحكم للذى خرج منه فإن كان من حاضرى الحرم فلا دم عليه لمفهوم الآية (ولم يعد) من ذكر من المتمتع والقارن (لإحرام الحج إلى ميقات) ولو كان غير الميقات الذى أحرم بالعمرة منه، أو كان أقرب منه، فلو عاد إليه فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه (واعتمر المتمتع فى أشهر

لأهله ولمن مر به، وإلا فمن المعلوم أن لهم ميقاتًا خاصًّا بهم وهو محل إقامتهم. انتهى. بزيادة.

قوله: **(ولم يعد)** أى كل من المتمتع، والقارن، وكان الأولى أن يحذف قوله: لإحرام الحج لأن عود القارن إنما هو لإسقاط الدم فقط إذ هو محرم بالحج والعمرة معا فى صورة القران الأصلية، وكذا لو أحرم بالحج بعد العمرة فى الصورة الثانية فإن عوده لإسقاط الدم فقط نعم قد يكون عوده فيها للإحرام بالحج بأن يحرم بالعمرة، ثم يريد إدخال الحج عليها فشرط وجوب الدم عليها أن لا يعود إلى الميقات للإحرام بالحج، هكذا قال الزيادى، وفيه نظر لأنه حينئذ ليس قارنًا(١) فالأولى مامر.

قوله: **(ولو كان غير الميقات إلخ)** أى سواء كان الميقات الذى أحرم بالعمرة منه كالتنعيم، أو غيره.

قوله: **(فلو عاد إليه)** أى إلى الميقات لإحرام الحج على ما مر فلا دم عليه، وكذا لو أحرم به من مكة أودخلها القارن قبل يوم عرفة، ثم عاد كل منهما إلى الميقات كما ذكره فى شرح المنهج.

قوله: **(وترفهه)** عطف تفسير، والمراد بتمتعه انتفاعه بترك الميقات فينتفى ذلك بعوده إليه، وليس المراد استمتاعه بمحظورات الإحرام؛ لأنه لا ينتفى بذلك وعبارة «م.ر»: أتم وأصرح فى المراد، وهى: إذ المقتضى للزومه ربح الميقات وقد زال بعوده له. انتهى.

قوله: **(واعتمر المتمتع)** أى أحرم بالعمرة سواء أتى بأعمالها قبل أعمال الحج أم لا بأن أخرها إلى أشهره وفعلها بعده، وهذا معنى قول «الرحمانى»، و«خضر»، ولا فرق فى ذلك بين أن يقدم الحج على العمرة أو يقدم العمرة على الحج أى المدار على

---

(١) قوله: (ليس قارنًا) انظر ما وجهه فإنه لم يخرج عن كونه أدخل الحج قبل الشروع فى عمل العمرة وكونه حال العود ليس قارنا بالفعل لا يضر فتأمل.

حج عامه) فلو اعتمر قبل أشهره، أو فيها وحج فى عام قابل - فلا دم عليه لأنه لم يجمع بينهما فى الأولى فى وقت الحج، فأشبه المفرد، وأما فى الثانية، فلما رواه البيهقى بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب: «كان أصحاب النبى ﷺ يعتمرون فى أشهر الحج، فإذا لم يحجوا فى عامهم ذلك لم يهدوا».

(ويحرم) الشخص بالعمرة إن كان بغير الحرم (من الميقات) على ما سيأتى بيانه

تقديم الإحرام بالعمرة سواء قدم أفعالها على أفعال الحج، أم أخرها [1] فلا وجه لاعتراض المحشى عليهما.

قوله: **(فلو اعتمر)** محترز أشهر الحج وما بعده محترز الإضافة فى عامه، والمراد باعتمر أحرم بالعمرة قبل أشهره، وإن أوقع الأعمال فى أشهره، كأن انطبق ابتداء إحرامه بها على آخر لحظة من رمضان وأتمها بشوال ثم حج؛ لأنه لم يجمع بينهما فى وقت الحج فأشبه المفرد، فالمدار على الإحرام لا الإتيان بالأعمال، ومعلوم أن هذه الشروط الأربعة معتبرة لوجوب الدم والأشهر أنها غير معتبرة فى تسميته متمتعًا ولو كررالمتمتع العمرة فى أشهر الحج لم يتكرر الدم على الراجح. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(لأنه لم يجمع)** أى من حيث الإحرام كما مر، وإن جمع بينهما فى العمل. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(فى الأولى)** هى ما لو اعتمر قبل أشهره، والثانية هى ما لو اعتمر فى أشهر الحج وحج فى عام قابل.

قوله: **(لم يهدوا)** بضم الياء من أهدى.

قوله: **(من الميقات)** أى ميقات الحج الآتى تفصيله، ولذا قال: على ما سيأتى بيانه، أى من أن ميقات مصر والشام والمغرب كذا وغيرهم كذا إلخ، وكالميقات مسكنه إذا كان بين الميقات والحرم.

قوله: **(خرج)** أى وجوبًا إلى أدنى الحل أى من أى جهة شاء لخبر الصحيحين أنه ﷺ أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم فاعتمرت منه، والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة، فلو لم يكن الخروج واجبًا لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج.

---

(١) قوله: (أم أخرها) كيف هذا مع أن هذه هى الصورة الثانية للقران وهو لا تكرر فيه الأعمال هكذا فمتى أحرم بالحج قبل الشروع فى العمرة فهو قارن لا متمتع خلافا للمحشى. وأما كونه يحرم بالحج أولا ويأتى به ثم يعتمر فهو مفرد وليس الكلام فيه فاعتراض المحشى متوجه خلافا للمحشى.

(فإن كان بالحرم) هو أولى من قوله بمكة (خرج إلى أدنى الحلّ) ولو بخطوة (فإن لم يخرج) واعتمر (أجزأته) عمرته (وعليه دم) لأن الإساءة بترك الميقات إنما تقتضى لزوم الدم لا عدم الإجزاء (وأركانها) هو أولى من قوله وأعمالها: أى العمرة، أربعة (إحرام) بمعنى الدخول فى النسك بنية.

وحكمة وجوب ذلك أن الحج فيه الجمع بين الحرم والحل بعرفة، ولذا كان ميقات من بمكة هى كما سيأتى، بخلاف العمرة لما لم يكن فيها جمع بين ذلك وجب الخروج إلى الحل، ليحصل الجمع بينهما.

قوله: **(إلى أدنى الحل)** أى أقرب موضع منه إلى الحرم.

قوله: **(ولو بخطوة)** بضم الخاء أى شىء قليل، ولو بإحدى رجليه معتمدًا عليها فقط.

قوله: **(فإن لم يخرج)** أى إلى أدنى الحل وقوله: واعتمر أى أتى بأفعال العمرة بعد إحرامه بها فى الحرم، وقوله: أجزأته عمرته، أى عن عمرة الإسلام لانعقاد إحرامه، وإتيانه بالواجبات.

قوله: **(وعليه دم)** قال فى المنهج، وشرحه: فإن خرج إليه بعد إحرامه فقط أى من غيرشروعه فى شىء من أعمالها فلا دم عليه لأنه قطع المسافة من الميقات محرما، وأدى المناسك كلها بعده فكان كما لو أحرم بها منه. انتهى.

قوله: **(هو أولى)** أى لشموله النية، ولأن الأعمال تشمل الواجب والمندوب.

قوله: **(أربعة)** المعتمد أنها خمسة بعدِّ الترتيب ركنًا، أى ترتيب جميع أعمالها، قال فى شرح المنهج: وظاهر أن الحلق أو التقصير يجب تأخيره عن سعيها فالترتيب فيها مطلق أى غير مقيد بالمعظم كالحج. انتهى بزيادة. وكان الأولى للمصنف عده لشمول التعبير بالأركان له، ولو عطف بالفاء لأفاد ذلك وإنما أسقطه أصله لأنه جعل الشىء فى مرتبته فهو معنى من المعانى فلم يدخل فى الأعمال التى عبر بها.

قوله: **(بمعنى الدخول فى النسك بنية)** فى العبارة قلب، والأصل بمعنى نية الدخول كما قيل فى قول أبى شجاع الإحرام مع النية، وأن الأصل النية مع الإحرام، أو أن (مع) زائدة والنية بدل من الإحرام، وذلك أن الإحرام يطلق شرعا على نية الدخول، وعلى نفس الدخول فى حج أو عمرة أو فيهما، أو مطلقًا بنية، والأول هو المراد بقولهم: الإحرام ركن، والثانى هو المراد بقولهم: ينعقد الإحرام بالنية، ويفسده

(وطواف وسعى) بين الصفا والمروة سبعًا يحسب الذهاب مرة، والعود أخرى (وإزالة شعر) من الرأس، وهذا أعم من قوله هنا وفيما يأتى والحلق (والأفضل لمن بالحرم أن يحرم بها) أى بالعمرة (من الجعرانة) بإسكان العين، وتخفيف الراء على الأفصح للاتباع رواه الشيخان.

الجماع ويبطله الردة، سمى بذلك إما لاقتضائه دخول الحرم أخذًا من قولهم أحرم، إذا دخل الحرم، أو لاقتضائه تحريم الأنواع الآتية. انتهى. أفاده «م.ر»، وقال غيره: إن المعنى الثانى الذى يطلق عليه الإحرام هو الصفة الحاصلة للداخل فى النسك، وهى التى يفسدها الجماع إلخ، وكلٌّ صحيح لأن الدخول يصدق عليه أنه فسد بذلك أى لم يعتد به، والصفة يصدق عليها أنها فسدت أى فسد الاتصاف بها، وكذا البقية. انتهى. تدبر.

قوله: **(بين الصفا)** بالقصر طرف جبل أبى قبيس. انتهى. شرح المنهج، وكان عليه صنم يقال له إساف، وعلى المروة صنم يقال له نائلة، فلما أمر المسلمون بالسعى بينهما حصل عندهم ضيق فنزلت الآية(١) لنفى الحرج.

قوله: **(والمروة)** وهى أفضل من الصفا على الراجح لأنها مقصد، والصفا وسيلة والمقاصد أفضل من الوسائل، ولأنها محل مرور الحاج أربع مرات والصفا مروره ثلاث مرات، وأفضل أركان العمرة الطواف فالسعى والحلق أو التقصير، وليس من الأركان ما يشترط فيه الطهارة والستر إلا الطواف.

قوله: **(والأفضل أن يحرم بها من الجعرانة)** وإنما أمر عائشة بالاعتمار من التنعيم، مع أن الجعرانة أفضل منه لضيق الوقت برحيل الحاج، أو لبيان الجواز فلا يرد أن القاعدة أن المتأخر من قوله: ﷺ، أو فعله ناسخ لما قبله، وأمره ﷺ لعائشة بالاعتمار من التنعيم متأخر عن إحرامه، فمقتضى القاعدة أن يكون ناسخًا، ويكون الاعتمار من التنعيم أفضل، وحاصل الجواب أن محل ذلك ما لم يظهر لنا أن المتأخر قاله أو فعله لغرض، وإلا فلا يكون ناسخا للمتقدم.

قوله: **(لمن بالحرم)** أما من بغيره فتقدم أنه يحرم من الميقات إن كان أمامه وإلا فمن مسكنه.

قوله: **(من الجعرانة)** سميت بذلك امرأة من قريش كانت ساكنة بها تسمى جعرانة، انتهى. «رحمانى».

---

(١) قوله: (فنزلت الآية إلخ) يشير إلى دفع ما يقال لا يؤخذ من الآية وجوب السعى، تأمل.

وهى فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة (فالتنعيم) لأمره ﷺ عائشة بالاعتمار منه، وهو المكان الذى عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة، بينه وبين مكة فرسخ (فالحديبية) بتخفيف الياء على الأفصح بئر بين حدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة لأنه ﷺ همّ بالاعتمار منها، فصدّه الكفار فقدم فعله ثم أمره ثم همّه كذا قال

قوله: **(على الأفصح)** عبارة «م.ر»: وهى بإسكان العين، وتخفيف الراء أفصح من كسر العين وتثقيل الراء، وإن كان عليه أكثر المحدثين، وحكى أنه أحرم منها ثلاثمائة نبى صلى الله وسلم عليهم. انتهى. باختصار.

قوله: **(على ستة فراسخ من مكة)** وغاية الحرم إلى نصف مكانها.

قوله: **(فالتنعيم)** سمى بذلك لأنه وادى نعمان، وعن يمينه جبل يقال له نعيم، وعن يساره جبل يقال له ناعم. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(بتخفيف الياء على الأفصح)** مقابله تشديدها.

قوله: **(بئر)** أى مكان فيه بئر تسمى عين شمس ففى عبارته تساهل، وقيل شجرة حدباء صغرت، وسمى المكان بها.

قوله: **(جدة)** بكسر الحاء المهملة وتشديد الدال - لا جدة بضم الجيم - المعروفة.

قوله: **(على ستة فراسخ من مكة)** عند آخر الحرم، وقال إمامنا الشافعى رضى الله عنه: إن الحرم إلى نصفها، وقيل: إنها على ثلاثة فراسخ من مكة، وظاهر كلامهم أن ما عدا هذه الثلاثة من أطراف الحرم سواء فى الفضيلة.

قوله: **(فقدم فعله)** وهو إحرامه من الجعرانة ثم أمره، أى لعائشة من التنعيم، ثم همه من الحديبية، أى فليس التفضيل لبعد المسافة، فإن الجعرانة والحديبية مسافتهما إلى مكة واحدة، فإن قيل: إن الهم قد قدم على الفعل فى صلاة الاستسقاء حيث قدم همه بالتنكيس على التحويل عكس ما هنا، قلت: محل تقديم الهم على غيره ما لم يوجد قبله الفعل وإلا قدم عليه، كما هنا.

قوله: **(قال فى المجموع إلخ)** هو الراجح عند أهل الحديث، والفقهاء، وحينئذ فلا دلالة فى ذلك على طلب الإحرام منها لأن الدخول منها ليس فيه إلا المرور عليها والأمكنة التى قبلها قد مر عليها أيضًا، والأمكنة التى بعدها قدهمَّ بالمرور عليها إلا أن يقال: قد نزل بها نزولاً خاصا على وجه الاستعداد للدخول والتهيؤ له مع إمكان ذلك بغيرها فدل على مزية لها، ومناسبة خاصة بالنسك، هكذا قال «س.م»: قال

الغزالى: إنه هم بالاعتمار من الحديبية قال: فى المجموع، والصواب أنه كان أحرم بالعمرة من ذى الحليفة، إلاَّ أنه همّ بالدخول إلى مكة من الحديبية، كما رواه البخارى.

* * *

الشوبرى: إن هذا لا يخلص إذ لا يلزم مما ذكره من المزية الخاصة أن ذلك للإحرام به بل قد يكون ذلك لالخصوص الإحرام إذ لو كان كذلك لأخر الإحرام إليها، ففضلها على غيرها لا يقتضى جعلها ميقاتا فليتأمل وجه ذلك. انتهى. وأجاب شيخنا الحفنى: بأنه ﷺ وجد منه همان، هم أولاً بالاعتمار منها، ثم رجع عنه وأحرم من ذى الحليفة، وهم بالدخول منها، فقول الشارح: إلا أنه هم بالدخول إلى مكة إلخ. أى بعد أن كان هم بالاعتمار من الحديبية، ورجع عن هذا الهم وأحرم من ذى الحليفة.

قوله: **(من ذى الحليفة)** تصغير حلفة، وهو ميقات أهل المدينة المعروف بأبيار على رضى الله تعالى عنه؛ لزعم العامة أنه قاتل الجن فيها، وهو زعم باطل. قال «م.ر»: ويندب لمن لم يحرم من أحد الثلاثة أن يجعل بينه وبين الحرم بطن واد، ثم يحرم، ويسن الخروج عقب الإحرام من أى محل كان من غير مكث بعده. انتهى.

* * *

باب أركان الحج وواجباته وسننه

(أركانه) خمسة (إحـرام) للإجماع، وللاتباع رواه الشيخان (ووقـوف بعرفـة) بـأى

باب أركان الحج وواجباته وسننه

فيه تصريح بأن الركن غير الواجب، وهو كذلك فى الحج، فهما متباينـان بالنسبة له تباينا كليًّا لا يصدق أحدهما على ما يصدق عليه الآخر كمـا يعلـم مـن تعريفهمـا أن الركن ما تتوقف عليه الصحة، والواجب ما لا تتوقف عليه، لكنه يجبر تركـه بـدم كما سيأتى، أما فى غير الحج فالنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق على الراجح فكل ما يسمى ركنا يسمى واجبًا، وما يسمى واجبًا قد يسمى ركنًا وتتوقف الصحـة على كل منهما، والسنة ما لا تتوقف عليه الصحة ولا يجبر تركه بدم غالبًا، وقـد يجبر بذلك كترك الجمع بين الليل والنهار فى الوقوف بعرفة فإنه يجبر ندبا كما سيأتى.

قوله: (خمسة) المعتمد أنها ستة بالترتيب، وسيأتى.

قوله: (إحرام) بمعنى نية الدخول فى النسك لأنه الملائم للركنيـة كمـا مـر، ويجـوز مع الجنابة لما مر من أن جميع الأعمال لا يشترط لها طهر إلا الطواف، وأفضـل أركـان الحج الطواف على الراجح ثم الوقوف، ثم السعى، ثم إزالـة الشعر، وأمـا النيـة فهـى رابطة للأركان.

قوله: (ووقوف بعرفة) أى ووقوف من هـو أهـل للعبـادة، أمـا مـن ليـس أهـلاً لهـا كمغمى عليه[1] وسكران، ومجنون فلا يجزيهم، لكن المجنون يقـع حجـه نفـلاً، ويـأتى وليه بباقى الأعمال، والسكران إن كـان عقلـه باقيًا وقـع فرضًـا، وإن زال وقـع نفـلاً كالمجنون فيأتى فيه ما مر، والمغمى عليه لا يقع حجه فرضًا ولا نفـلاً، والفـرق بينهمـا وبينه أنه ليس له ولى يحرم عنه لأن الإغماء مـرض بخلافهمـا، ولا فـرق بـين كونهمـا متعديين أو لا. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (ووقوف بعرفة) دعوة أولى، وقوله: بأى جزء، ثانية، وأقام دليـلاً علـى كـل منهما.

قوله: (بأى جزء منها) ولو عائمًا فى الماء فى أرضها، أو راكبًا على دابة فيهـا، بـل وقوفه راكبًا أفضل، بخلاف ما لو ركب على طير طائر فى هوائها أو على السـحاب، فلا يكفى لأنه ليس لهوائها حكمها، وكذا لو سعى أوطاف طائرًا لا يعتد بهمـا، ولـو

---

(١) قوله: (والمغمى عليه إلخ) تقدم له أنه إن لم يرج برؤه كان كالمجنون.

جزء منها، ولو لحظة أو نائمًا أو مارا فى طلب آبق ولو ونحوه، لخبر الترمذى وغيره: «الحج عرفة» وخبر مسلم «عرفة كلها موقف» ووقتهمن الزوال يوم تاسع ذى الحجة إلى

كانت شجرة أصلها بعرفة وفروعها خارجة عنها ووقف على الفروع الخارجة كفى نظرًا للأصل كما فى الاعتكاف بخلاف عكسه، هكذا قاله الزيادى، والمعتمد أن ذلك لا يكفى لفقد الشرط، كما لا يكفى أن يقف على قطعة نقلت من عرفة إلى غيرها على ما اعتمده «ع ش»، فلا فرق بين أن يكون أصل الشجرة فى عرفة أو خارجًا عنها بل لابد أن يكون كل من الفرع والأصل بها حتى يصح الوقوف بخلاف الاعتكاف فإنه يكفى على فروع الشجرة التى فى المسجد إذا كان أصلها خارجه خلاف عكسه لأن هواء المسجد له حكمه ولا كذلك هواء عرفة كما مر، ولا يكفى الوقوف على ما بعض أصلها بعرفة وبعضها فى غيرها بالأولى مما أصلها فيها، وسميت عرفة لأن آدم وحواء تعارفا فيها حين هبطا من الجنة ونزل بالهند، وهى بجدة، وقيل إن جبريل عليه السلام لما عرف إبراهيم مناسك الحج، وبلغ الشعب الأوسط الذى هو موقف الإمام قال له: أعرفت، قال: نعم، فسميت عرفات، وقيل سميت بذلك من قولهم: عرفت المكان إذا طيبته ومنه قوله تعالى: ﴿الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾[محمد ٦].

قوله: (**أومارًا إلخ**) أشار بذلك إلى أنه لا يضر صرف الوقوف لجهة أخرى، بخلاف الطواف لأنه عبادة مستقلة، ولا كذلك الوقوف، وكذا لا يضر جهله بالبقعة أو اليوم، وقوله: ونحوه أى كغريم ودابة شاردة.

قوله: (**الحج عرفة**) أى الوقوف بها، وهذه جمله معرفة الطرفين فتفيد حصر الحج فى الوقوف بها دون غيره، وليس كذلك، ويجاب بأنه على حذف مضاف أى معظمه ذلك، وإنما كانت معظمه مع أن الطواف أفضل من الوقوف بها لفوات الحج بفوته ولا كذلك الطواف.

قوله: (**يوم تاسع**)[1] ظرف للزوال أى الكائن يوم تاسع إلخ، وقوله: إلى طلوع الفجر، أى فجر يوم النحر فليلة يوم النحر تابعة ليوم التاسع على العكس من أن اليوم تابع لليلة فى حكمها لتقدمها عليه.

قوله: (**ولو حصل غلط**) فى العاشر بأن غم عليهم هلال ذى الحجة فأكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم بان أن الهلال أهل ليلة الثلاثين، وليس من الغلط المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب حساب وهو اعتماد منازل القمر وتقدير سيره.

---

(١) قوله: (يوم تاسع إلخ) ظرف للزوال أى الزوال الكائن فى يوم تاسع إلخ.

طلوع الفجر، ولو حصل غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا فى العاشر صح لا فى الثامن ولا الحادى عشر ولا فى غير المكان (وطواف إفاضة) للإجماع ولقوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر.

قوله: **(لا لشرذمة)** أى جماعة قليلة عطف على مقدر أى لشرذمة كثيرة لا لشرذمة إلخ.

قوله: **(فى العاشر)** اقتصاره[١] على ذلك يقتضى أنه لا يكفى الوقوف ليلة الحادى عشر، وليس كذلك بل يكفى على ما اعتمده «م.ر».

قوله: **(صح)** أى وقوفهم سواء أبان لهم غلطهم قبل انقضاء ليلة العاشر بما لا يسع الوقوف أم بعد انقضائها، سواء قبل زواله أم بعده [٢] ولا قضاء عليهم إذ لو كلفوا به لم يأمنوا وقوع مثل ذلك فى القضاء، ولأن فيه مشقة عامة، ويثبت لهذا العاشر أحكام التاسع، ولما بعده أحكام عيد النحر، وللثلاثة التى تلى الحادى عشر أحكام التشريق حتى لا يصح الوقوف قبل زوال العاشر على المعتمد بل بعده لفجر الحادى عشر، ويكون أداء، ولا يجزئ الذبح قبل طلوع شمس الحادى عشر، ومضى قدر ركعتين وخطبتين، وهذه الأحكام خاصة بالحجاج دون غيرهم.

قوله: **(لا فى الثامن ولا الحادى عشر)** أى فلا يجزئهم لندرة الغلط[٣] فيهما، ولأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاعتداد بها لأن غاية ما يلزم عليه الفوات، وذلك يتدارك بالقضاء بخلاف تقديمها عنه.

قوله: **(ولا فى غير المكان)** أى بأن وقفوا فى مكان غير عرفة، وهذا محترز العاشر الذى هو الزمان فيضر غلطهم فى المكان مطلقا قلوا أو كثروا، والفرق بينه وبين الزمان أن الغلط فيه يكثر فاغتفر ما لا يغتفر فى المكان.

قوله: **(وطواف إفاضة)** أى انفصال وخروج من عرفة لمكة، أى انفصالهم من ذلك وهو يقع بعد المبيت[٤] بمنى، ومنى بعد مزدلفة إذا المبيت بها معظم ليلة النحر[٥] وبمنى ليالى أيام التشريق الثلاثة، ومزدلفة بعد الوقوف.

---

(١) قوله: (اقتصاره إلخ) لكن مقتضى اقتصاره فى المفهوم على الثامن والحادى عشر الاكتفاء به فيها.

(٢) قوله: (بل بعده) أى الزوال ويمتد لفجر الحادى عشر.

(٣) قوله: (بندرة الغلط) تعليل عام وما بعده خاص بالتقديم.

(٤) قوله: (بعد المبيت بمنى) ليس قيدا. شيخنا.

(٥) قوله: (معظم ليلة النحر) الأولى لحظة بعد النصف الثانى كما سيأتى.

(وسعى) مثل ما مر فى العمرة للأمر به فى خبر البيهقى بإسناد حسن، ويعتبر ابتداؤه بالصفا، ووقوعه بعد طواف الإفاضة أو طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف

قوله: **(ويدخل وقته)** أى وقت طواف الإفاضة، وكذا الرمى والحلق، ولا آخر لوقت الحلق.

قوله: **(بانتصاف ليلة النحر)** أى لمن وقف قبله كما قيد بذلك فى المنهج فإن لم يقف قبله لم يدخل بذلك، والمراد بليلة النحر الليلة المحكوم عليها بذلك سواء كانت ليلة العاشر أو الحادى عشر فى صورة الغلط، وإن شئت قلت ليلة النحر حقيقة أو حكما، فيدخل ما ذكر.

قوله: **(مثل ما مر فى العمرة)** بأن يكون بين الصفا والمروة بحسب الذهاب مرة والعود مرة أخرى.

قوله: **(ويعتبر ابتداؤه بالصفا)** أى وختمه بالمروة فلو عكس لم تحسب المرة الأولى، وذكر شرطين من شروط السعى، وبقى منها كونه سبعًا ذهابه من كل للآخر فى المسعى مرة، وقطع جميع المسافة بينهما، وكونه فى بطن الوادى، وألا يكون منكوسًا، ولا معترضًا كالطواف، وعدم الصارف عنه كما يفعله جهلة العوام من المسابقة، فجملة شروطه سبعة.

قوله: **(بعد طواف الإفاضة)** وهو أولى من إيقاعه بعد طواف القدوم على المعتمد، كما قاله الزيادى: ولا يتأتى إيقاعه بعد طواف الوداع.

قوله: **(ما لم يتخلل بينهما)** أى طواف القدوم والسعى الوقوف، فإن تخلل بينهما ذلك لم يجز السعى حينئذ بل يتعين تأخيره حتى يوقعه بعد طواف الإفاضة، بل لو طاف للقدوم بعد الوقوف لعدم دخول وقت الإفاضة بأن دخل مكة قبل انتصاف ليلة النحر، وطاف لم يجز سعيه حينئذ، فمن وقف بعرفة اعتبر إيقاع السعى بعد طواف الإفاضة، وعبارة «م.ر» فلو وقف بها لم يجز السعى إلا بعد طواف الإفاضة لدخول وقت الفرض[1] فلم يجز أن يسعى بعد طواف نفل مع إمكانه بعد طواف فرض. انتهى.

قوله: **(وإزالة شعر)** أى ثلاث شعرات أى بحلق أو غيره فالتعبير بها أعم من التعبير بالحلق، والأفضل أن يزيل الجميع دفعة واحدة لا متفرقة، وإذا أزال أكثر من

---

(١) قوله: (لدخول وقت الفرض) أى أو قربه كما مر له.

بعرفة (وإزالة شعر) من الرأس لتوقف التحلل عليه كالطواف، قال الرافعى: وينبغى أن يعدّ الترتيب الواجب هنا ركنًا، كما فى الوضوء، والصلاة بأن يقدّم الإحرام على غيره، ثم الوقوف على الطواف وإزالة الشعر، على ما مرّ (ويشترط للطواف) بأنواعه أربعة

ثلاث أثيب على الثلاث ثواب الواجب، وعلى البقية ثواب المندوب على القول المعتمد، ولو نذر استيعاب جميع رأسه وجب عليه استيعابه بالحلق ولا يكفى استئصاله بالقص، ولا إمرار الموسى عليه بلا استئصال، هذا إن كان الناذر ذكرًا، فإن كان امرأة لم ينعقد نذرها لذلك لأنه مكروه، ونذر المرأة التقصير كنذر الرجل الحلق.

قوله: **(من الرأس)** فلا يجزئ شعر غيره، وإن وجبت فيه الفدية لورود لفظ الحلق أو التقصير فيه، واختصاص كل منهما عادة بشعر الرأس، وشمل ذلك المسترسل عنه، وما لو أزالها متفرقة. انتهى. قاله «م.ر»، وإنما لم يجز المسح على المسترسل فى الوضوء لأنه لايسمى رأسا، وهنا يسمى شعرا فى الرأس.

قوله: **(لتوقف التحلل عليه)** كان الأولى أن يزيد كما فى المنهج: مع عدم جبره بدم لإخراج رمى جمرة العقبة، فإنه وإن توقف التحلل عليه لكنه ليس ركنًا لجبره بدم، وقوله: كالطواف كما يتوقف على الطواف، وذلك أن التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة: طواف الإفاضة، وإزالة الشعر، ورمى جمرة العقبة، والثانى يحصل بفعل الثلاثة وسيأتى ذلك.

قوله: **(قال الرافعى إلخ)** معتمد.

قوله: **(الواجب هنا)** وهو ترتيب المعظم وهو فى ثلاثة أركان كما ذكره الشارح، أما ترتيب الجميع فهو سنة، فالسعى بعد طواف الإفاضة أفضل منه بعد طواف القدوم كما مر عن «الزيادى».

قوله: **(بأن يقدم الإحرام إلخ)** تصور للترتيب، وعطف إزالة الشعر بالواو إشارة إلى أنه لا ترتيب بينها وبين الطواف، ولا بينها وبين السعى.

قوله: **(على ما مر)** أى من أن محل وجوبه بعد طواف الإفاضة إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وإلا سقط عنه، وتقدم أن الأفضل تأخيره عن طواف الإفاضة، ليحصل الترتيب بين الجميع، ولا يسن إعادته لأنه لم يرد، نعم يستثنى القارن فيسن أن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، خروجا من خلاف أبى حنيفة، ولو سعى صبى أو عبد بعد طواف قدوم، ثم بلغ أو عتق بعرفة، أو قبل الوقوف أو بعده، ثم عاد فى الوقت وجب عليه إعادة السعى على الصحيح. انتهى. أفاده «س.م».

أشياء: (طهارة) من الحدث والخبث كما في الصلاة، لكن لو أحدث هنا تطهر وبني

قوله: **(بأنواعه)** وهى ستة: طواف الركن، وهو طواف الإفاضة، وطواف الوداع، وطواف القدوم، وطواف نفل غير طواف القدوم كأن كان مقيما بمكة فإن تحية البيت بالطواف. وطواف نذر، وطواف تحلل لمن فاته الوقوف بعرفة.

قوله: **(أربعة أشياء)** هذه عبارة غير محررة لأن الذى ذكره فى المتن ثلاثة، وفى الشرح أكثر من ذلك فلم يوافق واحدا منهما إلا أن يجاب بأن عدها أربعة باعتبار ما عنون عنه بما يفيد الاشتراط بخلاف قوله: ويبتدئ من الحجر إلخ فإنه لم يسقه مساق ما قبله، وأما قوله: وكونه فى المسجد. فإنه ساقه مساق الثلاثة المذكورة فى المتن فعدها أربعة باعتبار ذلك.

قوله: **(طهارة)** أى بماء أو تيمم، فيجوز الطواف بأنواعه بالتيمم عند العجز عن الماء، وتجب إعادته مطلقا إلا طواف الركن فإنه تجب إعادته إن تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء، فإن فقد الطهورين امتنع عليه الطواف بأنواعه بخلاف ما إذا فقد السترة فإنه يطوف عاريا ولا إعادة عليه، وكفاقد الطهورين المتنجس بما لا يعفى عنه، ونحو الحائض فيمتنع عليهم الطواف بأنواعه، وإن حلت لهم جميع المحرمات، ويلزم غير نحو الحائض[1] الإعادة، ولا يحتاج من يعيد إلى إحرام، أما الحائض إذا حاضت قبل طواف الإفاضة ولم يمكنها الإقامة حتى تطهر فلها أن ترحل فإذا وصلت إلى محل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة جاز لها حينئذ أن تتحلل بذبح وإزالة شعر مع نية التحلل معهما كالمحصر، وتحل حينئذ من إحرامها، ويبقى الطواف فى ذمتها إلى أن تعود، والأقرب أنه على التراخى، وأنها تحتاج عند فعله إلى إحرام لخروجها عن نسكها بالتحلل، بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الإعادة لعدم تحلله حقيقة، ومثله فاقد الطهورين كما مر، وإذا أحرمت لا تأتى إلا بالطواف فقط دون ما فعلته قبل كالوقوف، هكذا قاله «م.ر»، وقال «س.م» على «ح.ج» تأتى بجميع النسك. وفى ذكر المصنف الطهارة والستر فى الطواف دون بقية الأركان إشارة إلى أنهما لا يشترطان فى غيره حتى لو وقف مثلا عاريا أو محدثا، ولو حدثا أكبر أجزأه ذلك.

قوله: **(من الحدث)** أصغر أوأكبر.

قوله: **(لو أحدث)** أى أو تنجس ثوبه، أو بدنه أو مطافه بما لا يعفى عنه، ومثل ذلك الردة فلا تبطل ما فعل قبلها.

---

(١) قوله: (غير نحو الحائض) أى أما نحوها ففيه التفصيل الذى ذكره بعد. هذا هو المراد.

إلاّ بالإغماء والجنون فيستأنف (وعدم تنكيس) للاتباع مع خبر: «خذوا عنى مناسككم» رواهما مسلم، بأن يجعل البيت عن يساره، ويمر تلقاء وجهه على أسافل بدنه فلا يجوز جعله فى مروره عن يمينه، ولا تلقاء وجهه، ولا مروره على أعالى بدنه، وإن جعل البيت عن يساره.

قوله: **(وبنى)** أى وإن تعمد ذلك بخلاف الصلاة إذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سواء أطال الفصل أم قصر؛ لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء لأن كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها، وبخلاف الصلاة، لكن يسن الاستئناف خروجا من خلاف من أوجبه. انتهى. شرح المنهج.

قوله: **(إلا بالإغماء)** أى إلا إذا حدث بالإغماء والجنون فيستأنف، وإن قصر الفصل، وتطهر عن قرب، والفرق بينهما وبين الحدث أن الشخص يخرج بهما عن أهلية العبادة بخلافه.

قوله: **(بأن يجعل البيت)** تصوير لعدم تنكيس الطواف، فلا يتحقق عدمه إلا بوجود هذه الأمور الثلاثة التى من جملتها عدم تنكيس الطائف بأن يمر على أسافل بدنه فإن فقد واحد منها كان منكسا للطواف فيبطل، وهو ضعيف بالنسبة للأخير وهو عدم تنكيس الطائف، فإذا مر على أعالى بدنه لم يبطل طوافه على المعتمد حيث جعل البيت عن يساره، هذا والمتبادر من قوله: عدم تنكيس أن المراد عدم تنكيس الطائف، فيكون هذا الشرط ضعيفا كما علمت، ولكنه لا يناسبه التصوير المذكور بعد؛ لأن جعل البيت عن يمينه ليس فيه تنكيس للطائف بل للطواف، فلو عبر عن هذا الشرط كما فى المنهج بقوله: وجعل البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه، وأسقط قوله: على أسافل بدنه لحرر العبارة.

قوله: **(ويمر تلقاء وجهه)** أى وإن كان منطرحا على بطنه، أو مستلقيا على ظهره ولاسيما إن كان معذورا. انتهى. قاله «م.ر».

قوله: **(عن يساره)** قيد، وتلقاء وجهه قيد ثان، وعلى أسافل بدنه ثالث، وهو مبنى على طريقته، وقوله: عن يمينه ولا تلقاء وجهه خرجا بقوله: عن يساره، وجعل البيت تلقاء وجهه أن يستقبل البيت، ويمشى معترضا، ومثل ذلك ما إذا استدبره ومشى كذلك فالخارج بالقيد المذكور ثلاث صور، ولم يذكر محترز ويمر تلقاء وجهه وهو ما إذا رجع القهقرى نحو الركن اليمانى فإنه لا يكفى ولو وجد ذلك فى جزء من طوافه، وقوله: ولا مروره على أعالى بدنه محترز على أسافل بدنه، على طريقته.

.. ..

قوله: **(وإن جعل البيت عن يساره)** ضعيف، والمعتمد إجزاؤه حينئذ وعبارة «م.ر»: وقضية كلام المصنف وغيره أنه متى كان البيت عن يساره صح، وإن لم يطف على الوجه المعهود كأن جعل رأسه لأسفل ورجليه لأعلى، أو وجهه للأرض وظهره للسماء والمعتمد إجزاؤه مطلقا، قدر على الهيئة المشروعة أم لا، كما لو طاف زحفا أو حبوا مع قدرته على المشى . انتهى. باختصار. واعلم أنه يتحصل من المقام ثمان وأربعون صورة حاصلة من ضرب أربعة وهى جعل البيت عن يمينه، أو يساره أو أمامه أو خلفه فى اثنين، وهما الذهاب إلى جهة الباب أو اليمانى، وعلى كل من الثمانية إما أن يذهب معتدلا أو منكسا رأسه إلى أسفل أو مستلقيا على ظهره أو منكبا على وجهه أو زحفا أو حبوا، وكلها باطلة إلاستة، وهى أن يجعل البيت عن يساره ذاهبا إلى جهة الباب بكيفياتها الست على المعتمد.

قوله: **(ويبتدئ بالحجر الأسود إلخ)** فلو ابتدأ بغيره كالباب ولو سهوا لم يحسب ما طافه فإذا انتهى إليه ابتدأ منه، ولو أزيل، والعياذ بالله تعالى من الحياة إلى ذلك الوقت، وإن كان يقع ولابد وجب محاذاة محله، ويسن حينئذ استلام محله وتقبيله، والسجود عليه . انتهى. أفاده فى شرح المنهج.

قوله: **(و يحاذيه)** أى الحجر فى مروره، وتكفى محاذاة جزئه، وقوله: بجميع بدنه، أى شقه الأيسر، والمراد منكبه لا جميع شقه المذكور، فالمدار على كونه لا يخرج جزء من بدنه إلى جهة باب البيت، وإن لم يحاذ جميع الحجر، وعبارة «م.ر»: وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت، ويقف بجانب الحجر من جهة الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه، ثم ينوى الطواف، ثم يمشى إلى البيت، ولو فعل هذا من أول الأمر وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة، وليس لنا شىء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكر من مروره فى الابتداء، وذلك سنة فى الطوفة الأولى ممنوع فى غيرها. وهذا هو غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل أن يبدأ بالطواف، فإن ذلك مستحب قطعا وسنة مستقلة، والمعتبر محاذاة الحجر حقيقة أو حكما، ليدخل ما لو طاف راكبا، أو زحفا، أو على السطح وإن شئت قلت المراد محاذاة الركن الذى هو فيه ولو من أعلى أو أسفل، وليس المراد مقابلة شخص الحجر بدليل صحة طواف من ذكر كما نقله «م.ر». عن أبى الطيب.

قوله: **(فى المسجد)** أى وإن وسع حتى بلغ طرف الحرم أو حال بين الطائف

ويبتدئ بالحجر الأسود، ويحاذيه بجميع بدنه، وليكن طوافه فى المسجد خارج البيت، والشاذروان ولو على مرتفع عن البيت كسقف (وستر عورة) كما فى الصلاة

والبيت كالسوارى. نعم يكره من خلف زمزم والسقاية، أما لو وسع حتى خرج عن الحرم إلى الحل فطاف فيه فى المحل لم يصح كما لا يصح خارج المسجد، ولو بالحرم فلابد من الحرم مع المسجد ولو فى أخرياته التى فى الحرم، وأول من وسع المسجد النبى ﷺ، واتخذ له جدارا دون القامة، ثم وسعه عثمان رضى الله عنه واتخذ له الأروقة ثم وسعه[1] الزبير رضى الله تعالى عنه، ثم الوليد بن عبد الملك، وقيل وسعه أبوه من قبله، ثم المنصور، ثم المهدى، وقيل: زاد فيه المأمون بعد المهدى، إذا علمت ذلك فـ«أل» فى المسجد للعهد الذهنى أى الموجود الآن حال الطواف لا ما كان فى زمنه ﷺ فقط . انتهى. أفاده «م.ر» بزيادة.

قوله: **(والشاذروان)** بفتح الذال المعجمة، وهو قطعة من عرض أساس البيت قصرت عنها نفقة قريش، ويسمى تأزيرا؛ لأنه كالإزار للبيت وارتفاعه عن الأرض نحو ثلثى ذراع، والمراد بالشاذروان الذى يضر الطواف عليه هو ما كان من جهة الباب، بخلاف الذى من جهة غيره فلا يشترط الخروج عنه لأنه حادث، وإمكان الطواف فوق الذى من جهة الباب إنما هو بحسب ما كان، أما الآن فقد صار مسنما لا يمكن الطواف عليه، لكن متى مس جدار البيت الذى فوقه أو وقعت يده أو جزء من بدنه فى هوائه لم يصح طوافه، أما ثيابه فلا يضر وقوعها فى هوائه كما قاله «ع.ش»، ويشترط كون الطواف أيضا خارج الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم المسمى بالحطيم فعيل بمعنى فاعل لأنه حاطم للذنوب، وهو المحوط تحت الميزاب بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه و بين كل من الركنين فتحة، فلو دخل من إحدى فتحتيه، أو وضع يده مثلا فوق بنائه، أو فى هوائه لم يصح طوافه أيضا.

قوله: **(كسقف)** أى للمسجد بأن كان على سطحه سواء المنخفض عن البيت، أو المرتفع عنه كالصلاة على جبل أبى قبيس مع ارتفاعه عن البيت، وكالطواف عند العرصة عند ذهاب بنائه، والعياذ بالله تعالى. انتهى. أفاده «م.ر»، وتقدم أنه لا يصح الطواف فى الهواء حول البيت.

قوله: **(وستر عورة)** أى مع القدرة، ولو لقدم حرة وقليل من النساء من يتنبه

---

(١) قوله: (الزبير) هكذا بالأصل الذى بأيدينا وصوابه كما فى مناسك النووى ابن الزبير فليحرر. انتهى. مصححه.

وكونه فى المسجد كما مر فى الاعتكاف (ويسن له) أى الطواف (افتتاحه باستلام

لذلك غير نساء الأروام، فينبغى تقليد من لا يوجبه، أما مع العجز، فيجوز له الطواف بسائر أنواعه فلو زال طوافه جدده وبنى، وإن طال الفصل، أو تعمد ذلك بخلاف الصلاة وتقدم الفرق بينهما.

قوله: **(وكونه فى المسجد)** قيل هذا مكرر مع قوله: كونه فى المسجد خارج البيت إلخ، وأجيب بأن المجرور هنا خبر ذكر هنا تتميما للشروط الأربعة، وهناك حال والمعنى: وليكن طوافه خارج البيت؛ إلخ أى حال كونه فى المسجد، واحترز بذلك عما إذا طاف خارج المسجد، فإنه يصدق عليه أنه خارج عن ذلك مع أنه لا يكفى، وهذا وإن كان مستفادا من الشرط المذكور بعدُ لكن ذكره دفعا لما يقع فى الوهم ابتداء أو أعاد ذلك توطئة للاستدلال بالقياس المذكور فى قوله: كما مر فى الاعتكاف، وقضية القياس أنه لايصح الطواف فى المسجد المشاع إن فرض فى الحرم حول البيت كما أن الاعتكاف كذلك بخلاف التحية كما مر. وبقى من واجبات الطواف كونه سبعا فلو ترك منها شيئا، وإن قل لم يجزه، ونية الطواف إن استقل بأن لم يشمله نسك بخلاف ما يشمله ذلك وهو طواف الركن والقدوم، فلا يحتاج إلى نية لشمول نية النسك له، أما طواف الوداع فلا يتأتى شمول النسك له لوقوعه بعد التحلل، فلابد فيه من نية على حدته، وعدم صرفه لغيره كطلب غريم، فإن صرفه انقطع طوافه إلا إن نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء، فإن كان على هيئة تنقضه جدد وبنى ، فجملة واجباته ثمانية.

قوله: **(باستلام الحجر الأسود)** ومحله إن فقد مثله، كما مر، وهو ياقوتة من يواقيت الجنة نزل منها مع آدم أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا أولاده كما فى الحديث، ونزل معه أيضا مقام إبراهيم، وكان مضيئا فأطفأ الله تعالى نوره كالحجر الأسود ولو بقيا على نورهما لأضاء لهما ما بين المشرق والمغرب، وهو الحجر الذى كان يقف عليه عند بناء البيت فيرتفع به حتى يضع الحجر والطين، ويهبط به حتى يتناول ذلك من إسماعيل وفيه أثر قدميه، ونادى عليه: يأيها الناس إن الله تعالى بنى لكم بيتا فحجوه، فأجابته النطف والأجنة بلبيك، وقيل: إن النداء كان على الحجون بفتح الحاء المهملة، وضم الجيم جبل بمعلاة مكة، وجمع بينهما بتعدد النداء، ومن آياته الباهرة بقاؤه مع كثرة المعاندين جاهلية وإسلاما على حاله، ومع كثرة السيول المحركة لأكبر منه، وقيل إنه كان ملاصقا للبيت فرده عمر رضى الله عنه باجتهاده، والأصح الأول

الحجر الأسود) بيده (وأن يستلمه فى كل طوفة) هو أولى من قوله: فى كل وتر (و) أن (يقبله) ويضع جبهته عليه فإن عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها، فإن عجز عن الاستلام بها استلم بعصًا أو نحوها وقبلها، فإن عجز أشار بيده أو بشيء فيها ثم قبل ما

وهو يأتى يوم القيامة، وكذا الحجر الأسود، ولهما لسان ووجه يشهدان لمن استلمهما بحق ومما نزل من الجنة مع آدم أيضا عود البخور، وعصا موسى من شجر الآس، وأوراق التين التى كان يستتر بها، وخاتم سليمان، زاد بعضهم: والحجر الذى ربطه نبينا ﷺ على بطنه.

قوله: **(باستلام الحجر الأسود)** أى لمسه بيده بعد استقباله.

قوله: **(فى كل طوفة)** أى من الطوفات السبع. انتهى.«خضر».

قوله: **(هو أولى من قوله: فى كل وتر)** إنما لم يقل أصوب لاحتمال أن يريد الأصل بالوتر كل فرد لا ما قابل الشفع، أو أنه اقتصر على الآكد.

قوله: **(وأن يقبله)** ويلزم من قبله أن يقر قدميه فى محلهما حتى يعتدل قائما، فإن رأسه حال التقبيل فى جزء من البيت، وبه يقاس من يستلمه واليمانى . انتهى. «ز.ى» قال «م.ر»، ويسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت. انتهى. قال شيخنا عطية: وكذا يفعل فى تقبيل يد الصالح والعالم فما يفعله غالب الناس قلة أدب، وجميع ما ذكر[1] فى الحجر يفعل مع العلماء والصلحاء إلا الإشارة باليد، ونحوها فلا يسن فعلها معهم.

قوله: **(فإن عجز)** أى شق عليه مشقة تذهب خشوعه. انتهى. «ق.ل»، وقوله عن ذلك أى التقبيل، ووضع الجبهة، وقوله: بها أى بيده.

قوله: **(وقبلها)** أى العصا أو نحوها، ولو قال وقبله لكان أولى ويكون الضمير راجعا لأحد الأمرين لأن العطف بأو.

قوله: **(أشار بيده إلخ)** قال «م.ر»: واليمنى فى جميع ذلك تقدم على اليسرى، قال الزيادى: فإن قطعت لم يشر باليسرى، كما بحثه بعضهم. انتهى. قال الرحمانى: يشير بها، وفرق بين ما هنا وبين التشهد حيث لا يشير باليسرى مطلقا بأن للصلاة هيئة تفوت بالإشارة بها، وأيضا فهى مبنية على ترك الحركة إلا ما ورد.

قوله: **(ثم قبل ماأشار به إليه)** ولا يشير بالفم إلى التقبيل. انتهى. شرح المنهج.

---

(١) قوله: (وجميع ما ذكر إلخ) ومنه وضع الجبهة بعد التقبيل.

أشار به إليه، ذكره فى المجموع، وفى الركن اليمانى يستلمه، ثم يقبل اليد، ولا يسن للنساء استلام، ولا تقبيل إلاَّ عند خلوّ المطاف بليل أو أنهار، ويراعى ذلك فى كل طوفة وفى الأوتار آكد.

قوله: **(وفى الركن اليمانى يستلمه)** عطف على أن يستلمه، وأن فيه مقدرة وهو مرفوع، قال فى الخلاصة: وشذ حذف أن ونصب فى سوى، مامر، البيت أى وأن يستلم الركن اليمانى بتخفيف الياء نسبة لليمن والألف بدل من إحدى ياءى النسب، وتشديدها لغة قليلة وعليها فالألف زائدة.

قوله: **(ثم يقبل اليد)** فإن عجز عن الاستلام بها استلم بشىء فيها ثم قبله، فإن عجز أشار بها أو بشىء فيها، ثم قبل ما أشار به، ولا يسن تقبيله أى اليمانى ولا وضع الجبهة عليه، ولا يسن نى الركنين الشاميين وهما اللذان عندهما الحجر بكسر المهملة ولا فى بقية أجزاء البيت شىء من ذلك، والسبب فى اختلاف الأركان فى هذه الأحكام أن ركن الحجر الأسود فيه فضيلتان: كون الحجر فيه، وكونه على قواعد إبراهيم، وفى اليمانى فضيلة واحدة وهى كونه على قواعد إبراهيم، وليس للشاميين شىء من الفضيلتين المذكورتين، والمراد بعدم تقبيل الأركان الثلاثة نفى كونها سنة، فلو قبلها أو غيرها من البيت لم يكن مكروها، ولاخلاف الأولى بل هو حسن أى مباح. انتهى. أفاده «م.ر» وبنى عشر مرات فأول من بناه الملائكه فآدم فشيث، فإبراهيم، فالعمالقة فقصى، فقريش، فجرهم، فعبد الله بن الزبير، فالحجاج، وبناؤه هو الموجود الآن.

قوله: **(ولا يسن للنساء)** ومثلهن الخناثى كما فى «م.ر».

قوله: **(ويراعى ذلك)** أى الاستلام وما بعده، ويندب كون ذلك ثلاثا ولا يكره تركه. انتهى. «ق.ل»، وهذا مكرر مع قوله: سابقا، وأن يستلمه فى كل طوفة، ولكن أعاده توطئة لقوله: وفى الأوتار آكد، ولو جعل اسم الإشارة راجعا لقوله: وأن يقبله وما بعده لم يرد ذلك.

قوله: **(وأن يرمل الرجل)** أى الذكر المحقق، ولو صبيا، والحكمة فى استحباب الرمل أنه ﷺ أراد قدوم مكة هو وأصحابه، وقد وهنتهم أى أضعفتهم حمى يثرب، فقال الكفار، قبل قدومهم: إنه يقدم عليكم غدا قوم وهنتهم الحمى فلقوا منها شدة. فلما قدموا جلسوا مما يلى الحجر بكسر الحاء فأطلع الله تعالى نبيه ﷺ على ما قالوا فأمر أصحابه أن يرملوا ثلاثة أشواط، وأن يمشوا أربعا بين الركنين، ليرى المشركون

(و) أن (يرمل الرجل فى) الطوفات (الثلاث الأول) بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه (ويمشى فى الأربع الأخيرة) على هينته للاتباع فيهما رواه مسلم، ويختص الرمل

جلدهم فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتم، هؤلاء أجلد من كذا، وكذا، وشرع لنا ذلك مع زوال المعنى المذكور شكرًا لتلك النعمة الجليلة، وهى إعزاز الإسلام وأهله وإن لم نلاحظها. وقدومهم مكة كان فى عمرة القضاء فى السنة السابعة من الهجرة مستهل القعدة منها، وكان ﷺ فى ألفين وساق من المدينة ستين بدنة فنحرها، وأقام بمكة ثلاثة أيام ورجعوا، ووقع الفتح فى السنة التى بعدها وهى سنة ثمان من الهجرة فى رمضان.

قوله: **(فى الطوفات)** بسكون الواو على الأفصح، ويجوز فتحها أخذا من قول الخلاصة:

والسالم العين الثلاثى اسما أنل إتباع عين فاءه بما شكل

أى فإن لم يكن سالم العين جاز فيه الأمران، وعدل عن تعبير غيره بالأشواط لكراهة تسمية الطواف شوطا.

قوله: **(بأن يسرع)** تصوير للرمل، ويسمى أيضا خببا، قال «م.ر» بعد عبارة المنهاج المساوية لعبارة الشارح، أى لا عدو فيه ولا وثب، ومن قال إنه دون الخبب فقد غلط.

قوله: **(خطاه)** جمع خطوة بضم الخاء فيهما اسم لما بين القدمين، أما الخطوة بالفتح وهى نقل القدم فجمعها خطاء بكسر الخاء كركوة وركاء، قال فى الخلاصة: فعل وفعلة فعال لهما.

قوله: **(ويمشى فى الأربع إلخ)** فإن طاف راكبا أو محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل فى الثلاث لا يقضيه فى الأربع الباقية لأن هيئتها عدم الرمل فلا تغير كالجهر لا يقضى فى الأخيرتين، أما لو تركه فى بعض الثلاث الأول فإنه يأتى به فى باقيها. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(على هينته)** بكسر الهاء، وبالنون أى تأنيه أى يمشى متصفا بذلك، وفى بعض النسخ هيئته بفتح الهاء، وبالياء بعد الهمز أى سجيته وطبيعته.

قوله: **(يعقبه سعى مطلوب)** أى مشروع أعم من أن يكون فاضلا، وهو الواقع عقب طواف الإفاضة، فإن الأفضل فعله عقبه حيث لم يقع عقب طواف القدوم أو مفضولا لكنه محسوب، وهو الواقع عقب طواف القدوم، وكل منهما يصدق عليه أنه

بالطواف يعقبه سعى مطلوب (و) أن (يضطبع) فى جميع طواف يرمل فيه، وكذا فى السعى على الصحيح، وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، وطرفيه على الأيسر للاتباع فى الطواف المقيس به السعى، رواه أبو داود بإسناد صحيح، وخرج بزيادتى الرجل المرأة والخنثى فلا يسن لهما الرمل، ولا الاضطباع.

(و) أن (يبدأ كلّ) من الرجل وغيره (به) أى بالطواف (عند دخول المسجد) للاتباع

مطلوب فلا حاجة لزيادة بعضهم أو محسوب، فإن لم يعقبه سعى مطلوب كالطواف المسنون من مكة، وأراد الذهاب إلى عرفة، وكطواف الوداع فإنه لا يشرع السعى عقبه والحد فلا يرمل فيهما، وكذا لو سعى بعد طواف القدوم لم يرمل فى طواف الإفاضة، وإن سعى بعده لأن سعيه حينئذ ليس محسوبا إذ المحسوب ما وقع عقب طواف القدوم ولا فاضلا لتقدم فعله مع كونه لا تسن إعادته.

قوله: **(يضطبع)** بإظهار الضاد كاضطر، فليس فيه إدغام تام ولا ناقص وهو مأخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد ولا يتقيد الاضطباع بالتجرد بل لو لبس المعذور اضطبع فوق ملبوسه.

قوله: **(يرمل فيه)** أى يشرع الرمل فيه، وهو الثلاث طوفات الأول، وإن لم يرمل فيها بالفعل.

قوله: **(وكذا فى السعى)** أخذ ذلك من إطلاق المتن لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم، قال فى شرح المنهج: وخرج بالطواف والسعى ركعتا الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره. انتهى.

قوله: **(على الصحيح)** أى قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها، وسواء اضطبع فى الطواف قبله أم لا، ومقابل الصحيح لا يضطبع فى السعى لعدم وروده. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(وهو جعل)** أى كدأب أهل الشطارة، وقوله: وسط ردائه، بفتح السين على الأفصح قاله «م.ر».

قوله: **(وطرفيه على الأيسر)** أما المنكب الأيمن فهو مكشوف ليس عليه شىء.

قوله: **(المقيس به السعى)** تقدم الجامع بينهما.

قوله: **(به)** أى بالطواف، ويسمى طواف القدوم وطواف القادم، وطواف الورود، وطواف الوارد، وطواف التحية، قاله فى شرح المنهج، ويسمى أيضا طواف

رواه الشيخان (إلا أن يجد الإمام فى مكتوبة) أو تقام لها الجماعة أو تكون عليه فائتة (أو يخاف فوت فرض أو راتبة مؤكدة) فيبدأ بها لا بالطواف، ولو قدمت امرأة جميلة، أو شريفة لا تبرز إلى الرجال أخرت الطواف إلى الليل، وتعبيرى: براتبة مؤكدة أعمّ من تعبيره: بركعتى الفجر أو الوتر (و) يسن لمن طاف (ركعتا الطواف) للاتباع مع خبر:

الصدر بفتح الصاد والدال أى الصادر بمعنى القادم، ويبدأ به قبل اكتراء منزله وحط رحله، وتغيير ثيابه، وهو تحية البيت فلذا بدئ به، أما بقية المسجد فتحيته الصلاة.

قوله: (**فى مكتوبة**) أى أو نافلة تسن لها الجماعة سواء اتسع الوقت أم لا، نعم إن تيقن حصول جماعة أخرى مساوية لتلك فى سائر صفات الكمال اتجه أن البداءة بالطواف حينئذ أولى لما فيه من تحصيل فضيلتين: البيت، والجماعة، نقله «خضر» عن «العباب وشرحه».

قوله: (**أو تقام لها الجماعة**) أى يشرع فى الإقامة لها بالفعل، أو قربت بحيث لا يسع الزمن قبلها مرات الطواف السبع.

قوله: (**أو تكون عليه فائتة**) أى مفروضة، وإن لم يعص بتأخيرها، ويحتمل أن فائتة النفل كذلك فتقدم على الطواف، ولو فى أثنائه لأن ما سوى الفائتة يفوت، والطواف لا يفوت، ولا يفوت - أى طواف القدوم - بالجلوس فى المسجد، وتشبيه ذلك بتحيته إنما هو بالنسبة لبعض صورها، ولا بالتأخير، نعم يفوت بالوقوف بعرفة. انتهى. أفاده «م.ر»، ويعلم منه أن المرأة إذا حاضت أو نفست عند دخول مكة كان لها تأخيره، ولا يفوت بذلك.

قوله: (**ولو قدمت إلخ**) هو من جملة الصور المستثنيات معطوف على أن يجد الإمام إلخ، أى وإلا وإن قدمت إلخ قال «م.ر» وهو مقيد، كما بحثه بعضهم بما إذا أمنت حيضا يطول زمنه، والخنثى كالأنثى كما فى المجموع، ولو جلس بعد الطواف ثم صلى ركعتين فاتت تحية المسجد لأنها تفوت بالجلوس عمدا، وإن قصر الفصل. انتهى.

قوله: (**لا تبرز**) تفسير للشريفة أفاد به أنه ليس المراد بها خصوص من كانت من أولاد الحسين أو الحسن.

قوله: (**لمن طاف**) أى فرغ من طوافه.

قوله: (**ركعتا الطواف**) ويجزئ عنهما غيرهما بتفصيله السابق فى ركعتى الإحرام،

«خذوا عنىّ مناسككم» وخبر: «هل علىّ غيرها قال لا إلاّ أن تطوّع» (وغيرها) من زيادتي أى: وغير السنن المذكورة كأن يمشي في طوافه فلا يركب إلاّ لعذر فلو طاف راكبًا

والأفضل كونهما خلف المقام للاتباع، ومنه يؤخذ أن فعلهما خلفه أفضل منه فى جوف الكعبة لأن فضيلة الاتباع تزيد على فضيلة البيت، ثم بالحجر تحت الميزاب، ثم ما قرب منه إلى البيت ثم فى بقيته لأنه أفضل من سائر المسجد، ومنه يؤخذ أن الكعبة لو كانت مفتوحة كان فعلهما فيها أفضل منه فى الحجر لكونه من الكعبة، مع أن ذلك ظنى فتقديم الكعبة عليه أولى، ثم إلى جوف الكعبة لأنه أفضل الجهات، ثم فى بقية المسجد لأنه أفضل من سائر الحرم، ثم بيت خديجة، ثم فى بقية مكة، ثم بالحرم، ثم حيث شاء من الأمكنة فيما شاء من الأزمنة، ولا يفوتان إلا بموته، فإن قلت كيف هذا مع أنه يغنى عنهما فريضة ونافلة؟ قلت لا يضر ذلك لاحتمال أنه لم يصل بعد الطواف أصلا، أو صلى لكن نفى سنة الطواف، ويسن لمن أخرهما إراقة دم كدم التمتع، وإن صلاهما فى الحرم بعد ذلك، ويصليهما الولى عن غير المميز والأجير عن مستأجره ولو معضوبا، وله بلا كراهة أن يوالى بين أسابيع وبين ركعاتها، والأفضل أن يصلى عقب كل طواف ركعتين. انتهى. ملخصا من «م.ر» بزيادة. قال السيوطى: ويشترط فيهما النية قطعا ولا تنسحب عليهما نية الإحرام لأنهما محض صلاة، فافتقرت إليها بخلاف الطواف فإنه بالوقوف أشبه، ولأنهما تابعان للطواف التابع للإحرام فلا تنسحب نيته على تابع التابع، وهذا تعليل حسن ظريف له نظير فى العربية. انتهى. ونظير ذلك جاء زيد وعمرو أخوك فإن، أخوك بدل من عمرو، والعامل فيه ليس هو العامل فى زيد المتبوع بل مماثل له لأن البدل على نية تكرار العامل.

قوله: **(كأن يمشى فى طوافه)** ولو امرأة للاتباع رواه مسلم، ولأنه أشبه بالتواضع والأدب، ويكره الزحف بلا عذر، قاله فى شرح المنهج، ولو عم السيل حول الكعبة فطاف فى ورق صح كما قاله «س.م».

قوله: **(إلا لعذر)** كمرض واحتياج إلى ظهوره ليستفتى منه، وطواف المعذور محمولا أولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدواب، ويجوز إدخالها فيه مع الكراهة حيث أمن التلويث، وإلا حرم، ومثلها الصبيان غير المميزين والمجانين، ومحل الكراهة عند أمن التلويث وإن لم يكن هناك حاجة وإلا فلا كراهة، ويستحب الحفاء فى الطواف ما لم يتأذ به وأن يقصر فى المشى لتكثر خطاه رجاء كثرة الأجر له. انتهى.

بلا عذر جاز بلا كراهة، وأن ينوى الطواف إن تعلق بنسك، وإلاَّ وجبت النية، وأن يوالى بين الطوافات وأن يقرب من البيت، فإن لم يمكنه الرمل مع القرب أبعد ورمل، فإن كان فى البعد نساء لا يؤمن لمسهنّ قرب، وترك الرمل.

وأفاده «م.ر» خلافا لما ذكره «ق.ل» هنا من أن إدخال الدابة المسجد مع أمن التلويث مكروه سواء كان لحاجة أم لا.

قوله: **(جاز بلا كراهة)** هذا هو المعتمد لكنه خلاف الأولى، ونصه فى الأم على الكراهة يحمل على الكراهة غير الشديدة التى عبر عنها المتأخرون، بخلاف الأولى. قاله فى شرح المنهج.

قوله: **(إن تعلق بنسك)** أى إن كان فى ضمن نسك، وهو طواف العمرة والقدوم والإفاضة، وقوله: وإلاه أى وإن لم يتعلق بنسك كطواف نفل أو نذر، وكذا طواف الوداع لأنه ليس من المناسك.

قوله: **(بين الطوفات)** تقدم أنه بفتح الواو وإسكانها.

قوله: **(وأن يقرب)** أى الذكر فى طوافه من البيت تبركًا، ولأنه أيسر فى الاستلام والتقبيل، ثم إن تأذى أو آذى غيره لنحو زحمة فالبعد أولى، أما الأنثى والخنثى فلا يقربان بل يسن لهما حاشية المطاف بحيث لا يختلطان بالرجال إلا عند خلو المطاف فيسن لهما القرب.

قوله: **(فإن لم يمكنه الرمل مع القرب)** أى لنحو زحمة، وقوله أبعد ورمل أى لأن الرمل يتعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق بمكانها، والفضيلة المتعلقة بنفسها أولى من المتعلقة بمكانها كالجماعة فى البيت فإنها أولى من الانفراد فى المسجد، وبحث الزركشى أن البعد الموجب للطواف من وراء زمزم والمقام مكروه فترك الرمل أولى من ارتكابه. انتهى. أفاده «م.ر». وأبعد فى كلام المصنف فعل ماض لازم أى طاف فى مكان بعيد.

قوله: **(قرب وترك الرمل)** تحرزا عن ملامستهن المؤدية إلى انتقاض الطهر ولو خاف مع القرب أيضا، فترك الرمل أولى، وإذا تركه يسن له أن يتحرك فى مشيه، ويرى أنه لو أمكنه الرمل كما فى العدو فى السعى. قاله فى شرح المنهج.

قوله: **(وواجباته)** هذا هو القسم الثانى من الترجمة، وإنما أضاف الواجبات للحج مع أن العمرة تشاركه فى بعضها لأن أكثرها لا يتأتى إلا فيه، إذ ما يتعلق بمنى ومزدلفة

(وواجباته) أى الحج (وهى ما يجب بتركه الفدية) خمسة (الإحرام من الميقات) فلو أحرم من دونه لزمه دم مالم يعد إليه قبل تلبسه بنسك سواء فى ذلك الناسى والجاهل

من المبيتين، والرمى مختص به بخلاف الإحرام من الميقات فإنه يتأتى فى العمرة أيضا إذ لها واجبان، هو والتحرز عن محرمات الإحرام، وبخلاف طواف الوداع فإنه نسك مستقل ليس فى ضمن حج ولا عمرة.

قوله: **(خمسة)** هذا بناء على أن طواف الوداع من مناسك الحج، والمعتمد أنه ليس منها بل يجب على كل من أراد فراق مكة سواء كان حلالا أو حاجا أو معتمرا فلو أسقطه وذكر بدله التحرز عن محرمات الإحرام كان أولى، أفاد بقوله: خمسة أن الخبر مجموع المذكورات بأن يلاحظ العطف قبل الإخبار، وأما قوله: وهى ما يجب فجملة معترضة لتفسير الواجبات.

قوله: **(من الميقات)** هذا محل الواجب، فالواجب كونه من الميقات أما نفس الإحرام فركن كمامر.

قوله: **(من دونه)** أى من بعده الذى هو أقرب إلى مكة أى من مكان دونه أقرب منه إلى مكة، وفرض المسألة أنه جاوز الميقات مريدًا للنسك، فإن جاوزه غير مريد لذلك، ثم أراده فأحرم لم يلزمه دم، وكذا من مسكنه بين مكة والميقات، فإن ميقاته مسكنه فلا دم عليه، والكافر كالمسلم فيما لو جاوز الميقات مريدا للنسك ثم أسلم وأحرم دونه فيلزمه الدم خلافا للمزنى لمخاطبته بالفروع، نعم يستثنى ما لو مر صبى أو عبد بالميقات غير محرم مريد للنسك، ثم بلغ أو عتق قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح؛ لأنه عند المجاوزة غير أهل للإرادة، ومجاوزة الولى بموليه مريدا للنسك به فيها الدم أفاده «م.ر» بزيادة.

قوله: **(ما لم يعد إليه قبل تلبسه بنسك)** صادق بأن لم يعد أصلا أو عاد بعد تلبسه أى شروعه فى عمل نسك ركنا كان كالوقوف أو سنة كطواف القدوم، أما إذا عاد قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه. سواء نوى العود أم لا، ولا إثم بالمجاوزة إن نوى العود. انتهى. أفاده فى «شرح المنهج».

قوله: **(سواء فى ذلك)** أى لزوم الدم للمجاوز الناسى أى للحكم المذكور الذى هو لزوم الدم والجاهل به، وليس المراد الناسى للميقات أو الجاهل به لأن فرض المسألة أنه جاوزه عامدا لأجل الإحرام مما فوقه، وقوله: وغيرهما، أى وهو العامد العالم.

وغيرهما، وإن لم يأثما (والمبيت لليالى منى) أى معظمها، نعم إن نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز، وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى: ﴿فمن

قوله: (ليالى منى)[1] بالصرف مراعاة للمكان وعدمه مراعاة للبقعة.

قوله: (أى معظمها) أى معظم كل ليلة منها، بأن يزيد على النصف، ولو بلحظة لا معظم الليلتين الأولين فقط وإلا لما صح الاستثناء لأن الليلة الأخيرة لم تدخل حينئذ، ودفع بالتفسير المذكور وجوب استيعاب كل ليلة بالمبيت، وبالاستدراك بعده وجوب مبيت جميع الليالى الثلاثة، واعتبار المعظم هنا نظير ما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمعظم الليل، وإنما اكتفى بساعة نصفه الثانى بمزدلفة، لأن الشافعي نص فيها بخصوصها على ذلك إذ بقية المناسك يدخل وقتها بنصفه، وهي كثيرة مشقة(٢) فسومح لأجلها، وأيام ليالى منى هي الأيام في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[البقرة ٢٠٣]، وأما المعلومات فهي المذكورة في سورة الحج في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾[الحج ٢٨] وهي العشر الأول من ذى الحجة. أفاده «م.ر» بزيادة.

قوله: (نعم إن نفر قبل غروب شمس إلخ) أى سار بالفعل، وإن انفصل من منى بعد الغروب، أو عاد لشغل أو غيره كزيارة، أما لو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال، فليس له السير بعد ذلك على معتمد «م.ر» تبعا لجماعة خلافا لابن حجر تبعا لابن المقرى حيث قال: إن له ذلك لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه، ولا يجوز النفر في اليوم الثانى إلا بعد رميه، ومبيت الليلتين قبله. قال «م.ر»: فلو لم يبتهما بلا عذر لم يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ولا رمى يومها، وكذا لو نفر بعد المبيت وقبل الرمى، والأفضل تأخير النفر إلى الثالث ولاسيما للإمام إلا لعذر كغلاء ونحوه، بل قال بعضهم: إنه ليس له ذلك لأنه متبوع فلا ينفر إلا بعد كمال المناسك، وإذا نفر الشخص في اليوم الثانى ترك حصى اليوم الثالث أو دفعها لمن لم يرم، ولا ينفر بها، وأما ما يفعله الناس من دفنها فلا أصل له. انتهى. باختصار.

قوله: (وسقط عنه مبيت الليلة إلخ) أى عاد إلى منى ولو لغير حاجة على المعتمد وغربت الشمس وهو بها كما مر أو تبرع بالمبيت لحصول الرخصة له بنفره الجائز فله الخروج من منى قبل الفجر من غير مبيت وبعده من غير رمي. لكن من الواضح أنه

(١) قال النووى في شرحه على مسلم: إن لم تصرف منى كتبته بالياء، وإن صرفته كتبته بالألف.
(٢) قال الشهاب الخفاجي في شفاء الغليل: مشق بمعنى شاق خطأ، فإن فعله شق، ولم يسمع منه غير الثلاثي في شيء من كتب اللغة المعروفة، وقد وقع هذا التعبير في مواضع عديدة من جمع الجوامع وغيره.

تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾[البقرة ٢٠٣] (و) المبيت (ليلة مزدلفة) ولو بحضور ساعة منها في النصف الثاني، كما صححه في الروضة، ونقله عن نص الأم، وهذا مع الاستثناء الآتي بالنسبة إليه من زيادتي.

(إلا) المبيت (للرعاة) بضم الراء جمع راع كرعاء بكسرها (وأهل السقاية) فليس

لابد ألا يكون حال نفره عازما على العود إليها وإلا لم ينفعه نفره لأنه لم يعرض به عن منى والمناسك، وشرط أن يعرض به عن المناسك كما أفاده كلامهم. انتهى. أفاده «الشوبرى».

قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ الآية اعترض بأن التأخير لا إثم فيه فلا فائدة فى نفيه، وأجيب بأنه إنما صار بذلك ردا على الجاهلية، فإنهم كانوا فئتين فئة تعتقد أن فى التأخير إثما وأخرى تعتقد أن فى التقديم إثما أو تطييبا لقلب من تعجل حيث سوى بينه وبين من تأخر فى نفى الإثم فدل على موافقة فعل كل منهما للسنة.

قوله: (والمبيت ليلة مزدلفة) كان الأولى تقديمه على ما قبله كما فى المنهج وأصله لأنه الموافق للواقع، ولعله إنما أخره للإجماع على ذاك دونه. ومزدلفة من الازدلاف، وهو القرب لأن الحجاج يتقربون منها إلى منى أو من الازدلاف وهو الاجتماع لاجتماع الناس بها.

قوله: **(ولو بحضور ساعة)** أشار به إلى أن المبيت ليس بقيد بل المدار على الحصول، ولو من غير مكث بأن كان مارا، وإن لم يعلم أنها المزدلفة كالوقوف بعرفة ولو بلا نوم خلافا لما يتوهم من لفظ المبيت، وإنما لم يجب هنا معظم الليل كما فى المبيت بمنى، وكما لو حلف لا يبيت بمكان كما مر لأن الأمر بالمبيت لم يرد هنا بخلافه بمنى، ويسن الإكثار هنا من التلاوة والذكر والصلاة، ويأتى هنا ما مر فى عرفة من جهله بالمكان، وحصوله فيه لطلب آبق ونحوه فيما يظهر. انتهى. أفاده «م.ر» بزيادة، والمراد بالساعة القطعة من الزمن لا الفلكية.

قوله: **(فى النصف الثانى)** فمن لم يكن بها فيه بأن لم يبت بها أو بات لكن نفر قبله، و لم يعد إليها فيه لزمه دم لتركه الواجب، نعم إن تركه لعذر كأن خاف أو انتهى إلى عرفة ليلة النحر، واشتغل بالوقوف عن المبيت أو أفاض من عرفة إلى مكة، وطاف الركن ففاته المبيت لم يلزمه شيء[1]. انتهى. أفاده فى «شرح المنهج».

---

(١) قوله: (لم يلزمه شيء) قيده الزركشى بما إذا لم يمكنه العود فى الأولى والاوجب. وأما الثانية فقال الإمام: فيها احتمال لأنه غير مضطر لترك الميت بخلاف الأول وقد يؤيده أن إيقاع الطواف ليلا غير مضطر إليه إذ السنة أن يرمى بعد طلوع الشمس ثم يأتى بباقى الأعمال فيقع الطواف=

بواجب عليهما لأنه ﷺ رخص لرعاة الإبل أن يتركوا المبيت بمنى، رواه الترمذى وقال حسن صحيح، ورخص النبى ﷺ للعباس أن يبيت بمكة ليالى منى لأجل السقاية رواه الشيخان، وقيس بليالى منى ليلة المزدلفة، وكذا لا يجب المبيت على من له عذر من جهة غريم يخاف منه أو مريض يتعهده، أو غيرهما (وطواف الوداع) لخبر مسلم: «لا

قوله: (إلا المبيت) استثناء متصل، ويعلم من تركه الاستثناء من الرمى أنه واجب حتى على الرعاة، وأهل السقاية، ويلزم بترك ثلاث رميات فأكثر دم لكن محل ذلك إن أمكن الرمى ولو بنيابة فإن تعذر أصلاً بأن منع الحجاج من منى كما اتفق بسبب فتنة وقعت فى بعض السنين الماضية بين أمراء الحج وأمير مكة فلا دم حينئذ إذ لا تقصير كما قاله ابن حجر.

قوله: (بضم الراء) أى مع إثبات التاء كقاض، وقضاة، قال فى الخلاصة: «فى نحو رام ذو اطراد فعله» وقوله: كرعاء أيضا أى فإنه جمع راع، وقوله: بكسرها أى مع المد كصاحب وصحاب قال تعالى: ﴿حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ﴾ [القصص٢٣]، فمع ضم الراء يجب إثبات التاء والقصر، ومع كسرها يجب حذف التاء والمد، وما فى بعض النسخ من حذف التاء مع الضم وإثباتها مع الكسر غير صواب.

قوله: (وأهل السقاية) بكسر السين المهملة موضع بالمسجد الحرام يستقى عليه الماء، ويجعل فى حياض كالأسبلة المعروفة فيسبلون ذلك للشاربين، ويعدونه من أعظم المفاخر فى الجاهلية، ويجعلون فيه تمرا أو زبيبا إكراما للحاج، ويقولون هو وفد الله تعالى واعتقدوا بسبب ذلك أنهم أفضل من محمد وأصحابه، فرد الله تعالى عليهم بقوله: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحَاجِّ﴾ الآية [التوبة ١٩] ، وكانت السقاية فى صدر الإسلام مع العباس، ولذلك أرخص له فى ترك المبيت وغيره ممن هو من أهل السقاية فى معناه ولو كانت محدثة.

قوله: (فليس بواجب عليهما) أى الرعاء وأهل السقاية بشرط خروج الرعاء من منى قبل الغروب، فإن غربت عليهم الشمس قبل مفارقتها فى أى ليلة من لياليها وجب عليهم مبيت تلك الليلة، بخلاف أهل السقاية فيسقط عنهم المبيت مطلقا، والفرق أن عملهم بالليل وعمل الرعاء بالنهار.

قوله: (وكذا لا يجب المبيت إلخ) فالمستثنيات ممن يجب عليه المبيت ثلاثة، وقوله: أو غيرهما كالخوف من الأعداء.

قوله: (وطواف الوداع) عده من واجباته بناء على أنه من المناسك، والمعتمد أنه

=صنحوة وعلى أنه لم يلزمه يجب تقييده بما مر عن الزركشى . انتهى. «س.م» على «أبى شجاع».

ينفرنّ أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» أى الطواف بالبيت كما رواه أبو داود، فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر، ويطوف.

ليس منها، بل يجب على كل من أراد فراق مكة سواء أكان حاجا أم معتمرا، أم غيرهما، هذا إن أراد فراقها لمكان على مسافة قصر سواء قصد الإقامة فيه أم لا، فإن أراد فراقها لمكان دون ذلك نظر إن قصد الإقامة فيه لزمه طواف الوداع وإلا كأن خرج للعمرة فلا.

قوله: **(لا ينفرن)** بكسر الفاء من باب ضرب، وقوله: آخر عهده بالرفع اسم يكون وبالبيت خبرها متعلق بمحذوف قدره الشارح بقوله: أى الطواف، ويصح العكس، وقوله: كما رواه، أى بلفظ الطواف أى رواه مع هذه الزيادة.

قوله: **(لزمه دم)** أى وإن لم يكن حاجًّا أو معتمرا على ما مر، وكذا يلزمه الدم فى ترك طوفة منه أو بعضها، بخلاف ترك حصاة أو مبيت ليلة فإنه يلزمه مد كما مر، والفرق أن الطواف أشبه الصلاة فى أكثر أحكامه فصار كالخصلة الواحدة فألحق ترك بعضه بترك كله، ولا كذلك الرمى والمبيت. قاله ابن حجر.

قوله: **(ما لم يعد قبل مسافة القصر)** أى أو قبل بلوغ نحو وطنه من مكان قصد الإقامة فيه نحو أربعة أيام إذا كان نحو الوطن دون مسافة القصر على ما مر، وتعتبر مسافة القصر من مكة، وإنما اعتبرت منها لا من الحرم خلاف ما مر فى نحو التمتع من اعتبارها من الحرم لأن الطواف لأجل مفارقة البيت، فاعتبرت من بلده. انتهى. أفاده «الشوبرى».

قوله: **(إلا الحائض)** ويلحق بها المعذور لخوف ظالم أو فوت رفقة، وخرج بالحائض المتحيرة فلها أن تطوف للوداع فلو لم تطف فلا دم عليها، والمستحاضة غير المتحيرة لا عود عليها إن نفرت فى حيضها، فإن نفرت فى طهرها لزمها العود، ومن حاضت قبل طواف الإفاضة تبقى على إحرامها، وإن مضى عليها أعوام نعم لو عادت إلى بلدها، وهى محرمة عادمة للنفقة، ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام كان حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وتقصر، وتنوى التحلل معهما، هذا إن لم تعلم الحكم حتى وصلت بلدها فإن كانت عالمة به خرجت إلى محل لا يمكنها الرجوع منه إلى مكة وتحللت بما مر، وتقضى متى شاءت، وإذا أرادت القضاء قال «ع.ش»: تنوى الطواف فقط، وقال «سم»: تنوى النسك[1] والمدرك مع الأول، وقد مر ذلك. وبحث بعضهم أنها لو كانت شافعية تقلد الإمام أبا حنيفة فإن الطهارة عنده واجبة

---

(١) قوله: (تنوى النسك) انظر هل المراد النسك الذى فاتها الطواف فيه فتنويه ولو فى غير أشهر الحج حيث كان هذا حجا وتأتى بالطواف فقط أم لا؟ حرره وتدبره.

(إلا) طواف الوداع (لحائض) فلا يجب عليها، روى الشيخان عن ابن عباس، أنه قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلاَّ أنه خفف عن المرأة الحائض، فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف، أو بعدها فلا. والنفساء كالحائض (أو مكّى) لم يفارق مكة بعد حجه، فلا يجب عليه طواف الوداع، وكذا أفقي حج، وأراد الإقامة بمكة

في الطواف ليست شرطا فإذا فعلته صح مع وجوب بدنة على نحو حائض وشاة على محدث، ولو بجنابة، أو الإمام أحمد على إحدى الروايتين عنه فى أنها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد حائضا ويجزئها هذا الطواف عن الفرض لما فى بقائها على الإحرام من المشقة.

قوله: **(قبل مفارقة مكة)** أى بأن طهرت قبل أن تصل إلى محل تقصر فيه الصلاة. وعبارة «الرملى»: نعم إن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود لتطوف، بخلاف ما إذا طهرت خارج مكة ولو فى الحرم، ولو رجعت لحاجة بعد ما طهرت اتجه وجوب الطواف. انتهى. باختصار.

قوله: **(وكذا أفقى)** بضم الهمزة مع ضم الفاء وسكونها نسبة للأفق بضم الفاء لا غير. أو بفتحتين نسبة لذلك أيضا على غير قياس. ففى المفرد[1] ثلاث لغات وفى الجمع واحدة، ولا يجوز آفاقى بالفتح والمد لأنه نسبة للجمع وهو الآفاق، والنسبة إليه لا تجوز إلا إذا شابه المفرد فى وضعه كالأنصار قال فى الخلاصة:

والواحد اذكر ناسبا للجمع إن لم يشابه واحدًا بالوضع

والأفقى هو الغريب الذى ليس من مكة.

قوله: **(وأراد الإقامة بمكة)** أى وإن أراد السفر بعد. انتهى. «عنانى».

قوله: **(أى رمي يوم النحر)** هو سبع حصيات إلى جمرة العقبة، وقوله: وأيام التشريق، أى تقديد اللحم بالشرقة أى الشمس وهو ثلاث وستون حصاة كل يوم أحد وعشرون إلى الجمرات الثلاث.

قوله: **(بما يسمى حجرا)** ومنه الكذان بفتح الكاف فذال معجمة مشددة مفتوحة وهو البلاط، والمرمر هو الرخام، وهذا شرط لصحة الرمى وبقى من شروطه ترتيب الجمرات فى رمى أيام التشريق بأن يرمى أولا إلى الجمرة التى تلى مسجد الخيف، ثم إلى الوسطى، ثم إلى جمرة العقبة، وكونه سبع مرات فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة أو حصاتين كذلك أحدهما بيمينه، والأخرى بيساره لم يحسب إلا واحدة سواء ترتبتا فى الوقوع أم وقعتا معا، أما لو رماهما مرتبتين فوقعتا معا أو مرتبتين

---

(١) قوله: (ففى المفرد إلخ) الأولى ففى المنسوب ثلاث وفى المنسوب إليه واحدة.

(والرمى) أى رمى يوم النحر، وأيام التشريق كما سيأتى (بما يُسمى حجرا ولو من عقيق وبلور، وحديد قبل استخراج حجره منه بالعلاج).

بخلاف ما لا يسماه ككحل، وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج حجرهما منهما، وسائر الجواهر المنطبعة، وذلك لأنه ﷺ رمى بالأحجار، وقال: «بمثل هذا فارموا» رواه النسائى وغيره (وسننه) أى الحج (تلبية) بأن يقول: لبيك اللهم

فاثنتان اعتبارا بالرمى، وكذا إن وقعت الثانية قبل الأولى ولو رمى حصاة سبع مرات أو جملة الحصى كذلك أجزأ مع الكراهة لأنه لا يبقى فى الجمرة إلا الحصى، وأما المقبول فيرفعه الله تعالى، ولا يكفى وضع الحصاة فى المرمى لأنه لا يسمى رميا، ولأنه خلاف الوارد، وكونه بيد فلا يكفى الرمى بغيرها كقوس ورجل ومقلاع، وقصد المرمى وهو مجتمع الحصى، وضبط بثلاثة أذرع من كل جانب إلا جمرة العقبة فليس إلا جانب واحد، وهذا قريب من قول الشافعى رضى الله تعالى عنه: الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال منه، فلو رمى إلى غيره كأن رمى فى الهواء فسقط فيه لم يحسب وتحقق إصابته بالحجر، وإن لم يقف فيه كأن تزحزح فيه كأن خرج منه فلو شك فى إصابته لم يحسب فجملة الشروط سبعة.

قوله: **(ولو من عقيق وبلور)** هذا بالنسبة للجواز فلا يجوز الرمى بذلك حيث عليه ترتب كسر أو إضاعة مال، وعبارة «الرملى»: نعم قال الأذرعى: يحتمل تحريم الرمى بالياقوت ونحوه إذا كان الرمى يكسرها أو يذهب معظم ماليتها، ولاسيما النفيس منها من إضاعة المال والسرف، والظاهر أنه لو غصبه أو سرقه ورمى به كفى كالصلاة فى المغصوب. انتهى. باختصار.

قوله: **(قبل استخراج حجره)** أى تصفيته بنار وطرق، ونحوهما.

قوله: **(ككحل إلخ)** وكذا لؤلؤ وتبر وأثمد ومدر وجص وآجر وخزف، وملح فلا يجزئ الرمى بذلك كله، ويجزئ حجر نورة لم يطبخ، بخلاف ما طبخ منه لأنه حينئذ لا يسمى حجرا بل نورة. انتهى. أفاده «الرملى».

قوله: **(ونحاس)** وكذا رصاص، وقوله: بعد استخراج حجرهما أى النحاس والحديد، وإنما لم يجز الرمى بهما حينئذ لشبهها بالدراهم والدنانير.

قوله: **(وسائر الجواهر المنطبعة)** أى من ذهب وفضة مما يقبل الطبع.

قوله: **(وذلك)** أى اشتراط كون الرمى بما يسمى حجرا.

لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، ويسن الإكثار منها، والصلاة على النبى ﷺ عند الفراغ منها وسؤال الجنة، والاستعاذة من

قوله: (**وسننه**) أى الحج، وكذا العمرة بالنسبة لما يأتى فيها وسينبه المصنف على ذلك آخر الباب.

قوله: (**اللهم**) أصله يا ألله حذف منه حرف النداء، وعوض عنه الميم فى آخره فهو منادى مفرد مبنى على الضم الذى على الهاء كما هو المتبادر، وتردد بعض الأفاضل فى ذلك قائلا: لم لا يجوز أن يكون مبنيا على ضمة مقدرة على الميم المشددة لأنها بالعوضية صارت آخرا، والبناء كالإعراب إنما يكون فى الآخر كما فى عدة أصله وعد حذفت الواو، وعوض عنها الهاء والإعراب عليها فليكن البناء كذلك، أفاده البهوتى نقلا عن الغنيمى، وأجاب «ع ش»: بأنه قياس مع الفارق إذ التعويض فى عدة عن جزء الكلمة فتنزيلها منها منزلة الجزء قوى، بخلاف الميم فإنها عوض عن كلمة مستقلة فتنزيلها منزلة الجزء بعيد.

قوله: (**لبيك لبيك**) بتكريرها بعد اللهم مرتين هذا الصواب فتكون مرات التلبية أربعا فما فى بعض النسخ من حذف الثانية بعد اللهم خطأ، ومعنى لبيك أننا مقيم على طاعتك إقامة وإجابة أى لدعوة إبراهيم خليلك، وهو مأخوذ من لب بالمكان لبا وألب به إلبابا إذا أقام به، ونصبه على المصدرية بفعل محذوف، وإعرابه كإعراب المثنى إذ لا مفرد له من لفظه، وحذفت نونه للإضافة، وإضافته لغير الكاف شاذة نحو لبى زيد ولبيه، وليس مثنى حقيقة بل القصد منه التكثير كما مر.

قوله: (**إن الحمد**) بكسر الهمزة على الاستئناف، وهو كما قاله النووى أصح وأشهر، ويجوز فتحها على التعليل أى لأن الحمد. انتهى. أفاده «الرملى» ووجه ضعف الفتح أن الأولى كون التلبية مطلقا غير مقيدة بكون الحمد لله لاستحقاقه لها لذاته سواء استحق(١) الحمد أم لا، وإن كان المعنى على ذلك صحيحا.

قوله: (**والنعمة**) بالنصب عطفا على الحمد وخبر إن قوله: لك أى كائنان لك، وبالرفع مبتدأ خبره محذوف مدلول عليه بلك أو خبره لك وخبر إن محذوف.

قوله: (**والملك**) يندب أن يسكت سكتة لطيفة على كاف الملك، ويبتدئ بقوله لاشريك لك، لئلا يتوهم نفى الملك عن الله تعالى.

---

(١) قوله: (سواء استحق الحمد) أى سواء لوحظ ذلك أم لا.

النار، وتستمر التلبية إلى جمرة العقبة لكن لا تسنّ فى طواف القدوم، والسعى بعده على الجديد لأن فيهما أذكارًا خاصة.

قوله: (**والصلاة على النبى ﷺ إلخ**) بالرفع عطف على الإكثار، والجر عطف على الضمير فى منها من غير إعادة الجار على مذهب ابن مالك حيث قال: وليس عندى لازما، أى والإكثار من الصلاة إلخ، فيفيد استحباب الإكثار منها أيضا.

قوله: (**عند الفراغ منها**) أى بعد فراغ كل ثلاث مرات من مرات التلبية، وليس المراد فراغها كلها كما يوهمه ظاهر كلامه؛ لأنه لا يفرغ منها إلا بعد رمى جمرة العقبة كما ذكره بعد، ويسن تثليث الصلاة أيضا، وأن يكون صوته بها أخفض من صوت التلبية بحيث يتميزان.

قوله: (**وسؤال الجنة**) أى بعد الصلاة على النبى ﷺ كما هو ظاهر صنيع المصنف، وصرح به ابن حجر، ولعل ذلك هو الأكمل، وليس بقيد كما قاله شيخنا عطية.

قوله: (**إلى جمرة العقبة**) المراد الشروع فى التحلل بابتداء الرمى، أو الطواف أو الحلق.

قوله: (**لكن لا تسن**) أى التلبية، وقوله فى طواف القدوم ليس بقيد بل مثله(١) طواف الإفاضة، والوداع، وإنما خص ذلك بالذكر لأنه محل الخلاف الذى أشار له بقوله على الجديد، ذكر ذلك الشارح جوابا عن عبارة المنهاج المساوية لعبارته هنا فكان الأولى ألا يقيد بذلك فلا يحوج إلى الاعتذار المذكور، لكن جل من لا يسهو، وسن ألا يتكلم فى أثناء تلبيته، نعم يرد السلام ندبا وإن كره التسليم عليه، وقد يجب الكلام فى أثنائها لعارض كإنقاذ نحو أعمى يقع فى مهلكة، وأن يرفع رجل صوته بها بحيث لا يضر بنفسه فى دوام إحرامه، ويتأكد ذلك عند تغاير الأحوال كركوب ونزول، وصعود وهبوط، واختلاط رفقة، وفراغ صلاة، وإقبال ليل أو نهار ووقت سحر، وخرج بدوام إحرام ابتداؤه فلا يسن الرفع بل يسمع نفسه فقط وبالرجل والمرأة والخنثى فلا يسن رفع صوتهما بأن يسمعا غيرهما بل يكره لهما رفعه، وفرق بينه وبين أذانهما حيث حرم فيه ذلك بطلب الإصغاء إلى الأذان، واشتغال كل أحد بتلبيته عن سماع تلبية غيره، وظاهر أن التلبية كغيرها من الأذكار تكره فى مواضع النجاسة تنزيها لذكر الله تعالى، وسن لمن رأى ما يعجبه أوكرهه أن يقول:

---

(١) قوله: (بل مثله إلخ) إلا أن يقال إنما لم يذكرها لأن طواف الوداع بعد التحلل، وأما طواف الإفاضة فداخل فى المراد من جمرة العقبة كما قاله المحشى.

(وجمع بعرفة بين الليل والنهار) لمن وقف نهارًا خروجًا من خلاف من أوجبه (وطواف قدوم) لأنه تحية البيت فكان كتحية المسجد، وإنما يسنّ لحاج، أوقارن دخل مكة قبل الوقوف (وشدة سعى) كل مرة فى محله، وهو من قبل الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة أذرع إلى (بين الميلين) الأخضرين أحدهما

لبيك إن العيش عيش الآخرة، أى إن الحياة المطلوبة الحسنة الهنيئة الدائمة هى الدار الآخرة، هذا إن كان محرما، فإن كان غير محرم قال: اللهم إن العيش عيش الآخرة. انتهى. ملخصا.

قوله: **(لمن وقف نهارا)** ليس بقيد فكان الأولى إسقاطه لأن القائل بوجوب الجمع لا يخصصه بذلك، وقوله: خروجا من خلاف من أوجبه، وهو قول ضعيف عندنا حكاه فى المنهاج، ومذهب مالك أيضا، وعليه فيجب بتركه دم بخلافه على المعتمد، فإن الدم سنة، وعبارة المنهج وشرحه: ولو فارقها، أى عرفة قبل غروب، ولم يعد إليها سن له دم خروجا من خلاف من أوجبه، إلا إن عاد إليها ولو ليلا لأنه أتى بما سن له ، وهو الجمع بين الليل والنهار فى الموقف. انتهى.

قوله: **(أو قارن)** كان الأولى أن يأخذه غاية كما صنع الرملى بأن يقول ولو قارنا لأن القارن حاج، والحاج ليس بقيد يل مثله الحلال كما مر ، وأما المعتمر فلا يطلب منه لدخول وقت الطواف المفروض عليه فلا يصح منه قبل أدائه أن يتطوع بطواف قياسا على أصل النسك، وقوله: دخل مكة قبل الوقوف، خرج به ما لو دخلها بعده فلا يطلب منه لما مر من دخول وقت الطواف المفروض عليه. انتهى. أفاده فى شرح المنهج. قال الزيادى: يؤخذ منه أنه لو دخل بعد الوقوف وقبل انتصاف الليل سن له طواف القدوم لأنه لم يدخل وقت طوافه، وهو يؤيد ما ذكره «ق.ل» هنا فلا وجه لرده.

قوله: **(وشدة سعى)** المراد بها الإسراع ، وقوله: من قبل الميل الأخضر. الميل عمود معلق بجدار المسجد عند بابه على يسار الذاهب من الصفا فيسرع قبله إلى أن يتوسط بين الميلين، فيمشى على هينته، وكذا عند ابتدائه من الصفا ، فالأميال ثلاثة. الأول لا مقابل له، والآخران متقابلان وبينهما عشرون ذراعا تقريبا. وقد هدمت دار العباس الآن وبنى موضعها رباط أى تكية للمجاورين وأعيد الميل الأخضر كما كان.

قوله: **(وهو)** أى محل الشدة، وقوله: على يسار الذاهب إلخ. وهو المعلق بقرب باب المسجد.

بركن المسجد، والآخر متصل بدار العباس رضى الله عنه، وذلك للاتباع، رواه مسلم. ويسن أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة، والواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه

قوله: (**بقدر ستة أذرع**) متعلق بقبل.

قوله: (**إلى بين الميلين**) صريح المتن أن لفظ «بين» منصوب على الظرفية ظرف لشدة السعى ، وأن مسافة ذلك ما بين الميلين، وهو صحيح إذا أريد الميلان الملصوقان بجدار المسجد بعد زيادة ستة أذرع قبل الميل الذى من جهة الصفا، كما ذكره ، وكلام الشارح يخالف ذلك لأنه جعل لفظ «بين» مجرورًا بإلى، وجعل الميلين هما اللذان علامة على نهاية السعى من جهة المروة، والمعنى إلى أن يتوسط بين الميلين، ولا يخفى أن الحكم والمآل واحد وهو أن الميلين اللذين بينهما شدة السعى هما اللذان بجدار المسجد، وإنما يختلف الإعراب، والمراد بالميلين ما أشار إليه الشارح وهو الذى صرح به فى شرح المنهج حيث قال: فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما بركن المسجد، والآخر متصل بجدار العباس رضى الله تعالى عنه، فيمشى حتى ينتهى إلى المروة فإذا عاد منها إلى الصفا مشى فى محل مشيه وسعى فى محل سعيه أولا. انتهى.

قوله: (**أن يرقى**) بفتح القاف مضارع رقى بكسرها، ومصدره رقيا بضم الراء، وكسر القاف والياء المشددة بمعنى الصعود، أما رقى بفتح القاف فى الماضى، وكسرها فى المضارع فهو من الرقيا بمعنى الإعاذة، وأما رقأ بالهمزة فمعناه قطع يقال رقأ الدمع قطعه، والذى يسن له الرقى هو الذكر أما الأنثى والخنثى فلا يسن لهما ذلك إلا إن خلا المحل عن الرجال غير المحارم، كما ذكره فى المنهج وشرحه.

قوله: (**والمروة**) بحسب ما كان، وإلا فليس فيها الآن ما يرقى عليه إلا مسطبة فيسن رقيها. قاله الزيادى.

قوله: (**والواجب على من لم يرق إلخ**) إنما كان ذلك واجبا لأجل أن يصدق عليه أنه قطع المسافة التى بين الصفا والمروة يقينا، قال «ق.ل» وهذا كان قبل ستر جزء كبير من المروة بالأرض، وأما الآن فلا حاجة إليه لأنه ستر من كل منهما جزء كبير نحو ثلاث درجات من الصفا ودرجة كبيرة من المروة. انتهى. أى فإذا لم يلصق عقبه ولا رءوس أصابعه بذلك لم يفته شىء من المسافة التى بين الصفا والمروة لأنه راق على الدرج الذى استتر، ولكن يسن أن يرقى على المسطبة كما مر عن الزيادى.

بأصل ما يذهب منه، ويلصق رءوس أصابع رجليه بما يذهب إليه من الصفا والمروة، ويسنّ أن يوالى بين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة، وستر العورة (و) شدة السعى (فى بطن) وادى (محسر) للاتباع رواه مسلم، وسُمى محسرًا لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أى أعيا، وشدة السعى فيما ذكر والرقى خاصان بالرجل.

قوله: **(أن يلصق)** بضم أوله من الرباعى، وقوله عقبه أى إن كان ماشيا أو حافر دابته إن كان راكبا، وكذا قوله: رءوس أصابع رجليه، وقوله وبينه أى ويسن له أن يوالى بين السعى والطواف.

قوله: **(ولا يشترط فيه)** وكذا فى بقية أعمال الحج ما عدا الطواف، فإذا سعى متطهرا ولو حائضا أو غير مستتر صح، ويجوز فعله راكبا، ويكره للساعى أن يقف فى سعيه لحديث أوغيره قاله فى شرح المنهج.

قوله: **(وشدة السعى)** أى العدو فى بطن وادى محسر بضم الميم، وفتح المهملة، وكسر السين المشددة، وبراء موضع فاصل بين مزدلفة ومنى يقال له وادى النار لما يقال إن رجلا صاد فيه صيدا فنزلت عليه نار فأحرقته، وقدر ذلك الوادى خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعا، ويسن لمن مر به أن يقول ما قاله عمر رضى الله عنه، وهو:

إليك تعدو قلقا وضينها ... معترضا فى بطنها جنينها
مخالفا دين النصارى دينها

ومعناه أن ناقتى تعدو إليك مسرعة فى طاعتك قلقا وضينها، والوضين حبل كالحزام من كثرة السير والإقبال التام والاجتهاد البالغ فى طاعتك، والمراد صاحب الناقة.

قوله: **(حسر)** بفتح الحاء والسين وأعيا بفتح أوله أى تعب، وهذا بناء على أنه دخل الحرم، والمرجح أنه لم يدخله بل تعب قبل دخوله لأنهم أصابهم العذاب قبله قرب عرفة.

قوله: **(وشدة السعى)** أى المار فـ«أل» فيه للعهد، وكذا فى قوله: الرقى، أى المفهوم من قوله:، وأن يرقى ولو نكرهما لأوهم أن المراد سعى ورقى غير المارين، وليس كذلك.

قوله: **(خاصان بالرجل)** أما المرأة والخنثى فلا يندب لهما شدة السعى ولو بخلوة

(والأغسال) المسنونة فى الحج (والخطب المسنونة) فيه (وهى أربع) أحدها (يوم السابع) من ذى الحجة (بمكة و) الثانية (يوم عرفة بنمرة و) الثالثة (يوم النحر) بمنى (و) الرابعة (يوم النفر الأول بمنى كلها فرادى، وبعد الصلاة) أى صلاة الظهر (إلاَّ التى

وليل، ولا الرقى إلا إن خلا المحل عن الرجال غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه وعلى الخنثى الأسنوى. قاله فى «شرح المنهج».

قوله: **(والأغسال)** عطف على تلبية، والتصريح بالمسنون فيها وفى الخطب للتوكيد وإلا ففرض كلامه فى المسنونات.

قوله: **(يوم السابع إلخ)** ويسمى ذلك يوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم، ويسمى التاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر والحادى عشر يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى، والثانى عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثانى، وقوله من ذى الحجة بكسر الحاء أفصح من فتحها. أفاده فى «شرح المنهج».

قوله: **(بمكة)** أى على المنبر عند البيت فإن لم يدخل الحاج مكة خطب فى غيرها، ويفتتحها بالتلبية إن كان محرما، وإلا فبالتكبير، ولكن السنة أن يكون محرما والذى يخطب هو الإمام إن خرج مع الحجيج أو نائبه كأمير الحاج إن لم يخرج معهم، ويأمرهم فى تلك الخطبة بالغدو إلى منى يوم الثامن المسمى يوم التروية لأنهم يتروون فيه الماء أى يأخذونه معهم ويعلمهم فيها المناسك فإن كان فقيها قال: هل من سائل يتروى. أفاده «الرملى».

قوله: **(بمنى)** بكسر الميم يصرف مراعاة للمكان، ولا يصرف مراعاة للبقعة، ويذكر وهو الأغلب، وقد يؤنث، وتخفيف نونها أشهر من تشديدها سميت بذلك لكثرة ما يمنى أى يراق فيها من دماء الهدى والضحايا، وقيل لأن آدم لما أراد مفارقة جبريل قال له: تمن قال: أتمنى الجنة، وقيل لتقدير الشعائر فيها من منى الله الشىء قدره، وهى على فرسخ من مكة. انتهى. أفاده «الرملى» بزيادة.

قوله: **(أى صلاة الظهر)** أى أو الجمعة إن كان خروجهم يومها، ولا يكفى عنها خطبة الجمعة لأن السنة فيها التأخير عن الصلاة كما تقرر، ولأن القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف، فلم تشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف. انتهى. «رملى».

قوله: **(بنمرة)** بفتح فكسر أو بفتح أو كسر فسكون قاله الشوبرى فى حواشى المنهج.

بنمرة فقبلها وهى خطبتان) نعم إن كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث وجبت (وأن يحلق الرجل ويقصر غيره) من امرأة وخنثى، وذكر حكمه من زيادتي

قوله: **(فقبلها)** أى الصلاة، وبعد الزوال. انتهى. «خضر».

قوله: **(وهى خطبتان)** أى يخطبهما فى مسجد إبراهيم يبين لهم فى أولاهما ماأمامهم من المناسك، ويحرضهم على إكثار الدعاء والتهليل فى الموقف ويخففها، ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص، ثم يقوم إلى الثانية، ويأخذ المؤذن فى الأذان، ويخففها بحيث يفرغ منها بعد فراغ المؤذن. انتهى. «شرح المنهج».

قوله: **(نعم إن كان)** هذا استدراك على قوله: إلا التى بنمرة فقبلها. انتهى. «خضر».

قوله: **(حيث وجبت)** أى الجمعة بأن أقاموا إقامة تقطع السفر، وكان هناك أبنية وأربعون مستوطنون فيها، وإن حرم البناء ثم لتعلق حق المبيت.

قوله: **(وأن يحلق الرجل)** المراد به ما قابل الأنثى الشامل للصبى فلو عبر بالذكر كما فى المنهج لكان أولى، والحلق استئصال الشعر بالموسى ولو بعض الرأس وإن كره، والتقصير أخذه ولو من أطرافه بمقص أو غيره فهو أعم من القص الذى هو أخذه بخصوص المقص أى المقراض المعروف قال الرملى: والأولى كون التقصير قدر أنملة من جميع الرأس، ويكفى فى الحلق مسماه، ولا يشترط الإمعان فى الاستئصال بل يرجع فى ذلك إلى اعتبار عدم رؤية الشعر لدى النظر عند قربه من الرأس. انتهى. باختصار.

قوله: **(من امرأة)** أى أنثى ولو صغيرة خلافا لمن استثنى الصغيرة التى لم تنته إلى زمن يترك فيه شعرها، ويكره الحلق أو نحوه من إحراق أو إزالة بنورة أو نتف للمرأة والخنثى لأنه لهما مثلة، ومن ثم لو نذره أحدهما لم ينعقد بخلاف التقصير.

ويستثنى من الكراهة ما لو منع السيد الأمة منه فيحرم، وكذا إن لم يمنع ولم يأذن إن لزم منه فوات تمتع أو نقص قيمة، ومثلها الحرة المزوجة إن منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع، وما لو حلق رأس الصغير يوم سابع ولادته للتصدق بزنته ذهبا فيستحب، وما لو كان برأسها أذى كحب ونحوه لا يمكن معالجته إلا بالحلق وما لو حلقت رأسها لتخفى كونها امرأة خوفا على نفسها من الزنا ونحو ذلك، ولهذا يباح لها لباس الرجل فى هذه الحالة بل يجب، ومثلها الخنثى فى بعض ذلك، فالحلق لهما تعتريه أحكام أربعة. انتهى. ملخصا من «الرملى».

فالحلق للرجل أفضل من التقصير لخبر الصحيحين «اللهم ارحم المحلقين قالوا: يا رسول ا لله والمقصرين قال: فى الثالثة والمقصرين».

(و) أن (يعلمهم) أى الخطيب (فى كلّ خطبة ما بين أيديهم من المناسك) إلى الخطبة التي تليها ويعلمهم فى الرابعة جواز النفر، وتوديعهم (والوقوف بالمشعر الحرام) وهو

قوله: (**فالحلق للرجل أفضل**) يستثنى من ذلك ما لو اعتمر قبل الحج فى وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر، و لم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل، وما لو نذر الحلق فى حج أو عمرة فيتعين، و لم يجزه غيره[١] لأنه فى حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى، ثم الناذر قد يطلقه كعليَّ الحلق أو إن أحلق فيكفيه ثلاث شعرات، وقد يصرح بالاستيعاب فيلزمه حلق الجميع، ومثله ما لوقال لله على حلق رأسي، لأن هذه الصيغة مع ملاحظة العرف تفيد العموم، ولو نذر حلق بعض الرأس لم ينعقد لكراهة القزع، وفرق بين التزام القزع قصدا والتزام ما يصدق به كما مر، ولو خلق له رأسان فحلق أحدهما فيالعمرة والآخر فى الحج لم يكره لانتفاء القزع، ولو استأصل[٢] الرأس بما لا يسمى حلقا حصل به التحلل، وإن أتم ولزمه دم أفاده «الرملى».

قوله: (**قال فى الثالثة**) أى باجتهاد أو بوحى فى تلك اللحظة بدليل تركه فى الأولى، والذى فى شرح المنهج والرملى: قال فى الرابعة. فما هنا سبق قلم.

قوله: (**إلى الخطبة التى تليها**) أشار به إلى تقييد إطلاق المتن وهو ما صرح به الرافعى وغيره قيل:وهو الأكمل؛ لأن المسائل العلمية كلما قلت حفظت، وضبطت هذا والأوجه ما اقتضاه إطلاق المتن وهو الأكمل لترسخ فى أذهانهم بإعادتها فى الخطب الآتية، ولأن كثيرا منهم لم يحضر فيما بعدها لكثرة اشتغالهم. انتهى. «شوبرى»، وهو فى «الرملى».

قوله: (**جواز النفر**) أى فى اليوم الثانى من أيام التشريق.

قوله: (**وتوديعهم**) عبارة غيره، ويودعهم. أى بأن يقول جمعنى الله وإياكم فى قابل فى عافية، وكان الصواب للشارح أن يعبر بذلك لأن ظاهر عبارته أن المراد

---

(١) قوله: (و لم يجزه غيره) هذه عبارة أصل الروضة. قال فيالمهمات: والمتجه عدم الجواز فقط لأنه إذا نذر صفة فى واجب لم يقدح فى واجب الاعتداد بالواجب، كما لو نذر الحج ماشيا وقلنا بوجوب المشى فركب انتهى، ويمكن أن يقال: الملتزم هناك الموصوف وهنا الصفة فتأمله. انتهى. «س.م» ويمكن حمل ما هنا على كلام الأسنوى. تدبر. ولا يخفى ما فى قول «س.م» ويمكن إلخ.

(٢) قوله: (ولو استأصل إلخ) أى فى صورة النذر.

جبل فى آخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون الله فى وقوفهم، ويدعون إلى الإسفار

إتيانهم بطواف الوداع عند خروجهم لعرفة[١] وليس كذلك إلا أن يقال معنى توديعهم أنه يعلمهم كيفية ما يودع بعضهم بعضا بأن يقول جمعنى الله وإياك إلخ. نعم ذكر الرملى أنه يسن للمتمتعين والمكيين قبل خروجهم، وبعد إحرامهم بطواف الوداع فيأمرهم به فى الخطبة الأولى لا الرابعة، وعبارته: ويأمر فيها ندبا المتمتعين والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد إحرامهم، وبخلاف المفرد والقارن الآفاقيين لا يؤمران بطواف وداع لأنهما لم يتحللا من مناسكهما، وليست مكة محل إقامتهما. انتهى. باختصار، أى لأنهما لا يتحللان إلا بعد الوقوف بعرفة، وفراغ الأعمال، وليست مكة محل إقامتهما حتى يطوفا طواف الوداع عند خروجهما لعرفة بل لا يطوفان لذلك إلا بعد مفارقتهما لها بالكلية، وإرادة رجوعهما إلى بلدهما، ولا يصح حمل الشارح على ما قاله الرملى؛ لأن الطواف المسنون الذى ذكره قد فات وقته بالنسبة للمتمتعين والمكيين؛ لأنه قبل خروجهم للوقوف، وبعد إحرامهم بالحج، فلا فائدة فى ذكر الخطيب له بعد، فلعل ما قاله الشارح سبق قلم، أو انتقل نظره من الخطبة الأولى إلى الرابعة، وعليه فالمراد بالجواز ما قابل الامتناع فيصدق بالندب.

قوله: (**بالمشعر**) بفتح الميم فى الأشهر وحكى كسرها. سمى مشعرا لما فيه من الشعائر أى معالم الدين، وحراما إما لحرمة الصيد وغيره فيه لأنه من الحرم ووقوفهم به أفضل من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم به بلا وقوف، ومن لم يتمكن من صعود الجبل وقف بجنبه، ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم.

قوله: (**قزح**) بضم القاف، وفتح الزاى آخره حاء مهملة ممنوع من الصرف للعلمية والعدل كعمر.

قوله: (**ويدعون**) أى ويذكرون أيضا كأن يقول: الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، ومن جملة الدعاء: اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه

---

(١) قوله: (عند خروجهم لعرفة) من المعلوم أن كلامه فى الرابعة، فليس ما ذكره المحشى ظاهر كلامه بل يجوز حمل كلام الشارح على طواف الوداع الذى بعد فراغهم من نسكهم، ويكون قوله: وتوديعهم، معطوفا على جواز أو على النفر ويفسر الجواز بما قابل الامتناع فيصدق بالوجوب ولا مانع أيضا أن يعم كلام الشارح تعليمهم التوديع بأن يقول لهم: جمعنى الله وإياكم إلخ وعبارة «م.ر» محررة عن هذه العبارة كما يعلم من الوقوف عليها. انتهى. «شبينى».

مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم (والمبيت بمنى ليلة عرفة وآخر ليلة) من ليالى منى بألاّ ينفر فى اليوم الثانى، ويسن إذا نفر أن يأتى المحصب، فينزل به، ويُصلى فيه

فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق، ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة ١٩٨] إلى قوله: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة ١٩٩] ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة ٢٠١]، أفاده «الرملى».

قوله: **(الإسفار)** بكسر الهمزة أى الإضاءة.

قوله: **(للاتباع)** أى ولأنها أشرف الجهات.

قوله: **(ليلة عرفة)** أى ليلة الذهاب إلى عرفة، وهى ليلة التاسع خلاف ما عليه العمل الآن فإنهم يبيتون بعرفة. قال الرملى: ومن البدع القبيحة ما اعتاده بعض الناس فى هذه الليلة من إيقاد الشموع وغيرها، وهو مشتمل على منكرات. انتهى.وسن أن يقصدوا عرفة إذا أشرقت الشمس على ثبير جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب إلىعرفة مارين من طريق ضب وهو جبل مطل على منى، وأن يقيموا بقرب عرفة بنمرة إلى الزوال، ثم يذهب بهم إلى مسجد إبراهيم ﷺ فيخطب بهم فيه خطبتين كما مر، ثم يجمع بهم العصرين تقديما، والجمع للسفر لا للنسك خلافًا لأبى حنيفة، ويقصرهما أيضا المسافر، وبخلاف المكى، وأن يقفوا بعرفة إلى الغروب، وأن يكثروا الذكر والدعاء إليه، ثم بعده يقصدوا مزدلفة، ويجمعوا بها المغرب والعشاء، نعم إن خاف فوت وقت الاختيار للعشاء جمع بهم فى الطريق، والجمع للسفر لا للنسك كما مر نظيره، ويذهبون بسكينة ووقار فمن وجد فرجة أسرع. أفاده فى «المنهج والشرح».

قوله: **(بألاّ ينفر)** أى النفر الأول، وهذا تصوير للسنة فهى ترك النفر، وأما المبيت آخر ليلة من ليالى منى لمن لم ينفر النفر الأول فهو واجب، فلا يحسن عده من السنن لكن لما كان متسببا عن ترك النفر أطلقه، وأراد سببه، واعلم أنه اختصت منى بخمس فضائل: رفع ما يقبل من الأحجار، وكف الحدأة عن اللحم المنشور، والذباب عن الحلو، وقلة البعوض فيها، واتساعها للحج كاتساع الفرج للولد.

قوله: **(إذا نفر)** أى النفر الأول أو الثانى، وقوله: المحصب. بضم الميم وفتح المهملتين وتشديد الثانية وآخره موحدة ويسمى الأبطح والبطحاء، وخيف بنى كنانة وهو اسم مكان متسع بين مكة ومنى، وأقرب إلى منى، وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة. انتهى. «ق.ل».

الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به، ثم يأتى مكة، فإذا فرغ من طواف الوداع، وقف عند الملتزم بين الركن والباب ودعا، وشرب من ماء زمزم، ثم انصرف (والذكر

قوله: **(ثم يأتى مكة)** أى بعد طلوع الفجر.

قوله: **(فإذا فرغ من طواف الوداع)** أى عند إرادة الخروج من مكة لما مر من أنه يكون بعد فراغ النسك عند إرادة مفارقتها.

قوله: **(عند الملتزم)** بضم الميم وفتح الزاى، سمى بذلك لأنهم يلتزمونه بصدورهم عند الدعاء، ولذا يسمى أيضا بالمدعى، وبالمتعوذ بفتح واوه وإعجام آخره، أى محل التعوذ من النار فيسن لصق صدره وبطنه بالبيت، وبسط يده اليمنى عليه إلى جهة الباب واليسرى إلى الركن الذى فيه الحجر الأسود، فإن تعذر الوقوف بالملتزم حصل أصل السنة بالوقوف فى غيره من الكعبة بالكيفية المذكورة.

قوله: **(بين الركن والباب)** أى ركن الحجر الأسود وباب الكعبة، وهو من مواضع الاستجابة. انتهى. «خضر».

قوله: **(وشرب من ماء زمزم)** أى لأنها مباركة طعام طعم وشفاء سقم، ويسن أن يشربه لمطلوبه فى الدنيا والآخرة بل ولمطلوب غيره كما قاله بعضهم وأن يستقبل القبلة عند شربه وأن يتضلع منه، وأن يقول عند شربه: اللهم إنه قد بلغنى عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال «ماء زمزم لما شرب له» وأنا أشربه لكذا وكذا -ويذكر ما يريد دينا ودنيا - اللهم فافعل، ثم يسمى الله تعالى، ويشرب ويتنفس ثلاثا، وكان ابن عباس إذا شربه يقول: اللهم إنى أسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء، وقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم، ويسن الدخول إلى البئر والنظر فيها، وأن ينتزع منها بالدلو الذى عليها ويشرب، وأن ينضح منه على رأسه ووجهه وأن يتزود من مائها، ويستصحب منه ما أمكنه للاتباع، وما قيل من أنه يتغير فى طريقه فلا أصل له، وأن يشرب من نبيذ سقاية العباس ما لم يسكر، وأن يختم القرآن بمكة أفاده «الرملى» ببعض زيادة.

قوله: **(ثم انصرف)** عبارة الرملى: وأن ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت، ويكثر الالتفات إلى أن يغيب عنه كالمتحزن المتأسف على فراقه. انتهى. ويعلم منه أنه لا يمشى القهقرى كما يفعله غالب العوام فتلك الهيئة مكروهة عندنا، وإن طلبت عند الحنفية.

المسنون) بأن يقول إذا أبصر البيت: اللهم زد هذا البيت تشريفًا، وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، وفى أوّل طوافه باسم الله والله أكبر اللهمّ إيمانا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ.

قوله: **(والذكر)** عطف على تلبية، وفى قوله: المسنون أنه معلوم من العطف.

قوله: **(أبصر)** أى ولو بالقوة ليشمل الأعمى ومن فى ظلمة سواء الحلال والحرم، ومحل إبصاره الآن باب المسجد، والمحل المشهور بالمدعى كان محل إبصاره قبل وجود الأبنية والتشريف العلو ، ولما كان لا يلزم من جعله عاليا رفيعا أن يعظم ويبجل قيل وتعظيما، ولا يلزم من أن يعظم أى فى نفسه أن يفضل على غيره من بقية البيوت قيل: وتكريما أى تفضيلا، ولا يلزم من أن يفضل على غيره أن يهاب قيل ومهابة والتعظيم التبجيل والتكريم التفضيل، والمهابة التوقير، والبر الإحسان الواسع.

قوله: **(وعظمه)** هذه اللفظة لم ترد بل الوارد وكرمه بدلها.

قوله: **(أنت السلام)** أى ذو السلام فصح الإخبار أى السلامة من النقائص فى الذات، وقوله: ومنك السلام، أى السلامة من الآفات، وكذا ما بعد، والثالث والثانى بمعنى واحد.

قوله: **(وفى أول طوافه)** وكذا فى كل طوفة كما فى المجموع لكن الأولى آكد. انتهى. «رملى».

قوله: **(باسم الله)** أى أطوف لأن كل فاعل يبدأ فى فعله ببسم الله يضمر فى نفسه لفظ ما جعلت التسمية مبدأ له.

قوله: **(إيمانا بك)** هو وما بعده مفعول لأجله لفعل محذوف، والتقدير أفعله إيمانا أى تصديقا بك، وبكل ماجاء من عندك، فالمراد بالكتاب الجنس، وهو من عطف اللزوم، إذ يلزم من الإيمان بالكتاب الإيمان بالله تعالى لأنه جاء به، ويحتمل أن إيمانا وما بعده منصوب على الحال أى مؤمنا ومصدقا إلخ.

قوله: **(ووفاء بعهدك)** أى أداء له، والمراد به الميثاق الذى أخذه الله تعالى علينا، ونحن فى عالم الذر بامتثال أمره واجتناب نهيه اللازم للإقرار بربوبيته: قال بعض العلماء: لما خلق الله آدم استخرج ذريته من صلبه، وقال: ألست بربكم قالوا بلى، فأمر أن يثبت ذلك ويدرج فى الحجر الأسود. انتهى. أفاده «الرملى».

قوله: **(قبالة)** بضم القاف وقوله: البيت على حذف مضاف أى باب البيت أى

وأن يقول قبالة البيت: اللهمّ البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار، وبين اليمانيين: ربنا آتنا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة، وقنا

فى الجهة التى تقابله كما قاله «م.ر»؛ ولأنه تقدم ما يقول إذا أبصر البيت وفى بعض النسخ الباب، وهى ظاهرة موافقة لما فى المنهاج، وإن كان الذى فى المنهج[1] البيت.

قوله: **(وهذا مقام إلخ)** ويشير عند قوله هذا بقلبه ولفظه لا بيده إلى مقام إبراهيم ﷺ كما فى الأنوار خلافا لابن الصلاح حيث ذهب إلى أنه يعنى نفسه، ويقول عند الانتهاء إلى الركن العراقى: اللهم إنى أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق، وسوء الأخلاق، وسوء المنظر فى الأهل والمال والولد، وعند الانتهاء إلى تحت الميزاب: اللهم أظلنى فى ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقنى بكأس محمد ﷺ مشربا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا يا ذا الجلال والإكرام، وبين الركن الشامى واليمانى: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور. أى، واجعل ذنبى ذنبا مغفورا، وكذا الباقى، والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة، ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر، ويقصد المعنى اللغوى وهو القصد، ومحل الدعاء بهذا إذا كان فى ضمن حج أوعمرة، وإلا فيدعو بما أحب. انتهى. «م.ر»، والظاهر أن الإشارة باليد ونحوها إلى المقام خلاف الأولى كما قالوه فى الإشارة إلى الجنازة لا مكروهة ، ومقام إبراهيم هو الحجر الذى كان يقوم عليه بناء البيت كما مر، و فيه أثر قدميه وهو موجود إلى الآن ، وكان فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما فىالموضع الذى هو فيه الآن، وجاء سيل فى زمن خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة فأتى فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر رضى الله عنه فاستثبت فى أمره إلى أن تحقق موضعه الأول فأعاده عليه وبنى حوله فاستقر فيه إلى الآن.

قوله: **(وبين اليمانيين)** أى الركن الذى فيه الحجر الأسود والركن اليمانى ففى كلامه تغليب.

قوله: **(رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً)** قيل هى المرأة الصالحة الحسنة، وقيل العلم، وقيل هو والعبادة، وقيل العافية، وقيل المال **﴿وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾** [البقرة ٢٠١] قيل هى الجنة، وقيل العفو، وقيل الحور العين، أفاده «م.ر».

قوله: **(اللهم اجعله)** أى ما أنا فيه من العمل حجا مبرورا أى لا يخالطه معصية

---

(١) قوله: (وإن كان الذى فى المنهج إلخ) الذى فى المنهج الباب كذلك.

عذاب النار، وفى الرمل: اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا وسعيًا مشكورًا، وإذا رقى على الصفا، أو المروة قال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له له الملك، وله الحمد، يحيى ويميت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير، ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا، ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا.

مأخوذ من البر وهو الطاعة، وقيل متقبلا وذنبا مغفورًا أى اجعل ذنبى ذنبا مغفورا، وكذا ما بعد، والسعى هو العمل ومساعى الرجل أعماله واحدتها مسعاة بالفتح، والمشكورالمتقبل، أى: واجعل سعيى سعيا مشكورا أى عملا متقبلا يزكو لصاحبه ثوابه أفاده «م.ر».

قوله: **(وإذا رقى)** بكسر القاف على الصفا، وتقدم أنه ليس فيها الآن إلا مسطبة فيسن رقيها.

قوله: **(الله أكبر)** أى أعظم من كل شيء، أو أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله **﴿عَلَى مَا هَدَانَا﴾** أى دلنا دلالة موصلة، وقوله: **﴿عَلَى مَا أَوْلاَنَا﴾** أى أعطانا من نعمه التى لا تحصى، **﴿وَإِنْ تَعُدُّو نِعْمَةَ اللهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾** [إبراهيم ٣٤] وقوله: **﴿لَهُ الْمُلْكُ﴾** [البقرة ٢٤٧] قدم المعمول فيه، وفيما بعده لإفادة الحصر أى له ملك السموات والأرض **﴿وَلَهُ الْحَمْدُ﴾** [القصص ٧٠] على كل حال لا لغيره، وقوله: **﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٌ﴾** [المائدة ١٢٠] أى قدرة تامة، والقدرة صفة أزلية تؤثر فى الممكنات عند تعلقها بها أى تكون سببا فى التأثير إذ المؤثر هو الذات بواسطتها.

قوله: **(رَبِّ اغْفِرْ)** أى ذنوبنا **(وَارْحَمْ)** أى أحسن إلينا، وقوله **(عَمَّا تَعْلَمُ)** أى من الذنوب، وهو لازم لقوله: **(اغْفِرْ)**، والأعز العزيز أى الغالب على غيره غلبه تامة، الأكرم شديد الكرم، وهو إعطاء ما ينبغى لمن ينبغى لا لرياء ولا غيره.

قوله: **(بذى طوى)** بتثليث الطاء والفتح أشهر وطوى من الطى وهو البناء لأنه اسم بئر مطوية أى مبنية بالحجارة فى ذلك الوادى فنسب إليها، وهو بالصرف نظرا للمكان وعدمه للعلمية والتأنيث نظرا للبقعة، لا للعدل عن طاو لما فيه من التكلف مع إمكان غيره، وأيضا لو اعتبر ذلك لم ينصرف أبدا مع أنه يجوز ذلك كما مر.

قوله: **(لمن مر بها)** فإن لم يمر بها سن طهره من مثل مسافتها. انتهى. «عنانى».

قوله: **(وأن يلبس الرجل)** أى بعد إحرامه كما صرح به أبو شجاع بقوله: ويتجرد

وفى سعيه: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم (وغيرها) من زيادتى أى وغير النن المذكورة كأن يكون غسل دخول مكة بذى طوى لمن مر بها، وأن يلبس الرجل إزارا ورداء أبيضين جديدين، وإلاَّ فمغسولين، وتطييب البدن قبل الإحرام، ولو للنساء، ولا تضرّ استدامته بعد الإحرام، ولا انتقاله بعرق.

تنبيه: سنن العمرة سنن الحج إلاَّ الخطب، وسائر ما يتعلق بعرفة، ومزدلفة ومنى.

* * *

الرجل عند الإحرام عن المخيط، ويلبس إزارا ورداء أبيضين، وقوله: وإلا أى وإن لم يجد جديدين.

قوله: **(وتطييب البدن)** أى ولو بطيب له جرم يحس، وخرج بالبدن الثوب فتطييبه مباح لا مسنون، وقوله: ولو للنساء، أى يسن لهن التطيب بعد الطهر، ويسن التطيب أيضا لتحلله الثانى قبل أن يطوف بالبيت؛ لأن الأول حل به كل شىء إلا النساء.

قوله: **(ولا تضر استدامته)** أى فى بدن أو ثوب، وخرج باستدامته ما لو أخذ الطيب من بدنه أو ثوبه، ثم رد إليه أو نزع ثوبه، فإن كان بحيث لو ألقى عليه ظهرت رائحته امتنع لبسه وإلا فلا.

قوله: **(وسائر ما يتعلق بعرفة)** أى من السنن المتقدمة.

* * *

باب محرّمات الإحرام

أى المحرمات بسببه (هى وطء) لآية: ﴿فلا رفث﴾ [البقرة ١٩٧]، أى فلا ترفثوا،

باب محرمات الإحرام

ذكر منها تسعة عشر أو عشرين، وفيها تداخل وكلها ترجع لسبعة ذكرها فى المنهج، أحدها ما يرجع لِلُّبس، وهو لبس الرجل مخيطا وستر رأسه، وستر المرأة وجهها ولبسها قفازا، وثانيها استعمال الطيب[١]، وثالثها إزالة شعر الوجه[٢] والرأس، ورابعها إزالة شعر أو ظفر[٣]، وخامسها الوطء ومقدماته، وسادسها التعرض للنبات، وسابعها التعرض للصيد. وهى على ثلاثة أقسام: ما يحرم على الرجل فقط كستر بعض رأسه، وما يحرم على المرأة فقط كستر بعض وجهها، وما يحرم عليهما وهو ما عدا ذلك، وكلها من الصغائر إلا قتل الصيد، والجماع المفسد فإنهما من الكبائر كما ذكره ابن حجر فى حاشية الإيضاح كتاب فى المناسك للنووى، والمراد بالإحرام الدخول فى الحج بالنية أو نفس النية.

قوله: **(أى المحرمات بسببه)** أشار إلى أنه من إضافة المسبب للسبب.

قوله: **(هى وطء)** فيحرم بالإجماع على المحرم إما مطلقا أو بحج أو بعمرة أو بهما، ولومن بهيمة فى قبل أو دبر بذكر متصل أو بمقطوعه ولو من بهيمة أو بقدر الحشفة من فاقدها، ولو مع لف خرقة على ذكره حتى يحرم على المرأة الحلال تمكين المحرم منه، ويحرم على الحلال أيضا حال إحرام المرأة ما لم يرد به تحليلها بشرطه الآتى. انتهى. «م.ر».

قوله: **(فَلاَ رَفَثَ)** ببناء رفث وفسوق على الفتح، ورفعهما قراءتان سبعيتان، ولا جدال بالبناء لا غير.

قوله: **(أى فلا ترفثوا)** أى فالخبر بمعنى النهى إذ لو بقى على ظاهره امتنع وقوعه فى الحج لأن إخبار الله تعالى صدق قطعا، مع أن ذلك واقع كثيرا.

قوله: **(والرفث مفسر)** أى فسره ابن عباس بالوطء قال الشاعر:

---

(١) قوله: (استعمال الطيب) أى وإن لم يدركه الطرف حيث ظهر له ريح. وحكى عن بعض المتأخرين إجراء خلاف النجاسة فيه لكن منعه الإمام فتدبر.

(٢) قوله: (وثالثها إزالة شعر الوجه) لعله دهن.

(٣) قوله: (إزالة شعر أو ظفر) لكن لو كشط الجلد فزال الشعر أو الظفر لا شىء فيه لأنه تابع، قاله «س.م» فى شرح أبى شجاع وسيأتى فى الحاشية فراجعه.

والرفث مفسر بالوطء (وقبلة) إن حركت الشهوة (ومباشرة بشهوة واستمناء) بنحو يده

ويرين من أنس الحديث زوانيا ... ولهن عن رفث الرجال نفار

وأنس الحديث لينه ورقته قال الشاعر:

لها بشر مثل الحرير ومنطق ... رخيم الحواشى لا هراء ولا نزر

والفسوق: المعصية، والجدال: المراء والمخاصمة مع الرفقاء والخدم وغيرهم، واقتصر الشارح على تفسير الرفث لأنه محل الشاهد.

قوله: **(وقبلة)** أى ونظر ولمس ومعانقة بشهوة. انتهى. «م.ر»، وسيأتى ما فى النظر من التفصيل.

قوله: **(بشهوة)** أى ولو مع عدم الإنزال، أو مع حائل، [1] ولا دم فى النظر بشهوة، والقبلة بحائل، وإن أنزل بخلاف ما سواهما من المقدمات فإن فيها الدم، وإن لم ينزل إن باشر عمدًا بشهوة ويخالفهما الاستمناء فى أنه لابد فى الدم فيه من الإنزال، ويندرج دم المباشرة فى بدنة الجماع الواقع بعدها أو قبلها، وكذا فى شاته كالواقع بعد الجماع المفسد أو بين التحللين سواء أطال الزمن بين المقدمات والجماع أم قصر، وأما حيث لا شهوة فلا حرمة ولا فدية اتفاقا. انتهى. أفاده «م.ر». وإذا تكررت المقدمات تكررت الشاة على القياس تكررها بتكرر الوطء بين التحللين. انتهى. أفاده «الزيادى».

قوله: **(بنحو يده)** كيد زوجته وأمته سواء أنزل أم لا، لكن إنما يلزم به الدم إن أنزل، وفى عد الاستمناء بيده من المحرمات بسبب الإحرام تسامح لأنه حرام مطلقا من الصغائر فكان الأولى أن يقول بيد حليلته، والحاصل أن الدم يجب بالمباشرة بشهوة بدون حائل ومنها القبلة أنزل أم لا، وبالاستمناء إن أنزل، وأن الاستمناء بيد غير الحليلة حرام مطلقا وبيدها حرام فى الإحرام.

قوله: **(كما فى الصوم)** يعلم منه أنه لابد أن تكون القبلة بلا حائل ولا ينقض الوضوء، وأنه لابد من كونه عامدا عالما مختارا كما سيأتى.

قوله: **(بخلاف الإنزال)** هذا محترز قوله: مباشرة، وقوله بالنظر أو الفكر أى فإنه لا يحرم ولو بشهوة بل هو مكروه ما لم يكن من عادته، فإن كان من عادته ذلك أو كرره حرم ولزمته الفدية، وعليه يحمل كلام «م.ر» فيما تقدم فلا وجه لتصويب إسقاطه.

---

(١) قوله: (أو مع حائل) أى لأن الكلام فى المحرم سواء كان معه فدية أم لا كما يفهم مما بعده وحيئنذ فالمراد بالمباشرة فى المصنف ما هو أعم ليشمل ما بحائل.

كما في الصوم بخلاف الإنزال بالنظر أو الفكر (ونكاح) لخبر مسلم: «لا ينكح المحرم ولا ينكح».

(وتطييب) في بدن، أو ثوب بما يسمي طيبًا كمسك، وكافور وزعفران وورد، وبنفسج

قوله: **(ونكاح)** أى عقده لنفسه أو لغيره بإذن أو بوكالة أو ولاية، وكذا لو كان المعقود له محرما والعاقد حلالا فإنه يحرم ولا يصح، ولا فدية فيه، ويندب للمحرم ترك الخطبة[1]، وكرهت رجعته وجاز كونه شاهدا فى نكاح الحلالين.

قوله: **(لا ينكح المحرم)** أى لا يتزوج، ولا ينكح أى لا يزوج غيره والكاف مكسورة فيهما، والياء مفتوحة فى الأول مضمومة فى الثانى، ويجوز عكسه.

قوله: **(تطييب)** بياءين كما فى بعض النسخ، وهوالصواب لأنه الفعل الموصوف بالحرمة، وفى نسخة بياء، وهى خطأ، لأنه أثر الفعل، وهو لا يتصف بحرمة، ولا فرق فى حرمة ذلك بين الذكر وغيره ولو أخشم، ولابد أن يكون نحو الثوب ملبوسا له، أما قبل لبسه فيحل تطييبه وتجوز استدامته.

قوله: **(فى بدن)** أى ولو باطنا بنحو أكل كإسعاط واحتقان فيحرم أكل الماوردية المعروفة، وقوله: أو ثوب، أى أو نعل، ولو قال: أوملبوس - كما فى منهجه - لشمل ذلك، وعبارته هنا كعبارة المنهاج واعترضها فى المنهج بعدم شمولها ما مر فجل من لا يسهو.

قوله: **(بما يسمى طيبا)** أى بما يقصد منه رائحته الطيبة غالبا ولو مع غيرها، بخلاف ما يقصد به أكل أو تداو كتفاح وأترج وقرنفل، وسنبل الأبازير الطيبة، وما يقصد لونه كحناء وعصفر فلا حرمة فيه ولا فدية، ولابد أن يكون المستعمل للطيب نفس المحرم ليخرج ما لو طيبه غيره بغير إذنه وقدرته على دفعه، وما لو ألقت عليه الريح طيبا فلاحرمة ولا فدية لكن تلزمه المبادرة إلى إزالته فى الصورتين، ولابد أن يكون استعماله على الوجه المعتاد فى ذلك الطيب، وليخرج حمل العود أو أكله وحمل طيب فى كيس مربوط ووضعه بين يديه على هيئته المعتادة وشمه ماء الورد ونحوه، إذ التطيب به، وإن كان فيه نحو مسك إنما يكون بصبه على بدنه أو ثوبه.

نعم إن شمه متصلا بأنفه، وإن فقد الشم خلقة، أو لعارض حرم ولزمته الفدية ولا أثر لعبق الريح فقط بنحو مس الطيب وهو يابس أو جلوسه فى مكان عطار أو عند متجمر لأنه ليس مطيبا، بخلاف احتوائه على مجمرة بأن يجعلها تحته لأن التطييب به ليس إلا بذلك.

---

(١) قوله: (الخطبة) بكسر الخاء بخلاف الخطبة بضمها.

ودهنهما (ولبس قفازين) أو أحدهما للنهى عن ذلك، رواه البخارى. والقفار شىء يعمل لليدين يحشى بقطن، ويكون له أزرار يزرّ على الساعدين من البرد، وسواء فى هذه

وتجب الفدية بنوم أو جلوس أو وقوف فى فراش مطيب بلا حائل بينه وبين ذلك، ولا تجب بحمل مسك فى فأرة لم تشق عنه، أو ورد فى نحو منديل، وإن شم الريح أوقصد التطيب إذ لا يعد ذلك مطيبا، فإن فتحت الخرقة أو شقت الفأرة وجبت على المعتمد، ويعتبر فى حرمة التطييب: عقل إلا السكران، واختيار، وعلم بالتحريم، والإحرام. كما نعتبر الثلاثة فى سائر محرمات الإحرام، ويعتبر هنا مع العلم بذلك العلم بأن الممسوس طيب يعلق.

قوله: (**كمسك**) أى وريحان وياسمين ونرجس وآس وسوسن ومنثور ونمام وفاغية، وهى ثمر الحناء بشرط أن تكون رطبة أفاده «م.ر».

قوله: (**وزعفران**) لأنه تقصد رائحته كالمرسين، وقوله: وبنفسج بفتح الباء، وكسرها مع فتح النون نبت طيب الرائحة.

قوله: (**ودهنهما**) هو ما يستخرج بطرح نحو البنفسج فى نحو الشيرج، وأما لو طرح ذلك على نحو السمسم فأخذ رائحته، ثم استخرج دهنه فلا حرمة فيه، ومثل دهن الورد ماؤه المعروف.

قوله: (**ولبس قفازين**) وهو خاص بالمرأة، بمعنى أنه يجوز لها لبس غيره من أنواع المحيط وإلا فالرجل يحرم عليه لبسهما كما سيأتى فلها لبس المحيط فى الرأس وغيره، وأن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة أو نحوها، فإن وقعت فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية، أو عمدا أو استدامته وجبت، ولها ستر يديها بغير قفازين ككم وخرقة لفتها عليهما بشد أو غيره، وإن لم تحتج لخضاب ونحوه، والرجل مثلها فى لف الخرقة.

قوله: (**أو أحدهما**) ولو فى يد زائدة سواء حاذت الأصلية أم لا، وقوله: للنهى عن ذلك، أى وهو قوله ﷺ: «ولا يلبس- أى المحرم - ما مسه ورس أو زعفران، ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» . انتهى.

قوله: (**لليدين**) أى الكفين، أما الذى يعمل للساعدين من غير كف فيحرم على الرجل دون المرأة لأنه محيط، وخرج باليدين الرجلان فيجوز لها لبس الخفين فيهما وإن أشبها القفازين، والحاصل أنه لا يحرم عليها إلا القفازان وستر بعض وجهها بما يعد

المذكورات الرجل، وغيره (ولبس الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا) للنهى عنها فى الصحيحين.

ساترا عرفا، ولو غير محيط كطين وحشيش، لا ستره بماء ولو كدرا لأن المدار هنا على الترفه وهو لا يوجد إلا بما يعد ساترا عرفا، وهذا لبس منه بخلاف الصلاة فإن المدار فيها على ما يمنع لون العورة حياء من الله تعالى، وهو لا يحصل إلا بما يمنع إدراك لون البشرة، وعلى الحرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به فإحرامها فى وجهها وكفيها.

قوله: **(يحشى بقطن إلخ)** هذا بحسب الأصل، ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو والمزرور وغيرهما، قاله «م.ر».

قوله: **(ولبس الرجل)** المراد به الذكر يقينا فيشمل الصبى، ويخرج المرأة فلا يحرم عليها من المخيط إلا لبس القفازين كما يحرمان أيضا على الرجل بالأولى.

قوله: **(مخيطا)** بفتح الميم والخاء المعجمة أى شىء فيه خياطة لا بضم الميم، والحاء المهملة لئلا يتكرر مع ما بعده، ولو حذف قوله: وعمامة وما بعده، وقال كما فى منهجه: ولبس محيط بضم الميم وبمهملة بخياطة كقميص أو نسج كزرد أو عقد كجبة لبد لكان أولى، والمراد لبسه على ما جرت به عادته فلا يحرم الارتداء بالقميص، أو بالقباء من أسفله ولا الالتحاف ولا الائتزار بالسراويل، أو لبسه فى إحدى رجليه قاله «م.ر».

قوله: **(وعمامة إلخ)** إنما حرم ذلك لحرمة تغطية رأس الرجل أو بعضه سواء بشرته وشعره الذى وراء الأذن فيحرم مخيطا كان أو غيره كالعمامة والعصابة والطيلسان والطين والحناء الثخينين، فلو شد خرقة على جرح برأسه لزمته الفدية بخلافه فى البدن لأن الرأس لا فرق فيه بين المخيط وغيره، ولا كذلك البدن بخلاف مالا يعد ساترا كاستظلال بمحمل وإن مسه، وحمله قفة أو عدلا أو انغماسه فى ماء وتغطية رأسه بكفه أو كف غيره، نعم إن قصد بحمل القفة ونحوها الستر حرم و لزمته الفدية، وكذا إن استرخت وصارت له كالطاقية أو نزلت فى رقبته، وإن لم يقصد ما ذكر، فإن لبس أو ستر ذلك بغير عذر حرم ولزمته الفدية، فإن كان بعذر من حر أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة جاز لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الأذى. أفاده «م.ر». ويجوز له نزع تلك الخرقة لأجل مسح كل الرأس

(واصطياد) لمأكول برى، وحشى أو متولد منه ومن غيره، وكذا وضع اليد عليه بشراء

وتلزمه الفدية للنزع[١] ولا تلزمه إذا كرر ذلك فى الوضوء الواحد.

قوله: **(وقلنسوة)** بفتح أوله وضم السين مشتق من قلس الرجل إذا غطاه وستره والنون زائدة وهى المسماة بالمزوجة، ويقال لها أيضا القاووق.

قوله: **(وبرنسا)** بضم الباء والنون ومثله القباء بالمد والقصر قيل هو فارسى معرب، وقيل عربى مشتق من قبوت الشىء إذا ضممت أصابعك عليه، سمى بذلك لانضمام أطرافه، وروى عن كعب أن أول من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام قاله فى «فتح البارى».

قوله: **(وخفا)** ولو متخرقا لأن المدار هنا على الترفه، وهو حاصل بذلك المسح فإن المدار فيه على ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، والمتخرق ليس بمانع منه، نعم إن لم يجد نعلين[٢] واحتاج إلى لبس الخفين فإن قطعهما قبل اللبس أسفل من الكعبين جاز ولا فدية كما فى الحديث، وإلا بأن وجد نعلين، أو لم يجد ولم يحتج للبس الخفين أو احتاج ولم يقطعهما، أو قطعهما بعد اللبس حرم ووجبت الفدية، ومثلهما الزربون[٣] والزرموزة والقبقاب العريض السير بحيث يستر الأصابع فيحرم لبس ذلك، وتجب الفدية إلا مع الحاجة، والحاصل أنه يحرم على الرجل ستر رأسه أو بعضه بما يعد ساترا، أو لبس مخيط فى باقى بدنه ونحوه كلحيته بأن يجعلها فى خريطة أما وجهه فيجوز ستره، قال «م.ر»: وعليه إجماع الصحابة.

قوله: **(واصطياد)** عطف على وطء فيشمل الرجل وغيره، أى أخذ الصيد، ولو أحرم وفى ملكه شىء منه زال عنه ووجب إرساله، وإن[٤] تحلل حتى لوقتله بعد التحلل ضمنه ويصير مباحا، فلا غرم عليه إذا قتل أو أرسل، ومن أخذه ولو قبل إرساله وليس محرما ملكه ولو مات فى يده ضمنه، وإن لم يتمكن من إرساله حيث

(١) قوله: (للنزع) الأولى للبس لأنه الموجب للفدية بخلاف النزع. انتهى. تقرير شيخنا.

(٢) قوله: (إن لم يجد نعلين) إنما قيد لبس الخف بذلك مع كونه قد قطع لأنه لم يزل ساترا للأصابع وإنما لم تجب الفدية مع أن الحاجة إنما تجوز لا تسقط وروده بخصوصه فى الحديث كما نبه عليه المحشى.

(٣) قوله: (الزربون) هو البابوج والزرموزة هى الجزمة.

(٤) قوله: (وإن تحلل إلى قوله: ضمنه) الأولى حذفه لجواز إمساكه بعد التحلل بقصد التملك كما يأتى إلا أن يحمل كلام المحشى هنا على ما إذا كان فى الحرم، وما سيأتى على ما إذا كان فى الحل. فتدبر.

كان يمكنه إرساله قبل الإحرام فإن أراد المحرم بعد الإحرام تملك الصيد المذكور احتاج إلى تملك جديد بأن يقصد بحبسه حبسه على ملكه، ولو أحرم أحد مالكيه تعذر إرساله فيلزمه رفع يده عنه، ولو كان يملك صبى صيد لزم الولى إرساله ويغرم قيمته لأنه المورط له فى ذلك، ومن مات عن صيد وله قريب محرم ورثه كما يملكه بالرد بالعيب، ولا يزول ملكه عنه إلا بإرسال، ويجب ذلك كما لو أحرم وهو فى ملكه، ولو استعار المحرم صيدا وأتلفه لزمه قيمته لمالكه ومثله من النعم لحق الله تعالى، وقد ألغز ابن الوردى فى ذلك فقال:

عندى سؤال حسن مستظرف ... فرع على أصلين قد تفرعا

قابض شىء برضا مالكه ... ويضمن القيمة والمثل معا

انتهى، «م.ر». والأصلان هما أن المثلى يضمن بمثله، والمتقوم بقيمته، وهذا تفريع عليهما بمعنى أنه وجب فيه الأمران وقد أجاب عن ذلك بعضهم بقوله:

جواب هذا أن شخصا محرما ... أعاره الحلال صيدا فاقنعا

أقبضه إياه ثم بعد ذا ... قد أتلف المحرم هذا فاسمعا

فيضمن القيمة حقا للذى ... أعاده والمثل لله معا

قوله: **(وحشى)** أى أصالة وإن تأنس كالأوز البلدى بخلاف الأهلى، وإن توحش فيحل نظرا للأصل فى الصورتين، ومثل الصيد جزؤه كشعره ووبره وفرخه ولبنه وبيضه إلا المذر، وهو غير الصالح لخروج الفرخ، فيحرم التعرض للجزء المذكور ويضمنه بقيمته، أما المذر فلا يحرم التعرض له ولا يضمن إلا أن يكون بيض نعام لأن قشره له قيمة للانتفاع به، ولو عبر بالتعرض بدل الاصطياد شمل التعرض للجزء، وعبارته هنا مساوية لعبارة المنهاج، واعترضها فى المنهج بما ذكر ولكن جل من لا يسهو.

وخرج بالمأكول غيره، وإن كان بريا وحشيا فلا يحرم التعرض له، وبالبرى البحرى، وإن كان البحر فى الحرم وهو مالا يعيش إلا فى البحر كالسمك وكالبحر الغدير إذ المراد به الماء فإن عاش فى البر أيضا فبرى كالطير الذى يغوص فى الماء وهو الغطاس المعروف إذ لوترك فيه لهلك، وبالوحشى الإنسى كنعم، وإن توحش لا كما مر إذ لا يسمى صيدا.

أو غيره قال تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ [المائدة ٩٦] أى أخذه (وقتل صيد) مما ذكر قال تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾[المائدة ٩٥] (ودلالة عليه وأكل

قوله: **(من غيره)** ولو إنسيا أو غير مأكول، فالشرط أن يكون أحد أصليه وإن بعد بريا وحشيا مأكولا أو كلاهما كذلك، فيحرم المتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى أو بين شاة وظبى أو بين ضبع وذئب، ويخرج ما تولد بين وحشى غير مأكول وإنسى مأكول كمتولد بين ذئب وشاة وما تولد بين غير مأكولين أحدهما وحشى كمتولد بين الحمار وذئب فلا يحرم التعرض له. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(وكذا وضع اليد)** أى وضعًا معنويا، وأفاد بذلك أن الاصطياد أى أخذ الصيد بطريقه المعروف ليس بقيد، ولو عبر بالتعرض، لشمل ذلك أيضا، قال فى المنهج: وتعرض ولو بوضع يد بشراء إلخ، وقوله: أو غيره أى كعارية ووديعة وإجارة وغصب.

قوله: **(أى أخذه)** أى إنما احتاج لذلك لأن الصيد فى الآية بمعنى المصيد إذ هو الذى يضاف للبر تارة، وللبحر أخرى، فلا بد حينئذ من التقدير لأنه لا يتصف بالتحريم، إلا الأفعال لا الذوات على ما فى ذلك من الخلاف.

قوله: **(وقتل صيد)** ويكون ميتة لا مذكى، وقوله: أى من المأكول البرى إلخ.

قوله: **(ودلالة عليه)** ولو لحلال اتفاقا، وإنما الخلاف فى الجزاء لأنه يحرم عليه إيذاء الصيد بأى وجه وتلك منها، ولا نظر إلى أنها دلالة على مباح، ثم إن قتله المدلول وهو محرم فميتة كما مر وعليه الجزاء دون الدال حيث لم يضع يده عليه لأنه لم يلتزم حفظه، أو حلال فكذلك، أو فى غيره فحلال ولغير الدال الأكل منه لا هو فيحرم عليه، ويحرم على الحلال أن يدل المحرم أيضا على الصيد، وإن اختص بالجزء، ولو أمسكه محرم فقتله حلال ضمن الممسك، والقاتل ليس بطريق فى الضمان فلا رجوع للممسك عليه بشىء لأنه من أهل ضمان الصيد، أو قتله محرم آخر ضمن وكان الممسك طريقا فى الضمان.

قوله: **(وأكل ما صيد له)** أى للمحرم، أى يحرم على المحرم أكل ما صاده الحلال لأجله، وإن لم يعلم به وإن لم يدل عليه المحرم تنزيلا لصيد الحلال له منزلة دلالته، ولايحرم على الحلال الأكل منه فى هذه الحالة لأن دلالة المحرم على الصيد لا تحرم الصيد على الحلال، كما قاله خضر، وقرر شيخنا عطية حرمة الأكل على الحلال

ما صيد له) لقوله ﷺ لما عقر أبو قتادة، وهو حلال الأتان: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها» رواه الشيخان.

(وإزالة شعر) من الرأس أو غيره، ولو شعرة واحدة (وتقليم ظفر) أو بعضه قال

أيضا كالمحرم وهو ظاهر لأن قصد المحرم(١) بالاصطياد يؤثر فى التحريم أكثر من تأثير الدلالة على الصيد، واعلم أنه لا يلزم الجزاء بدلالة ولا إعانة ، ولا أكل ما صيد للمحرم خلافا للأئمة الثلاثة على تفصيل عندهم.

قوله: **(الأتان)** بالمثناة بعد الهمزة أنثى الحمير، والمراد هنا الوحشية لأنها المأكولة:قال ابن السكيت: ولا يقال أتانة، وجمع القلة آتن كعناق وأعنق والكثرة أتن بضمتين، وإنما جاز الأكل منها لأنها مقتولة غير محرم بغير حرم، ومعنى الحمل(٢) عليها الإشارة بقتلها الذى هو معنى الدلالة فى كلام المصنف، وفى الحديث أنه «لما رآه ركب فرسه ونسي السوط والرمح فقال لأصحابه المحرمين: ناولونى فقالوا والله لا نعينك عليه بشىء ونحن محرمون قال فغضبت ونزلت فأخذتهما، ثم عقرته» إلخ وكان الأولى للشارح أن يذكر ذلك ليستدل بمفهومه على حرمة أكل ما صيد له فإن فيه أنه لم يصطد لهم كما هو الظاهر من حاله الدال عليه سياق الكلام، ولعله لم يكن عالما بالحكم إذ ذاك وإلا لما طلب منهم أن يناولوه، وقوله: وهو حلال، فيه دليل لجواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد نسكا خلافا للأئمة الثلاثة، وإن كان اصطياده فى غير الحرم كما مر.

قوله: **(أن يحمل عليها)** أى يقتلها، وقوله: ما بقى من لحمها يقتضى أنه أكل منها شيئا.

قوله: **(وإزالة الشعر)** أى إن كان مقصودا بالإزالة، أما لو أزاله مع جلده فلا يحرم، وإن حرمت إزالة الجلد من حيثية أخرى لأنه تابع، نعم تسن الفدية، ومثله فى ذلك الظفر. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(من الرأس أو غيره)** ولو من عانة أو إبط أو رجل، ولو حلق محرم أو حلال رأس محرم بغير اختياره قبل دخول وقته، فالدم على الحالق كما لو فعل ذلك بنائم أو

---

(١) قوله: (قصد المحرم) من إضافة المصدر لمفعوله كما يدل عليه ما بعده.

(٢) قوله: (ومعنى الحمل) أى معنى الأمر بالحمل كما لا يخفى، وقوله: الذى هو معنى الدلالة هكذا قاله «ق.ل» أيضا وليس كذلك فإنه خلاف الظاهر بل محل الاستدلال عليها هو قوله فى الحديث: أو أشار إليها.

تعالى: ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ [البقرة ١٩٦] وقيس بشعر الرأس شعر باقى الجسد، وبالحلق غيره، وبإزالة الشعر إزالة الظفر بجامع الترفه، فى الجميع. وتعبيرى بإزالة الشعر أعم من تعبيره بالحلق (ودهن شعر رأس أو لحية) بدهن ولو غير

مجنون أوغير مميز أو مغمى عليه إذ هو المقصر، ولو أخرجها المحلوق من غير إذن الحالق لم تسقط، بخلاف قضاء الدين لأن الفدية مشبهة بالكفارة، أما لو كان بأمره أو مع سكوته وقدرته على الدفع فإنه يحرم عليهما، والفدية على المفعول به لتفريطه فيما عليه حفظه، ومحل قولهم المباشرة مقدمة على الأمر ما لم يعد النفع على الآمر، ولو طارت نار إلى شعره فأحرقته، وأطاق الدفع لزمته الفدية وإلا فلا، ولو أزال المحرم ذلك من حلال لم يجب فدية على المحرم، ولو بغير إذنه إذ لا حرمة من حيث الإحرام أفاده «م.ر».

قوله: **(ولو شعرة واحدة)** اى أو بعضها كما فى شرح المنهج.

قوله: **(وتقليم ظفر)** أى من يد أو رجل أو من محرم آخر قلما أو نحوه. انتهى. م.ر، فلو حذف المصنف التقليم وعطف الظفر على الشعر المسلط عليه الإزالة لكان أعم.

قوله: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ**﴾ أى شعرها لأنه الذى يتصف بالحلق إذ الرأس لا تحلق، والمراد بالظفر والشعر الجنس الصادق بالواحدة وببعضها لا ما هو ظاهر الجمع وهو ثلاثة من ذلك، وقوله: ﴿**حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ [البقرة ١٩٦] أى وهو الحرم والمعنى حتى تهدوا أى إنه يلزمكم هدى بسبب ذلك.

قوله: **(الترفه)** أى التنعم والتنزه.

قوله: **(أعم من تعبيره بالحلق)** أى لأن المدار على إزالة شىء من شعر بدنه بأى وجه كان من حلق أو نتف أو إحراق أو قص، أو تنور بنورة، أو حك نحو رجل على قتب أو برذعة لراكب.

قوله: **(ودهن)** بفتح الدال مصدر بمعنى التدهين، وهو المراد هنا، وبضمها اسم لما يدهن به، وقوله: رأس أو لحية إنما اقتصر عليهما لأن الدهن غالبا إنما يقصد لهما وإلا فباقى شعور الوجه كذلك سواء المتصلة باللحية وغيرها كالعنفقة والعذار والحاجب والشارب، وخرج بالرأس واللحية، وما ألحق بهما ما عدا ذلك من البدن ظاهرا أو باطنا وسائر شعوره، ورأس أقرع وأصلع وذقن أمرد لم يأت أوان نباتها فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لأنه لا يقصد تزيينها بخلاف الرأس المحلوق يحرم دهنه بذلك

مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزين المنافى لخبر: «المحرم أشعث أغبر» أى شأنه المأمور به ذلك (فإن فعل شيئًا منها ناسيًا) أى أو جاهلاً بتحريمه (فإن كان إتلافًا

لتأثيره فى تحسين شعره الذى ينبت بعده، فالتعبير بالشعر جرى على الغالب، وكذا لو بلغت لحية الأمرد أوان الطلوع فلا يحرم دهنها.

ولا تجب به الفدية على المعتمد خلافا لما قاله الزيادى، والفرق بينها وبين الشعر المحلوق أن العادة جرت بنباته ثانيا، ولا كذلك لحية الأمرد فإنها قد لا تنبت إذ إنها إذا نبتت تنبت شيئا فشيئا، فإن قلت، ما الفرق بين التطيب للأخشم حيث حرم، ولزمته الفدية وبين دهن رأس الأصلع والأقرع، وذقن الأمرد حيث لم يحرم ولا فدية؟ قلت: الفرق أن المعنى هنا منتف بالكلية بخلافه ثم فإن المعنى فيه الترفه وإن كان المتطيب أخشم على أن لطيفة الشم قد تبقى منها بقية، وإن قلت لأنها لم تزل وإنما عرض مانع فى طريقهما فحصل الانتفاع بالشم فى الجملة وإن قل ولو كان بعض الرأس أصلع جاز دهنه هو فقط دون الباقى.

وخرج بالدهن بذلك جعله فى شجة لنحو رأسه وأكلة وإن تساقط منه شىء على لحيته أو شاربه أو عنفقته إلا إذا علم بذلك قبل الأكل فإنه يحرم وتلزمه الفدية. انتهى. أفاده «م.ر» بزيادة، وتكمل الفدية بدهن الشعرة الواحدة أو بعضها لحصول الترفه بذلك بظهور البريق أى اللمعان فيه، بخلاف إزالة الشعر أو الظفر فإنها لا توجد فى إزالة الشعرة الواحدة أو بعضها إذ لا يصدق على إزالة ذلك أنها إزالة شعر أو ظفر فلا تكمل الفدية إلا فى ثلاثة من كل.

قوله: **(وسمن)** أى وزبد بخلاف اللبن لأنه ليس بدهن، وإن استخرج منه السمن أفاده «م.ر».

قوله: **(أى شأنه المأمور به)** أشار به إلى أن الخبر بمعنى الأمر والمعنى حصلوا الشعث والغبرة إذا كنتم محرمين، وليس باقيا على خبريته لئلا يلزم عليه التخلف إذ قد لا يتصف بذلك، وإخبار النبى صلى الله عليه وسلم صدق قال تعالى: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى**﴾ [النجم ٣] بخلاف ما إذا جعل أمرا فإن الأمر ليس بلازم أن يمتثل، ولم يجعل نهيا لأن مقتضاه حرمة إزالة الشعث والغبرة، وليس كذلك، بخلاف الأمر فإنه محمول على الندب، والمراد بالشأن الأمر والصفة لا الغالب كما قد يتوهم.

قوله: **(فإن كان إتلافا)** أى محضا كقتل الصيد أو كان المغلب فيه جانب الإتلاف كحلق الشعر، وقوله: وجبت الفدية، أى فى الأول اتفاقا، وفى الثانى على الأصح.

كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية) لأن ضمان الإتلاف لا يختلف بذلك. نعم صحح فى الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون.

(أو) كان (تمتعا كلبس وتطيب فلا) تجب الفدية لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس إتلافاً، أمّا العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقاً لما سيأتى، فإن احتاج إلى فعل شىء من ذلك لدواء أو حرّ أو برد أو نحوها جاز، ولزمته الفدية. نعم لا فدية فى قطع ما نبت

قوله: **(لأن ضمان الإتلاف لا يختلف بذلك)** أى لأنه من خطاب الوضع، وإنما اشترط فى الصائد كونه مميزا حتى يخرج المجنون والمغمى عليه، والنائم والطفل الذى لا يميز، ومن انقلب على فرخ وضعه الغير فى فراشهْ جاهلا به وأتلفه، مع أن ذلك على خلاف القاعدة فى خطاب الوضع؛ لأن الضمان حق الله تعالى ففرق فيه بين من هو من أهل التمييز وغيره، ومعنى كونه حقا لله تعالى أنه حقه أصالة وفى بعض حالاته إذ منها الصيام فلا نظر لكون الفدية تصرف للفقراء. انتهى. أفاده «الرملى».

قوله: **(لا يختلف بذلك)** أى بالنسيان، والجهل والعمد والعلم، ولو شك هل نتفه المشط أو انسل بنفسه، أو أزاله غير مميز لصغر أو غيرهما مما مر فلا فدية.

قوله: **(نعم صحح)** استدراك على قوله: لأن ضمان الإتلاف إلخ. المقتضى وجوبها على المجنون، ومثله المغمى عليه والصبى الذى لا فدية عليه ولا على وليه، والفرق بين هؤلاء، وبين الجاهل والناسى أنهما يعقلان فعلهما فنسبا إلى تقصير بخلاف هؤلاء على أن الجارى على قاعدة الإتلاف وجوبها عليهم أيضا، ومثلهم فى ذلك النائم كما مر، وكذا ولى المجنون، ويجب على ولى الصبى منعه من محظورات الإحرام فإن ارتكب منها شيئا فالفدية فى مال الولى حيث كان مميزا دون غيره كما مر. أفاده «م.ر».

قوله: **(أو كان تمتعا)** أى محضا كاللبس وما بعده أو المغلب فيه جانب التمتع كالجماع ، وقوله: فلا تجب، أى فى الأول اتفاقا وفى الثانى على الأصح نظير مامر.

قوله: **(مطلقا)** أى فى الإتلاف والتمتع ، وقوله أو نحوها أى ككثرة وسخ أو شعر أو إيذاء قمل.

قوله: **(نعم إلخ)** استدراك على قوله: أما العامد العالم، واستثنى سبع صور.

قوله: **(ما نبت من الشعر فى العين)** أى إن تأذى به، ولو أدنى أذى راقتصر على إزالة المؤذى فقط، وخرج بالعين الأنف فإنه إذا تأذى بما نبت فيه من الشعر أذى شاقا وأزاله وجبت الفدية لأنه لا ضرر فيه، بخلاف ما نبت فى العين.

من الشعر فى العين أو غطاها، أو انكسر من الظفر، ولا فى وطء جراد عم المسالك، ولا فى صيد قتله دفعا لصياله، أو خلصه من فم هرة مثلاً ليداويه فمات أو باض فى فراشه، ولم يمكنه دفعه إلاَّ بالتعرض لبيضه.



قوله: (**ولا فى وطء جراد**) أى المشى عليه، ومثله بيضه، وقوله: عم المسالك، أى الطرق بحيث لا يجد معدلا عنه.

قوله: (**قتله دفعا لصياله**) لو قتله فى هذه الحالة بقطع مذبحه، فالأقرب حله لأن مذبوحه إنما كان ميتة لاحترامه وامتناع التعرض له، وقد أهدر وجاز التعرض له لصياله، قاله الشوبرى نقلا عن «س.م».

قوله: (**هرة مثلا**) أى أو سبع أو طير.

قوله: (**لبيضه**) أى أو له أو لجزئه أو لفرخه فالبيض مثال.



باب التحلل من النسك

(وهو على) أربعة (أوجه) وإن عدّها الأصل ستة (أحدها أن يكون بتمام الأفعال) من حج أو عمرة (ومنه) أى من هذا الوجه (تمام العمرة لمن أحرم بحج قبل

باب التحلل من النسك

أى الخروج منه بألا يصدق عليه أنه محرم.

قوله: **(وإن عدّها الأصل ستة)** أى بزيادة الوجهين المشار لهما بقوله ومنه، والمصنف أدخلهما فى الوجه الأول إذ الأول منهما من تمام العمرة والثانى من تمامها أو تمام الحج.

قوله: **(بتمام الأفعال)** أى الأركان مع رمى جمرة العقبة أو بدله، أما غيره من الأركان من الواجبات فلا يتوقف التحلل على الإتيان به، فإذا أحصر عن جمرة العقبة أو المبيت جبر الأول بدم وسقط عنه الثانى لأنه يسقط بالعذر الذى من جملته الحصر،ويتحلل بالطواف والحلق كما سيأتى عن الرملى.

قوله: **(من حج)** وهو بالتحلل الثانى الآتى، وقوله: أو عمرة وهو بإزالة الشعر. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(ومنه إلخ)** هذا وما بعده هما اللذان عدهما الأصل قسمين كما مر.

قوله: **(لمن أحرم بحج قبل أشهره)** لا يقال إنه حرام لتلبسه بعبادة فاسدة لأنا نقول محل ذلك ما لم تنقلب عبادة ثانية بنية، ولو أتى بأعمال الحج وتوابعه، ثم شك فى أصل نيته، هل أتى بها أو لا؟ فالأقرب [1] كما قاله «سم» عدم القضاء قياسا على ما لو شك فى النية بعد فراغ الصوم، ويفرق بينه وبين الصلاة بأنهم توسعوا فى نية الحج ما لم يتوسعوا فى نيتها بدليل أنه لو أحرم بالحج قبل أشهره فإنه ينعقد عمرة، بخلاف ما لو أحرم بالصلاة قبل دخول وقتها عالما بذلك فإنها لا تنعقد فرضا ولا نفلا، وأنه لو نوى الحج ظانا بقاء رمضان، ثم تبين له أنه أحرم فى شوال اعتد بنيته عملا وبرئ من الحج إذا أتى بأعماله.

قوله: **(لانعقادها عمرة)** علة لقوله: تمام العمرة، أى إنما أتم ذلك عمرة ولم نحكم

---

(١) قوله: (فالأقرب كما قاله «سم» إلخ) قال فى باب الصوم: ولو شك بعد الغروب هل نوى أم لا ولم يتذكر لم يؤثر لمشقة إعادة الصوم بخلاف الصلاة، ولا يرد أن العلة موجودة فى الحج مع وجوب إعادته لأنه وظيفة العمر فاحتيط له. انتهى. فليحرر.

أشهره) لانعقاده عمرة (و) منه أيضا (تمام نسك أفسده) وتعبيرى بالنسك هنا، وفيما يأتى أعم من تعبيره بالحج (فإن أتى) فى حجه (باثنين) من ثلاثة (رمى وطواف متبوع بسعي وإزالة شعر) من رأسه هو أعم من قوله: والحلق (حل له) ما حرم بالإحرام

ببطلانه لانعقاد عمرة أى: لأن الإحرام شديد التعلق فينعقد عمرة سواء فى ذلك العالم والجاهل، وكذا لو أطلق فإنه لا ينعقد عمرة ويجزيه عن عمرة الإسلام فى الحالين.

قوله: **(تمام نسك أفسده)** خرج بالفاسد الباطل، كأن ارتد فإنه يخرج منه فلا يحتاج إلى إتمامه بل يمتنع، وإن أسلم، وهذا أحد المواضع التى فرقوا فيها بين الفاسد والباطل.

قوله: **(فإن أتى باثنين إلخ)** هذا تقييد لمفهوم قوله: بتمام الأفعال فإن مفهوم ذلك أنها إن لم تتم لم يحصل تحلل فيقيد ذلك بألا يأتى باثنين من ثلاثة فإن أتى بها حصل التحلل، وإن لم تتم الأفعال والإتيان باثنين من ذلك صادق[1] بست صور بأن يرمى ويحلق، أو يرمى ويطوف، أو يحلق ويرمى، أو يحلق ويطوف، أو يطوف ويرمى، أو يطوف ويحلق.

قوله: **(رمى)** هو وما بعده بدل من ثلاثة أو خبر لمحذوف أى وهى رمى إلخ، والمراد رمى جمرة العقبة فإن فاته توقف تحلله على الإتيان ببدله من الهدى دون الصيام، وإن كان معذورًا على المعتمد، فما قاله «ق.ل» هنا ضعيف.

قوله: **(متبوع بسعى)** أى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وإلا فلا يحتاج لتبعيته بذلك.

قوله: **(من رأسه)** أى لا من لحيته، فإنه لا يجزئ ولو تفرعت شعرة ثلاثة فروع مثلا مع اتحاد أصلها، فهل تكفى إزالتها نظرا لفروعها أو لا نظرا لأصلها؟ فيه نظر. والمتجه الثانى، ولو خلق له رأسان فإن كان أحدهما زائدا وتميز، فالعبرة بالأصلى فلا تكفى إزالة شعر الزائد، وإن لم يتميز فلا بد من إزالة ثلاث شعرات من كل منهما لتتحقق الإزالة من الأصل، وإن كانا أصليين فينبغى الاكتفاء بأحدهما، هذا كله هو المتجه. انتهى. «عنانى».

قوله: **(حل)** جواب إن فى قوله: فإن أتى.

قوله: **(ما حرم بالإحرام)** كلبس وقلم وحلق أو تقصير وصيد وطيب ودهن وستر رأس رجل ووجه غيره.

---

(١) قوله: (صادق بست إلخ) أى من حيث الضم والتقديم والتأخير.

(غير نكاح ووطء ومقدماته) كقبلة، ومباشرة بشهوة، روى النسائى بإسناد جيد خبر: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلاّ النساء» (ويحل) له (بالثالث) بعد الاثنين (البقية) أى بقية محرمات الإحرام. وهى النكاح والوطء، ومقدماته.

(والثانى أن يحرم بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة) وبلا رمى ومبيت وخرج

قوله: **(غير نكاح)** فاعل حل بالنظر للمتن، وبالنظر للشرح إما منصوب على الاستثناء أو الحال، وإما مرفوع بدل من ما وهذا أولى لئلا يلزم عليه حذف الفاعل من المتن،والمراد بالنكاح العقد.

قوله: **(إذا رميتم الجمرة)** أى وحلقتم أو طفتم أو الحديث محمول على من لا شعر برأسه.

قوله: **(إلا النساء)** أى ما يتعلق بهن عقدًا أو وطأ أو استمتاعا.

قوله: **(ويحل بالثالث البقية)** فللحج تحللان أما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد، والحكمة فى ذلك أن الحج يطول زمنه وتكثر أفعاله بخلاف العمرة فأبيح بعض محرماته فى وقت، وبعضها فى آخر، ونظير[1] ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الأول جعل له تحللان أولهما بالانقطاع، ويحل به الصوم والطلاق دون باقى المحرمات كالوطء والصلاة، وثانيهما بالغسل بعده، ويحل به كل شيء، ولما قصر زمن الثانية جعل لها تحلل واحد بالغسل.

قوله: **(والوطء)** لكن يستحب تأخيره عن رمى باقى الأيام كذا جزم به الشيخان، قال المحب الطبرى ويشكل عليه حديث «أيام[2] منى أيام أكل وشرب وبعال»[3]. انتهى. «م.ر».

قوله: **(فيفوته)** أى بفوات الوقوف، وقوله: فيتمه، أى وجوبا بعمل عمرة من طواف لفواته، وقوله: وبلا رمى ومبيت، أى بمزدلفة ومنى لأنه ليس فى حج.

---

(١) قوله: (ونظير إلخ) فيه أن ما حل بانقطاع الحيض يحل مع الجنابة أيضا فلا يتم التشبيه. كذا قيل وتأمل.

(٢) قوله: (حديث أيام منى إلخ) وحديث أنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سلمة لتطوف قبل الفجر وكان يومها فأحب صلى الله عليه وسلم أن توافيه ليواقعها فيه. ويجاب بأنه ليس فى الحديثين ما ينافى استحباب الترك إذ غاية ما يدلان عليه جواز الفعل لا طلبه ولعل فعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز «س.م» على أبى شجاع.

(٣) قوله: (وبعال) أى وطء.

بالحج العمرة لأنها لا تفوت أبدا كما سيأتى (الثالث أن يشترط فى إحرامه) بنسك (التحليل بعذر كمريض وفراغ نفقة) وضلال طريق (فيتحلل) عند وجود ذلك، ولو بعد الوقوف، وإن قيد الأصل بكونه قبله. روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: أردت الحج فقالت: والله ما

قوله: (**لأنها لا تفوت أبدا**) محل ذلك إذا كانت مستقلة فإن كانت فى ضمن قران كانت تابعة للحج فتفوت بفواته، وعدم فواتها فيما إذا كانت مستقلة من حيث الأعمال وإن فاتت فى وقت نذرها فيه.

قوله: (**كما سيأتى**) أى فى باب فوات الحج.

قوله: (**فى إحرامه**) أفاد بذلك أن شرط التحلل بنحو المرض لا يؤثر إلا إذا اقترن بالإحرام، ففى بمعنى (مع) فيقول إذا مرضت تحللت.

قوله: (**كمرض**) أى يحصل منه مشقة لا تحتمل عادة فى تمام النسك، وإن لم تبح التيمم، ثم إن شرط التحلل بلا هدى لم يلزمه عملا بشرطه، وكذا إن أطلق لعدم شرطه ولظاهر خبر ضباعة، فالتحلل فيهما يكون بالحلق مع النية فقط،وإن شرطه بهدى لزمه عملا بشرطه.

قوله: (**وضلال طريق**) أى ونحوها من الأعذار كالخطأ فى العدد، ولو قال لنحو مرض كما فى المنهج زيادة على المنهاج لكان أولى.

قوله: (**فيتحلل عند وجود ذلك**) أى بحلق ونية التحلل إلا إن شرط فيه الذبح كأن قال: إذا مرضت تحللت وذبحت، فيلزمه الذبح مع الحلق،والنية بشرطه، فلا يلزمه الذبح إلا إذا شرطه زيادة على شرط التحلل، أفاده فى المنهج، وإنما اشترطت نية التحلل هنا لأنه قبل وقته، بخلاف التحلل بإتمام الأفعال.

قوله: (**عند وجود ذلك**) أى العذر.

قوله: (**على ضباعة**) بضم الضاد المعجمة بعدها باء موحدة مخففة وبعد الألف عين مهملة، وقوله: بنت االزبير بفتح الزاى بوزن أمير أحد أعمامه ﷺ مات كافرا[1] لأنه لم يسلم من أعمامه التسعة إلا حمزة والعباس رضى الله عنهما، وأما الزبير بضم الزاى فهو ابن عمته زينب[2] رضى الله عنهما، فضباعة بنت عمه ﷺ،ودخوله عليها إما

---

(١) قوله: (مات كافرا) المذكور فى غير هذا المحل أنه مات قبل البعثة فلعله قول، فحرره.

(٢) قوله: (زنيب) الذى تقدم أنها صفية رضى الله عنهما وهو المشهور، فحرر ما هنا.

أجدنى إلاَّ وجعة، فقال: حجى واشترطى، وقولى: اللهمّ محلى حيث حبستنى» ويقاس بالحج العمرة، ولو قال: إذا مرضت فأنا حلال صار حلالاً بنفس المرض من غير تحلل.

للزيارة أو للعيادة أو لصلة الرحم، ولعصمته ﷺ لم تكن الخلوة بالأجنبية محرمة فى حقه على أن الحافظ ابن حجر قال فى «فتح البارى»: الذى صح بالأدلة القوية أن من خصائصه ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية، والنظر إليها كما كان يدخل على أم حرام وينام عندها وتغسل رأسه وهى أجنبية منه. انتهى. وبذلك يندفع ما ذكره الشوبرى هنا من أن ذلك ليس من خصائصه ﷺ.

قوله: **(أردت)** أى أأردت فحذفت منه همزة الاستفهام.

قوله: **(والله)** إنما قدمت اليمين مخافة التهمة بالتكاسل لكون الزمن زمن عبادة.

قوله: **(ما أجدنى)** إنما جاز إسناد الفعل إلى ضميرى المتكلم لأنه من أفعال القلوب، وذلك جائز فيها كباب فقد وعدم، فالجواز خاص بهذه الثلاثة.

قوله: **(حجى)** أى انوى الحج، وقوله بيان للاشتراط.

قوله: **(اللهم محلى)** بفتح الحاء كما هو الرواية أى موضع تحللى، ويجوز كسرها، وقوله: حيث حبستنى بثلاث فتحات، وبتاء التأنيث الساكنة، والضمير للشكاية أو العلة، هذا هو الرواية، ويجوز من جهة الدراية فتح التاء خطابا لله تعالى.

قوله: **(ولو قال إلخ)** كأنه قال: هذا إن قال: إذا مرضت تحللت، فإن قال: إذا مرضت فأنا حلال إلخ، وقوله إذا مرضت أى أو ضللت عن الطريق أو نفدت نفقتى، ويجوز شرط قلب الحج عمرة بنحو المرض ،كما لو شرط التحلل به كأن يقول: أحرمت بالحج إن تيسر وإلا فهو عمرة، أو إن حبسنى حابس فهو عمرة فله إذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرة ويجزيه عن عمرة الإسلام ولا يلزمه فى هذه الحالة الخروج إلى أدنى الحل ولو بيسير، إذ يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء. ولو شرط أن ينقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب عمرة وأجزأته عن عمرة الإسلام، بخلاف عمرة التحلل بالإحصار لا تجزى عن عمرة الإسلام لأنها فى الحقيقة ليست عمرة، وإنما هى أعمال عمرة، أفاده «م.ر».

قوله: **(صار حلالا)** أى من غير نية ولا دم عليه، والحاصل أن المرض لا يبيح التحلل بدون شرط فإن شرطه جاز التحلل به، ثم تارة يشترط التحلل بنفس نحو المرض، كما إذا قال فى إحرامه: إذا مرضت فأنا حلال، فإنه يصير حلالا بنفس نحو

(الرابع أن يتحلل للإحصار) أى للمنع من إتمام نسكه، وإن علم أنه لا يتخلص به من الإحصار، أو لم يخف الفوات كأن أحصر عن الطواف، ولو بعد دخول مكة (بذبح) أى

المرض، وتارة يشترط التحلل أى جوازه بسبب حصول ذلك، كما إذا قال: إذا مرضت تحللت فلابد حيئنذ من التحلل بالحلق مع النية، وأما الدم فإن شرط التحلل به كأن قال: تحللت بالذبح، وجب مع ذلك وإلا فلا.

قوله: **(للإحصار)** يقال أحصره وحصره بمعنى واحد، وقد استعملهما المصنف لكن الأول أشهر فى الحصر بنحو المرض يقال أحصره المرض إحصارا فهو محصر، قال فى الخلاصة:

وزنة المضارع اسم فاعل ....

إلى أن قال:

وإن فتحت منه ما كان انكسر وصار اسم مفعول كمثل المنتظر

والثانى أشهر فى حصر العدو يقال: حصره العدو حصرًا فهو محصور، قال فى الخلاصة:

وفى اسم مفعول الثلاثى اطرد زنة مفعول كآت من قصد

أفاده فى شرح المنهج بزيادة، وما ذكره «ق.ل» هنا مما يخالف خطأ.

قوله: **(من إتمام نسكه)** أى أركانه، وأما واجباته فلا يتحلل لها بل يلزمه دم إلا المبيت فيسقط بالعذر كما مر،ويقع مجزيا عن حجة الإسلام، ولو منع من عرفة دون مكة وجب عليه أن يدخلها ويتحلل بعمل عمرة، وإن منع من مكة دون عرفة وقف ثم تحلل، ولا قضاء فيهما فى الأظهر. انتهى. أفاده «م.ر»، والزيادى. وعبر بالنسك ليشمل الحج والعمرة، فيتحلل إذا أحصر عن العمرة بذبح فحلق مع نية التحلل فيهما كما وقع له صلى الله عليه سلم فى عام الحديبية.

قوله: **(وإن علم أنه لا يتخلص به)** أى التحلل كأن كان العدو لا يزول، وقوله: أو لم يخف الفوت غاية ثانية أى سواء خاف الفوت أم لا، والغايات المذكورة للرد على من قال إذ لا يتحلل إلا بشرط أن يعلم تخلصه من الإحرام بذلك التحلل، وعلى من قال لابد أن يخاف الفوات، وعلى من قال لابد أن يكون قبل دخول مكة، وسواء أحصر الكل أم البعض، منع من الرجوع أيضا أم لا كما فى شرح المنهج.

قوله: **(كأن أحصر عن الطواف)** أى بعد الوقوف بأن وقف، ثم منع من ذلك فهو غير خائف الفوت فيجوز له التحلل، وكذا قبل الوقوف حيث كان الوقت متسعا[1] وحينئذ فلا منافاة بين هذا وما يأتى من قوله:

---

(١) قوله: (حيث كان الوقت متسعا) تصوير لعدم خوف الفوات.

بذبح ما يجزئ فى الأضحية، قال تعالى: ﴿فإن أحصرتم﴾ أى وأردتم التحلل﴿ فما استيسر من الهدى﴾ [البقرة ١٩٦] (فإزالة شعر) من رأسه وهذا من زيادتى (ونية تحلل) فيهما لاحتمالهما غير التحلل، والترتيب المفاد بالفاء مستفاد من قوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾.

ويشترط ألا يتيقن زوال الإحصار إلخ؛ لأن ذاك محله إذا أحصر عن الوقوف نفسه.

قوله: (**بذبح**) أى وجوبا وإن شرط التحلل عند الإحصار بلا هدى، وإنما لم يؤثر ذلك الاشتراط كما أثر اشتراط ذلك فى التحلل بمرض أو نحوه؛ لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط، فالشرط فيه لاغ ويذبح حيث عذر من حل أو حرم بإحصار أو نحو مرض، ويفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع أو فقرائه.

ولا يلزمه إذا أحصر فى الحل أن يبعث به إلى الحرم، لكن الأولى له ذلك، ويؤخذ قولهم حيث عذر أنه لو أحصر فى موضع من الحل، وأراد أن يذبح فى موضع آخر من الحل لم يجز لأن موضع الإحصار فى حقه كالحرم، ولو أحصر فى موضع من الحرم جاز نقله إلى موضع آخر منه على المعتمد؛ لأن جميع الحرم كالبقعة الواحدة، وإن كان مقتضى قولهم: حيث عذر خلافه، أفاده «م.ر»، ويستفاد من قولهم: لكنه لا يتحلل حتى يعلم بنحره، أن التحلل لا يتوقف على تفرقة الهدى، وعليه فيفارق الإطعام حيث يتوقف التحلل على تفرقته، ولا يكفى عزله بالنية بأن الذبح مقصود برأسه، ولذلك لم يكف تسليمه حيا للمساكين، ولا كذلك مجرد العزل فإنه محض وسيلة. انتهى.

قوله: (**أى وأردتم التحلل**) أشار به إلى أن الآية فيها حذف الواو مع ما عطفت، وقوله: ﴿**فَمَا اسْتَيْسَرَ**﴾ [البقرة ١٩٦] أى تيسر ﴿**مِنَ الْهَدْىِ**﴾ [البقرة ١٩٦] جواب الشرط، وهو مبتدأ خبره محذوف أى فعليكم ما تيسر؛ لأن جواب الشرط لا يكون إلاّ جملة.

قوله: (**من رأسه**) أى لا من لحيته فلا يجزئ كما مر.

قوله: (**ونية تحلل**) وكيفيتها أن ينوى خروجه من الإحرام. انتهى. «عنانى».

قوله: (**فيهما**) أى فى الحلق والذبح، و(فى) بمعنى (مع) فيقرنها بكل منهما، ويصير بالثلاثة حلالا.

قوله: (**لاحتمالهما غير التحلل**) علة لاشتراط النية فيهما وعبارة «م.ر»: لأن الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلابد من قصد صارف. انتهى.

فإن فقد ما يذبحه أخرج بدله بقيمته طعامًا، فإن عجز صام عن كل مد يومًا، وله التحلل في الحال بإزالة الشعر والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر تأخيره هذا (إن لم يكن له) إلى مكة (إلاّ طريق واحد) فلو كان له آخر لزمه سلوكه، وإن فاته الحج، ولا يتحلل إلاّ بعمل عمرة، ولا قضاء في الأصح. ويشترط أيضًا ألاّ يتيقن زوال

قوله: **(المفاد بالفاء)** أى فى قوله: فإزالة شعر.

قوله: **﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾** أى موضع حل نحره، وذلك كناية عن نحره كأنه قال: حتى تنحروا.

قوله: **(فإن فقد)** أى حسا أو شرعا كأن احتاج إليه أو إلى ثمنه أو وجده غالبا. انتهى. «م.ر».والمعتبر هنا الفقد وقت إرادة الإخراج، وإن أيسر قبله أو بعده[1] بخلاف ما يأتى فإنه إذا أيسر بالإطعام بعد التحلل وقبل الصوم يأتى به[2]، ولا يكفيه الصوم على الأصح كما نقله خضر عن البلقينى خلافا لما فى «ق.ل»، ولعل الفرق أن الذبح والإطعام من جنس المال، وكل منهما فيه نفع للفقراء فجاز عند فقد الأول إخراج الثانى، وإن أيسر بعد ذلك بالأول، ولا كذلك الصوم.

قوله: **(بقيمته طعاما)** لأنه دم ترتيب وتعديل أى تقويم.

قوله: **(صام عن كل مد يوما إلخ)** فإن انكسر مد صام عنه يوما لأن الصوم لا يتبعض. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(وله التحلل فى الحال)** أى بخلاف ما مر فى رمى جمرة العقبة، فإن التحلل يتوقف عليه على ما مر.

قوله: **(لطول زمنه)** أى الصوم بخلاف الذبح والإطعام.

قوله: **(هذا)** أى محل تحلله بما سبق إن لم يكن إلخ.

قوله: **(لزمه سلوكه)** حيث أمكن ووجدت شروط الاستطاعة فيه بأن كان معه نفقة تكفيه سواء طال الزمن أم قصر، وإن تيقن الفوات. أفاده «م.ر» سواء كان الطريق فى البر أم البحر.

قوله: **(إلا بعمل عمرة)** وهو الطواف المتبوع بالسعى إن لم يكن سعى والحلق

---

(١) قوله: (أو بعده) أى بعد إرادة الإخراج ولو قبل التفرقة كما هو مقتضى الفرق المذكور بعد.

(٢) قوله: (يأتى به) انظر هل يعيد الحلق بعد تفرقة الطعام أو يكفيه ما وقع، وإذا قيل بالإعادة هل تجب الفدية للحلق الأول لوقوعه قبل التحلل فى غير محله أولا نظرا للظاهر. حرره.

الإحصار فى وقت الحج، وفى ثلاثة أيام فى العمرة، قاله الماوردى (والإحصار يكون

قوله: **(ولا قضاء)** أى فى هذه الصورة كما هو صريح عبارة «م.ر»، ومحل عدم وجوب القضاء فيها إذا كان الطريق الثانى أطول أو أصعب وسلكها ففاته الحج، أما إذا كان مساويا للأول أو أقصر فإنه يجب القضاء لأنه فوات محض ففيه تقصير، هذا إن استطاع سلوك ذلك كما مر وإلا فهو كالعدم، ويجب القضاء أيضا فيما لو صابر الإحرام غير متوقع زوال الإحصار حتى فاته الوقوف لشدة تفريطه.

قوله: **(ويشترط أيضا)** أى كما اشتراط ألا يكون له طريق آخر.

قوله: **(ألا يتيقن إلخ)** فإن تيقنه امتنع التحلل، فإن تحلل لزمه القضاء بخلاف من لم يتيقن ذلك فإنه لا يقضى، وإن زال الإحصار قبل الفوات كما علم، والمراد بالتيقن ما يشمل غلبة الظن.

قوله: **(فى وقت الحج)** أى وقت يدرك فيه الوقوف بعرفة.

قوله: **(بعدو)** أى بسبب منعه سواء كان منعه[1] بقطع طريق أم بغيره، وسواء كان العدو مسلما أم كافرا أمكن المضى بقتال أو بذل مال أم لم يمكن إذ لا يجب احتمال الظلم فى أداء النسك، وسواء أحصل إحياء الكعبة فى ذلك العام أم لا كان العدو فرقا أو فرقة واحدة، ولو منعوا من الرجوع أيضا جاز لهم التحلل فى الأصح، أما إذا تمكنوا بغير قتال وبذل مال كسلوك طريق آخر فيجب سلوكه على مامر، ويكره بذل مال للكفار لما فيه من الصغار بلا ضرورة، ولا يحرم كما لا تحرم الهبة، أما المسلمون فلا يكره بذله لهم، والأولى قتال الكفار عند القدرة، ليجمعوا بين الجهاد، ونصرة الإسلام وإتمام النسك. فإن عجزوا عن قتالهم أو كان المانعون مسلمين، فالأولى لهم أن يتحللوا أو يتركوا القتال تحرزا عن سفك دماء المسلمين، ويجوز لهم إن أرادوا القتال لبس درع ونحوه من آلات الحرب، وتجب عليهم الفدية كما لو لبس المحرم المخيط، لدفع حر أو برد، أفاده «م.ر».

قوله: **(أو بمنع والد)** أى إنه إذا أحرم الولد بنفل بلا إذن من أبويه، وكان آفاقيا بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر ولم يكونا مسافرين معه فلكل منهما منعه وتحليله، ولو كان رقيقا أو كافرا أو أبعد مع وجود الأقرب، وتحليله لولده كتحليل السيد رقيقه، وسيأتى. أما الفرض فليس لأحد أبويه منعه منه لا ابتداء ولا دواما كالصلاة والصوم، وكذا لو أذنا له أو كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين أو سافرا معه فالشروط أربعة.

---

(١) قوله: (فلكل منهما منعه) أى بأن يأمره به.

بعدو أو بمنع والد أو سيد أو زوج) وهو من زيادتي (أو غريم) بقيدين زدتهما بقولي

قوله: (أو سيد) أى إنه إذا أحرم الرقيق بغير إذن سيده فله تحليله لأن إحرامه حينئذ حرام إذ يعطل عليه منافعه التى يستحقها فإنه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد، ولو كان السيد أنثى أو مكاتبا أو موصى له بالمنفعة دون الرقبة أو طرأ ملكه بشراء وهو عالم بإحرامه أو جاهل به وأجاز البيع[١]، ولا خيار للمشترى حينئذ على المعتمد، نعم لو نذر الرقيق نسكا فى وقت معين، وشرع فيه ثم باعه سيده لم يكن لمشتريه تحليله، ولو مات السيد مثلا بعد بيعه ولم يعلم الحال هل إحرامه بإذنه[٢] أو لا، فالظاهر أنه ليس للمشترى تحليله أيضا؛ لأن الظاهر أنه إنما أحرم بالإذن، والأصل عدم مبيح التحلل، ولا يثبت للمشترى الخيار عملا بالأصل من أن العقد إذا لزم، فالأصل عدم فسخه، هذا كله حيث لا وارث، فإن كان وصدق العبد فى إحرامه بإذن مورثه كان للمشترى الفسخ على الأقرب لأن الوارث يقوم مقام مورثه.

واعلم أن للرقيق أن يتحلل وإن لم يأمره بذلك سيده، فإن أمره به لزمه، وإنما لم يجب بغير أمره، وإن كان الخروج من المعصية واجبا لأنه تلبس بعبادة فى الجملة مع جواز رضا السيد به، وأم الولد والمدبر والمكاتب والمبعض ومعلق العتق بصفة كالقن، ويصدق السيد بيمينه فى عدم الإذن، أما إذا أحرم فليس له تحليله وإن أفسد نسكه، لأنه لازم بإذن سيده فلم يملك إخراجه منه كالنكاح، وكذا لو أحرم بغير إذنه ثم أذن له فى إتمام، ويستثنى من تحليله مما لم يأذن له فيه المبعض المهايأ إذا وسعت نوبته أداء النسك فأحرم به فيها، وعبد الحربى إذا أسلم ثم أحرم بغير إذنه ثم غنمناه، والناذر لنسك فى عام معين بإذن سيده، ثم انتقل إلى غيره فأحرم به فى وقته، وتحلل الرقيق يكون بالنية والحلق، والمراد بتحليل سيده أن يأمره لا أنه يتعاطى الأسباب بنفسه، ولو أحرم المبعض فى نوبته وارتكب المحظورات فى نوبة سيده أو عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظورات. انتهى. أفاده «م.ر» بزيادة.

قوله: (أو زوج) أى أن للزوج الحلال أو المحرم تحليل زوجته كما له منها ابتداء

(١) قوله: (وأجاز البيع) أى فيما إذا كان هناك خيار شرط أو مجلس، وليس المراد أنه يثبت له الخيار إذا تبين أنه محرم كما هو ظاهر العبارة لئلا ينافى قوله بعد: ولا خيار للمشترى حينئذ أى حين إذ كان له التحلل لكونه أحرم بغير إذن البائع، فحرره.

(٢) قوله: (هل إحرامه) أى فيثبت الخيار لامتناع تحليله حينئذ. وقوله: أو لا، أى فلا خيار حينئذ لجواز تحليله أى فحيث لم يعلم الحال روعى الطرفان عملا بالأصل فتدبره.

(معسر عجز عن إثبات إعساره) ومحل ذلك إذا أحرم الممنوع بغير إذن من له منعه.



من حج أو عمرة لم يأذن فيه، وله تحليلها أيضا من فرض الإسلام من حج أو عمرة بلا إذن لأن حقه على الفور والنسك على التراخى، فإن قيل: ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج ضرر.

ولا فرق بين أن يكون الزوج سفيها أو صغيرا يتأتى وطؤه فيعتد بأمره لزوجته بالتحلل كالبالغ، ولا مدخل للولى فيه، والأمة فى ذلك كالحرة وإن أذن لها السيد، ولا يحلل الزوج رجعية إلا إن راجعها ولا بائنا لكن له حبسهما للعدة، وإن فاتهما الحج، ولا محرمة و لم تطل مدة إحرامها ولا محرمة بنسك نذرته قبل النكاح أو بقضاء فورى، ففى هذه الصور ليس له تحليلها، كما إذا أذن لها.

وتحلل المرأة كتحلل المحصر وتقدم بيانه، فإن لم يأمرها لم يجز لها التحلل، فإن امتنعت من تحللها مع تمكنها منه جاز له وطؤها وسائر الاستمتاعات بها والإثم عليها لا عليه، وكذا الرقيق إذا امتنع كان لسيده استيفاء منفعته والإثم عليه، ويستحب للزوج أن يحج بامرأته للأمر به فى الصحيحين، ويستحب لها ألا تحرم بنسكها إلا بإذنه، أفاده «م.ر» بزيادة.

قوله: **(أو غريم معسر)** بالإضافة، والمراد بالغريم الدائن أى صاحب الدين إذ هو يطلق عليه، وعلى المدين أى من عليه الدين، وحينئذ فإضافة منع إلى غريم من إضافة المصدر إلى فاعله، ويصح أن يقرأ غريم بالتنوين ومعسر صفته فيكون إضافة منع إليه من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل نحو **﴿لَا يَسْأَمُ الْإِنسَانُ مِن دُعَاءِ الْخَيْرِ﴾** [فصلت ٤٩] والتقدير أن يمنع صاحب الدين غريمه المعسر، والمراد بالغريم حينئذ المدين، والأول أولى ليناسب ما قبله فى أن كلا فاعل، وعلى كل فغريم معطوف على والد ويصح على الأول أن يكون معطوفا على منع، أما على الثانى فلا يصح إلا بتكلف بأن يقال أو بإعسار غريم والإعسار سبب فى المنع الذى هو السبب فى الإحصار.

قوله: **(عجز عن إثبات إعساره)** ومثل ذلك ما إذا كان موسرا والدين حال، فلصاحب الدين فى الصورتين منع المدين من الخروج، ليوفيه حقه، وليس له تحليله إذ لاضرر عليه فى إحرامه، أما إذا كان معسرا قادرا على إثبات إعساره أو موسرا والدين مؤجل فليس له ذلك، وبقى مما يجوز التحلل له الحبس ظلما كأن حبس بدين وهو معسر فله التحلل

.. ..

فى محل حبسه ولا قضاء عليه، أما إذا حبس كدين هو قادر على وفائه فليس له التحلل إلا بإتيان مكة وعمل العمرة، وإذا فاته الحج لزمه القضاء لتعديه.

قوله: **(ومحل ذلك)** أى التحليل فى المسائل الأربعة التى قبل[1] الغريم المفهوم من الإحصار، وإن لم يتقدم له تصريح فى اللفظ، وقوله: بغير إذن إلخ، صادق بصورتين بأن لم يأذن له أصلا أو أذن له فى شىء فأحرم بأعلى منه بأن أذن له فى العمرة فأحرم بالحج، ويستفاد من التحليل عند عدم الإذن أن الإحرام حينئذ صحيح لكن محل ذلك فى البالغ، أما الصغير فلا يصح إحرامه بلا إذن سيده فى العبد أو وليه الحر على المعتمد، وسيأتى فى كلام المصنف آخر الكتاب.

* * *

---

(١) قوله: (الأربعة التى قبل الغريم) الأولى الثلاثة، أما الغريم فلا يحلل بل يمنع من الخروج فقط كما مر فإذا أذن فى الإحرام جاز له المنع من الخروج. انتهى. شيخنا.

باب جزاء الصيد

بمعنى المصيد (هو نوعان) أحدهما (صيد بحر يحلّ) للمحرم كغيره (اصطياده) ولو

باب جزاء الصيد

أى بدله من مثل أو قيمة أو صيام عن كل مد يوما، هذا إن كان له مثل، فإن لم يكن له ذلك فبدله أحد الآخرين فقط كما سيأتى فى باب الهدى فهو دم تخيير وتعديل، أى تقويم. إذا علمت أن الباب معقود لجزاء الصيد تعلم أن إدخال صيد البحر وبعض الأقسام الأربعة إنما هو لضرورة التقسيم، وحاصل تلك الأقسام أن الصيد إما أن يحل قتله أولا، وعلى كل إما أن يضمن أولا.

قوله: **(بمعنى المصيد)** أشار إلى أن المصدر بمعنى اسم المفعول كقوله: ﴿**هَـٰذَا خَلْقُ اللهِ**﴾ [آل عمران ١٩١] والقرينة على ذلك إضافة الجزاء إليه، وقوله بعد: هو نوعان أى والصيد هو المتوحش بطبعه الذى لا يمكن أخذه إلا بحيلة.

قوله: **(صيد بحر)** المراد بالبحر الماء سواء كان فى نهر أو بئر، أو بركة أو ميضأة أو غير ذلك من إطلاق الخاص وإرادة العام، وصيد البحر هو ما لا يعيش إلا فى البحر، وإذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح، والبرى هو ما لا يعيش إلا فى البر، وكذا ما يعيش فيه وفى البحر كالأوز فهو كالبرى للاحتياط، أما البط فلا جزاء فيه، قال الرملى: نقلا عن الماوردى: لأنه ليس بصيد. انتهى. وهو نوع من الأوز أصغر منه، وله صوت دون صوته ولا يطير أصلا، بخلاف الأوز فإنه يطير طيرانا خفيفا، ومثله الدجاج البلدى لأنه إنسى، بخلاف دجاج الحبشة فإن أصله وحشى، وكذا الحمام الأهلى، ومن البرى الجراد.

قوله: **(ولو فى الحرم)** أى ولو كان البحر بمعنى الماء فى الحرم لا البحر الحقيقى لأن الحرم لا بحر فيه، وقد ورد أنه ﷺ قال: «وأحسنت العوم فى بئر بنى عدى بن النجار». يعنى بالمدينة الشريفة، وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه ﷺ سبح هو وأصحابه فى غدير[1] فقال: «ليسبح كل رجل إلى صاحبه فسبح ﷺ إلى أبى بكر حتى عانقه وقال: أنا وصاحبى»، وهذا يدل على أنه ﷺ عام خلافا لمن قال: إنه لم يعم لأنه لم يسافر فى بحر، ولا بالحرمين بحر.

قوله: **(قال تعالى إلخ)** والحكمة فى ذلك كما قال القفال أن البرى إنما يصاد غالبا للتنزه والتفرج، والإحرام ينافى ذلك، بخلاف البحرى فإنه يصاد غالبا للاضطرار أو المسكنة فحل مطلقا.

(١) قوله (فى غدير) أى بالجحفة على ما فى السيرة الحلبية.

في الحرم قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ (و) ثانيهما (صيد برّ وهو أنواع) أربعة (أحدها يحلّ له) أى للمحرم (قتله ويضمنه) وهو ما يراد قتله (لضرورة جوع، الثانى يحل قتله بلا ضمان وهو ذو سم وحدأة وغراب وكلب لا نفع فيه) هو أعم من قوله: والكلب

قوله: **(وهو ما)** أى صيد يراد أى يقصد قتله لضرورة هى الجوع، فالإضافة بيانية، ومع جواز قتله لذلك فهو ميتة وإن ذبحه، خلافا لابن حجر لأن مذبوح المحرم ميتة ولو للاضطرار أو الصيال، هكذا قاله الرحمانى، وقرر شيخنا الحفنى أنه يكون ميتة فى صورة الاضطرار فقط دون الصيال، والفرق أنه فى الصورة الثانية وجد فيه معنى وهو الصيال أسقط حرمته فصار كأنه ليس مقتولا فى الحرم ولا كذلك الأولى، ومحل جواز قتله إذا لم يجد ميتة أخرى، وإلا قدمها عليه إن لم يلزم من أكلها ضرر كقرف، وإلا قدم عليها لأنه وإن كان ميتة أيضا إلا أن النفس لا تعافه بسبب تذكيته، ويقدم الصيد إن لم يلزم من أكله ما مر على طعام الغير حيث كان غائبا، أو حاضرا لم يأذن فيه لبنائه على المشاحة، فإن أذن تعين طعامه، فالحاصل أن الميتة تقدم على الصيد وهو على طعام الغير بالشرط السابق فيهما. انتهى.

قوله: **(وهو ذو سم)** ومنه العناكب، جمع عنكبوت فهى من ذوات السموم كما قاله الأطباء، وإن كان نسجها طاهرا ذكره ابن حجر فى باب النجاسات، وكثير من العوام يمتنع من قتلها لأنها عششت فى فم الغار على النبى ﷺ، ويلزم على هذا ألا يذبح الحمام لأنه عشش أيضا على فم الغار، وفى كلام بعضهم أن العنكبوت ضربان ذو سم وغيره.

قوله: **(وحدأة)** بوزن عنبة وغراب أى لا يؤكل، أما المأكول كغراب الزرع فيحرم قتله، ويضمن بقيمته لأنه ليس مثليا.

قوله: **(وكلب لا نفع فيه)** ظاهره أنه يحل قتله سواء كان عقورا أولا، و ليس كذلك بالنسبة للثانى، فالمعتمد أنه يحرم قتله، والحاصل أن الكلب على ثلاثة أقسام: ما يحرم قتله اتفاقا وهو ما فيه نفع فقط ككلب الماشية والحراسة والصيد. وما يسن قتله وهو الكلب العقور، وما فيه خلاف وهو كلب السوق المسمى بالجعاصى، والمعتمد حرمة قتله كما فى الأصل خلافا لظاهر الشرح، فلو عبر بالكلب العقور تبعا للأصل لأجاد فإن كان كلب عقورا ولكن فيه نفع سن قتله تغليبا لجانب الضرر، والخنزير يسن قتله سواء كان عقورا أم لا، على المعتمد، وقيل: يجب قتل العقور.

قوله: **(عاد)** أى يعدو بنابه عدوا قويا فيخرج الثعلب والضبع.

العقور (وكل سبع عاد وصيد صائل أو مانع من الطريق) ويسنّ للمحرم وغيره قتل المؤذيات (الثالث لا يحلّ قتله ولا يضمن) به (وهو مالا يؤكل) ولا هو مما مر (إلاً ما تولد من مأكول وحشى، وغير مأكول) فيحرم قتله، ويضمن احتياطا.

قوله: **(وصيد)** بالرفع عطفا على ذو سم وصائل صفته، وقوله أو مانع من الطريق وذلك كجراد عم المسالك.

قوله: **(المؤذيات)** أى التى تؤذى بطبعها كالفواسق الخمس: الغراب الذى لا يؤكل والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور. وكالأسد والنمر والذئب والدب والنسر والعقاب، والوزغ والبعوض والقراد[١] والقرد والصرد، والخفاش[٢] والبرغوث والبق والزنبور، ويحرم قتل النمل السليمانى والنحل والخطاف والضفدع والهدهد والوطواط والقمل[٣] والصئبان، وهو بيضه، أما غير السليمانى وهو الصغير المسمى بالذر فيجوز قتله بغير الإحراق، وكذا به إن تعين طريقا لدفعه، أما ما ينفع ويضر كصقر أو باز فلا يسن قتله، ولا يكره بل هو مباح، وما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كخنافس وجعلان ودود وذباب يكره قتله لأنه ليس من إحسان[٤] القتلة والسرطان والرخمة فإن قتلهما على المعتمد خلافا لما وقع فى الرملى تبعا لشرح المنهج، ولا يكره تنحيه قمل عن بدن محرم أو ثيابه، نعم قمل رأسه أو لحيته يكره التعرض له لئلا ينتتف الشعر، فإن قتله فدى الواحدة ولو بلقمة ندبا، وقولهم لا يكره تنحيته صريح فى جواز رميه حيا وهو كذلك إن لم يكن فى مسجد، أفاده الرملى. فقتل الصيد تعتريه الأحكام الأربعة ما عدا الوجوب، وكذا الوجوب على القول الضعيف المار.

قوله: **(الثالث لا يحل قتله)** أى حلا مستوى الطرفين فيشمل المكروه وغيره لأن ما لا يؤكل أقسام كما مر عن الرملى، وقوله: وهو ما لا يؤكل. كنحل ونمل وقرد وهرة وقوله: به. أى بالقتل.

قوله: **(ولا هو مما مر)** أى الذى هو قوله: وهو ذو سم وما عطف عليه وذلك سبعة أمور ودفع بهذا التكرار فى كلام المتن.

---

(١) قوله: (والقراد) فى بعض النسخ زيادة القرد هنا وسيأتى أنه مما لا يحل قتله كالهرة، فحرره.

(٢) قوله: (والخفاش) الأولى حذفه لأنه هو الوطواط وسيأتى أنه يحرم قتله.

(٣) قوله: (والقمل والصئبان) الأولى حذفه لأنه مما يسن قتله.

(٤) قوله: (لأنه ليس من إحسان القتلة) أى لأن إحسانها إنما يكون بالتذكية الشرعية، وإنما جاز قتل ما تقدم لظهور ضرره لكن لابد فيه من مراعاة الأخف كما هو معلوم.

(الرابع لا يحل قتله وهو مأكول وحشى أو فى أصله وحشى فيضمن) أى يضمنه قاتله محرما كان أو فى الحرم (بمثله خلقة) تقريبا (إن كان له مثل، وإلاّ) أى وإن لم يكن له

قوله: **(إلا ما تولد)** استثناء من قوله: ولا يضمنه، وأما الحرمة فموجودة فى كل، وينبغى أن يستثنى أيضا النحل والنمل السليمانى والوطواط فإنه يحرم قتله، ويضمن أيضا فيقدر ذلك مأكولا ويقوم.

قوله: **(وحشى)** أى برى وإنما أسقطه لأن كلامه فى صيد البر.

قوله: **(أو فى أصله)** أى أو كان فى أحد أصوله وحشى، لا يقال هذه مكررة مع قبلها لأنا نقول[1] ذكرها أولا لأجل الاستثناء وثانيا لأجل التنصيص على حكمها استقلالا.

قوله: **(أى يضمنه قاتله)** سواء كان مملوكا، وفيما كان مملوكا لغيره ضمانان كمامر.

قوله: **(أو فى الحرم)** أى أو كان حلالا فى الحرم ولو كافرا ملتزما، فلا يحل قتل صيد فيه ما لم يكن ملكه قبل دخوله ودخل به فله التصرف فيه كيف شاء، ولا فرق فى الضمان بين الناسى للإحرام أو كونه فى الحرم وجاهل الحرمة، وإن عذر بقرب إسلام أو نحوه، وقيد التعمد فى الآية، ومنكم خرج مخرج الغالب، نعم يشترط كون الصائد مميزًا كما مر. انتهى. أفاده «الرملى».

قوله: **(بمثله إلخ)** فهذا هو المراد بالضمان المذكور هنا وهو المنفى فيها فلا ينافى أن ما كان من ذلك مملوكا يضمنه.

قوله: **(خلقة)** أى صورة وطبعا لا قيمة ولونا، نعم تستحب المماثلة فيه كما سيأتى فى قوله: تيس أغبر.

قوله: **(تقريبا)** يصح رجوعه لكل من مثله وخلقة أى صورة، فالبدنة مثل النعامة وصورتها كصورتها تقريبا لا تحديدا إذ الأولى لها أربعة أرجل، والثانية ثنتان قال «ق.ل» وفى شمول ذلك أى قوله: بمثله خلقة إلخ لجميع ما يأتى تسمح كالوعل والبقرة أى فإنها ليست مثلها تقريبا إلا أن يراد بالمثل ما يشمل ما فيه نص[2]، وإن كان بعيدا فتأمله. انتهى. وقد يقال[3] إن البقرة تقارب ذلك ولو من بعض الوجوه ككون كل له أربعة أرجل.

---

(١) قوله: (لأنا نقول) لا حاجة إليه لأن ما تقدم فى غير المأكول وما هنا فى الوحشى المأكول.

(٢) قوله: (ما فيه نص) فيه أن الشارح أثبته بالقياس.

(٣) قوله: (وقد يقال إلخ) لا حاجة لهذا كله لما سيأتى للشارح من تفسير الوعل مع قوله: وعلى تفسيره بما إلخ.

مثل (فبقيمته على التخيير) فيهما كما سيأتى بيانه (ففى نعامة بدنة) لقضاء عمر وغيره فيها بذلك (وفى حمار وحش وبقرة ووعل) بكسر العين وهو الأروى أى تيس جبلى (بقرة) فقد قضى بها فى الأولين ابن عباس وغيره، وقيس بهما الوعل.

قوله: (**إن كان له مثل إلخ**) ومما له مثل الحامل فيجب فيها لكن لا تذبح بل تقوم حاملا، ويتصدق بقيمتها طعاما أو يصام عن كل مد يوم. انتهى قاله «م.ر».

قوله: (**على التخيير**) متعلق بيضمن، وقوله فيهما أى فيما له مثل وما لا مثل له، فالأول يخير فيه بين ثلاثة أشياء: ذبح وإطعام وصوم، والثانى يخير فيه بين الأخيرين كما مر وسيأتى، والحاصل أن الصيد أربعة أقسام: ما له مثل، وما لا مثل له وكل منهما قسمان ما فيه نقل عن النبى ﷺ أو عن السلف، وما لا نقل فيه، فما فيه نقل يتبع سواء أكان له مثل أم لا، وما لا نقل فيه إن كان له مثل حكم به عدلان وإن لم يكن له مثل حكم بقيمته عدلان.

قوله: (**ففى نعامة إلخ**) تفريع على قوله: فيضمن، وفرع على ذلك أحد عشر مثالا مما له مثل، والتاء فى النعامة والبدنة للوحدة لا للتأنيث لما سيأتى من أنه يجوز فداء الذكر بالأنثى وعكسه، ولا يجزئ عن البدنة بقرة ولا سبع شياه أو أكثر لأن جزاء الصيد تعتبر فيه المماثلة، فيجزئ فى الكبير كبير، وفى الصغير صغير، وإن لم يجز فى الأضحية بخلاف ما وجب على المحرَم فى غير جزاء الصيد بسبب فعل حرام أو ترك واجب فإنه لابد أن يجزئ فى الأضحية.

قوله: (**وبقره**) بهاء الضمير أى بقر الوحش.

قوله: (**الأروى**) بهمزة مفتوحة فراء مهملة ساكنة، فواو مفتوحة، وهو الكبير فى السن من الغزلان. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**أى تيس**) بالجر تفسير للمتن وما بينهما اعتراض.

قوله: (**بقرة**) ولا يجزئ عنها بدنة ولا سبع شياه قاله «ق.ل»، ووقع فى المحشى هنا تحريف، وهو يجزئ عنها بدنة لا سبع شياه وهو غير مناسب لما سيأتى من أن جزاء الصيد تعتبر فيه المماثلة وإن قرره شيخنا عطية.

قوله: (**وقيس بهما**) هذا لا يحتاج إليه إلا إذا فسر بخيل الوحش، أما على تفسير بما ذكره فلا يجب فيه بقرة بل تيس.

قوله: (**فالأنسب إلخ**) هذا هو المعتمد على تفسيره بما ذكره، وأما البقرة فلا تجب إلا فى الوعل الذى هو الخيل الوحشى، ولوجود المماثلة بينهما، وقوله تيس أى ذكر من المعز له حول.

وعلى تفسيره بما ذكر، فالأنسب ان يقال: وفي الوعل تيس، وإن جاز فداء الذكر بالأنثى وعكسه (وفي ضبع وظبي كبش) فقد حكم النبي ﷺ في الضبع بكبش، وحكم ابن عوف وسعد في الظبي بتيس أغبر، فالمراد بالكبش في الظبي التيس (وفي غزال عنز وفي أرنب عناق) لقضاء عمر فيهما بذلك، والعناق أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة. قاله النووي في تحريره، وقال في الروضة كأصلها: إنها أنثى المعز من حين تولد حتى ترعى.

قوله: **(وإن جاز إلخ)** هذا حكم مستقل، وأتى به على صورة الغاية، لدفع ما يتوهم من ذكر بدنة وبقرة بالتاء من أنه لابد من الأنوثة في الأربعة المذكورة، ولو أخر ذلك إلى آخر الباب كما صنع في المنهج لكان أولى لأن ظاهر صنيعه أنه خاص بالأربعة المذكورة مع أنه جار في جميع الصيد، فالمماثلة معتبرة بالجنس والصغر والكبر لا الذكورة والأنوثة ونعم يجزئ فداء الصغير بالكبير.

قوله: **(وفي ضبع)** هي معروفة، ومن عجيب أمرها أنها كالأرنب تكون سنة ذكر أو سنة أنثى فتلقح في حالة الذكورة وتلد في حالة الأنوثة، وهذا اللفظ يطلق على الذكر والأنثى عند جماعة، والأكثرون على أنه خاص بالأنثى، وأن الذكر ضبعان بكسر فسكون بوزن عمران. انتهى. أفاده خضر، قال شيخنا عطية وانظر هل تنقلب آلته بآلة ذكورة أو أنوثة أو أن له آلتين لكن في سنة يغلب عليه طبع الذكر، وفي أخرى طبع الأنثى.

قوله: **(كبش)** المراد به ما يشمل التيس كما سيأتي، فالمراد كبش من الضأن بالنسبة للأول ومن المعز بالنسبة للثاني.

قوله: **(تيس أغبر)** بالغين المعجمة، والباء الموحدة وهو الذى لم يصف بياضه، وفي نسخة أعفر بالعين المهملة والفاء، ويؤخذ من هذا الحديث أنه يستحب مراعاة اللون كما مر.

قوله: **(فالمراد إلخ)** يقتضي أن التيس لا يسمى كبشا وهو كذلك في العرف إذ الكبش فيه ما كان من الضأن والتيس ما كان من المعز، أما في اللغة فهو منه أو مرادف له وعليه فلا يحتاج لقوله فالمراد إلخ.

قوله: **(وفي غزال)** كان الأولى أن يقول وفي غزال معز صغير، وفي ظبية عنز لأن الغزال ولد الظبية إلى طلوع قرنيه، ثم هو بعد ذلك ظبي أو ظبية. والعنز واجبة في الظبية دون الغزال، وعبارته هنا كعبارة المنهاج واعترضها في المنهج بما ذكر ونصه

(وفى ثعلب شاة) كما روى عن عطاء (وفى ضب جدى) كما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه (وفى يربوع جفر) لقضاء عمر فيه بذلك، والأنثى جفرة، وهى أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر، وفصلت عن أمها، والمراد بها هنا ما دون العناق، إذ الأرنب خير

فى ظبية عنز، وهى أنثى المعز التى تم لها سنة وفى غزال معز صغير، ففى الذكر جدى وفى الأنثى عناق، وقولى وظبية إلخ أولى من قوله: وفى الغزال عنز؛ لأن الغزال ولد الظبية إلى طلوع قرنيه، ثم هو بعد ذلك ظبى أو ظبية. انتهى. ويجاب بأنه أراد بالغزال الظبية، وإنما عبر بذلك موافقة لأثر مروى عن عمر رضى الله تعالى عنه لا يقال أنه يتكرر حينئذ مع قوله. وظبى كبش لأنا نقول ذاك فى الذكر وهذا فى الأنثى، والأفضل فداء الذكر بمثله والأنثى بمثلها، وإن جاز فداء كلٍّ بالآخر كما مر.

قوله: **(وفى أرنب)** بالصرف لأنه اسم جنس، وقوله عناق بفتح العين أما بكسرها فمصدر بمعنى المعانقة.

قوله: **(إذا قويت)** أى جاوزت أربعة أشهر، وقوله: قاله النووى إلخ معتمد، وما بعده ضعيف؛ لأنه يمكن رعيها فى زمن يسير.

قوله: **(وفى ثعلب)** ذكر أو أنثى شاة ذكر أنثى فى كل منهما لما مر من جواز فداء أحدهما بالآخر، وإن كان الأفضل المماثلة فلا وجه لتوقف «ق.ل» فى ذلك.

قوله: **(وفى ضب)** وهو معروف للذكر منه ذكران، وللأنثى فرجان شبيه بالورل، قال ابن خالويه: يعيش سبعمائة سنة فأكثر وهو قاضى الطير والبهائم، وقد اجتمعت إليه لما خلق الإنسان فوصفوه له فقال: تصفون خلقا ينزل الطائر من السماء، ويخرج الحوت من البحر فمن كان ذا جناح فليطر، ومن كان ذا مخلب فليختف. انتهى. ذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير، ويجوز الذكر منه بالأنثى وعكسه كما مر، وكذا يقال فى اليربوع، فلا وجه لتوقف «ق.ل» أيضا.

قوله: (وفى يربوع إلخ) قال ابن قاضى عجلون: الجفرة إنما تجب إذا كان اليربوع كبيرا، وأما إذا كان صغيرا ففيه القيمة كالشجرة. انتهى. «س.م».

قوله: **(إذا بلغت أربعة أشهر إلخ)** والذكر جفر سمى به لأنه جفر جنباه أى عظما. قاله فى شرح المنهج.

قوله: **(ما دون العناق)** أى دونه فى السن، وقوله: إذ الأرنب خير إلخ أى فيكون جزاؤه أعلى من جزاء اليربوع لأن جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة، وكاليربوع الوبر بإسكان الباء دويبة أصغر من السنور كحلاء اللون لا ذنب لها ففيها أيضا جفرة.

من اليربوع (وفى نحو حمام) كيمام (وهو ماعب شاة) لقضاء الصحابة فيه بها (وفيما هو أكبر منه) أى من نحو الحمام (كدراج) وهو طائر باطن جناحيه أسود وظاهرهما أغبر على خلقة القطا إلاَّ أنه ألطف منه، وفى اللباب بدله كدجاج حبشى (وكروان) وهو

قوله: (**كيمام**) أى وفاخت وقطا وقمرى، وكل ذى طوق.

قوله: (**عب**) أى شرب الماء بلا مص، ولم يقل وهدر كما فى المنهج أى صوت لأنه لازم لعب، ولذا اقتصر عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه.

قوله: (**شاة**) أى من الضأن أو المعز.

قوله: (**لقضاء الصحابة إلخ**) ومستند ذلك[1] توقيف بلغهم عن النبى ﷺ، وإلا فالقياس إيجاب القيمة لعدم المشابهة بين الشاة والحمام، لكن لما كان كل يألف البيوت صار بينهما مشابهة فى الطبع، وإن لم يتشابها فى الصورة.

قوله: (**أكبر منه**) أى أو أصغر منه كزرزور بضم الزاى وبلبل بضم الباءين وصعوة وجراد وقنبرة بضم الباء، فالأكثر ليس بقيد أفاده «الرملى».

قوله: (**كدراج**) بضم الدال، وتشديد الراء آخره جيم، والقطا هو نوع من الحمام يكثر التغريد قال الشاعر:

أسرب القطا هل من يعير جناحه ... لعلى إلى من قد هويت أطير

قوله: (**إلا أنه**) أى الدراج ألطف منه أى القطا أى أقل منه فى الجثة.

قوله: (**إذ لامثل له**) أى ولا نقل فخرج الحمام.

قوله: (**مما لا نقل فيه**) أى وله مثل فإن لم يكن له مثل كجراد وعصافير حكم بقيمته عدلان.

قوله: (**عدلان**) أى ولو ظاهرا أو بلا استبراء سنة فيما يظهر أو كانا قاتليه خطأ أو لاضطرار لا تعديا، وقوله فقيهان أى بهذا الباب وجوبا، وما فى المجموع من استحباب الفقه محمول على زيادته، ومقتضى قول المجموع أن ذلك حكم فلا يجوز بقول من لا يجوز حكمه اشتراط ذكورتهما وحريتهما وهو كذلك، ولو حكم عدلان

---

(١) قوله: (ومستند ذلك توقيف) عبارة شرح الخطيب وفى مستندهم وجهان أصحهما توقيف بلغهم فيه والثانى ما بينهما من الشبه وهو إلف البيوت وهذا إنما يتأتى فى بعض أنواع الحمام إذ لا يتأتى فى الفواخت ونحوها، فقول المحشى: لكن لما كان إلخ مستند آخر خلافا لظاهر كلامه. قاله بعض الأفاضل.

طائر يشبه البط لا ينام الليل (قيمته) إذ لا مثل له (وما عدا ذلك) مما نقل فيه (ويحكم بمثله عدلان) فقيهان فطنان.

* * *

بالمثل وآخران بالقيمة أو بمثل آخر قدم من حكم بالمثل فى الأولى لأن معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه، ويخير فى الثانية كما فى اختلاف المفتين. انتهى. «رملى».

قوله: (**فطنان**) أى ذوا حذق ومعرفة بالمماثلة والتقويم.

* * *

باب رمى الجمار

أى الحصى إلى الجمرات الثلاث الآتية (يدخل وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته) لمن وقف، وإلا فلابد من تقديم الوقوف، بعد طلوع الشمس (ويمتد وقت

باب رمى الجمار

أى بيان وقته، وكيفيته وعدده، وما يتبع ذلك. ولما كانت الجمرة تطلق على الموضع الذى يرمى إليه، وعلى الحصى مجازا مرسلا من تسمية الحال باسم المحل، وكان المراد هو الثانى لأنه الذى يتصف بالرمى فسرها بقوله: أى الحصى دفعا لتوهم أن المراد حقيقة الجمرة التى هى مجتمع الحصى، وهو الموضع المخصوص المقدر بثلاثة أذرع من سائر الجهات إلا جمرة العقبة فإنه ليس لها إلا جهة واحدة، وهى جهة عرفة فإذا رمى من غيرها لم يصح كما مر.

قوله: **(إلى الجمرات)** متعلق برمى، وهو بفتح الجيم والميم جمع جمرة بسكونها ـ .ل فى الخلاصة:

والسالم العين الثلاثى اسما أنـل إتبـاع عيـن فاءه بمـا شكـل

كركعة وركعات وسجدة وسجدات، ويستقبل القبلة حال الرمى إلا جمرة العقبة فإنه يستقبلها، وإن استدبر القبلة.

قوله: **(رمى جمرة العقبة)** وكذا بقية أعمال يوم النحر من الطواف والسعى والحلق تدخل بنصف ليلة النحر ماعدا الذبح للهدى تقربا فإن وقته وقت الأضحية، وإنما نص على الرمى لأن الكلام فيه.

قوله: **(وإلا)** أى بأن لم يقف، وقوله: فلابد من تقديم الوقوف أى على الرمى فلو فاته الوقوف فاته الرمى أو فعل قبله ولو بعد نصف الليل وجبت إعادته بعده.

قوله: **(بعد طلوع الشمس)** أى شمس يوم النحر.

قوله: **(إلى غروب شمسه)** أى شمس يوم النحر؛ لما رواه البخارى «أن رجلا قال للنبى ﷺ: إنى رميت بعد ما أمسيت، قال: لا حرج» والمساء بعد الزوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات وقت فضيلة إلى الزوال، ووقت اختيار إلى الغروب، ووقت جواز إلى آخر أيام التشريق الثلاث، ويدخل وقت الجواز والاختيار بنصف الليل، ووقت الفضيلة بطلوع الشمس، ولا يضر تأخر وقت الفضيلة عن وقت الاختيار، فعند طلوعها تشترك الثلاثة، فإذا زالت انتهى وقت الفضيلة وامتد وقت الاختيار والجواز

الاختيار إلى غروب شمسه) أى شمس يوم النحر، وهذا من زيادتى (و) وقت (الجواز إلى آخر أيام التشريق) خلافًا لما صححه الأصل من أنه يمتدّ إلى غروب شمس يوم النحر.

(ويدخل وقت رمى أيام التشريق بالزوال) أى رمى كل يوم بزوال شمسه للاتباع، رواه مسلم، ويسنّ الرمى قبل صلاة الظهر، ويمتدّ وقت اختيار رمى كل يوم إلى غروب شمسه ووقت الجواز إلى آخر أيام التشريق، فلو رمى ليلاً أو نهارًا، ولو قبل الزوال كان

إلى الغروب، وإذا غربت انتهى وقت الاختيار وامتد وقت الجواز إلى آخر أيام التشريق. انتهى. قرره شيخنا عطية.

قوله: (**خلافا لما صححه الأصل**) المعتمد ما هنا، ويمكن أن المراد بالجواز فى كلام الأصل الاختيار لأنه جزء منه فلا مخالفة.

قوله: (**بالزوال**) فلو رمى قبله لم يصح.

قوله: (**ويسن الرمى إلخ**) فله أوقات ثلاثة أيضا وقت فضيلة بعد دخول وقت الظهر، وينتهى بالصلاة ويمتد بعده وقت الاختيار إلى الغروب، ووقت الجواز إلى آخر أيام التشريق فتشترك الثلاثة فى أول الوقت.

قوله: (**قبل صلاة الظهر**) وتكون هذه من جملة المسائل المستثنيات من تعجيل الصلاة لأول وقتها، وقد نظمها بعضهم فى قوله:

يؤخر الظهر لحر عندنا ... أعنى إذا اشتد ورمى بمنى
وأخر المغرب للمزدلفه ... بجمعها لنفره من عرفه
وإن يكن مسافرا فى الأولى ... أخرها للجمع وهو أولى
وأخر الذى يدافع الحدث ... ولطعام قبل فعلها حدث
إن يك تائقا كذاك من علم ... قبل خروج الوقت ماء يافهم
أو سترة بين جماعة ترى ... أو قدرة على القيام أخرا
بحيث كل الفرض فى الوقت يقع ... وذات تقطيع ترجيه انقطع
فى آخر الوقت ويوم الغيم ... إلى اليقين مثل ما فى الصوم
وفى اشتغاله بنحو من غرق ... ينقذه ودفع صائل حمق
عن نفسه وماله وميت ... خيف انفجاره لدى ذى الفطنة

قوله: (**كان أداء**) أى بالنسبة لما دخل وقته فلا ينافى ما تقرر من أن وظيفة اليوم لا يصح تقديمها على زوال شمسه، فجملة أيام الرمى كوقت واحد بالنسبة للتأخير لا للتقديم.

أداء، والمتروك يتدارك سابقاً على وظيفة الوقت (وعدد المرمى سبعون) حصاة (يوم النحر) منها (سبع) بسبع رميات (في جمرة العقبة، وفي كل يوم من أيام التشريق إحدى وعشرون لكل جمرة سبع) بسبع رميات (ويجب ترتيبها، بأن يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف) وهي أولاهنّ من جهة عرفات (ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة) ويقف بعد كل من الأولى والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة.



قوله: (**يتدارك سابقا على وظيفة الوقت إلخ**) المراد بكونه سابقا على ذلك أنه يقع عن المتروك وإن قصده عن الحاضر، فإذا ترك رمي اليوم الأول، ثم رمى في الثاني بعد الزوال وقع ما رماه عن الأول وإن قصد جعله عن الحاضر، وكذا لو ترك رمي الثاني ثم رمى في الثالث، أما لو رمى قبل الزوال أو ليلا فلا يقال أنه سابق على وظيفة الوقت لأن وظيفته لم تأت، ولا يصح رمي يوم وعليه رمية مما قبله، ولا رمي جمرة وعليه رمية مما قبلها، بمعنى أنه يقع عن الماضي ولو نوى غيره، ويلغى غير الماضي رعاية للترتيب. فلو كان المتروك رمية من الجمرة الثالثة من يوم، ثم رمى اليوم الذي بعده حسب له منه رمية من الأخيرة التي بها تمامها، ثم يعيد رمي ذلك اليوم من أوله، ولو رمى في كل جمرة أربع عشرة حصاة سبعا عن أمسه وسبعا عن يومه لم يجزه[1] لما ذكر من وجوب الترتيب، وقد فات بتخلل سبعة القضاء فهو واجب في الزمان كوجوبه في المكان.

قوله: (**وعدد المرمى**) أي الذي يرمى به، وقوله: «وفي كل يوم إلخ» فجملة رمي أيام التشريق ثلاث وستون حصاة.

قوله: (**ويجب إلخ**) بيان لكيفية الرمي، وقوله ترتيبها أي الجمرات، وكذا الرميات كما مر، فلو استناب جماعة فرموا دفعة واحدة حسبت واحدة، كما لو رمى حصاتين بيديه معا فإنهما تحسبان واحدة بخلاف عكسه كما مر، وتقدم بقية شروط الرمي. ويستفاد من هذا الباب شرط زائد وهو تقديم الوقوف عليه.

قوله: (**ثم جمرة العقبة**) بالإسكان كما مر.

قوله: (**ويدعو بقدر سورة البقرة**) أي إن توافر خشوعه وإلا فأدنى وقوف كما هو ظاهر، نقله «العناني» عن «ابن حجر».



---

(١) قوله: لم (يجزه) أي للأداء بل يقع عن القضاء ويلغو ما نواه عن الأداء لشغل ذمته بالقضاء حتى يتم هذا وهو المراد من العبارة والمراد بالقضاء ما مضى، فتدبر.

باب مواقيت النسك

المكانية من حج وعمرة فهو أعم من تعبيره بالحج (ميقات أهل المدينة ذو الحليفة،

باب مواقيت النسك

جمع ميقات على وزن مفعال مأخوذ من الوقت وهو الزمان، ثم أطلق على المكان مجازا لعلاقة المشابهة فى أن كلا يقع فيه الإحرام، أو حقيقة عرفية، وأصله موقات من الوقت وقعت الواو ساكنة بعد كسرة قلبت ياء كميزان، وخرج بالمكانية الزمانية وقد تقدمت، وقوله: من حج وعمرة أى فميقاتهما واحد لمن ليس بمكة، أما من هو بها فميقات حجه نفس مكة، وميقات عمرته أدنى الحل كما مر.

قوله: **(وأهل الشام)** هذا بحسب الزمن الماضى، أما الآن فميقاتهم ذو الحليفة لأنهم يمرون على المدينة ذهابا وإيابا، والشأم بالهمز والقصر، ويجوز ترك الهمز، والمد مع فتح الشين ضعيف، وأوله نابلس مدينة بين الرقة وحلب ولعلها غير المشهورة وآخره العريش فهو من الشام قاله ابن حيان، وقال غيره: حده طولا من العريش إلى الفرات وعرضا من جبل طيئ من نحو القبلة إلى بحر الروم، وما سامت ذلك من البلاد، وهو مذكر على المشهور؛ سمى بذلك لأنه عن شمال الكعبة، وقيل باسم من سكنه وهو سام بن نوح فتشاءموا به فقلبوا السين المهملة معجمة.

قوله: **(ومصر)** وهى المدينة المعروفة تذكر وتؤنث، وحدها طولا من برقة التى فى جنوب[(١)] البحر الرومى إلى أيلة، ومسافة ذلك قريب من أربعين يوما وعرضها من مدينة أسوان وما سامتها من الصعيد الأعلى إلى رشيد، وما حاذاها من مساقط النيل من البحر الرومى، ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوما، سميت باسم من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح. انتهى. وقد اختار الغنى مصر وتبعه الذل ونيلها عجب وترابها ذهب، وهى لمن غلب. واختار الكرم الشأم وتبعه الشجاعة والفقر، وخص المغرب بالبخل وسوء الخلق، والحجاز بالقناعة والصبر، والعراق بالعلم والعقل. انتهى. قرره شيخنا عطية. وعبارة البرماوى على المنهج قال بعضهم: شأنها عجيب وسرها غريب، خلقها أكثر من رزقها من لم يخرج منها لم يشبع[(٢)]، وقال بعض الحكماء: نيلها عجب وترابها ذهب ونساؤها لعب وصبيانها طرب وأمراؤها جلب، وهى لمن غلب، والداخل فيها مفقود، والخارج منها مولود. وفى الحديث يساق إليها

---

(١) قوله: (فى جنوب) الأولى جانب.

(٢) قوله: (لم يشبع) أى من الدنيا.

وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وأهل نجد اليمن و) نجد (الحجاز قرن، وأهل تهامة اليمن يلملم، وأهل العراق ذات عرق) وكل من مر بمكان من المذكورات حكمه حكم أهله، ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه (وكلها منصوصة) أي منصوص

أقصر الناس أعمارًا. وروى أن عمر بن الخطاب كتب لكعب الأحبار أن اختر لي المنازل كلها، فقال له: قد بلغنا أن الأشياء كلها اجتمعت فقال السخاء أريد اليمن فقال: حسن الخلق وأنا معك، وقال الجفاء[1] أريد الحجاز فقال له الفقر وأنا معك، وقال البأس أي القوة أريد الشأم فقال له السيف وأنا معك، وقال العلم أريد العراق فقال له العقل وأنا معك، وقال الغنى أريد مصر فقال له الذل وأنا معك، فاختر لنفسك ما شئت، وروى مرفوعا أن إبليس دخل العراق فقضى حاجته منها ثم دخل الشام فطرد منها حتى بلغ تلمسان ثم دخل مصر فباض فيها وفرخ وبسط عبقريه[2] فيها، وحكى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل إلى عمرو بن العاص وهو خليفة بمصر: عرفني عن مصر وأحوالها وما تشتمل عليه وأوجز في العبارة. فأرسل إليه:

ما مصر[3] مصر ولكنها ... جنة فردوس لمن كان يبصر
فأولادها الولدان والحور غيدها[4] ... وروضتها الفردوس والنهر كوثر

انتهى. باختصار.

قوله: **(الجحفة)** وإحرام الناس الآن من رابغ قبلها لأنها قد انبهمت عليهم لخرابها كما سيأتي، فلو ظهرت جاز لهم الإحرام منها لأن رابغا ليس ميقاتا.

قوله: **(نجد اليمن)** الإضافة للتخصيص، ونجد في الأصل المكان المرتفع، وحيث أطلق فالمراد به نجد الحجاز. انتهى. قاله «الرملي».

قوله: **(ومن مسكنه إلخ)** هذا تخصيص للمتن كأنه قال محل اعتبار المواقيت المذكورة إن لم يكن مسكنه بين مكة والميقات، ومن مسكنه إلخ.

قوله: **(بين مكة والميقات)** وهو خارج عن الحرم، وكذا من فيه بالنسبة للإحرام بالحج، أما العمرة فيجب أن يخرج إلى أدنى الحل كما مر. انتهى. «ق.ل».

---

(١) قوله: (الجفاء) نسخة الحياء بالمهملة والمثناة التحتية.

(٢) قوله: (عبقريه) أي جنوده.

(٣) قوله: (ما مصر إلخ) هكذا في النسخ والبيت الأول ليس بمستقيم الوزن، فليحرر.

(٤) قوله: (غيدها) أي نساؤها.

عليها. روى الشيخان عن ابن عباس قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام - زاد الشافعى رضى الله تعالى عنه ومصر والمغرب - الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة».

قوله: (**فميقاته مسكنه**) محله ما لم يكن أمامه ميقات آخر وإلا كأهل بدر والصفراء فإنهم بعد الحليفة وقبل الجحفة فميقاتهم الثانى وهو الجحفة، وأما أهل خليص وأهل الوادى ونحوهم فميقاتهم مسكنهم لأنه ليس أمامهم ميقات. انتهى. أفاده «الرملى».

قوله: (**وقت رسول الله ﷺ**) أى عام حجة الوداع كما أجاب به الإمام أحمد بن حنبل حين سئل عن ذلك.

قوله: (**زاد الشافعى**) أى على الشيخين فى رواية أخرى قال فى شرح المنهج: وروى الشافعى فى الأم عن عائشة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة.

قوله: (**وقال هن**) أى المواقيت لهن أى النواحى المذكورات على حذف مضاف أى لأهلن، ولعل العدول عن قوله: لهم وإن ورد فى بعض الروايات إلى قوله: لهن إشارة إلى أن العبرة بتلك النواحى، وإن كان الجائى منها ليس من أهلها بخلاف ما لو عبر بلهم العائد على الأهل فإنه يتوهم ابتداء[1] أنه خاص بمن استوطنهن كما هو مقتضى صيغة الأهل.

قوله: (**ولمن أتى**) أى مر ولو منفردا عليهن، أى المواقيت، من غير أهلن أى النواحى، وقوله: ممن أراد يرجع لكل من أهلن ولمن أتى عليهن، والمعنى هن لأهل تلك النواحى ممن أراد إلخ، ولمن أتى عليهن من غير أهلن ممن أراد إلخ، وقوله: الحج والعمرة أى معًا أو منفردين.

قوله: (**دون ذلك**) أى المذكور من المواقيت أى بعده ساكنا أو مقيما.

قوله: (**فمن حيث أنشأ**) أى المكان الذى أراد إنشاء النسك منه.

قوله: (**حتى أهل مكة**) من تمام الحديث، وأهل مبتدأ، ومن مكة خبر، أى يحرمون منها بالحج أو مطلقا، بخلاف العمرة فإنهم يخرجون إلى أدنى الحل كما مر، والأفضل

---

(١) قوله: (ابتداء) أى قبل قوله: ﷺ «ولمن أتى عليهن».

وروى أبو داود، وغيره بإسناد صحيح أنه ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق، فهو ثابت بالنص وهو ما صححه فى الشرح الصغير، والمجموع، وقيل: ثابت باجتهاد عمر رضى الله عنه، وصححه الأصل كالرافعى فى شرح المسند والنووى فى شرح مسلم، وحمله فى المجموع على أن عمر لم يبلغه النص فقاله باجتهاده، فوافق النص (وإحرامهم) أى أهل العراق (من العقيق قبله) أى قبل ذات عرق (أفضل) من إحرامهم من ذات عرق للاحتياط، وذو الحليفة على ستة أميال من المدينة، وبينه وبين مكة نحو عشر

أن يصلوا سنة الإحرام، ثم يأتوا أبواب دورهم يحرمون منها، ثم يأتوا المسجد لطواف الوداع، ثم يخرجوا إلى عرفة، ولا تشكل صلاتهم فى المسجد بالإحرام من أبواب دورهم لأن الإحرام غير مستحب عقب الصلاة بل عند إرادة الخروج إلى عرفة.

قوله: **(فهو ثابت بالنص)** وهو الراجح، ولا ينافيه تفضيل غيره عليه كما يأتى للاحتياط. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(فى شرح المسند)** كتاب للشافعى رضى الله تعالى عنه يذكر فيه الأحاديث المسندة أى التى اتصل إسنادها بالنبى ﷺ، وقوله: وحمله فى المجموع إلخ معتمد.

قوله: **(للاحتياط)** أى لأنه انبهم عليه فيحرمون قبله من جهة بلادهم. قيل: وفى إحرامهم قبله سلامة من التباس وقع فيه لأنها قرية خربت، وحول بناؤها إلى جهة مكة. قال فى المجموع: ثم قال: قالوا ويجب على من أتى من جهة العراق أن يتحرى ويطلب آثار القرية العتيقة، ويحرم حين ينتهى إليها. قال الشافعى: ومن علاماتها المقابر القديمة فإذا انتهى إليها أحرم. انتهى. وإنما تبرأ منه لأن حديثه ضعيف، فالمعتمد أن الإحرام من ذلك أفضل لا واجب.

قوله: **(وذو الحليفة)** تصغير حلفة بالتحريك كقصبة، أو بفتح الحاء مع كسر اللام، أو سكونها وهى النبات المعروف سمى المكان بذلك لنباته، وهو المعروف الآن بأبيار على، لزعم العامة زعما باطلا أنه قاتل الجن بها، وهو أبعد المواقيت، ولعل الحكمة فى جعله ميقات المدينة أنها أقرب البلاد إلى مكة فكان ميقاتها أبعد المواقيت، لينالهم بعض مشقة فى الإحرام منه.

قوله: **(والجحفة)** سميت بذلك لأن السيل أجحفها أى أخرجها كما يأتى، وهى قريب من رابغ بين بدر وخليص، وقيل نفس رابغ.

مراحل. والجحفة، ويقال: لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل: على نحو ثلاث مراحل من مكة، والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي: إنها على خمسين فرسخاً منها وقد خربت، وقرن بإسكان الراء، بينه وبين مكة مرحلتان، ويقال: له قرن المنازل، وتهامة بكسر التاء بلد، وقيل: ما نزل عن نجد إلى بلاد الحجاز، ويلملم، ويقال: ألملم بالصرف وتركه، جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة، وذات عرق قرية على مرحلتين من مكة، والعقيق واد وراء ذات عرق في جانب المشرق.



قوله: **(مهيعة)** بوزن مترية ومهيعة بوزن معيشة. انتهى. «شرح الروض».

قوله: **(قيل على نحو ثلاث مراحل)** وهى أربعة وعشرون فرسخا؛ لأن كل ثمانية فراسخ مرحلة، وهذا ضعيف، وقوله ما قاله الرافعى معتمد وجمع بينهما الرملى فقال قول المجموع ثلاثة لعله بسير البغال النفيسة.

قوله: **(على خمسين فرسخا)** وهى ست مراحل وربع، وقال الرملى: ست مراحل، ولعله ألغى الكسر، وكذا يقال فى النظم الآتى.

قوله: **(بإسكان الراء إلخ)** وهو جبل على مرحلتين من مكة، وغلط الجوهرى فى أن راءه محركة وأن إليه ينسب أو يس القرنى، إذ هو منسوب إلى قرن قبيلة من مراد، انتهى. «رملى».

قوله: **(ويقال ألملم)** وهو أصل يلملم قلبت الهمزة ياء، ويقال أيضا يرمرم براءين مفتوحتين، أفاده «الرملى».

قوله: **(بالصرف)** أى مراعاة للمكان، وتركه مراعاة للبقعة، وقد غلب عليها، واعلم أن محل كون الشخص يحرم من أحد المواقيت المذكورة إذا مر به فى طريقه، فإن لم يمر بميقات منها فإن حاذى ميقاتا أحرم من محاذاته أو ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما إليه، بأن حاذى أحدهما بعد الآخر على التعاقب، واستمر أحدهما وانقطع الآخر، فالذى حاذاه أولا وانقطع أبعد من مكة وأقرب إليه، فإن تساويا إليه فمن أبعدهما إلى مكة وإن حاذى الأقرب إليه أولا كأن كان أبعد منحرفا أو وعرًا، وإلا بأن استويا فى القرب إليها وإليه تخير، فإن لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة إذ لا ميقات أقل

.. ..

مسافة من هذا القدر أفاده فى شرح المنهج بزيادة، ونظم بعضهم مسافة المواقيت فى قوله:

قرن يلملم ذات عرق كلها ... فى البعد مرحلتان عن أم القرى
ولذى الحليفة بالمراحل عشرة ... وبها لجحفة ستة فاخبر ترى

* * *

باب الهدى

(هو) نوعان (واجب) بفعل حرام، أو تـرك واجـب ممـا مـر، وبنـذر كمـا سيأتي فـي

باب الهدى

بإسكان الدال، وكسرها مع تخفيف الياء في الأولى، وتشديدها في الثانية، والأولى أفصح والثانية هي الأصل، وهو اسم مصدر لأهدى، ومصـدره إهـداء كـأبدل إبـدالا وأخرج إخراجا بمعنى اسم المفعول، وهو في الأصل اسم لما يساق إلى الحرم تقربـا إلى الله تعالى من نعم وغيرها من الأموال نذرا كان أو تطوعا، لكنـه عنـد الإطـلاق اسـم للإبل والبقر والغنم المجزئة في الأضحية، ويطلق أيضا على دماء الحيوانات، ويسـتحب لمن قصد مكة المشرفة أن يهدى إليها شيئا من النعم، ففـي الصحيحـين أنـه ﷺ أهـدى في حجة الوداع مائة بدنة، ويستحب أن يقلد البدنة أو البقرة نعلين مـن النعـال التـى تلبس في الإحرام، ويتصدق بهما بعد ذبحها، ثم تجـرح وهـى باركـة صفحـة سـنامها اليمنى بحديدة مستقبلا بها القبلة، ويلطخها بالدم، لتعرف، ولا تجـرح الغنـم لضعفهـا بل تقلد عرا القرب وآذانها بأن يخرق ذلك ويعلق في رقبة الهدى. ووقت ذبح الهـدى إن كان تطوعا أو بنذر وقت أضحية، فإن كان بفعل حرام أو تـرك واجـب لم يختـص بوقت. ومكانه للمحصر مكان حصره أو الحرم، ولغـيره جميـع الحـرم، لكـن الأفضـل للحاج ولو متمتعا منى، ولمعتمر غير متمتع المروة لأنهما محل تحللهما.

قوله: **(بفعل حرام)** أي بحسب الأصل، وإن لم يكن حراما حال الفعل لكونه صدر من ناس أو جاهل أو نحوه على مامر.

قوله: **(ما مر)** يرجع لكـلٍّ مـن فعـل حـرام كقتـل صيـد وتـرك واجـب كـالرمى، والإحرام من الميقات.

قوله: **(يسلك به مسلك واجب الشرع)** أي غالبا، ومن الغـالب قـد لا يسـلك بـه ذلك كما لو نذر عتقا فإنه يجزئه الكافر والمعيب مع أن واجب الشرع فـى الكفـارات ونحوها إنما هو المسلم السليم، وكما لو نذر صومًا وأطلق فإنه يكفيه صوم يوم مـع أن الشرع لم يوجب ذلك في كفارة ولا غيرها، ولو نذر صلاة وأطلق وجب عليه صلاة ركعتين لأنه أقل ما يصدق به الواجب، وقيل ركعة، وعليه فلم يسلك بذلـك مسـلك واجب الشرع بل مسلك جائزه.

بابه، وإنما وجب به لأنه يسلك به مسلك واجب الشرع (فلا يجوز) للمهدى (الأكل منه، ومتطوع به فيجوز) له (ذلك) ويلزمه التصدّق بقدر ما ينطلق عليه الاسم (والأفضل أن يأكل) منه (ثلثه ويهدى) للأغنياء (ثلثه ويتصدق بثلثه) لتوله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع﴾ أى السائل، ويقال الراضي بما عنده، وبما يعطى بلا سؤال، والمعتر: أى

قوله: **(فلا يجوز إلخ)** بل يجب ذبحه فى محله وتفرقة جميعه على أهله من مكة أو غيرها، ويملكهم جملته ولو قبل سلخه، فما يقع الآن من ذبحه ورميه لا يجزئ ولا يقع هديا، وقوله: للمهدى، ومثله من تلزمه نفقته ورفقته ولو فقراء قافلته، وإن كبرت كالحج المصرى، والأغنياء مطلقا، ومحل عدم جواز الأكل منه إذا كانت صيغة النذر صحيحة كقوله: لله على أن أهدى شاة للحرم، أما ما يقع الآن من نذر شيء لسيدى أحمد البدوى فيجوز لصاحبه الأكل منه، لعدم صحة نذره، نعم إن نذر ذلك لمجاوريه أو خدمته ووجدا فى ذلك المكان كان نذرا صحيحا يمتنع عليه الأكل منه، مثله نذر الشمعة للوقود، فإن كان فى المكان من ينتفع بضوئها جاز وإلا فلا.

قوله: **(فيجوز له ذلك)** بل يسن قياسا على الأضحية، وكذا قوله: ويلزمه التصدق إلخ، وقوله بقدر ما ينطلق عليه الاسم أى وهو أقل متمول.

قوله: **(والأفضل)** أى إن أراد تقسيمه فإن لم يرده، فالأفضل أن يدفع جميعه للفقراء إلا لقما يأكلها للبركة.

قوله: **(ويهدى للأغنياء)** وليس لهم بيعه بخلاف المساكين، والفرق بين الصدقة والهدية أن القصد من الأولى ثواب الآخرة، ومن الثانية الإكرام.

قوله: **(لقوله تعالى)** الآية تدل على أصل التقسيم، وأما خصوص الثلث فلا دلالة لها عليه، بل هو مأخوذ من دليل آخر، وقوله: منها أى البدن المذكورة فى قوله: والبدن جعلناها إلخ، وقوله: السائل أى ولو غنيا وكذا المعتر.

قوله: **(ويقال الراضى إلخ)** سبب الاختلاف أن قانعا اسم فاعل إما مأخوذ من قنع بكسر النون بمعنى رضى، أو بفتحها بمعنى طمع، فالاختلاف فى معنى اسم الفاعل ناشئ كما مر من الاختلاف فى معنى فعله، يقال قنع بكسر النون من باب علم رضى، وبفتحها سأل وزنا ومعنى فيهما، ومضارعهما وأمرهما بفتح النون فيهما ومصدر الأول القناعة، ومصدر الثانى القنوع، ومما استعمل فيه الفعل بالمعنيين قوله: الحر عبد، أى كالعبد فى الخصال، إن قنع بالفتح أى سأل والعبد حر أى كهو فى الخصال إن قنع بالكسر، فاقنع ولا تقنع بفتح النون فيهما كما مر، راجع لكل من

المتعرض للسؤال، وبما عبرت كالأصل عبر جماعة، وعبر آخرون بأن يأكل ثلثه، ويتصدّق بثلثيه.

قال الشيخان: ويشبه ألاّ يكون اختلافًا في الحقيقة، لكن من اقتصر على التصدّق

الحر والعبد على اللف والنشر المرتب، فما شيء يشين سوى الطمع، ويشين بفتح الياء كما فى قوله: إن يزينك لنفسك وإن يشينك لها.

قوله: **(وبما يعطى)** أى والراضى بما يعطى فهو راض بشيئين.

قوله: **(المتعرض)** أى وإن لم يسأل.

قوله: **(لكن من اقتصر)** بمعنى لام التعليل، أى لأن من اقتصر إلخ، وقوله: ذكر الأفضل. أى من الاقتصار على الثلث.

قوله: **(ودماء النسك)** جملتها أحد وعشرون دما نظمها ابن المقرى فى قوله:

أربعة دماء حج تحصر ... أولها الرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا ... وترك رمى والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه ... أو لم يودع أو كمشى أخلفه
ناذره يصوم إن دما فقد ... ثلاثة فيه وسبعا فى البلد
والثانى ترتيب وتعديل ورد ... فى محصر ووطء حج إن فسد
إن لم يجد قومه ثم اشترى ... به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما ... أعنى به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل فى ... صيد وأشجار بلا تكلف
إن شئت فاذبح أو فعدل مثلما ... عدلت فى قيمة ما تقدما
وخيرنْ وقدرنْ فى الرابع ... إن شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا ... تجتث[1] ما اجتثثته اجتثاثا
فى الحلق والقلم ولبس دهن ... طيب وتقبيل ووطء ثنى
أو بين تحللى[2] ذوى إحرام ... هذى دماء الحج بالتمام

واعلم أنه حيث أطلق فى المناسك الدم سواء تعلق بترك مأمور أم ارتكاب منهى أم بغيرهما، فالمراد أنه كدم الأضحية فى سنها وسلامتها فتجزئ البدنة عن سبعة

---

(٢) قوله: (تحللى) حق الوزن تحليلى.

بـالثلثين ذكـر الأفضـل، أو توسـع فعـدّ الهديـة صدقـة (ودمـاء النسـك نوعـان) أحدهمـا (منصوص) عليه فى الكتـاب (وهـو) أربعـة (دم تمتـع وجـزاء صيـد وفديـة) دفـع (أذى) كحلق (و) فدية (إحصار. فإن عدم المتمتع الدم فصيـام ثلاثـة أيـام فـى الحـج، وسبعة إذا

دماء، وإن اختلفت أسبابها كترك الإحرام من الميقات، وترك المبيت بمزدلفة، وترك المبيت بمنى، وترك الرمى بها والتطيب وحلق شعر، وقلـم أظفـار، فـإن ذبحهـا عـن دم واجب كان الواجب سبعها فله إخراجه عنه، وأكل الباقى، وسيأتى فـى الضحايـا أنـه لا يجوز أن يشترك اثنان إلا فى جزاء الصيد المثلى فـلا يشـترط كونـه كالأضحيـة بـل يجب فى الكبير كبير، وفى الصغير[1] صغير، وفى المعيب معيب، كمامر بـل لا تجـزئ البدنة عن شاة المثلى لأنهم راعوا فى جزاء الصيد المماثلة أى فـى الجنس فـلا يشـكل بإجزاء الكبير عن الصغير، وبذلك علم أنه لا يجزئ البعير عن البقرة وعكسه ولا سـبع شياه عن واحد منهما، ومثله ما وجب فى الشجر إلا أن الصيـد يجب فيه المثـل، ولا يجزئ غيره ولو أعلى بخلاف الشجر فإنه إذا أخرج عما وجب فيه ما فوقه أجزأ.

قوله: **(منصوص عليه فى الكتاب)**، وسيأتى الكلام على ذلك.

قوله: **(وهو أربعة)** سيذكر كل واحد على اللف والنشر المرتب، ويقيم عليـه دليلـه من الكتاب، وسيأتى الكلام على ذلك.

قوله: **(وجزاء)** بالرفع عطف على دم، ويصح الجر ويكـون إضافـة إليـه للبيـان لأن الجزاء هو الدم، وكذا يقال فيما بعده.

قوله: **(فإن عدم المتمتع إلخ)** فهو دم ترتيب أى لا ينتقـل للصـوم إلا إذا عجـز عـن الدم وتقدير أى مقدر بشىء لا يزيد عليه ولا ينقص وهو الثلاثة والسبعة.

قوله: **(فى الحج)** أى فى أيامه إن أحرم قبل يوم عرفة[2] بزمـن يسـعها أو بعضهـا فيجب تقديمها، أو تقديم ما تمكن منـه، فـإن أخرهـا أوشيئًا منهـا فـى الأولى، أو مـا تمكن منه فى الثانية عصى ووقع قضاء، وإن تأخر الطواف وصدق عليه أنـه فـى الحـج لأن تأخيره نادر فلا يكون مرادا من الآية، ولا يجب عليه تقديـم الإحـرام لأجلهـا لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب، أما لو أحرم قبل يوم عرفة بزمـن لا يسـع شيئا منهـا بأن أحرم يـوم التاسـع صامهـا بعـد التشريق ووقعت أداء، وليس السـفر عـذرا فـى صومها للنص عليها فيه بقوله: ثلاثة أيام فى الحج فلا يرد أن رمضان أعظم حرمة مـع أن السفر عذر فيه، وأول أيام الحج سادس ذى الحجة.

(١) قوله: (وفى الصغير إلخ) فيه نظر يعلم فيه مما بعده.

(٢) قوله: (يوم عرفة) الأولى النحر.

رجع إلى أهله) قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ والعبرة بالعدم فى محل الذبح، فلا يؤثر فيه ما لـه الغـائب عـن ذلـك المحـل، ولا يجـب عليه تحصيل الدم بأكثر مـن ثمـن المثـل، فلـو فاتتـه الثلاثـة فـى الحـج فـرق فـى القضـاء

قوله: **(إذا رجع)** أى أو استوطن مكة، والوجـه أنـه لـو لزمـه دمـاء متعـددة كفـاه تفريق واحد بينها، فإذا لزمه دم تمتع ودم إساءة فصام ستة متواليـة فـى الحـج، وأربعـة عشر متوالية إذا رجع أجزأه، وكذا لو قضى الستة متوالية بعد رجوعه، ثم فـرق بمدة السير وأربعة أيام تجزئه أربعة عشر متواليـة، وإن أسـرع فـى الوصـول خـلاف العـادة فيصوم بمجرد وصوله لوطنه، وإن أعرض عـن استيطانه قبـل صومهـا وأراد استيطان غيره، ولو شرع فى السبعة فى مكة لقصد توطنها، ثم عرض له عدمه فالظـاهر جـواز تمامها فى السفر. انتهى نقله الرحمانى عن «س.م».

قوله: **(واجب)** خبر صيام، والجملة جواب الشرط فى محل جزم.

قوله: **﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم تلك عشـرة﴾** كاملـة أى فـى الثـواب، أو فـى وقوعهـا بدلا من الهدى، وهذا يقال له فذلكة الحساب أى إجماله ونتيجته مـن قـول: الحسـاب إذا جمعوا ما فرقوه فذلك يكون كذا، وفائدة الإخبار بذلك دفع توهم كون الواو فـى سبعة بمعنى أو المفيـدة للإباحـة، كقولـك: جـالس الحسـن أو ابـن سـيرين، وأن يعلـم العدد إجمالا كما علم تفصيلا فإن أكثر العرب لا يحسنون حسـابا، وأفـادت أن المـراد بالسبعة العدد دون الكثرة فإنه يطلق عليهما وكاملة صفة مؤكدة.

قوله: **(والعبرة بالعدم)** أى عدم الدم فى محل الذبح وهو الحـرم لأن الجـبران مختـص به كما مر.

قوله: **(فلا يؤثر فيه)** أى الدم أى فى وجوبـه، ولابـد أيضـا أن يكـون فـاضلا عـن كفاية العمر الغالب.

قوله: **(الغائب)** أى ولو فى دون مسافة القصر عـن محـل الذبـح المعتـبر كمـا تقـدم على المعتمد. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(ولا يجب عليه إلخ)** ما مر عدم حسى وهذا عدم شرعى.

قوله: **(فلو فاتته إلخ)** أى بأن لم يدرك صومها أو أدركه ولم يفعلـه، وتعبيره بفاتتـه يقتضى أنها تكون قضاء إذا فعلها بعد ذلك، وإن لم يأثم بتأخيرها بأن أحرم فى زمـن لا يسعها، وليس كذلك لما مر من أنها حينئذ أداء فما قاله «ق.ل» ضعيف.

بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما فى الأداء، وهو أربعة أيام، ومدة إمكان السير إلى وطنه على العادة الغلبة.

(وجزاء الصيد إن كان له مثله خير بين إخراج مثله) بأن يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم (وتقويمه بدراهم يشترى بها) مثلا (طعامًا) يجزئ فى الفطرة (ويتصدق

قوله: **(فلو فاتته)** أى المتمتع ومثله غيره مما مر فى النوع الأول من كلام ابن المقرى.

قوله: **(فى القضاء)** أى قضاء الثلاثة بأن تمكن من صومها قبل يوم عرفة فلم يصمها، فإن لم يتمكن من ذلك فهى أداء كما مر، أما السبعة فلا يتصور فيها قضاء لأن وقتها العمر، نعم لو مات قبل فعلها خرج وقتها وتصور فيها القضاء، فإذا أراد الولى فعلها عنه ندب فى حقه التتابع، ويندب تتابع الثلاثة والسبعة كما مر.

قوله: **(وهو أربعة أيام)** أى مطلقا، وهى يوم العيد وأيام التشريق لأنه يمتنع صومها، وقوله: ومدة إمكان السير، أى إن رجع إلى أهله أو أقام بمكان آخر غير مكة، فإن أقام بها فرق بأربعة أيام فقط إن استوطن فإن لم يستوطن فرق بها وبمدة إمكان السير، وتقدم ذلك.

قوله: **(على العادة)** فيحسب من ذلك مدة الإقامة بمكة بعد أعمال الحج لقضاء حوائجهم، وكذا بغيرها فى الطريق والدورة المعروفة، ولا يكلف الإسراع[1] فلو أسرع ووصل قبل العادة جاز له الصوم حينئذ.

قوله: **(وجزاء الصيد)** هو دم تخيير بين ثلاثة، أو اثنين وتعديل.

قوله: **(بأن يذبحه)** إن لم يكن الصيد حاملا، فإن كان حاملا لم يذبح بدله بل يضمن بحامل مثله، ويقوم ذلك المثل فإن ذبح لم يجز.

قوله: **(ويتصدق به)** أى بلحمه وجلده وسائر أجزائه حتى الصوف لما علم من أنه لا يجوز له أكل شئ من الهدى الواجب.

قوله: **(على مساكين الحرم)** أى بأن يفرقه عليهم، أو يملكهم جملته بعد ذبحه فإن لم يذبحه لم يجز كما مر.

قوله: **(وتقويمه)** أى المثل لا الصيد خلافا لمالك، ويعتبر فى التقويم عدلان عارفان، وإن أحدهما قاتله حيث لم يفسق بأن كان قتله خطأ.

---

(١) قوله: (ولا يكلف الإسراع) الظاهر أن هذا راجع لما إذا صام الثلاثة فى الحج، تدبر وتأمل وحرر.

به) على مساكين الحرم (لكل مسكين مدّ، وأن يصوم عن كل مد يوما) لآية ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ (وهو صوم التعديل) لقوله تعالى: ﴿أو عدل ذلك صياما﴾ (وإن لم يكن له مثل خُيِّر بين تقويمه فيشترى بقيمته) مثلا (طعامًا ويتصدق به) على مساكين الحرم.

(وأن يصوم عن كل مدّ يومًا) كما فى المثلىّ فإن انكسر مد فى الشقين صام يومًا لأن الصوم لا يتبعض، والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الإتلاف لا بمكة، وفى قيمة مثل

قوله: **(بدراهم)** ليس بقيد فكان الأولى أن يقول بغالب نقد البلد.

قوله: **(مثلا)** راجعٌ لقوله: يشترى[1] أى أو يخرجه مما عنده، أو يقترضه أو يتهبه.

قوله: **(على مساكين الحرم إلخ)** أى الموجودين فيه حالة الإعطاء لكن المستوطنون أولى ما لم يكن غيرهم أحوج، ولا يجب استيعابهم وإن انحصروا، وقد يفرق بين ما هنا والزكاة بأن القصد هنا حرمة البلد، و ثم سد الخلة، ولا يجوز دفع الواجب لأقل من ثلاثة منهم لأنها أقل الجمع، فإن دفعه لاثنين غرم للثالث أقل متمول، نعم إن كان مفقودا حال الإعطاء لم يضمن له شيئا إذا وجد بعد، وتقدم أنه لا يجب التسوية بينهم لكن محله إذا كانت الأمداد أكثر من ثلاثة فإن كانت ثلاثة فقط لم يجز أن يدفع لواحد أقل من مد، ولآخر أكثر منه، وانظر لو كانت القيمة مدا أو أقل هل يجب دفع ذلك لثلاثة أو يجوز دفعه لواحد؟ الظاهر الثانى قرره شيخنا عطية، ووجدته فى حاشية الشيخ خضر أيضا.

قوله: **(وأن يصوم)** أى حيث شاء.

قوله: **(وهو صوم التعديل)** أى بدل التعديل أى التقويم أى الشىء المقوم، وقوله: تقويمه أى الصيد، وقوله: فى الشقين أى ما له مثل، وما لا مثل له.

قوله: **(بمحل الإتلاف)** فإذا أتلف صيدا غير مثلى، كجراد ودجاج حبشى حال إحرامه بمصر وجبت قيمته بها.

قوله: **(بمكة)** أى كل الحرم فلو اختلفت القيمة فى مواضع من الحرم تخير كما استقربه ابن حجر لأن كلا من تلك المواضع محل الذبح.

قوله: **(وحيث اعتبر قيمة محل الإتلاف)** أى فى غير المثلى، وإنما قيد بذلك لدفع ما يتوهم من أن المعتبر سعر محل الإتلاف، كما اعتبر القيمة فيه، بخلاف ما لو كان المعتبر قيمة مكة فإنه لا يتوهم حينئذ كون الطعام يعتبر بسعر غيرها فلذا لم يقيد بذلك فيه.

---

(١) قوله: (راجع لقوله يشترى إلخ) والأولى أن يرجع لدراهم أيضا فيندفع لكن بقى التقييد بكونه من غالب نقد البلد. تأمل.

المثلى بمكة يوم الإخراج لأنها محل الذبح، وحيث اعتبر قيمة محل الإتلاف فالمعتبر فى الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل (وخير فى فدية) دفع (الأذى كحلق وتقليم بين ذبح شاة) بصفة الأضحية ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم (وصوم ثلاثة أيام وتصدق باثنى عشر مدا على ستة مساكين) من مساكين الحرم لكل مسكين مدان؛ لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه﴾ [البقرة ١٩٦] أى فحلق ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[البقرة١٩٦] وللأمر بذلك فى خبر الصحيحين، وقيس بالحلق القلم وبالمعذور غيره (ودم الإحصار شاة) بصفة الأضحية لقوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾.

(فإن عدمها) أى وقت الإخراج (ف)يجب (بدلها) كدم التمتع وغيره، وهو (طعام بقيمتها) لأنه أقرب إلى الدم من صيام لاشتراكهما فى المالية (فإن عجز) عنه (صام عن كل مد يومًا) قياسًا على الدم الواجب بترك مأموم به. (وغير المنصوص) عليه فى الكتاب،

قوله: **(سعره بمكة)** المراد بها جميع الحرم.

قوله: **(وخير إلخ)** أى فهو دم تخيير وتقدير.

قوله: **(بلحمها)** اللحم ليس بقيد بل مثله الجلد، ونحو الصوف.

قوله: **(مدان)** ولا يجوز نقصه عنهما، ولا الزيادة عليهما، ويضمن له ما نقص ولغيره ما نقص من حصته أيضا، وليس فى الكفارة زيادة على مد إلا فى هذه. انتهى. أفاده «ق.ل».

قوله: **(لقوله تعالى:﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيْضًا﴾ [البقرة ١٨٤] إلخ)** هذه الآية مجملة إذ لم يبين فيها قدر الصيام، والصدقة أى الإطعام، والنسك، فبينت السنة ذلك، والمراد بالنسك الدم وهو شاة.

قوله: **(ودم الإحصار)** هو دم ترتيب وتعديل.

قوله: **(فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ)** أى وأردتم التحلل فما استيسر من الهدى كما مر.

قوله تعالى: **﴿فإن عدمها﴾** أى فى وقت الإخراج.

قوله: **(كدم التمتع)** أى فى الترتيب، وإلا فدم التمتع دم ترتيب وتقدير، وهذا ترتيب وتعديل كما مر، وأيضا دم التمتع لا إطعام فيه، وهذا فيه إطعام.

قوله: **(فى الكتاب)** أى وإن كان منصوصا عليه فى السنة.

قوله: **(يجبر تركه)** احترز به عن الركن، وقوله وهو، أى النسك.

وهو النوع الثانى (نوعان أحدهما لترك نسك) يجبر تركه (وهو) خمسة (الإحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة وبمنى والرمى وطواف الوداع) وذكر المبيت بمنى من زيادتى. النوع (الثانى: الترفه، وهو) خمسة أيضًا (الوطء) فى فرج أو غيره، وإن اقتصر الأصل على الثانى (واللمس بشهوة والقبلة والتطيب واللباس). والدماء أربعة أنواع أحدها دم

قوله: **(والمبيت بمزدلفة وبمنى)** أى حيث تركهما بلا عذر، وقوله: والرمى ولو بعذر لأنه يسقط بذلك كما مر.

قوله: **(وهو خمسة أيضًا إلخ)** فالجملة عشرة تضم للأربعة المذكورة فى النوع المنصوص عليه، والقسم الثالث من تلك الأربعة[١] وهو فدية دفع الأذى شامل لبقية أفراد الدماء المذكورة فى النوع الرابع[٢] من نظم ابن المقرى، واللمس بشهوة زائد على ما فيه، فذكر المتن عشرين فردا مما ذكرت فيه، وأسقط منه واحدا وهو فدية إخلاف المشى المنذور وزاد عليه واحدا.

قوله: **(فى فرج)** أى ولو مبانا حيث وجب بالوطء به الغسل بأن كان يطلق عليه اسم الفرج.

قوله: **(أو غيره)** وهو الدبر وفرج البهيمة، ولا شك أن هذا داخل فى الفرج؛ لأنه من الانفراج وهو الانفتاح فلو قال، بعد الفرج: من قبل أو دبر لكان أولى، إلا أن يقال مراده بالفرج القبل من آدمية أو غيرها، وبغيره الدبر كذلك.

قوله: **(وإن اقتصر الأصل على الثانى)** وهو الوطء فى غير الفرج.

قوله: **(واللمس بشهوة)** أى، وإن لم ينزل، بخلاف الاستمناء فإنه لابد فيه من الإنزال، وقوله: والقبلة أى بشهوة، وإن لم ينزل أيضا، ففى كلامه الحذف من الثانى لدلالة الأول عليه، أو إن قوله: بشهوة يرجع له أيضا كما هو طريقة الشارح من عود القيد المتوسط لما قبله وما بعده، ويشترط أن تكون القبلة بلا حائل كما مر عن الزيادى خلافا لما ذكره بعضهم هنا.

قوله: **(أربعة أنواع)** أى باعتبار حكمها.

---

(١) قوله: (والقسم الثالث من تلك الأربعة) لم يظهر المقصود بهذه العبارة فإن المصنف لم يستوف جميع الأفراد فى المتن، تدبر، قلت: على أن فى الشمول تأملا فإن من النوع الرابع ما هو للترفه على أنه يلزم التكرار مع قول المتن الثانى للترفه إلخ، بالنظر لبعض أفراده فإن أريد غيره لم يتم أنه ذكر عشرين فتأمل.

(٢) قوله: (فى النوع الرابع) الأولى الأول.

ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات، وترك واجب من الخمسة المذكورة أولا، ثانيها دم ترتيب وتعديل، وهو دم الوطء المفسد، ودم الإحصار.

ثالثها دم تخيير وتقدير، وهو دم اللبس والتطيب ودهن الرأس أو اللحية وإبانة الشعر أو الظفر، والجماع غير المفسد، ومقدمات الجماع غير المفسد، والاستمناء.

رابعها دم تخيير وتعديل، وهو دم الصيد والشجر.

* * *

قوله: **(ترتيب إلخ)** الترتيب منع انتقاله إلى خصلة مع قدرته على ما قبلها، والتخيير جواز ذلك، والتقدير ما لا نقص فيه ولا زيادة، والتعديل التقويم، والترتيب والتخيير لا يجتمعان، وكذا التقدير والتعديل. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(من الخمسة المذكورة أولا)** وهو ترك الإحرام من الميقات، وما بعده، وزيد عليها مشى أخلفه ناذره بركوبه فجملتها تسعة، وهى المذكورة فى النوع الرابع من نظم ابن المقرى.

قوله: **(دم الوطء المفسد)** وفيه بدنة، وقوله دم الإحصار وفيه شاة فإن عجز عنهما قومهما عدلان عارفان، واشترى بقيمتهما طعاما وتصدق به على مساكين الحرم فى الأول، وكذا فى الثانى إن أحصر فيه أو بعثه إليه، وإلا فعلى أهل محل حصره، فإن عجز صام عن كل مد يوما.

قوله: **(غير المفسد)** أى بأن كان بين التحللين أو بعد الجماع الأول المفسد.

قوله: **(ومقدمات الجماع)** كالمباشرة بشهوة، ومنها القبلة بلا حائل، وإن لم ينزل، ويتكرر الدم بتكرر تلك المقدمات، وكذا ما قبلها من اللبس والتطييب.

قوله: **(والاستمناء)** أى إن أنزل كما مر سواء كان بيده، أو غيرها من نفسه أو غيره بحائل أولا، فجملة هذه الدماء ثمانية، وتزيد بالتكرار فيلزم فى كل منها شاة، أو تصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام، وقوله وهو دم الصيد والشجر فهما دمان يلزمان فى كل ذبح لما يذبح أو تقويمه، والشراء بقيمته طعاما إلى آخر ما مر، فجملتها أحد وعشرون دما بزيادة واحد ونقص واحد على ابن المقرى كما مر.

* * *

باب إفساد النسك

(يفسده الوطء) فى فرج من آدمى أو غيره (قبل التحلل الأول) إن كان الواطئ متعمدًا عالمًا بالتحريم مختارا للنهى عنه بقوله تعالى: ﴿فلا رفث﴾ [البقرة ١٩٧] والرفث الوطء كمامر، والأصل فى النهى الفساد، ولا إفساد بوطء المشكل غيره ولا بوطء غيره له فى قبله (وفيه بدنة) ذكرًا أو أنثى لقضاء الصحابة بذلك (ف)ـإن عدمها لزمه (بقرة فـ)ـإن عدمها

باب إفساد النسك من حج وعمرة

وعبر بالإفساد دون الفساد لاعتبار العمد فيه، والاختيار والعلم بالتحريم، والإفساد يشعر بذلك دون الفساد، وهو كبيرة كما مر إلا من غير مكلف.

قوله: **(قبل التحلل الأول)** هو قيد بالنسبة للحج لا للعمرة، وإن كان النسك شاملا لهما إذ ليس لها إلا تحلل واحد كمامر.

قوله: **(الواطئ)** وكذا الموطوء إذ لا فرق فى إفساد النسك والإثم بين الفاعل والمفعول المكلف، وإنما قيد بذلك لأجل الفدية بعد لأنها لا تلزم الموطوء.

قوله: **(متعمدا)** أخرج الناسى، وقوله عالما بالتحريم أخرج الجاهل المعذور لا كعوام الآن فإنهم لا يعذرون.

قوله: **(ولا إفساد بوطء المشكل غيره)** أى فقط ولو مشكلا آخر، فلا يفسد نسك واحد منهما، وكذا لو وطىء كل من المشكلين الآخر فى قبله إذ لا يجب الغسل على واحد منهما لاحتمال كون كلٍّ أنثى أو ذكرا والقاعدة أن كل وطء أوجب الغسل أفسد النسك، وقوله ولا بوطء غيره له فى قبله أى فقط. فإن وجدا معا كأن أولج فى غيره، وأولج غيره فيه فسد نسكه حيث كان ذلك الغير واضحا لما مر، ولا تلزمه الفدية لاحتمال أنوثته، وخرج بقوله فى قبله ما لو وطئه غيره فى دبره، فإن كان واضحا فسد نسكهما أو خنثى لم يفسد نسك واحد منهما لاحتمال أنوثتهما.

قوله: **(وفيه بدنة)** أى على الواطئ فقط كما مر، وإن أوهم كلامه خلافه، ويجب فيه أيضا المضى فى فاسده بأن يقف بعرفة، ويأتى ببقية الأعمال، وإن كانت فاسدة فلا يخرج منه بالفساد بخلاف بقية العبادات لأنه شديد التعلق واللزوم.

قوله: **(ذكرًا أو أنثى)** أشار بذلك إلى أن التاء فى البدنة للوحدة لا للتأنيث وهو منصوب إما خبرا لكان المحذوفة مع اسمها أى سواء كانت البدنة ذكرا أو أنثى، وإما على الحال من بدنة على القليل من مجيئه من النكرة، كما فى مررت بماء قعدة رجل

لزمه (سبع شياه) فإن عدمها قوّم البدنة بدراهم، واشترى بقيمتها طعامًا، وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مدّ يومًا (فإن وطئ بين التحللين، أو بعد الإفساد لزمه شاة) كما فى الحلق ونحوه، ولا تجب البدنة إلاّ فى هذا، وفى قتل النعامة كما علم مما مر إلاّ أنه يعتبر فيها هنا سن الأضحية بخلافها، ثم فإنها تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا.



وصلى وراءه رجال قياما، والبدنة فى اللغة تطلق على الواحد من الإبل والبقر، والمراد هنا الأول خاصة.

قوله: **(بدراهم)** ولو عبر بغالب نقد البلد كان أولى كما مر، وقوله: واشترى، أى مثلا كمامر أيضا.

قوله: **(صام عن كل مد يوما)** فإن انكسر مد صام عنه يوما كما مر. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(لزمه شاة)** وتتعدد بتعدد الوطء، ولا تندرج فى بدنة الجماع بخلاف شاة المقدمات فإنها تندرج فيها، وإن تراخى الجماع عن مقدماته.

قوله: **(ولا تجب البدنة إلخ)** ولا تجب البقرة إلا فى هذا، وفى بقر الوحش، وحماره وفى الشجرة الكبيرة عرفا من شجر الحرم، وفى الصغيرة إن قاربت سبع الكبيرة شاة، إلا إذا صغرت جدا ففيها القيمة، فإن جاوزت سبع الكبيرة و لم تنته إلى حد الكبر وجب شاة أعظم من الواجبة فى سبع الكبيرة أفاده الرملى، ولو لزمه شاة فذبح بدنة أو بقرة، وتصدق بسبعها جاز، وله أن يتصرف فى الباقى تصرف الملاك.

قوله: **(وفى قتل النعامة)** وكذا فى قطع الشجرة المذكورة فإنها تكفى عن البقرة، وإنما لم يسمحوا بها عن البقرة ولا عن الشاة جزاء الصيد لمراعاتهم المثل بخلافه هنا. انتهى. قاله «الرملى».

قوله: **(سن الأضحية)** بأن يكون لها خمس سنين وطعنت فى السادس، وكذا يعتبر سن الأضحية فى سائر دماء الحج إلا جزاء الصيد كما مر.



باب فوات الحج

لا يفوت إلاّ بفوات الوقوف بعرفة كما مرّ(من فاته الوقوف) بها (تحلل بعمل عمرة) بلا سعي إن كان سعي، ولا يجزئ ذلك عن عمرة الإسلام كما سيأتي (وعليه القضاء ودم) لما

باب فوات الحج

أى بيان ما يفوت به وما يلزم فيه، وسكت عن العمرة لما يأتى فيها.

قوله: **(إلا بفوات الوقوف بعرفة)** قال بعضهم أو الإحرام وفيه نظر لأنه لم يوجد حج حتى يقال إنه فات.

قوله: **(الوقوف بها)** أى بعرفة.

قوله: **(تحلل)** أى وجوبا لئلا يصير محرما بالحج فى غير أشهره، فيحرم عليه استدامة الإحرام إلى قابل، فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجزه، وقول الجلال المحلى: تحلل جوازا مراده به الجواز بعد المنع فيصدق بالواجب، والمراد بالتحلل التحلل الثانى، أما الأول فيحصل بواحد من الطواف والحلق مع السعى إن لم يكن سعى، ومع النسك أى الذبح لأنه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمى، وصار كمن رمى، وقوله: بعمل عمرة إلخ، ولا تحتاج العمرة إلى نية لأنها ليست عمرة مستقلة من كل وجه، ولذا جاز فيها تقديم الحلق على الطواف، أما التحلل فلابد فيه من نية. انتهى. أفاده «الرملى» بزيادة.

قوله: **(إن كان سعى)** أى بعد طواف القدوم.

قوله: **(ولا يجزئ ذلك عن عمرة الإسلام)** أى لأن إحرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لآخر كعكسه، ولا يجب الرمى والمبيت بمنى وإن بقى وقتهما. انتهى. «الرملى».

قوله: **(وعليه القضاء)** أى فورا للحج الذى فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا، وإنما يجب القضاء فى فوات لم ينشأ عن حصر فإن نشأ عنه بأن أحصر فسلك طريقا آخر أطول وأصعب من الأول أو صابر الإحرام متوقعا زوال الحصر، وفاته وتحلل بعمل عمرة فلا قضاء عليه؛ لأنه بذل ما فى وسعه كمن أحصر من جميع الطرق، أما لو كان الطريق الثانى مساويا للأول من كل وجه، وأقرب منه فإنه يجب القضاء لأنه فوات محض كما مر، ولا فرق فى الحصر بين كونه عامًّا أو خاصًّا، كأن كان بسبب مرض أو زوجية أو نحو ذلك، أفاده فى شرح المنهج، ولو عبر هنا بالإعادة

رواه مالك فى الموطإ بإسناد صحيح عن هبار بن الأسود أن عمر رضى الله عنه أفتى بذلك فى الصحابة ولم ينكروه. ووقت وجوب الدم (إذا أحرم بالقضاء). كما يجب دم التمتع بالإحرام بالحج (ولا تفوت العمرة) بقيد زدته بقولى (مستقلة) وإن كانت فى تمتع إذ لا وقت لها معين كما مرّ.

كما عبر به فى منهجه لكان أولى لأن الحج وقع فى وقته كالصلاة إذ أفسدت وأعيدت فى وقتها، فإنها تسمى معادة لا مقضية إلا أن يقال مراده بالقضاء المعنى اللغوى، وهو الإعادة كما أجاب به «الرملى» عن «المنهاج» المعبر بذلك.

قوله: **(أفتى بذلك)** حيث جاءه هبار بن الأسود يوم النحر، وهو ينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العد وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال له عمر: اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة، وانحروا هديا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا، ثم ارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع. انتهى. شرح المنهج، فالإشارة فى قوله: بذلك راجعة للمذكور من الثلاثة: التحلل، والقضاء والدم.

قوله: **(ولم ينكروه)** أى فصار إجماعا سكوتيا.

قوله: **(إذا أحرم بالقضاء)** أى بالفعل فى عام القضاء لا فى عام الفوات، فلا يصح فيه الذبح، وإنما اشترط فى وجوبه الإحرام بالفعل لأنه عبادة ذات سببين: الفوات، والإحرام بالقضاء فلا يتحقق وجوبه إلا بوجودهما، ويجوز تقديمه على الإحرام لما مر من أنه عبادة ذات سببين فجاز تقديمه على أحدهما لكن بعد دخول وقت إحرامه بحج القضاء، وإن لم يحرم بالفعل على المعتمد، ولا يشترط الإحرام بالقضاء فى سنة ذبحه على المعتمد أيضا، نعم إن وجب الصوم لعجزه عن الدم لم يجز تقديمه على الإحرام لأنه عبادة بدنية لايصح تقديمها على أحدسببيها أفاده «ق.ل»، وقرره شيخنا عطية، وبعضه فى الرملى، فما نقله «الرحمانى» هنا غير صحيح.

قوله: **(ولا تفوت العمرة)** وتقدم أنها تفوت إذا كانت منذورة فى وقت معين وفات.

قوله (مستقلة) حال من العمرة.

قوله: **(فإنها تتبع الحج فى الفوات)** معنى فواتها حينئذ أنها لا تجزيه[1] عن عمرة الإسلام.

---

(١) قوله: (أنها لا تجزيه) أى وإن كان يتحلل بأعمالها.

وخرج بمستقلة ما لو كانت فى قران فإنها تتبع الحج فى الفوات كما تتبعه فى الصحة والفساد. وبذلك علم أن قوله: ولا تفوت العمرة، وإن كانت فى تمتع أو قران منتقد.

* * *

قوله: (**كما تتبعه فى الصحة والفساد**) أى والميقات، فالتبعية فى الصحة كأن وقف القارن بعرفة، ثم رمى يوم النحرثم طاف للإفاضة ثم سعى ثم وطئ أورمى، ثم حلق ثم وطئ فيصح حجه فيهما لوقوع وطئه بعد التحلل الأول، وتصح عمرته تبعا للحج ولوانفردت فسدت لوطئه قبل إتمام أركانها إذبقى منها الحلق فى المثال الأول، والطواف والسعى فى الثانى، والتبعية فى الفساد، كأن طاف القارن المذكور طواف القدوم، ثم سعى ثم وقف وحلق ثم وطئ قبل التحلل الأول، فيفسد حجه بالوطء، وكذا عمرته تبعا ولوانفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد تمام أعمالها إن قلنا إن طوافها يندرج فى طواف القدوم أو بعد أعمالها[1] لوانفردت فيجرى على أنه لا يندرج إلا فى طواف الإفاضة على الأصح والتبعية فى الميقات كما لو أحرم بهما من جوف مكة فإنه لولا القران لما كان ميقاته جوف مكة بل يلزمه الخروج إلى أدنى الحل.

قوله: (**منتقد**) أى معترض فى القران فقط لأنها لا تفوت إذا كانت فى ضمن قران، وقد يقال: كلام الأصل بالنسبة لأعمالها فإنها لا تفوت، لوجوب التحلل بها لا فى وقوعها عن عمرة الإسلام فلا انتقاد عليه. انتهى. «ق.ل».

* * *

---

(١) قوله: (أو بعد أعمالها) أى صورتها.

باب مكروهات النسك

من حج وعمرة. فهو أولى من اقتصاره على الحج، وإن كانت مكروهاته أكثر (وهى الجدال) قال تعالى: ﴿ولا جدال فى الحج﴾، ومثله العمرة. أى لا مراء مع الخدم والرفقاء

باب مكروهات النسك

أى مايكره من قول، أوفعل من حيث وقوعه فيه، وإن كان فى نفسه حراما فإن الجدال مثلا حرام[1] فى نفسه مكروه من حيث وقوعه فى النسك فهذا نظير قولهم فى مكروهات الصوم: وليصن لسانه عن الكذب والغيبة مع وجوب ذلك فى نفسه، وحينئذ فلا حاجة لقول المحشى: تنزيها أوتحريما لكونه عد فيما سيأتى من المكروهات ما هو حرام لما علمت أن حرمته من حيث ذاته لا تنافى كراهته من حيث وقوعه فى النسك، وذكر من المكروهات ثلاثة عشر: سبعة فى المتن وستة تحت قوله: وغيرها.

قوله: **(وإن كانت مكروهاته أكثر)** يعنى أن التعميم أولى، وإن كان للأصل أن يجيب عن الاقتصار عليه بهذه النكتة وهى النظر للأكثر لأن ذلك لا يمنع الأولوية.

قوله: **(أى لا مراء)** هومرداف للجدل ومعناهما المخاصمة والمشاتمة والمنازعة، ونحو ذلك، وهما حرام إن ترتب عليهما إبطال حق أونصرة باطل بل ورد أن الجدال فى القرآن كفر وحمله ابن حجر على ما إذا ترتب عليه تغيير لفظه، أو إثبات معنى مجمع على خلافه، وقد يجبان أى الجدال والمراء بمعنى المخاصمة والمنازعة لا بمعنى المشاتمة، على العلماء عند إثارة البدع وتوقف إظهار الحق عليهما، ويسن فى غير حالة الوجوب والحرمة الترك للمحق والمبطل لما ورد «من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة» بفتح الراء والموحدة وبالمعجمة ما حولها، ومن تركه وهو محق بنى له بيت فى وسطها، ومن حسن خلقه بنى له بيت فى أعلاها.

قوله: **(مع الخدم والرفقاء)** خصهم لكثرة مخالطتهم لا للتقييد بل مثلهم الجمالون وغيرهم، والرفقاء بضم الراء وفتح الفاء جمع رفيق قال فى الخلاصة:

«ولكريم وبخيل فعلا»

أمارفقة بتثليث الراء فهو مفرد اسم للجماعة، وجمعه رفاق، قال فى الخلاصة:

«فعل وفعلة فعال لهما».

قوله: **(النظر)** قال «ق.ل»: وينبغى أن الفكر كالنظر، وقوله: لما يحل ليس بقيد بل النظر لما لا يحل مكروه من حيث الحج، وإن حرم فى نفسه كما مر.

---

(١) قوله: (حرام) أى فى الجملة كما سيأتى.

(والنظر) لما يحل له مما يتمتع به (بشهوة) لأنه لا يناسب المحرم (وتسمية الطواف شوطا) لأنه الهلاك، لكن قال: فى المجموع المختار أنه لا يكره لتعبير ابن عباس به، ولأن الكراهة إنما تثبت بنهى الشرع.

ولا يخفي أن كراهة الجدال، وتسمية الطواف شوطًا لا تختص بالحج لكنها فيه أقبح

قوله: (**لأنه الهلاك**) أى لأن لفظ الشوط يشعر بالهلاك، وهذا هو المعتمد، فالكراهة من حيث اللفظ لما فيه من التفاؤل، كما كره تسمية مايذبح عن المولود عقيقة لإشعاره بأنه يعق والديه، وأما ما فى المجموع فضعيف، وتعبير ابن عباس لاينافى الكراهة لأنها لفظية فقط، ومخالفة الأمر المستحسن عرفا لا تقتضى لوما من جهة الشرع يخل بمنصب الصحابى، وقوله: ولأن الكراهة إنما تثبت بنهى الشرع مسلم فى الكراهة الشرعية، وكلامنا فى مجرد الكراهة اللفظية، وهى لا تتوقف على ذلك؛ لأن سببها مجرد الإيهام[1] والتفاؤل، ولذا لا يثاب تارك اللفظ الموهم بل يكون محمودا عرفا فقط حيث ترك ذلك وعدل إلى لفظ حسن، بخلاف تارك المكروه الشرعى امتثالا فإنه يثاب عليه.

قوله: (**لكن قال فى المجموع**) تقدم ضعفه، وقوله: ولم يثبت أى نهى الشرع وتقدم جوابه.

قوله: (**لا تختص بالحج**) أى بالمحرم به، وكذا بالعمرة وكان الأولى له أن يذكر ذلك لما قدمه من أن التعبير به فيه قصور.

قوله: (**أقبح**)[2] أى أشد قبحا، وقوله: كلبس الحرير أى: للرجل فإن لبسه له فى الصلاة أقبح منه خارجها، فالتنظير فى أن كلا له حالتان وهو فى أحدهما أقبح منه فى الأخرى، فكما أن لبس الحرير للرجل فى الصلاة أشد حرمة من لبسه خارجها، كذلك الجدال ومامعه فى الحج أشد حرمة منه خارجه، فالكراهة فى كلام الشارح بمعنى الحرمة، وإنما كانت الكراهة حينئذ أقبح لمجامعتها للكراهة من حيث الحج، ولا يخفى مافى عبارته من الركاكة؛ لأن الكراهة بمعنى الحرمة لم يتقدم لها ذكر فى كلامه والكراهة الحقيقية ليست وصفا للجدال ونحوه خارج الحج بل وصفه خارجه الحرمة، فلو قال: ولا يخفى أن الجدال ونحوه، وإن كان حراما فى ذاته لكنه فى الحج مكروه كلبس الحرير فى الصلاة بجامع أن كلا له حالتان لكان أولى.

---

(١) قوله: (لأن سببها مجرد الإيهام) قد يقال أن هذا لا ينكره صاحب المجموع فيشبه على هذا أن يكون الخلاف لفظيًا، فحرر المقام.

(٢) قوله: (أقبح) انظر ما معناه فى الكراهة اللفظية فإن الإيهام لا يختلف، حرر.

كلبس الحرير في الصلاة (وأخذ حصى الجمرات من المسجد) لأنها فرشه (أو) من (الجمرة)، وإن لم تكن الحصاة رمى بها (أو) من (محل نجس، والرمى بحصاة) قد (رمى بها) وقيل لا كراهة فى الأخيرة، والترجيح فيها من زيادتى، وذكر الأصل من المكروهات صوم يوم عرفة بها، والأصح أنه خلاف الأولى لا مكروه كما مر فى الصوم (وغيرها) من زيادتي، أى وغير المذكورات كأن يأخذ الحصي من الحلّ، وأن يسافر إلى النسك تعويلاً

قوله: **(من المسجد)** «أل» فيه للجنس، فيشمل المسجد الحرام وغيره، ومحل المسجد الحرام إذا لم تكن من أجزائه أو مملوكة له، وحرم الرمى بها مع الإجزاء كالوضوء بماء مغصوب، فإن شك فى كونه من أجزائه فالمتجه التحريم لأن الأصل حرام.

قوله: **(أو من الجمرة)** بالسكون أى مجمع الحصى، وإنما كره ذلك لأنه لا يبقى فيه الحصى المردود وما يقبل منه يرفع كما مر وإلا لسد ما بين الجبلين، وقوله: وإن لم تكن الحصاة رمى بها ضعيف لأن العلة المذكورة لا تتأتى إلافيما رمى بها.

قوله: **(أومن محل نجس)** سواء كانت الحصاة طاهرة أم متنجسة فيكره الرمى بها فى الصورتين مع الإجزاء، أما نجسة العين فلا يجزئ الرمى بها.

قوله: **(قد رمى بها)** أى وإن لم تكن مأخوذة من الجمرة سواء رمى بها هو أم غيره فهو أعم مما قبله، وقوله: وقيل لا كراهة ضعيف، وقوله: والترجيح أى ترجيح الكراهة حيث ذكره فى المتن مقتصرا عليه وهو المعتمد.

قوله: **(والأصح أنه خلاف الأولى إلخ)** يمكن حمل الكراهة فى كلام الأصل على الكراهة غير الشديدة فترجع لخلاف الأولى، ومحل كون صوم ذلك خلاف الأولى إذا لم يكن فرضا كصوم الثلاثة أيام فى الحج لمن عجز عن الدم.

قوله: **(تعويلا على السؤال)** أى اعتمادا عليه، وكان أهل اليمن يفعلون ذلك فنزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدوا﴾ [البقرة ١٩٧] أى ما يبلغكم لمقصودكم ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة ١٩٧] أى ما يتقى به سؤال الناس.

قوله: **(بأظفاره)** أى بل يحكه بباطن أنامله أوبغير ذلك.

قوله: **(وأن يكتحل)** أى لغير عذر أما له كرمد فلا كراهة. وقوله بما لا طيب فيه خرج مافيه طيب، فحرام كما مر، وقوله كالأثمد هو الكحل الأسود.

قوله: **(وأن يأكل الطائف)** أى الشخص الطائف رجلا كان أوامرأة فيكره لكل

على السؤال، وأن يحكّ شعره بأظفاره، وأن يمشط رأسه ولحيتـه لئـلا ينتـف الشـعر، وأن يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالأثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيـا، وأن يـأكل الطائف أو يشرب.

* * *

منهما الأكل كحال الخطبة إلا لحاجة والشرب أخف كراهة منه لأنه أقل منه إعراضـا عن الطواف ومنافاة للأدب، ومما يكره للطائف أيضا أن يضع يده على فمه بلاحاجـة كتثاؤب فيسن عنده، أو يشبك أصابعه أو يفرقها[1] أو يطـوف وهـو يدافعـه الحـدث أوتائقا لأكل أوشرب، أويكف شعرا أوثوبا أويركب فالركوب للقادر، ولو امرأة بـلا عذر ولو على أكتاف الرجال، مكروه على قـول. والمعتمـد أنـه خـلاف الأولى. فـإن كان عذر كمرض واحتاج إلى ظهوره ليستفتى فـلا بـأس بـه، وأن يضحـك أويبصـق أويتنخم لما فى ذلك من العبث وترك الأدب المنافى للخشوع كالصلاة فى جميع ذلك، فإذا احتاج للبصاق بصق فى نحو ذيله مما يلـى الأرض لا عـن يسـاره، ولا عـن يمينـه، وسائر مكروهات الصلاة تأتى هنا كوضع اليد علـى الخـاصرة، والمشـى علـى رجـل، والنظر إلى السماء.

* * *

---

(١) قوله: (أو يفرقها) لعله يفرقعها.

باب نذر الهدى وغيره

النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير أو شر، وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا.

باب نذر الهدى

هو اسم للحيوان من خصوص النعم كما مر، وقوله: وغيره، أى ونذر غيره بأن لم يكن حيوانا أصلا أوكان حيوانا من غير النعم، والمراد نذر ما يقع هديا أوغيره، وإن لم يتلفظ بالهدى أوبغيره كما سيأتى.

قوله: **(الوعد بخير أوشر)** منجز كل منهما أومعلق كأكرمتك أو إن جئتنى أكرمتك، أو أهينك، أوإن جئتنى أهنتك، واستعمال الوعد فى الشر تغليب، والمشهور أن الذى يستعمل فيه هو الإيعاد، قال الشاعر:

وإنى وإن أوعدته أو وعدته ... لمخلف إيعادى ومنجز موعدى

وقد يقال: إن هذا عند الإطلاق، أما عند التقييد كما هنا فيستعمل وعد فى الخير والشر بدون تغليب.

قوله: **(قربة)** المراد بها المندوب وفرض الكفاية الذى لم يتعين فخرج الواجب العينى ولو مخيرا كأحد خصال الكفارة [(١)] والحرام، والمكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أوفوت حق، وكذا المباح، ولا كفارة فى نذره على المعتمد إلا إذا كان نذر لجاج بأن اشتملت صيغته على حث أو منع أو تحقيق خبر كإن لم أكلم زيدا، أو إن كلمته، أو إن لم يكن الأمر كما قلت فللّه على أن آكل الخبز فيلزمه فى ذلك كفارة وإن لم ينعقد نذره لعدم كون المنذور قربة، وكذا إن لم يكن نذر لجاج لكن أضيف لله تعالى كقوله لله على أن آكل الخبز فإذا نوى بذلك اليمين[(٢)] لزمته كفارة من حيث كونه يمينا لا من حيث كونه نذر لجاج إذ ليس منه على الصحيح، واعلم أنه يستفاد من التعريف أركان النذر الثلاثة لأن الإلزام لابد له من ملتزم وهو الركن الأول أعنى الناذر ويشترط فيه إسلام واختيار وإطلاق تصرف فيما ينذره، فيصح من سكران لا من كافر[(٣)] بخلاف اليمين منه فإنها منعقدة، ولا من مكره أو محجور سفه

---

(١) قوله: (كأحد خصال الكفارة) أى غير الأعلى وإلا تعين على المعتمد كما يأتى.

(٢) قوله: (فإذا نوى بذلك اليمين) انظر حكم ما إذا لم ينو، وقال شيخنا: أنه لا كفارة حينئذ فيه.

(٣) قوله: (لا من كافر) سواء كان نذر تبرر أولجاج كما هو مقتضى إطلاقه هنا، وسيأتى ما يفيد تقييده بالتبرر، فحرره.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿يوفون بالنذر﴾ وخبر البخارى: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» وخبر

أو فلس فى القرب المالية العينية، نعم يصح من السفيه المهمل مطلقا، ولا من صبى ومجنون، ولابد له أيضا من صيغة وهى الركن الثانى ويشترط فيها جزم ولفظ يشعر بالالتزام ولو بكناية أوإشارة أخرس فلا يصح النذر مع التردد ولا بالنية كسائر العقود. والقربة هى المنذور، وهو الركن الثالث، ويشترط فيه كونه لم يتعين بأصل الشرع على ما مر، فلابد فى المنذور من كونه قربة، وأما النذر نفسه فإن كان نذر تبرر فقربة، ولذا لا يصح من الكافر كما مر، أو نذر لجاج فمكروه على المعتمد، وثواب النذر يزيد على ثواب المندوب بسبعين درجة وهو من أقسام الحلف والطلاق[1] فمتى كرره تكرر مالم ينو التأكيد و لم يطل، ومن المعلوم أن القربة أعم من العبادة لتوقف الثانية على نية بخلاف الأولى كتشييع جنازة ورد سلام، والمعتمد فى كفارة اليمين أنه إن عين أعلاها صح أو أدناها فلا.

قوله: (**غير واجبة عينا**) أفاد أن الذى يصح نذره هو المندوب، وفرض الكفاية إن لم يتعين كمامر.

قوله: ﴿**وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ**﴾ أى من الهدايا والضحايا، وقوله: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ**﴾ [الإنسان ٧] أى فى طاعة الله تعالى، فهو أعم مما قبله كما يؤخذ من تفسير الجلال، ومن الأدلة أيضا قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْنَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ**﴾ [البقرة ٢٧٠] أى يجازى عليه فوضع العلم موضع الجزاء إقامة للسبب مقام المسبب، والجزاء إنما يكون على القرب، ولهذا قرنه بالإنفاق، وتقدم أن محل كونه قربة فى نذر التبرر.

قوله: (**من نذر أن يطيع الله**) أى نذرا معلقا أو منجزا كما يفيده الشارح فيما سيأتى. وقوله فليطعه أى يجب الوفاء به حالا فى المنجز بعد حصول المعلق عليه فى المعلق كما سيأتى أيضا.

قوله: (**ومن نذر أن يعصى الله إلخ**) تسمية المعصية نذرا من باب المشاكلة، وهى ذكر الشىء بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته تحقيقا أو تقديرا، فالأول كقوله:

إخواننا قصدوا الصبوح بسخلة[2] ... وأتى رسولهمو إلى خصوصا

---

(١) قوله: (والطلاق) الأولى كالطلاق.

(٢) قوله: (بسخلة) هكذا فى النسخ وفى المعاهد بسخرة بدل بسخلة ويظهر أن ما هنا أوفق=

مسلم «لا نذر في معصية الله تعالى، ولا فيما لا يملكه ابن آدم» والنذر نوعان: نذر

قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه قلت اطبخوا لى جبة وقميصا

وكذا قوله: تعالى: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللهُ﴾ [آل عمران ٥٤] أى جازاهم على مكرهم، والثانى كقوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة ١٣٨] فذكر الإيمان بلفظ الصبغ لوقوعه فى صحبة الغمس الذى يعبر عنه بالصبغ، وإن لم تعبر عنه النصارى بذلك، وذلك أنهم كانوا يغسمون أولادهم فى ماء أصفر يسمونه المعمودية، ويقولون: إن الغمس فى ذلك الماء تطهير لهم، فإذا فعل الواحد منهم بولده ذلك قال: الآن صار نصرانيا حقا ويزعمون أن ذلك الماء هو الذى اغتسل به عيسى عليه السلام، وليس كذلك. فعبر عن الإيمان بالله بصبغته للمشاكلة لوقوعه فى صحبة صبغة النصارى تقديرا بهذه القرينة الحالية، التى هى سبب النزول من غمس النصارى أولادهم فى الماء الأصفر وإن لم تذكر صبغة النصارى لفظا وكذا لم يقع من النصارى التعبير عنه بذلك. والخطاب فى الآية إما للنصارى، والمعنى قولوا آمنا بالله، وصبغنا الله بالإيمان صبغة لا مثل صبغتنا، وطهرنا به تطهيرا لا مثل تطهيرنا بماء المعمودية، وإما للمسلمين والمعنى قولوا صبغنا الله بالإيمان صبغة ولم نصبغ صبغتكم أيها النصارى. والحاصل أن الصبغ ليس بمذكور لا فى كلام الله تعالى، ولا فى كلام النصارى، ولكن غمسهم الأولاد عبارة عن الصبغ، وإن لم يتكلموا به. والآية نازلة فى سياق هذا الفعل فكأن لفظ الصبغ مذكور، وليس من المشاكلة قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة ١١٦] لإطلاق النفس عليه بدون مشاكلة كما فى، قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام ٥٤].

قوله: (**وخبر مسلم**) أتى به بعد الأول لدلالته على أن نذر المعصية لا يصح، بخلاف ما قبله فإن قوله: فلا يعصه ليس فيه دلالة على عدم الصحة، وأيضا فى هذا زيادة وهى قوله: ولا فيما لا يملكه ابن آدم، أى من الأعيان المملوكة لغيره حالة النذر، بخلاف ما إذا نذر شيئا فى ذمته فإنه يصح، وإن لم يكن مملوكا له، ومن جملة نذر ما لا يملكه أن يقول لله على أن أتصدق بمثل أحد ذهبا، ويؤخذ من هذا زيادة شرط فى المنذور وهو كونه مما يملك.

قوله: (**نذر لجاج وغضب**) أى يسمى بكل منهما كما فى شرح المنهج فهما

=بالقصة كما هى مذكورة فى المعاهد صفحة ٢٩٩ أن إخوان الشاعر ذبحوا شاة ليصطبخوا بها وأرسلوا له بذلك فكتب لهم البيتين وبعث بهما مع الرسول فرجع إليه بأربع خلع وأربع صرر فى كل صرة عشرة دنانير فلبس وذهب إليهم، وقوله: نجد لك طبخه، بضم النون من أجاد وطبخه مفعول. انتهى.

لجاج، وغضب كإن كلمت فلاناً فلله علىّ عتق أو صوم، وفيه كفارة يمين أو ما التزمه، كما سيأتى فى باب الأيمان.

ونذر تبرر بجعله شاملاً لنذر المجازاة، وبعضهم جعلهما نوعين نذر مجازاة، ونذر تبرر. وهو ما سلكته كالأصل بقولى (هو) غير نذر اللجاج (نوعان).

مترادفان على مسمى واحد، واللجاج بفتح اللام لغة التمادى فى الخصومة، ويسمى أيضا يمين اللجاج والغلق، ويمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام أى الحبس لأن الناذر أغلق على نفسه الباب فلم يخلص إلا مما حلف عليه وشرعا ماتعلق به حث كإن لم أكلم زيدا فللّه على كذا، أو منع كمثال الشارح، أو تحقيق خبر كإن لم يكن الأمر كما قلت فللّه على كذا، كمامر. سمى بذلك لوقوعه غالبا عند المخاصمة والغضب، فالمراد أن شأنه ذلك وإن لم يوجد تمامه فيما ذكر ولا غضب. قال فى المنهج وشرحه بعد التعريف المذكور: ولوقال: إن كلمته فعلى كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة، أوقال: فعلى يمين فلغو أو فعلى نذر صح ويتخير بين قربة وكفارة يمين، فلو كان ذلك فى نذر التبرر كأن قال: إن شفى الله مريضى فعلىّ نذر أو قال ابتداء: لله على نذر لزمه قربة من القرب والتعيين إليه. انتهى. باختصار.

قوله: **(فلله على)** أوفعلى كما سيأتى.

قوله: **(تبرر)** هو على وزن تفعل من البر، وهو الإحسان؛ لأن الناذر يطلب به مجرد بر الله تعالى، وإحسانه إليه حيث لم يوقعه فى مقابلة شىء قال الرملى: والفرق بين اللجاج والتبرر أن الأول فيه تعليق بمرغوب عنه، والثانى بمرغوب فيه، فقول المرأة لآخر: إن تزوجتنى فعلى أن أبرئك من مهرى وسائر حقوقى تبرر إن أرادت الشكر على تزوجه. انتهى. والحاصل أن سبب النذر إن كان مرغوبا فيه أى محبوبا للنفس كشفاء المريض كان نذر تبرر أو مرغوبا عنه أى مبغوضا لها فيمنع نفسه، أوغيره منه، أويحث عليه، أويحقق خبره كان نذر لجاج، ووجه البغض فى الأخيرين منه وقوعهما حال غضب غالبا كمامر، ولزوم الغرم على تقدير عدم حصول ما التزمه وكون الأمر كذلك فى نفس الأمر، والأول إن كان فى مقابلة شىء فنذر مجازاة أو لا فتبرر فقط.

قوله: **(بجعله شاملا)** بأن يقال إما أن يكون معلقا، وإما أن يكون منجزا، وقوله بقولى الباء بمعنى فى متعلقة بسلكت.

أحدهما (نذر مجازاة، وهو ما علق بجلب نعمة أو دفع نقمة) كإن شفى الله مريضى أو ذهب عني كذا فلله عليّ أو فعلي كذا (و) ثانيهما (نذر تبرر وهو بخلافه) أى ما لا

قوله: (**هو إلخ**) لما كان الضمير راجعا لمطلق النذر وهو ثلاثة أنواع لا نوعان فلايصح الإخبار اختار الشارح إلى أن يستثنى نذر اللجاج بقوله: غير نذر اللجاج فهو نوع ثالث غير ما ذكر، ولفظ غير إما مرفوع على حذف أى التفسيرية، أومنصوب على الحال.

قوله: (**نذر مجازاة**) سمى بذلك لوقوعه جزاء لشيء وفى مقابلته. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**كإن شفي الله مريضى**) لف ونشر مرتب، ولو شك بعد حصول الشفاء فى الملتزم أهو عتق أو صوم أو صدقة أو صلاة اجتهد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، وفارق من نسى صلاة من الخمس بتيقن شغل ذمته بالكل فلا يخرج منه إلا بيقين، بخلاف ما هنا فإن اجتهد و لم يظهر له شيء وأيس من ذلك، فالأوجه وجوب الكل إذ لا يتم له الخروج من واجبه يقينا إلابفعل الكل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. انتهى. «شرح الرملى» بالحرف. وبه يعلم رد ما نقله المحشى هنا عن خضر، ثم قال: ومما يقع كثيرا من بعض العوام جعلت هذا للنبى ﷺ، والأقرب الصحة لاشتهاره فى النذر فى عرفهم، ويصرف ذلك لمصالح الحجرة الشريفة، بخلاف قوله: متى حصل لى كذا أجيء له بكذا فإنه لغو ما لم يقترن به لفظ التزام أو نذر، ولا يصح لميت إلا لقبر الشيخ الفلانى(١) حيث أراد به قربة كإسراج ينتفع به، أو اطرد عرف بحمل النذر له على ذلك. انتهى. قال الرحمانى: والظاهر أن سائر الأنبياء كذلك حيث عرفت مقابرهم، وكان عندها من ينتفع به، ولا يقال: تحرم الصدقة فرضا ونفلا ومنها الوقف لأنا نقول هو خاص بانتفاعهم بشيء من ذلك، والمنتفع هنا حقيقة غيرهم وذكرهم للتبرك فقط.

قوله: (**أو فعليَّ كذا**) أوفكذا لازم لى أويلزمنى، أوفقد التزمته أوالتزمته نفسى أوالتزمته لها، أو أجبته عليها فلا يشترط الإضافة لله تعالى على المعتمد، ولو قال: على أن أعمل مولد النبى ﷺ، أوليلة للفقراء لزمه ذلك حيث أراد حقيقة النذر فيحرم عليه وعلى من تلزمه نفقته أكل شيء منه اللهم إلا أن يعين قدر المنذور فيزيد عليه لأجل أكله، أوأكل عياله مثلا، فإن لم يرد حقيقة النذر بأن أطلق، فالظاهر أن مراده مجرد الإطعام فلا يحرم عليه الأكل منه.

---

(١) قوله: (لقبر الشيخ الفلانى) أى بأن يقصد ذلك لا أنه يشترط ما ذكر أى لفظ القبر.

يعلق بشيء (فيجب الوفاء به) حالا (بالأوّل عند حصول المعلق به) لخبر البخارى السابق (ثم إن عين) الناذر (المنذور ولو بنيته تعين) عملاً بتعيينه، فلا يجوز إبداله.

(وإلا) أى، وإن لم يعينه (كأن قال لله على أن أهدى هديا) ولم ينو شيئا (فلا يجزئ غير نعم) من دجاج وغيره لأن مطلق النذر يحمل على أقل ما وجب من ذلك الجنس

قوله: **(وهو بخلافه)** أى بخلاف نذر المجازاة، وقوله أى مالا يعلق بشيء كللّه على صوم.

قوله: **(حالا)** متعلق بيجب لكن وجوبا موسعا على المعتمد، وهو فى مقابلة قوله: عند حصول المعلق عليه، فالوجوب فى كل منهما موسع، لكن ابتداؤه فى الأول من حصول المعلق عليه، وفى الثانى من الحال إن لم يقيده بوقت، وإلا تعين فيه، ويصح أن يكون معلقا بمحذوف أى يصح فعله حالا فليس من داخل الوجوب لأنه موسع والمآل واحد.

قوله: **(وبالأول)** أى ويجب الوفاء بالأول عند أى بعد حصول أى وجود المعلق به، ويجوز تقديمه عليه فى غير صوم، والأولى المبادرة بالمنذورة فى كل من النوعين.

قوله: **(لخبر البخارى)** ذكره بعد القسمين إشارة إلى أنه دليل لهما كما مر، وقوله: ثم إن عين المنذور أى فى القسمين.

قوله: **(ولو بنيته)** أى التعيين لا النذر لما مر من أنه لا يقع بغير لفظ، وإن نواه، وقوله: تعين، أى ولو معيبا وكافرا، اوإن لم يجز فى الكفارة والضحية، وقولهم: إن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أمر أغلبى كما مر.

قوله: **(وان لم يعينه)** بأن أطلقه.

قوله: **(فلا يجزئ غير نعم)** أى لأن النذر عند الإطلاق ينصرف للمجزئ فى الأضحية سلوكا بالنذر مسلك واجب الشرع غالبا. قاله الرملى. ومن المعلوم أنه لا يجزئ فى الأضحية إلا خصوص النعم، وبعد ذلك فالواجب منها الأقل كما ذكره بقوله: وواجبه شاة إلخ فقوله: لأن مطلق النذر علة مقدمة على المعلول، وهو قوله: وواجبه إلخ، ولايرد أن النعم ليس فى كلام الناذر حتى يحمل إطلاقه على أقل ما وجب من جنسه لما مر من أن الهدى عند الإطلاق لا يكون إلا مما يجزئ أضحية، وهو لا يكون إلا من خصوص النعم، فإذا ذكر الهدى فى كلامه فكأنه ذكر النعم فيحمل على أقل ما وجب منه.

(وواجبه) من النعم شاة أو سبع بدنة (أو) سبع (بقرة) كما فى الأضحية (والباقى) من البدنة أو البقرة إذا أخرجها (متطوع به فله الأكل منه، وليس لناذر هدى تصرف فيه) ببيع أو إجارة أو أكل أو غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه (إلاَّ) تصرف (بذبح في

قوله: **(من دجاج وغيره)** بيان لغير، وقوله: على أقل ما وجب من ذلك الجنس أى جنس ما نذره، ففى الصلاة ركعتان، وفى الصوم يوم، وفى الاعتكاف لحظة، وفى الحج مرة، ولو نذر صلاة فى ليلة القدر لزمه أن يصليها فى كل ليلة من ليالى العشر الأخير من رمضان ليصادفها فى إحدى لياليه،كمن نسى صلاة من الخمس و لم يعرف عينها، فإن لم يصلها فى كل ليلة لم يقضها إلا فى مثله.

قوله: **(إذا أخرجها)** أى البدنة، أوالبقرة أى نوى بهما التطوع، وحينئذ يجب عليه التصدق بجزء من الباقى نيئا كأضحية التطوع، فإن لم ينو ذلك فهو على ملكه(١) يتصرف فيه بالبيع، وغيره، أفاده «ق.ل».

قوله: **(والباقى متطوع به)** أخذا بقاعدة أن ما أمكن تجزئته إذا أخرج كله يقع قدر الفرض منه واجبا، والباقى تطوعا كمسح جميع الرأس فى الوضوء، وما لا فلا كالإعتاق، ولا يشكل ما هنا ببعير الزكاة المخرج عن دون خمس وعشرين فإنه يقع كله واجبا لأنه بدل عن الشاة لا أصل، ولا كذلك ما هنا. قاله «ق.ل»، وأجاب شيخنا عطية: بأن ماهنا يجب ذبحه فيمكن فيه التجزئة بعد الذبح، بخلاف بعير الزكاة فلا إشكال.

قوله: **(فى وقته)** وهو وقت الأضحية.

قوله: **(وإركاب)** بترقيق الراء أى إركاب الغير بنحو إعارة لا إجارة، فهذا من المواضع التى فرقوا فيها بينهما فإن أجره فركب المستأجر فتلف ضمن المؤجر قيمته، والمستأجر أجرة المثل ويصرفها مصرف الضحايا.

قوله: **(للحاجة)** ليس بقيد إلا أن يقال الشأن الحاجة إلى هذه المذكورات.

قوله: **(وشرب لبن)** وله أكل ولده على المعتمد وإن وجب ذبحه كأمه، هذا إن لم تمت أمه بغير ذبح، وإلا فلا يجوز أكله لأنه صار هديا عوضا عنها فيجب التصدق بجميعه، وكالولد فى جواز أكله البيض، وأما الصوف فليس له التصرف فيه حادثا

---

(١) قوله: (فهو على ملكه يتصرف إلخ) أى بخلاف الباقى عند التصدق فى الأولى فإنه يمتنع فيه نحو البيع كالأضحية. انتهى. شيخنا.

وقته، وركوب، وإركاب) وحمل عليه (للحاجة) إليها (وشرب لبن) فله ذلك فإن حصل بذلك نقص ضمنه.

* * *

كان أو لا على المعتمد لأنه يسهل نقله للحرم، ولا يحصل له تلف فى حال نقله، ولا كذلك اللبن فيهما. قرره شيخنا عطية.

قوله: (**بذلك**) أى وكذا بغيره مما فيه تقصير.

قوله: (ضمنه) بأرشه، وإن حصل تلف بلا تقصير لم يضمنه، أوبه ضمنه بقيمته ليشترى بها مثله، أو أجود منه، نعم إن كان المنذور معينا عما فى الذمة بطل تعيينه، وإن لم يقصر ولزمه إبداله. انتهى. «ق.ل».

* * *

باب كيفية الاستطاعة للنسك

(هى نوعان) أحدهما (استطاعة بنفسه بأن يستمسك على الركوب بلا مشقة شديدة) ويعتبر وجود قائد في حق الأعمي (و) أن (يجد) ذهابًا وإيابًا مع إمكان السير (الدابة)

باب كيفية الاستطاعة

الإضافة للبيان أى باب بيان كيفية وصفة هى الاستطاعة، وبيانها ببيان ماتحصل به أى الشروط التى يصير بها الشخص مستطيعا.

قوله: (**استطاعة بنفسه إلخ**) ولواستطاع مباشرة أحد النسكين دون الآخر بحيث لوأتى بأحدهما عجز عن مباشرة الآخر وجب عليه مباشرة الحج فيما يظهر لأنه أفضل وأعظم، وأعم إحياء، ولهذا لا يحصل الإحياء بالعمرة، ولأنه متفق على وجوبه بخلاف العمرة.

قوله: (**بأن يستمسك**) أى يثبت، وقوله بلا مشقة شديدة أى بأن لم يكن هناك مشقة أصلا أو هناك مشقة لكنها غير شديدة بأن تحتمل عادة، والشديدة ما تبيح التيمم.

قوله: (**ويعتبر وجود قائد**) أى مع قدرته على أجرته إذا لم يخرج إلا بها فاضلة عن مئونة عياله ذهابا وإيابا، وغيرها مما يعتبر فى الفطرة من دين، وما يليق به من ملبس ومسكن، وخادم يحتاجها لزمانته أومنصبه، وعن كتب الفقيه وسلاح الجندى المحتاج إليهما أفاده فى شرح المنهج، فما يعتبر فى الفطرة هو الدين وما بعده خلافا للمحشى حيث توهم تغايرهما، ويعتبر فى القائد ما يعتبر فى العديل الآتى من كونه غير فاسق ولا مشهور بنحو مجون أى خلاعة ولا شديد العداوة للأعمى. قال الرملي: والأوجه اشتراط ذلك، أى القائد وإن كان مكيا، وإن أحسن المشى بالعصا، ولا يأتى ما مر فى الجمعة عن القاضى حسين لبعد المسافة عن مكان الجمعة غالبا، ولو أمكن مقطوع الأطراف الثبوت على الراحلة لزمه بشرط وجود معين له.

قوله: (**ذهابا وإيابا**) أى فى الذهاب، والإياب أومن جهتهما.

قوله: (**مع إمكان السير**) أى بأن يبقى من زمن الحج ما يسع السير المعتاد إلى مكة فإن لم يبق ذلك لم يجب.

قوله: (**من محمل**) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وقيل عكسه وهو خشب ونحوه يجعل فى جانب البعير للركوب فيه، وهو معتبر فى حق رجل اشتد ضرره بالراحلة،

وما يقتضيه الحال من محمل وغيره، إلاَّ أن يكون سفره قصيرًا وهو قوى على المشى. وتعبيرى بالدابة أعم من تعبيره بالراحلة.

(و) أن يجد (علفها كل مرحلة والزاد، والماء) وأوعيتها (حتى في المحالّ المعتاد

فإن لحقه مشقة بركوبه أيضا اعتبر فى حقه الكنبسة، وهى أعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد وهى المسماة الآن بالمحارة وبالشقة، فإن عجز عن الركوب فيها فمحفة فإن عجز فسرير تحمله الرجال، وإن بعد محله لأن الفرض أنه قادر وأنها فاضلة كما مر، أما الأنثى والخنثى فيعتبر فى حقهما المحمل ومابعده، وإن لم يتضررا كنساء الأعراب والأكراد والتركمان؛ لأنه أستر، وأحوط لهما، ولابد مع المحمل أيضا من عديل يجلس فى الشق الآخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء، ويعتبر القدرة على أجرته إن امتنع إلا بها، فإن لم يجده أو لم يقدر على أجرته لم يلزمه نسك، وإن وجد مئونة المحمل بتمامها، نعم إن كانت العادة جارية فى مثله بالمعادلة بالأثقال واستطاع ذلك بأن لم يخش ميلا ورأى من يمسك المحمل له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة لزمه، ولابد أن يكون العديل المذكور عدلا لا فاسقا وأن تليق بمجالسته بألا يكون مشهورا بنحو مجون أى خلاعة، وألا يكون به نحو برص، ولا جذام، وأن يوافقه على الركوب بين المحملين إذا نزل لقضاء حاجة.

قوله: **(إلا أن يكون سفره قصيرا)** هذا استثناء من اشتراط وجود الدابة، والمراد بالقصير ما دون مسافة القصر من مكة وإن كان بينه وبين عرفة مسافة قصر، والاستثناء المذكور فى حق الرجل، أما غيره فيشترط فى حقه الركوب مطلقا وخرج بالقصير الطويل وهو سفر القصر، فلا يجب على القادر فيه النسك بل يسن كما فى شرح المنهج.

قوله: **(وهو قوى على المشى)** أى وكان ذلك لائقًا به وإلا فلابد من الدابة ولو قويا. وأشعر تعبيره بالمشى أنه لا يلزمه الحبو والزحف وإن أطاقهما كما قاله «الرملى».

قوله: **(أعم)** لشموله نحو قرد أو آدمى لاق به ركوبه. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(بالراحلة)** هى الناقة التى تصلح لأن ترحل بضم أوله، وفتح ثانيه، وتشديد ثالثه المهمل، والمراد بها هنا كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذى سلكه ولونحو بغل وحمار، وإن لم يلق به [1] وبقر على ما صرحوا به متى حل ركوبه. انتهى. أفاده «الزيادى».

---

(١) قوله: (وإن لم يلق به) حرره.

حملها منها) لأن المئونة تعظم بحملها لكثرتها، نعم إن قصره سفره، وهو يكسب فى يوم كفاية أيام لم يعتبر وجود الزاد، والعبرة في وجود ذلك (بثمن المثل)، وهو القدر

قوله: (**علفها**) بفتح اللام ما تعلف به.

قوله: (**كل مرحلة**) قيد فى العلف أى فلا يشترط حمله معه لعظم حمل المئونة، وهذه طريقة ضعيفة درج عليها هنا، وفى المنهج تبعا لأصله، والمعتمد اعتبار العادة فيه كالماء وإلا لم يجب على آفاقى الحج أصلا، فيشترط وجوده فى المحال المعتاد حمله منها. قال الرملى: ويمكن حمل الأول على هذا، أى بأن يقال كل مرحلة إن جرت العادة بذلك لا مطلقا لكن يبعد هذا الحمل هنا قوله: بعد فى المحال المعتاد حملها منها، فإن ظاهر ذلك أن الأول لابد منه مطلقا.

قوله: (**وأوعيتها**) أى العلف، والزاد الماء.

قوله: (**حتى فى المحال إلخ**) حتى زائدة وكان الأولى إسقاطها كما أسقطها فى المنهج تبعا لأصله لأنه يصير المعنى حينئذ، ووجود الزاد والماء فى كل موضع حتى فى المحال إلخ وهذا يقتضى أن بين العلف والماء والزاد فرقا، ولم يقل به أحد، ولذا قال «ق.ل» فى عبارته حزازة.

قوله: (**حملها**) الأولى حملهما بضمير التثنية كما فى المنهج أى الزاد والماء.

قوله: (**بحملها**) أى العلف وما بعده، والباء للسببية، وقوله لكثرتها علة لتعظم بعد تعليله بالعلة الأولى أوعلة له مع علته، ويحتمل أن المعنى تعظم فى حال حملها بكثرتها، والمعنى عليه أسهل.

قوله: (**وهو يكسب**) أى كسبا حلالا لائقا به، وكان يتسير له ذلك.

قوله: (**فى يوم**) أى فى أول يوم من أيام الحج الآتية كما فى «شرح الرملى».

قوله: (**كفاية أيام**) أى أيام الحج، وهى ما بين زوال سابع ذى الحجة، وزوال ثالث عشره، وذلك سبعة أيام نظرا لمطلق العدد أولجبر الكسر وستة تحديدا، كما يدل عليه اعتبار الزوالين المذكورين، وهذا فى حق من لم ينفر النفر الأول، أما هو فهى فى حقه ما بين زوال السابع وزوال الثانى عشر، وذلك ستة نظرا لمطلق العدد أو لجبر الكسر وخمسة تحديدا، أما العمرة فالمعتبر فيها القدرة على مئونة ما يسع أفعالها غالبا، وهو نحو ثلثى يوم. قاله الرملى، وقال الزيادى: نحو نصف يوم مع مئونة سفره، ولا مخالفة بينهما لأن كلا منهما على سبيل التقريب.

اللائق به فى الزمان والمكان (و) أن (يأمن الطريق) (ولو ظنا فى النفس والمال والبضع ونحوها و) أن (يخرج مع المرأة نحو محرم) كزوجها، وعبدها وامرأتين ثقتين لتأمن على

قوله: **(لم يعتبر وجود الزاد)** أى بل يلزمه النسك لقلة المشقة حينئذ، بخلاف ما إذا طال سفره أوقصر، وكان يكسب فى اليوم ما لا يفى بأيام الحج لأنه قد ينقطع فيهما عن كسبه لعارض، وبتقدير ألا ينقطع، فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة. انتهى. «شرح المنهج». ولو كان يقدر فى الحضر على أن يكتسب فى يوم ما يكفيه له، وللحج لم يلزمه الكسب مطلقا طال السفر أو قصر؛ لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب، ويفرق بينه وبين من يقدر على الكسب فى السفر بأن ذلك يعد مستطيعا فى السفر قبل الشروع فيه، ولو قبل تحصيل الكسب، وهذا لا يعد مستطيعا إلا بعد تحصيل الكسب؛ لأن الفرض أنه لا يقدر على تحصيل الكسب فى السفر، فلا يجب عليه تحصيله لما مر. أفاده «الرملى».

قوله: **(بثمن المثل)** نعم تغتفر الزيادة اليسيرة بخلاف ماء الطهارة لأن لها بدلا وهو التيمم، بخلاف الحج فإنه لا بدل له. أفاده «الرملى».

قوله: **(وأن يأمن الطريق)** أى بحسب ما يليق بالسفر، وإن كان دون الأمن فى الحضر كما هو الشأن.

قوله: **(فى النفس)** متعلق بيأمن. وفى بمعنى على.

قوله: **(والمال)** أى ولو يسيرا. نعم ينبغى كما بحثه بعضهم تقييده بما لابد منه للنفقة والمؤن، فلو أراد استصحاب مال خطير للتجارة، وكان الخوف لأجله لم يكن عذرا، وهو ظاهر إن أمن عليه لو تركه فى بلده أفاده «الرملى».

قوله: **(ونحوها)** كعضوه وعرضه واختصاصه.

قوله: **(وأن يخرج مع المرأة)** أى زيادة على ما مر فى الرجل، ويعتبر فى الأمرد[(١)] الجميل خروج من يأمن به على نفسه معه من قريب ونحوه، كما بحثه الأذرعى. وهو ظاهر. انتهى. «رملى»، ولا يتأتى هنا ثلاثة مرد ثقة لأن الأمرد يحرم عليه النظر، والخلوة بمثله، ولا كذلك المرأة لأن المرأة تستحى بحضرة مثلها ما لا يستحيه الذكر بحضرة مثله، ومن ثم لم يجز خلوة رجل بأمردين أو أكثر. انتهى. ذكره فى «الإيعاب».

---

(١) قوله: (ويعتبر فى الأمرد) أى فى جواز خروجه.

نفسها، وتلزمها أجرته إذا لم يخرج إلاَّ بها، وتعبيرى بذلك أعم وأولى مما عبر به (و) ثانيهما (استطاعة بغيره بأن لم يستمسك) على الركوب (الاستمساك السابق و) أن (يجد ما يستأجر به من يحج) أو يعتمر (عنه) فاضلاً عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستئجار.

قوله: **(كزوجها)** أى ولو فاسقا له حمية ومروءة تمنعه من الفجور بامرأته، ومثله المحرم بنسب أو غيره لأن الوازع الطبيعى أقوى من الوازع الشرعى. أفاده «الرملى».

قوله:**(أى الثقة)** وهى كذلك لأنه لا يحل له نظرها والخلوة بها إلاحينئذ، والممسوح مثله فى ذلك، والأوجه اشتراط مصاحبة من يخرج معها بحيث يمنع تطلع الفجرة إليها، وإن بعد عنها قليلا فى بعض الأحياء. انتهى. «رملى».

قوله: **(وامرأتين)** هو قيد للوجوب، ويكفى فى الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها إن أمنت، أما سفرها وإن قصر لغير فرض الحج من حج نفل أوعمرة فحرام مع النسوة مطلقا، ولو أذن الزوج فلا يجوز أن تخرج خارج السور، ولو مع النسوة الثقات أو إذن الزوج بل لابد من خروجه هو، أوالمحرم، أوعبد بشرطه معها، فما يقع الآن من خروج النساء إلى المقابر إلى خارج السور معصية يجب منعهن منه.

قوله: **(بأن لم يستمسك)** أى يثبت والباء للسببية، نعم إن كان بمكة أو دون مسافة قصر منها لزمه الحج بنفسه ما لم ينته لحالة لا يقدر معها على الحركة، وقوله: الاستمساك السابق. أى بلا مشقة شديدة.

قوله: **(وأن يجد)** هو شرط للاستطاعة بالغير، وكذا ما بعد، فالشرط أحد هذه الأمور الثلاثة.

قوله: **(يوم الاستئجار)** خرج بذلك نفقته، ونفقة العيال ذهابا وإيابا فلا يشترط كونها فاضلة عما ذكر لإقامته عندهم، وتمكنه من تحصيل مئونته ومئونتهم. قاله «الرملى».

قوله: **(متطوعا بذلك)** أى بالنسك من حج أوعمرة بعضا كان المتطوع من أصل أو فرع، أو أجنبيا بدأه بذلك، أم لا فيجب سؤاله إذا توسم فيه الطاعة، ويشترط أن يكون المتطوع غير معضوب موثوقا به أدى فرضه، وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب، أو السؤال إلا أن يكتسب فى يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين،

والمعتبر أجرة المثل فأقل (أو) يجد (متطوعًا بذلك أو من يحج) أو يعتمر (عنه بالرزق كأن يقول له: حج) واعتمر (عني وأعطيك نفقتك) فلو استأجره بالنفقة لم يصحّ لجهالتها

وخرج بالمتطوع بالنسك المتطوع بمال للأجرة ولو ولدا أو والدا، فلا تجب إنابته لعظم المنة به بخلاف المنة فى بذل الطاعة بنسك بدليل أن الإنسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره، ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه فى الأشغال، وحيث أجاب المطاع لم يرجع، وكذا المطيع إن أحرم، ولو مات المطيع والمطاع، أو رجع المطيع، فإن كان بعد إمكان الحج استقر الوجوب فى ذمة المطاع فيحج من تركته، وإلا بأن كان ذلك قبل رجوع أهل بلده لم يستقر، ولو كان له مال ولم يعلم به أو من يطيعه ولم يعلم بطاعته وجب عليه الحج وجوب اسقرار اعتبارا بما فى نفس الأمر. انتهى. ملخصا من «شرح المنهج» و«م.ر».

قوله: **(بالرزق)** بفتح الراء وكسرها أى النفقة فإن قال له: حج عنى بالرزق، أو بالنفقة كانت جعالة سواء قدر ذلك أو لا صحيحة فيما إذا قدر، ويلزمه المسمى، وفاسدة إن لم يقدر، وتلزمه أجرة المثل، والحج صحيح بكل حال. وأما الصورة التى ذكرها بقوله: كأن يقول له حج إلخ فليس إجارة، ولا جعالة بل وعد وتبرع من الجانبين ذاك بالعمل وهذا بالرزق.

قوله: **(فلو استأجره بالنفقة)** أى الكفاية والرزق، ففى كلامه تفنن، أى عقد بلفظ الإجارة بأن قال: استأجرتك لتحج عنى بالرزق أو بالنفقة، وقوله: لم يصح أى الاستئجار، وتلزمه أجرة المثل، وقوله لجهالتها خرج ما لوعملت نحو كل يوم كذا فإنه يصح، ويلزمه المسمى، والحج صحيح بكل حال كما مر، والفرق حينئذ بين هذه والجعالة أنه إن عقد بأحد اللفظين ثبت فيه أحكامه المعلومة له فى بابه كالجواز من الجانبين فى الجعالة دون الإجارة. قال «م.ر» والإجارة هنا إما إجارة عين كاستأجرتك عنى أو عن ميتى هذه السنة فإن عين غير السنة الأولى لم يصح، وإن أطلق صح وحمل على الحاضرة، ويشترط لصحة العقد قدرة الأجير على الشروع فى العمل واتساع المدة هنا والمكى ونحوه يستأجر فى أشهر الحج.

وإما إجارة ذمة، كقوله: ألزمت ذمتك تحصيل حجة، ويجوز الاستئجار فى هذا الضرب على المستقبل، فإن أطلق حمل على الحاضرة فيبطل إن ضاق الوقت، ولا يشترط قدرته على السفر لإمكان الاستنابة فى إجارة الذمة.

(فيقع) الحج أو العمرة (بكل ذلك عنه ويسقط) به (فرضه). وذكرت فى شرح الأصل فوائد.

* * *

ولو قال: ألزمت الحج عنى بنفسك لم يصح على المعتمد لأن الدينية مع الزبط بمعين يتناقضان كمن أسلم فى ثمر بستان بعينه، ويشترط معرفة أعمال الحج للمتعاقدين من واجبات وسنن لأنه معقود عليه حتى يحط التفاوت لما فوته من السنن، ولا يجب ذكر الميقات، ويحمل حالة الإطلاق على الميقات الشرعى، ولو استأجر للقران فالدم على المستأجر فإن شرطه على الأجير بطلت الإجارة، ولوكان المستأجر للقران معسرا فالصوم الذى هو بدل الدم على الأخير، وجماع الأجير يفسد وتنفسخ به إجارة العين لا الذمة لعدم اختصاصها بزمن، وينقلب فيهما الحج للأجير، وعليه المضى فى فاسده والكفارة، ويلزمه فى إجارة الذمة أن يأتى بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر فى عام آخر أويستنيب من يحج عنه فى ذلك العام أوغيره، وللمستأجر الخيار فيهما على التراخى لتأخر المقصود(١). ولو حج أو اعتمر بمال حرام عصى وسقط فرضه. انتهى. باختصار.

قوله: **(بكل ذلك)** أى من الجعالة والإجارة ولو فاسدتين، والتبرع كما مر.

قوله: **(عنه)** أى عن المستأجر إن لم يكن على الأجير حجة الإسلام، وإلا وقع عنها وإن قصد المستأجر كما سيأتى فى الباب بعده.

قوله: **(ويسقط به فرضه)** أى إن صح، و لم يبرأ المعضوب وإلا وقع عن الأجير، ويرجع عليه بالأجرة، وفارق إجزاء الفدية عن الصوم فى شيخ برئ بعدها لأن الحج وظيفة العمر لا يتكرر، بخلافها. انتهى. «ق.ل»، وقرره شيخنا عطية.

قوله: **(وذكرت إلخ)** فقال ما ملخصه إنه لا يحج(٢) أحد عن معضوب إلا بإذنه. وجوزه البلقينى بغير إذنه، ويجوزالحج عن الميت بل يجب فى حج واجب وله تركة سواء كان من يحج عنه وارثا أو أجنبيا، ولا يحج عنه تطوعا إلا بإذنه سواء أمره الوارث

---

(١) قوله: (لتأخر المقصود) مقتضاه أنه لو استناب من يحج هذا العام لا خيار لعدم تأخر المقصود حينئذ. شيخنا. حرره.

(٢) قوله: (ولا يحج عنه) أى الميت إلا بإذنه بأن يوصى به.

.. ..

أم غيره. انتهى. «ق.ل». وعبارة «الرملى»: وتجوز النيابة فى نسك التطوع كما فى النيابة عن الميت إذا أوصى به، ولو كان النائب فيه صبيا مميزا، أو عبدا بخلاف الفرض لأنهما من أهل التطوع بالنسك لأنفسهما. انتهى.

* * *

بـــاب

بالتنوين (الصرورة) بصاد مهملة (وهـو مـن لم يحـج) حجـة الإسـلام أى أو لم يعتمـر عمرته (لا يصح حجه) ولا عمرته (عن غيره، فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه) لخبر أبـي

بـــاب

قوله: (**بالتنوين**) أى بناء على الظاهر من أن الصورة مبتدأ ولا يصـح حجـه خـبره وما بينهما اعتراض قصدبه التفسير، وإن كـان يصـح عـدم التنويـن وإضافـة بـاب إلى الجملـة لأنـه مـن الألفـاظ التـى تضـاف إليهـا، وعليـه فقولـه: لا يصـح إلخ، كـلام مستأنف[1].

قوله: (**بصاد مهملة**) أى مفتوحة، وهـى مـن الكلمـات التـى يوصـف بهـا المذكـر والمؤنث، والتاء فيها زائدة للمبالغة كملولة وفروقة، ويقال أيضا صرورى على النسـبة وصاروري.

قوله: (**وهو**) أى شرعا أما لغة: فهو من لم يحج أصلا.

قوله: (**من لم يحج حجة الإسلام**) أى وإن حج غيرها مرارًا بأن كان صبيـا أورقيقـا، وكذا قوله: ولم يعتمر عمرته، وأشار الشارح بـه إلى أن فـى كـلام المتن اكتفـاء فـلا يخرج عن كونه صرورة إلا إذا أتى بهما معـا، أمـا إذا لم يـأت بواحـد منهمـا أو أتـى بالحج فقط أوبالعمرة فقط فلا يخرج عن كونه صرورة، وإطـلاق الصـرورة علـى مـن ذكر مكروه لأنها من ألفاظ الجاهلية، ولا يصح الاستدلال على الكراهـة بحديـث «لا صرورة فى الإسلام» فإن معناه لا يـترك الحـج مـن يستطيعه فـى الإسـلام، أو المعنـى لايترك النكاح من يحتاج إليه، فهو كحديث «لا رهبانية فى الإسلام».

قوله: (**لا يصح حجه عن غـيره**) أى سـواء كـان فقـيرا، أوغنيـا بـأجرة أم لا ونيتـه حرام مع التعمد، والإجارة باطلة حينئذ لأنه لم يحج عن نفسه، وقولـه: فلـو نـواه أتـى بذلك لدفع ما يوهمه قوله: لا يصح حجه عن غيره من أنه لا يصح عن نفسه أيضا.

قوله: (**وقع عن نفسه**) وهل إحرامه بغير ما عليـه مـع علمـه وتعمـده حـرام لتركـه قصد ما وجب عليه أداؤه، وإن وقع عنه لأنه قهرى عليـه أو جـائز لأن قصـده لذلـك لغو فلا أثرله وليس فيه تلبس بعبادة فاسدة، للنظر فيه مجال، قال «حـج» قـال شـيخنا: الأقرب الأولى. انتهى. «شوبرى».

---

(١) قوله: (مستأنف) فيه نظر بل هو خبر على كل حال كما أن جملة وهو إلخ اعتراضية كذلك.

داود بإسناد صحيح «أنه ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: من شبرمة؟ قال: أخٌ لِى أو قريب. قال: حججت عن نفسك. قال: لا. قال: حج عن نفسك، ثم حجّ عن شبرمة» وسُمىّ من ذكر صرورة لأنه صرّ نفقته عن إخراجها فى الحج.

قوله: (لخبر أبى داود) دليل لقوله الصرورة لا يصح إلخ.

قوله: (شبرمة) هو بشين معجمة مفتوحة، ونقل ضمها فموحدة ساكنة فراء مهملة مضمومة. انتهى. «ق.ل»، ونقل الأجهورى فتحهما معا فتكون اللغات فيه ثلاثا.

قوله: (أوقريب) شك من الراوى.

قوله: (قال حججت) على حذف همزة الاستفهام أى أحججت، وفى بعض النسخ إثباتها، وهذا إن لم تعلم الرواية وإلا تعينت.

قوله: (حج عن نفسك)(١) أى ائت ببقية أعمال الحج لأن التلبية لا تكون، إلا بعد النية، وقوله: «ثم حج عن شبرمة» محمول على أن شبرمة كان به عذر جوز الحج عنه، و لم يسأل ﷺ عن كونه معذورا أو لا لعلمه بحاله من كونه معذورا.

قوله: (صر نفقته) أى شأنه ذلك، وإن لم يكن معه نفقة كالفقير كما مر، أو يقال إنه وصف لمن وجد به ذلك، ثم عم كما فى نحو الرمل فهو بيان لمعناه بحسب الأصل، وقوله: عن إخراجها أى صرفها وإنفاقها فيما ذكر.

قوله: (أو نوى من عليه فرض) ظاهره أنه معطوف على نواه فيكون من أفراد الصرورة، وهوكذلك بالنظر لبعض الصور، وهو ما لوكان عليه حجة الإسلام ولو جعله فرعا مستقلا بأن يقول: ولونوى إلخ لكان أولى لأن غالب الصور ليس من أفراد الصرورة.

قوله: (غيره) أى غير الفرض الذى يجب عليه تقديمه شرعا بأن نوى نفلا أو فرضا آخر يتعين عليه تأخيره شرعا، فالنفل بالنسبة لمن عليه حجة الإسلام أو قضاء أو نذر، والفرض الآخر هو بالنسبة لمن عليه حجة الإسلام، والنذر بالنسبة لمن عليه قضاء، فالصور المستفادة من كلامه ست حاصلها أن من عليه حجة الإسلام لا يصح منه قضاء، ولا نذر، ولا نفل، ومن عليه قضاء لا يصح منه نذر ولا نفل ومن عليه نذر

---

(١) قوله: (حج عن نفسك) المراد بيان أنه يقع عن نفسه لا أنه يشترط فيه قصد النفس حتى يقال: هو واقع عن نفسه مطلقا فما فائدة الأمر فى الحديث، شيخنا.

(أو نوى من عليه فرض) أداء كان أو قضاء أو نذرا (غيره) بأن نوى نفلاً أو نوى قضاء، وعليه حجة الإسلام أو نذرًا وعليه حجة الإسلام أو قضاء (وقع عنه) أى عن فرضه، ويجوز أن تقع كلها دفعة واحدة للمعضوب، والميت من جماعة.

لا يصح منه نفل، وبذلك يندفع اعتراض «ق.ل» حيث قال: وليس فى كلامه إلا مقابلة النفل بغيره، فقوله: أو نوى قضاء إلخ إن جعل كلامه شاملا له لم يصح، وإن جعل جملة مستقلة خلت عن جواب لها. انتهى. أى لأنه بناه على ما فهمه من أن الغير قاصر على النفل على أنه لو سلم ذلك كان اعتراضه مدفوعا بجعل الجواب فى كلام الشارح محذوفا دل عليه كلام المتن، والتقدير وقع عنه، ويتصور اجتماع حجه بعد الإسلام[(١)] مع القضاء فى رقيق أفسد حجه، ثم عتق ولو أفسد هذا الرقيق حجه بعد العتق فقد اجتمع عليه قضاءان، فإذا حج بعد ذلك وقع عن الثانى، وإن نواه عن الأول قياسا على ما قبله، ولتأكد الثانى لوقوعه بعد الكمال، وإذا اجتمع نذران صح عما نواه منهما، وإن تأخر أوكان مؤقتا وفات، فقوله: فيما مر بعدم صحة إحرام نذر لمن عليه قضاء يحمل على قضاء غير النذر كقضاء نفل مع نذر، وذلك لأن قضاء النذر من جنس النذر فلم يخرج عن اجتماع نذرين.

قوله: **(أونذرا)** أى مطلقا، أما لو كان مقيدا بأن قال:لله على أن أحج فى هذه السنة، وحج فيها فإنه يقع عن النذر وحجة الإسلام لأن ما نذره هو حجة الإسلام غير أنه نذر تعجيلها.

قوله: **(أن تقع كلها دفعة)** ولا يتصور ذلك إلا فى رقيق أوصبى أفسد حجه، ثم عتق أوبلغ فإنه نذر حجة حينئذ، فقد اجتمع عليه الثلاثة، ولا يتوقف النذر على العتق بل يصح قبله، وإذا اجتمعت الثلاثة ونوى القضاء وقع عن حجة الإسلام، ووجب القضاء على بعد فورا من عام قابل، وكذا يقال فى القضاء مع النذر، وإذا وجب القضاء على من ذكر فورا لزم منه فورية حجة الإسلام لأنه لا يتقدم عليها كما علم ففوريتها جاءت من فورية القضاء، أما غير الرقيق والصبى فلا يتصور القضاء فى حقه إلا عن حجة الإسلام، وهى لا يتصور فيها واحد عن القضاء وآخر عن حجة الإسلام؛ لأنه لا يمكن اجتماع حجتى إسلام، وحينئذ فيكفيه حجة واحدة وتقع عن حجة الإسلام.

قوله: **(من جماعة)** متعلق بتقع، وقوله: فيما ذكر أى: من الصور الست.

---

(١) قوله: (اجتماع حجة الإسلام مع القضاء) أى كل منهما مستقلا، وقوله قضاءان أى قضاء حجة الإسلام التى أفسدها وقضاء ما أفسده قبل الكمال.

(والعمرة كالحج) فيما نكر (إلاً من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزيه عن عمرة الإسلام) لأن إحرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لآخر، والتحلل واجب لأن الاستدامة كالابتداء (و) إلاً (من أحرم بنسك ثم نسيه فإنه ينوى القران أو الحج) وهو من زيادتى (ويجزئه) ذلك (عن حجة الإسلام) لأنه إن كان محرمًا بحج لم يضر تجديد نيته،

قوله: **(إلا من فاته حج)** استثناء من قوله: أو نوى من عليه فرض غيره وقع عنه، وهو منقطع، لأن هذا لم ينو الغير بل أتى بأعمال الغير، وهو العمرة حتى لو نوى بذلك[1] التحلل كانت نيته لاغية، وهذا الاستثناء تضمن دعوتين الأولى قوله: وتحلل بعمل عمرة أى وجوبا، والثانية قوله: فلا يجزئه عن عمرة الإسلام،وعلل ذلك الشارح على اللف والنشر المشوش، فقوله: لأن إحرامه علة للثانية، وقوله: لأن استدامته علة لقوله: والتحلل واجب الذى هو معنى الدعوة الأولى على ما مر، وقوله: انعقد لنسك أى: وهو الحج وقوله: فلا ينصرف لآخر، وهو العمرة، والمراد أنه لا ينصرف لآخر مع بطلان الأول، فلا يرد أن المحرم بالعمرة له أن يصرفه للحج معها.

قوله: **(واجب)** أى فيحرم مصابرته حتى لو استمر محرما لم يكفه عن إحرام حج القضاء كما مر.

قوله: **(لأن الاستدامة)** أى مصابرة الإحرام من هذا المحرم كالابتداء أى كابتداء الإحرام منه وابتداؤه منه حينئذ لا يجوز إذ لا ينعقد حجا لأنه فى غير أشهره، ولا عمرة لأن عليه بقية أعمال الحج كالرمى، فاندفع ما يقال: ما المانع من إحرامه حينئذ؛ لأنه إذا أحرم بالحج فى غير أشهره انعقد عمرة، ووجه الاندفاع أن المراد ابتداؤه من هذا المحرم الذى عليه بقية الأعمال.

قوله: **(وإلا من أحرم بنسك)** فيه مامر من أنه استثناء منقطع لأنه لم ينو الغير بل نوى ما عليه فى الجملة.

قوله: **(ثم نسيه)** بأن لم يعرف هل الذى أحرم به حج أو عمرة.

قوله: **(وهو من زيادتى)** أى قوله: أوالحج.

قوله: **(لأنه إن كان محرما بحج)** أى فى الواقع.

قوله: **(لم يضر تجديد نيته)** أى فى الصورتين، وإدخال العمرة التى فى ضمن القران فى الصورة الأولى لا يقدح أى لا يضر فى صحة نية الحج السابق فلا يبطله. انتهى. «ق.ل».

---

(١) قوله: (حتى لو نوى بذلك التحلل إلخ) الأولى العمرة نبه عليه شيخنا.

وإدخال العمرة عليه لا يقدح فيه، وإن كان محرمًا بعمرة فإدخال الحج عليها جائز (دون عمرته) فلا يجزيه ذلك عنها لاحتمال أنه كان محرمًا بحج، ويمتنع إدخال العمرة عليه، ولو اقتصر على نية العمرة وأتى بأعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرأ ذمته من الحج، ولا من العمرة، وذكرت هنا في شرح الأصل فوائد.

(ومن لا حج عليه قد لا يصح منه أيضًا، وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز، والمميز بغير إذن وليه) لعدم أهلية الأول للعبادة، والثاني والثالث للنية، ولاقتصار حج

قوله: **(وإن كان محرما بعمرة)** أي في الواقع، فإدخال الحج عليها جائز أي في الصورتين، وتكون العمرة الثانية في صورة القران مؤكدة للأولى.

قوله: **(دون عمرته)** أي الإسلام، وقوله: فلا يجزئه ذلك أي نية القران أو الحج عنها.

قوله: **(ولو اقتصر إلخ)** هو مفهوم قوله في المتن: فإنه ينوي القران أو الحج فكان الأولى أن يأتي بالفاء، وبقي من مفهوم ذلك أيضا ما لو لم ينو شيئا، وحكمه أنه إن أتى بأعمال العمرة لم يحصل التحلل لجواز أنه كان محرما بحج ولم يتم أعماله أو بأعمال الحج، حصل التحلل، وسقط عنه أحد النسكين لكنه لا يعلمه بعينه، فيجب عليه الإتيان بهما، هذا كله إذا عرض الشك قبل الإتيان بشيء من الأعمال، فإن عرض بعده ففيه أقسام الأول أن يعرض بعد الوقوف وقبل الطواف فإذا نوى القران ثم عاد ووقف ثانيا أجزأه عن الحج دون العمرة لاحتمال أنه كان محرما بحج وإدخال العمرة عليه لا يصح، الثاني أن يعرض بعد الطواف وقبل الوقوف، فإذا نوى القران وأتى بأعماله لم يجزه عن الحج، ولا عن العمرة لاحتمال أنه كان محرما بعمرة وقد شرع في أعمالها، والحج لا يدخل عليها حينئذ فلا يجزئه ما يفعله عن الحج، واحتمال أنه كان محرما بحج، والعمرة لا تدخل عليه فلا يجزئه ما فعله عنها، الثالث أن يعرض بعدهما، وحكمه ألاّ يجزئه ما فعله عن الحج ولا عن العمرة لعدم تجديد النية قبل الطواف، والوقوف فهو كما لو لم ينو شيئا قبلهما هذا محصل ما ذكره في شرح الأصل.

قوله: **(وأتى بأعمال الحج)** قيد أفاد به أنه لابد أن يأتي بزيادة على أعمال العمرة كالرمي، فإن اقتصر على أعمالها لم يحصل التحلل لاحتمال أنه كان محرما بحج ولم يتم أعماله.

قوله: **(لكن لاتبرأ ذمته من الحج)** أي لأنه لم ينوه، ولا من العمرة، أي لاحتمال أنه كان محرما بحج، وهي لا تدخل عليه.

الرابع إلى المال، وأمَّا إحرام الولى عن الثلاثة، فيصحح بأن ينوى جعلهم محرمين، فيصيرون محرمين بذلك (وقد يصح منه، وهو العبد، والصبى المميز بإذن وليه) لأنهما من أهل العبادة، وقد زال المانع فى الثانى بالإذن، وإذا قطعنا النظر عمن لا حج عليه، فالناس فيه ستة أقسام بينتها فى شرح الأصل (فإن كملا) أى العبد بالعتق، والصبى بالبلوغ (قبل الوقوف) بعرفة فوقفا وأتيا ببقية الأعمال (أجزأهما) ذلك (عن حجة الإسلام) لأنهما

قوله: (**أيضا**) أى كما لا يلزمه.

قوله: (**ولافتقار حج الرابع إلخ**) هذه العلة لا تنتج المدعى، وهو توقف صحة حجه على الإذن، لأن مقتضى ذلك أنه إن لم يأذن كان باطلا و إن كان عنده مال، وإن أذن صح وإن لم يكن عنده مال، ومقتضى التعليل توقف الصحة على المال وعدمها على عدمه، وليس كذلك فهو غير صحيح[1] والحكم مسلم خلافا للقليوبى.

قوله: (**عن الثلاثة**) أى المجنون والصبى بقسميه، وقوله بأن ينوى جعلهم، ولا يشترط إحضارهم وقت الإحرام، أما عند الأعمال فلابد من إحضارهم كما مر.

قوله: (**وقد يصح منه**) أى ويقع نفلا لا فرضا كما هو معلوم.

قوله: (**وإذا قطعنا النظر إلخ**) أما لو نظر لذلك، فالناس قسمان: قسم عليه حج، وقسم لا حج عليه، وقوله: ستة. أقسام أى كالجمعة.

قوله: (**بينتها فى شرح الأصل**) حاصلها أن من لا يلزمه أربعة أقسام: من لا يصح منه بحال، وهو الكافر الأصلى. ومن يصح منه بغير المباشرة، وهو المجنون، والصبى غير المميز. ومن يصح منه بها ولا يجزئه عن حجة الإسلام وهو الصبى المميز والرقيق المميز، ولو بالغا. ومن يصح منه بالمباشرة ويجزئه عن حجة الإسلام وهو المسلم المكلف الحر غير المستطيع. وأما من يلزمه فعلى قسمين: من لا يصح منه وهو المرتد، ومن يصح منه ويجزئه عن حجة الإسلام، وهو المسلم المكلف الحر المستطيع. فرجعت الأقسام الستة إلى قسمين كما مر.

قوله: (**فإن كملا قبل الوقوف أجزأهما**) والطوف فى العمرة كالوقوف فى الحج، وحاصل ما ذكر أنهما إما أن يكملا قبل الوقوف أو فى أثنائه، أو بعده. وقد بينها

---

(١) قوله: (فهو غير صحيح) قد يقال إن معنى قول الشارح: ولافتقار حج الرابع إلى المال أن الحج صار بافتقاره إلى المال كالتصرف المالى وهو لا يصح إلا بإذن فكذا ما هو بمنزلته. انتهى. وهو نفيس.

أدركا معظم العبادة، فصارا كمن أدرك الركوع، وإن كملا فى أثناء الوقوف، فإن أقاما بعده زمناً يُعدّ بمثله في الوقوف أجزاهما، وإلاَّ فلا، وإن كملا بعد الوقوف فإن كان بعد فوات وقته أو قبله، ولم يعيداه لم يجزئهما، وإلاَّ أجزأهما.

* * *

على هذا الترتيب، ولوأسلم الكافر قبل الوقوف وجب عليه الحج والعمرة، لكن على التراخي فيخير بين أن يأتي بهما في عامه وبعده.

قوله: (**ببقية الأعمال**) وهى الطواف والسعى، وإن كانا فعلاهما أو أحدهما قبل الكمال فيجب إعادتهما كما علم. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**معظم العبادة**) هو الوقوف.

قوله: (**فإن أقاما بعده**) أى بعد الكمال المفهوم من كملا، وكان الأولى إسقاط هذا التفصيل، ويقول: وإن كملا فى أثنائه أجزأهما، لأنه يكفى للوقوف أدنى لحظة ولو مارا كما مر.

* * *

باب دخول حرم (مكة)

ويقال بكة بالباء، وفى معناهما أقوال ذكرتها فى شرح الأصل (لا يلزم من لم يرد

باب دخول مكة

أى ما يطلب لدخولها، وما يتعلق بحرمها فلو عطف ذلك لكان أولى لأن المتعلق[(١)] به فيما سيأتى غير ما يطلب لدخولها، فالترجمة ليست شاملة له، هذا بقطع النظر عن زيادة الشارح لفظ حرم أما عليها فلا اعتراض لأن المعنى باب ما يتعلق بدخول حرم مكة فيشمل القسمين.

قوله: **(وفى معناهما أقوال)** أى أربعة أحدها[(٢)] أنهما اسمان للبلد، ثانيها أنه بالميم اسم للحرم كله، وبالباء اسم للمسجد ثالثها أنه بالميم اسم للبلد وبالباء للبيت، والمطاف، رابعها كالثالث بإسقاط المطاف، وهى بالميم من المك، وهو الإخراج أو الامتصاص يقال: أمتك الفصيل ما فى ضرع أمه من اللبن أخرجه أو امتصه، سميت بذلك لأنها أخرجت الجبارين منها، أو لقلة مائها، وبالباء من البك، وهو الإخراج أيضا أو التدافع سميت بذلك لأنها أخرجت الماء من أوديتها أو لأن الناس يدفع بعضهم بعضا فى المطاف لكثرة الزحام، ولها نحو ثلاثين اسما، ولهذا قال النووى: لا نعلم بلدا أكثر أسماء من مكة والمدينة لكونهما أفضل الأرض، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى.

ومكة أفضل الأرض للأحاديث الصحيحة التى لا تقبل النزاع كما قاله ابن عبد البر وغيره، خلافا لمالك فى تفضيله المدينة، وأفضل بقاعها الكعبة المشرفة، ثم بيت خديجة بعد المسجد الحرام، نعم التربة التى ضمت أعضاء سيدنا محمد ﷺ أفضل من جميع ما مر حتى العرش والكرسى اللذين هما أفضل من السماء التى هى أفضل من الأرض لأن الله تعالى لم يعص فيها لمجاورتها للجسد الكريم الذى هو محل تنزل الكمالات الدائمة المستمرة على السيد العظيم الذى كون العالم لأجله، فذات المدفن أفضل مما ذكر، والعمل فيه بنحو إصلاحه وعمارته أفضل من العمل فيما ذكر،

---

(١) قوله: (لأن المتعلق به إلخ) تأمله.

(٢) قوله: (أحدهما أنهما إلخ) قال «م.د»:

فى مكة وبكة أقوال ... كلاهما لبلدة يقال
وقيل بالميم لتلك البلد ... والباء للبيت الحرام الأمجد
وقيل بالميم يسمى الحرم ... والباء فى اسم مسجد يلتزم
وقيل يدخل المضاف يا فتى ... فى البا مع البيت فكن مثبتا

نسكا) من حج أو عمرة (دخولها بإحرام) وإن لم يتكرر دخوله (وإنما يسن) كالتحية. أما من أراد النسك، فيلزمه ذلك (ويختص بحرمها) اثنا عشر حكما (تحريم الاصطياد

وأيضا فمدفن كل إنسان من تربته التى خلق منها وهو ﷺ أفضل الخلق فمدفنه ﷺ أفضل الأماكن حتى الجنة، ولا يرد [1] على ذلك أنه ﷺ ينقل من أفضل لمفضول لأنه خلق من تلك التربة، فلو كان ثم أفضل منها لخلق من ذلك، كما قيل إن صدره عليه الصلاة والسلام لما شق غسل بماء زمزم، فلوكان ثم أفضل منه لغسل بذلك الأفضل، على أنه ورد «ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة» فإن حمل ذلك على أنها من الجنة حقيقة زال الإشكال، ويكون المراد بالبينية ما بين ابتداء قبرى أى من آخره ومنبرى، فيكون القبر داخلا فى الروضة، وأصله من موضع الكعبة لكن الطوفان موج طينته إلى محله فهو فى الحقيقة من الكعبة، فلم يفضل غير الكعبة عليها، وتستحب المجاورة بمكة كما قاله النووى: فى الإيضاح: إلا أن يغلب على ظنه وقوع محظور بها.

قوله: **(وإن لم يتكرر دخوله)** غاية للرد على قول ضعيف حكاه فى المنهاج يقول بالوجوب على من لم يتكرر دخوله دون غيره كحطاب وصياد فلا يجب عليه جزما لكن للوجوب شروط أن يجىء من خارج الحرم فأهله لا إحرام عليهم قطعا، وألا يدخلها لقتال مباح ولا خائفا من نحو غريم يحبسه وهو معسر، وأن يكون حرا فالعبد لا إحرام عليه قطعا. وعلى الوجوب لو دخل غير محرم لم يلزمه القضاء إذ الإحرام تحية البقعة، فلا يقضى كتحية المسجد، ولا يجبر بالدم. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(وإنما يسن إلخ)** ولم يجب لأنه ﷺ دخلها ومعه كثير من المسلمين بغير إحرام، ولوكان واجبا عليهم لأمرهم به، ولو أمرهم به لأحرموا ولو أحرموا لنقل. انتهى. أفاده «م.ر» فى غير الشرح.

قوله: **(كالتحية)** أى كتحية المسجد لداخله لأن الإحرام تحية الحرم، ويكره تركه للخلاف فى وجوبه كما مر. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(أما من أراد النسك)** أى فى عامه على المعتمد خلافا لابن حجر حيث قال: ولو فى عام قابل.

قوله: **(تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره)** أى مع وجوب الجزاء، كما مر فلا ينافى قوله: ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة إلخ. فيشتركان فى الحرمة ويزيد حرم مكة بوجوب الجزاء، وقوله: والطعام أى وتفرقة الطعام، وقوله: به تنازع فيه كل من نحر وتفرقة.

---

(١) قوله: (ولا يرد) أى لا يضر ذلك كما يعلم من الجواب الأول إذ لا نقص فى ذلك.

فيه، وقطع شجره ونحر الهدى) وتفرقة لحمه والطعام اللازم فى المناسك (به) إلاّ فى حق المحصر (ولزوم المشي إليه بنذره وكونه لا يدخل) بالبناء للمفعول ولو ندبا (إلاّ بـإحرام، ولا يتحلل إلاّ فيه إلاّ المحصر) فيتحلل حيث أحصر كما مر بيانه.

(وتغلظ الدية بالقتل فيه)، ولو خطأ (ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك، ولا يدفن فيه) كما سيأتى بيانها فى أبوابها (ولا يُحرم فيه بالعمرة) وهو عازم على ألاّ يخرج إلى أدنى الحل (ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران) كما مر بيان ذلك، ويحرم

قوله: **(بنذره)** أى المشى، وفى بعض النسخ إسقاط الضمير ويجزئه إذا نذر المشى الركوب، ويلزمه دم كما مر. وإذا لم ينذره فالركوب أفضل منه على المعتمد خلافا للرافعى، ثم إن صرح الناذر بأنه يمشى من مسكنه لزمه، وإن أطلق فمن حيث أحرم، وينتهى بفراغ التحللين، ولو فاته الحج لزمه المشى فى القضاء لا فى تحلله فى سنة الفوات، ولا فى المضى فى فاسده، ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفا فله لبس النعلين(١).

قوله: **(ولو ندبا)** غاية مقدمة على المغيا، وهو قوله: بإحرام أى إلا بإحرام ولو ندبا.

قوله: **(ولو خطأ)** الواو للحال ولو زائدة لا جواب لها، أى: والحال أنه خطأ لأن دية العمد وشبهه مغلظة مطلقا والتغليظ بالقتل فى الحرم إنما يكون فى الخطأ فقط، وأجاب بعضهم بأن الغاية باعتبار الأولوية، والمعنى إذا تغلظت فى العمد وشبه بالقتل فى غير الحرم فلأن تغلظ بالقتل فيه من باب أولى لحرمة المكان، وهو جواب ظاهر لا غبار عليه، وليس معنى ذلك أنه يزاد تغليظها فيه كما توهمه بعضهم.

قوله: **(مشرك)** أى كافر مطلقا ولو من أهل الكتاب، وإن كان المشرك فى الأصل هو من لا كتاب له، وقوله: بيانها أى: الأربعة.

قوله: **(ولا يحرم فيه بالعمرة إلخ)** ظاهره فساد الإحرام، وليس كذلك بل هو صحيح مع لزوم الدم كمامر، وقوله: وهو عازم ظاهره أنه قيد فى الصحة، وليس كذلك، وظاهر كلام المحشى أنه قيد فى الحرمة أى يحرم عليه الإحرام حينئذ، وإن كان صحيحا. وقرر شيخنا عطية أنه لا حرمة عليه حينئذ فكان الأولى إسقاط هذا القيد إذ لم يفد لا فى عدم الصحة ولا فى الحرمة.

قوله: **(لصيد حرم المدينة)** وإذا ذبح كان ميتة على المعتمد، كمافى صيد حرم

(١) قوله: (فله لبس النعلين) انظر هل يلزمه المشى لأنه من لوازم الحفا وقد بطل النذر فى الحفا فقط أولا لعدم التصريح به، حرره.

التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان، ولا ينقل شيء من تراب الحرمين ولا أحجارهما، واختصت المدينة بأنها دار الهجرة ومدفن النبي ﷺ.

* * *

مكة سواء كان الذابح حلالا، أو محرما، وكصيدها في حرمة التعرض أشجارها ونباتها، ومثلها وج الطائف بتشديد الجيم، وهو واد بصحراء الطائف.

قوله: (**ولا ينقل شيء من تراب الحرمين إلخ**) أي يحرم ذلك ولو إلى الحرم الآخر، فيجب عليه نفض نعله من التراب اللاصق به من الحرمين إذا أراد الخروج إلى الحل، وكذا نفض محارته أي جعفته [(١)] ونحوها، وأما الأباريق والقلل فطينتها ليست من الحرم، وأما الكور التي تعلق في الأولياء فمشكوك فيها فالأصل الحل، وكتراب الحرمين وأحجارهما أشجارهما، فلا يجوز نقلها، والعبرة في ذلك كله بالأصل فلايثبت لتراب أوشجر حل نقل للحرم حرمة، ونقلها له مكروه وتثبت في عكس [(٢)] ذلك كما مر ولا يكره نقل ماء زمزم ولا يبدل لونقل كما يعتقده بعض العوام.

قوله: (**دار الهجرة**) ويجب على الآباء والأمهات أن يعلموا أطفالهم إذا عقلوا وميزوا أنه ﷺ ولد بمكة وبعث بها، وأنه هاجر إلى المدينة ومات ودفن بها زاد بعضهم، وأنه أبيض مشرب بحمرة سليم من كل عيب، وحرم المدينة ما بين لابتيها عرضا، كما مر وما بين عير وثور طولا وهما جبلان، وثور جبل صغير خلف جبل أحد [(٣)] أفاده «ق.ل».

قوله: (**ومدفن النبي ﷺ**) وتقدم أن البقعة التي ضمت أعضاءه ﷺ أفضل من كل شيء، ولا يرد ذلك على ما مر من أن مكة أفضل من المدينة لأنها من مكة موجها الطوفان إلى المدينة.

* * *

---

(١) قوله: (جعفته) في نسخة محفته.

(٢) قوله: (وتثبت في عكس ذلك) أي فيجب رده إلى الحرم، ويحرم نقله إلى حل آخر. انتهى. شيخنا.

(٣) قوله: (خلف جبل أحد) أي فأحد من الحرم. والله أعلم.

(هى كالرجل فى أحكامه إلاَّ فى كراهة رفع صوتها بالتلبية، وجواز لبس قميص وقباء وخمار وبرنس وسراويل) وكل مخيط (وخفين، وسن خضاب قبل الإحرام وإيقاع طوافها وسعيها ليلاً، وأنه لا يسن لها رمل ولا اضطباع، وأنه لا يباح لها ستر وجهها) وهذا من زيادتى وتقدم بيان ذلك كله.

باب كيفية حج المرأة

قوله: (**وكل مخيط**) بالحاء المهملة أو المعجمة. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**وسعيها ليلا**) أى إن كانت جميلة، أو شريفة لا تبرز للرجال كما مر.

قوله: (**رمل ولااضطباع**) أى ولا رقى على الصفا والمروة ولا حلق، وأنه يعتبر فى حقها المحمل، وإن لم يشق عليها الركوب، ومثلها الخنثى فى جميع ذلك، لكن لا يلزمه الفدية فى تغطية وجهه مع كشف رأسه لاحتمال أنه رجل، ولا فى تغطية رأسه مع كشف وجهه لاحتمال أنه امرأة، فلو غطاهما لزمته الفدية سواء غطاهما معا مرتبا وسواء غطى الثانى قبل كشف الأول أم بعده، ولو كشفهما فلا فدية، والحاصل أنه إن سترهما حرم ولزمته الفدية، أو كشفهما، أو كشف الرأس، وستر الوجه حرم ولا فدية، وإن ستر الرأس وكشف الوجه فلا حرمة، ولا فدية بل هو الواجب عليه قال «م.ر»: واعلم أن من علق السفر استصحاب المسافر لأهله هدية للخبر الوارد فى ذلك، ويسن عند قرب وطنه إرسال من يعلمهم بقدومه إلا أن يكون فى قافلة اشتهر عند أهل البلد وقت دخولها، ويكره أن يطرقهم ليلا، ويستحب أن يتلقى المسافر، ويقال له إن كان حاجا: قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك، فإن كان غازيا قيل له: الحمد لله الذى نصرك وأكرمك، وأعزك، والسنة أن يبدأ عند دخوله بأقرب مسجد فيصلى فيه ركعتين بنية صلاة القدوم، وتسن النقيعة وهى طعام يفعل لقدوم المسافر كما سيأتى بيانها فى الوليمة إن شاء الله تعالى. انتهى. فيسن له فعلها، وكذا لأهله وأصدقائه، ويسن للحاج الدعاء لغيره بالمغفرة، وإن لم يسأله ولغيره سؤاله الدعاء بها لحديث «إذا لقيت الحاج(1) فسلم عليه وصافحه ومره أن يدعو لك فإنه مغفور له» قال المناوى: ظاهره أن طلب الاستغفار منه مؤقت بما قبل الدخول، فإن دخل فات لكن ذكر بعضهم أنه يمتد أربعين يوما من ربيع الأول، وعليه فينزل الحديث على الأولوية، فالأولى طلب ذلك منه حال دخوله لئلا يخلط أو يلهو. انتهى. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(1) قوله: (إذا لقيت الحاج إلخ) هكذا بالأصل الذى بأيدينا والذى فى الجامع الصغير «ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته» ويدل عليه عبارة «المناوى» الآتية بعد. انتهى.

فهرست الجزء الثانى

باب التحلل ٤٥٨
باب جزاء الصيد ٤٧٠
باب رمى الجمار ٤٧٩
باب مواقيت النسك ٤٨٢
باب الهدى ٤٨٨
باب إفساد النسك ٤٩٨
باب فوات الحج ٥٠٠
باب مكروهات النسك ٥٠٣
باب نذر الهدى وغيره ٥٠٧
باب كيفية الاستطاعة للنسك ٥١٥
باب دخول حرم (مكة) ٥٣٠
باب كيفية حج المرأة ٥٣٤